


NURUOSMANIYE
1592
1994

فتاوای فیضیه

٢٩٩٤

مسطر ۲۵

و
۲۵۸
۱
۲۵۹ ص

فتاوای صوفیه
لفضل الله محمد



للشیخی قدس الله سره
اعنی عبد القادر
بن نور الله الکبیر

ای دلا دوکاولنجا روانجار زار ...
آتش هجره دوشیدن الیوب ...
اندکوم

والیضا

ایها العشاق ... تسلیم قلن ...
کتب ... لکن ای ...
... الله ...
... کن ...
ایها الشیخ ... قدم
رشد کامل اولوبده ...

والیضا

کل ای جان کوکلده حقه طالب
دلر سک اولماسن دوستکی جاذب
کیدروب ماسوی جانی ودلده
بو یولده اولمیاسن تا که خایب
تمو اغیار و اجیاری ... دا
خدای شرح ایدر لر حقه راغب
نظر قل کور وجودکی تمامت
... دریا بو نجه ثاقب
بل ای شیخی وجودک قطره سیدر
سنی دریادن آیرن صو حاجب

كتاب
الفتاوى الصوفية
جليل القدر الحكيم الترمذي

من صلى بعد صلوة المغرب ركعتين بنية صلوة بقاء الايمان وقرأ في كل واحد منهما فاتحة الكتاب وآية الكرسي وسورة الاخلاص والمعوذتين وصلى بعد الفراغ منهما على النبي عم عشر مرات ثم قال اللهم اني اودعتك ديني وايماني واحفظهما علي في حياتي وعند وفاتي وبعد مماتي برحمتك يا ارحم الراحمين حفظ الله تعالى دينه وايمانه عن الزوال عند الموت كذا في عوارف المعارف للشيخ شهاب الدين السهروردي والوصايا القدسية للشيخ زين الدين كذا في نقله عن بعض المشايخ بالمعنى

بو مسئله يه ائمه حنفيه دن جواب نه وجهله در كه زيد بن عورتنه لا احج اولورسم او طلاق بوش اولسون ديسه وحنوليله داخي نكاح اولورسم اوچ طلاق بوش اولسن ديسه بو صورتده زيده نه وجهله نكاح جائز اولور دهٔ كيورتم اجوب

اول لودغى عورت ... اولوب صكره ...

اللهم لك يوم الدين
اياك نعبد واياك نستعين

مسئله ماسن ائمه حنفيه دن جواب نه وجهله در كه ...
الا يامدن مقاطعه ايله تصرف اولنان مقاطعه لي باغ خراب اولمغين ...
اولنه صاحب ارض عشر طلبنه قادر اولورمي ... ملا موسى فنك ...

اولماز

كتبه العبد ابو المياس
مصطفى عفي عنه

زيد بن عمرو نصف مالني عمرو اجنبي يه وصيت ايدوب فوت اولسه زوجه زيدن غيري وارث قالميچق زيدك حصه سي ... نه قدر ... اولور ... عمرو اجنبي يه وصيت اولنان مالي ورثه ... اولورمي الجواب

اولماز زيدك ثلث الوريث المال لكن سدس خط اولنور زيد نصف اليماز

رجل مات عن زوجة واوصى بثلثي مالها فعلى تقدير الاجازة تخرج الوصية اولا ثم تخرج الربع الصحيح للزوجة وما بقي فلبيت المال وعلى تقدير عدم الاجازة تخرج الثلث اولا ثم تخرج الربع الصحيح ثم يضم الباقي الى الثلث ليتم الوصية فلو بقي شيء منه فلبيت المال ايضا وكذا اذا كان الوارث زوجا الا ان فرضه نصف

شهاب الدين

باب ١ — فصل كتب حنفيه — فصل في رجوع العلماء الى الاداء — فصل ٣ — فصل ٤ اعتقاد العلماء ومناقب الائمه — فصل — فصل ٦ — باب ٢ — فصل

فصل في حروف ... وتاريخ ... — فصل ٣ في ذكر ... رضى الله عنه — فصل سبب تاليف كتاب — فصل في كيفية الوصول الى النسخ وقبول الكتاب — باب ٣ — فصل — فصل ٢ جواز اصلاح القول وفضيلة الاخلاف — فصل — فصل

فصل في ذكر افعال الصلوة — باب ٤ في قراءة ... دون الامام — باب ٥ في ... القراءة — باب ٦ في قراءة وسط السورة — باب ٧ في قراءة ... خلف الامام — باب — فصل في ... الامام — فصل في ذكر ... — فصل

فصل في تعديلها وما ... — فصل في قراءة ... والجهر — باب ٨ في ارسال اليدين — باب ٩ في صلوة الضحى — فصل في القراءة — فصل في ... المجد ... القراءة — فصل في احكام ... التلاوة — فصل في ... — فصل في الامامة

فصل في ... — فصل في ... المحصور — باب ١٠ — فصل ... — فصل في زيادة ... — باب ١١ في الاسفار بالفجر — باب ١٢ في ... الصبح — باب ١٣ ... — فصل ...

فصل في ... — فصل ... — باب ١٤ ... — باب ١٥ في الاستقبال — فصل ... — فصل في الاستغفار ... — فصل ... — باب ١٦ في صلوة ...

باب ١٧ في صلوة التسبيح — باب ١٨ في صلوة التطوع — فصل في صلوة ... — فصل في المطوعات — فصل في ... الامام ... — باب ١٩ في الذكر ... — فصل في فضل ... — فصل في ...

فصل فيما ... — فصل في ... — فصل في اجتماع ... — فصل في ... الذكر — فصل في مجلس ... — فصل ... بالذكر — فصل في ... — فصل في ذكر ...

باب ٢٠ ... — فصل ... — فصل ... — باب ٢١ ... الوتر — فصل تحريم ... — فصل في صلوة ... — فصل ... — فصل في التنحنح ...

باب ٢٢ في ... الصلوة — باب ٢٣ في ... — باب ٢٤ في ... — باب ٢٥ في رفع الراس ... — باب ٢٦ — فصل الاعتقاد ... المذهب — فصل ... — فصل ...

باب ... بالمراوح — فصل ... — فصل ... — فصل ... بالاشارة — فصل ... — باب ٢٧ في اداء ... — باب ٢٨ في ... العلم — فصل

فصل في ... — باب ٢٩ ... الصلوة ... — باب ٣٠ ... السنة ... — باب ٣١ في ذكر السنن — فصل في السنن الموكده — فصل في قضاء السنن

فصل قضاء ... — فصل في ... التراويح — فصل في ... — فصل ... — باب ٣٢ في قضاء الصلوات ... — فصل في الصلوة على الميت

باب ٣٣ في النوافل والصلوة ... — فصل في التهجد — فصل ... — فصل في ... النوافل — فصل — باب ٣٤

باب ٣٥ فيه المسجد والدخول ... — فصل في الاذان والاقامة — فصل — فصل جواز الاذان — فصل في السوق — فصل — فصل في الاجرة ... — فصل

باب ٣٦ في ... الجمعة — فصل في المسائل — فصل في ... الادعية — فصل بعض معاني ... — فصل في ... الصلوة — باب ٣٧ اداء ... — باب ٣٨ في الجمع ... — فصل

فصل في ... الجمعة — باب ٣٩ ... المناجات — باب ٤٠ في السلام والمصافحة — فصل — فصل ... — فصل ... — فصل ... للسلطان

فصل ... الرحم — باب ٤١ في ... — فصل في التعويذ — فصل في صلوة التطوع بجماعة — فصل ... — فصل ... — فصل ... — فصل ...

فصل ... يوم ... — باب ٤٢ ... الاسماء — فصل في ... — فصل في ... التسبيح — فصل الله ... — فصل ... — فصل ...

فصل في ... الدعاء — فصل في عدد اسماء الله — باب ٤٣ ... — باب ٤٤ ... — فصل في ... — فصل في ... — باب ٤٥ ...

فصل ... الفاتحة — فصل ... — فصل — باب ٤٦ ... — باب ٤٧ ... — باب ٤٨ — فصل في العقيقة — فصل ... — فصل ...

فصل ... الحفظ — فصل — باب ٤٩ في القراءة — باب ٥٠ في ... — باب ٥١ ... — فصل ... — فصل ... — فصل ... — باب ٥٢

فصل في ... المال — باب ٥٣ في ... — فصل ... النكاح — فصل ... — فصل ... — باب ٥٤ ... — فصل ... — فصل ... — فصل ...

فصل في ... — باب ٥٥ — فصل في الوضوء — فصل في التيمم — فصل في الغسل — فصل في غسل النجاسة — باب ٥٦ ... — فصل ... الزكوة

فصل في ... — فصل ... الشهر — باب ٥٧ — فصل ... — فصل ... — فصل ... — فصل ... — فصل ...

فصل في صوم ... عاشورا — فصل ... — فصل ... — فصل ... الهلال — باب ٥٨ في الحج — باب ٥٩ ... — باب ٦٠ في التعبير — فصل ...

فصل ... الوجوه — فصل ... — باب ٦١ ... — فصل ... — فصل ... — فصل ... القبور ...

فصل ... — فصل ... الصلوة — فصل ... — باب ٦٢ ... — فصل في الشكر

فصل ... — فصل ... — فصل ... — فصل ... — فصل في التوبة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى انزل السكينة فى قلوب الاولياء والاصفياء بانواع المكاشفة والايناس
وسقاهم من ينابيع التحقيق شربة الرحيق بالازواء والكاس واذاقهم صفوة المحاضرة
والمشاهدة ما غيب من اعين الناس يقول الجاهل بهم فقدوا وما فقدوا بل سمت
احوالهم وعلا مقاماتهم عن الادراك والاملاك والاحساس وادخلهم سرادق التعظيم
والتكريم على سرر الاستيناس وضربهم فى حظيرة القدس قباب شرف بامتن
الامراس وكشف سدايد لطائف السنتهم اغطية التشكيك والخلاف عن الناس
والمع الفرق الضالة والغادة بروق هديهم فاستبقوا الصراط بنور الاقتباس
فاهتدى اهل الاقتداء والائتمام من الناس وضل قوم من المنكرين والاعتقاد او الوسواس
فلله الحمد على ما منح لعباده بحسن المتابعة مرتبة الدعوة حيث جعلهم خلفاء الانبياء
بعدد تنفس الانفاس وما لا يحصيه الملائكة والجن والناس ثم الصلوات الدائمات
المكثرات والتسليمات الناميات الموقرات على رسوله ونبيه محمد وازواجه
وذرياته وعلى ساير الانبياء والاملاك بغير حد وقياس وعلى الصحابة والتابعين
وتبع التابعين والعلماء الراسخين والمشايخ الصوفية الذين هم عماد الدين والاساس
والرحمة على كافة اهل الاسلام والايمان من الغفلة والخناس يقول العبد الفقير الراجى
الى غفار الذنوب فضل الله محمد بن ايوب المنتسب الى ماجو غفر الله له ولابويه
وخصهم برحمة من لديه لما جمعت العمدتين عمدة الابرار وعمدة الاخيار
المجموعتين من الروايات والاخبار فى المسائل التى يفعلها اهل التصوف من

من الصلوات والدعوات والافعال والاذكار كثر الله سوادهم فى الاقطار
وشاعا فى بلاد المسلمين بحمد الله الذى ذى القوة المتين ومضى على ذلك من
الاعوام والسنين وبادر رواغبهما فى الليال والايام وكتبهما الخاص والعام
فوجدت جملة من الروايات وجملة من المنقولات فاردت ان الحقها فى عمدة
اخرى واربته ترتيب البديع للتحصيل والتيسير فوافق رائى بالقضاء وساعد
رادى بالوفاء فرتبته ترتيبا جديدا وجنسته تجنيسا سديدا بحيث يعلم
المراد فى الكتاب بمطالعة فهرس الابواب ونقلت الروايات بلفظها واكرر
المنقول بخطها ويتر من الكتب العربية ومن الفارسية لا يكون ابعد الفهم
واقرب الى الطبع الا فى بعض المواضع التى دعت الضرورة اليه ومست الحاجة
عليه وجعلت ابوابه ثلثة وستين وفصوله مائة وخمسة وستين موافقا بعدد
ابواب العوارف بالحسبان متابعة لقدر الوسع والامكان وسميته الكتاب
بالفتاوى الصوفية فى طريق البهائية ويكون اولا مسمى بالمعتمد والمعتقد فصرفت
عنه العنان بعون الله الرحمن ليكون الكتاب موشحا بين الانام بخطاب شيخ المشايخ
فى الاعصار والاعوام ويكون سببا للنجاة وغياثا فى البرزخ والعرصات
لا طالبا لغرض الدنيا من احد ليكون خالصا لوجه الله الصمد وادرجت فيه
مسائل عمدة الاخيار الا بعضها كيلا يحرج فى ذلك بين الاخيار والمسؤل من الله
الكريم الستار ان يمشينى على الصراط المختار وان لا ينسانى بعد الممات حسن
اهل الدنيا فى الازمان والاوقات انه بالاجابة جدير وعلى العفو والتجاوز قدير
وبدأت اولا بفهرس الكتاب لما كان مشتملا بالفصول والابواب **الباب الاول**
يشتمل على ستة فصول **الاول** فى اعتبار الكتب المصنفة والنسخ المؤلفة
فى ايدينا لاصحابنا ومشايخنا وغيرهم من العلماء الاسلامية والفقهاء الحنفية
بغير سماع ولا قراءة لاحد منا عنهم وفى معرفة المعصوم من العلل ومعرفة رواية
الظاهرة والنوادر وغيرهما **الثانى** فى رجوع العلماء الى علم الزهد وترك
فضول العلم **الثالث** فى اعتقاد العلماء وتبركهم فى حق الصلحاء والزهاد
والفقراء وفيه بعض مناقب الفقراء وذكر احوالهم ونتيجة محبتهم والفرق بين

والغنى الصالحي

الفقير الصالح الرابع في ذكر المشايخ والاولياء والابدال وذكر عددهم والانكار
من كراماتهم وفي بيان الطرق على انها ثلثه الخامس في ذكر حيوة الخضر وبقائه
الى هذا الزمان السادس في بيان علماء اهل السنة والجماعة الباب الثاني
يشتمل على خمسة فصول الاول في اداب العالم والمتعلم يعني الشيخ والمريد الثاني
في نسبة خرقة مشايخ الصوفية وتاريخ وفاتهم الثالث في الدعاء بلفظ رضي الله
عنهم للسلف من المشايخ والعلماء الرابع في سبب جمع الكتاب الخامس في كيفية
الوصول العهدتين الى حضرت الشيخ رضي الله عنه وتقبلهما بقبول حسن واتصال
الى حكم القاضي في جواز هذه المسائل والاستحباب الباب الثالث
في بيان الاصول التي يحتاج الناظر اليها ببعض مسائل هذا الكتاب ومدارها على
خمسة فصول الاول في تقليد قول الصحابة وغيرهم من المجتهدين الثاني
يشتمل على نوعين الاول في جواز احداث القول والثاني في فضيلة اختلاف
الصحابة والعلماء رضوان الله عليهم اجمعين والثالث يشتمل على نوعين الاول
في العمل بالاحاديث والثاني في تقديم الخبر على القياس مطلقا ومعرفة الصحابي وفيه
بيان الروايات عن الراوي المجهول على خمسة اوجه والرابع فيما سكر المؤمن في
محبة الله تعالى وتعظيمه لحال الفارع فعذر والخامس في ذكر المسائل والافعال
التي يفعلها اهل التصوف وعدها جملة وظن بعض الناس ان اتيانها مكروهة
او مردودة الشرع الباب الرابع في قراءة اية او ما دون الاية مع
الفاتحة في ركعتي تحية الوضوء الباب الخامس في تعيين شيء من
القرآن لبعض الصلوات تبركا بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم الباب السادس
في قراءة وسط سورة في الركعة الاولى وفي الثانية من آخر سورة اخرى
الباب السابع في قراءة الفاتحة خلف الامام في قول علماء حنفي المذهب
يشتمل على خمسة فصول الاول في قراءتها خلف الامام في الصلوات كلها والثاني
في ذكر مشايخ بلخ من العلماء والثالث في بحث التسمية فيها والرابع في كيفيتها
من التقديم والتاخير والوفاء والخامس في النظاير في قراءتها في السرية
والجهرية الباب الثامن في ارسال اليدين بعد التحريمة ووضعهما تحت

تحت الصدر فوق السرة الباب التاسع مشتمل على سبعة فصول الاول
في قراءة القران على التأليف وذلك في الفرايض في الغداوات والعتمات من اول
القران الى آخره ختمة دايما واتمام الختم في الغداوات البتة وفي التراويح وصلوة
التسبيح في الليل ضرورة واختيارهم قراءة ابي عمرو بن العلاء رحمه الله سوى لفظ
ملك يوم الدين في الفاتحة فانهم يقرؤن بالمالك بالالف على قراءة عاصم وعلى
والكسائي ويعقوب الحضرمي رحمهم الله مع حقيقة اعتقاد الجواز بكلها
الثاني في مقدار المستحب من القرآن في الصلوة وتطويل الركعة الاولى على
الثانية مطلقا ومقدار القران في ضيق الوقت او برد شديد والجمع بين
السورتين في ركعة وتكرار سورة واحدة في الركعتين الثالث في بعض احكام
سجدة التلاوة وهو على نوعين نوع في كيفية ادائها وماذا يقول في هذه
السجدة وفيما اذا سمعها شخص من الامام قبل الاقتداء ماذا يصنع وغير
ذلك من المسائل ونوع فيما اذا قرأ الامام آية سجدة في الجهرية الاولى ان يخر
ساجدا ولا يتداخل وغير ذلك من المسائل والرابع في بيان حد الجهر والمخافتة
في الصلوة والخامس في بيان من هو احق واولى بالامامة وفيه ذكر تخفيف
الصلوة والسادس في بعض احكام زلة القاري تفصيلا والسابع في فتح
المقتدي على امامه وغيره الباب العاشر يشتمل على فصلين الاول
في قول المقتدي سمع الله لمن حمده بتحريك الهاء وما هو من المختار من التحميد
في الفرايض وفي الصلوات الخمس على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد والثاني
في قول المصلي وبركاته عند السلام في خروجه من الصلوة الباب الحادي
عشر في الاسفار بالفجر الباب الثاني عشر في تاخير العصر وبيان
صلوة الوسطى وغير ذلك من الفوايد الباب الثالث عشر في سلام سجدة
السهو يشتمل على ثلثه فصول الاول بالاكتفاء بتسليمة واحدة والثاني
في بيان حكم سهو النبي عليه السلام في صلوته وان يسلم هذا السلام تلقاء وجهه
والثالث ما يليق من المسائل في هذا الباب الباب الرابع عشر في ملازمة
مقام صلوة الفجر والعصر والسلام بعد صلوة الغداة وفيه ذكر الاشراق والضحى

كتاب المحاضرات

بسم الله الرحمن الرحيم
حمدا اولا وآخرا للاول والآخر
وشكرا باطنا وظاهرا للباطن
والظاهر والصلوة على النبي الباهر
محمد وآله وصحبه النجوم الزواهر وبعد
فيقول الفقير الى الغني الحميد
محمود بن محمد لما كان علم المحاضرات
وفن المحاورات مما يرغب فيه
الطبايع لما فيه من لطايف
الاشارات ومن بواهر العبارات
وفوايد جليات وخفيات وقد
اشار الي من الاعيان الاكابر
من هو كالانسان للعين والعين
للانسان اجمع فيه نبذا من
اللطايف الادبية والغرايب
العربية التي تنتخب من كتب
اصحاب المقال وافواه الرجال
مما تقبله الاذان وتقبل الاذهان
لبيت بالاجابة على الرأس
والعين لكون موجب اشارته
بمنزلة فرض العين بحكم ابقي للظاهر

الباهر للقاهر وكم ترك الاول
للآخر ولكن علما بما قيل وجيد
المقل [illegible] عند المخل نظرت
في كتب الموالي و[illegible]
الاعالي فجمعت منها امثال الا[illegible]
الامر ما يفهم للعاقل [illegible]
والاستبق [illegible] انفس من الكلام
لديه وتركت [illegible] المرام [illegible]
واختصت في [illegible]
عن التطويل والاكثار والاكدار
[illegible] لمكنون خزائن
فصار كتابا غريبا [illegible]
المتبحرين وبالله استعين [illegible]
الناصرين وها انا اشرع فيما
[illegible]
من غيرة القلم [illegible]
القدم [illegible] المقالة الاولى
[illegible] بمعرفة الله والدين
فيما يتعلق [illegible] العقلاء
وعمل الآخرة [illegible]
اتفقوا على [illegible]
بل هي اول الواجب [illegible]

فى القيام فى الوتر انها ثانية او ثالثة وفيما اذا اخذه بول شديد فى الصلوة وفيما
اذا عجز عن السجود يوحى قاعدًا الباب التاسع والعشرون يشتمل على فصلين
الاول فى معرفة القبلة وان لا يواجه المصلى بالسراج والثانى فى التحرى
الباب الثلثون فى الصلوة على الطنافس واللبود والجلود وساير الفرش
وبيان الحكمة فى السجدة فى الجانب المعين فى المصلى وفى بيان اتخاذ المصلى
فى زماننا بكونه زعية وفى الصلوة على الدابة والسفينة الباب الحادى
والثلثون فى ان السنن المؤكدة هل تتأدى بنية النفل وفى الذى يصلى
فى بيت رجل فى مصلاه بغير اذنه الباب الثانى والثلثون فى ذكر سنن
الصلوات الخمس مشتمل على خمسة فصول الاول فى ذكر السنن من المؤكدة والمستحبة
وفيما اذا تركها بعذر او بغير عذر وفى انها من الحصون الخمسة والثانى فى قضاء
جميع السنن وقضاء الاوراد والثالث يختص فى قضاء سنة الفجر والعصر بعد
اداء الفجر والعصر والرابع فى قضاء التراويح والخامس فى اعادة السنة فى بعض
المواضع وتقديم المغرب وسهها على الجنازة الباب الثالث والثلثون فى
يشتمل على فصلين الاول فى ضم الصلوة الفائتة القديمة على الحديثة لسقوط
الترتيب وقضاء الفوائت اذا كان غير معين وفيمن يقضى صلوات عمره من غير ان
فاتته شئ والثانى فى الصلوة عن الميت وبيان كفارة الصوم والصلوة
والحيلة عنهما عند عدم اليسار والحكم فى صلوة المريض ان لم يقدر على حالة
من الاحوال وهو يعقل ومسئلة الاغماء الباب الرابع والثلثون فى
النوافل على اربعة فصول الاول فى ذكر بين العشائين وفيه ذكر النوافل التى
صليها شيخنا شيخ الاسلام قايما البتة والثانى فى التهجد وصلوة
الزوال والثالث فى صلوة المعراج وهى اثنى عشر ركعة بتسليمة واحدة وفى
انها اية ليلة هى وفى بيان ليلة الرغايب خصوصا اذا وقع فى اول ليلة رجب
والرابع فى ذكر ساير النوافل والاستفتاح فى الثالثة فى التطوع وجلوس
التربع فى النفل وافتراش الذراعين فيه وسهولة الامر فيه غير الاتكاء والنظر
الحذر موضع المأمور والقعود فيه من غير عذر وزيادة الالفاظ من الاذكار

ويتفرع على علمه الموقنة بساير
الفرايض والواجبات لكن
ذلت فى بوادى طرق معرفته
اقدام الراسخين وضلت فى
مبادئها افهام المتفكرين المبرين
حكى ان ابا العباس كان من اهل
الحزن فسئل عن سببه فقال
انما نريد ان نعرف الله كما هو ولا
هو وعنده مفاتح الغيب
لا يعلمها الا هو قال ابو بكر
الصديق سبحان من لم يجعل
طريقا الى معرفته الا بالعجز
عن معرفته وعن على رض العجز
عن درك الادراك ادراك
والبحث عن سر الذات اشراك
قال على رضى الله عنه اعطينا
العقل لاقامة العبودية لا
لادراك الربوبية العبودية
ترك الدعوى واحتمال
البلوى وحب المولى قال
المحققين فى حواشى الكشاف
اعلم ان العقلاء كما تاهوا فى

الادراك ... [illegible]

المشهور فيه وغير ذلك من الافعال الباب الخامس والثلثون فى صلوة الاستخارة
ودعائها وصلوة التوبة وصلوة الوالدين الباب السادس والثلثون
يشتمل على ستة فصول الاول يشتمل على نوعين نوع فى المسجد ونوع فى دخوله
فيه منتقلا وبيان نقلى الحتيب على انها بدعة والثانى فيما يتعلق بالاذان وتاخير
الاقامة لاهل المسجد وكون المؤذن بين الاذان والاقامة فى المسجد والثالث فى مسح
المسبحة والابهام على العينين عند ذكر محمد صلى الله عليه وسلم فى الاذان والرابع
فيما يتعلق فى جواب الاذان والخامس فى التثويب والسادس فى جواز الاستيجار
على الطاعات والخيرات كالامامة ونحو من تعليم القرآن وغير ذلك الباب
السابع والثلثون فيما يتعلق بالافعال فى يوم الجمعة على اربعة فصول الاول
فى المسائل والثانى فى الادعية الستة التى قرأها الشيخ فى يوم الجمعة الاربعة
فى القنوت واثنان فى صحيفة الكاملة والثالث فى معانى بعض اللغات والرابع
فيما يتعلق بالافعال فى يوم الجمعة مسائلها وتحية الجمعة قبل ان يعقد وفيما اذا
شرع فى الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام للخطبة وفيما اذا نوى فرض الوقت
والاشتغال بعد فرض الجمعة قبل اداء السنة وبيان فضيلة التباعد من
الامام وفيما اذا لم يستطع ان يسجد على الارض للازدحام وفى حكم تلاوة القرآن
والتسبيح والذكر عند الخطبة وفيما اذا سمع التامين من المقتدى وفى التطوع
عند الزوال وفى المختفى من السلطان اذا ترك الجمعة والجماعة وفى المتغلب
افعالها لبس ثوب المعين وثوب الجديد فى الجمعة وفى دخول البيت فى الشتاء
والصعود فى السطح فى ليلة الجمعة الباب الثامن والثلثون فى
اداء الظهر بعد اداء الجمعة احتياطًا الباب التاسع والثلثون مشتمل
على فصلين الاول فى بيان اقامة الجمعة فى المصر فى موضعين او اكثر ووجوب اربع
ركعات بعد الجمعة احتياطا فى هذه الصورة والثانى فى بيان الشاع المرجوح
فى الجمعة والدعاء فى حالة السجدة الباب الاربعون فى جواز سجدة المناجات
الى قاضى الحاجات وشكر السجدة لا سيما بعد العصر الباب الحادى والاربعون
مشتمل على خمسة فصول الاول فى مسائل السلام وجوابه والمشافهة لاخيه

فى ذات الله وصفاته لاحتجابها
بانوار العظمة واستار الجبروت
كذلك تحيروا فى لفظ الله تع
كانه انعكس اليه من مسماه اشعة
من تلك الانوار فبهرت اعين
المستبصرين عن ادراكه وكذلك
اختلفوا فى مأخذ اشتقاق
لفظ الله على انه سريانى
ام عربى اسم او صفة مشتق
وغير مشتق علم او غير علم قال
القاضى روى عن النبى صلعم
قال اسم الله الاعظم فى ثلث سور
فى البقرة الله لا اله الا هو الحى
القيوم وفى اول سورة آل عمران
الم الله لا اله الا هو الحى القيوم
وفى طه وعنت الوجوه للحى
القيوم قال النبى عم تفكروا فى
آلاء الله ولا تفكروا فى ذات الله
قال محيى السنة فى تفسير سورة
البقرة وفى الاخبار ان الله تعالى
اوحى الى داود عليه السلام اعرف
نفسك اعرفنى فقال يا رب

المسلم والمدارات والمصافحة والتسليم عند الرجوع والثاني في المعانقة
وتقبيل يد المسلم ورجله وفي كراهة تقبيل يد نفسه وتقبيل الارض بين يدي
العلماء والثالث في الحظر والاباحة في السلام وفيه عيادة مريض الذمي
والنهي عن المصافحة معه وتعزية الكافر والنهي عن الصياحة في دار مغصوبة
والرابع في سجدة التحية للسلطان وتعظيمه واجابته وتقبيل الارض بين
يدي اصحابه وتعظيم التشريف من الفقير وتناول الحر السمين والخامس في
توقير الكبراء وصلة الرحم والنهي عن الهجر **الباب الثاني والاربعون** في
التعريف مشتمل على ستة فصول الاول في ماهية التعريف واثباته والثاني
في صلوة التطوع جماعة من غير كراهة والثالث في الجهر في قراءة صلوة التعريف
والرابع في كشف الرأس في حالة اداء الصلوة مع وجود العمامة والخامس في الجهر
بالدعاء والذكر والسادس في حمل بعض الالفاظ في دعاء يوم عرفة لاهل التعريف
على وجه الاصلح وغير ذلك **الباب الثالث والاربعون** فيما يتعلق بالادعية
وثبوت بعض اسماء الباري عز وجل وصفاته التي اشكل على بعض الناس اطلاقه
على الله تعالى وجواب بعض الطاعنين في بعض الكلمات وترجمة بعض الالفاظ
ومدار الباب على سبعة فصول الاول في الاستثناء والثاني فيما يتعلق في
اسماء التسعة والتسعين وذكر نحتها وبيان اختيار لفظ احد من الواحد
وفيما زاد بعض الناس بعض الاسماء فيها وفي اثبات لفظ الصبور والثالث
فيما يتعلق في قوله سبحان الله العلي الديان الى آخره والرابع فيما يتعلق في ثبوت
لفظ الحنان والمتعلق في قوله سبحان الله في كل مكان والخامس فيما يتعلق في
دعاء الاستفتاح والسادس فيما يتعلق في ساير لفظ الدعاء والسابع في عدد
اسماء الله تعالى **الباب ٤٤** في مسائل العيدين وهي بيان وجوب الصلوة
واستخلاف الامام الذي يصلي في الجامع بالضعفة وفي محل الثناء والتنفل بعد
العيدين والذهاب والرجوع من طريق مختلف وقول المختار في تكبيرات التشريق
ومسئلة الاضحية **الباب ٤٥** مشتمل على فصلين الاول فيما يتعلق بالرياء
الثاني في النية **الباب ٤٦** مشتمل على ثلثة فصول الاول في لباس الصوف

كيف اعرف نفسي وكيف اعرفك
بالضعف والعجز والفناء قال
اعرفني بالقوة والقدرة والبقاء
فمعرفة الانسان على ما هي عليه
في نفس الامر زيادات الى معرفة الرب
ولا يظن ان المراد بالنفس من
قوله من عرف نفسه فقد عرف
ربه جوهر الجسم المشاهد اعني
البدن والا لكان لكل فرد من
[illegible] عارف ربه
والامر كما ترى ليس كذلك
فعلمنا ان في علم النفس اسرارا
مخزونة لا يعرفها الا المحققون
من العلماء الراسخين ولذلك قيل
تولهت الاوهام في كبرياء ذاته
وتحيرت الافهام في عظمته
صفاته والصفات اما ذاتية
هي ما يوصف الله بها ولا يوصف
بضدها نحو القدرة والعزة
والعظمة ونحوها او فعلية
وهي ما يجوز ان يوصف الله تعالى
بضدها او جمالية وهي ما يتعلق

والثاني

والثاني في لبس الثياب الفاخرة ولبس الحلق مع اليسار والثالث في مقدار ذنب
العمامة وارسالها بين يديه والنهي عن طيلسانها وضيق الكمين وتوسعهما ولبس
الفروج والصلوة في ثوب واحد متوشحا **الباب ٤٧** في سنة حلق الرأس
على الدوام وفيما يتعلق فيه من المسائل والاخبار **الباب ٤٨** في منع امساك
الجعد والتعقيص **الباب ٤٩** يشتمل على اربعة فصول الاول في العقيقة
والثاني في تسمية الولد وتحنيكه والثالث في اول ما يلقن الولد عند تعليمه
والرابع فيما يزيد عليه الحفظ وازالة القساوة من القلب **الباب ٥٠** في نحر
الجزور او البقرة عند قدوم الرجل من السفر والنثر عليه وعلى الامراء والذبح لهم
الباب ٥١ في التفأل في المصحف وغيره **الباب ٥٢** في بيان لقمة الحلال
وغيره مشتمل على ثلثة فصول الاول في اخذ الجائزة من السلطان وغير ذلك
من المسائل والثاني في اخذها من الغير والثالث في ذكر المخمصة **الباب ٥٣**
مشتمل على فصلين الاول في استحقاق الحافظ من بيت المال والثاني في استظهار
القرآن واداء حقه الواجب في قرآنه وقراءة المحدث واخفاء آية السجدة والتكلم
في حالة القرآة وذكر الاحزاب وبيان اكثر منا في امتي قرأوها وعدد الحفظة
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وفي وعيد نسيان القرآن وتفسير النسيان ومسائل
تعظيم المصحف وتقبيله **الباب ٥٤** يشتمل على فصلين الاول في استحباب
خطبة النكاح قبل العقد وفي بيان النكاح بين العيدين والفائدة في الايجاب
والقبول مرتين وكيفيتها والثاني في الوليمة وفيه نوعان نوع في الوليمة وما
يتعلق فيها ونوع في مسائل الاطعمة وما فيها والسنة والمباح والاسراف
وغير ذلك من المسائل **الباب ٥٥** يشتمل على اربعة فصول الاول في
العزل عن النساء واسقاط الولد وحيلة الاسقاط للاستبراء وبعض مسائل
الامام ورفع التسحر والثاني في وقت المستحب في النوم والثالث فيما يتعلق
بالرؤيا مشتمل على تسعة انواع الاول في جواز رؤية الله تعالى في المنام
وفي رؤية النبي عليه السلام والنوع الثاني في فضيلة هذه الرؤية والنوع

ما يتعلق باللطف والرحمة او جلاله
وهي ما يتعلق بالقهر والعزة
والعظمة والستر واسماؤه توقيفية
لا يجوز اطلاق اسم عليه لم يرد به
اذن الشرع قال في المواقف
ليس الكلام في اسماء الاعلام
الموضوعة في اللغات انما النزاع
في الاسماء الماخوذة من الصفات
والافعال وقال القاضي ابو بكر
من اصحابنا كل لفظة دل على
معنى ثابت لله تعالى جاز اطلاقه
عليه بلا توقيف اذا لم يكن اطلاقه
موهما لما لا يليق بكبريائه فمن ثم
لم يجز ان يطلق عليه لفظ العارف
لان المعرفة قد يراد بها علم يسبقه
غفلة ولا لفظ الفقيه لان
الفقه فهم غرض المتكلم من كلامه
وذلك مشعر بسابقة الجهل ولا
لفظ العاقل لان العاقل يمنع
عن الاقدام على ما يسبقه والعقل
ماخوذ من العقال وانما يقصر
هذا المعنى فيمن يدعوه الداعي

سبب

الثالث فی رؤیة النبی جل ذکره فی لیلة المعراج وفی جواز رؤیته فی الدنیا فی
الیقظة جل جلاله والنوع الرابع فی رؤیة النبی عم فی المنام ورؤیة سایر الانبیا
والملائکة علیهم السلام والنوع الخامس فی کیفیة رؤیته صلی الله علیه وسلم علی ما
اختلفوا فیها والنوع السادس فی فضیلة هذه الروایة فی الدین والدنیا
ورؤیة الانبیاء والملائکة والصحابة والتابعین رضی الله عنهم والامام اهل
الدین والنوع السابع فی سبب رؤیة النبی صلی الله علیه وسلم والنوع الثامن
فی بیان نعته وصورته وحلیته صلی الله علیه وسلم والنوع التاسع فی بیان
غیر ذلک من الرؤیا والرابع فی بیان الامر بالمعروف والنهی عن المنکر الباب ٥٦
یشتمل علی اربعة فصول الاول فیما یتعلق بالوضوء والثانی بالتیمم والثالث
بالغسل عن الجنابة والرابع فی غسل النجسة المرئیة وغیر المرئیة الباب ٥٧
یشتمل علی ثلثة فصول الاول فی جمع المال وفضیلته والاقالة ومسائل
الاحتکار والثانی فی بعض مسائل الزکوة والثالث فی الوقف علی اقرباء الرسول
وفی اداء الزکوة فی هذا الزمان علیهم وفیمن یحل السؤال وفیمن لا یحل السؤال
الباب ٥٨ یشتمل علی عشرة فصول الاول فی فضیلة صیام ستة اشهر التی
یتعاهدها فقراء الشیخ فی الخلوة من کل سنة فی رباطه فی بلدة ملتان من آخر
جمادی الآخر الی عید الاضحی وفیه بیان صوم الدهر والثانی فی اعتکاف الاربعین
والثالث فی اعتکاف شهر رمضان ولو کان عشرة ایام والرابع فی اعتکاف
العشر الاخیر من رمضان وفیه مسائل الاعتکاف الذی یجوز فعله للمعتکف
والذی لا یجوز والخامس فی صوم الشک وصوم ستة ایام من شهر شوال
وفی صیام الاثنین والخمیس والجمعة وحده والسادس بالاوقفا الی یوم
عاشوراء مشتمل علی خمسة انواع النوع الاول فی الصوم والنوع الثانی
فی الاکتحال والرابع فی خلط الحبوب والخامس فی المنع عن حرق الثیاب فیما
امر القاضی الناس والسادس فی المنع عن اللعن علی یزید والحجاج والسابع
فی صوم ایام البیض والافطار لاخیه المسلم والثامن فیمن اصبح صائما

الی ما ینبغی ولا الفط الفطن
سرعة ادراک
لان الفطانة ... مع
بایراد یعرضه علی ... الجهل والفط
فیکون مسبوقا بالجهل ادبه علم
الطبیب لان الطب ... الی غیر ذلک
ماخوذ من التجارب ... انواع
من الاسماء التی فیها نوع ایهام
والمختار انه لا بد من التوقف
عما یوهم باطلا لعظم الخطر
ذلک فلا یجوز الاکتفاء فی عدم
ایهام الباطل بمبلغ ادراکنا
بل لا بد من الاستناد الی الاذن
الشرع للاحتیاط فی الاحتراز
واما اطلاق واجب الوجود
وصانع العالم واشباههما
فالظاهر انه بطریق الوصف
لا بطریق التسمیة والذی ورد
فیه التوقیف فی المشهور تسعة
وتسعون اسما مائة الا واحدة
فقد ورد فی الصحیحین ان
لله تعالی تسعة وتسعین اسما
مائة الا واحدا من احصاها

جنبا

جنبا والتاسع فی رؤیة الهلال نهارا وبیان الاعتبار فی وقت الصبح والعاشر فی
الصایم اذا اصبت الماء علی رأسه والتلفف بالثوب المبلول او یستنقع فی الماء
وذکر بعض العذر للافطار وفی صوم یوم النیروز والمهرجان الباب ٥٩
فی مسائل الحج وفی بیان استجابة دعاء النبی صلعم لامته فی الموقف الباب ٦٠
فیما یتعلق بالجنازة والباب مشتمل علی خمسة فصول الاول فی المسائل وهی اذا
کان القوم سبعة قاموا ثلثة صفوف وان یکون عدد المصلین اربعین رجلا
وفیما اذا شرع فی النفل فجاء جنازة وفی ادائها فی الشارع وارض الناس
وفی الصلوة علی المیت فی الاوقات المکروهة ومنع ادخال الجنازة فی المسجد
الا بعذر وفیما اذا کان الامام والجنازة وبعض القوم خارج المسجد والبعض
فی المسجد وادعیة الجنازة والدعا بعد الفراغ من صلوة الجنازة والثانی فی حضور
جنایز الفجار والتقاعد عن جنازة اهل البدعة وحکم الرجوع والثالث
فی وصیة المیت الرجل المعین فی الصلوة علی جنازته وفی زیارة القبر وذکر
عذاب القبر والنجاة منه وفی فضیلة حثی التراب علی المیت والرابع فی التلقین
عند الموت وبعد الدفن وفی جواز تسمیة القبر روضة والتبرک بالتراب من
اواصر القبور وغیر ذلک من الفواید والخامس فی ذکر الوباء والطاعون موت
الفجأة وما یتعلق فیها وبطلان عدوی الآفات الباب ٦١ یشتمل علی
ثلثة فصول الاول فی التعزیة وارسال الطعام الی اهلها والثانی فی نهی تسوید
الخدود وشق الجیوب وامثالها وایقاد النار علی رأس القبور والبکاء علی المیت
والثالث فی استحباب توجه الناس عند ختم القرآن الی القبلة ونهی تعظیم
المجیء بالقیام فی هذه الحالة الا اذا کان ابا او عالما او استادا الباب ٦٢
یشتمل علی ستة فصول الاول فی احکام القبر من التجصیص والتطیین والبناء علیه
والعمارة بعد الاندراس والثانی فی اتخاذ من یقرأ القرآن علی القبر والثالث
فی الطواف علی القبر ومنع المرور فی المقبرة والرابع فی تجویز نقل المیت من
بلد الی بلد والخامس فی حکم الصلوة فی المقبرة والسادس فی ذکر الارواح
وعرض الاعمال یوم الاثنین والخمیس علی الله تعالی وعلی الانبیاء والآباء

فقد دخل الجنة وقال الله تعالی
کنت کنزا مخفیا فاحببت ان اعرف
فخلقت الخلق قال قیل ان کونه
مخفیا لا یخلو اما ان یکون مخفیا
عن نفسه او عن غیره وکلاهما
باطل اما الاول فبالضرورة
واما الثانی فلان فی الازل
لیس غیره مخفیا فکیف یکون مخفیا
عنه قلنا کونه مخفیا عبارة عن
سلب الظهور وهو حاصل
قبل تحقق الغیر قال الامام
الشافعی من انتهض لطلب
مدبره فان اطمأن الی موجود
ینتهی الیه فکره فهو مشبه
وان اطمأن الی نفی محض
فهو معطل وان اطمأن الی
موجود واعترف بالعجز عن ادراکه
فهو موحد روی ان اعرابیا
قال لرسول الله اقریب ربنا
فنناجیه ام بعید فننادیه فنزل
قوله تعالی واذا سألک عبادی
عنی فانی قریب اجیب دعوة الداع

والامهات والعشاير والاقرباء يوم الجمعة **الباب ٣ ٦** مشتمل على ستة فصول
الاول فيما يتعلق بالسكر والثاني في الظلة والكنيف والميزاب الى طريق نافذ
وجواز السكونة في البيت المرهون وفي موت الوكيل والراهن والمرتهن او احدهما
وثبوت الرهن في غيبة الراهن وحكم بيع دار من لا وارث لها والثالث في
السماع والرابع في تحريم الخمر وساير الاشربة والبنكي والبنج وبيان لبن الرماك
والخامس في المتفرقات والسادس في التوبة وبه ختم الكتاب فلما كان لهذا الكتاب
جامعا لمسائل الواقعات التي تتعلق الى اصحاب الزوايا والخلوات وهم من عباد
الله الصالحين وعلماء الآخرة على اليقين وسفراء سفير رب العالمين لا زال اثار
بركاتهم باقية الى يوم الدين فلا بد من تقديم شيء من المناقب والفضايل والمآثر
والشمائل مما بلغ الينا من المتقدمين عنهم وتحقق علينا من المتاخرين منهم وبيان
ذلك في فصول الباب الاول والثاني ليعلم القاصي والداني ان حمل افعال
هؤلاء الرجال الى ما هو اللايق بهم اولى بل اوجب واحرى لان من اقتدى بهم اهتدى
ومن انكرهم ضل واعتدى حتى ذكر في تفسير الزاهد قرابتي في منفعت تكند حينا نكه
قصة نوح وابراهيم ولوط عليهم السلام وذكر شيخ الاسلام ضياء الدين ابو النجيب
السهروردي في اداب الصوفية انه سئل الجنيد رحمه الله ما فائدة المريد في الحكايات
فقال انها تقوي قلوبهم فقيل هل لك في ذلك حجة من كتاب الله تعالى فقال
نعم قال الله تعالى كذلك نقص عليك من انباء الرسل ما نثبت به فؤادك وفيه ايضا
انه لا يصح ان يسلك طريقة الصوفية الا بعد ان يعرف عقايدهم واداء بهم في ظاهرهم
وباطنهم ويفهم اطلاقاتهم في محاوراتهم ويعلم اصطلاحاتهم في محاوراتهم حتى
يصلح له ان يجالسهم ويقفوا اثرهم في افعالهم واقوالهم فانه من كثرة المدعين
جهل حال المحققين وفساد الفاسدين اليهم بعوج فلا يقدح في صلاح الصالحين
شعر ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها ان السفينة لا تجري على اليبس وانما
رتبت الكتاب على هذا الترتيب لو وقع بعض المسائل من الوضوء والمياه والتيمم
والزكوة والصوم والاعتكاف متاخر الحاجة الى ما هو الاهم عندي وهو بيان المسائل
المنسوبة اليهم دام الله بركاتهم وعمر اوقاتهم اللهم اجعلنا من المهتدين المتبعين

ولا

اذا دعان الاية تعالى كيف تراه قال لا تدركه العيون بمشاهدة العيان ولكن تدركه القلوب بحقايق الايمان قال الله تعالى ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب اي الدليل واضحة على وجود الصانع ووحدته وكمال علمه وقدرته لذوي العقول المجلو الخالصة عن الحس والوهم والغير احسن من قال ان معرفة الله جلت قدرته على وجهين احدهما فرض عين وهو المعرفة الاجمالية الحاصلة للعوام من غير ان يقدروا مع تلك المعرفة على التحرير والتعبير ورفع الشبه والشكوك فان الطاعة بحسب الطاقة وثانيهما فرض كفاية وهو المعرفة الحاصلة للعلماء الاعصار مع قدرتهم على التحرير والتفصيل ودفع الشبه والشكوك والشكوك

مشيخة بالضم الشيخ كتعب والشيخ مصدر وضع اسما
المشايخ جمع شيخ كمنع يجمع لجمع لم شاخ اي كبر وابيض شعر
مفعلة وضع لجمع لحيته وراسه معانات ... سره

ولا تجعلنا من المبتدعين المخالفين رحم الله عبدا قال آمينا **الباب الاول**
مشتمل على ستة فصول الاول في اعتبار الكتب المصنفة والنسخ المؤلفة لاصحابنا
ومشايخنا وغيرهم من العلماء رضوان الله عليهم في ايدينا من غير سماع ولا قراءة
لاحد منا عنهم ومعرفة المقصود من العلم ومعرفة رواية الظاهر والنوادر وغيرهما
والثاني في رجوع العلماء الى الزهد وترك فضول العلم والثالث في اعتقاد
العلماء وتبركهم في حق الصلحاء والزهاد والفقراء وفيه بعض مناقب الفقراء
وذكر احوالهم ونتيجة محبتهم والفرق بين الفقير الصالح والغني الصالح والرابع في
ذكر المشايخ والاولياء والابدال وذكر عددهم ومن انكر كراماتهم وفي بيان
الطرق انها ثلثة والخامس في ذكر حيوة الخضر وبقائه الى هذا الزمان عليه السلام
والسادس في بيان علماء اهل السنة والجماعة كثرهم الله **الفصل الاول**
ذكر في كشف الاسرار شرح البزدوي في قسم السنة وفي كراهية فتاوى القنية
ايضا في باب ما يتعلق بالمفتي نا قلا عن اصول الفقه لابي بكر الرازي وفي كتاب
الاستحسان من اليتيمة ايضا واللفظ من اليتيمة ان ما يوجد من كلام رجل ومذهبه
في كتاب معروف به وقد تداولت النسخ فانه جاز لمن نظر فيه ان يقول قال فلان
كذا وقال فلان كذا وان لم يسمعه من احد نحو كتب محمد بن الحسن وموطاء مالك
ونحوهما من الكتب المصنفة في اصناف العلوم لان وجود ذلك في هذا الوصف بمنزلة
خبر المتواتر والاستفاضة لا يحتاج مثله الى اسناد وقوله استفاض الخبر اي شاع
واستفاض الوادي شجرا اي اتسع شجره كذا في تاج المصادر وفي النوازل
وتجنيس الملتقط في اول فصل الزكوة قال صححوا هذه الكتب فلعلكم لا تجدون
استادا غيرها وفي كشف الاسرار شرح البزدوي في اقسام السنة قال ابو الرجاء
ونوع من الروايات الاجازة وتلك طريقة مسلوكة في الرواية ايضا فاذا احتاج الى
رواية شيء في تصنيف وليس له فيه سماع وهو موجود في كتاب صحيح وسماع شيخ ثقة
معروفة بخطه او بخط غيره ولكنه سماعه الثابت فيجوز ان يروي عنه ويورده
في كتابه وروايته يقول وجدت في كتاب فلان بن فلان وذكر الشيخ الامام الزاهد
فقيه الامة ظهير الشريعة افتخار الملة والدين طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري

ولذلك كان اهل مكة يحاجون النبي صلى الله عليه وسلم ويوردون عليه الشبهة وكان النبي صلعم يجيبهم بالآيات الظاهرة والدلايل الباهرة حال كونهم ... واما المعاند فيعرض عنه لان المكابرة سد باب المناظرة وقال النبي صلعم نحن معاشر الانبياء امرنا ان نكلم على قدر عقولهم ومن سنته ان يكلم كل صنف بما يبلغ عقلهم ويدركه ذهنهم كما قيل كلم الناس على قدر عقولهم وفي شرح الخطب ان عليا كرم الله وجهه قال لبعض الملحدين ان كان ما قلته حقا فقد تخلصت وتخلصنا وان كان ما قلنا حقا فقد هلكت وتخلصنا فالواو من الظاهر البين ان علينا رضي ما تكلم هذا عن شك ولكن كلم الملحد على قدر عقله انتهى وقد قال بعضهم نظما في هذا

فی کتاب الخلاصة فی کتاب الکراهیة سئل ابو بکر عن التفقه قراة القرآن افضل ام دراسة
الفقه قال حکی عن مطیع انه قال النظر فی کتب اصحابنا من غیر سماع افضل من قیام لیلة
قال الجامع غفر الله له وهذا مؤید لما ذکرنا لان المعرفة المقصود من العلم ذکر فی اول
کشف الاسرار ان المقصود من العلم العمل لا نفسه اذ الابتداء یحصل بلا بالعلم نفسه
الا ان العمل فی علم التوحید بالقلب وهو الاعتقاد وفی علوم الفروع وهو الفقه بالجوارح
وذکر شمس الائمة السرخسی رحمه الله ایضا فی اول اصوله ان تمام الفقه لا یکون الا باجتماع
ثلثة اشیاء العلم بالمشروعات والاتقان فی معرفة ذلک ثم العمل بذلک وتمام المقصود
لا یکون الا بعد العمل بالعلم اما اذا لم یکن عاملا بالشرایع بعد الاتقان فلیس بفقیه مطلق
بل هو فقیه من وجه دون وجه لان الفقه هو العلم والعمل به هذا لفظ السرخسی
والدلیل علیه ما ذکر فی کشف الاسرار ان الشرع قد ورد بفضل الفقه مطلقا فی غیر ایة
وحدیث ومعلوم ان تلک الفضایل منفیة عند تجرده عن العمل بدلیل النصوص
الواردة فی حق علماء السوء قوله تعالی کمثل الکلب وقوله عز اسمه کمثل الحمار یحمل اسفارا
وقوله جل ذکره لم تقولون ما لا تفعلون وقوله صلی الله علیه وسلم ویل للجاهل مرة وللعالم
سبعین مرة وما روی انه صلعم سئل عن شرار الخلق فقال هم العلماء السوء ذکر هذه الجملة
فی کشف الاسرار وفی تفسیر الدرر فی قوله تعالی اتامرون الناس بالبر وتنسون
انفسکم وفی الباب السابع عشر من روضة العلماء ایضا عن جندب بن عبد الله
قال رسول الله صلعم مثل الذی یعلم الخیر ولا یعمل کمثل السراج یضئ الناس ویحرق نفسه
وفی تفسیر قوله تعالی اتامرون الناس بالبر الایة قال رسول الله صلعم رأیت لیلة اسری
بی قوما یقرض شفاههم بمقاریض من نار فقلت من هؤلاء یا جبریل قال هؤلاء خطباء
امتک الذین یأمرون الناس بالمعروف وینسون انفسهم وذکر فی التنبیه فی باب
العمل بالعلم عن ابی الدرداء رضی الله عنه انه لا یکون رجل عالما حتی یکون بالعلم عاملا
وفیه فی هذا الباب وفی الاحیاء ایضا عن النبی صلعم انه قال لا تجلسوا عند کل
عالم الا الذی یدعوکم من الخمس الی الخمس من الشک الی الیقین ومن الکبر الی التواضع
ومن العداوة الی النصیحة ومن الریاء الی الاخلاص ومن الرغبة الی الزهد وعن علی
رضی الله عنه اذا لم یعمل العالم بعلمه لم ینفعه العلم ایاه ولا لغیره وان جمع العلم بالاوقار

بالاوقار

بالاوقار وفی تاریخ الصوفیة للشیخ ابی عبد الرحمن السلمی رضی الله عنه قال محمد بن الفضل
علامة الشقاوة ثلثة احدها ان یرزق الانسان العلم ویحرم العمل والثانی
ان یرزق العمل ویحرم الاخلاص والثالث ان یرزق صحبة الصالحین ولا یحترم
لهم وفی آداب الصوفیة السهروردی وقیل من سمع باذنه حکی ومن سمع بقلبه وعی
ومن عمل بما سمع اهتدی وهدی وفی البستان فی باب اخذ العلم من الثقات ایضا
قال الفقیه ینبغی ان لا یأخذ العلم الا من امین ثقة لان قوام الدین بالعلم فینبغی ان
لا یأمن علی دینه الا من یجوز ان یؤتمن علیه وفیه ایضا فی هذا الباب عن الحسن
رضی الله عنه قال من قال قولا حسنا وعمل عملا سیئا فلا یأخذوا عنه ولا تتقوه وفی
الروضة فی الباب السابع عشر عن انس بن مالک رضی الله عنه قال قال رسول الله صلعم
ویل لامتی من علماء السوء یتخذون هذا العلم تجارة لانفسهم لا اربح الله تجارتهم
وفیه فی هذا الباب وعن عایشة رضی الله عنها قالت سمعت النبی صلعم یقول ان فی جهنم
وادیا تتعوذ منه جهنم وفیه جب یتعوذ منها ذلک الوادی وان فی الجب حیة
یتعوذ ذلک الجب منها قیل لمن یا رسول الله قال للفسقة حملة القرآن ویوافق هذا
الحدیث ما ذکر فی الوصایا یا علی ان فی جهنم رحی من حدید یطحن بها رؤس القراء
والعلماء المجرمون وفی المصابیح فی کتاب العلم فی قسم الصحاح عن ابی هریرة رضی الله عنه
قال قال رسول الله صلعم تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا وما جب الحزن قال
واد فی جهنم تتعوذ منه جهنم کل یوم مائة مرة قیل ومن یدخله قال القراؤن
المراؤن باعمالهم وفی تفسیر انسان عین المعانی فی سورة ق هل من مزید عن ابی هریرة
رضی الله عنه قال لا تزال جهنم تسأل الزیادة حتی یضع الرب تبارک وتعالی قدمه علیها
فتقول جهنم قط قط وروی عن الکلبی نحو هذا وقال فتضیق باهلها حتی لا یکون
فیها مدخل رجل واحد قال الفقیه تکلموا فی مثل هذا الخبر قال نؤمن به ولا نفسره
وقال بعضهم معناه ان یضع قدمه وهو بکسر القاف وهو اقوام سالفة وفی التنبیه
فی باب العمل بالعلم وقال الفضیل بن عیاض اذا کان العالم راغبا فی الدنیا حریصا علیها
فان مجالسته تزید الجاهل جهلا وللفاجر فجورا وتفسد المؤمنین وفیه فی
هذا الباب وسئل النبی صلی الله علیه وسلم ای الناس شر قال العالم اذا فسد وقال

اذا فسد العالم فسد بفساده العالم وفي الثمار في باب الالف المكسورة والشرعة
في فضل طلب العلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشد الناس عذابا يوم القيمة
عالم لم ينفعه الله بعلمه وفي الثمار في باب الراء المفتوحة قال رسول الله صلى الله عليه
ركعتان من رجل ورع خير من الف ركعة من مخلط وقال عم لا يقبل الله قولا بلا عمل
ولا عملا بلا نية والحديث في الاربعين لشيخنا شيخ الاسلام صدر الحق والدين
لا زال اثار بركاته باقية الى يوم الدين وفي القوت في ذكر وصف الزاهد وفضل
الزهد وقد روى مسروق عن ابن مسعود رض ركعتان من زاهد قلبه خير له واحب الى
الله من عبادة المتعبدين المجتهدين الى آخر الدهر ابدا سرمدا وقال رجا ابن حيوة
انا نكره ان نسمع الوعظ الا من اهل الزهد وذكر في شرعة الاسلام في فصل فضل
العلم ان طلب العلم لا للعمل به ضايع ونفع العلم حسن الاهتداء في العبادة فمن لم
يزدد بالعلم ورعا وزهدا لم يزدد من الله الا مقتا وبعدا وقد كان النبي صلعم
يتعوذ بالله من علم لا ينفع الى غير ذلك من الاحاديث وذكر في تفسير معالم التنزيل وروي
ان موسى عم لما اراد ان يفارق الخضر عم قال له اوصني قال لا تطلب العلم لتحدث
به واطلبه لتعمل به وذكر في كشف الاسرار انه قد ثبت ان الفضايل المطلقة واقعة
على العلم والعمل جميعا يوضحه قوله صلعم فقيه واحد اشد على الشيطان من الف
عابد ورد فيمن جمع العلم والعمل فاما من اقبل على العلم وترك العمل فهو سخرة الشيطان
وضحكته فكيف يكون مثله اشد عليه من الف عابد وذكر الامام الغزالي رحمه الله في
بيان تبديل اسامي العلوم ان الناس تصرفوا في اسم الفقه فخصوه بعلم الفتاوى
والوقوف عليها وعلى دقايقها واسم الفقه في العصر الاول كان منطلقا على علم الآخرة
ومعرفة دقايق آفات النفوس والاطلاع على الآخرة وحقارة الدنيا وسال فرقد
الحسن رضي الله عنهما عن شيء فاجابه فقال ان الفقهاء يخالفونك فقال الحسن رحمه الله
وهل رأيت فقيها بعينك انما الفقيه هو الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة البصير
بدينه المداوم على عبادة ربه الورع الكاف عن اعراض المسلمين وكان اسم الفقه
متناولا لهذه العلوم والفتاوى ايضا فثبت ان الفقيه هو العالم العامل
والفقه هو العلم والعمل وفي اول تفسير السراج الوهاج المعروف بالكشافي وكل عالم

والاجماع على خلافه قلنا هو دليل عدم التصديق لو سجود لها يدل بظاهر على انه ليس بمصدق ونحن نحكم بالظاهر فلذلك حكمنا بعدم ايمانه لا لان عدم السجود لغير الله داخل في حقيقة الايمان حتى لو علم انه لم يسجد لها على سبيل التعظيم واعتقاد الالهية بل سجد لها وقلبه مطمئن بالتصديق لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله وان اجرى عليه حكم الكفر في الظاهر لا يقال اطفال المؤمنين لا تصديق لهم فيلزم ان يكونوا كفارا لانا نقول هم مصدقون حكما لما علم من الدين ضرورة انه عم كان يجعل ايمان احد الابوين ايمانا للاولاد ... قال القاضي البيضاوي ... الكمال للايمان مجموع الامرين

وكل عالم لم يعمل بعلمه فهو والحمار سواء وفي كشف الاسرار الا ترى ان الله تعالى ذم
اقواما على الانذار بدون العمل بقوله تعالى تأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم
وبقوله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وقد حرضهم عليه فثبت
ان هذا هو الدعوة الى العلم والعمل جميعا عن ابي هريرة رض قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي الناس اكرم قال اكرمهم عند الله اتقاهم وفي البستان
في باب اداب المذكرين اذا اراد ان يخبر الناس من الفضائل او من الصلوة او
الصدقة فينبغي ان يعمل به اولا حتى لا يكون من هذه الآية اتأمرون الناس بالبر
وتنسون انفسكم وقرأت في كتاب عوارف المعارف في الباب الثالث قال
سفيان بن عيينة رضي الله عنه اجهل الناس من ترك العمل بما علم واعلم الناس
من يعمل بما يعلم وافضل الناس اخشعهم لله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
ذكر بكلمة انما وهي للحصر فينتفي العلم عمن لا يخشى الله هذا قول صحيح يحكم
بان العالم اذا لم يعمل بعمله فليس بعالم لا يغرنك بشدته واستطالته وجدله
وقوته في المناظرة والمجادلة فانه جاهل وليس بعالم الا ان يتوب الله عليه
ببركة العلم وذكر في البستان في باب اداب المتعلم روي في الخبر انه قال من
طلب العلم لغير الله لم يخرج من الدنيا حتى يأتي عليه فيكون لله تعالى وفي تفسير
النسفي في قوله تعالى امن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما ان صفة العلماء
ان يكونوا آناء الليل والنهار قانتين عاملين خائفين راجين ومن لم يكن بهذه الصفة
فليس من العلماء يدل عليه قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وفي تلويحات الشيخ
ان قطرة الهوى تكدر ابحرا من العلم وفي البستان في باب المناظرة في العلم وسير
الاولياء في فصل سير الثوري رض عن النبي صلعم من تعلم العلم لثلث فهو في النار
ان يباهي به العلماء او يماري به السفهاء او يصرف به وجوه الخلق الى نفسه وزاد
في سير الاولياء شعرا في هذا المحل • عجبت لاهل العلم كيف تغافلوا • عن الدين
واستغشوا ثياب المهالك • يطوفون حول الظالمين كانما • يطوفون حول البيت
وقت المناسك • وفي القوت كان ابن مسعود رضي الله عنه يقول ليس العلم بكثرة

الرواية وانما العلم الخشية وكان الحسن رحمه الله يقول يتعلم هذا العلم قوم لا نصيب لهم
في الاخرة يحفظ الله بهم العلم على الامة كيلا يضيع ومما يلايم في هذا الموضع حكاية
ذكرها في روضة العلماء في باب خوف الخاتمة وفي سير الاولياء وفي فصل سير سفيان
الثوري رض لكن اللفظ من الروضة وعن سفيان الثوري رض انه خرج الى مكة وكان معه
شيبان الراعي وهو من كبار اهل المعرفة وكان سفيان يبكي من اول النهار الى آخره في
المحل فقال شيبان يا سفيان ثم بكاؤك ان كان لاجل المعصية فلا تعصه فقال سفيان
ليس بكائي يا شيبان لاجل المعصية ولكن من خوف الخاتمة لاني رأيت شيخا كتبنا عنه
العلم والناس اربعون سنة وجاور بيت الله سنين ثم خرج روحه على الكفر نعوذ بالله
من ذلك فانا اخاف من خاتمتي فقال له شيبان ان ذلك من شوم المعصية فلا تعص ربك
طرفة عين وابك فلا دواء الا الموت على الاسلام ونعم ما قال القائل **شعر**
تعصي الاله وانت تظهر حبه • هذا لعمري في الفعال بديع • لو كان حبك صادقا لاطعته
ان المحب لمن يحب مطيع • وذكر الشيخ ابو طالب محمد بن علي بن عطية اليمني المكي رض
في كتابه القوت روينا من بعض العلماء اذا اراد الله لعبد خيرا • فتح له باب العلم واغلق
عليه باب الجدل • واذا اراد الله لعبد شرا اغلق عليه باب العلم وفتح عليه باب
الجدل • وفيه ايضا في ذكر وصف العلم وطريقة السلف قال ابو عمران انا منذ عشرين
سنة اسأل ان ينسي هذا العلم قال ولم قال رأيت رسول الله صلعم في المنام فسمعته
يقول ان لكل شيء عند الله حرمة ومن اعظم الاشياء حرمة الحكمة فمن وضعها في غير
اهلها طالبه الله بحقها ومن طالبه خصمه وفي حديث عيسى ع م لا تعلقوا الجواهر
في اعناق الخنازير فان الحكمة خير من الجوهر ومن لم يردها فهو شر من الخنزير وذكر في
القوت **شعر** العلم علمان مصنوع ومجموع • ولا ينفع مجموع اذا لم يكن
مصنوع • وذكر في الباب الرابع والعشرين من روضة المتعبد قال وقرأت
في كتاب المبكيات للفقيه الزندوستي رحمه الله سمعت جدي ابا جعفر محمد بن
عبد الله الزاهد يقول كانت لي صداقة وانبساط مع الشيخ ابي حفص رحمه الله
فلما توفي صليت على جنازته وكان ازدحاما كثيرا لم يكن قبله مثل ذلك في جنازة

في جنازة احد فرجعت الى القرية ولم ازر قبره ثمانية اشهر او اكثر فلما كانت الليلة
الاولى من شعبان قصدت زيارته والمقام تلك الليلة في المسجد الذي عند قبره
ببخارا فزرت ودخلت المسجد وصليت ما وفقني الله تعالى ثم نعست قاعدا
فاذا بالشيخ ابي حفص رحمه الله متغير اللون مصفار الوجه نحيف الجسم وكان وسط
اللحم في حيوته فسلمت عليه فلم يرد على سلامي وجعل يكلمني قلت سبحان الله
تكلم معي ولا ترد على سلامي فقال يا ابا جعفر السلام ورده عبادة نحن معشر
الموتى منعنا عن العبادة قلت له ما لي اراك متغير اللون نحيف الجسم مصفار الوجه
وكنت حسن الوجه فقال لاني لما وضعت في قبري جائني منكر ونكير وسالاني عن
الايمان بالله ورسوله فاجبت بعون الله ولولا فضله لم اقدر على جوابها فلما رجعا
فاذا انا بملك قايم على رأسي فقال لي يا شيخ السوء وجعل يعد علي سوء فعالي وذنوبي
ثم ضربني بعمود اشتعل جسدي نارا ثم تعلقت في الحياة والعقارب فاكلوني
اكلا حتى لم يبق من شخصي الا قليل وتكلمت بجري معي بكلمات استحييت منه في
ثم ضغطني ضغطة اختلف اضلاعي وبدلت اكفاني وانقطعت مفاصلي وبقيت
في العذاب حتى الليل فلما غربت الشمس واهل هلال شعبان نادى آتٍ نداء فوق قبري
اي الملك الموكل بعذابه فانه كان يحيي هذه الليلة في عمره بصلوة اربع ركعات
وكان يصوم ثلثة ايام من اول الشهر فعفا الله عنه بصلوته وبدلت سيئاته بحسنات
فارجع انت حتى يدخل المبشر فبشره بالرحمة والجنة فاغتنم يا ابا جعفر ليلتك هذه
وشهرك هذا عسى تنجو كما نجوت والسلام ثم سكت فانتبهت وفي رسالة القشيري
وابا بكر الرازي رحمهما الله يقول سمعت بالخواص رض يقول ليس العالم بكثرة الرواية
وانما العالم من اتبع العلم واستعمله فاقتدى بالسنن وان كان قليل العلم وذكر
في اول التقويم من اتخذ العلم مكسبة للدنيا او اكتفى بالعلم حظا يبقى هو على
الضلالة فما العلم الا للعمل به ولا العمل الا لترك العاجلة بالآجلة على مخالفة الهوى
اما معرفة رواية الظاهر والنوادر وغيرهما ذكر في المنشورة في باب قول محمد رح
على خلاف صاحبيه في كتاب الصوم ان جميع الكتب التي هي ظاهر الرواية خمسة
الجامع الصغير والمبسوط والجامع الكبير والزيادات والسير الكبير وغير ظاهر

الرواية اربعة وهي الهارونيات والجرجانيات والكيسانيات والرقيات والنوادر
ثمانية نحو نوادر الهشام ونوادر ابن سماعه ونوادر ابن رستم وغير ذلك

الفصل الثاني في رجوع العلماء الى علم الزهد وترك فضول العلم ذكر في
بستان الفقيه ابو الليث رحمه الله في باب الحث على طلب العلم واذا اخذ الانسان حظا
وافرا من الفقه فينبغي ان لا يقتصر على الفقه لكن ينظر في علم الزهد وفي كلام الحكماء
وشمايل الصالحين فان الانسان اذا تعلم الفقه ولا ينظر في علم الزهد والحكمة قسي
قلبه وساء خلقه والقلب القاسي بعيد من الله تعالى وفي الشرعة والفصل الرابع
من صلوة الظهيرية واللفظ الشرعة من طلب الله بالكلام وحده تزندق ومن طلب
بالزهد وحده ابتدع ومن طلب بالفقه تفقه تخلص ولفظ الظهيرية عن ابي يوسف
من طلب الدين بالخصومات فقد تزندق ومن طلب المال بالكيمياء فقد افلس ومن
طلب غريب الحديث فقد كذب وفي القوت في ذكر ماهية الدنيا وكيفية الزهد
ومن الزهد عند الزاهدين ترك فضول العلوم التي تؤل معلوماتها الى الدنيا وتدعو
الى الجاه والمنزلة عند ابنائها وفيما لا نفع فيه في الاخرة ولا قربة عند الله تعالى وقد
يشتغل عن عبادة الله تعالى ويقسي القلب عن ذكر الله تعالى ويحجب عن تفكر الآية وعظمته
وفي البستان في باب طلب العلم ثم اذا تعلم مقدار ما يحتاج اليه تكلم الناس في طلب الزيادة
قال بعضهم ينبغي ان يشتغل بالعمل به ويترك العلم وفي سير الانبياء في فصل ربيع بن خثيم
قال ربيع بن خثيم تفقهوا ثم اعتزلوا وتعبدوا وفي تفسير البستي ذكر شعر الاعشى
في هذا المعنى في قوله تعالى الحج اشهر معلومات **شعر** اذا انت لم ترحل بزاد
من التقى ولاقيت بعد الموت من قد تزودا ندمت على ان لا تكون كمثله وانك
لم ترصد كما كان ارصدا ورايت في جامع الفتاوى وان عصام بن يوسف وغيره قرأ
كتاب الزهد ست مرات واخذ الصيافة بعدها وتصدق بكثير من الدراهم والدنانير
بشكر قرأت الزهد ومما يليق هنا حكاية ابي الحسن رحمه الله وقد مر في الفصل المتقدم
قال الجامع توفاه الله مسلما وكان علماء المتقدمين رحمهم الله الجامعين بين العلم
والزهد حتى ذكر في جامع الفتاوى حكي انه كانت امرأة تنظر في وجه ابرهيم بن يوسف
وسال عنها فقالت سمعت ان النظر على وجه العالم عبادة فقال اني لست بذلك

بذلك العالم انما ذلك شقيق وحاتم في القبر وهذه الحكاية في سير الاولياء في فصل
سير خلف بن ايوب رحمه الله ايضا الا انه كان هناك بالفارسية وقال في آخره انا لست
بذلك العالم وانما ذلك خلف في القبر وفي تفسير الكشاني ومعالم التنزيل الخلف بتحريك
اللام وهو الخلف الصالح وبالتسكين الطالح وفي جامع الفتاوى وعن خلف بن
ايوب انه كان يراه من الجمعة مرة واحدة كان يخرج من الجامع يوم الجمعة والناس
يصطفون وينظرون اليه قال الجامع وقد امتلاء الجامع والطرق والشوارع من
الناس من الجامع الى بيت شيخنا رضه وكان ازدحاما كثيرا في يوم الجمعة وساير
الايام للنظر الى وجهه المبارك وتقبيل اطرافه العظام وهذه هي مغفرة الله ورحمته
على الارض لان الناس صاروا مغفورين بالنظر اليه والقيام له هكذا ورد في
الحديث كما سنذكر في باب التاسع عشر في هذا الكتاب ان شاء الله وفي تفسير السراج الوهاج
للامام الكشاني رحمه الله تعالى عالم راسخ چنين بايد يكي انكه با عتقاد پاك و بعمل
صالح بايد وبزبان صادق بايد وهميشه با غم عاقبت بايد
قال الله تعالى والراسخون في العلم آن راستان استوار ان باك اعتقاد ان حق
گويان راست گويان پرستند كا نذ عا گويان وغم عاقبت خورند كان چه گونه
دعا ميگويند قال الله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الآية وفي تفسير الزاهد
سورة الملائكة عالم انرا داني كه ترس كار بود واگر صد هزار مسئله داند وترس
كار نبود بقول خداى تعالى وى عالم نبود حمال علم بود وهر كه يك مسئله داند
وترسكار بود عالم است وحشر وى با علماست وفي جامع الفتاوى وحكي ان
الشقيق وابا يوسف رحمهما الله تعلما العلم معا ولم نفترقا فخرج شقيق حاجا ودخل
على ابي يوسف زايرا في ثياب رثة فقال له ابو يوسف يا ابا اسحاق انت بعد في
ثيابك هذه قال نعم لاني لم اجد ما اطلبه وانت وجدت ما طلبت فغيرت الكسوة
الرثة مردمان ضعيف ومتاع فرومايه وهذه الحكاية في اليتيمة في باب الحكايات
ايضا وفي الفتاوى النسفية في مناقب ابراهيم النخعي رحمه الله قال الشيخ الامام
انه كان يفتي وهو ابن عشر سنة والعصر عصر بقية التابعين فجاء يوما مستفت
وهو في المتوضاء فقال امه للمستفتي امكث ساعة فان ابني هذا كثير الاختلاف

في الموضع والآن فيه واني اسال الله ان يتوب عليه ويجعله خيرا من هذا فقال
للمستفتي وكم تختلف اليه فقالت في الشهر مرتين فتعجب المستفتي وقال اكثر هذا
قالت نعم فاني ما اختلفت اليه في الشهر الا مرة واحدة وفي جامع الفتاوى وحكي
ان الحسن بن زياد رحمه الله لم ينم على الفراش اربعين سنة وقال زيد بن هارون رحمه
ادركت الناس فما رايت احدا افضل ولا اورع من ابي حنيفة رض وضربه ابن هبيرة
عشر يوما كل يوم عشر اسواط على ان يلي القضاء فلم يفعل وقال مسعر بن كدام رحمه الله
كان ابو حنيفة رض يصلي الفجر ثم يذاكر العلم الى العشاء الاخيرة ثم يدخل منزله فلما
اخذ الناس مضاجعهم خرج الى المسجد فصلى الليل كله ودخل في اخر الليل منزله
وخرج في الوقت الذي يخرج الناس وقد سرح لحيته ثم فقه في العلم فلزمه حتى مات
ومات مسعر رحمه الله في سجوده وكان ابو حنيفة رض مر يوما بقوم فقال بعضهم ان
هذا لا ينام بالليل فسمع ابو حنيفة رض فما نام بعدها بليل وكان يقرا بليل الهيكم
التكاثر فلم يزل يردده حتى اصبح ويختم القران في كل ليلة ويختم في ركعة واحدة
وقال يحيى بن نصر رحمه الله كان وظيفة ابي حنيفة رض في يوم وليلة اربعمائة
ركعة هذا الكل من الجامع الكبير وفي اليتيمة في باب الحكايات عن ابن سماعة انه
صام وواصل وحرم بركعتين فختم فيهما القران فلما اسحر عاد بجارية بكر
فافتضها وهو ابن تسعين سنة وفي تاج المصادر الافتضاض دوشيزگى
بيردن وتوبة عصام بين يدي حاتم حين خرج اليه مع امير بلخ بجند عظيم
معروف ولو اشتقت اليها فلتنظر في روضة العلماء في الباب الحادي والثلثين
او تنبيه الفقيه فانها عجيبة وفي المتفرقات الظهيرية انه سئل سفيان
الثوري رحمه الله عن عبد الله بن المبارك وقال من الناس فقال الفقهاء فقال
من الملوك فقال الزهاد فقال من الاشراف فقال الانبياء فقال من السفلة فقال
الظلمة قال الجامع غفر الله له وروي عن زفر لما توفي راوه في المنام فقيل له
ما فعل الله بك فقال زفر رحمه الله ولولا السنتان لهلك زفر وكان اشتغل
فيهما في اخر عمره بقراءة القران وذكر في صلوة مجموع النوازل انه روي عن شداد
بن حكيم انه راى بعض اخوانه في المنام اي شيء وجدته انفع من الاعمال فقال

صلاح الدين في الورع وفساده
في الطمع الدين وصنع اهل
اصحاب العقول لقبولها هو عند
الرسول الورع هو الاجتناب
من الشبهات تخوفا من الوقوع
في المحرمات وقال علي رضي الله عنه
علو الهمة من الايمان وعنه رض
لا دين لمن لا مروة له وعنه رض
تكاسل المرء في الصلوة من ضعف
الايمان كما قال بعض العلماء
اذا اراد الله بعبد سوءا سد
عليه باب العمل وفتح عليه باب
الكسل وعن علي رضي الله عنه
ايمان المرء يعرف بايمانه وعنه
رضي الله عنه اداء الدين من الدين
وعنه لا هم الا هم الدين ولا وجع
الا وجع العين قال بعض
الافاضل طلب الجنة بلا عمل
ذنب من الذنوب وانتظار
الشفاعة بلا سبب نوع من الغرور وارتجاء
الرحمة ممن لا يطاع حمق وجهالة
شعر ترجو النجاة ولم

فقال النظر الى المصحف وكان شداد يفرغ نفسه بعد ذلك يوم الاثنين والخميس فينكب
على النظر في المصحف وفي اليتيمة في باب الحكايات وقال سفيان ياتي على الناس
زمان لا ينفع المتعلمون بالعلماء ولا العلماء بالمتعلمين فاذا كان كذلك فعليك
بقراءة القران وفي بستان الفقيه في باب زيارة الاخوان قال الفقيه رحمه الله
ان الرجل اذا كان بحال لو اعتزل لكان اسلم بدينه فالعزلة افضل وكان بحال لو خلا
بنفسه اشتغل بالوسواس فالمخالطة افضل بعد ان يعرف حقوقهم قال الجامع
وقد سمعت انه كان ابو حنيفة رض يقول شعر احب الصالحين ولست منهم
لعل الله يرزقني الصلاحا وحكايته حين حج الحج الاخير ودخل البيت وختم
القران في ركعتين قام في الاولى على رجله اليمنى وقرا النصف ثم قام في الثانية
على اليسرى وختمه معروف وقد سمع من هاتف قال غفر الله لك ومن كان على
مذهبك الى قيام الساعة والحكاية في ديباجة الفتاوى النسفية والمتفرقات
الظهيرية

الفصل الثالث

في اعتقاد العلماء وتبركهم في حق الصلحاء
والزهاد والفقراء وفيه بعض مناقب الفقراء وذكر بعض احوالهم ونتيجة المحبة
اليهم والفرق بين الفقير الصالح والغني الصالح قال الجامع رحمه الله وقد كان علماء
المتقدمين رحمهم الله منصفين عاملين لانهم كانوا في قرب العمل وجعلوا
حظا وافرا من الزهد ويطلبون المزيد من اهله ويتبركون باوقات المشايخ
واهل الزهد كما حكينا عن شقيق وحاتم ومثل هذا روي عن ابرهيم بن ادهم
في روضة العلماء وهكذا احكي عن اكثر العلماء رحمهم الله حتى ذكر في الفتاوى انهم
اذا اشكل عليهم العلم في المسئلة لاختلاف الادلة سالوا اهل العلم بالله تعالى
لانهم اقرب الى التوفيق عندهم وابعد عن الهوى والمعصية منهم الشافعي رحمه الله
اذا اشتبهت عليه المسئلة لاختلاف اقوال العلماء فيها وتحير في الاستدلال عليها
رجع الى اهل المعرفة فسالهم وفي تاج المصادر التكافؤ با يكديكر برابر آمدن
وفي المغرب ايضا تكافؤا تساووا قال وكان يجلس بين يدي شيبان الراعي
كما يقعد الصبي بين يدي المكتب ويساله كيف تفعل في كذا وكيف تصنع في
كذا فيقال له مثلك يا ابا عبد الله في علمك وفقهك يسال هذا البدوي

تسلك مسالكها ان السفينة
لا تجري على اليبس قال النبي عم
حين سئل عن الاسلام هو نور
يقذفه الله في قلب المؤمن فينشرح
له وينفسح فقالوا هل لذلك
امارة يعرف بها فقال نعم
الانابة الى دار الخلود والتجافي
عن دار الغرور والاستعداد
للموت قبل نزول الموت الانابة
الرجوع من الكل الى من له الكل
وقيل الرجوع الى الله تعالى
بالقلوب والاعمال كما قال
الله تعالى فمن يرد الله ان يهديه
يشرح صدره للاسلام وفي
بعض الكتب ان الايمان المنوط
به النجاة امر خفي لمعارضات
خفية من الهوى والشيطان
فينبغي ان يكثر ذكر هذا الدعاء
صباحا فانه سبب للنجاة عن
هذه الورطة لوعد النبي صلعم
ذلك وهو الدعاء هذا اللهم اني
اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا

فيقول ان هذا او نو لما علمناه وقد كان احمد بن حنبل ويحيى بن معين يختلفان الى معروف بن فيروز الكرخي ولم يكن يحسن من العلم ما يحسنانه وكانا يسئلانه هذا الكل من كتاب قوت القلوب والاحياء وروى عن ابي يوسف رحمه الله انه قال في شهادة المغفل انا نرد شهادة اقوام نرجوا شفاعتهم ذكره في فصل الاول من شهادات تجنيس الملتقط وقال في القوت روينا في خبر قيل يا رسول الله كيف نصنع اذا جاء امر لم نجده في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله فقال اسئلوا الصالحين واجعلوه شورى بينهم واتفقوا فيه اراءهم قال الجامع رحمه الله وهذا لانه ذكر في العوارف ان الله تعالى البس قلوب اهل المعرفة بين عباده ملابس العرفان وخصهم من بين عباده بخصايص الاحسان فصارت ضمايرهم من مواهب الانس مملوة وسرائر قلوبهم بنور القدس مجلوة فهموا عن غير الله ونطقوا بالله وساروا الى الله واعرضوا عما سوى الله خرقت الحجب انوارهم وجالت حول العرش اسرارهم سكوت نظار غيب حضار ملوك تحت اطمار والاطمار جمع طمر وهو الثوب الخلق قال الجامع رحمه الله ونعم ما قال القائل **شعر** شغلتم بالمقال وقد تركنا لنا حال وللناس المقال • وقد كنا مليا في مقال • فقل مقالنا ادخل حال • وههنا حكاية ابراهيم بن ادهم رحمه الله مع هارون بن الرشيد في كتابه الذي صنفه ابو شكور السالمي وهو محمد بن سيد بن شعيب الكسي في بيان معراج النبي عم حين اعطاه الهارون الف دينار فلم يقبله وجعل ابرهيم يده تحت بساط فاخرج حقة من الجواهر موهوبة نموا راد فلينظر فيه وكتب فيه عشرة فصول في معرفة المعراج وذكر فخر الاسلام البزدوي رحمه الله في اصوله في باب رد طعن الجاهل في محمد بن الحسن رحمه الله في قسم السنة انه سئل عبد الله بن المبارك رحمه الله ان يقراء عليه احاديث سمعها فابى فقيل له في ذلك فقال لا تعجبني اخلاقه ان صح فليس به باس لان اخلاق الفقهاء تخالف اخلاق الزهاد لان هؤلاء اهل عزلة واولئك اهل قدوة وقد يحسن في منزلة القدوة ما يقبح في منزلة العزلة وينعكس ذلك مرة وقد قال فيه عبد الله بن المبارك لا يزال في هذه الامة من يحيي الله به دينهم ودنياهم فقيل له ومن ذلك اليوم فقال محمد بن الحسن الكوفي رحمه الله وفي المنقذ وهو كتاب جليل الشان مقبول بين الائمة والعلماء العرفاء للامام الغزالي ومع ذلك انهم اصحاب احوال ووجد وتلذذ وتالم يتلذذون في بعض الاحايين بالذكر ويتالمون مرة من ذكر شيء فاصدر

وانا اعلم واستغفرك مما لا اعلم انك انت علام الغيوب وعن النبي عم اول ما يحاسب به العبد الصلوة واول ما يوضع في الميزان الخلق الحسن وعنه صلعم اذا حزبه امر فزع الى الصلوة لانها جامعة لانواع العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة وستر العورة والتوجه الى الكعبة والخشوع بالجوارح واظهار النية بالقلب واخلاص ومجاهدة الشيطان ومناجاة الرحمن وقراءة القرآن والتكلم بالشهادتين وكف النفس عن الاطيبين الى المكارب فيتوسل بها وصبر المصائب ولذا قال الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وفي الآثار من احزنه امر فقال خمس مرات ربنا انجاه الله تعالى مما يخاف كذا في تفسير القاضي وعن النبي عم

اسم كتاب يشتهر فيما بين ... بمنقذ الفقراء

ما صدر منهم في هذه الحالة يحتمل ان يكون بمنزلة ما صدر من المريض من انينه وقد قيل فيه ما قيل وكيف يعترض هؤلاء ولهم طريقة من اولها يبتدئ بها المكاشفات والمشاهدات حتى انهم في يقظتهم يشاهدون الملائكة وارواح الانبياء عليهم السلام ويسمعون منهم اصواتا ويقتبسون فوايد ثم يترقى الحال من مشاهدات الصور والامثال الى درجات يضيق عنها نطاق النطق فهم يعاينون وغيرهم يخبرون وليس الخبر كالمعاينة وفي القوت في ذكر ما احدث الناس من القول والفعل ان الحسن البصري اول من اظهر هذا العلم وفتق الالسن يعني علم السلوك الى وقت ابي القاسم الجنيد رض وذكر الشيخ الامام ابو عبد الله محمد بن علي بن الحسن الحكيم الترمذي التميمي المؤذن في نوادر الاصول في الاصل الثاني والسبعين والمائتين في قصة خضر حين وقع في الرق ثم خلص ولقبه سادون الولي رح وكان يدعو خلاصه ولا يعرف الخضر فالحاصل انه قال له الخضر يا سادون بم عرفتني ولم اعرفك فقال سادون يا خضر قلوب اولياء الله تعالى زاهرة نايرة لها شعاع كشعاع الشمس يطلع على قلوب اولياء الله تعالى وذكر الشيخ الامام الاجل الزاهد ابو سعيد احمد بن الحسن الطوسي المعروف بخوبشاوند في كتابه الاربعين في مناقب الفقراء والصلحاء باسناده عن النبي عم انه قال الفقراء ضحكهم عبادة ومزاحهم تسبيح ونومهم صدقة ينظر الله اليهم في كل يوم ثلث مرات وقال صلعم من يمشي الى فقير ليزوره سبعين خطوة كتب الله له سبعين حجة مقبولة ومن كان عنده كسرة خبز يحمل اليهم لياكل معهم كان في وليمتي ووليمته في يوم القيمة وقال صلعم حب الفقراء والمساكين من اخلاق الانبياء والمرسلين ومجالستهم من اخلاق الصالحين والفرار عنهم من اخلاق المنافقين وقال صلعم فقراء امتي يدخلون الجنة قبل اغنيائها بنصف يوم وهو خمسمائة عام قال الجامع غفر الله له يعني الفقير الزاهد يدخل الجنة قبل الغني المصلح اما الفقير غير الزاهد يدخل الجنة قبل الاغنياء باربعين خريفا لاجل فقره فقط كذا في القوت في مقام الزاهد قال في بستان الفقيه في باب فضل الفقير على الغني كل خريف اربعون سنة اما في المغرب وغيره الخريف السنة وفي الآية يعني الفقراء جاء في التفسير في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة الى الله التقرب الى الفقراء فقال صلعم من سره ان يجلس مع الله فليجلس مع اهل التصوف وقال صلعم فضل الفقراء على الاغنياء كفضلي على خلق الله تعالى وقال صلعم ارغبوا في دعاء اهل

صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال اخرها اي اشقها قال صاحب الكشاف افضل في الشدايد ومواطن القتال افضل من سائر الاعمال وعن ابي حنيفة رضي الله عنه العتق افضل من الصدقة وعند صاحبيه الصدقة افضل وقال ابو حنيفة الآية ادل على قوله لتقديم العتق على الصدقة يعني قوله تعالى وما ادريك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة الآية وعن ابن عباس رض صدقات السر في التطوع تفضل على علانيتها سبعين ضعفا وصدقة الفريضة علانيتها افضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا وانما الفريضة علانيتها افضل كان المجاهرة بالفرائض افضل لنفي التهمة اذا كان المزكي ممن لا يعرف باليسار كان اخفاؤه افضل المتطوع

التصوف واصحاب الجوع والعطش فان الله ينظر اليهم فاسرع اجابتهم هذا الكل من كتاب الاربعين
للشيخ الذي تقدم ذكره وهذه الاحاديث كلها في حق الفقراء من المريدين هكذا استاد في
العوارف اما احوال المشايخ فهيهات هيهات سمعت احوالهم فلم يدركوا وعلا مقاماتهم فلم
يملكوا حتى قال في القصيدة النسفية والحافظية والمحيط والمغني وغيرها ان عوام بني آدم من
الاتقياء افضل من الملائكة وفي عقيدة النجاح في فضل الملائكة ان المراد من العوام الزهاد
والاولياء لا الفجار والعصاة وفي بستان الفقيه في باب فضل الفقير على الغني اختلف
الناس ان الغني الصالح افضل ام الفقير الصالح قال بعضهم الفقير الصالح افضل وبه ناخذ
لكن لا عيب في الغني وقيل انما كان الاختلاف في الصدر الاول لان غالب اموالهم الحلال واما
في هذا اليوم لما صار غالب اموالهم الحرام والشبهة فلا معنى لهذا الاختلاف وان الفقير افضل من
الغني بالاتفاق وفي القوت في ذكر وصف الزهد وفضل الزهد عن انس بن مالك رض قال بعث
الفقراء رسولا الى رسول الله صلعم فقال يا رسول الله اني رسول الفقراء اليك فقال مرحبا بك
وبمن جئت من عندهم جئت من عند قوم احبهم قال قالوا يا رسول الله الاغنياء ذهبوا بالجنة
يحجون ولا نقدر عليه ويعتمرون ولا نقدر عليه واذا مرضوا بعثوا بفضل اموالهم ذخيرة لهم
فقال النبي صلعم بلغ عني الفقراء ان لمن صبر واحتسب منكم ثلث خصال ليست للاغنياء اما
خصلة واحدة فان في الجنة غرفا ينظر اليها اهل الجنة كما ينظر اهل الارض الى نجوم السماء
لا يدخلها الا نبي فقير او شهيد فقير او مؤمن فقير والثانية يدخل الفقراء الجنة قبل
الاغنياء بنصف يوم وهو خمسمائة عام والثالث اذا قال الغني سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر وقال الفقير مثل ذلك لم يلحق الغني بالفقير وان انفق فيها عشرة الاف
درهم وكذلك اعمال البر كلها فرجع اليهم قالوا رضينا وفيه عن يحيى بن سالم الطائفي رض
رفعه الى رسول الله صلعم لو ان عبدا عبد الله تعالى عبادة اهل السموات والارض ولقيه محبا
للدنيا لاقامه الله تعالى في الموقف غدا وشهره بين الخلائق الا ان هذا فلان بن فلان قد احب
ما ابغض الله تعالى وفي باب تلاء وبلات النوازل وسئل عن معنى قول النبي صلعم كاد الفقر
ان يكون كفرا قال لان الله تعالى اذا رزق عبده الفقر ينبغي ان يعرف ذلك منة من الله
حيث اعطاه شعار الصالحين وهو شعار الانبياء فاذا لم يعرف المنة وجزع فيه يخاف
ان يقع في الكفر وذكر في اداب الصوفية الفقر غير التصوف بل نهايته بدايته وكذلك الزهد

غير

ان اراد ان يقتدى به كان
اظهاره افضل كذا في الكشاف
وفي الكشاف ان الكفار اذا
انتهوا عن الكفر واسلموا غفر لهم
ما سلف من الكفر والمعاصي
وخرجوا منها كما تنسل الشعرة
من العجين ومنه قوله صلعم
الاسلام يجب اي يقطع
ما قبله قال في الكشاف قالوا
اذا طعن الذمي في دين الاسلام
طعنا ظاهرا جاز قتله لان
العهد معقود معه على ان
لا يطعن فاذا طعن فقد نكث
عهده وخرج عن الذمة وقال
القاضي في تفسير قوله تعالى
فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل
عملا صالحا ولا يشرك بعبادة
ربه احدا هذه الآية جامعة
لخلاصة العلم والعمل وهما
التوحيد والاخلاص في الطاعة

المقالة الثانية

فيما يتعلق بمكارم الاخلاق
ومعايب الاخلاق

غير الفقر وليس الفقر عندهم الفاقة والعدم فحسب بل الفقر المحمود الثقة بالله والرضاء بما
قسم وفي سير الاولياء كعب احبار گويد رض كه خداوند تعالى وحى كرد بموسى عم وگفت چون
توانگرى روى بتو آرد بدانكه گناه كرده اى خداى تعالى ترا بدان عقوبت ميكند چون
درويشى روى بتو آرد دل را شاد دار وگوى مرحبا بشعار الصالحين قال الجامع رحمه الله
وهذا المعنى في تفسير الفقيه ابي الليث رحمه الله ايضا وفي هذا الموضع حكاية عن طاووس
اليماني رح في سير الاولياء ينظر هناك وفي اعتقاد الطحاوي ولا غنى عن الله تعالى طرفة
عين ومن استغنى عنه طرفة عين فقد كفر وكان من اهل الحرمان وذكر في تفسير عين المعاني
في قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم قال النبي صلعم المؤمن اكرم على الله تعالى من الملائكة الذين
عنده لانهم مجبولون على الطاعة ركب في الملائكة عقلا بلا شهوة وفي البهائم شهوة بلا عقل
وفي الآدمي كلاهما فمن غلب عقله شهوته فهو اكرم على الله من الملائكة ومن غلب شهوته عقله
فهو شر من البهائم وهذا المعنى في تفسير البستي ايضا في آخر سورة النساء وفي تفسير الكشاني
ايضا في سورة الحديد في قوله انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وفي المناقب لو ان وليا من
الاولياء مر ببلدة للحق بركات مروره اهل تلك البلدة حتى يغفر لهم قال الجامع فكيف
ببلدة كانت مولدهم ومنشاؤهم وعباداتهم ومرقدهم ومدفنهم فيها فطوبى ثم طوبى
لاهل تلك البلدة ومن مات فيها وفي تاريخ الصوفية للشيخ ابي عبد الرحمن بن محمد بن حسين
السلمي رحمه الله قال احمد بن العباس خرجت من بغداد فاستقبلني رجل عليه اثر العبادة
فقال لي من اين خرجت قلت من بغداد هربت منها لما رايت فيها من الفساد خفت ان يخسف
باهلها فقال ارجع ولا تخف فان فيها قبور اربعة من اولياء الله تعالى هم حصن لهم من البلايا
اجمع قلت من هم قال ثمة احمد بن حنبل ومعروف الكرخي وبشر الحافي ومنصور بن عمار رض
فرجعت وزرت القبور ولم احج تلك السنة قال الجامع وقد سمعت من والدي وهو يحكي
عن والده وهو من خلفاء الشيخ الكبير وفقرائه ان والدي رح قصد يوما زيارة فقير من
فقراء الشيخ وانا مصاحبه وكنت صبيا عاقلا فلما بلغ المقصد واخذ التكلم كنت اسمع
ذكر الله وهما في التكلم فتحيرت من ذلك الفكر والذاكر لانه ليس في الحجرة غيرهما وغيري
فلما رجع والدي رحمه الله وخرج من حجرة الفقير قصصت عليه القصة فقال هو
ذكر قلب الفقير وبشرى لك اذا سمعت يصلك الله الى مقام الفقراء فصار وليا

والشفاق للخلق مكرم نعيذر بها
الافعال بسهولة والملكة
صفة راسخة في النفس
وفي الخبر ان مكارم الاخلاق
من عمل اهل الجنة وفي الخبر يعني
ان مجامع الخيرات منحصرة في
امرين الصدق مع الحق والخلق
مع الخلق روي ان جبرائيل عم
نزل على النبي صلعم فقال يا محمد
اني اتيتك بمكارم الاخلاق
كلها في الدنيا والآخرة فقال
خذ العفو وامر بالمعروف
واعرض عن الجاهلين اي لا تكافي
السفهاء مع سفههم وهو يا محمد
ان تصل من قطعك وتعطي من
حرمك وتعفو عمن ظلمك
اي تسهل ولا تطلب ما يشق على
الناس وهو المداراة شعر
خذ العفو مني تستديم مودتي
ولا تنطقي في سورتي حين
اغضب وعنه صلعم
انه من اخلاق النبيين و

من اولياء الله وله مقامات عاليات وكرامات ساريات وعاش جدي رحمه الله مائة
وعشرين سنة صحيح الجسد والسن والعين وقد اسره الكفرة في حالة الصبي وكان حافظا
للقرآن وله سيماء الصالحين وسيرة الصديقين واعتقد له الكفرة عند رؤيته وهناك
امراة ماسورة اخذها المخاض ودنت الى وضع الحمل فسألوا عنه ما في الحمل
فاجاب وقال كان يخطر ببالي من ذكر وانثى فوضعت في الساعة كذلك فاكرموه
واطلق الاسارى كلهم ووهبوا له وكان والد الفقيه ابو الحسن رضي الله عنه دخل
في الحجرة وربط بابها وختم القرآن في السجدة الخلاصة وقد سمعت من مشايخنا شيخ
الاسلام رض يقول يوما لاصحابه فوجدته منقولا عن الخلاصة رض من جد وتجنيس
الملتقط عن خلف رحمه الله انه وقعت الزلزلة فامر اصحابه بالدعاء فقالوا فينا
ما تعلم فقال لهم خيركم خير من خير غيركم وشركم شر من شر غيركم ولو اشتغلت الى كلام
الاولياء وذكر شمائلهم فلينظر الى العوارف وقوت القلوب ورسالة القشيري وحلية
العلوم والفصوص وشرح التعرف وكلام ابي عبد الله الانصاري وكتاب سنن الصوفية
وتاريخ الصوفية للشيخ ابي عبد الرحمن السلمي وكشف المحجوب والقصيدة لابن
الفارض المصري وشرحها من الكتب لهذا القوم وكتب التفاسير والموعظة فانها
مملوة وقرأت في الباب العاشر من العوارف قال رسول الله صلعم حاكيا عن الله تعالى
اذا كان الغالب على عبدي الاشتغال بي جعلت همه ولذته في ذكري فاذا جعلت همته
ولذته في ذكري عشقني وعشقته ورفعت الحجاب فيما بيني وبينه لا يسهو اذا سهى
الناس اولئك كلامهم كلام الانبياء اولئك الابدال حقا اولئك الذين اذا اردت
باهل الارض عقوبة او عذابا ذكرتهم فيه فصرفت بهم عنهم وفي لطايف القشيري
في قوله تعالى وجعلنا في الارض رواسي ان تميد بهم الاولياء هم الرواسي في الارض
وبهم يرزقون وبهم يدفع البلاء وبهم يتوفر عليهم العطا فكما انه لولا الجبال الرواسي
لم يكن الارض اوتادا فكذلك الشيوخ الذين هم اوتاد الارض لنزلت عليهم البلاء والشدة
وفي المشارق في الباب الحادي عشر انه اخبر رسول الله صلعم عن ربه جل جلاله اعددت
لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وقال جل جلاله
وعم نواله ما زال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احببته فكنت سمعه الذي يسمع به

وبصره

والقصد بقين البشاشة اذا
لقوا والترحيب والمصافحة
اذا زاروا وروى عنه صلعم
انه قال لمعاذ رض اوصيك
بتقوى الله وصدق الحديث
والوفاء بالعهد واداء الامانة
وترك الخيانة وحفظ الجوار
ورحمة اليتيم ولين الكلام وبذل
السلام وحسن العمل وقصر
الامل ولزوم الايمان والتفقه
في القرآن وفي الخبر ايضا اوصيك
بتقوى الله في السر والعلانية
وقلة الطعام وقلة المنام و
وقلة الكلام وهجرة المعاصي
والاثام وترك مجالسة السفهاء
والعوام واحتمال الجفاء من
جميع الانام ومصاحبة
الصالحين الكرام والحمد لله
وحده وصلى الله على سيدنا
محمد المصطفى وآله خير الانام
قال النبي صلعم على المسلم
ست خصال بالمعروف يسلم

وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ولئن سألني
لاعطينه وان استعاذني لاعيذنه وفي تفسير الفقيه ابي الليث رح في قوله تعالى
والذين آمنوا اشد حبا لله ان يطيعوه في امره وينتهوا عن معصيته وكل من كان
لطوع له فهو اشد حبا له كما قال القائل **شعر** لو كان حبك صادقا لاطعته
ان المحب لمن يحب مطيع • وفي تفسير البستي في سورة الفاتحة المحبة من الله ارادة
الصلاح والخير للعبد فان الله يحب المؤمنين اي يقبله ويقبل بر الى طاعته
ويثيبه على خدمته ومن العبد ميل النفس الى المحبوب فالمؤمن يحب الله يعني انه يريد
بذلك اخلاص شكره وعبادته ويميل اليه بجملته فذلك كنه محبته وذكر الشيخ
مقتدى المشايخ ابو القاسم الجنيد رض في كتابه معالم الهمم في آخر الباب الثالث
شعر يا حبيب القلوب من لي سواكا • طال شوقي متى يكون لقاكا • يا انيسي
ومنيتي ومرادي • كذب الفؤاد ان احب سواكا • وذكر في باب السادس عشر روضة
العلماء انه كان بعض الصالحين يغسل موتى الصوفية فقال غسلت يوما ميتا
وادرجته في كفنه فسمعت هاتفا من وراء البيت يقول غسل انه باطنه في حيوته
وانت غسلت ظاهره بعد وفاته فاجتمع الغسلان فصارا نورا على نور انتم تحملون
البدن الى القبور ونحن الروح الى السيد الغفور • وانتم زينتم البدن بالثياب
ونحن زينا الروح بالثواب • وفي كتاب متفرقات الظهيرية وتاريخ الصوفية للشيخ
ابي عبد الرحمن السلمي رحمه الله ايضا وحكي انه كان بالكوفة رجل يقال له ابو سليمان
وهو يغسل الموتى فقال غسلت يوما الميت وكفنته ثم كشفت وجهه فاذا هو
يضحك فقلت يا عجبا احيوة بعد الموت في الدنيا فسمعت هاتفا يقول كل محب
لله فهو حي وفي القوت في شرح مقام الرجاء وفي حديث ربعي بن خراش عن اخيه
وكان خيار التابعين وهو ممن تكلم بعد الموت قال لما مات اخي سجي بثوبه
والقيناه على نعشه فكشف الثوب عن وجهه واستوى قاعدا فقال اني لقيت
ربي عز وجل فحياني بروح وريحان غير غضبان واني رأيت الامر ايسر مما تظنون
فلا تغتروا وان محمدا صلعم ينتظرني واصحابه حتى ارجع اليهم قال ثم طرح نفسه

سلم عليه اذا لقيه ويجيبه اذا
دعاه ويشمته اذا عطس ويعوده
اذا مرض ويتبع جنازته اذا
مات ويحب له ما يحب لنفسه
قال الله تعالى اذا حييتم
بتحية فحيوا باحسن منها او
ردوها قال القاضي في تفسيره
الجمهور على انه نزل في السلام
ويدل على وجوب الجواب اما
باحسن منه واما برد مثله
وهذا الوجوب على الكفاية
ولا يرده في الخطبة وقراءة
القرآن وفي الحمام وعند قضاء
الحاجة ونحوها رخص بعض العلماء
ان يبدأ اهل الذمة بالسلام
كذا في الكشاف وفي بعض حواشي
الكشاف قال المصنف وروى ابن
عباس رض انه كان اذا سلم عليه
رجل من اهل الكتاب يقول
السلام عليك وكان يقول
مبتدأ ايضا وكان يقول ادت
الله عليك اي هو عدوك لاه

وكانها كانت حصاة وقعت في طشت فحملناه ودفناه وفي نوادر الاصول الترمذي
في الاصل السادس والستين والمائتين عن النبي صلعم اخبر عن الله تعالى انه يقول
وعزتي وجلالي لا ينال رحمتي من لم يوال اوليائي ولم يعاد اعدائي وذكر فقيه العالم
ابو الليث رحمه الله في كتاب التنبيه في باب فضل مجلس العلم عن كعب الاحبار رضي الله
قال ان الله تعالى كتب كلمتين ووضعهما تحت العرش قبل ان يخلق الخلق لم يعلم الملائكة
عن علمها وانا اعلمهما قيل يا ابا اسحاق وما هما قال احدهما كتاب كان رجل
يعمل عمل جميع العالمين بعد ان يكون صحبته مع الفجار انا الذي اجعل عمله اثما
واحشره يوم القيمة مع الفجار والآخر لو كان رجل يعمل عمل الاشرار بعد ان يكون صحبته
مع الصالحين والابرار ويحبهم فانا الذي اجعل اثمه حسنات واحشره يوم القيمة
مع الابرار وهذا المعنى في سير الاولياء ايضا بلا تفاوت الا انه هناك بالفارسية
ومصداق ذلك قول النبي صلعم من احب قوما فهو منهم ومن احب قوما فهو معهم وقد
ورد ايضا من تشبه بقوم فهو منهم وفي الشرعة في فصل اخلاص النية من احب
قوما على اعمالهم حشر في زمرتهم وحوسب بحسابهم وان لم يعمل باعمالهم لان الله
ربما يرى في قلب وليه انسانا فيرحمه ويلحقه به وهذا المعنى في الصحيحين
ايضا في مسند انس رض في الحديث المتفق وهو الحديث الخامس عشر بعد المائة وفي
اسم كتاب
النهار من احب قوما حشره الله فيهم وفيه من احب عمل قوم خيرا كان او شرا
كان كمن عمله ومن هنا ذكر شيخ الامام في العوارف لا يشقى جليس الصوفية والمتشبه
بهم والمحب لهم قال الجامع نظيره ما ذكر في الملتقط في فصل سجدة الشكر ان
رسول الله صلعم قال اتاني جبريل عم فقال يا محمد ان الله يحب عليا فسجدت
ثم قال ويحب فاطمة فسجدت ثم قال ويحب الحسن والحسين فسجدت ثم قال ويحب
من احبهم فسجدت ذكره في جامع المضمرات وذكر في القوت في ذكر احكام المحبة
ان الدنيا كلها خطوة للولي وان وليا من اولياء الله خط خطوة خمسا ثم عام
ورفع رجله على قاف والاخرى على جانب الآخر فعبر الارض كلها وفي باب
السابع والعشرين من العوارف سئل ابن سالم وكان قد قال الايمان له اربعة

ان السلام اسم من اسماء الله تعالى
اولا وانما ترك بالضرورة
وفي الكشاف وعند عامة العلماء
يجوز الاحسان الى الكفار في دار
الاسلام ولا تعرف اليهم الواجب
واذا سلم واحد على احد يقول
سلام عليكم ولا يقول سلام
عليك او السلام عليكم ويقول
الواو ايضا الا الحفظه
الكرام معه كل واحد منهما قال
صلى الله عليه وسلم يسلم الصغير على
الكبير والمار على القاعد والقليل
على الكثير والراكب على الماشي
قالت عائشة رض ان يهودا اتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا السام عليكم قالت
عائشة رضي الله عنها عليكم السام
ولعنكم الله وغضب الله عليكم
قال صلعم مهلا يا عائشة عليك
بالرفق واياكم والعنف
والفحش قالت اولم تسمع ما قالوا
قال اولم تسمع ما قلت

اركان ركن منه الايمان بالقدر وركن منه الايمان بالقدرة وركن منه الايمان
التبرء من الحول والقوة وركن منه الاستعانة بالله عز وجل في كل الامور
قيل له ما معنى قولك الايمان بالقدرة فقال هو ان تؤمن ولا تنكر ان يكون
لله عبد بالمشرق ويكون من كرامة الله له ان يعطيه من القوة ما يتقلب من
يمينه على يساره فيكون بالمغرب تؤمن بجواز ذلك وكونه وذكر الامام
الغزالي في الباب السابع من كتابه منهاج العابدين في فصل تتمة الكتاب
ثم اني تاملت ما يعطي الله تعالى العبد اذا اطاعه ولزم خدمته وسلك هذا
الطريق عمره فوجدتها على الجملة اربعين كرامة وخلعة عشرين في الدنيا وعشرين
في العقبى وذكر من جملة ما يعطي في الدنيا تسخير الارض من البر والبحر حتى ان شاء
سار في الهواء ومشى على الماء او قطع وجه الارض باقل من ساعة وذكر في
آخر فتاوى الصغرى والخلاصة وسير الذخيرة ويتيمة الدهر في بيان الفاظ
الكفر انه سئل ابو عبد الله الزعفراني عن ابرهيم بن ادهم انهم راوه بالبصرة يوم
التروية وفي ذلك اليوم بمكة فاجاب ان ابن مقاتل يذهب الى انه قد كفر من يعتقد
جواز ذلك ويقول ليس ذلك من الكرامات انما هو من المعجزات واما انا فاستجهله
ولا اطلق له الكفر وقال محمد بن ابي يوسف المعروف بابي حنيفة يكفر قال
الجامع وفي القوت ان ابرهيم بن ادهم كان من كبار الابدال وهذه الرواية
تخالفه وايته سائر العقايد وقد ذكرنا في الباب الثالث في المسائل
الاعتقادية على سبيل التفاريق في كتابنا مقدمة الدين في المعرفة واليقين
بالفارسية ناقلا عن عقيدة النسفية وعقيدة ابي القاسم الحكيم المسمى
بالسواد الاعظم كرامت اولياء حق است كرامت بديد آرد بر خلاف عادت
مردي را چنانكه ببريدن مسافتي دور در مدتي اندك ورفتن بر روي آب
ورفتن در هوا وسخن جماد وحيوان في بيان اين كرامت بود اين دوست را
او معجزه بود پيغامبر را كه اين دوست از امت وي بود واگر گويد كه روا
نبود كه بيك شب بمكه شود زيرا كه پيغامبر را صلعم اين معنى نبود هم كافر
گردد زيرا كه پيغامبر صلعم خواستي بود نيش وليكن نخواست وچون ديرا

ما قلت رددت عليهم فيستجاب
لي ولا يستجاب عليهم فيما علي
الظالمين الا في قتال الحرب و تسميت
العاطس من حقوق الاسلام
وهي فرض عين والية ذهب بعض
العلماء والاكثرون على انه فرض
كفاية كرد السلام اذا عطس
احدكم وحمد الله تعالى كان حقا
على كل مسلم سمعه ان يقول
يرحمك الله كذا في شرح المصابيح
وتشميت وهو بالشين المعجمة
على ما قاله ابو عبيد دعاء بالخير
والبركة واشتقاقه من الشوامت
وهو قوائم الدابة كانه دعاء
للعاطس بالثبات على طاعة الله
وقيل معناه ابعدك الله من
شماتة الاعداء ويروى بالسين
المهملة على ما اختاره ثعلب
واشتقاقه من السمت
وهو الهيئة الحسنة اي جعلك
الله على سمت حسن لانه بهيئة
تنزعج للعاطس كذا في

كرامت كردند كه خلق را نكردند ونكنند بيك شب الله هفتم آسمان بروند چهارده
هزار سال راه تا انجاكه خداى خواست كرامت چنين باشد واما اكر ولى بيك شب
مكه رود عجب نبود زيراكه مؤمن برادر كافر را يافتيم كه يك ساعت از مشرق تا بمغرب
رود چون ابليس لعين ومانند وى قال الجامع نظيره قوله تعالى قال عفريت من الجن
انا آتيك به قبل ان تقوم من مقامك اى من مجلس القضاء وذلك الى انتصاف
النهار وقيل الى وقت الضحى ذكره فى تفسير الفقيه ابى الليث وفى تفسير الكشافى فى سورة
يوسف فى قوله تعالى قال قائل منهم ولى را بر عاقبت خود امان نيست واكر همه با مرغان
هوا رود ويا ماهيان دريا در آب رود واز مشرق بساعتى بمغرب رود او بوقت
مرك در خطر است وسيأتيك ما يؤيد هذا المعنى فى الفصل الثالث من الباب
الثانى انشاء الله وفى البداية اخبر الله تعالى عن صاحب سليمان عم انه اتى بعرش
بلقيس من مسافة بعيدة وهى مسيرة شهر من اليمن الى الشام فى زمان قريب كما قال
الله تعالى انا آتيك به قبل ان يرتد اليك طرفك فلما رآه مستقرا عنده الاية وجريان النيل
بكتاب عمر رضه وشرب خالد بن الوليد قدحا من السم وكذا سمع سارية وهو بنهاوند
قول عمر رضى الله عنه وهو على المنبر فى المدينة الجبل الجبل وبينهما اكثر من خمسمائة فرسخ
وذلك الف وخمسمائة ميل فان قيل لو ظهرت الكرامة على هذا الحد لاشتبهت المعجزة فلا
يعرف النبى من الولى قلنا ليس كذلك فان المعجزة تقارن دعوى النبوة ولو ادعى الولى
ذلك كفر من ساعته فلما يبقى اهل الكرامة بل يدعى متابعته فلا يبقى الاشتباه وما
نقل من كرامات التابعين والصالحين من هذه الامة بلغ حد لو اجتمعت آحادها
لبلغت حد التواتر فى جواز الكرامة وهو فعل الله تعالى على خلاف العادة ليعرف العبد ثمرة
الطاعة ويزداد بصيرته ورغبته لصحة دينه او نقول انما ذكر فى الصغرى عن ابى مقاتل
يحتاج الى الفرق بين المعجزة والكرامة فى اشياء فما وجدنا ذلك فى كتب القوم سوى ما ذكر
فى شرح العمدة الحافظية والبداية الصابونية وغيرها ان المعجزة والكرامة كانتا
خارقتين للعادة البشرية الا ان المعجزة شرطها ان تكون مقرونة بدعوى النبوة مع الاشتهار
وفى باب الكرامة والولاية ليس كذلك بل فيها متابعة النبى وهذا هو فرق بينهما وفرق آخر
انه يجوز ان يعلم الولى انه ولى ويجوز ان لا يعلم بخلاف النبى اما فى نفس الامر فهما سواء لانه

ذكر فى نهاية العقول ان الامر الناقض للعادة اربعة معجزة النبى وكرامة الولى ومعونة
العوام واستدراج المتاله لان ذلك لا يخلو اما ان ظهر على يد خير متدين او لا
فان ظهر فلا يخلو اما ان اقترن بدعوى النبوة او لا فالاول يسمى بالمعجزة والثانى
بالكرامة وان لم يظهر فلا يخلو اما ان ظهر على يد واحد من العوام او على يد المتاله
وهو الذى يدعى الوهية فالاول يسمى بالمعونة والثانى بالاستدراج وفى عصمة
الانبياء فى قصة موسى عم عن الشيخ الامام ابو منصور رحمه الله الفرق بين السحر والمعجزة
ان السحر يتلاشى عند الامتحان والمعجزة تزداد تاكدا بالامتحان **الفصل**
الرابع فى ذكر المشايخ والاوليا والابدال وذكر عددهم وفى انكار كراماتهم وفى
بيان الطرق انها ثلثة قال الله سبحانه وتعالى الا ان اولياء الله لا خوف عليهم
ولا هم يحزنون وذكر فى انسان عين المعانى فى سورة يونس فى هذه الاية انه سئل النبى
من اولياء الله قال هم الذين اذا راوا ذكروا الله الذين نظروا الى باطن الدنيا حين نظر
الناس الى ظاهرها ونظروا الى اجل الدنيا اذا نظر الناس الى عاجلها واحبوا ذكر الموت
واما تواذكر الحيوة فجعل يحبون الله ويحبونه ذكره فيا ايها الطالب الصادق لا يزال فى
كل عصر وزمان منهم علماء قائمون بالحق داعين للخلق منحوا بحسن المتابعة رتبة
الدعوة وجعلوا للمتقين قدوة فلا يزال تظهر فى الخلق آثارهم وتزهر فى الافاق انوارهم
من اقتدى بهم اهتدى ومن انكرهم ضل واعتدى ذكره فى العوارف وذكر فى السواد
الاعظم ان من انكر كرامة الاولياء كفر وفى عقيدة النسفية والنجاح والحافظية
وغيرها ان كرامة الاولياء حق وفى كراهة السراجية فى باب مسائل الاعتقادية
ايضا ان كرامة الاولياء حق وفى الصلوة المسعودى فى باب الاذان معجزة انبيا
حق است وكرامت اوليا حق است وهر كرامتى كه اوليا را بود آن اثر معجزهٔ نبى است
كه وى از امت وى بود وفى اعتقاد الطحاوى ولا نفضل احدا من الاوليا على الانبياء
نقول نبى واحد افضل من جميع الاولياء وفى بستان الفقيه ابى الليث فى باب اكرام
اهل الفضل والشرف عن سفيان بن عيينة انه قال من تهاون بالصالحين ذهبت آخرته
ومن تهاون بالسلطان ذهبت دنياه ومن تهاون بالاخوان ذهبت مروته ايه
ماذكر فى سير الذخيرة فى الفصل الخامس والعشرين رجل قال لرجل صالح ديدار روى

برمن خدا است كه ديدار خوك نقيل يخاف عليه الكفر وفي قوت القلوب في شرح
مقام الرجاء في حديث انس رض ان الله تعالى شرف الكعبة وعظمها ولو ان عبدا هدمها
حجرا حجرا ثم احرقها ما بلغ جرمه من استخف بولي من اولياء الله تعالى قال الاعرابي
ومن اولياء الله تعالى قال المؤمنون كلهم اولياء الله تعالى قال المؤمنون كلهم اولياء
الله اما سمعت يقول الله الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور قال
الجامع صنف ابو عبد الرحمن السلمي رحمه الله كتابين في كيفية احوال مشايخ الصوفية
سمي احدهما سنن الصوفية والاخر تاريخ الصوفية لمتأخري مشايخهم مبوبا على ح
حروف الهجاء فوجدت تاريخ الصوفية ونسخته مؤرخا سنه ثلث وعشرين واربع
مائة وفيه من اسامي المشايخ اكثر من خمسين وخمسمائة وفي تفسير حقايق الدقايق
في قوله تعالى ولقد اخذ الله ميثاق بني اسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا قال
ابو بكر الوراق رحمه الله لم يزل في الامم اخيار وبدلاء واوتاد على المراتب وهم الذين
كانوا مرجوعين اليهم عند الضرورات والفاقات والمصايب كما ذكر عن النبي عم
انه قال في هذه الامة اربعون على خلق ابرهيم وسبعة على خلق موسى وثلثة على
خلق عيسى وواحد على خلق محمد صلوات الله عليه وسلامه على نبينا وعليهم فهم على مراتبهم
سادات الخلق والذين ذكر النبي عم بهم ينظرون تهم ويدفع البلاء بهم سمعت ابا عثمان
المقري رحمه الله يقول البدلاء اربعون والامناء سبعة والخلفاء من الائمة ثلثه
والواحد هو القطب فالقطب عارف بهم جميعا ومشرف عليهم ولم يعرفه احد ولا يشرف
عليه وهو امام الاولياء والثلثة الذين هم الخلفاء من الائمة يعرفون السبعة
ويعرفون الاربعين وهم البدلاء ولا يعرفهم والاربعون يعرفون ساير الاولياء
من الائمة ولا يعرفهم من الاولياء احد فاذا نقص واحد من الاربعين ابدل مكانه
من الاولياء وكذا في السبع والثلث والواحد هكذا الى ان ياتي الله بقيام الساعة
وفي نوادر الاصول في الاصل الحادي والخمسين عن عبادة بن صامت رض عن رسول
الله صلعم الابدال ثلثون رجلا قلوبهم على قلب ابرهيم اذا مات احد ابدل الله مكانه آخر
وعن انس رضي الله عنه البدلاء اربعون رجلا اثنان وعشرون بالشام وثمانية عشر
بالعراق كلما مات واحد ابدل الله مكانه آخر فاذا كان عند القيامة ماتوا كلهم قال

قد ركب تركيبا بين الملك
الذي له عقل بلا شهوة
والبهيمة التي لها شهوة بلا
عقل فبعقله احظ من الملائكة
وبطبعه له حظ من البهيمة
ثم ان غلب طبيعته عقله فهو
اشر من البهايم لقوله تعالى
اولئك كالانعام بل هم اضل
وان غلب عقله على طبعه ومنع
نفسه عن الرذائل وحبسها على
الفضايل فهو افضل من الملائكة
لان للانسان عوائق من
العبادة من شهوة وغضب
وليس للملائكة شئ من ذلك
ولا شك ان العبادة مع عزه
العوائق ادخل في الاخلاص
واشق فيكون الانسان افضل
بسبب انقياده الى عقله
فيكون العقل مبدأ للمحاسن
كما قال افلاطون الارواح
طيور سماوية حبست في
اقفاص الاشباح البشرية اذا

قال ابو عبد الله فليس في الحديثين اختلاف وانما هو اربعون رجلا فثلثون منهم قلوبهم
على قلب ابرهيم عم وعن ابي الدرداء رض ان الانبياء عليهم السلام كانوا اوتاد الارض
فلما انقطعت النبوة ابدل الله مكانهم قوما من امة محمد صلعم يقال لهم الابدال لم يفضلوا
الناس بكثرة صوم ولا صلوة ولا تسبيح ولكن بحسن الخلق وبصدق الورع وحسن النية
وسلامة قلوبهم لجميع المسلمين والنصيحة لله تعالى ابتغاء مرضات الله بصبر وحلم
ولب وتواضع في غير مذلة ثم خلفاء من الانبياء الى آخره وعن حذيفة بن اليماني
قال الابدال بالشام وهم اربعون رجلا على منهاج ابرهيم عليه السلام كلما مات
واحد منهم بدل الله مكانه آخر والعصب بالعراق اربعون رجلا كلما مات رجل منهم
ابدل الله مكانه آخر وعشرون منهم على اجتهاد عيسى عم وعشرون منهم قد اوتوا
من مزامير آل داود عم والعصب رجال تشبه الابدال فمنهم المحققون مستعملون على
طريق الجهد ومنهم روحانيون قد اوتوا من مزامير آل داود عم وروي في الخبر ان الارض
شكت الى الله تعالى على ذهاب الانبياء عليهم السلام وانقطاع النبوة فقال
لها سوف اجعل على ظهرك صديقين اربعين فسكنت وفي القوت في ذكر اسلام
المرء وعلامة محبة الله تعالى ويقال ان ابدال كل زمان على قدر زمانهم في كل قرن سابقون
ومقربون قال بعض من العلماء الراسخين كثرهم الله تعالى على متن الارض في الطول
والعرض في سورة الانشقاق في معنى قول الله تعالى لتركبن طبقا عن طبق قال في
كل قرن وطبقة من الناس على حالة لم يكونوا واكثر ما قيل في القرن مائة سنة واقل اربعون
واوسط ذلك واعدله واشبه تحمل الاحاديث ان القرن سبعون سنة وهو قول علي
رض لان راس المائتين تمام ثلثة قرون من المبعث وفي صحاح الجوهري رحمه الله الابدال
قوم من الصالحين لا يخلو الدنيا عنهم اذا مات واحد ابدل الله مكانه آخر قال ابن
دريد الواحد بديل وفي حلية الاولياء عن رسول الله صلعم انه قال خيار امتي
في كل قرن خمسمائة الابدال اربعون ولا الخمسمائة ينقصون ولا الابدال كلما مات
واحد ابدل الله مكانه آخر وفي كشف المحجوب في فضل الولاية از اولياء حق چهار
هزار مكتوبان اند يكديگر نشناسند وكمال حال خود ندانند واز خود واز خلق
مستور باشند واخبار بدين وارد ايد ماذكر في عمدة العقايد الحافظية وجود

اذا القيتها بجملها صارت
حشرات وان القيتها صارت
ملائكة سماوية
يعلمها صارت اجسام لطيفة
والملائكة هي اجسام لطيفة مختلفة
قادرة على التشكلات المختلفة
لا يذكرون ولا يؤنثون كما ورد في
الكتاب والسنة والملائكة اولي
اجنحة مثنى وثلاث ورباع
وكان المراد تعدد الاجنحة
لا الحصر في هذه كما روي انه عم
رأى جبرئيل ليلة المعراج وله
ستمائة جناح منهم جبرئيل
وهو ملك مقرب يتعلق به
انزال الوحي وتبليغ الوحي
والقاء العلوم تعيين
وميكائيل يتعلق به
الارزاق واسرافيل يتعلق
به النفخ في الصور للموت والبعث
وعزرائيل يتعلق به قبض
الارواح لكل واحد منهم مكان
معلوم في المعرفة والقرب
والابتلاء يامرون او امر الله
لا يعصون الله ما امرهم في

ابدال

ان يعلم الولى انه ولى ويجوز ان لا يعلم ويجوز اظهار الكرامة للولى للمسترشد ترغيبا
عليها وعونا على تحمل اعباء المجاهدة فى العبادة لا اعجابا وفخرا ثم ذكر فى كشف
المحجوب وانچه اهل حل وعقد اند وسرهنكان حق اند سيصد تن اند وايشانرا
اخيار كويند وچهل تن ديكر ايشانرا نقبا كويند وتك تن ديكرا ورا قطب كويند
وياغوث خوانند وفى القوت والابدال كلهم فى ميزانه ويقال انه هو الذى يعنى
الخضر من هذه الامة ويجاذبه فى العلم وانهما يتفاوتان فى العلم ويجد احدهما
المزيد من الاخر وفى القوت ايضا فى ذكر احكام المحبة وقال بعض هؤلاء الذين
ذكرناهم كشفت باربعين حورا واتهن يتساعين فى الهواء عليهن ثياب من الذهب
والجواهر يتخشخش ويتثنين معهن قال فنظرت اليهن نظرة فعوقبت اربعين يوما قال
ثم كوشفت بعد ذلك بثمانين حورا فوقهن فى الحسن والجمال وقيل لى انظر اليهن قال
فسجدت وغمضت عينى فى سجودى لان لا انظر فقلت اعوذ بك مما سواك لا حاجة لى
بهذا فلم ازل اتضرع حتى صرفهن عنى ولله عز وجل مثل هذا العبد فى كل قرن وزمان ما
يكثر عدده متفرقين فى ارضه ومنتشرين فى بلاده ومحملين تحت سره فى عباده لا
تستطيع العقول حمل وصفهم لضعفها ولا يثبت فى القلوب حتى نعتهم لوهنها وفى
قصيدة الشيخ شرف الدين ابى حفص عمر بن على السعدى المعروف بابن الفارض المصرى
وشرحها قدس الله سره واعلى ذكره وفى ساعة اوردوكذلك من تلى مجموع جمع
تلى الف ختمة در ساعتى يا كمتر از ساعتى هزار ختم را يعنى مجموع قرآن را از الفاتحه
الى الخاتمه بخواند قال العبد الشارح اصلحه الله يكى از نوادر حال اين مذكور آنست
كه من كه نويسنده اين حروفم شنيدم از شيخ بزركوار طلحه اشترى عراقى رحمه الله كفت
من از شيخ زاده عماد الدين فرزند شيخ الشيوخ جنيد وقت شيخ شهاب الدين سهروردى
شنيدم كه كفت وقتى در خدمت پدرم شيخ الشيوخ بحج رفتم روزى در اثناء
طواف شيخ را ديدم كه در عين طواف بتقرب وتبرك مى نمودند وزيارتش ميكردند
اصحابنا مرا نزد وى بفرزند شيخ الشيوخ تعريف كردند آن شيخ مرا ترحيب فرمود
وبر سرم بوسه داد كه اتراه اكنون در خود مى يابم وحرارت بدل عظيم ميدارم
پس چون بعد از اتمام سبع وفراغ از ركعتين طواف بخدمت شيخ رجوع كرديم اصحابنا

فى الماضى ويفعلون ما يؤمرون فى المستقبل فان قيل لم سمى بعض الملائكة بعضهم كروبيون وبعضهم روحانيون فقيل انه سبحانه وتعالى خلق الملائكة ووقع ابصارهم على هيبته وجلاله فتهيبوا واكربوا فسموا كروبيين ووقع ابصارهم على رأفته ورحمته ففرحوا لذلك فسموا روحانيين والكروبيون والروحانيون يرفعون ارواح السعداء الى السماء بعد موتهم فسموا روحانيين من الطيبة قال لا تراط لا مال اوفر من العقل ولا فقر اشد من الجهل ولا قرين خير من حسن الخلق ولا اخوات من مشاورة العقلاء ولا قائد خير من التوفيق ولا ميراث خير من الادب وعن على رضى طلب الادب اولى من طلب الذهب ويقال اكرم الحسب الادب

اصحابنا كفتند كه شيخ زاده موسى مغربى را غوديم ترحيب عظيمش كرد وبر سرش
بوسه داد شيخ الشيوخ بشاشت واستبشار اظهار فرمود وانكاه جماعت
اصحابنا بذكر شمايل اين شيخ موسى رضى الله عنه مشغول شدند وازان جمله
كفتند كه شنيدم كه او در اثناى روزى هفتاد هزار ختم وردداشت يكى از
اصحاب كبار شيخ الشيوخ كفت آرى والله من اين سخن شنيدم بودم ودر عدم
اين معنى در خاطر من تمكين يافته تا شبى من بن شيخ موسى را رضى الله عنه در
طواف در يافتم بعد از انكه تقبيل حجر اسود كرد تا بدر كعبه معظم رسيد
كه آن مجموع را ملتزم ميخوانند بر فتار مهود ختم تمام خوانده بود ومن تمام
حرفا بعد حرف از وى شنيدم ومبين فهم كردم ومعلوم است كه مسافت
ملتزم سه جها خطوه بيش نايد وحينئذ من متيقن شدم كه ورد هفتاد
هزار ختم درست ودراست است پس شيخ الشيوخ وجمله اصحابنا مر آن
ناقل را كه عظيم صادق القول بود دران اخبار تصديق كردند وهمه بوقوع
اين متيقن كشتند پس از شيخ الشيوخ سؤال كردند كه از جهت شيخ موسى اين
از بسط مكان است چه حق تعالى چنانكه بنسبت با بعضى اوليا كه اصحاب خطوه
اند مكان را منقبض ميكرداند تا راه يكساله بروزى مى روند وهمچنين بنسبت
با بعضى كه اصحاب لحظه ولمحه اند زمان منبسط مى كنند كه عين زمانى
كه بنسبت با خلق ديكر يك ساعت باشد بنسبت با ايشان پنج وده سال ظاهر
مى شود پس شيخ الشيوخ رض بر صدق اين قصه حكايت ذو النون مصرى كه
استاد زمريدان شيخ ابن سكينه بربستن اوسجادهاء صوفيان را روز جمعه
در مريد براى ان تا بجامع برود ورفتن بر كناره دجله براى غسل جمعه راوجا
بر كناره دجله نهادن ودر دجله غوطه خوردن ودر مصر ظاهر شدن وولخانه
در مصر دختر زر كرى بزنى خواستن وازان فرزندان تولد كردن وبعد از
هفت سال باز در نيل مصر غوطه خورده وباز ببغداد بر سر جامهاى خود
سر بر آوردن وجامها را بجاى خود يافتن ورفتن بخانقاه سجادها را
همچنان بسته بيند خود ديدن وكفتن صوفيان كه زود سجادهارا

جامع بر بینند از که منتظر نوشته ایم ایراد فرمود که این حال بیش صوفی زرکور
طاری گشت که ساعتی نیست با او واهل بیتا وهفت سالی زمانی ظاهر شد
بعد از تفحص کردن وان فرزندان که دران هفت سال زاده بودند ببغداد
نقل کردن بنا بران که بود که آن صوفی زرکور در معنی این آیت فی یوم کان مقداره
خمسین الف سنة اشکال در دل وی افتاده بود حق تعالی برای دفع اشکال او
این حال بروی ظاهر کرد تا ایمانش بحقیقت این فرسی می شود وذکر فی قوت القلوب
فی باب من یفضل هذا العلم علی سایر العلوم ویقال ان الابدال انما انقطعوا فی
اطراف الارض واستتروا علی عین الجمهور لانهم لا یطیقون النظر الی علماء هذا الوقت
ولا یصبرون علی استماع کلامهم لانهم عندهم جهال بالله تعالی وعند انفسهم وعند
الجاهلین علماء وفی الارشاد ان الطرق ثلثة شریعة وطریقة وحقیقة فالشریعة
التمسك بدین الله تعالی وقیامه بامره والطریقة الاخذ بالاحوط والفزعة عن
نفسه عن الشبهات ای الرغبة عنها والحقیقة الانکشاف عن احوال الآخرة ووجدان
ذلك **الفصل الخامس** فی ذکر جموع الحضر وبقائه الی هذا الزمان عم وذکر فی
تفسیر عین المعانی ومعالم التنزیل ان اسمه بلیا بن ملکان سمی حضر لانه جلس علی فروة
فاحضرت عن ابی هریرة رض مرفوعا مجاهد انما یصلی یخضر ما حوله عن عکرمة رضی
اینما یذهب والحضر لقب له وفیه ثلث لغات بفتح الحاء وکسر الضاد وبکسر الحاء
وسکون الضاد وفتح الحاء وسکون الضاد صاحب موسی علیهما السلام کذا فی التاج
وفی تفسیر البستی ومعالم التنزیل فی سورة الکهف انه اختلف فی بقاء الحضر الی هذا
الوقت وقال بعضهم انه باق لانه شرب من ماء عین الحیوة وزاد فی معالم التنزیل ایضا
ان الحضر والالیاس حیان یلتقیان فی کل سنة بالموسم وذکر فی فصل الحادی عشر من الباب
الاول من کتاب مختصر التاریخ ان مذهب اهل السنة والجماعة ان الحضر والالیاس
حیان وفی تفسیر البستی ومعالم التنزیل انه ذهب آخرون الی انه غیر باق لانه لو کان
باقیا یعرف ولو عرف لظهرت له آیات ولانه لا یجوز ان یکون نبی بعد نبینا صلعم
وهذا قول من قال انه نبی واحتج فی معالم التنزیل بقوله تعالی وما جعلنا لبشر من
قبلك الخلد افان مت فهم الخالدون کل نفس ذائقة الموت الآیة وبقوله صلی الله علیه

وسلم فی لیلة ارایتکم لیلتکم هذه فان رأس مائة لا یبقی من هو الیوم علی ظهر الارض
ولو کان الحضر حیا لکان لا یعیش بعده قال الجامع غفر الله له والحجة من جانب
الذین قالوا انه باق من وجوه منها ساغ لهم ان یقولوا الیقین لا یزول بالشك
والظن وساغ لهم لو اجابوا عن التعلیلات المذکورات لاهل النفی وقالوا ان قولهم
لو کان باقیا یعرف ولو عرف لظهرت آیاته ذکر فی تفسیر البستی فی سورة البقرة فی
قوله تعالی او کالذی مر علی قریة الی ان قال ولنجعلك آیة للناس اختلفوا فی هذا
المار علی ثلثة اقاویل ومن جملتها انه الحضر فقوله آیة للناس ای اعجوبة وهو بقاؤه
وحیوته التی هو کرامة له قال الجامع غفر الله له فای آیة اظهر من هذا واعرف
وفی معالم التنزیل ایضا انهم اختلفوا فی هذا المار قال وهب بن منبه هو ارمیا
بن حلقیا وکان من سبط هارون وهو الحضر اما الجواب عن قولهم لا یجوز نبی بعد
نبینا قلت الکلام فی الحضر وقد اختلفوا فیه انه ملك او بشر ومن قال انه بشر
اختلفوا فیه ایضا انه نبی کما قال مقاتل ان الیسع هو الحضر وبعضهم قالوا ان ذا الکفل
هو الحضر وقال غیره هو عبد صالح ولیس بنبی ذکره فی التمهید ایضا ما ذکر فی معالم
التنزیل والصحیح الذی جاء فی التواریخ وثبت عن النبی صلعم ان العبد المذکور فی
سورة الکهف فی قوله تعالی فوجدا عبدا من عبادنا هو الحضر ولم یکن نبیا عند اکثر
اهل العلم قال الجامع غفر الله له وقد ذکرنا فی مقدمة الدین نقلا عن تفسیر الزاهد
والفقیه ابی اللیث والاظهر ان الحضر علیه السلام نبی لو کان نبیا لکان علم الغیب لقوله تعالی
ولا یظهر علی غیبه احدا الا من ارتضی من رسول ولیس بصاحب شریعة ولا
کتاب بالاجماع وذکر فی آخر فتاوی الصغری وسیر الذخیرة فی کلمات الکفر والفتاوی
الخاصی انه سئل محمد بن مقاتل عمن انکر نبوة الحضر وذی الکفل قال من لم یجمع
علیه الامة انه نبی لا یضر ان جحد فالحاصل انه لا اشکال علی قول من قال انه
ملك او عبد صالح اما من قال انه نبی ولا نبی بعد نبینا فالجواب عنه نبی هو صاحب
کتاب وشریعة کما قال الزبری لعنه الله وانتظر انه یکون نبی من العجم وینسخ
ملة محمد صلعم بعثه وقد صح بقاء عیسی والیاس بعد نبینا فعلم من قوله
لا نبی بعدی نبی هو صاحب کتاب وشریعة لا نبی ما اما الجواب عن الآیة فانها نزلت

في شأن الكفار وذلك ان المشركين قالوا نتربص ريب المنون اي بالنبي صلى الله عليه
وسلم قالوا ان محمدا يموت فنزلت هذه الآية وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد
اي في الدنيا افائن مت فهم الخالدون كل نفس ذائقة الموت فهذا لاهل الجلال
او على الغالب لان عيسى والياس لهم الخلد والبقاء انهم لا يموتون اصلا لانهم في دار
الفناء والدار يفنى مع اهلها ولهذا قال كل نفس ذائقة الموت فلا بد من الموت
للخضر وغيره وليس الخلد والبقاء الا لله تعالى دائما ابدا سرمدا هو الحي الذي
لا يموت اصلا وهو الواحد القهار والجواب عن الحديث على هذا فالحاصل ان كثيرا من
الناس رأى الخضر عليه السلام وعرفوه ويروون عنه بروايات من الصحابة
والتابعين وغيرهم من المشايخ والعلماء والصالحين كما سنذكر ونبين الان وسائر
آياته بين المشارق والمغارب بل طارت كما في قصة تميم الانصاري وغيره من الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم ولهذا تاويل ونظاير منها ما ذكر في تفسير الكشاف في
سورة الحديد في قوله تعالى الم يأن للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله قال خرج
ابو الدرداء رض ببطحاء المدينة ورأى رجلا صالحا عليه زي الصالحين فقال
عظني فقال كفى بالموت واعظا فقال زدني قال كفى بالقبر غما فقال زدني قال
شمس العصر كم بقي على شرف القصر فجاء الى رسول الله صلعم فاخبره عن ذلك فقال عم
ذلك اخي خضر عم ومنها ما قرأت في الباب الخمسين من كتاب العوارف في ذكر مسبعات
العشر انها من تعليم الخضر عم علمها ابراهيم التيمي رض وذكر انه تعلمها من رسول الله صلعم
ومنها ما ذكر في قوت القلوب في مواضع منها ما ذكر في ذكر الغوث كما مر آنفا
في خاتمة النوع الاول ومنها ما ذكر في مسبعات العشر انها اهداها الخضر عم
الى ابراهيم التيمي رض ووصاه ان يقول غدوة وعشية وقال له الخضر عم اعطانيها
محمد صلعم روى ذلك عن سعيد عن ابي عطية عن كرز بن وبرة رض قال وكان
وبرة من الابدال قال اتاني اخ لي من اهل الشام فاهدى لي هدية وقال يا كرز
اقبل مني هذه الهدية فانها نعم الهدية فقلت يا اخي من اهدى هذه الهدية فقال
اعطانيها ابرهيم التيمي رض قلت له افلم تسأل ابرهيم من اعطاه قال سألته
فقال كنت جالسا في فناء الكعبة وانا في التهليل والتسبيح والتمجيد فجاءني رجل

من الغبطة قوله تعالى يا ليت
لنا مثل ما اوتي قارون قال صاحب
الكشاف ان الحسد مذموم كله واما
الغبطة ففيه تفصيل لكن اطلاق
الحسد على الغبطة شايع في العرف
والغبطة عبارة عن تمني حصول
النعمة لك كما كان حاصلا لغيرك
من غير تمني زواله عنه حكي عن ابراهيم
بن ادهم رح انه قال نزل عندي
اضياف فعلمت انهم من الابدال
فقلت لهم اوصوني بوصية بالغة
حتى اخاف الله تعالى فقالوا
نوصيك بستة اشياء اولها
من كثر نومه فلا يطمع في رقة قلبه
الثاني من كثر اكله فلا يطمع في قيام
الليل والثالث من اختار صحبة
ظالم فلا يطمع في استقامة الدين
والرابع من كان الكذب والغيبة
عادته فلا يطمع ان يخرج من
الدنيا مع الايمان والخامس
من كثر اختلاطه مع الناس
فلا يطمع حلاوة العبادة

رجل وسلم علي وجلس عن يميني فلم ار في زماني احسن منه وجها وهيئة وثيابا
واشد بياضا واطيب ريحا فقلت يا عبد الله من انت ومن اين جئت فقال
انا الخضر فقلت في اي شيء جئتني قال جئتك اسلم عليك وحبا لك في الله تعالى
وعندي هدية اريد ان اهديها اليك فقلت ما هي فقال ان تقرأ قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها المسبعات العشر ومنعها وقال لا تدع ذلك فقلت من
اعطاك هذه الهدية قال اعطانيها محمد صلعم فقال اخبرني بثوابها قال اذا
لقيت محمدا فسأله من ثوابها فانه سيخبرك فذكر ابرهيم انه رأى ذات ليلة
في منامه كأن الملائكة جاءته فاحتملته حتى ادخلته الجنة فرأى ما فيها
من وصف عظيما مما رأى من صفة الجنة فقال فسألت الملائكة فقلت لمن هذا كله
فقالت للذي يعمل مثل عملك وذكر انه اكلوه من ثمار الجنة وسقوه من شرابها
فاتاني النبي صلعم ومعه سبعون نبيا وسبعون صفا من الملائكة كل صف ما بين
المشرق والمغرب فسلم علي فاخذ بيدي فقلت يا رسول الله ان الخضر اخبرني انه سمع
منك الحديث فقال صدق الخضر ثلثا وكلما يحكيه الخضر فهو حق وهو عالم اهل
الارض وهو رئيس الابدال وهو جند من جنود الله تعالى في الارض فقلت يا رسول
الله فمن فعل هذا او عمل هل يعطى شيء قال يغفر الله له جميع الكبائر التي عملها ويرفع الله عنه
غضبه ومقته ويأمر صاحب الشمال ان لا يكتب عليه شيئا من السيئات الى سنة
وما يعمل بهذا الا من خلقه الله سعيدا ولا يتركه الا من خلقه الله شقيا وذكر
بقية الفضائل وقد كان ابرهيم مكث اربعة اشهر لم يطعم طعاما ولم يشرب شرابا
فلعله بعد هذا الرؤيا والله اعلم ذكر ذلك عند الاعمش عنه ومنها ما قرأت في
الباب السادس عشر من كتاب العوارف انه يحكى عن ابرهيم الخواص رض قال كنت في البادية
احد عشر يوما لم آكل فتطلعت نفسي الى اكل من حشيش البر فرأيت الخضر مقبلا نحوي
فهربت منه ثم التفت فاذا هو رجع عني فقيل له لم هربت عنه قال تشوفت
نفسي ان يغيثني ومنها ما ذكر في القوت ايضا في ذكر بين العشائين عن عبد
الرحمن بن منصور عن سعد بن سعيد عن كرز بن وبرة رضي الله عنهم وكان وبرة من
الابدال قال حدثني اخ لي من اهل الشام عن اخ له من الابدال قال قلت للخضر عليه السلام

والسادس من طلب رضا الناس
فلا يطمع في رضاء الله تعالى
رضي الله عنه ودليل عقل الرجل قوله
ودليل اصله فعله قال ابو يزيد
حسبك من التوكل ان لا ترى
لنفسك ناصرا غيره ولا لرزقك
خازنا غيره حكي انه قد ولد
لسليمان ولد فقال الشياطين
ان عاش ولده لم ننفك من
التسخير فتعلموا على قتله
ذلك فخاف الشياطين ان يهلكوه
فامر السحاب ان تحمله وامر الريح
ان تحمل عليه غذاءه فما شاء الله
الولد في الكرسي الا على خطائه حين
فتنبه سليمان على خطائه حين
لم يتوكل على ربه تعالى الاسباب
الولاية خمسة صدق اللهجة
وكتمان السر والوفاء بالعهد
واحتمال النصيحة واداء الامانة
عن الغزالي التحمل للناس على مراد
نفسك بل تحمل نفسك على مرادهم
ما لم يخالفوا الشرع تعالى من

علمني شيئا اعمله في ليلتي فقال اذا صليت المغرب فقم الى الصلوة العشاء الاخيرة
مصليا من غير ان تتكلم احدا واقبل على الصلوة التي انت فيها وسلم في كل ركعتين
واقراء في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد ثلثا فاذا فرغت من صلوتك
انصرف الى منزلك ولا تتكلم احدا فصل ركعتين فاقراء بفاتحة الكتاب مرة وقل
هو الله احد سبع مرات فاذا فرغت من صلوتك فاسجد وقل سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبع مرات ثم ارفع
رأسك من السجود واستو جالسا وارفع يديك وقل يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام
يا ارحم الراحمين يا اله الاولين والاخرين يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما يا رب
يا رب يا رب يا الله يا الله يا الله ثم قم وانت رافع يديك وادع بهذا الدعا
ثم نم حيث شئت مستقبل القبله على يمينك وصل على النبي عم وادم الصلوة عليه
حتى يأتيك النوم فقلت له احب ان تعلمني ممن سمعت هذا الدعا فقال اني حضرت
محمدا صلعم حين علم هذا الدعاء واوحي اليه وكنت عنده بحضرة مني فتعلمته ممن علمه اياه
فقال ان هذه الصلوة وهذا الدعا من داوم عليه بحسن يقين وصدق نية رأى
رسول الله صلعم في منامه قبل ان يخرج من الدنيا وقد فعل ذلك بعض الناس فرأى انه
ادخل الجنة ورأى فيها الانبيا ورأى رسول الله عم وعليهم فكلمه وعلمه ولهذا
فضايل كثيرة احتصرنا للايجاز كراهة الاكثار ومنها ما ذكر في تاريخ الصوفية
للشيخ ابي عبد الرحمن السلمي رضه في الباب الثاني بقول الخواص كنت في تيه بني اسرائيل
فاذا رجل تماشيني فتعجبت ثم الهمت انه الخضر عم قال في تلج المصادر والتماشي
بهم رفتن فقلت له بحق الحق من انت قال انا اخوك الخضر فقلت اريد ان اسألك
فقال سل قلت ما تقول في الشافعي قال هو من الاوتاد واحمد بن حنبل رجل صديق
وبشر بن الحارث لم يخلف احدا مثله وكنيته ابو نصر مات يوم الاربعاء العشر خلت
من المحرم سبع وعشرين ومائتين ومنها ما ذكر شيخنا شيوخ الاسلام بها الحق
والدين زكريا رض في وصيته ان الشيخ الكبير ضياء الدين ابا النجيب عبد القاهر
السهروردي رض رأى خضر عم في حرم الكعبة وله مع الله وقت لم يلتفت اليه
والشيخ شهاب الدين معه فقيل له في ذلك فقال الشيخ واحرمت وجئنا الخضر

بعد

قال املة ساعة على اليأس يعني الفقير والطمع يذل الامير
قال النبي صلعم من خاف الله تعالى خوف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله خوفه الله من كل شيء خف الله كانك لم تعصه وارج الله كانك لم تعصه قال عم من اخلص لله اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه وعن علي رض من اراد عزا بلا عشيرة وهيبة بلا سلطان وغنى بلا مال فليخرج من ذل المعصية الى عز الطاعة فانه واصل
وفي الخبر الاستقصاء شوم وفي الحديث اعظم الناس جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم لاجل مسئلته ولذلك قيل من احرق اخذ عن محمد الغزالي العبودية في ثلثة اشياء احدها حافظ امر الشرع وثانيها الرضا بالقضاء والقدر وقسمة الله وثالثها ترك نفسه في طلب رضا الله

بعد الذهاب بفوته والوقت بعد الذهاب لا يعود الى يوم القيمة وهما في هذا الكلام
وقد جاء الخضر عليه السلام في الساعة وقام اليه الشيخ واستقبله وتواضع له
الى آخره ومنها ما ذكر في القوت في ذكر الادعية المختارة يقال ان الخضر عم علم علي بن
ابي طالب رضي الله عنه هذا الدعاء يا من لا يشغله سمع عن سمع ولا تشبه عليه
الاصوات يا من لا تغلطه المسائل ولا تختلف عليه اللغات يا من لا يبرمه الحاح
الملحين اذقني برد عفوك وحلاوة مغفرتك رئي ابراهيم الصائغ في النوم
فقيل له باي شيء نجوت فقال بهذا الدعاء ومنها ما ذكر فيه ايضا في هذا الذكر
ايضا روينا عن عطاء بن عباس رض قال يلتقي الخضر والالياس في كل يوم فيفترقان
عن هذا الكلام بسم الله ما شاء الله لا يسوق الخير الا الله بسم الله ما شاء الله تع
لا يكشف السوء الا الله بسم الله ما شاء الله ما بكم من نعمة فمن الله ما شاء الله لا
حول ولا قوة الا بالله من قال اذا اصبح ثلث مرات امن من الحرق والغرق والسرق
وسيجي نبذ منها في الفصل الخامس من الباب الثامن والثلثين ان شاء الله ومنها ما
ذكر في تاريخ السلمي في باب العين ان الشيخ ابا عمران الصوفي رض كان قاعدا مع رجل
يكلمه على رأس الغارقين فيه ماء فلما قام الرجل قلت لابي عمران من كان الرجل الذي
يكلمك قال الخضر عم وكان الغران عند قدماء المشايخ ظهر له آيات وفي المغرب فارقين
تعريب باركين وهو شيء يضرب الى السعة كالحوض الواسع الكبير يجمع فيه الماء للشتاء
واكثر ما يكون هذا بما وراء النهر وفيه ايضا ان الشيخ محمد بن خالد الاجري كان يرى
الخضر والالياس عليهما السلام ويسألهما المسائل ويصحبهما في اسفاره ومنها ما ذكر
في سير الاولياء في سير ابرهيم الخواص رض انه رأى الخضر والحكاية ينظر هناك
وقد ذكرنا آنفا هذا المعنى من العوارف ايضا ومنها ما ذكر في يواقيت المواقيت في
فضل يوم عاشوراء وعرفة عن عبد الله بن جبير عن ابيه وجده عن علي رض قال يجتمع
في كل عشية عرفة جبرائيل وميكائيل واسرافيل والخضر عليهم السلام فيقول جبرائيل
ما شاء الله لا قوة الا بالله قال فيرد عليه ميكائيل عم فيقول ما شاء الله كل نعمة
فمن الله قال فيرد عليه اسرافيل عم فيقول ما شاء الله كله من الله قال فيرد عليه
الخضر عم فيقول ما شاء الله لا يدفع الشر الا بالله فيفترقون ولا يعودون الى

تعالى وعن علي رضي الله عنه
لا تحمل الخير رياء ولا تتركه حياء
وعنه رض من كثر كلامه كثر خطاؤه ومن كثر خطاؤه قل حياؤه ومن قل حياؤه قل ورعه ومن قل ورعه مات قلبه ومن مات قلبه دخل النار
شعر
وليس كثرت ثلثة قل كلامه اذا تم عقل المرء قل كلامه وايقن بحمق المرء ان كان مكثرا
قال علي رض يا بني العافية عشرة اجزاء تسعة منها في الصمت الا عن ذكر الله تعالى وواحد في ترك مجالسة السفهاء ويقال السكوت سلامة والكلام ندامة ويقال من سكت استراح من الجواب ومن تكلم احتاج الى الجواب الكلام ذكر والجواب انثى ولا بد من النتاج عند الازدواج وعن علي رض سرك اسيرك فاذا تكلمت صرت اسيره وفي المثل البلاء موكل بالمنطق ويقال في المثل سكت الفا ونطق خلفا اي سكت عن الف كلمة ثم تكلم بخطاء ويقال من طلب رد الكلام

مثلها من قابل ومنها ما ذكر فيه ايضا في ذكر وفات النبي صلعم حين توفي رسول الله صلعم يسمعون الصوت والحفق ولا يرون الشخص السلام عليكم يا اهل البيت ورحمة الله وبركاته كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة الى آخره وفي رواية اخرى قال علي رضي الله عنه اتدرون من هذا هو الخضر عم جاءكم يعزيكم ومنها ما ذكر في اليواقيت ايضا في ذكر الجمعة ان عليا رض رأى الخضر عم وصدقه ابن عباس رض في ذلك ومنها ما ذكر في نوادر الاصول الترمذي في الاصل الثاني والسبعين والمائتين في قصة الخضر عم حين وقع في الغرق ثم خلص ولقيه سادون الولهة رضي الله عنه وقد مر في مناقب العالمين ومنها ما ذكر في اليواقيت في احاديث الليل والنهار عن علي رض انه رأى رجلا متعلقا باستار الكعبة وهو يقول يا من لا يشغله سمع عن سمع ويا من لا تغلطه مسائل السائلين ويا من لا يبرمه الحاح الملحين اذقني برد عفوك وحلاوة رحمتك فقال علي رض من انت قال انا اخوك الخضر الى آخره ومنها ما ذكر في باب اللطايف في حكايات الصالحين انه كان الخضر عم يجيء ويختلف في زيارة ابي نصر بشر بن الحارث الحافي رض وكان شاب صالح وله صداقة مع البشر وتمنى رؤية الخضر فخرجا يوما خارج المصر ورأى قبة خضراء فيها محراب في وسط المحراب رجل جالس لباس خضر فسلم عليه البشر فقال الشاب قال شاب صالح فسال الشاب الك صداقة مع عسكري قال لا قال وهل لابيك فقال الشاب نعم فقال وهل يصل اليك من ميراث ابيك قال الشاب نعم فلما سمع ذلك غاب القبة والرجل وهو الخضر عم فما راه بشر بعد ذلك وبقي في حسرة وندامة الا انه هنالك كان بالفارسية وانا كتبته بالعربية ومنها ما ذكر في تفسير السور يا في سورة الكهف في قوله تعالى فوجدا عبدا من عبادنا گويند صفت خضر عم پير بلند بالا زرد وشى بابدك سبزي كرايد كشيده موى تنك عارض كشاده ابرو ودرست دست وپاى اندك سخن نرم خوى غم رده بستانى كم التفاتى سبك گامى كوتاه جامه خرد دستارى كهنه نعلينى درشت جامه بى تكلفى بى دعوتى ناگهان در آيد چنانكه نتوان دانست كه از كجا آمد وناگهان غايب شود چنانكه نتوان دانست كه كجا رفت وفي تفسير الفقيه ابي الليث رحمه الله ومعالم التنزيل في سورة الكهف

ايضا ان الخضر عم كان ابن ملك من الملوك واراد ابوه ان يستخلفه فلم يقبل وهرب عنه ولحق بجزاير البحر وقيل كان من نسل بني اسرائيل وفي مختصر التاريخ انه كان بين الخضر وسام بن نوح اربعة آباء كان مع ذو القرنين الاكبر وهو افريدون المذكور وصاحب الخضر موسى بن عمران عم لا موسى بن ميشا بن افرايم بن يوسف بن يعقوب وذكر ابو الحسن هيصم بن محمد رحمه الله في كتابه انه نبأ موسى بن ميشا قبل موسى بن عمران واهل الاخبار من المسلمين اكثرهم على ان صاحب الخضر موسى بن عمران وهو الاصح وذكر الشيخ الامام السيد محيي السنة ظهير الدين ابو محمد الحسين بن مسعود المعروف بالفراء في تفسيره المسمى بمعالم التنزيل في قوله تعالى واذ قال موسى لفتيه ان عامة اهل العلم قالوا انه هو موسى بن عمران وقال بعضهم هو موسى بن ميشا من اولاد يوسف والاول اصح وكنية الخضر ابو العباس عم

الفصل السادس في بيان علماء اهل السنة والجماعة

ذكر في التمهيد في باب السنة والجماعة والرد على اهل البدعة ان الجماعة من جمع على السواد الاعظم لما روي عن عبد الله بن مسعود رض قال خط رسول الله صلعم خطا مستقيما قال هذا دين الله ثم خط عن يمينه وشماله خطوطا فقال هذه سبل وعلى رأس كل سبيل منها شيطان يدعو اليه ثم تلا قوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ثم اهل السواد الاعظم كان اصحاب رسول الله صلعم ومن تابعهم من التابعين وتبع التابعين مثل ابي سعيد الحسن البصري وسفيان الثوري والاوزاعي وعلقمة بن الاسود وابراهيم النخعي والشعبي ومالك وحماد وابن ابي ليلى وابي حنيفة ومن تابعهم رضوان الله عليهم ومن المتاخرين من تلامذة ابي حنيفة مثل ابي يوسف القاضي ومحمد بن الحسن الشيباني وزفر والحسن بن زياد وداود الطائي ومحمد بن ادريس الشافعي وابي عبد الله المزني رحمهم الله ومن فقهاء خراسان مثل ابي مطيع البلخي وابي سليمان الجرجاني وابي حفص الكبير البخاري وشقيق بن ابراهيم وابراهيم بن ادهم كانوا تلاميذ ابي جعفر الصادق وابي حنيفة رح ثم تابعهم فقهاء الدين وجماعة من المسلمين الى يومنا هذا من لدن رسول الله واخذوا الدين من افواه الجماعة وايديهم من الصحابة وغيرهم رضوان الله عليهم فقلت من غير منازعة ولا نكير وفي الشرعة ويلازم السواد الاعظم في الحج ولا يفارقه شبرا منهم ويرى الحق معهم اين

كانوا والسواد الاعظم هم الطائفة القائمة بامر الله تعالى وسنة رسول الله صلعم
ومنهج الخلفاء الراشدين والائمة المهديين بعدم ولا يخلو كل قطر منهم ابدا وفي الحديث
لا يزال طائفة من امتي على الحق ظاهرين حتى يأتي امر الله وفي حديث آخر كل قرن من امتي
سابقون ومما يتصل في هذا الموضع ما ذكر في اداب الملتقط انه يكره للمشهور المقتدى
الاختلاط الى رجل من اهل الباطل والشر الا بقدر الضرورة لانه تعظيم لامره بين يدي
الناس وان كان رجلا لا يعرف يداريه ليدفع الظلم من نفسه من غير اثم فلا بأس والله اعلم

الباب الثاني يشتمل على خمسة فصول الاول في اداب العالم

والمتعلم والثاني في بيان نسبة خرقة المشايخ وتاريخ وفاتهم والثالث في الدعاء
بلفظ رضي الله عنه للسلف من المشايخ والعلما والرابع في سبب جمع هذا الكتاب والخامس
في كيفية وصول العهد بين الحضرة الشيخ وتقبلها بقبول حسن واتصال حكم القاضي
في جواز هذه المسائل واستحبابها

الفصل الاول

ذكرنا في عمدة الاخبار
انه ينبغي للمريد ان تعظم شيخه ويخدمه وينصره ولا يستأثر عليه احدا ولا يقوم الى
جنب الشيخ عاديا له ولو في الصلوة كما سيأتيك في قصة عباس في اثناء المسائل
انشاء الله تعالى ولا يجلس في مكانه وتكرمه اذا كان غايبا الا اذا صار خليفة له بعد
وفاته كما في قصة المنبر لامير المؤمنين عثمان رض ويدعو له سرا وجهرا وقولا وكتابة
في الجامع والصحايف وكلما اشكل عليه من حاله يذكر قصة موسى مع الخضر عليهما السلام
ويقدم حقه على حق ابويه وساير المسلمين الى غير ذلك من الحقوق كما سيأتيك في
مطالعة الروايات في اثناء هذا الفصل انشاء الله ذكر في الارشاد انه لزم على المريد
حفظه قلب شيخه وترك الاعتراض عليه وحمل افعاله واقواله على وجه جميل ان
امكن فمن صحب شيخا من الشيوخ ثم اعترض عليه بقلبه فقد نقض عهد الصحبة ووجب
عليه التوبة على ان الشيوخ قالوا عقوق الاستادين لا توبة عنها قال احمد الابيوردي
من رضي الله عنه شيخه لا يكافئ في حال حيوته لئلا يزول عن قلبه تعظيم ذلك الشيخ
فاذا مات ذلك الشيخ اظهر الله عليه ما هو جزاءه وثناه ومن تغير عليه قلب شيخه
لا يكافئ في حال حيوته ذلك الشيخ لئلا يرق له فانهم مجبولون على الكرم فاذا مات
ذلك الشيخ فحينئذ يجد المكافات بعدم وذكر في تفسير الاحقاف في سورة الكهف في

العمر صدق حبيب الله وحكي انه
سئل عن افلاطون من سلم من
العيوب قال من جعل عقله امينه
وصدره وزيره والمواعظ زمامه
والصبر قائده والاعتصام بالتقوى
ظهيره وخوف الله جليسه وذكر الموت
انيسه قال النبي عم ان الله يكره لكم
ثلثا العبث في الصلوة والرفث
في الصيام والضحك عند المقابر
وفي درر الاحكام رجل يذكر
مساوي اخيه على وجه الاهتمام لم
يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان
يذكر على وجه الغضب يريد السب
يقال الغيبة ترالا ينسى والشتم
جرح لا يؤسى قال علي رض ضرب
اللسان اشد من ضرب السنان
للامام الشافعي رح ما احد عن
السن الناس سالما ولو انه ذاك
النبي المطهر فان كان سكيتا
يقولون ابكم وان كان نطوقا
بالنهار وبالليل قايما يقولون
نزراق يرائي ومكر وان كان

قوله تعالى واذ قال موسى لفتيه لا ابرح حتى ابلغ مجمع البحرين او امضي حقبا قال رض
انه لا نجاة من نار العقبى وعار الدنيا الا بسلوك سبيل الله ولا ذلك الا بالعلم
والادراك له والوقوف ووضع وصوح الطريق ولا ذلك الا بالعلم ثم من اسرار هذا
الامران المتعلم انما يمتنع او يضعفه في التعلم لانه يصدر من العالم امور منكرة فذكر
الله تعالى هذه القصة ازالة لهذه الشبهة وترغيبا في التعلم وبيانا انه ربما يقصر
الادراك ولا يبلغ اقاصي السر فقد كان نساك الملل ربما قصروا في الايمان بمحمد صلعم
لا معانه في النكاح وتكثير الازواج والاشتغال بقضاء الوطر وقتل الانفس ونهب
الاموال وسبي النساء والولدان فبين الله بهذه القصة انه ربما ينكر على العالم
بشيء ومعذور وانما الملامة لانهم لم يبلغ علمهم علمه كما في قصة موسى والخضر عليهما
فلعل عذره وانت تلوم فللناس اعذار وللامور اسرار والنبي ربما يرى قبيحا ليس بقبيح
نحرق السفينة بتجريد النظر اليه سعي في اهلاك نفسه وانفس كثيرة واموال قبيح
لكن صيانة السفينة عن الغاصب مع انه لا يضرهم في غاية الحسن وقتل النفس في
الظاهر قبيح ولكن قتل الكافر القاطع للطريق دفعا لشره ليس بقبيح ولذلك لا يترك
علم العالم لصدور امور منكر ظواهرها فالحكمة ضالة المؤمن ولا تظنن بكلمة خرجت
من فم اخيك سوء وانت تجد لها في الخير محملا وذكر في عصمة الانبياء في هذا المحل
ومع ذلك لم يتخلص عن القيل والقال للعلم ان الدنيا لا يخلو من المحن حتى يخطي في
فعله مع ان فعله صواب عند الله تعالى فيكتفي بعلم الله تعالى ان قوله وفعله صواب
وانه يضطرب لتلك المحنة قال الجامع كذلك المشايخ الصوفية لم يضطربوا ولم
يلتفتوا الى قول بعض الناس لما قيل لهم ما قيل لهم الى قبل هم لما علموا ان اقوالهم
وافعالهم صواب عند الله تعالى وههنا حكايات ونظاير كثيرة لا يخفى الى اهل
العلم وفي الشرعة ولا يطلب لزلة اخيه سبعين عذرا فان لم يجد اتهم نفسه بالعمى
واحمل امره على الوجه الرشيد عنده هذا داب الصالحين قبلنا شعر
وفي الجهل قبل الموت موت لاهله ۞ فاجسامهم قبل القبور قبور ۞ وان امرء لم يحيى
بالعلم ميت ۞ فليس له حتى النشور نشور ۞ قال الجامع في الحقيقة العالم هو الشيخ
والمتعلم هو المريد لما نقلنا من القوت من قيل في استار الابدال عز على الناس

منقطعا يقولون مكثر فلا تحتفل
في الناس بالذم والثناء ولا تخش
غير الله وانه اكبر قال علي رض هلاك
المرء في العجب شعر فخر بلا ادب
وعجب بلا حسب كبر بلا ذهب عز
من العجب سئل بزرجمهر هل يعرف
نعمة لا يحسد عليها صاحبها قال
نعم التواضع وقيل هل تعرف شيئا
لا يرحم صاحبها قال نعم الوقيعة
عبارة تصور استحقاق الشخص
رتبة لا يكون مستحقا لها وقيل
عن الادب قال التجرع للغصة
حتى ينال الفرصة في الكشاف
قيل اذا عثرت من رجل بسيئة
فاعلم ان لها اخوات وعن عمر رض
انه امر بقطع يد سارق فجاءت
امه تبكي وتقول هذه اول
سرقة فاعف عنه فقال كذبت
ان الله لا يأخذ عبده في اول
مرة فان قيل المؤمن اعز على الله
من الدنيا وما فيها فلم يقطع يده
اذا سرق فقيل لان الله تعالى يحفظها

وهذا الزمان فی آخر الفصل الرابع من باب الاول فی هذا الکتاب وذکر فی الباب
الحادی والخمسین من العوارف ینبغی للمرید انه کلما اشکل علیه حال من حال الشیخ
یذکر قصة موسی مع الخضر علیهما السلام بفعل اشیاء ینکرها موسی فاذا اخبره
الخضر بسرها رجع موسی عن انکاره فالعبد الصالح عرف بانکاره ان مراعات
الظاهر لازم مع استقامة الباطن فما ینکر المرید لقلة علمه بحقیقة ما یوجد
من الشیخ فللشیخ فی کل شی عذر بلسان العلم والحکمة سئال بعض اصحاب الجنید
مسئلة من الجنید فاجاب الجنید فعارض فی ذلک فقال الجنید وان لم تؤمنوا لی
فاعتزلون وفی الخلاصة قال الزند وستی رحمه الله سئالت الامام الجنید اخوی
عن حق العالم علی الجاهل والاستاد علی التلمیذ قال کلاهما واحد وهو ان لا یفتح
الکلام قبله ولا یجلس مکانه ان غاب عنه ولا یرد کلامه ولا یتقدم علیه فی مشیه
الکل فی الروضة وفی الارشاد وینبغی للمرید ان یحصل کل شئ من العلوم یصح به اعتقاده
وعبادته ولیقلد احدا من الفقه کابی حنیفه والشافعی وغیرهما من الائمة ولیاخذ
من اقاویل الائمة ما هو اقرب من التقوی ولیترك الرخص ولیقلد شیخا فی سلوك
طریق الحق فان من لا شیخ له فشیخه الشیطان ولیعرض علی شیخه ما یجری فی
خاطره وما یری فی نومه لیمیز الشیخ الرحمانی عن الشیطان ولیتب اولا من کل
زلة صغیرها وکبیرها وسرها وجهرها ویجتهد فی ارضاء الخصوم واستحلالهم من
الغیبة والبهتان والشتم ورد المظالم ثم لیترك العلایق من المال والجاه وحب
الدنیا فان العلایق اشد حجابا بین العبد وبین الله تعالی ولینظر الی نفسه بنظر
الحقارة ولیکن مجدا الی الطاعة من غیر کسل ووقفة وفترة والفترة رجوع
عن الارادة وخروج منها والوقفة سکون عن السیر باستیلاء حالات الکسل
وکل مرید وقف فی ابتداء ارادته لا یجی منه شئ واذا جرته شیخه فیحتاج ویلقنه
ذکرا من الاذکار علی ما یراه شیخه فیأمره ان یذکر ذلك الاسم بلسانه ثم یأمره ان
یسوی قلبه مع لسانه وان یکون ابدا علی الطهارة وان لا یکون نومه الا غلبه
ویقلل غذائه ثم یأمره بنفی الخواطر الدنیة والهواجس الشاغلة للقلب ولیلزم المکان
الذی امره الشیخ ولا یسافر قبل حصول مراده ووصول القلب الی الرب جل جلاله

بنی آدم هذه الاعضاء امانة
وقال له احفظها ولا تبعها فانك
اذا ضیعتها اضررت الودیعة
فاذا اسرق فقد ضیع امانة الید
واضرت منه الید من الطهر
وقال ثم الشکر فید الصید وطلب
المزید ... بالشکر
النعم وقال ... الشکر
قال السید الشریف
لا زیدنکم نعم ... اما عندنا
واجب علی نعم المنعم ونعمة
فشرعا واما عند المعتزلة فعقلا
لقال ... تمتع ...
وان الشکر لمن اعطی ولو ...
وفی الحدیث حق الضیف واجب
علی کل مسلم وان اصبح بفنائه
محرومین علیه ... ای قضی
اداه فی هذه فی الدنیا فیبرئه
ذمته وان شاء ترکه الی دار الاخرة لیعرض
فیسئل عنه هناك ومن علی
علی قضائه فی الدنیا کما ... علی
علی العارف بسا البیت العلام ...
الحدیث الضیف ... یرزقه

ان السفر للمرید فی غیر وقته سم قاتل ولیس من اداب المرید کثرة الاوراد بالظاهر فان
القوم فی محافظة خواطرهم ونفی الغفلة عن قلوبهم لا فی تکثیر اعمال البر با ستدامة
الذکر بالقلب اتم لهم ورأس حال المرید الاحتمال من کل احد بطیبة النفس وتلقی ما یستقبل
من المکروه بالرضاء والصبر علی الضر والفقر وترك السؤال والمعارضة فی القلیل
والکثیر فیما هو حظ لنفسه وتقدیم معرفة رب البیت علی زیارة البیت واجب ولیوجب
علی نفسه خدمة الشیخ ورعایته وان کان امره شیئا خفیفا فلیقل امره فان ذلك
انعام منه علیه ولا ینبغی ان یعتقد فی المشایخ العصمة بل الواجب ان یذرهم واحوالهم
فیحسن الظن بهم ولا یکون فی قلبه لشئ من عرض الدنیا قدر ولا ینبغی للمرید ان یتخذ
مریدا ویتمنی ان یکون شیخا لان الرحل قبل جموده بتر تبه وسقوط آفته محجوب
عن الحقیقة لا ینفع لاحد اشارته وتادیبه وینبغی ان لا یعاهد الله علی شئ باختیار
بل یجتهد فی الطاعة من غیر نذر ولا عهد ولباسهم مختلف فمنهم من یلبس من غیر تکلف
ویأمر المریدین ایضا یلبس ما یجدون ومنهم من یکره اکثر من ثوب واحد ومنهم من
یجوز ثوبین للاحتیاط فی الطهارة یعنی اذا نجس ثوب یلبس الآخر ومنهم من یتخذ
اللباس علی صفات مخصوصة من المثنی والمرقع وغیر ذلك لیکون اکثر ذلك موقعا
فی قلوب المریدین وغیرهم ولیمیزوا فی الظاهر من غیرهم لیقصدهم الناس ویتبرکوا
بهم ویعتقدوا بهم واول لباس المرید المثنی وهو الذی له ظهارة وبطانة
فقط ولیس بینهما شئ وانما یلبس فی اول القدم المثنی لان المرید مشتغل فی اول
القدم بشیئین باداء الاوامر واجتناب المناهی فاذا کان فی الباطنه صنعه شیئین
فلیکن فی الظاهر لباسه ثنی فاذا ثبت قدمه بهما فقد حان وقت لباس المرقع
وهو الذی له ظهارة وبطانة وبینهما شئ من اللبد مع التضریب لانه الآن له ثلث
صفات نفس الکلمة وعین الکلمة ومحض الکلمة تنفس الکلمة الثبات فی اداء الاوامر
واجتناب المنهی وعین الکلمة یقینه وطمانینته بذکر الله عز وجل ومحض الکلمة
الترقی وقطع المقامات والمراد بالکلمة خطاب الله جل جلاله معه ظاهرا وباطنا
واذا وصل الی هذا المقام فقد حان وقت الملمع وهو لباس فیه الوان مختلفة
وهذا اللباس اشارة الی ان العبد عرف اختلاف الصنع والبدایع فی العالم

بلا قید ویرحل ای یذهب والحال
انه قد غفر لصاحبه ای لصاحب
الضیف واراد به المضیف
وفی الحدیث تصلی الملائکة
علی الرجل ما دامت مائدته موضوعة
ویعجل ما حضر من طعام وشراب
فان تعجیل الطعام من اکرام
الضیف قال الکرام لا صیافین
عادات الاشراف
شعر
شئ قلیل یحتقر خیر من کثیر ینتظر
اذ قال فی لخیر البشر خیر الطعام ما حضر
یقال ثلثة تطفی سراج لا یضئ
ورسول بطئ ومائدة ینتظرها
متی تجئ کذا فی الکشاف ولذلك
المعنی قیل الانتظار موت احمر
روی بالتوصیف وبالاضافة
فالاحمر علی الثانی الحیوان المحمر
هو حیوان تحرك یشوق موته
وقیل بالراء المهملة یراد به موت
الشهداء کذا فی الکشاف للسید
الشریف
شعر
نزلت برد عبید
الله ضیفا فجر الوتی بالاضافة

من كل شئ حقيقة واطمان قلبه بانواع البلاء والشدايد فبعد ذلك يلبس الخشن
وهو خرقة له تضريبات كثيرة وهذا اذا تحمل الجراحات والمصايب يعني بكل ابرة
يغرزها في الخشن يوصل جراحة الى قلبه ويطمئن قلبه بها فبعد ذلك يلبس لطلق وهو
الخشن الا انه يكثر ترقيعه بخرق مختلفة من الجديد والخلق وهذا اشارة الى ترك الكلف
واحماد البشرية وترك المبالات بلوم الناس له وهذا اشارة الى التجدد فتوحهم يوما
بعد يوم يعني كلما حصل لهم فتوح في البواطن وقعوا رقعة على لباسهم وكل لباس غير
هذه فهو تبع وفرع لهذه واما الالوان فلا يجوز الاحمر والاصفر وما عداهما فجايز والازرق ق
للمبتدي والاسود لمن فوقه ولا يجوز لبس الفرجي لغير المشايخ لان الفرجي هو الذي يشق
قدامه والشق اشارة الى استواء الظاهر والباطن يعني كما ان ظاهره مزين باتباع
السنة فباطنه كذلك وهذا كمال لا يليق الا بالمشايخ واما جيبهم الذي يلفق
كطوق اشارة الى طوق العبودية في رقابهم واما ما يخاط مثل كيسة على جيبهم
فاشارة الى انا هيأنا موضعا فنجعل فيه ما يجي من الناس من الايذاء والشتم والجفاء
وهيأنا في الصدر ههنا هذه الاشياء بالطوع والرغبة واما ما يجعلوه تحت جيبهم
مثل سنان انما جعلوه ليكون زجرا لهم عن الانحراف نظروا الى ذلك السنان ويعلموا انهم
لو انحرفوا طعنوا بسنان العقايد واللوم واما جعل راس السنان نحو الصدر فاشارة
الى خوف الطعن الى الصدر والقلب وايضا اشارة الى ان التقوى في القلب واما اللباس
الذي لا جيب له فاشارة الى ان صاحبه تحرر عن رق الاشيا ولا يستقر في قلبه مدح
ولا ذم ولا غيرهما من المعلومات فاذا كان كذلك فلا يحتاج الى ظرف يجعل فيه الشتم
والجفاء ثم المشايخ البسوا المريدين الخرقة على طريقين احدهما بعد تمام التربية وظهور
التقوى والورع عليهم وطمانينة قلوبهم بهذه الطريقة والثاني ان يلبسوا في اول
القدم ليكون لهم قيدا وناهيهم عن المعاصي اما بالاستحياء عن الناس واما بما
من الله لان لباسهم لباس الصالحين وفعلهم فعل الصالحين وذكر في الفتاوى
والظهيرية في الفصل الرابع من كتاب الكراهة والموهبة للرجال انه قد اختلف
الناس في لبس الثياب المعصفرة والمزعفرة والمورسة للرجال فكرهه الاكثرون
لما روي عن عمر رضه انه راى رجلا عليه ثوب احمر فقال دعوا هذه البراقات للنساء

والورس

ودادي
ونعم حوت ضافته ودادي فقال
فات الجر من عمل الاضافة وقال
النبي صلعم من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فليقل خيرا
او ليصمت وقال رسول الله صلعم حبب
اليكم من دنياكم ثلث الطيب والنساء
وقرة عيني الصلوة وقال ابو بكر رض
حبب الي من الدنيا ثلث النظر الى
رسول الله عم وكون بنتي تحت رسول
الله والنفقة الى رسول الله ع
وقال عمر رض حببت الي من الدنيا ثلث
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
والثوب الخلق وقال عثمان رض حبب
الي من الدنيا ثلث اشباع الجيعان
وكسوة العريان وتلاوة القرآن
وقال علي رض حبب الي من الدنيا ثلث
الخدمة للضيف والصوم في الصيف
والضرب بالسيف وقال ابن عباس رض
حبب الي من الدنيا ثلث العزلة عن
الخلق والانس بالله والتوبة الى الله
وقال حسن رض حبب الي من الدنيا

والورس كراهة شرعية واباحه الآخرون لما روي عن لقمان مولى كعب بن عجرة انه قال
لقيت اربعة او خمسة من اصحاب رسول الله صلعم يلبسون المعصفر وفي المناقب
والتاريخ السلمي والارشاد قال ابو سهل الصعلوكي رحمه الله من قال لاستاده لم لا يفلح
ابدا وفي النصاب ان سبق احد بالدخول في المسجد مكانه في الصف الاول فدخل
رجل اكبر سنا منه او اهل علم ينبغي ان يتاخر ويتقدمه تعظيما له بخلاف ما ذكر
في الشرعة وفي نظم الفقيه اداب الاسلام عشرون خصلة وذكر من جملتها ان لا
يفتتح الكلام قبل الشيخ والعالم حتى يامره به ولا يقعد في موضع يقعد استاده حتى
قيل حق الاستاد على التلميذ خمسة ان لا يفتتح الكلام قبله ولا يرفع صوته ولا يجلس على
تكرمته ولا يؤم الا باذنه يعني في الصلوة ولا يمشي قدامه ولا الى جنبه الا ان يحدث
معه وذكر في الفصل السابع من المحيط من كتاب الصلوة فاذا كان مع الامام احد في صحن
يعقل الصلوة قام عن يمينه بحديث ابن عباس رضه قال بت عند خالتي ميمونة لارا
صلوة رسول الله صلعم بالليل فلما انتبه النبي عم قال نامت العيون وغارت
النجوم وبقي الحي القيوم ثم قرا آخر سورة ال عمران ان في خلق السموات الى آخر السورة
ثم قام وتوضا وافتتح الصلوة فقمت وتوضات ووقفت على يساره فاخذ
باذني وادارني خلفه حتى اقامني عن يمينه فعدت الى مكاني فاعادني ثانيا
وثالثا فلما فرغ قال ما منعك يا غلام ان تثبت في الموضع الذي وقفتك فقلت
انت رسول الله ولا ينبغي لاحد ان يشاركك في الموضع فقال صلعم اللهم فقهه
في الدين وعلمه التاويلات ولفظ الزاد اللهم علمه الحكمة وفي الفتاوى السراجية
لا ينبغي للجاهل وان كان اكبر سنا ان يتقدم على الشاب العالم في المشي والجلوس والكلام
وفي الروضة اتفق العلماء على انه لا يجوز للجاهل افتتاح الكلام قبل العالم الا عند الحاجة
اليه ولا يجوز للجاهل ان يرفع صوته على العالم ويكون صوته في الكلام فوق صوت العالم
لفضل العالم وفي باب العلم في التجنيس والمزيد فقيه في بلدة ليس فيها افقه منه
يريد ان يغزو وليس له ذلك لانه يدخل على اهل بلدته الضياع وفي اليواقيت في آخر
حديث كعب بن الاحبار يا موسى بن عمران تعلم العلم وعلمه فانه منور لمتعلمي العلم ومعلميه
في قبورهم حتى لا يستوحشوا وفي تفسير البستي في قوله تعالى بل احياء يقال ان بقعة لا تبلى

ثلث المحبة بالله تعالى والحب للفقراء
لاجل الله تعالى والشهادة في سبيل
الله وقال حمزة بن عبد المطلب رض
حبب الي من الدنيا ثلث الوفاء
بالعهد واداء الامانة ولزوم
الجماعة وقالت عائشة رض حبب الي
من الدنيا ثلث تكريم الوالدين وكسب
الحلال والتجنب عن الحرام وقالت
فاطمة رض حبب الي من الدنيا ثلث
الشفقة بالايتام والارامل
والاحسان الى الجار والمرحمة على
المساكين والضعفاء وقال ميكائيل
من السماء حبب الي من دنياكم ثلث
عين باكية ولسان ذاكر وقلب
خاشع وقال اسرافيل عم حبب الي
من دنياكم ثلث العالم العامل
والزاهد الصابر ونصرة العاجز
وقال عزرائيل عم حبب الي من
دنياكم ثلث التوكل على الله تعالى
والرضاء بالقضاء والطاعة
لامر الله وقال جبرئيل عليه السلام
حبب الي من دنياكم ثلث ارشاد

اجسامهم الانبياء والعلماء والشهداء وحملة القرآن وفى كتاب الشعبى روى عن رسول
الله صلعم انه قال الشئ بين يدى الكبراء كبيرة ولا يتقدمهم الا الملعون قيل من الكبراء
قال العلماء والصالحون وهذا لان العلماء حافظوا الدين والصالحون عاملوا الدين
فبتعظيمهم تعظيم الدين وبتركه ترك تعظيم الدين وفى الشرط ولا يتقدم على الكبير فى
المشى فانه يورث الفقر ولا يتقدم القرشى فى المشى والجلوس وفى البستان فى باب
اداب المتعلم وينبغى ان يوقر العلم ولا يضع الكتاب على التراب واذا خرج من الخلاء يحتاج
له ان يتوضاء او يغسل يديه ثم يأخذ الكتاب وفى الشرعة ويتواضع لمن علمه خيرا ولو
حرفا ويتملق له ويدعوا له سرا وجهرا ويبصره ويخبره فقد قال صلعم من علم عبدا
آية من كتاب الله تعالى فهو مولاه ولا ينبغى له ان يخذله ولا يستأثر عليه احدا فان
فعل ذلك فقد قصم عروة من عرى الاسلام العروة كوشة هر چيزى ودستكا
وفى تفسير انسان عين المعانى فى سورة الحشر فى قوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم
يقولون الاية وفى الآية دليل ان الواجب على المسلمين ان يغفروا لاخوانهم الماضيين
وفيه دليل على انه ينبغى للمؤمنين ان يستغفروا لابويهم ولمعلميهم الذين علموهم امور الدين
وفى الآية دليل ان من يترحم على اصحابه ويستغفرلهم ولم يكن فى قلبهم غل لهم فله حظ
فى المسلمين وله مثل اجر الصحابة ومن لم يكن على هذه الصفة قل له حظ فى المسلمين
وفى تجنيس الملتقط من كتاب النوايد قال شعبة رض من كتبت عنه اربعة احاديث
فانا عبده الى ان اموت وفى تاريخ الصوفية للشيخ ابى عبد الرحمن السلمى قال النصر
ابادى عقوق الوالدين يمحوه التوبة وعقوق الاستادين لا يمحوه شئ البتة وقد
مر فى الفصل الاول من الباب الثانى وذلك لانه ذكر فى المناقب ان بر المريد
والتلميذ افضل من بر الوالدين لان الاب يحمى ولده من الافات والشيخ والاستاذ
تقيه مصارع الهلاك العقباوى والاب يربيه بنعمته والشيخ والاستاد يربيه
بهمته قال الجامع حشره الله مع شيخه كنت يوما فى حضرة الشيخ رض وقال بالفارسية
شيخ رشته در پاى مريد بسته است وطرفى بكوبدست دارد تا هر كجا كه
اورا بايد برود ولكن چون در موضع هلاكت ميل كند شيخ نگذارد ورشته را
بكشد وطرف خود آرد وفى البستان وينبغى للمتعلم ان يعظم استاده فان تعظيم

المضلين ومؤانسا لهم بالغايبين
ومعاونة اهل العيال المصر
ثم قال الله تعالى احب لى التغير بهم
كشف الكروب وعفو الذنوب
وستر العيوب المقالة السابع
فيما يتعلق بالعلوم والهامها
بنتمى اليها قال النبى عم تعلموا
العلم فان الله تعالى جعل تعلمه
حسنة وطلبه عبادة ومذاكرته
تسبيحا والبحث جهادا وتعليمه
صدقة وبذله لاهله قربة وروى
عن النبى عم انه قال عليكم بمجالسة
العلماء واستماع كلام الحكماء
فان الله يحيى القلب الميت بنور
الحكمة كما يحيى الارض الميت بماء
المطر العلم بحر والحكمة در والعلماء
والنهر يطوفون والحكماء فى
وسط البحر يغوصون والعارفون
فى سفينة النجا يسيرون وبالعالم
العلم مع الانس فى الوحدة والصاحب
فى الخلوة والدليل على الضراء
والتأنيس والوزير عند الاخلا

فيظهر

فيه يظهر بركة العلم فاذا استخف ذهب منه بركته وفى الفصل الخامس من صوم
الظهيرية وقد صح عن ابى بكر رض انه شكى رجل عن سوء الحال فقال ابو بكر رض لعلك
تمشى قدام من اسن منك وفى البستان قال ابو الليث رحمه الله ينبغى للانسان ان
يعرف حق من هو اكبر سنا منه ويوقره لانه روى عن النبى صلعم انه قال ما وقر شاب
شيخا الا قيض الله تعالى شابا عند سنه فيوقروه وفى تاج المصادر التقييض
تقدير كردن وسبب ساختن وهذا المعنى فى مجمع صحاح الاخبار ايضا وفى الشرعة
ويتجافى عن ذنب الشيخ وعقوبة ذى المروة وان لم يكن حدا وفيه وفى مجمع صحاح
الاخبار ايضا فى باب ايصال البر قال صلعم اقيلوا ذوى الهيئات زلاتهم وفى
رواية عثراتهم ذكر فى مفتاح الفتوح شرح المصابيح ان المراد اصحاب المروات
والخصايل الحميدة وقيل ذوو الوجوه من الناس وقال بعضهم المراد ذوو الصلاح
والحديث فى قسم الحسان **الفصل الثانى** فى بيان نسبة خرقة المشايخ
الصوفية البهائية وتاريخ وفاتهم رضوان الله عليهم اجمعين اعلم ان نسبة الخرقة له
اصل من السنة وليس ذلك من لوازم الطريق بل هو من استحسان الشيوخ وله اصل
من السنة وانما الاعتبار بالصحبة واقتباس العلوم والاحوال ذكره فى الاسولة
والاجوبة وهذه الفصل نوعان الاول فى بيان نسبة الخرقة والثانى فى تاريخ وفات
المشايخ فى الشجرة اما الاول قال الجامع فضل الله بن محمد بن ايوب الامام غفر الله
لهم لبست خرقة المشايخ الصوفية يوم الجمعة وقت الاشراق واخذ شيخى شيخ الاسلام
الخرقة بيده وذلك عند الرجوع من حضرة الدهلى الحالة ملتان فى منزل سندى
والشيخ جالس فى المحل يقال له فيما بين الناس الباكى واعطاه لاخيه العالم ولى الله
فى ارضه عماد الملة والدين اسماعيل قدس الله سره وقال البسه وانا قايم مستقبل
القبلة وجاء الشيخ عماد الدين وقام بين يدى مستقبلا بوجهه مستدبر القبلة
ووضع الخرقة بيديه على راسى والبسنى وقال بالفارسية عند الالباس در مذهب
سنت وجماعت قال صل ركعتين فصليت وبعد ذلك القيت نفسى بين يدى الشيخ
رضى الله عنه لتقبيل قدمه المبارك فتشرفت بذلك ثم ودعنى ورجعت وانا
متوطن فى ذلك الزمان فى حضرة دهلى حرسها الله تعالى مع نواحيها وكان الخلق يوم

والقريب عند الغرباء وبه يبلغ
العبد منازل الاحرار ويصل الى
مراتب الابرار قال ع م العلم هو
الانيس فى الوحشة والصاحب فى
الوحدة العلم زين والسكون
سلامة فاذا نطقت فلا تكن
مكثارا ان ندمت على السكوت
مرة ولقد ندمت على الكلام مرارا
قال العاصى فى الحديث فضل العالم
على العابد كفضل القمر ليلة البدر
على ساير الكواكب قال النبى صلعم
من اكرم عالما فقد اكرمنى ومن اكرمنى
فقد اكرم الله وقال صاحب
الكشاف عن ابن عباس رض خير سليمان
بين العلم والملك والمال فاختار العلم
فاعطى المال والملك معه وقال
النبى صلعم العلم والظلم ينبتان
فى المدينة والنعمة والجهل ينبتان
فى القرى فركب العلم يجر النعمة
الى المدينة فشوم الجهل يجر الظلم
الى القرى قال ع م اوحى الله تعالى
الى ابرهيم ع م انى عليم احب كل

الخميس بين الصلوتين اى بين الظهر والعصر والالباس فى الاشراق يوم الجمعة
فى رجب سنه ست عشر وسبعمائة فيما بينهما الا ليلة واحدة فبت بذلك الليلة
واحييتها بامر الشيخ رض فى الموضع الذى صليت المغرب مع الشيخ وهى ليلة الجمعة
ولما انصرفت الى الوطن الى بلدة ملتان صانها الله مع بلاد المسلمين من الحدثان
تهنيت كثيرة انه لوادركنى السعادة ولجدتو بابتركا من ثياب اعلم العلما معدن
الصدق والوفاء الشيخ عماد الدين قدس الله سره لا لبس الجمعات والاعياد والله
ناظرى اذ ظهرت فى ذلك كحدس الناس فاعطانى الشنائى اى الدنانى قد كان لبسه
اربعة عشر سنة فلبسته وصليت ركعتين والقيت نفسى بين يديه لتقبيل قدمه
المبارك فالخرقة يوم الاربعاء والوجدان يوم الخميس هولاء جاسوس الضماير
والقلوب ولبس شيخى شيخ الاسلام والمسلمين حجة الله فى البرية اجمعين محيى علوم
السلف بعد الاندراس ومظهر الطرق والمسالك بعد الانطماس صاحب الكرامات
الظاهرات والاشارات اللايحات والمناقب النيرات والمراتب العاليات
وحيد الامام ملجاء الخاص والعام الاهوز اللطيف عندنا بيقين ركن الحق والشرع
والدين ابو الفتح فيض الله رضى الله عنه من ابيه شيخ الاسلام صدر الحق والشرع والدين
سمى رسول الله صلعم ابى الغنائم رض وهو لبس من ابيه شيخ الاسلام بهاء الحق والحقيقة
والدين ابا محمد زكريا القريشى الاسدى رض وهو لبس من شيخه شيخ الاسلام مرشد العلماء
العظام شهاب الحق والدين ابى عبد الله عمر بن عبد الله السهروردى وهو لبس من عمه
ضياء الدين ابى النجيب عبد القاهر السهروردى رض وهو لبس من عمه وجيه الدين ابى
حفص عمر رضى وهو لبس من والده محمد بن عبد الله المعروف بعمويه ومن اخى فرج الزنجانى
فيه احدهما مشاركة لبيد الآخر فاما والده عمويه فخرقته من احمد الاسود الدينورى من
ممشاد الدينورى من ابى القاسم الجنيد واما اخى فرج فخرقته من ابى العباس النهاوندى
عن عبد الله بن محمد بن حفيف من ابى رويم ومن ابى القاسم الجنيد وابى القاسم رضى الله عنه
صحب داود الطائى وهو صحب حبيبا العجمى وهو صحب الحسن البصرى وهو صحب امير
المؤمنين عليا وهو صحب رسول الله صلعم وهذا هو المذكور فى وصيته شيخ الاسلام
شهاب الدين السهروردى وذكر فى كتابه رشف الادلة ان معروف الكرخى صحب عليا

الرضا

الرضا ايضا وهو صحب اباه الكاظم وهو صحب اباه جعفر الصادق وهو صحب اباه محمد
الباقر وهو اباه زين العابدين على بن الحسين وهو صحب اباه الحسين الشهيد رضوان
الله عليهم اجمعين وهو صحب جده رسول الله صلعم وفى بعض المواضع ان الحسين صحب عليا
وهو صحب النبى صلعم قال الجامع غفر الله له وعلم من لبس خرقة الشيخ وجيه الدين
من الشيخين ومن صحبة الشيخ ابى محفوظ فيروز الكرخى للشيخين كما هو المذكور فى
اسامى الشيخ انه يجوز للمريد ان يكون له المشايخ فى الصحبة والارشاد دون الارادة
ولا يجب عليه ان يتخذ شيخا واحدا البتة ولا يجاوز عنه وقد تباحث فى المسئلة
مع اهلها فاستقر الامر كذلك فصارت مسئلة المريد كمسئلة التلميذ والاقتداء
اختار الفضل منهم وهو كالاب الحقيقى وغيره كالرضاعى وقد قال شيخنا شيخ الاسلام
بهاء الحق والدين زكريا رضى وانا صحبت جماعة من المشايخ رض وانتفعت بصحبتهم
وصحبت الشيخ الكبير شهاب الدين ابا عبد الله عمر بن السهروردى وطريقه خرقة
المشايخ الصوفية لى من طريقته وقد لبس الشيخ شهاب الدين السهروردى رضى
الله عنه الخرق وثياب التبرك من المشايخ الا ان راى خرقة المشايخ الصوفية من طريق
عمه ضياء الدين رض وقال انه رض راى فى خرقة بعض الفقراء عقدة فى وسطها
يقال لها بالفارسية كوبك فقلعها من الخرقة وانقضها ورماها فتنة للسلف
والاتباع لا يوجد الا عندهم مع انهم تابعوا السنة فاقصى الغاية قال الجامع غفر الله
له وقد وقع لنا الاتفاق وكادت العزيمة من بلدة ملتان الى حضرة دهلى حرسها
الله مع بلاد المسلمين عن الحدثان والقلب فى الاضطراب والصدر فى الانشقاق
من فرقة الشيخ وصحبته فلما حضرنا بمجلسه العالى عرضنا قصة الاولاد والتمسنا
الحلق والارادة لهم فالتفت ونظر الى اخيه الشيخ العالم عماد الدين رضى قال هو
بالفارسية شمارا اجازت واولاد شمارا اجازت الى ما توالدوا وتناسلوا همه
را اجازت والحمد لله على ذلك ثم فسخت العزيمة بامر الله وعونه والحكاية طويلة وقد
نذر ابن خالتى فى حالة المرض انه ان رزقنى الله صحة من هذا المرض احلق راسى
فى روضة الشيخ الكبير رضى الله عنه قبره وخلوة ذلك عند غيبة الشيخ رضى الى حضرة
دهلى فلما رجع الشيخ منها الى بلدة ملتان التجاء ابن خالتى الى والتمس الحلق ثانيا

بين يدى الشيخ فرفعت قصته الى حضرة الشيخ رض فابى عن ذلك وقال كفى الخلق
فى الروضة ومن يقدر فى ذلك ثانيا اذا طلق فى الروضة فصارت المسئله كمسئلة
التقليد انه لا يشترط حيوة الشيخ فى الارادة كما لا يشترط التقليد **النوع الثانى**
فى ذكر تاريخ وفات هذه المشايخ المذكورة فى الشجرة والجملة اربعة وعشرون
وذلك غريبة وعجيبة فتدبرت الكتب الموجودة بالقدر الممكن فوجدت الاكثر دون
القليل لقلة النسخ فما وجدتها كتبتها ومن لم اجد تركت محلها خاليا وفى سبق
فى ذلك ان يكتب من يقدر عليه تحت تلك البياض ملتجيا الى الله الوهاب طالبا
للثواب فاقول وبالله العون والقدرة والتوفيق اعلم ان القطب العالم شيخنا الاسلام
حجة الله على الخاص والعام مرشد علماء الطريقة مبين اسرار الحقيقة لرايات
بينات ومقامات عاليات وكرامات ظاهرات سارات استغفر الله ومن يقدر
على احصائها والناس ملتقيها واتفق اهل العلم فى زمانه فى المدن والامصار
من العرب والعجم انهم ما راوا امثله فى اكناف العالم والاقطار الا ما هو فاركن الحق
والحقيقة والدين ابو الفتح فيض الله رضى الله عنه وارضاه وجعل بحابح الفردوس
فى حظيرة القدس ماواه وخصه الله بدوام لقائه وبدوام بقاء ذكره وثنائه كان
ابن ثمان وثمانين سنة وكان فى السجادة بعد ابيه اثنين وخمسين سنه وانتقل
دار المجاهدة الى دار المشاهدة فى بلدة ملتان ليله الجمعة والفقراء فى صلوة
التسبيح فى الركعة الاخيرة فى التاسع من جمادى الاولى سنه خمس وثلثين وسبعمائة
وختم القران فى تلك الساعة وافتتح بالاخرى وتم البقرة وكان فى اثناء آل عمران
حتى راح الى الله تعالى والناس فى جنازته ما لا يعلم احصائهم الا الله فقد ملى
الرباط من الاعلى والاسفل وملى الطريق والسطوح والحصن والجدرها وراء
الخندق وكثر المكبرون باعلى اصوات اما اخو الشيخ العالم عماد الحق والدين ابو نصر
اسماعيل قدس الله سره وهو من كبراء خلفاء الشيخ واظهر الشيخ رض خلافته
اليه فى حضرة دهلى فى عهد القطبية وسلم السجادة وامور الخلافة اليه
فى ملاء من الناس وانا فيهم واشهدنا السلطان عليه حين اراد الخروج الى الحج
فاستشفع عماد الدين السلطان لدفع عزيمة الشيخ فيشفع السلطان فرجع

البدلاء بهم سبعة رجال من سافر من موضع وترك جسدا على صورته حيا بحيوة ظاهرا
بالاعمال الكمالى بحيث لا يعرف احدا انه فقد وذلك هو البدل لا غيره وهو فى لبسه
بالاجسام والصور على صورة على قلب ابراهيم عليه السلام منه

ز تبع ايتمارا لامر اولى الامر لان فى فرضية الحج من بلاد الهند تكلم العلماء فيه
كما سياتى فى بابه ان شاء الله تعالى وهو كان اعلم العلماء باصناف العلوم
ووفور الفنون من علم الاخرة وعلم الظاهر وله كرامات ظاهرات ورياضيات
بينات وكان معدن الصدق والصفا والتواضع والوفا وكان يصاحب
الشيخ ولا يفارقه فى الحضر والسفر والشيخ يعظمه ويكرمه وصحبته كثيرا ورأينا
من حضرته العجايب والغرايب وكان هو جاسوس السرائر والضماير واستشهد
بين يدى الشيخ فى سفر لهور وقد اختار ذلك عمدا وعيانا ووجد التوضى
وصلى ركعتى الودايع ثم ركب الفرس واستشهد يوم الاثنين وقت الضحى
فى العاشر من جمادى الاولى سنه تسع وعشرين وسبعمائة وقد اخبر الناس بايام
قبل ذلك من قتله وحمل الى بلدة ملتان وهو ابن تسع واربعين سنة اما شيخنا
الشيخ العارف مقتدى المقربين وغيات اهل اليقين الموصوف بالفتوح والسخا
المشهور بالكرامات والتجليات بين الورى وقد صنف كثيرا من الكتب فى علم
الاخرة وعلم الشريعة والعربية صدر الحق والشريعة والدين ابو المغانم محمد رضى
الله عنه وكان ابن ثلثة وستين واقام فى السجادة بعد ابيه ثمان عشر سنة
توفى يوم الثلثا فى الثالث والعشرين من ذى الحجة سنه اربع وثمانين وستمائة
اما قطب الشيوخ المقتدى المطلق بالاهتداء والرسوخ الذى سارت
اياته وكراماته بين المشارق والمغارب بل طارت استغفر الله ومن يقدر
ويعلم ذكر عجايبه وغرايبه كلت الالسن عن ذكرها وعييت الاشرة عن ذكرها
وقد ورد فى الكلمات القدسية اوليائى تحت قبائى لا يعرفهم غيرى الا هو الشيخ
الكبير بهاء الحق والطريقة والشريعة والدين ابو محمد زكريا رض ارتحل من دار الفنا
الى دار البقاء يوم الخميس بعد اداء الظهر حين قرب دخول وقت العصر فى السابع
من صفر سنه ست وستين وستمائة ووجدت نسخة صحيحة موثوقة من
املاء شيخنا شيخ الاسلام صدر الحق والدين ابو المغانم رض املاه فيه
كنية الشيخ الكبير ابو محمد واثبتها بخطه ونقل ما سمعت عن افواه الرجال ان
كنية ابو البركات وكان عمره مائة سنة وهؤلاء الاربعة كانوا متوطنين فى

رابعة هي المرأة المشهورة بالزهد ومن زهدها انها كانت تصلي في يوم وليلة الف

في بلدة ملتان والمدفونين فيها داخل الحصن القويم اليوم يتلألأ روضتهم والزوار
في روضتهم جاؤا من بلاد شتى افواجا افواجا وكلهم امنيا فهم وبلغ جماعة
الاضياف في بعض الاوقات من خمسمائة الى سبعمائة الى الف سوى سكنة الرباط المجاورين
والعملة وهؤلاء مشايخنا كانوا رؤساء العرب وساداتهم اشرف الناس حسبا ونسبا
وتهم القرشيون الاسديون حيث اتصل نسبهم الى نسب النبي صلعم وعليهم الى قصي بن
كلاب والقصي الى اربعة ابناء منهم عبد مناف جد النبي عم وعبد العزى جد مشايخنا
منهم الى قصي عشرون بطنا ومن النبي عم الى قصي عشر وقد كتبنا خمسة وذلك لاني
وجدت نسخة مكتوبة موثوقة بخط شيخنا شيخ الاسلام صدر الحق والدين ابو المغانم
محمد رضي الله عنه ان كانت هذه الابيات محمد بن زكريا بن محمد بن ابي بكر بن علي بن محمد
بن الحسين بن عبد الله بن الحسن بن المطرف بن خزيمة بن خازم بن محمد بن المطرف بن عبد
الرحيم بن عبد الرحمان بن هبار وهو اسلم بين يدي النبي عم ذكره في المغازي الواقدي
وهو ابن الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب
الى ان يصل الى الخليل الرحمن ابرهيم ثلثة وعشرين بطنا ومنه الى نوح عم ثمانية ومنها
الى ادم عشرة والجملة ست وستون بطنا واما من جانب النبي عم محمد بن عبد الله بن
عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب الى ان بلغ
الى خليل الله وايضا اتصل نسبهم امنة بنت وهب ام النبي صلعم باربعة اباء وايضا
اتصل الى الخديجة بنت خويلد زوجة النبي عم الى قصي وابو بكر عبد الله بن ابي قحافة
وابو حفص عمر وابو عمرو عثمان وابو الحسن علي كلهم يتصلون الى نسب النبي صلعم
كلهم قرشيون وجدهم الاعلى كعب فعثمان اقربهم ثم ابو بكر ثم عمر وعلي ابن عم النبي صلعم
والقرشيون كلهم اولاد نضر بن كنانة وبينه وبين قصي سبعة اباء ومن لم يلد نضر فليس
بقرشي وهذه النسبة ينتهي اليه وهو اول من سمي قرشي ذكره في المغرب وانما
سموا بتصغير القرش هو دابة عظيمة في البحر تعبث بالسفن ولا تطاق الا بالنار
والعبث تباهي كردن ذكره في التاج وعن معاوية انه سأل ابن عباس رضي لم سميت
قريش قريشا قال بدابة في البحر يأكل ولا يؤكل ولا تعلوا ولا تعلى وانشد للمشرج
وقريش هي التي تسكن البحر بها سميت قريش قريشا والتصغير للتعظيم وقيل من

حكام الملوك قال ابو حنيفة
لو علم الملوك ما نحن فيه من لذة العلم
لحاربونا بالسيف وعنه صلعم
العلماء امناء الرسل على عباد
الله ما لم يخالطوا الامراء فاذا
فعلوا ذلك فقد خانوا الرسل
فاحذروهم واعتزلوهم يقال
شر الناس العالم الراغب والفقير الطامع
وفي الخبر من احب العلم والعلماء لم تكتب
خطيئة ما دام في حيوة قال عليه
اذا زل عالم زل بزلته عالم قال تع
هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ليس
المراد منه نفي الاستواء فقط لانه معلوم
بغير شبهة بل المراد التذكير بما بينهما
من التفاوت العظيم والبون البعيد
ليأنف الجاهل من ضعة الجهل ويرغب
الى شرف العلم وعن عبد الله بن [illegible]
ان رجلا حكيما جمع احاديث فاختار
منها اربعة آلاف ثم اختار منها
اربعمائة ثم اختار منها اربع كلمات
احديهما لا تثق على امرأة على كل
حال وثانيهما لا تغتر على مال

من القرش وهو الكسب لانهم كانوا كسابين بتجاراتهم وضربهم في البلاد وجوبهم للاغوار
والانجاد والقرش الجمع وقيل سمي قريشا لجمع قصي اباهم وكذا سمي مجمعا به جمع الله
القبائل من فهر والفهر كتاب خانه جهودان كذا في التاج والتقرش التجمع لانهم جمعوا
المكارم كلها ذكره في المقاليد شرح المفصل وفي المجمل لابن الفارس دابة تسكن البحر
تغلب سائر ما في البحر فمشايخنا القرشيون والملتانيون ومشايخنا السهروردي البكري
يجتمعون الى كعب اما شيخنا شيخ شيوخ الاسلام شهاب الحق والدين ابو حفص عمر بن
محمد بن عبد الله السهروردي له آيات بينات وكرامات وتجليات اجل ان تذكر واشهر
ان تسطر وله مصنفات في علم الاخرة مثل العوارف والادلة والرشف واعلام الهدى
والوصايا وارشاد المريدين والرسائل وغير ذلك انتشر في اقطار الارض واكنافها
وقد خلف كثيرا من الخلفاء والمشهورون منهم تسعون خليفة في بلاد المسلمين وامصارهم
فلهذا سمي شيخ الشيوخ ولد في رجب سنه تسع وثلثين وخمسمائة ودخل بغداد
سنه خمس وخمسين وخمسمائة وشرع في طريق العزلة سنه ست وستين وخمسمائة
وتوفي في بغداد في نصف من المحرم يوم الاربعاء سنه اثنين وثلثين وستمائة وفتح
له الجامع وصلى عليه ابنه ودفن في الوردية وذلك لان صلوة الجنازة في المسجد بغير
عذر لا يكره عند الشافعي وهو رواية عن ابي يوسف وهي مسئلة المنظومة كما سيأتي
في بابه انشاء الله تع ووجدت كنية مختلفة في وصية الشيخ الكبير في البعض ابا عبد الله
وفي البعض ابا محمد وفي البعض ابا نصر ورأيت في نسخة موثوقة ابا حفص فلعل له اربعة
من البنين وكان عمره اثنين وتسعين سنه ستة اشهر اما الشيخ قوام الطريقة ضياء الملة
والدين ابو النجيب عبد القاهر السهروردي رضي كان من كبار المشايخ وعظامهم صنف
اداب الصوفية وقد انتشر ذلك في بلاد المسلمين وكان هو نزيل بغداد وتوفي فيها ليلة
السبت الثاني عشر من جمادى الاخرى سنه ثلث وستين وخمسمائة اما الشيخ وجيه
الدين ابو حفص عمر رضي لبس الخرقة من الشيخين من والده عبد الله عمويه بتخفيف الميم
وتسكين الهاء كذا السماع في الرواية ومن الشيخ اخي فرج الزنجاني فيه احدهما
مشاركه لبد الاخرة الى ان يصل الى الجنيد من طريق الاول بينه وبين جنيد
ثلثة مشايخ ومن طريق الثاني اربعة مشايخ وتوفي الشيخ وجيه الدين ابو حفص

مال على كل حال فانه اليوم لك
وغدا لغيرك والثالثة لا تحمل
على معدتك ما لا تطيق والرابعة
لا تدع من العلم ما ينفعك
[illegible]

عرض لبس الخرقة من الشيخين من والده عبد الله عمويه بتخفيف الميم وتسكين الهاء كذا
السماع في الرواية ومن الشيخ اخي فرج بنغداد اما محمد بن عبد الله عمويه والده كان من
كبار المشايخ وعظامهم والمشايخ يرون عنه كلام المشايخ واسندوا اليه منهم الشيخ
ابو عبد الرحمان السلمي وغيره من المشايخ وادرك رؤيا وكثيرا من المشايخ واخذ منهم
العلم كذا في الباب الخامس عشر من العوارف توفي ببغداد وهولاء الاربعة البكريون
اتصلوا الى ابي بكر الصديق بعشرة آبائهم القرشيون ايضا لان الصديق قرشي
وقد ذكرنا ذلك في كتابنا عمدة الابرار في الروايات والاخبار باساميهم وابو
قحافة ابو ابي بكر الصديق اسلم بين يدي رسول الله صلعم بعد فتح مكة ذكره
في القوت في المجلد الثاني واسمه عثمان بالنسبة التيمي والثاني شيخ احمد
الاسود ذكره في تاريخ الصوفية انه توفي احمد بن عطاء في ذي الحجة سنة سبع
وستين وثلثمائة والاسود صفته او لقبه كما قالوا على الرضا وموسى الكاظم
وجعفر الصادق ومحمد الباقر والثالث الشيخ ممشاد الدينوري رضي حكي عنه انه
قال منذ اربعين سنة يعرض علي الجنة بما فيها ما اعرضتها طرفي مات سنة تسع
ومأتين وحكي انه اذا كان ورد عليه الفقراء والغرباء دخل السوق وجمع من
الدكاكين شيئا وحمل اليهم ولا يعد من ذلك سؤالا فانه من التعاون بالبر
والتقوى واعتل هو فقيل له كيف تجد العلة فقال سلوا العلة كيف تجدني
فقيل له كيف تجد القلب فقال فقدت قلبي منذ ثلثين سنة اما على الطريق الثاني
فاربعة مشايخ الاول اخي فرج الزنجاني كان هو من اعلم علماء الزمان في علم
التفسير وساير العلوم مات هو رضي الله عنه ولم يعلم تاريخ وفاته والثاني ابو العباس
النهاوندي هو امام الوقت والمقبول بجميع الالسنة ذكر في الاداب ان الشيخ
ابا العباس النهاوندي اذا ورد عليه الفقراء دخل السوق وجمع ما انفق من الاطعمة
ويحملها على يديه اليهم وكان يقول منذ عشرين سنة ما احترفت من احد شيئا وكان
يكره السوال وينكر على اهله توفي ابو العباس بن عطا سنة سبع وثلثمائة
والثالث الشيخ ابو عبد الله محمد بن خفيف المقيم بشيراز هو اليوم شيخ المشايخ
وامام وقته والمقبول بجميع الالسنة نعي الينا سنة احدى وسبعين وثلثمائة

مع الاختصار قليل اللفظ
كثير المعنى كما جاء في وصف كلام
رسول الله صلعم ان له بيانا يفهمه كل
من يسمعه فصل لا نزر ولا سرد
قال ما وصل من وصل الا بكدح
اليمين وعرق الجبين فان الافتخار
بالهمم العالية لا بالرمم البالية
ويقال همة الرجال تقلع الجبال
وهذا يقال ان المعالي ليست معلقة
الا نساب بل بالجد والاكتساب
شعر بجد لا بجد كل مجد
فهل جد بلا جد بمجد
ويقال من لم
يذكر الاموال لم ينل الآمال
شعر من شاء ان يحتوي آماله جملا
فليتخذ ليله في دركها جملا
اقلل طعامك كي تحظى به سهرا
ان شئت يا صاحبي ان تبلغ الكملا
يقال التعلم في الصغر كالنقش في
الحجر والتعلم في الكبر كالنقش في
المدر وحري اي جربت حقائق
الامور وبلوت نصاريف الدهور
فرأيت المرء بنسبة لا بنسبه والحظ

وثلثمائة وهو المرجع في علم الآخرة وعلم الظاهر وهو المقتدى المطلق والرابع الشيخ
ابو رويم كان ابن محمد بن يزيد بن رويم بن يزيد كنيته ابو الحسن وهو من شبان
واهل بغداد حاتمة زمانه مات ببغداد سنة ثلث وثلثمائة اما مقتدى المشايخ
ومرجعهم ابو القاسم جنيد بن محمد بن جنيد الخراز ويقال القواريري ويقال الزجاج
ويقال ابو قوارير وهو الخراز البغدادي في المولد والمنشاء واصله من نهاوند تفقه
على ابي ثور ويفتي في حلقة ابي ثور بحضرته وكان عالما بعلوم الآخرة وعلوم الظاهر
ايضا فقيها يفتي على مذهب ابي ثور مات ببغداد يوم السبت في شوال يوم نيروز
الخليفة ويقال في آخر ساعة من يوم الجمعة ودفن يوم السبت سنة سبع وتسعين
ومائتين ويقال سنة سبع وسبعين وصلى عليه ابنه اما من قال سنة اربع وتسعين
ومائتين فهو غلط اما الشيخ ابو الحسن السري السقطي خال الجنيد واستاذه ابن المغلس
صحب معروف الكرخي ويسميه الاستاد وهو امام البغداديين في الاشارات وحكاياته
تكثر وتستغني لشهرتها عن ذكرها في الاطناب فيه قال الجنيد ما رأيت احدا اعبد من
السري اتت عليه ثمان وتسعون سنة ما ارى مضطجعا الا في علة الموت مات سنة
سبع وخمسين ومائتين وقيل سنة احدى وخمسين ومائتين وقال سري السقطي اذا كان لك
حاجة الى الله فاقسم عليه بي اما ابو محفوظ معروف بن فيروز الكرخي ويقال معروف
بن علي وهو من اجلة مشايخ بغداد مستجاب الدعوة ومن الابدال وهو من موالي علي بن موسى
الرضا وابواه نصرانيان اسلما بين يديه وهو اسلم بين يدي موسى الرضا وكان بعد اسلامه
يحجبه فازدحم الشيعة على باب علي بن موسى الرضا فكسروا اضلع معروف فمات ببغداد
اربع ومائتين وقيل سنة احدى وثلثين ودفن ببغداد وقبره الترياق المجرب وله
طريقان ففي الاولى بينه وبين النبي صلعم اربعة من الرجال واوليائه الاول الشيخ داود
الطائي رضه ذكر في اليواقيت في ذكر الضيف قال ابو سليمان الداراني داود الطائي
اوصني بوصية قال صم الدنيا وافطر على الموت لتشرب الرضوان من ماء الجنة
فتخرج من الدنيا ريانا وكان في علم الشريعة من المجتهدين في علم الآخرة ومن علماء اليقين
توفي في سنة الرابع من الهجرة وثمانين ومائة والثاني الحبيب العجمي رضه كنيته ابو محمد
الفارسي وله حكايات عجيبة تستغني لشهرتها عن ذلك تقدم يوما الصلوة الفجر في

والحفظ من مكسبه لا من حسبه
من جد استيلاء حانه وارتفع
دخانه ومن كمل قل زاده ومن
غفل قل زاده اعلم ان كل احد
يحب العلم بالطبع ويميل اليه
من غير ان يكون سبحانه الى
البيه وانه لا يرضى ان ينسب الى
الجهل ولو في امر خسيس وان اعرض
عليه ما في وسعه بل به اقبل جميع العوام
بمجامع همته كانت الوعاظ
بالقياس الى كلمات وكذلك قبل
وحكايات القصاص والناطق وجهل
ان كل جبل النفس الا ما ادى
مرض روحاني لها واما كالمسائل
ما لا يصل اليه فهم كالمسائل
الدقيقة او عرض عنها ولذلك
قيل المرء عدو لما جهل
شعر
قال علي كرم الله وجهه
الناس من جهة التمثال اكفاء
ابوهم آدم والام حواء وان
لم يكن لهم في اصلهم شرف
يفاخرون به فالطين والماء

الامامة لغيبة الحسن البصري رض ثم جاء الحسن واقتدى به فلما تم صلوته اعاد الحسن
صلوته لانه لم يكن فصيحا بمتابعة الحسن فنودي انه قبلت صلوتك هذه بطفيل الحبيب
في عمرك وانت رفضتها بنفسك وكان الحبيب من كبار اهل المعرفة وتوفي في البصرة
وقبره هناك سنة خمسين ومائة والثالث ابو سعيد الحسن البصري رض ولد في عهد
النبي صلعم وربته ام سلمة رض بلبنها الذي خرج شفقة وكرمه او قد ادرك ثلثمائة
بدري من الصحابة رض وهو امام العلماء قال الحريري مات الحسن رض عشية الجمعة فلما
صلى الجمعة حملوه فلم يترك الصلوة في المسجد الجامع بالجماعة فقد كان الاسلام الى يوم
مات الحسن فان الناس اتبعوا جنازته ولم يحضر احد يصلي في المسجد صلوة العصر قال
الحريري رض سمعت مناديا ينادي ان الله اصطفى الحسن على اهل زمانه ذكر ذلك في
تفسير البستي في قوله تعالى ذرية بعضها من بعض وهو اول من اظهر هذا العلم وفتق
الالسن به الى وقت ابي القاسم الجنيد رض وهو من خيار التابعين المجتهدين عالما عاملا
بعلمين علم الآخرة وعلم الشريعة والتفسير وتوفي في البصرة سنة التاسع والمائة من
الهجرة في سنة الثامن من وفات عمر ابن عبد العزيز رض ذكره في بستان العارفين
وتاريخ الهيثم والرابع امير المومنين علي بن ابي طالب ذكره في بستان مضو امير المومنين
وهو ابن خمس وستين سنة سنة اربعين من الهجرة وقبض في ليلة الجمعة وقبره بالغري
وكنيته ابو الحسن وابو الحسين وابو تراب رض وطعن بالرمح حمل الى البيت حيا
وخلافته خمس سنين الا ثلثة اشهر اما الطريق الثاني فبين ابو محفوظ الكرخي
وبين النبي صلعم ستة رجال الاول ابو الحسن الرضا رض وتوفي في مائتي سنة وستة
اشهر من الهجرة وكان عمره تسعا واربعين سنة واشهر قبره بطوس مدينة خراسان
والثاني موسى الكاظم رض ولد بالابواء سنة ثمان وعشرين ومائة وقبض وهو ابن
رابع وخمسين سنة وفي رواية مولده سنة مائة وتسعة وعشرين من الهجرة وقام
بعد ابيه خمسا وثلثين سنة والثالث ابو عبد الله جعفر الصادق رض وهو ابن
خمس وستين سنة له الاخلاق العالية والفتوة الظاهرة ولسانه في فهم علم
القرآن وعلم هذه الطبقة علم خص به القرن الاول والثاني والثالث من اهل البيت
الى جعفر بن محمد وبعده من اختار منهم صحبة الفقر فان جميع اقرانه من اهل بيته وله

ما الفخر الا لاهل العلم انهم على
الهدى لمن استهدى ادلاء
وقيمة المرء ما كان يحسنه
والجاهلون لاهل العلم اعداء
فالجهل في القلب كالاكلة في الجسد
قال علي رض العلم اكثر من ان يحصى
فخذوا من كل شيء احسنه
ما حوى العلم جميعا احد لا ولو
مارسه الف سنة انما العلم بعيد
غوره فخذوا من كل شيء احسنه نقل
عن شرح البزدوي انه ... عن
... الناس فقال اللهم اغفر حتى
... فقال هم العلماء ...
النبي صلعم العلوم كلها محمودة الا
ما يتعلق به النفرة كالسحريات
والنيرنجات والاشعار التي فيها
هجو ونحو ذلك قال النبي عم لان يمتلي
جوف احدكم قيحا ... خير له من ان
يمتلي شعرا وفي الكشاف وعن
الخليل كان الشعر احب الى رسول
الله صلعم من كثير من الكلام ولكن لا يتاتى
له قال صاحب الكشاف وبهذا ...

وله عقيب وتوفي بالمدينة سنة ثمان واربعين ومائة ومات ابو حنيفة بعده
بسنتين والرابع ابو جعفر محمد بن الباقر بن علي الاصغر وكان له فقه مات بالمدينة
سنة سبع عشر ومائة وقيل سنة اربع عشر وكان عمره سبعا وخمسين سنة سمي
باقرا لتبقره في العلم اي لتوسعه والخامس ابو محمد علي الاصغر زين العابدين
صاحب الصحيفة الكاملة وكنيته ابو بكر وابو الحسن ايضا وله ثمانية سنين ولم
تكن له انثى وتوفي بالمدينة سنة اربع وتسعين ودفن بالبقيع ويقال كانت
امه سندية يقال لها سلافة ويقال غزالة وليس للحسين عقب الا منه والسادس
امير المومنين سيد الشهداء ابو عبد الله الحسين رض المشهود له بالجنة على لسان
نبينا محمد صلعم واستشهد يوم السبت وقيل يوم الجمعة وهو يوم عاشوراء سنة
احدى وستين وهو ابن ثمان وخمسين سنة وقيل ستة وخمسين سنة في عام
الستين من الهجرة وكان بقاؤه بعد اخيه الحسن احدى عشر سنة وقيل عشر سنين
وولد له ستة بنين وثلث بنات واستشهد معه علي الاكبر وعبد الله رضوان الله
عليهم اما المولد والمنشاء لخاتم النبيين ورسول رب العالمين وافضل الخلق
كلهم اجمعين ابي القاسم محمد رسول الله صلعم صلوة وتسليما ما لا يحصى ولا يستقصى
ولا يعلم ولا ينتهي ولد يوم الاثنين اول شهر ربيع الاول صلعم عن ابن عباس رض وعن
الواقدي بعشر ليال خلون منه وفي اليواقيت في ذكر الحجة ولد يوم الخامس من ذي الحجه
يوم الاثنين وحملته امه يوم الاثنين وبقي في بطن امه تسعة اشهر فلما خرج
من بطن امه وجد ساجدا وقد رفع اصبعه الى السماء كالمتضرع المبتهل وبعث
يوم الاثنين لسبع عشر ليلة خلت من رمضان وروى لسبع وعشرين خلت من رجب
وكان مقامه بمكة اربعين سنة ثم نزل عليه الوحي وبعد ذلك اقام بمكة ثلث عشر سنة
ثم هاجر الى المدينة وهو ابن ثلث وخمسين سنة وقدم المدينة يوم الاثنين لاثنتي
عشرة ليلة مضت من ربيع الاول وقد وصل الى البيت المقدس ستة عشر شهرا
وحين قدم المدينة جعل الصبيان والنسوان والولائد يقولون شعر
طلع البدر علينا من ثنيات الوداع • وجب الشكر علينا ما دعى لله داع • واقام
بالمدينة عشر سنين قال الجامع رحمه الله ولا نورد اياه لقصة طويلة والعجائب

بنا في ما نقله احمد في مسنده عن
رضي الله عنه كان ابغض الحديث عند
رسول الله صلعم الشعر اقول لعل وجه
الجمع التفصيل بين شعر وشعر
كما قال القاضي في تفسير قوله تعالى
الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات
وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد
ما ظلموا بعد قوله انهم يقولون
ما لا يفعلون استثنى الشعراء
المؤمنين الصالحين الذين يكثرون
ذكر الله ويكون اكثر اشعارهم في
التوحيد والثناء عليه والحث
على طاعته ولو قالوا الهجو ارادوا
به الانتصار ممن هجاهم ومكافحة هجاة
المسلمين كعبد الله بن رواحة وحسان
بن ثابت روي ان النبي عم قال لحسان
بن ثابت شعراء الاسلام ...
الى الجنة وشعراء الكفار ...
لامرئ القيس ... سورة اذا ...
روي انه لما نزلت ...
قراء النبي عم ...
لامرئ القيس ... وقالت

كثيرة لا يحتمل كتابنا هذا ذلك فالحاصل انه مرض رسول الله صلعم ثمانية عشر يوما
وقبض يوم الاثنين لاثنتي عشر خلون من ربيع الاول وهو ابن ثلث وستين
في سنة عشر من الهجرة وكنيته ابو ابراهيم وقبره بالمدينة وغسله علي وابن عباس
يصب عليه الماء وجبرئيل اتى بحنوط من الجنة وكفن بثلثة اثواب بيض ليس فيها
قميص ولا عمامة وفي رواية في ثلثة اثواب سحولية والسحول قرية من القرى وفي رواية
ابن عباس كفن في حلة وقميص والحلة ازار ورداء ووضع على السرير داخل المسجد
خرج الناس عنه قال علي رض سمعت همهمة في المسجد ولم ار الشخص فاذا بصوت من المسجد
ادخلوا رحمكم الله فصلوا على نبيكم فدخلنا ووقفنا صفوفا لم يتقدم سرير رسول
الله صلعم احد ثم كبرنا بتكبير جبرئيل عم ثم دخل القبر علي وابو بكر وابن عباس رضي الله
عنهم وفي الكافي العباس وعلي والفضل وصهيب رضوان الله عليهم ثم وضع على قبره
اللبن والقصب واهيل التراب عليه ودفن يوم الاربعاء عليه وقبره مسنم ودفن
في داره في حجرة عايشة رضي وكان مخصوصا به لان الانبياء عليهم السلام دفنوا في
المواضع التي قبضوا فيه وفي جامع المضمرات عن المحيط روت عايشة رض ان النبي
لما توفي اجتمعت الصحابة رض لغسله قالوا لا ندري كيف نغسله فنغسله كما نغسل موتانا
او نغسله وعليه ثيابه فارسل الله عليهم النوم فما منهم احد الا نام وذقنه على صدره واذ
ناداهم مناد اذا غسلوا نبيكم وعليه قميصه ولا تنزعوا فغسل في قميصه الذي عليه
والقي في القبر تحته قطيفة وهو دثار مخمل والجمع قطايف وقطف كذا في المغرب
وفي التاج الدثار جامه بالاء جامه در بكر بوشند وفي الظهيرية انه سقط خاتم مغيرة
رض في قبر رسول الله عم بعدما سوى عليه اللبن ثم علم ذلك فرفع اللبن واخذ خاتمه
وقبل بين عيني رسول الله صلعم ثم يفتخر بذلك وفي الحديث لا ترجموا اي لا تضعوا عليه
الحجارة بل دعوه مستويا كذا في العمدة قال الجامع غفر الله اما ذكر اولاده ونسائه
صلعم ورضي عنهم ذكرنا ذلك في مقدمة الدين وما ذكرت في بعض المواضع سمعت سيخي
او قال الشيخ فهو شيخنا شيخ الاسلام قطب العالم ركن الحق والدين ابو الفتح فيض الله
رضي الله عنه وما قلت في بعض المواضع قال الجامع غفر الله له لابتداء الكلام الاول من
الثاني او لاظهار بيان الرواية ما لا يسبق اليهم الفهم في الحال وامثال ذلك وليس

يارسول الله فاقرء شعرا فقال
تقرا شعر اذا الساعة اقتربت
ماها • وزلزلت الارض زلزالها
عن الجبال على سرعة كسير السحاب
ترى حالها • وتنفطر الارض من
تحتها • بما كحدثت اوحي لها
ونسك ما قدمت احضرت
ولو ذرة كان مثقالها • تحاسبها
ملك عادل • فاما عليها واما لها
فلما سمع النبي صلعم قال قاتل الله
امرء القيس سيد الشعراء وقايدهم
الى النار لقد نطق بالوحي قبل
ان ينزل • قال ابو يوسف علموا
كل علم الا ثلثة النجوم فانه يكثر
الشوم والكيمياء فانه يورث الافلاس
والجدال في الدين فانه يورث
الزندقة قال المامون لولا الحرص
لخربت الدنيا ولولا الشهوة لانقطع
النسل ولولا حب الرياسة لضاع
العلم يقال عقول ذوي الافهام
تحت السنة الاقلام قال سقراط
الحكيم العقول مواهب والعلوم

وليس في التصرف الا الجمع والنقل والتاليف وبالله العون

الفصل الثاني

في جواز الدعاء بلفظ رضي الله عنه للسلف من المشايخ والعلماء رضوان الله عليهم
ذكر القاضي ابو الفضل بن عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المالكي رحمه الله في
كتابه الشفا بتعريف حقوق المصطفى في الباب الرابع من القسم الثاني انه يجب
تخصيص النبي صلعم وساير الانبياء عليهم الصلوة والسلام ولا يشارك فيهم سواهم
الا بطريق التبع والاضافة ويذكر من سواهم من الائمة وغيرهم بالغفران والرضا
قال الجامع رحمه الله كما قال الله تعالى ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان وقال والذين اتبعوهم باحسان رض ذكر في التفسير البستي ومعالم التنزيل
اي الذين يذكرون المهاجرين والانصار بالترحم والدعا ويذكرون محاسنهم
ويسئلون الله ان يجمع بينهم وقيل هم الذين سلكوا سبيلهم في الايمان والهجرة
والنصرة الى يوم القيمة وقال تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم
خير البرية الى ان قال رضي الله عنهم ورضوا عنه ففي الاية ذكر عامة المؤمنين بهذا اللفظ
الا انه ذكر في المحيط والذخيرة ان عند ذكر الصحابة رض لا يقال رحمهم الله ولكن
يقال رضي الله عنهم لان في ذكر الرحمة نوع ظن بتقصيرهم فان احدا لا يستحق الرحمة الا
باتيان ما يلام عليه والغفران عند توهم العصيان وهم امرنا بتوقيرهم وتعظيمهم قال
الجامع غفر الله له ولهذا ذكروا الائمة في كتبهم عند الاساتذة والفقراء عند ذكر
المشايخ رض لتعظيمهم وتوقيرهم فان الرواية منصوصة وفي البستان والشرعة لتعظيم
الاستاد وتوقيره وكذا تعظيم العالم للجاهل وتعظيم الصالح لغيره لان العالم حافظ
الدين والصالح عامل الدين فبتعظيمهما تعظيم الدين وبترك تعظيمهما ترك تعظيم
الدين فان لم يفعل ذلك فقد انفصم عروة من عرى الاسلام وقد ذكرنا كله مشبعا
في الفصل الاول من باب الثاني في هذا الكتاب انفا

الفصل الرابع

في سبب جمع هذا الكتاب واذا عرفت ما ذكرنا من فصول البابين ان المقصود من العلم
العمل به لا نفسه اذ الابتداء يحصل به لا بالعلم والعالم هو العامل وان قل علمه
وقد سبق عناية الحق لهذا القوم يعني اهل التصوف انهم قد وفقوا بالعمل والاستقامة
حتى صار علمهم علم المتقين عين اليقين وجعلوا من علماء الاخرة وقد وقع لاهل

مكاسب قال الحريري القلم لسان
الحكمة وفارس الجولة ولعب
الدولة وبه التبيين والتدبير
وترجمان الهمة والسفير وبه يتخلص
والشفيع والسفير وبه تملك النواصي ويقاد
الصياصي ويدبر القاصي ولولا
العاصي ... ثمرة الاكتساب
قلم الحساب للاوراق الرزق
يقال حسن الخط مفاتيح الرزق
يقال الخط عند الفقير مال وعند
الغني جمال وعند الاكابر كمال
يقال كل سر جاوز الاثنين شاع
كل علم ليس في القرطاس ضاع
يقال الكلام الحسن مصايد القلوب
والخط نزهة العيون ولذا قيل
الذ الاشياء تلاوة اخبار الحكماء
يقال الكتب بساتين العقلاء
ورياحين الفضلاء ولكل باب
بوابه ولكل فصل واصل قال
بسم الله الرحمن الرحيم قصد
الامام المستغفري بجمع ...
ديار مصر اريد طلب العلم من الامام
ابي حامد بن احمد بن جتوه المصري

الذين يقول الجاهل بهم فقدوا وما فقدوا ولكن سمعت احوالهم فلا يدركوا على احوالهم
فلا يملكوا حتى سمع جليسهم ومحبتهم سعادة لا يشقى بعدها ابداً بل جعل منهم فى النعيم
المقيم دايما وسرمداً وقد ورد فى الحديث من كثر سواد قوم فهو منهم والحديث فى
الفتاوى الحاوى فى اخر كلمات الكفر فقد اعانى هذا وحرصنى بان اظهر محبتى فى ذكر
الصلحاء واذكر نفسى عندهم كالاعرج فى الطباء وفرق الصلحاء كثيرة لكن
اهل التصوف قد صحت متابعتهم على مذهب اهل السنة والجماعة على ما ذكر
فى الارشاد وهو من تصنيف شيخ الشيوخ شهاب الدين السهروردى رضى الله عنه
انه رايت احداً يطير فى الهواء ويمشى على البحر او ياكل النار وغير ذلك مما يشبه
الكرامة وهو يترك فرضا من فرايض الله تعالى وسنة من السنن عامداً فاعلم
انه كذاب فى دعواه وليس فعله كرامة بل هو سحر نوئيه ما قرات فى الباب
الثالث من العوارف وان كل علم لا يوافق الكتاب والسنة وما هو مستفاد منهما
ومستعين على فهمها ومستند اليهما كاينا من كان فهو رذيلة وليس بفضيلة
يزداد الانسان به هواناً ورذالة فى الدنيا والاخرة وذكر الشيخ رضى الله عنه
فى وصيته لبعض اصحابه يا بنى ارجع الى القران فى جميع الاحكام فان القران
حجة الله تعالى على الخلق ولا تعدل عن العلم خطوة وتعلم الفقه ولا تكن من جهال
الصوفية وعوامهم وقراء الاسواق فانهم لصوص الدين وقطاع الطريقة على
المسلمين قال الجامع رحمه الله اباهم الذين ذمهم صاحب الفتاوى الظهيرية
والخلاصة فى كتاب السير والوقف وصاحب التتمة والسراجية فى استحسانهما
وهذا وقع فى كتب الفقه الصوفية انواع واصناف لكن المراد ههنا شيخ شيوخ
الاسلام والمسلمين بهاء الحق والدين ابو محمد زكريا القرشى الاسدى
الملتانى وخلفائه واصحابه واهل متابعتهم رضوان الله عليهم وفى القوت
انه كان الجنيد ينشد كثيرا **شعر** علم التصوف علم ليس يعرفه • الا اخو فطنة بالحق معروف
وليس يعرفه ليس يشهده • وكيف يشهد ضوء الشمس مكفوف • ثم قال الشيخ فى وصيته
عليك بالسنة واعتقاد اهل التوحيد واجتنب المحدثات فان كل محدث ضلالة
وفى القوت فى شرح المقامات الخوف وقد روينا فى الخبر والله لا يقبل من مبتدع

والتمست خالد بن وليد رضى
فامرنى بصوم سنة كاملة ثم
عاودته ذلك فاخبرنى بان سنة
رجل الى رسول الله صلعم قال جاء
اسئلك عما يغنينى فى الدنيا
والاخرة قال له سل عما بدا لك
قال يا نبى الله احب ان اكون
اعلم الناس قال اتق الله تكن
اعلم الناس فقال احب ان اكون
اغنى الناس فقال كن قنعاً تكن
اغنى الناس فقال احب ان اكون
خير الناس فقال خير الناس من ينفع
الناس فكن نافعاً لهم فقال احب
ان اكون اعدل الناس فقال
احب للناس ما تحب لنفسك تكن
اعدل الناس فقال احب ان اكون
اخص الناس الى الله تعالى قال
اكثر ذكر الله تكن اخص العباد الى
الله تعالى فقال احب ان اكون من
المحسنين قال اعبد الله تعالى كانك تراه
فان لم تكن تراه فانه يراك فقال

عملاً انه رد على الله سنة فرد الله عليه عمله كما عمل عملاً ازداد من الله بعداً فثبت
بهذا صحة متابعتهم واقتدائهم رسول الله صلعم اية ما ذكر فى جامع المضمرات
عن النصاب فى باب سجود السهو ان المضطرب بين ترك الواجب واتيان البدعة فترك
الواجب اولى له من اتيان البدعة وقد طعن بعض الناس فى بعض افعالهم من الذكر
والعبادات انهم عاملون من عند انفسهم واحدثوا ذلك وليس لهم نص ولا رواية
ولا حجة لكن خفى علم هؤلاء عليهم لان تلك الافعال قد ثبت بالنصوص والروايات
واقاويل المجتهدين السنيين المتقين وذلك لا يخفى على من له قدم صدق فى الدين
ودراسة كتب القوم وذلك لا يحصل الا بالمشقة والمجاهدة وقراءة الكتب واكتساب
العلم ومصاحبة العلماء الكبار فى اناء الليل والنهار مع ما قال الشاعر **شعر**
ان العدو ومن العدو لقائل • ما كان من علم وما لم يعلم • وربما ينكر على العالم شئ وهو
معذور فاما الملامة لانه لم يبلغ علمهم علمه وقد ذكرنا فى الفصل الاول من هذا الباب
ما يليق فى هذا الموضع مشبعاً فلا نعيده قال ابن الاعرابى **شعر** كل المصائب
قد تمر على الفتى • فتهون غير شماتة الحساد • ان المصايب تنقضى اثارها • وشماتة
الاعداء بالمرصاد • وذكر فى كتب الفقه لا سيما فى الفتاوى الكبرى فى مسئلة من
ام قوما وهم له كارهون ان الجاهل والفاسق ابداً يكره العالم والصالح وذكر
فى القوت فى ذكر وصف العلم وطريقة السلف ان العبد اذا كاشفه الله بالمعرفة
وعلم اليقين لم يسعه تقليد احد من العلماء وكذلك المقدمون اذا اقيموا هذا المقام
خالفوا من علوا عنه العلم لمزيد اليقين والافهام قال الجامع غفر الله مشايخنا
هم المعروفون بالمكاشفة وعلم اليقين حتى سارت كراماتهم بين المشارق والمغارب
بل طارت وقد سمعت من بعض اولاد الشيخ انه قال قد تمنى الشيخ فى صلوة العصر اماماً
فاذا فرغت من الصلوة دعوت بالدعاء المعروف الذى يدعى بعد صلوة العصر فاذا
بلغت الى قوله واغفر لنا يا ذا العلى فى هذا العصر قلت وارحمنا ايضا بعد قوله
واغفر لنا قال الشيخ رضى الله عنه وارحمنا لفظ جيد ولكن ليس مروى فى هذا الدعاء
لحفظ الرواية كما هو سيرة السلف رضوان الله عليهم لا يوجد الا عندهم كما شاهدنا فى
نيف وعشرين سنة فالنظاير مما لا يحصى والدلايل مما لا يعدو ذلك لانهم منحوا بحسن

احب ان يكمل ايمانى قال حسن
خلقك يكمل ايمانك فقال احب
ان اكون من المطيعين قال اد
فرايض الله تكن مطيعا فقال
احب ان القى الله نقيا من
الذنوب قال اغتسل من الجنابة
متطهرا تلق الله تعالى نقيا
يوم القيمة ما عليك ذنب
فقال احب ان احشر يوم القيمة
فى النور قال لا تظلم احدا تحشر
فى النور يوم القيمة فقال احب
ان يرحمنى ربى قال ارحم
نفسك وارحم خلقه يرحمك
ربك فقال احب ان تقل ذنوبى
فقال استغفر الله دايما تقل
ذنوبك فقال احب ان اكون
اكرم الناس قال لا تشك فى
امر الله الى الخلق تكن اكرم الناس
فقال احب ان اكون اقوى الناس
فقال احب ان اكون من احباء
الله ورسوله قال احب ما احب
الله ورسوله وابغض ما ابغض

المتابعة رتبة الدعوة وجعلوا للمتقين قدوة فلا يزال تظهر في الخلق آثارهم وترهم
في الافاق انوارهم وقد حققنا بوعد النبي صلعم انه قال لا يزال طائفة من امتي على
الحق ظاهرين لا يضرهم خلاف من خالفهم حتى يأتي امر الله وهم على ذلك رواه معاوية
والحديث في المصابيح في قسم الصحاح في بابين الاعتصام بالكتاب والسنة وباب
ثواب هذه الامة وهو آخر الابواب في قسم الصحاح وآخر الحديث من الصحاح رواه
انس رض ولفظ تفسير البستي لا يزال من امتي امة قائمة لا يضرهم خذلان من خذلهم
ولا خلاف من خالفهم حتى يأتي امر الله وهم ظاهرون على الناس ذكره في قوله وممن خلقنا
امة يهدون بالحق وبه يعدلون وقد قال الله تعالى يريدون ليطفئوا نور الله بافواههم
والله متم نوره وقال والله غالب على امره ولكن اكثر الناس لا يعلمون ومع هذا درست
الكتب ووجدت النصوص من الايات والاحاديث والاقاويل والروايات بصحة
افعالهم وتوجيه اقوالهم مع ما في من الضعف والفتور والقلة والقصور فكتبتها
لتحصيل هذا المرام وغيرها من الروايات مما يحتاج اليه الفقير في اعم الاوقات
والايام فمن نظر في كتابي هذا والعمدة بعين حسن النظر جانب التعصب والتعسف
ونبذ وراء الظهر وانصفني بعين الانصاف ثم بعد ذلك يترك الدعوى والخلاف
ان شاء الله تعالى ونعم ما قال القائل بالفارسية وسمعت ذلك من الذي يتبرك في
وقته وقوله رضي الله عنه ايضا فكتبته كذلك وهو الشيخ عماد الحق والدين اسمعيل رض

بيت كرتنك شكر من بدمي نتوانم • باري مكس از تنك شكر مي رانم

الفصل الخامس في كيفية وصول العمدتين اعني عمدة الابرار وعمدة الاخبار المجموعتين
من الروايات والاخبار الى حضرة الشيخ قدس سره وتقبلها بهما بقبول حسن واتصال
حكم القاضي بجواز هذه المسائل واستحبابها اعني المسائل التي يفعلها اهل التصوف
قال الجامع غفر الله له ومن الناس من قال بلغني عن بعض المتصوفة انهم يفعلون اشياء
ردها الشرع بعضها اجماعا وبعضها على مذهبنا وعد ثلث عشر شيئا كما سنذكر
في الفصل الخامس من الثالث ان شاء الله تعالى وعين قوما مخصوصين وهم رجال الله
على اليقين قال الشاعر وما للعيون عدا من نصيب من الشرج المنير والشموس
فدرست الكتب والتفاسير وكتب السنة والاخبار والمشاهير من الاثار فوجدت

الله ورسوله فقال احب ان اكون
آمنا من سخط الله وغضبه قال لا
تغضب على احد تأمن سخط
الله وغضبه فقال احب ان تستجاب
دعوتي قال اجتنب الحرام تستجب
دعوتك فقال احب ان لا يفضحني
الله على رؤس الخلايق قال احفظ
فرجك كيلا يفضح على رؤس
الاشهاد فقال احب ان يستر
عيبي قال استر عيوب اخوانك
يستر الله عيوبك فقال ما الذي
يمحو عن الخطايا قال الدموع والخضوع
والامراض فقال اي حسنة افضل
عند الله قال حسن الخلق والتواضع
والصبر على البلية والرضاء
بالقضاء فقال اي سيئة اعظم
عند الله قال سوء الخلق والشح
المطاع فقال ما الذي يطفئ
غضب الرحمن قال اخفاء الصدقة
فقال ما الذي يطفي نار جهنم
قال الصبر صدق رسول الله قال

كلها يوافق مذهب الحنفية الا مسئلة واحدة توافق مذهب علي بن ابي طالب رض
وهو قول الشافعي رحمه الله يظن ان المسئلة يردها الشرع اجماعا وهو وضع اليدين
على البطن اي تحت الصدر فوق السرة في حالة القيام في الصلوة كما تبين شافيا
في بابه ان شاء الله تعالى فلما سمعت ذلك وهو في عصرنا وبلدتنا قصدت الى
جمع كتاب عمدة الابرار في الروايات والاخبار قد كنت قديما تمنيت بان اظهر
محبتي في ذكرهم وان لم اصل في فكرهم فهيجني هذا الامر قدم التمني وقد ذهب
التكاسل والتواني فلما تم بحمد الله ذي الاكرام • وبلغ عمدة الحضرة شيخ شيوخ
الاسلام قطب اولياء الزمان امر بالدراسة بين يديه كذا وكذا اوراقا الحقيقة
الكرام فلما آل الامر الى الاتمام • وتم بمن الله ذي الانعام سعدت بالمجالسة مع
حضرته السنية وشرفت بالمكالمة في مجلسه العلية ثم صدر الامر الى بيان بعض الكلمات
وكشف شيء من المنقولات فوقفت بحمد الله المنان واهب الجنان والقلب يضطرب
والعقل ينقلب من هيبة الشيخ وجلاله رض واستصوب ذلك مني واستحسنه وقال
بالفارسية در آن جهان تراهمين بسنده است وسكت لحظة فقال اكر قبول افتد
ثم اشار الى الخلفاء والفقراء المقيمين والمسافرين الذين جاؤا من البلاد والامصار
والفيافي والاقطار بالانتساخ والتحمل الى تلك الاطراف والى ساير الاكناف
فلما عاينت ذلك بالغت بالمطالعة والدراسة فوجدت جمة من الروايات وجملة
من المنقولات فجمعت ثانيا كتاب عمدة الاخبار في الروايات والاخبار فصار الكتاب
منعقد العمدة والجنة والعمدة فلما وصل هذا الكتاب ايضا الى الحضرة العالية في مجلسه
السامية قدس الله سره وادام علينا بره امر بفتح اوله واوسطه وآخره وقرأت
ما فيها فبكى بكاء شديدا وقال بالفارسية خداي تعالى از وي قبول كرد بعده
توفيق داد واعطاه لاكرم اولاده وقال بخود نكاه دار تراكار آيد الا وهو ابن
اخيه وسمي باسم ابيه قال الشاعر اذا اهل الكرامة اكرموني • فلا اخشى الهوان من
اللئام • وههنا حكاية جيدة وذلك انه قد اشتغل بعض اولاد اهل التصوف بعد وفاة
ابيه بالتعلم فلما بلغ مبلغ العلم من الادب والنحو وعلم العربية والاصول وفروعها
وكتب الفتاوى مال الى بعض المسائل فيها مخالفة طريقة الشيخ وقد خلج في قلبه

الامام المستغفري والله ما
رأيت حديثا اجمع لمحاسن الشرع
ومكارم الاخلاق من هذا
الحديث فرحم الله امرءا تامل فيه
وعمل به حكي انه بقي ابو يوسف
في باب الرشيد حولا لا يصل اليه
فوقعت واقعة وهي ان الرشيد
زوجته زبيدة بنت جعفر كانت
لها جارية وحلفت بان لا تبيعها
ولا تهبها اياه فسأل عن الحيلة
فقال يا امير المؤمنين افتيك
وحدك ام تحضر الفقهاء فيجهل
اليقين فاحضروا فقال ان تهب
لك نصفها وتبيع نصفها فقد برت
ثم قال اريد ان اطاءها اليوم فقال
اعتقها فتزوجها ففعل كما قال فعظم
قدره عنده وحكي ابن سماعة عن
ابي يوسف رح انه قال جاء رجل
الى ابي حنيفة رح فقال اني حلفت
بالطلاق ان لا اكلم امرأتي قبل
ان تكلمني وحلفت امرأتي بعتق ما
تملك ان لا تكلمني قبل ان اكلمها

خلجان المخالفة وكان على ذلك مدة فلما بلغ اليه كتابي عمدة الابرار وطالع ما فيه
من المسائل والاسرار تاب الى الله واناب وقال لي كان سبب توبتي ورجوعي
الى طريقة الشيخ كتابك عمدة الابرار فحمدت الله تعالى وشكرت على ذلك كثيرا وقد اشتغل
بعد ذلك بالزهد والعبادة حتى الممات رحمة الله عليه قال الجامع غفر الله له وقد
قالوا صحبة الابرار تورث سوء ظن الاخيار وقال الجامع غفر الله له رأيت في المنام
شيخي شيخ الاسلام بعد ما اتممت هذا الكتاب اعني الفتاوى الصوفية في طريقة
البهائية كاني قدمت بين يديه رضي الله عنه لامامة صلوة الفجر وقد اقتدى الشيخ رضي
علي مع جمع كثير فلما فرغت من الصلوة والاوراد انصرفت وتاخرت كما هو معتادي
في حال حيوته رضي الله عنه وجلست خلفه فانتبهت وحمدت الله تعالى على ذلك
وعلمت ان الجمع والترتيب وقع موجبا للقربة ان شاء الله تعالى لما اتصل حكم
القاضي بجواز هذه المسائل واستحبابها اعلموا ان في عهد شيخنا شيخ الاسلام
رضي الله عنه كان قاضيا من قضاة المسلمين في بلدة ملتان صانها الله تعالى عن الحدثان
مشهورا بالعلم والتقوى وهو القاضي فخر الدين بن سالار الدهلوي رحمه الله قد
حكم في جواز هذه المسائل واستحبابها بالتماسي عنده وذلك لاني قصدت يوما
مجلسه وكان عندي كتابي عمدة الاخيار في الروايات والاخبار ومعظم مقصدي
من مجلسه ان اطلب الحكم من القاضي في الجواز واستحباب هذه المسائل ان ظفرت بذلك
بعون الله وكرمه فلما بلغت القصد ورأى القاضي الكتاب اخذه مني وكان يطالع فيه
زمانا وباحث معي واهل المجلس حينا فاشفقني بعين الانصاف ودعا لي بخير العاقبة
لما رأى من الجهد والاتراف فاذا طاب الوقت رفعت القصة عليه وطلبت منه
الحكم في هذه المسائل كما ذكرت فقال القاضي رحمه الله قد حكمت في جميع هذه المسائل
التي يفعلها اهل التصوف من الجواز والاستحباب وكتاب المسائل في يدي واشار اليه
والحمد لله على ذلك فان قيل هل يثبت حكم القاضي بدون الدعوى قلت الدعوى شرط
لحقوق العباد اما في حقوق الله فلا لانه ذكر في شهادة فتاوى الصغرى في باب من يقبل
شهادته ومن لا يقبل والفصل الثاني من شهادة فتاوى الخاصي ايضا في مسئلة شهادة
الابنين على ابيهما بطلاق امهما ان الشهادة اذا كانت على حق الله يستوي فيه وجود

الدعوى وعدمه وصحته وفساده والشهادة على الطلاق شهادة على حق الله وهو
تحريم الفرج ولهذا يقبل من غير دعوى الام فيستوي فيه وجود الدعوى وعدمه فان
قيل المعتبر من الاختلاف في هذا الباب اختلاف الصدر الاول وهو اختلاف الصحابة
ومن كان يليهم ولم يعتبر اختلاف الصحابة من المالك والشافعي كما هو المسطور في
بعض النسخ وكان بعض هذه المسائل في مذهبيهما قلت الجواب ما ذكر في قضاء
الخانية ان المختلف بين السلف كالمختلف بين الصحابة رضوان الله عليهم حتى لو قضى
القاضي في المأذون في نوع انه ماذون في نوع واحد كما هو مذهب الشافعي رحمه الله
يصير متفقا عليه وهي مسئلة المنظومة في بابه والاذن في نوع من الانواع لا يشمل
الانواع باستجماع وعندنا يصير ماذونا في الانواع كلها وفي الفصل الثاني بعد
فصل قضاء المواريث في الكافي انه نفذ قضاء من حد بالقذف وتاب وقضاء
الاعمى ايضا بالتنفيذ لان قضائهما مختلف فيه ففي الاول خلاف الشافعي وفي الثاني
خلاف مالك وفي النوازل والملتقط بعد ذكر المسائل التي ينفذ فيها قضاء القاضي
وفي التي لا ينفذ قال الفقيه رحمه الله وقد قال في رواية محمد بن الحسن ان كل شيء قد
اختلف الفقهاء فيه فقضى القاضي بذلك جاز قضاؤه ولم يكن لقاضي آخر ان يبطله
ولم يذكر فيه الاختلاف وبه نأخذ ولفظ الملتقط وبه نأخذ وفي نكاح تجنيس
الملتقط في الفصل التاسع عشر يجوز للقاضي الحنفي ان يبعث الى شفعوي المذهب
ليبطل نكاحا جائزا يراه باطلا نحو اذا كان بشهادة الفسقة والعجز عن النفقة
او بغير الولي اذا كانت الغيبة منقطعة وانما يصح اذا خلا التقليد والقضاء
عن الرشوة وسيأتيك في الباب المستقبل ان شاء الله تعالى ايضا ما ذكر في الفتاوى
الحمامية والشفية والتجنيس والمزيد اذا قلد رجل مسئلة مجتهدا او فعل فعلا
محتملا او احتج دليلا فلا يجوز الانكار عليه لاحد من الناس قال الجامع رحمه الله خصوصا
اذا اتصل حكم القاضي عليه

الباب الثالث

في بيان الاصول التي يحتاج
الناظر اليها في بعض مسائل هذا الكتاب ومداره على خمسة فصول الاول في تقليد
قول الصحابة وغيرهم من المجتهدين رضوان الله عليهم والثاني في قول جواز احداث القول
وفضيلة اختلاف الصحابة والعلماء والثالث يشتمل على نوعين الاول في

فى العمل بالاحاديث والثانى فى تقديم الخبر على القياس مطلقا ومعرفة الصحابى
وفيه بيان الرواية عن الراوى المجهول على انه خمسة اوجه الرابع فيمن سكر فى محبة
الله وتعظيمه مخالف امره الخامس فى عدة المسائل التى يفعلها اهل التصوف
دامت بركاتهم الفصل الاول ذكر فى شرح المنار ان التقليد عبارة عن اتباع
الرجل غيره فيما سمعه منه على تقدير انه محق بلا نظر وتأمل فى الدليل كانه جعل قوله
قلادة وفى تفسير البستى فى قوله تعالى فان تنازعتم فى شىء الآية انه اذا وقع التنازع
فى احكام الدين فانه يرد الى الكتاب والسنة فان لم يوجد فيهما فرد الى علماء الدين من
المجتهدين هكذا ورد فى الخبر وفى الروضة الزند وستية فى الباب الخامس والمائة
قال علماؤنا رضوان الله عليهم ان اقاويل جميع الصحابة رض فى ظاهر الاصول يقبل بغير المعنى
ويعمل حتى رووا عن ابى حنيفه انه سئل فقيل له اذا قلت قولا وكتاب الله يخالف
قولك فقال اترك قولى بكتاب الله تعالى قيل اذا كان خبر الرسول صلعم يخالف قولك
فقال اترك قولى بخبر الرسول صلعم وقيل له اذا كان قول الصحابة يخالف قولك فقال
اترك قولى بخبر الرسول وقيل اذا كان قول التابعين يخالف قولك قال التابعى رجل
وانا رجل هذه الجملة من الروضة فى باب فضل الصحابة رض وفى تفسير البستى فى قوله تعالى
وشاورهم فى الامر ان هذا دليل على رفعة اقدار الصحابة ومبلغهم من الفضل والعلم
وجواز الاخذ بقولهم وفيه دليل على ان باطن امورهم وضمايرهم مرضية عند الله تعالى
لولا ذلك لم يأمر بمشاورتهم قال الجامع وانما قال ذلك لان ابا حنيفه رض كان مجتهدا
وكان من التابعين كما نبين الآن ولا يجوز للمجتهد تقليد غيره من المجتهدين والواجب عليه
ان يعمل برأى نفسه وذلك لان اجتهاد كل مجتهد حق فى حق نفسه لا فى حق غيره
حتى لم يجز العمل باجتهاده لغيره من المجتهدين كحل الميتة ثابت فى حق المضطر دون غيره
الا رواية عن محمد رحمه الله فانه قال يجوز له تقليد من هو افقه واعلم منه وهكذا ذكر
فى منتخب محصول اصول الفقه ايضا ان محمد بن الحسن رحمه الله قال يجوز تقليد العالم الاعلم
قال الجامع غفر الله له وتاييد هذا ما ذكر الامام العتابى البخارى فى فتاويه انه لا يجرى
فى الجواب معتمدا على اجتهاده بل يتبع فى الجواب اقاويل اصحابنا رحمهم الله وفى الاوسى
وكشف الاسرار وانما التقليد للعوام ومن كان مثل حالهم من الفقهاء الذين لم يبلغوا حد

فى يوم الثانى وقال سلونى عن
التفسير فقام ابو حنيفه وقال كلب
اهل الكهف ما لونه فبقى ساكتا
وترك المجلس ثم جلس فى اليوم الثالث
فقال سلونى عن الفقه فقام
ابو حنيفه وقال ما تقولون فى رجل غاب
عن امرأته فبقى النهار زوجها فتزوجت
بزوج آخر وولدا ولادا ثم جاء
الزوج الاول فقال لها بازانية زوجك وقال
تزوجت واما انت زوجت بسكك زوج
الآخر يا زانية تزوجت بالاولاد
من اب آخر فلمن يكون الاولاد
فبقى متفكرا ثم قال بل وقعت هذه
المسئلة فقال البوح لا تكن تتعد
للبلاء قبل نزوله قال قتاده
لا اجلس بعدها فى الكوفة ما دام
هذا الغلام فيها فما علمت
بسئلنى عن هذه المسائل
وحكى ان رجلا قال لابى حنيفه
ما تقول فى رجل يقول لا ارجو الجنة
ولا اخاف النار واكل الميتة والدم
واشهد بما لم ار ولا اخاف

حد الاجتهاد وفى اول التجنيس والمزيد وقال صح ان ابا حنيفه رض كان من التابعين حيث
روى عن عدة من الصحابة رضوان الله عليهم منهم انس بن مالك وعبد الله بن حارث
وجابر بن عبد الله وعبد الله بن ابى اوفى وواثلة بن الاسقع وعايشة بنت عجرد
وفى باب الفوايد من آخر الفتاوى السراجية ان ابا حنيفه رض قد ادرك آخر عهد امير
المؤمنين على بن ابى طالب رض فى صلوة المسعودى انه ادرك انس بن مالك وعبد الله بن
جزء الزبيدى وعبد الله بن ابى اوفى وواثلة بن الاسقع وجابر بن عبد الله وبعضهم
اناث منهن عايشة بنت عجرد رضوان الله عليهم وفى وكل المغرب ايضا كتاب صنفه
صاحبه من قبل المغرب فالاول غير معجمة والثانى معجمة الصحابة الذين لقيهم ابو حنيفه
ستة بالاتفاق انس بن مالك خادم رسول الله وعبد الله بن الحارث بن جزء بتشديد
الزاء وعبد الله بن انس وعبد الله بن ابى اوفى وواثلة بن الاسقع ومعقل بن يسار
وجابر بن عبد الله الانصارى هو السابع وفيه اختلاف والصحيح انه لم يلقه مات
سنة وتسع وسبعين وولد ابو حنيفه سنه ثمانين واما عامر بن الطفيل فلم يعد
فى الصحابة اصلا لانه مات كافرا فى عهد النبى فلا آمن ان يذهب وهم صاحب الكتاب
الى عامر بن واثلة البكرى ابى الطفيل لانه كان يسكن الكوفة وهو آخر من مات من
الصحابة بمكة رضوان الله عليهم فى سنة عشر ومائة وابو حنيفة رض فى ذلك الوقت ابن
ثلثين سنة الا انه لم يذكر فيمن لقيه والظاهر انه سهو من الكاتب وذكر ايضا فى اصول
الفقه لشمس الائمة السرخسى فى باب الاجماع انه كان ابو حنيفه من جملة التابعين رضوان
الله عليهم فانه روى عن اربعة من الصحابة رضى الله عنهم انس بن مالك وعبد الله بن ابى اوفى
وابن الطفيل وعبد الله بن حارث وقد كان ممن يجتهد فى عهد التابعين ويعلم الناس حتى
ناظر الشعبى فى مسئلة النذر بالمعصية وما كان ينعقد اجماعهم بدون قوله قال الجامع
غفر الله له فلهذا قال ذلك وفى تقويم الاصول فى قول متابعة التابعين وفى الروضة
الزند وستية فى الباب الخامس والمائة فى فضل الصحابة والدليل على ان اقاويل جميع الصحابة
حجة ويقلد بقولهم لما روى عن رسول الله صلعم انه قال اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
ولان الامة اجتمعت على ان افضل الناس بعد الانبياء عليهم السلام اصحاب رسول الله صلعم
فلو لم يقلد قولهم لا يظهر فضلهم على ساير الامة اما تقليد المجتهد لغيره من المجتهدين فقد ذكر

واصلى بلا ركوع ولا سجود واحب
الفتنة قال ابو حنيفه ما تقول
فقالوا بهذا القائل كافر فتبسم
ابو حنيفه وقال هو مؤمن ثم قال
لا ارجو الجنة ولا اخاف النار
فانه يرجو رب الجنة ويخاف
رب النار وبهذا اخلاف ما قدمنا
من قبل وقوله اكل الميتة والدم
اى السمك والطحال وقوله
اشهد بما لم ار قوله لا اله الا الله
محمد رسول الله صلعم يراه
ولا رسوله وقوله لا اخاف الله
اى لا اخاف ظلم الله وجوره لانه
لا يظلمهم ولا يجور وكل من هذه
العبارة بعضا استنكار فيجوز
ذكر بهذه العبارة وقوله اصلى
بلا ركوع ولا سجود اى صلوة
الجنازة وقوله ابغض الحق اى الموت
وهو حق وقوله احب الفتنة اى
المال والولد قال الله انما اموالكم
واولادكم فتنة وفى رواية
من نعمة الله تعالى اى من المطر واشر

نا

انه لا يجوز الا رواية عن محمد رحمه الله كما ذكرنا وانما التقليد للعوام والفقهاء الذين
لم يبلغوا حد الاجتهاد وفي لباب الاصول في معرفة اهلية الاجتهاد وقال القاضي الامام
صدر الاسلام سيف السنة الصحيح انه لا يشترط الاهلية الاجتهاد في الفقه معرفة
اصول الفقه وهو الكتاب والسنة واجماع الامة والقياس الصحيح فاذا وقف على هذه
الجملة كان من اهل الاجتهاد والا فلا وهذا اشبه وفي تفسير الفقيه ابي الليث رحمه الله
في قوله تعالى ففهمناها سليمان وكلا اتيناه حكما وعلما انه روي عن الحسن البصري
انه قال لولا هذه الاية لم يجترئ منا احد ان يفتي وفي معالم التنزيل في هذه الاية
رايت الحكام قد هلكوا ولكن الله حمد هذا بصوابه واثنى على هذا باجتهاده فللعلماء
الاجتهاد في الحوادث اذا لم يجدوا فيها نص كتاب او سنة واذا اخطاء فلا اثم عليه
وله الاجر وان اصاب فله اجران وفي معالم التنزيل ايضا في فصل فضائل القرآن
فاما التاويل وهو صرف الاية الى معنى يحتمل موافق لما قبلها وبعدها غير مخالف
الكتاب والسنة من طريق الاستنباط فقد رخص فيه لاهل العلم وقوله فله اجر
لم يرد انه يوجر على الخطاء بل يوجر على اجتهاده في طلب الحق عبادة والاثم في
الخطاء عنه موضوع اذا لم يال جهده وفي اختلاف المجتهدين كان الحق مع واحد
لا بعينه وفي منتخب اصول الفقه يجوز للعامي ان يقلد المجتهدين في الفروع
وفي تفسير البستي في قوله تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم الاية ان الاية تدل على
ان العامي عليه تقليد قول العلماء في احكام الحوادث وفي منتخب محصل اصول
الفقه في الفصل الثاني عشر في المسئلة الرابعة فيما اذا افتى مفتيان واختلفا
في الجواب قال ان تساويا في الدين وتفاضلا في العلم وجب الاخذ بقول الادين
وان كان احدهما ارجح في الدين والاخر في العلم فقد قيل يوخذ بقول الادين
واتفقوا على انه لا يجوز ان يسأل من يظنه غير عالم ولا متدين قال الجامع عفا الله
له ولابويه واذا قلد رجل بمسئلة مجتهدا او فصل فعلا مجتهدا فلا يجوز الانكار
عليه لاحد من الناس ذكره في الفتاوى الحسامية والنسفية والتجنيس والمزيد
في البعض في مسئلة التطوع في الجامع عند الزوال وفي البعض في مسئلة التنفل
قبل العيد كما نبينه انفا ان شاء الله تعالى ولهذا نظاير احدهما ما ذكر في

الخمر واستحلها اي حالة الغرور
او في الجنة او ترك الفسل من الجنابة
اي عند عدم الماء واقبل الناس
اي الكفار وا صدق اليهود والنصارى
في دعواهم اي قوله تعالى وقالت اليهود
ليست النصارى على شيء وقالت النصارى
ليست اليهود على شيء وهم صدقوا
في ذلك لانهم ليسوا على شيء ولكن
في هذه العبارة ضرب من الاستبعاد
فلا يجوز استعمالها من الطريق وحكي
عن اسمعيل بن ابي رجا قال رايت محمد
ابن الحسن رحمه الله في المنام فقلت له
ما فعل الله بك قال غفر لي ثم قال لو
اردت ان اعذبك ما جعلت هذا
العلم فيك فقلت له فاين ابو يوسف
قال بيني وبينه كما بين السماء والارض
فقلت له اين ابو حنيفة رحمه الله قال
هيهات هيهات ذاك في اعلى عليين

الفصل الرابع

في ما يتعلق بالسلطنة والوزارة
والعدل والاحسان والسماحة
والعسكر والشجاعة والسيف

فتاوى الحجة في فصل نية الامام والموتم ناقلا عن الملتقط انه اذا وقع صلوة الامام
فاسدة اذا كان في فصل مجتهد فيه جاز او ياخذ في تلك الصلوة بقول من يقول
بالجواز كما حكي عن ابي يوسف وسنذكره انفا ان شاء الله تعالى ولهذا ذكر في القنية
من الباب الرابع والخمسين ان شاء الله والثاني ما ذكر في جامع المضمرات في باب
الجمعة من النسفية وسئل عن عيد يوم الفطر انا نرى بعض الناس يتطوعون
في الجامع عند الزوال انمنعهم عن ذلك ونخبرهم عن ورود النهي عن الصلوة
في الاوقات الثلثة قال اما المنع عن النفل فلا كيلا يدخل تحت قوله تعالى ارايت
الذي ينهى عبدا اذا صلى وبه استدل علي رضي الله عنه حين راى قوما يصلون قبل
صلوة العيد وقال ما هذه الصلوة التي لم يكن نصليها على عهد رسول الله
فقيل له الا تمنعهم عن ذلك فقال اني اخشى ان ادخل تحت قوله تعالى ارايت الذي
ينهى عبدا اذا صلى وفي الخانية عن بعض الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتطوعون قبل صلوة
العيد والمشهور هو الاول ثم ذكر في النسفية انه لا يتيقن انه وقت الزوال
بل يحتمل ان يكون قبله او بعده ولئن كان وقته روي عن ابي يوسف انه لم يكره
التطوع عند الزوال يوم الجمعة وفي جامع الفتاوى وبه اخذ محمد بن سيرين
وكان يصلي فيه وفي النسفية وعند الشافعي لا يكره ذلك في جميع الايام فلئن
اعترضت على هذا المصلي فعسى ان يجيبك انه يقلد في هذه المسئلة من يرى
جواز ذلك واحتج عليك لا احتج به من اجاز ذلك فليس لك ان تنكر على من
يقلد مجتهدا او احتج دليلا وفي التجنيس والمزيد ايضا في باب الجمعة ومن راى
غيره يتطوع في المسجد الجامع عند الزوال يوم الجمعة لا ينبغي ان يمنعه عن ذلك
كيلا يدخل تحت قوله ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى ولانه لا يتيقن بوقت الزوال
وربما يكون قبله او بعده وان يتيقن ففيه خلاف ابي يوسف رحمه الله وذلك لان
هذا المصلي فلا ينكر على من فعله فعلا مجتهدا او تقلد مجتهدا وهذا المعنى في الفتاوى
الحسامية ايضا وذكر في كتاب الفوايد من تجنيس الملتقط اشترى الشافعي لبا فلو
من منادي السكك فاكل واكلوا وصلى بعد ما خلق وعلى ثوبه شعر كثير فقيل له في
ذلك حتى ابتلينا فربما الخطتنا الى مذهب اهل العراق والثالث ما ذكر في المصفى

والثناء عن النبي عليه السلام ما من احد
افضل عند الله من امام ان قال
صدق وان حكم عدل وغيره
انه قال ان الله تعالى زين السماء
بثلث بالشمس والقمر والكواكب
وزين الارض بثلث بالعلماء
والمطر والسلطان العادل
يقال السلطان في البلد
كالروح في الجسد وغيره
احب الناس الى الله يوم القيامة
وادناهم مجلسا امام عادل
وابغضهم الى الله وابعدهم منه
مجلسا امام جاير وحكي ان الله
اوحى الى بعض انبيائه اذا عصاني
من يعرفني سلطت عليه من لا يعرفني
وهذا حديث قدسي ويعني ما امر
الله تعالى نبيه بالالهام او بالمنام
فاخبره عن ذلك المعنى بعبارة
نفسه فالقران مفضل عليه
منزل ايضا قال عمر رضي الله عنه
اخبرني عن هذا السلطان الذي

فی باب الشافعی رحمه الله وفتاوی الحجة فی باب ما یکره فی الصلوة والوضوء وجوامع
الفقه المعروف بالفتاوی العتابیة فی الباب الخامس فی الفصل الثانی من
مواقیت الصلوة وفی التجنیس والمزید والفتاوی النسفیة فی باب الجمعة واللفظ
من المصفی اه الکسالی لا یمنعون عن الصلوة وقت طلوع الشمس لان الغالب
انهم اذا منعوا عن ذلک وامروا بالمکث فی المسجد الی ان ترتفع الشمس او بالرجوع
ثم بالحضور ترکوا الصلوة ولم یقضوها ولو صلوها فی هذه الحالة یکون مصلیا
علی مذهب بعض العلماء ولفظ المصفی فاجازه اصحاب الحدیث والادا فی وقت
تجره بعض الائمة اولی من الترک اصلا وهکذا نقل ایضا عن شمس الائمة
الحلوانی حین سأله السید الامام ابو شجاع عمن یمنع الصلوة فی هذا الوقت
فاجاب بهذا والرابع ما ذکر فی الظهیریة فی الفصل الثالث من کتاب النکاح
والفتاوی النسفیة والنصاب ایضا واللفظ الظهیریة وسئل ایضا یعنی شیخ
الاسلام عطا بن حمزة عن الصغیرة اذا تزوجها ابوها من صغیر وقبل ابوه
وکبر الصغیر او بینهما غیبة منقطعة وقد کان التزویج بشهادة فسقة
هل یجوز للقاضی ان یبعث الی شفعوی المذهب لیبطل هذا النکاح بینهما بهذا
السبب قال نعم وللحنفی اه یفعل ذلک بنفسه ایضا اخذا بمذهب الخصم وان لم
یکن ذلک مذهبه قال رضی وعندی هذا قول ابی حنیفة رح بناء علی ان القاضی
اذا قضی بخلاف مذهبه ینفذ عند ابی حنیفة رح خلافا لهما وقد روی عن ابی یوسف
انه صلی بالناس یوم الجمعة ثم اخبر بوجود الفارة فی بئر الحمام وقد کان اغتسل فیه
وکان بعد تفرق الناس قال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدینة اذا بلغ الماء قلتین
لا یحتمل خبثا ولم یکن ذلک مذهبه وکان علی ذلک ستة اشهر ثم رجع وفی القنیة
انه اراد الصلوة ولم یأمر القوم بالاعادة وقال اجتهادی یلزم نفسی لا غیری
والقلتان خمسمائة رطل وزنا تقریبا لا تحدیدا کذا فی خلاصة الغزالی قال
الجامع غفر الله وذکر فی الصغری فی ادب القاضی هذه المسئلة واطنب الکلام
وحاصله ان قضاء القاضی اذا کان فی فصل مجتهد فیه ینفذ وبه یفتی وسیجیء
المسئلة فی الفصل المستقل فی النوع الثانی مشبعا ان شاء الله تعالی ومسئلة

ذلت له الرقاب وخضعت له
الاجساد وما هو فقال ظل الله
فی الارض فاذا احسن فله الاجر
وعلیکم الشکر واذا اساء فعلیه
الاجر وعلیکم الصبر وعنه صلعم
السلطان ظل الله فی الارض
یأوی الیه کل مظلوم یعالی اه
الملک اذا مال الی الکوی مال
الیه الخلق وقیل من بسط یده
الی الانعام صارت نعمته علی
الدوام قال النبی صلی الله علیه وسلم
اذ ملکت لکم حمیم واهبه
شعر ودولته ذاهبة وقال
لقمة تحرز وصابه حرب واسع
حسامک بالاجاب فتح وبجک
للاعدا یحنف وبه امن سیل
مقلوب الکل وعن النبی صلی الله
علیه وسلم من ولی علی عشرة کان
له عقل اربعین ومن ولی اربعین
علی اربعین کان له عقل اربعمائة
قال افلاطون اذا اقبلت
الدولة علیت الفصول الشواهد

ومسئلة فسخ الیمین مشهورة حتی ذکر فی النصاب انه روی عن اصحابنا رحمهم الله
ان صاحب الحادثة اذا استفتی فقیها عدلا من اهل الفتوی فافتاه ببطلان
الیمین وسعه اتباع فتواه وامساک المرأة المحلوف بطلاقها لان الفتوی فی حق الجاهل
بمنزلة الرای والاجتهاد فی حق المجتهد کذا ذکر فی دعوی الظهیریة وغیرها وفی شرح المنار
ان التقلید علی اربعة انواع تقلید الامة صاحب الوحی وتقلید العالم صاحب الرای
والنظر فی الفقه لسبقه علی اقرانه من الفقهاء وتقلید العوام علماء عصرهم فهذه
الوجوه الثلثة صحیحة والباطل هو الوجه الرابع وهو تقلید الابناء الاباء والاصاغر
الاکابر وذکر الشیخ الامام المهتدی ابو شکور السالمی رحمه الله فی کتابه التمهید فی باب
اثبات الوحی فی القول الثالث عشر ان نصب المذهبین المختلفین فی الاحکام والرابع
بالفتوی مثل اختلاف الفقهاء فی المسائل کابی حنیفة رض ومالک وابی یوسف ومحمد
وزفر والشافعی وغیرهم من التابعین رضوان الله علیهم هل یجوز ام لا قال بعضهم انه
لا یجوز اتباعهم وهو قول المعتزلة والروافض وقال اهل السنة والجماعة نصرهم الله کل من افتی
فی الدین من الفقهاء واجتهد فی مسئلة خلاف من افتی واجتهد قبله ان کان ظهر خطاؤه بیقین
لا یوجب الاتباع بل یوجب الامتناع له عن ذلک فان لم یظهر خطاؤه بیقین فانه یجوز المتابعة
الا ان الاخذ بالاحوط احری واحق ومطالبة الترجیح واجب وانما قلنا ذلک لما روی عن النبی صلعم
انه قال اصحابی کالنجوم بایهم اقتدیتم اهتدیتم ومعلوم ان الصحابة خالفوا فی المسائل
بعضهم بعضا وانما کان ذلک لان کل واحد منهم صاحب رسول الله ویعلم منه الدین والاحکام
وبعد رسول الله صلعم کان اقتداؤهم برسول الله بسبب السماع عن رسول الله صلعم
وثقة عن رسول الله وکل ما کان من باب القیاس فکل واحد منهم کان مجتهدا وکان من
اهل الاجتهاد وکان اجتهاده اولی بالتقلید الی غیره فلهذا وقع الخلاف بین الصحابة
وکذا الخلاف فی الفقه بین الائمة من الفقهاء ثم لا یوجب التعیین لواحد من الصحابة
ومن الائمة بالمذهب والاقتداء فیکون فیه الاعراض عن الاخری والانکار لهم وهذا
لا یجوز ولانا لو قلنا ان المذهب لا یجوز الا ان یکون واحدا فانه یؤدی القول الی
بطلان الوحی فی الرسالة لان المذهب اذا کان واحدا لا یجوز الرجوع الی غیره فیجب
ان یکون معصوما من الخطاء والنسیان والسهو لانه لو اخطاء وسهی فانه یضیق الامر

علیت
الشهوات فاذا ادبرت
الشهوات العقول ویقال کلام
الملوک ملوک الکلام عادات
السادات سادات العادات
شیم الاحرار اولیاء الخلق بمنزلة
قال بعض الحکماء لا بد ان یکون
للارض ملک وان یکون
وقورا حلیما وصبورا والا اماکن
ستعجل العقوبة وان اعتب
منه احد وینفر قلوب الرعیة
والبریة حکی انه سئل بزرجمهر عن
انوشروان فاجاب
بانهم فوضوا الامور العالیة
الی الادانی وسئل عن بعض البرامکة
عن سبب زوال دولتهم قال العزم
الغدوات وشرب العشیات وقال
صلعم کمال الرجال اربعة النوم
عند الدولة والعفو عند القدرة
والسخاء من القلة والعطاء من
غیر المنیة قال افلاطون العلم لا
ینسب الا لمن قدر علی التنطق
لعلکم اذا قدرت علی
دکرم

على الناس ويكون فيه كتمان الحق ولا يجوز الرجوع الى غيره وهو اذا اخطاء وسهى فانه لا
يظهر الحق فيكون درجة من النبوة لان الانبياء عليهم السلام ما كانوا معصومين من الزلة
والسهو وهذا محال فثبت بانه يجوز لكل من كان من اهل الاجتهاد ان يجتهد ويجيب
المسائل من النوازل والحوادث للخلق ويجوز للخلق اتباعه ما لم يظهر خطاه بيقين
وذكر الامام الاجل حسام الدين ابو الفضل محمد النوري رحمه الله فى كتابه المنتخب شرح
المنتخب فى باب الاجماع انه لو قيل اليس ان ابا حنيفه يقول ببطلان المزارعة والمعاملة
فظهر من الناس ذلك ولم ير من واحد النكير عليهم فهل دل على ذلك على صحتها قيل له ظهر
من اصحابنا الرد على الخصوم والالزام عليهم بالحجة الا ان العوام قد اخذوا بقول واحد
من العلماء واذا اخذ العوام بقول واحد من العلماء لا يجب علينا الرد عليهم وفى تفسير البستى
فى قوله تعالى ان فى خلق السموت والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولى الالباب
اعلم ان الاستدلال انما يجوز لمن كان من اهله ومن كان عاميا ولم يعط آلة الاجتهاد
لم يكلف الاجتهاد وانما امر بالتقليد ومن كلف العامى الاجتهاد فقد كلفه ما لا يستطيع
وذلك يؤدى الى تكفير العامة نعوذ بالله من بور المقال وطلب المحال وفى مسح محصول
اصول الفقه فى فصل المفتى والمستفتى فى المسئلة الثانية ولقائل ان يقول اذا كان
الراوى عدلا ثقة متمكنا من فهم كلام المجتهد الذى مات ثم روى العامى قوله حصل
له ظن صدقه فى الفتوى فحينئذ يحصل له الظن ان حكم الله تعالى هذا والعمل بالظن واجب
فيجب على العامى بذلك ايضا فقد انعقد الاجماع فى زماننا هذا على جواز العمل بهذا
النوع من الفتوى والاجماع حجة وفى كتاب النجاح عقيدة اهل الفلاح فى فصل
ساير الصحابة وجميع السلف ولايتها ون احد من علماء الدين من التابعين ولا من بعدهم
خصوصا من كان منهم مقتدى كابى حنيفه والشافعى رحمهما الله وغيرهما ومن كان
من بعدهم علماء الاسلام من اهل الفتوى وفيه فى فصل ماهية الكفر ان تحقير العلماء
كفر وفى الفصل الخامس والعشرين من سير الذخيرة من ابغض عالما او فقيها من غير سبب
ظاهر خيف عليه الكفر **الفصل الثانى** يشتمل على نوعين الاول فى جواز
احداث القول والثانى فى فضيلة اختلاف الصحابة والعلماء رضى الله عنهم اما الاول ذكر فى
شرح منتهى السؤل لابن الحاجب المسمى بالحلى اقول اختلف الناس فى الامة اذا افترقوا الى

الى فرقتين احديهما قالت بقول والاخرى قالت بقول آخر هل يجوز احداث قول
ثالث ام لا فذهب الجمهور الى المنع وهو قول الشيخ ابى جعفر الطوسى من الشيعة
مثال ذلك انهم اختلفوا فى وطى البكر قال بعضهم انه يمنع الرد من المشترى اذا وجد
بها عيبا وقال آخرون انه يجوز للمشترى الرد مع الارش فالقول بالرد مجانا من غير ارش
قول لم يقل به احد وايضا اختلفوا فى الجد مع الاخ فقال بعضهم المال كله للجد وقال
آخرون بان المال لهما فالقول بان الجد ليس له شئ قول لم يقل به احد ايضا اختلفوا فى
اشتراط النية فى الطهارة فقال قوم انها شرط فى الجميع وقال آخرون انها شرط فى التيمم
فالقول بكونها غير شرط فى شئ من الطهارات قول لم يقل به احد ايضا اختلفوا فى فسخ
النكاح بالعيوب الخمسة وهى الجذام والجنون والبرص مع الرتق والقرن فى الزوجة والجب
والعنة فى الزوج فقال بعضهم بالفسخ بها اجمع وقال آخرون بعدم الفسخ بها اجمع فالقول
بكون البعض موجبا للفسخ دون البعض قول لم يقل به احد وايضا ما اختلفوا فى الابوين
مع الزوج فقال بعضهم للزوج حصته من الاصل وللام ثلث الباقى وللاب ثلثان ثم جعلوا
حكم الزوجة حكم الزوج فمن اعطى الام ثلث الاصل فى مسئلة الزوج اعطاها الثلث ههنا
ومن اعطاها فى الاولى ثلث الباقى اعطاها ههنا ثلث الباقى فالقول باعطاء الام
ثلث الاصل فى احدى المسئلتين وثلث الباقى فى الاخرى قول ثالث وذهب آخرون
الى الجواز مطلقا والحق فى ذلك التفصيل وهو ان يقول ان كان القول الثالث يلزم
منه ابطال ما اجمعوا عليه لم يجز احداثه والا فانه جائز مثال الاول رد الموطوءة البكر
المشتراه فان البعض منع من الرد مطلقا والبعض منع منه الرد مع الارش فقد اتفقوا
على امتناع الرد من غير ارش فلو جوزنا الرد مجانا لزم ابطال ما اجمعوا عليه وكان
فان الفريقين اتفقوا على ان لا حظ من المال فالقول بحرمانه خارق للاجماع فكان باطلا
وكالنية اتفقوا على اشتراطها فى البعض وهو التيمم فالقول بتعميم نفى الاشتراط خارق
لهذا الاجماع مثال الثانى اختلافهم فى فسخ النكاح بالعيوب الخمسة فان من قال
يفسخ النكاح ببعضها دون البعض يكون موافقا لكل واحد من الفريقين فى صورة
ولا يلزم منه خرق الاجماع ولمسئلة الام فان من قال بان الام يعطى لها ثلث الاصل
مع الزوج وثلث الباقى مع الزوجة لم يكن منه خرق الاجماع وقال فى كل صورة بمذهب

والدليل على هذا التفسير ان الاول خارقان من وافق مذهب ابي حنيفة او الشافعي او غيرهما
في مسئلة وجب عليه موافقته في كل مسئلة وذلك باطل اتفاقا فان ابا حنيفة رضي الله عنه
لما قال يقتل مسلم بذمي وقال انه لا يصح بيع الغايب وقال الشافعي رحمه الله انه لا يقتل
ويصح بيع الغايب فلو ان قائلا ذهب الى المسئلة الاولى موافقا لابي حنيفة رض والى
الثاني للشافعي او بالعكس لم يكن ممنوعا واما النوع الثاني في فضيلة اختلاف الصحابة
ذكر الفقيه ابو الليث في البستان في باب الاختلاف انه روي عن عمر بن عبد العزيز قال ما احب
الي باختلاف اصحاب رسول الله حمر النعم يعني اختلافهم احب من حمر النعم لانهم لو لم يختلفوا
لكان لا يجوز لاحد بعدهم الاختلاف واذا لم يجز الاختلاف لضاق الامر على الناس وفي
الطلبة حمر النعم بتسكين الميم جمع احمر والنعم واحد الانعام وهي البهايم والنعم الابل
والبقر والغنم واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل والابل الحمراء اعز اموال العرب فاخبر انها خير
من الاموال النفيسة وفي البستان وروى الموسى الجهني عن طلحة بن مطرف انه كان اذا
ذكر عنده الاختلاف قال لا تقولوا الاختلاف ولكن قولوا السعة وروي عن القاسم بن محمد
انه قال اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم كانت رحمة الله للمسلمين وذكر في القوت في باب
من فضل هذا العلم على ساير العلوم واعلم ان علم التوحيد ومعرفة الصفات مباين لساير
العلوم فالاختلاف في علم الظاهر مغفور وربما كان حسنة اذا اجتهد والخطاء في
التوحيد وفي شهادة اليقين كفر من قبل ان العباد لم يكلفوا حقيقة العلم عند الله في
طلب علم الظاهر من قبل ان وعليهم موافقة الحقيقة عند الله في التوحيد وفي
سير الاولياء في فضل سير ابي يزيد البسطامي قدس الله سره العزيز بويزيد كويد سي سال
است كه مجاهده كردم با خويشتن هيچ چيز نديدم دشوارتر از علم ومتابعت كردن
آن واكرنه خلاف استي عاجز ماندمي واختلاف علما رحمت است از خداي عز وجل بر درما
وفي نوادر الاصول في الاصل الثمانين ان للعلماء مداخل ومقالا في الحوادث التي تحدث
في هذه الاشياء من طريق الاحكام فاختلافهم فيها رحمة وسعة لامة محمد صلى الله
الله عليهم بذلك انتهى ما ذكر في شرح الطحاوي وخلاصة الفتاوى وفي ادب القاضي
وفتاوى الحجة ان اتفاق الائمة هدى واختلافهم رحمة وسعة على الناس حتى ذكر في
الفتاوى الظهيرية انه ليس للقاضي ان يبطل حكم غيره من القضاء في المجتهدات وذكر

وابتاع الشهوات والميل الى
الهوى ويكون الامراء خونة
والوزراء فسقة وفي الخبر
...باطل او قهر...
حتى قال النبي عم عدل ساعة
خير من عبادة سبعين سنة
لعلي رضي الله عنه
شعر
ولا تظلمن اذا ما كنت مقتدرا
فالظلم آخره يأتيك بالندم
تنام عيناك والمظلوم منتبه
يدعو عليك وعين الله لم تنم
فاحذر اخي من المظلوم دعوته
كيلا يصيبك سهم الليل في الظلم
قال علي رض عقوبة الظالم سرعة
الموت وفي المثل من استرعى الذئب
فقد ظلم الشاة او الذئب والاول
الاظهر والثاني ابلغ حيث كلفه
ما ليس في وسعه وطبعه وهذا مثل
يضرب في تولية الخاين كذا في
الكشف
شعر
ان الامير اذا استعان بخاين
كان الامير شريكه في المأثم
وبها كحريص على الامانة

وذكر شمس الائمة الحلواني في صلح المبسوط ان حكم الحاكم في المجتهدات نحو الكنايات والطلاق
المضاف فجايز في ظاهر المذهب عن اصحابنا رضوان الله عليهم ولا يكون ولاية الرجوع
لاحدهما عن حكمه وفي الكافي ثم المجتهد فيه ان يكون مخالفا للكتاب والسنة
المشهورة والاجماع فيما اجتمع عليه الجمهور ولا يعتبر مخالفة البعض وذا خلاف لا
اختلاف وفي طلاق الخلاصة في الفصل التاسع في جنس المحلل في نسخة الامام السرخسي
لو قضى القاضي بالحل على الزوج الاول بدون الدخول اخذا بقول سعيد بن المسيب
لا ينفذ قضاؤه ولفظ تفسير البستي ولم يؤخذ به وهو مذهب فقهاء الامصار
وفي الهداية والكافي ايضا ان قوله غير معتبر حتى لو قضى به القاضي لا ينفذ قضاؤه
لانه مخالف للسنة المشهورة وهو حديث العسيلة والدخول شرط عند الجمهور وفي
الزاد وهو الصحيح واحال قول سعيد الى بعض الصحابة رضوان الله عليهم وفي الفصل
الخامس من قضاء الخلاصة ولا يجوز قضاء الحكم في شيء من الحدود والدية على العاقلة
في قتل الخطاء واما حكم الحكم في يمين المضاف وساير المجتهدات الاصح والدية
انه ينفذ لكن لا يفتى ولفظ وقاية الرواية ايضا انه لا يفتى به لتجاسر العوام وفي
جوامع الفقه المعروف بالفتاوى العتابية قال مشايخنا رحمهم الله قضاء القاضي
في فصل مجتهد بخلاف مذهبه نافذ اذا كان يرى جوازه لان محمدا قيده به بان قال
لانه اجتهادي الى ذلك فاما اذا كان لا يرى جوازه ومع هذا قضى لم ينفذ وكان
للثاني ابطاله والصحيح ان هذا الشرط قولهما واما عنده ينفذ وان كان يرى
خلاف ذلك وفي الظهيرية وهو الصحيح من مذهبه وفي الكافي وعليه الفتوى وفي
الخاصي وبه يفتى اذا فوض الى شفعوي المذهب ليقضي ببطلان اليمين جاز عند ابي
حنيفة على ما ذكره الخصاف وان فوض ليقضي بروايته جاز عند الكل وينفذ قضاؤه
وهو المعتاد وذكر في النوازل في ادب القاضي والملتقط وتجنيسه ايضا في الفصل
الرابع من كتاب القضاء واللفظ من النوازل انه قال في رواية محمد بن الحسن رحمه الله
ان كل شيء قد اختلف الفقهاء فيه فقضى القاضي بذلك جاز قضاؤه ولم يكن
لقاض آخر ان يبطله ولم يذكر فيه الاختلاف وبه ناخذ ولفظ الملتقط وبه
اخذ ولفظ التجنيس وبه اخذ ابو الليث كجواز السلم في الحيوان او بطلان الطلاق

دليل على اخباته وقيل الملك يبقى
مع الكفر ولا يبقى مع الظلم قال
لا يليق بالسلطان في وقت
الاضطراب فانه كالبحر فان البحر لا يهلك
راكبه في وقت سكونه كيف
لا يهلك في اضطراب امواجه فاعلم
الامير من لا يعرفه الامير وفي الاجمعوا
الامين من نزغات الشيطان
اعوذ من نزغات نفاذ السيف
ونزوات السلطان بفعله البرهان
والسنان بفعله من لا يفعله الكتاب
وعن عمر رض ما يزع السلطان اكثر
مما يزع القرآن كانه كان توقيع
المأمون ... الكلمات المظلوم
موقوف على النصوص وان عطيت بحق
والظالم على مدرج القصوى وان
طالت مدته فلكل مدة غاية
تختم نهاية بظلم العباد
نقال ... والملوك كانه او اخذ
منهم ملوك ... اذ لو كل
وانهم يستقطعون في النوائب
رد الجواب ويستخفون بالعقاب
ضرب الرقاب لا يرجون لمن بكى

المعلق بالنكاح ونحوه وقد مرّ في الصنوبري والخاصي وذكر السرخسي ان قضاء القاضي
انما ينفذ اذا صدر عن اجتهاد واما اذا كان عن تلبيس واجتهاد لا ينفذ وهو ظاهر
المذهب واليه اشار في الجامع وذكر الخصّاف قال قد روى عن ابي حنيفة ان القضا
في المجتهد فيه وان لم ينفذ لم يكن عن اجتهاد منه وذكر صدر الشهيد في شرح ادب
القاضي في كتاب الاكراه انه ينفذ قضاه ولم يكن عن اجتهاد منه ثم زاد في الخاصي ولعل
هذه المسئلة كتبناها قبل هذا وهي مسئلة القذف واللعان قال لان القضا لا ينقض
ما لم يظهر الخطاء بيقين وفي مجتهدات لا يتبين ذلك فلا ينقض اذا قضى في مجتهد
وفي الخلاصة ولو قضى بابطال طلاق المكره نفذ قضاؤه ويجوز بيع المرهون ينفذ
وفي الجامع الصغير الخاني في باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
المدبر يحل البيع وكذا ام الولد الا ترى ان القاضي لو قضى بجواز بيع المدبر ينفذ قضاؤه
وكذا لو قضى بجواز بيع ام الولد ينفذ قضاؤه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وفي البستان في باب الاختلاف ان الناس تكلموا في مسئلة اختلاف العلماء فيها قال
بعضهم كلاهما صواب وقال بعضهم احدهما صواب والآخر خطاء الا انه رفع عنه الاثم
وهذا القول اصح لانهم لم يكلفوا الا بالاجتهاد كالمتحري الى القبلة جاز صلوته
وان ظهر خطاؤه وفي جامع الفتاوى في باب من يصلح للقضاء نا قلا عن نوادر هشام
كل مجتهد مصيب في اجتهاده لا في مجتهده الا ان الحق عند الله واحد وفي تفسير الزاهد
في قوله تعالى وبالآخرة هم يوقنون وعند المعتزلة كل مجتهد مصيب في اجتهاده وفي
شرح المنار وهو للاشعري والقاضي ابو بكر والغزالي

الفصل الثالث

يشتمل على نوعين الاول في العمل بالاحاديث والثاني تقديم الخبر على القياس
مطلقا ومعرفة الصحابي وفيه بيان الراوي المجهول على انه خمسة اوجه اما الاول
ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في كتاب التنبيه في باب العمل بالسنة باسناده عن
مالك رضي قال بلغني ان رسول الله صلعم قال تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم
بهما كتاب الله وسنة نبيه وفي تفسير انسان عين المعاني في سورة التوبة في قوله
ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون في الآية دليل ان اخبار الآحاد يجب العمل بها
لان الله تعالى اخبر ان الفرقة من الطائفة اذا تفقهت في الدين وانذرت قومهم

ولا يزنون لمن يشكي وعن علي رضي
لا تكثر التحول على الملوك فانك
اذا صحبتهم ملوك وان نصحتهم يشكوك
قال اسكندر السعيد من لا يعرفنا
فلا نعرفه فان من عرفناه لطلبنا
يومه وفطر نا ونه روى ... النبي عم
من اراد ان يحصل مراده عند
السلطان فليقرأ هذا الدعاء
اولا فانه يرى العجايب اللهم لا شريك
اللهم انت العزيز الكبير وانا عبدك
الضعيف الذي لا حول ولا قوة الا
بك اللهم سخر لي فلانا كما سخرت
فرعون لموسى عم ولين قلبه كما
لينت الحديد لداود عم فانه لا ينطق الا
باذنك قلبه في يدك جل ثناؤك
يا ارحم الراحمين نقل من كنز الموقن
من اراد ان يجلب القلوب فليأخذ
اربعين من البقلاء وليكتب على
العشرة الاولى منها لفظ قارون وعلى
العشرة الثانية لفظ هارون وعلى
العشرة الثالثة لفظ هامان وعلى
العشرة الرابعة لفظ شيطان ...

صح ذلك وذكر الامام المحقق يحيى بن شرف النواوي رح وهو شافعي المذهب
في كتاب البستان انه ينبغي لمن بلغه شيء من فضايل الاعمال ان يعمل به ولو
مرة ليكون من اهله ولا ينبغي ان يتركه مطلقا بل يأتي بما تيسر عليه لقول
النبي صلعم في الحديث المتفق على صحته واذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم
وقال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم يجوز ويستحب العمل في الفضايل
والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعا واما الاحكام كالحلال
والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها الا الحسن والصحيح الا
ان يكون في احتياط في شيء من ذلك فان المستحب ان يتنزه ولكن لا يجب كما اذا
ورد الحديث الضعيف بكراهة بعض البيوع والانكحة وفي التحقيق في باب
اقسام السنة ايضا ان الحديث الصحيح واجب العمل ولا يترك العمل به لمخالفة بعض
الصحابة اذا امكن حمل خلافه على وجه حسن وفي مفتاح الفتوح شرح المصابيح
قال الامام منتجب الدين ابو القاسم العجلي رحمه الله ان اصحاب الحديث اذا قالوا هذا
حديث منكر لا يعنون به انه يجب ان ينكر ذلك الحديث فانه لا يجوز انكار الحديث
وان كان الراوي مطعونا لانه ربما يكون صحيحا بل يريدون انه غير معروف
وكونه غير معروف لا يوجب بطلانه وفي القوت في باب تفضيل الاخبار وبيان
طريق الآثار انه ذكر رجل عند الزهري حديثا فقال ما سمعنا بهذا الحديث
قال اكل حديث رسول الله سمعته قال لا قال فثلثاه قال لا قال فالنصف قال فسكت
فقال له خذا هذا من النصف الذي لم تسمعه قال وكيع بن الجراح ما ينبغي لاحد
ان يقول هذا الحديث باطل لان الحديث اكثر من ذلك وقبض رسول الله عم
عن عشرين الف عين يطرق كل واحد قد روى عنه والاحاديث في الترغيب
في الآخرة والتزهيد في الدنيا والترهيب لوعيد الله وفي فضايل الاعمال
وتفضيل الصحابة منقول محتملة على كل حال مقاطيعها ومراسيلها لا تعارض ولا
ترد وكذلك في اهوال القيامة ووصف زلاتها وعظائمها بل يسلم ويتقبل
بالتصديق ولا ينكر لاجل عقول لان العلم دل على ذلك والاصول وردت به وقد
روينا من بلغه فضيلة عن رسول الله صلعم فعمل بها اعطاه الله ثواب ذلك

فليقعد في قرب النار فليقرأ اول
او على على واحد فليلق على النار
واحدا بعد واحد حتى تتم اربعون
فيرى العجايب كذا رايت بخط
ثقة قال علي رض احفظ راسك
من عثرة لسانك قال علي رض عجبت
من انسان صغير الجرم كبير الجرم
قال بطليموس قلوب الاحرار حصون
الاسرار قال بعض السلف رحم الله
رحم الله امرأ امسك ما بين فكيه
والفم وما بين كفيه قال علي رض
شعر لا تودع السر الا عند ذي كرم
والسر عند كرام الناس مكتوم
وعن رض من هتك ستر اخيه
هتك نقاب خده وعن رض بلاء
الانسان بين اللسان يقال
لا يغرنك تقلب الامر وعلو الاعداء
وضحك النساء وحر الشتاء قيل
قال علي رض لا وفاء للملوك عن بعض
قد لزمت كفارة اليمين على الفقهاء
امراء البلخ فسال عن الفقهاء فتكلم
فامروا بالكفارة بالصيام فبكى

وان لم يكن ما قيل في الجزء الآخر من روى عني حديثا فانا اقول ولن لم اكن قلته ومن
روى باطلا فاني لا اقول بالباطل وفي الجامع الصغير الخاني في حديث نبيذ
التمر تمرة طيبة وماء طهور قال محمد تكلم الناس في ثبوت هذا الحديث وانتسا
فيجمع بينهما احتياطا اي بين التيمم والتوضي في بستان الفقيه ابي الليث في باب
اخذ العلم من الثقات وان رجلا سمع حديثا او سمع مسئلة فان كان موافقا للاصول
جاز له ان يعمل به فان لم يكن القائل ثقة فلا يسعه ان يقبل منه الا ان يكون
قولا يوافق الاصول فيجوز العمل به ولا يقع العلم به وكذلك لو وجد الرجل حديثا
مكتوبا او مسئلة فان كان موافقا للاصول جاز له ان يعمل به قال الجامع ولهذا
نقلت بعض الاحاديث من الوصايا والزنتيات لا ورد في الفضايل والترهيب
لا في الحل والحرمة ويوافق لروايات الكتب ايضا فكان رواية بالمعنى لا باللفظ
وبعضهم قالوا لبعض الاحاديث هذا حديث مفتري اي في اللفظ لا في المعنى كما قال
البينة على المدعي واليمين على من انكر عليه لان لفظ الاحاديث البينة على المدعي
واليمين على المدعا عليه وفي البستان في باب رواية الحديث بالمعنى قال الفقيه اختلف
الناس في رواية الحديث بالمعنى قال بعضهم لا يجوز الا باللفظ رواية الحديث وقال
بعضهم يجوز وهو الاصح وقال ابن عون كان ابرهيم النخعي والشعبي والحسن البصري يروي
الحديث بالمعنى وقال وكيع لو لم يكن المعنى واسعا لهلك الناس فقال الثوري اذا احدثكم
حديثا كما سمعت فلا تصدقوني وذكر في اول المصابيح اعني بالصحاح ما اخرجه الشيخان
ابو عبد الله محمد بن اسمعيل الجعفي البخاري وابو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري
رحمهما الله في جامعيهما او احدهما واعني بالحسان ما اورده ابو داود الاشعث السجستاني
وابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي وغيرهما من الائمة من تصانيفهم قال الجامع غفر الله له ولم يذكر
ههنا مسند ابي حاتم محمد بن حيان بن احمد البستي التميمي يعرف بالتقاسيم وانه من جملة الدواوين
الخمسة المعتبرة والمشهورة عند الفرق حتى صار كل واحد من الخمسة كانه هو المجمع عليه والمتفق
عني الصحيحين والسنن لابي داود وجامع ابي عيسى ومسند ابي حاتم في الفصل الثاني من
كراهة تجنيس الملتقط انه سمع الاحاديث ولم يفهم جاز له ان يروي قال ابو حنيفة سواء
قرأت على عالم او قرأ عليك العالم جاز لك ان تقول حدثني اما الاخبار ان يكون بالمشافهة

وغيرها وبالصحابة قال الجامع غفر الله له ولا ينبغي لاحد ان يزدري بالاحاديث النبوية والاخبار
المصطفوية كيلا يصيبها ما اصاب لاهل الازدراء والازدراء حقيرا اشتن كذا في
تاج المصادر ومنها ما ذكر في جامع المضمرات عن الذخيرة انه ذكر محمد رحمه الله في ادب القاضي
بلغنا ان رسول الله صلعم قال من ابتلى ان يقضي بين اثنين فانه يذبح نفسه بغير سكين ولفظ
المنافع من جعل قاضيا فكانما ذبح بغير سكين يعني اكرده حكم مداهنت كند بجانبي ميل كند
چنانستي كه او ذبح كرده شود بي تيغ وفي فتاوى الكبرى حمله على الشدة ثم ذكر في الذخيرة
وكان الحلواني رحمه الله يقول ينبغي ان لا يزدري بهذا اللفظ كيلا يصيبه ما اصاب ذلك
القاضي فقد حكي ان قاضيا روى له هذا الحديث فقال كيف يكون وازدرى ثم دعى الى
مجلسه من يسوي شعره فحلق المحلق يحلق الشعر من تحت ذقنه ثم عطس القاضي فاصاب
الموسى والقى رأسه بين يديه وامثال هذا في بستان النواوي كثيرة النوع الثاني
في تقديم الخبر على القياس مطلقا ومعرفة الصحابي وفيه بيان الراوي المجهول على انه خمسة اوجه
ذكر في التحقيق واعلم ان اشتراط فقه الراوي لتقديم الخبر على القياس مذهب عيسى بن
ابان رحمه الله واختاره القاضي الامام ابو زيد رحمه الله وخرج عليه حديث المصراة
وتابعه اكثر المتاخرين فاما عند الشيخ ابي الحسن الكرخي ومن تابعه من اصحابنا فليس فقه
الراوي شرطا لتقديم الخبر على القياس بل يقبل خبر كل ضابط اذا لم يكن مخالفا للكتاب
والسنة المشهورة ويقدم على القياس قال الصدر الامام ابو اليسر واليه مال اكثر العلماء
لان التغيير من الراوي بعد ثبوت عدالته وضبطه موهوم والظاهر انه روى كما سمع ولو
غير على وجه لا يتغير المعنى هذا هو الظاهر من احوال الصحابة والرواة العدول لان
الاخبار وردت بلسانهم فعلمهم بلسانهم يمنع عن غفلتهم من المعنى وعدم فهمهم اياه وعدالتهم
وتقواهم يدفع زيادة التهمة والنقصان عليه قال ولان القياس هو الذي يوجب
وهنا في روايته والوقوف على القياس الصحيح متعذر فيجب القبول كيلا يتوقف
العمل بالاخبار واستدل عيره اي عير صدر الاسلام على صحة هذا القول بان عمر رضي
قبل حديث حمل بن مالك في الجنين وقضى به وان كان مخالفا للقياس لان الجنين
ان كان حيا وجب الدية كاملة وان كان ميتا لا يجب فيه شئ وهذا قال كدنا ان نقضي
فيه برأينا وفيه سنة رسول الله صلعم وقبل ايضا خبر الضحاك عند خلاف ذلك

لان الميراث انما يثبت فيما كان يملكه المورث قبل الموت والزوج لا يملك الدية قبل الموت
والزوج لا يملك الدية قبل الموت لانها انما تجب بعد الموت ومعلوم انهما لم يكونا من فقهاء
الصحابة ولم ينقل هذا القول عن اصحابنا ايضا بل المنقول عنهم ان خبر الواحد مقدم على
القياس ولم ينقل التفصيل الا ترى انهم عملوا بخبر ابي هريرة رض في الصايم اذا اكل او شرب
ناسيا وان كان مخالفا للقياس حتى قال ابو حنيفة رض لولا الرواية لقلت بالقياس
وقد ثبت عند ابي حنيفة انه قال ما جاءنا عن الله وعن رسوله فعلى الراس والعين ولم
ينقل من احد من السلف اشتراط الفقه في الراوي فثبت انه قال مستحدث ولجاب عن حديث
المصراة واشباهه فقال انما ترك اصحابنا العمل به لمخالفة الكتاب وهو قوله تعالى
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والسنة المشهورة الموجبة لايجاب القيمة عند
تعذر المثل صورة وهو قوله صلعم من اعتق شقصا له في عبد قوم عليه نصيب شريكه
ان كان موسرا الحديث ولمخالفة الاجماع المنعقد على وجوب المثل او القيمة عند فوات
العين وتعذر الرد لا لفوات فقه الراوي على انا لا نسلم ان ابا هريرة رض لم يكن فقيها
بل كان فقيها ولم يعدم شيئا من اسباب الاجتهاد وكان يفتي في زمان الصحابة وما
كان يفتي في ذلك الزمان الا فقيه مجتهد مع انه كان من المهاجرين من علية اصحاب رسول
الله صلعم ورضي عنه وقد دعا النبي عم له بالحفظ فاستجاب الله له فيه حتى اشتهر في
العالم ذكره وحديثه وقال اسحاق الحنظلي تثبت عندنا في الاحكام ثلثة الاف من الاحاديث
روى ابو هريرة رض منها الف وخمسمائة وقال البخاري روى عنه سبعمائة نفر من اولاد المهاجرين
والانصار وقد روى جماعة من الصحابة رض فلا وجه الى رد حديثه بالقياس واما معرفة
الصحابي وغيره ذكر في كتاب استحسان اليتيمة اما الصحابي فيجتمع منه امران حتى يكون
صحابيا احدهما ان يطيل مجالسة النبي عم لان من رآه من الوافدين وغيرهم ولم يطل
المكث معه لا يسمى صحابيا والوفد والوفود والوفادة نزد سلطان شدن برسولي من
تاج المصادر والاخر ان يطيل المكث عنه على طريق التبع والاخذ عنه والاتباع له ولهذا
لا يوصف من اطال مجالسة العالم ولم يقصد الاتباع له بانه من اصحابه وفي كتاب التحقيق
انهم اختلفوا في نفس الصحابة فذهبت عامة اصحاب الحديث وبعض اصحاب الشافعي الى ان
من صحب النبي عم لحظة فهو صحابي لان اللفظ ماخوذ من الصحبة وهي تعم القليل والكثير

وذهب

ان العذاب من الحليم الرحيم اشد ولذلك قيل نعوذ بالله من غضب الحليم فانه لا يقدم الا عند كمال استحقاق الذنب وشدة العذاب على المصر عليه اولى من الترك لان في الترك مفسدة عظيمة غلام ابي تمام يخاطب مولاه

شعر
ليس الغبي بسيد في قومه
لكن سيد قومه المتغابي

شعر
وعين الكريم عن العيب عميا واذنه عن سمع المساوي صما لآخر

شعر
التغافل عن بعض الامور تغافل والتناسي عن بعض الاشياء تكاسل
قيل غضب بعض الملوك على رجل فامر بقتله وقال الرجل يا امير المؤمنين تان ولا تعجل بقتلي فقال قد حلفت فقال الرجل لان تلقى الله تعالى حانثا خير من ان تلقاه قاتلا فعفى عنه وفي الخزانة في العلم تاخير الآجال وتحقيق الامال

وذهب جمهور الاصوليين الى انه اسم من اختص بالنبي صلعم وطالت صحبته معه على
طريق التبع له والاخذ منه ولهذا لا يوصف من جالس عالما ساعة بانه من اصحابه وكذا
لحظة المجالسة اذا لم يكن على طريق التبع له والاخذ منه وكذا لو حلف زيد انه ليس صاحب
عمرو وقد صحبه لحظة لا يحنث بالاتفاق وقال الغزالي الاسم لا يطلق الا على من صحبه
لمن كثرت صحبته ويعرف ذلك بالنقل الصحيح والتواتر ولا حد لذلك الكثرة بتقدير
بل بتقريب وسمعت عن شيخي رحمه الله ان ادناها ستة اشهر وعن سعيد بن المسيب
انه قال لا يعد من الصحابة الا من اقام مع الرسول سنة او سنتين وغزا معه غزوتين
واذا عرفت هذا علمت ان المجهول في الصدر الاول لا يكون من الصحابة لان المراد منه من
لم يعرف فاته الا برواية الحديث الذي رواه ولم يعرف عدالته ولا فسقه ولا طول صحبته
واليه اشير بقوله لا يعرف الا برواية حديث او حديثين وقد عرفت عدالة الصحابة رضوان الله
بالنصوص واشتهر طول صحبتهم فكيف يكون هو داخلا فيهم وعلمت ان وابصة ومسلما
ومعقلا وان راوا النبي صلعم لا يعدون من الصحابة على ما اختاره الاصوليون لعدم معرفة
طول صحبتهم ثم رواية هذا المجهول على خمسة اوجه ان روى عنه السلف وشهدوا بصحته اي
بصحة حديثه اي بصحة المروي يعني روايتهم عنه القبول والعمل به لا الرد عليه او سكتوا عن
الطعن بعدما بلغهم روايته صار حديثه في هذا الوجهين مثل حديث المعروف بالفقه والعدالة
والضبط فيقبل ويقدم على القياس وان اختلف فيه اي في صحة حديثه مع نقل الثقات عنه
وهو الوجه الثالث فكذلك اي ان عمل به البعض ورده البعض يقبل ايضا مثل حديث المعروف
لانه لما قبله بعض الفقهاء المشهورين صار كانه رواه بنفسه فان ظهر حديثه ولم يظهر
من السلف الا الرد وهو الوجه الرابع فلا يجوز العمل به اذا خالف القياس لانهم كانوا لا يتهمون
برد الحديث الثابت عن رسول الله صلعم ولا يتركون العمل به وترجيح الراوي بخلافه عليه فاتفاقهم
على الرد دليل على انهم اتهموه في هذا ولو قال الراوي اوهمته لا يعمل بروايته فاذا ظهر ذلك
ممن فوقه وهو رد الفقهاء من الصحابة كان اولى كذا شمس الائمة ويسمى هذا النوع منكرا او مستنكرا
لان اهل الفقه والحديث مثل ما روى محمد بن سعيد عن حميد عن انس رض ان رسول الله صلعم
قال انا خاتم الانبياء ولا نبي بعدي الا ان يشاء الله فوضع هذا الاستثناء كما كان يدعو
اليه من الالحاد والزندقة ويدعي النبوة فاما المنكر فيحتمل ان يكون صدقا ولكنه مع هذا

ونتيمر الاموال كان الرشيد حبس رجلا مدة مديدة فقال الرجل للموكل عليه قل لامير المؤمنين كل يوم مضى من نعمتك وكل ساعة ينقص من عمرك والامر قريب والموعد الصراط والحاكم الله فاخبر بذلك فخر الرشيد مغشيا عليه ثم افاق وامر باطلاقه قال علي رضي الله عنه لا يكن حبك كلفا وبغضك تلفا فقال اذا اردت ان تطاع فسل ما يستطاع ولا تطمع في كل ما تسمع قال المنصور لعامل بلغه منه خيانة يا عدو الله وعدو المؤمنين اكلت مال الله فقال يا امير المؤمنين نحن عيال الله وانت خليفة الله والمال مال الله فمن تاكل اذن فضحك فقال حلوه ولا تولوه حكاية قصد الاصمعي الحبيب بعض الكرام فقال البواب انه ليس في البيت فكتب هذا البيت

الاحتمال اليس بحجة فى الوجود ولا فى حق الجواز وان كان لم يظهر حديثه فى السلف اى لم يبلغهم
حديث هذا المجهول ولم يظهر منهم رد ولا قبول ثم ظهر من بعدهم وهو الوجه الخامس لم يجب العمل به
ولكن العمل به جايز يعنى اذا وافق القياس او اذا لم يخالف القياس

الفصل الرابع

فيمن سكر فى محبة الله تعالى وتعظيمه مخالف امره فعذره ذكر فى خاتم القول الاول من القياس
من تقويم الاصول فى ذكر رد الطعن عن الصحابة اذ كل ما يتصور خلاف الامر حيث لا يوجد له تاويل
نحو صنع موسى عم حيث اخذ بلحية اخيه يجره اليه على ما قال الله تعالى واخذ براس اخيه
يجره اليه على ما قال الله تعالى لحو اخذ براس اخيه يجره اليه وهذا استخفاف ظاهر وانه حرام بالمؤمن
بلا ذنب وبالنبى كفر غير ان موسى عم اخذت منه نفسه لفرط الحمية لدين الله تعالى وشدة
الغضب فى الله تعالى فيسقط عنه خلاف الكف والا بحل كما يسقط بالنوم والاغماء فوقع الفعل
معفوا والحمية محمودة هذا كما ان رسول الله صلعم كان يؤخذ منه نفسه حال ما يوحى اليه حتى كاد
لا يدرك شيئا الا الوحى وكان يترايا الناظر اليه مغشيا عليه وكان لا يدرى عنه الا بعد
ابلاغ الوحى اليه وكان يسقط الخطاب عنه وراى حفظ الوحى فى تلك الساعة وعلى هذا
يجوز تاويل صنع عمر رضه فى جر رداء رسول الله عم حتى اذ اراد رسول الله عم ان يصلى على
جنازة المنافق انه فعل ذلك فى سكر حمية الدين وكذلك على رضه حين امره رسول الله صلعم
لكتاب الصلح عام الحديبية ثم قال امح فقال على رضه وهو يوم الناس ان امكث مكانك
ثم استاخر فانه سكر فى تعظيم رسول الله عم فغفل عن حد الايتمار وكان معذورا
وكذلك معاذ رضه اخذ شدة حاله فى تعظيم رسول الله عم والنصوص كانت فى اتباع
الرسول نازلة قطعا فغفل عن حد الامر كما يغفل الانسان بالنوم والاغما والنسيان
فيكون معذورا ثم نزل الوحى موافق صنعه لما كان سببه امرا محمودا شرعا كما نزل على
موافقة صنع عمر رضه ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولو تصور لاحد بعدهم مثل هذه
الحالة وخالف الامر عذر قال الجامع رحمه الله وهذا البيان بالاستقصاء فقد ذكر فى
تتمة عمدة الابرار فى الروايات والاخبار فاذا عرفت ان المقصود من العلم العمل به لا نفسه
وعرفت رجوع العلماء الى زهد العلم وترك فضول العلم واعتقادهم وتركهم فى حق
الصلحاء والزهاد والفقراء والعباد والابدال والاوتاد وعرفت ما فى الباب الثانى
وهذا الباب وعلمت ما فيهما فقد سهل عليك جواب اكثر المسائل التى يفعلها اهل

التصوف

التصوف مع ما احتجنا فى جميع ذلك وكتبنا فيها الروايات كما نبين الآن فى الابواب
والفصول ان شاء الله تع وبالله التوفيق وبه التوكل والوثوق وانما الزعفران عطر العذارى
ومداد الدواة عطر الرجال

الفصل الخامس

فى ذكر المسائل والافعال التى يفعلها
اهل التصوف وذلك قراة آية او ما دون الاية فى ركعتى تحية الوضوء بعد الفاتحة
وتعيين شى من القرآن بعض الصلوة تبركا والقراة من وسط السورة فى الركعة الاولى
وفى الثانية من آخر سورة اخرى وقراة الفاتحة خلف الامام وارسال اليدين بعد
التحريمة ووضعهما على البطن اى تحت الصدر فوق السرة وقراة القرآن مرتبا على
التاليف فى الفرايض ويختمون القرآن فى صلوة الفجر فى جميع الايام فى الصيف والشتاء
والختم فى التراويح وعدم التداخل فى الصلوة الجهرية وقول المصلى سمع الله لمن
حمده بتحريك الهاء دون الجزم وقوله وبركاته عند السلام فى خروج الصلوة
والسلام بعد صلوة الفجر يعنى بعد فراغه من الاوراد وان يسلم سلام السهو تلقاء
وجهه والاكتفا بتسليمة واحدة فى هذه السجدة والملازمة فى مقام الصلوة
بعد الفجر والعصر والاشتغال بالدعاء بين الفرض والسنة فى صلوة الظهر والعشا
والجمعة والصلوة على النبى عم فى اثناء الادعية مرارا وفى صلوة التسبيح والذكر بالجهر
والحركات فى حالة الذكر وذكر الله بقصر اللام وجزم الهاء والمد فى كلمة لا اله الا
الله وصلوة التطوع جماعة واداء التراويح بعد النوم وقراءة سورة الانعام فى ركعة
فيها وكذا قراءة سورة الاخلاص ثلثا فى آخر شفعيها عند ختم القرآن والسجدتين
بعد الوتر ويقول فى كل واحد منها سبوح قدوس رب الملائكة والروح خمسا خمسا
يرفع بها صوته ولا يقول فى هذا المحل سبحان الملك القدوس لانه ليس بمروى هنا ويقول
ذلك بعد القعدة الاولى فى صلوة التسبيح كما سنذكر فى محله ان شاء الله تعالى وحفظ الجماعة
على سبيل العزيمة وتحية مسجد الجامع قبل الجلوس يعنى فى مسجد الجماعة والاقتداء
بالامام فى رباط مشايخنا من المواضع والاشارة فى التشهد بالمسبحة والبكا فى الصلوة
وترك المواجهة فى الصلوة الى السراج وفى اتخاذ المصلى للصلوة وتادية السنة فى بعض
المواضع وقضاء وظيفة الاوراد من الصلوة وغيرها اذا فات الوقت واداء سنة الفجر
فى البيت وصلوة الاستخارة ودعائها وتاخير الاقامة لاهل المسجد ومسح المسبحة والوسطى

وان توكلت عليه كفاك قيل
ى من اجل الغنايم دولة الايام
يقال اذا ملكت الارذل هلكت
الافاضل واذا ارتفع الوضيع
اتضع الرفيع قال النبى صلعم
ما من يوم يصبح فيه العباد
الا ملكان ينزلان يقول احدهما
اللهم اعط منفقا خلفا
ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا
تلفا عن النبى صلعم قال فضلت
على الناس باربع بالسماحة
والشجاعة وكثرة الجماع وشدة
البطش قال خير الاصحاب اربعة
وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش
اربعة آلاف ولن يغلب اثنى
عشر الفا من قلة ويقال اذا
قلت الانصار كلت الابصار
واذا طالت المقادير ضلت
التدابير واذا جاء القضا
ضاق الفضا قال النبى صلعم
ليكن اقدامك توكلا واحجامك
تاملا يقال عليك بالاقدام ولو

تقبيل الابهامين في الاذان يعني

والابهام بعد نفث الدعاء عليها على العينين عند ذكر محمد صلعم في الاذان وجواز الاستيجار على الطاعات والخيرات وفي كلمة الاذان الله اكبر الله اكبر بفتح الراء في الاول والجزم في الثاني وكذا الجزم في ساير مقاطعه واواخره وما يتعلق بالجمعة من المسائل والافعال وهو التباعد عن الخطيب والتطوع عند الزوال والاشتغال بالاوراد بعد الفرض قبل اداء السنة والصعود والهبوط في السطح ومن السطح في الصيف والشتا في ليلة الجمعة وكذا اذا استجد شيئا لبسه يوم الجمعة عند الغروب وماذا يقول في هذه السجدة واتمام تسبيحات السجود للمقتدي بعد ما رفع الامام واتمام التشهد للمقتدي بعد سلام الامام والتعريف وما يتعلق فيه والتنفل في المصلى بعد العيدين والخروج الى صلوة العيدين راجلاً بخلاف الرجوع فان فيه الركوب واختلاف الطريق فيهما في حالة الرجوع ومنع امساك الجعد والتقميص وسنة حلق الرأس على الدوام والعقيقه وذبح البقرة عند قدوم الرجل من السفر والتفأل في المصحف واستحقاق الحافظ من بيت المال واستحباب خطبة النكاح قبل العقد والايجاب والقبول في النكاح مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بالعين واجابة الدعوة ومقدار ذنب العمامة وارسالها بين يديه والنهي عن طيلسانه واجابة السلطان وتعظيم الغني الشريف من الفقير ودخول المسجد متنفلا والتلقين بعد الدفن وجواز تسمية القبر روضة واستحباب توجيه الناس الى القبلة عند ختم القرآن عند الاجتماع والانتفاع في البيت المرهون وفي السماع وغير ذلك من المسائل مما يكثر تعدادها سيأتي بيانها في الباب الذي يليها في هذا الكتاب انشاء الله وانما اختار شيخنا شيخ الاسلام العمل بهذه المسائل رأياً واجتهاداً لا تقليداً واتباعاً هكذا سمعت من الثقات والعلماء الاثبات وقد مر معناه في الفصل الرابع من الباب الثاني في هذا الكتاب وذلك لانه هو في الكشوف عالماً بالعلوم الدينية ذو الرسوخ والثبوت وانما اظهرت هذه المسائل في هذا الكتاب سوى العمدتين ليعلم بذلك طريقة المشايخ رضوان الله عليهم لاني خفت من اندراسها الذهاب فقراء الشيخ وخلفائه وقد كثر المترسم والمتكلم ينقلون الحكايات من حضرة الشيخ رض وما هم معروفين بالصحبة والمجالسة فبعضهم وان كان منهم لكن لا اعتماد في نقله هكذا جربته مراراً واعلاناً واسراراً مقصودهم الرواج بين الخلق تاب الله عليهم فتحيرت من حالهم وعاقبة امرهم يريدون بها ترويج الحال بالكذب

المقال وكنت في حضرة الشيخ رض في ودايع الاخير مع اصحاب الخلوات وقد استقبل على شاغل محمود وكنت قبل ذلك وافق اصحاب الخلوات في بعض الايام والاربعينات والودايع بعد العشاء الاخرة في بيته في صفة السفلى وانا في الحجرة والحيرة لفقد الخلوة والعزلة فاذا فرغ من الودايع القيت نفسي بين يديه فقال رضي الله عنه بالفارسية خداى تعالى كار تو بجاى رساند يعني صرت رقيباً لولد الشيخ تو هنوز ايجا دل مي بندي اينها همه از تو در حجاب اند وقت حجاب از پيش تو بر كرفتند ترا معلوم شود كه اينها كجا اند فعاينت بعد غيبته رضي الله عنه وظهر دخول احوالهم عندي كما قال وقد ذكرنا في متفرقات العمدتين من هداية البداية ان من ارتكب معصية ترد بها الشهادة فما ياخذه باسم الصوفية من وقف او مبرة حرام وفي تفسير البستي في قوله يوم تبيض وجوه روي عن النبي صلعم انه قال يأتي على امتي زمان يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً يبيع دينه بعرض يسير من الدنيا وفي القوت في ذكر الاستثناء في الايمان قيل من الذنوب ذنوب لا عقوبة لها الا سلب التوحيد في آخر نفسه وقيل هذا يكون عقوبة دعوى الولاية والكرامة بالافتراء على الله تعالى وذكر شيخ شيوخ الاسلام شهاب الدين السهروردي رضي الله عنه في وصيته ان مكايد النفس ومكرها وتزويرها في العبادة والطاعة اكثر مما في المعصية فان لها في الطاعة شراً وغشياً مثل تزيين الطاعة ورؤية العبادة وقيمة العمل والرياء والمراء والنفاق وحب الاقبال وتقبيل اليد وحسن الصيت وثناء الخلق ورغبة الملوك وتردد ابناء الدنيا والسماع والتحريق كما بينت في ما بعد انشاء الله والتصنع واظهار الوجد والبكاء الكاذب وتحريك الشفة والاشارة بالعين والاوقات والمواخاة مع ابناء الدنيا وكثرة المريدين وزيارة الناس نعوذ بالله من الخذلان ومن الشيطان اذا اراد الله بعبد خيراً بصره بعيوب نفسه وفي الحقايق ذكر هذا المعنى لبس التصوف حيلة وتكلفاً وتعسفاً وتواجداً وضياحاً لبس التصوف حيلة وبطالة وجهالة ودعابة ومزاحاً بل عفة وفتوة ومروة وتورعاً وتخشعاً وسماحاً شعر
للعارفين قلوب يعرفون بها • نور الاله بسر في الحجب • صم عن الخلق عمي عن مناظرتهم • بكم عن النطق في دعواه بالكذب • سهر العيون لغير وجهك باطل • وبكاؤهن لغير عفوك ضايع •
وفي تفسير القشيري في سورة ص ويقال ان زلزلة واسفك عليها بوصلك الحديك

اجرى لك من طاعة اعجابك بها يقصك عن ربك وهذا المعنى فى المعانى كلاوباذى
ايضا وقد قال القائل رحمه الله العجز عن درك الادراك ادراك والعدل عن سنن الادراك
اشراك فالحاصل انه ذكر فى المصابيح فى قسم الصحاح فى باب الاعتصام قال رسول الله
من احيى سنة من سنتى قد اميتت من بعدى فان له من الاجر مثل اجور من عمل بها من غير
ان ينقص من اجورهم شيئا ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه
مثل اثام من عمل بها لا ينقص ذلك من اوزارهم شيئا رواه بلال بن الحارث المزنى رضى

الباب الرابع فى قرآة اية اوما دون الاية مع الفاتحة فى ركعتى

تحية الوضوء ذكر فى العوارف فى الباب السابع والاربعين انه يصلى ركعتين تحية
الطهارة يقراء فى الاولى قوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر
لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وفى الثانية قوله تعالى ومن يعمل سوء او يظلم نفسه
ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما الكلام فى موضعين فى كيفية الصلوة وكيفية
القرآة اما الاول فاعلم ان هذه الصلوة سنة ذكره فى شرح مقدمة الصلوة للفقيه ابى
الليث رحمه الله وفى الخلاصة وجامع المضمرات عن المحيط ومن الادب ان يصلى بعد الفراغ من
الوضوء ركعتين لما روى ان رسول الله صلعم قال لبلال بما سبقتنى الى الجنة قال وما
ذلك يا رسول الله قال رسول الله صلعم كنت امشى البارحة فسمعت امامى خشخشة فنظرت
فاذا انت يا بلال فقال ما توضأت قط الا ورأيت على نفسى ان اسجد لله ركعتين وفى رواية
الا وصليت ركعتين فقال صلعم هى ذلك الخشخشة بالجزم صوت النعلين وبالفتح الحركة
واما القرآة فاعلم ان الصلوة جائزة فى هذه الصورة بغير كراهة بالاجماع لحصول المقصود
مع ان القرآة فى الركعة الاولى بعد الفاتحة دون الاية واقلها وما ارسلنا من رسول الا
ليطاع باذن الله وفى الثانية اية تامة لانه ذكر فى تحفة الفقهاء بعد قرآة الواجب والمستحب
فى صلوة التطوع ان يقراء ما شاء قل او كثر بعد ما يخرج عن حد الكراهة وذلك ما ذكر
فى شرح الطحاوى ان المقدار الذى يخرج عن حد الكراهة ان يقراء الفاتحة وسورة معها
او قدر ثلث ايات قصار وفى التجريد والسنة ان يقراء بفاتحة الكتاب مع شئ من ساير
السور وفى التحفة ايضا فى باب افتتاح الصلوة ثم المقدار الذى يخرج عن حد الكراهة
وهو ان يقراء فاتحة الكتاب وسورة او قدر ثلث ايات من اى سورة كانت وفى الكافى

اذا

فان تكن حاليا عادمت به
فنعم فيما فقد اردى به الاجل
ويقال حصون الرجال الخيف
والسيف عن النبى عم الجنة
تحت ظلال السيوف روى ان
ذا الفقار كان عند اولاد على
يتوارثونه حتى وقع الى العباس
قال عبد الملك اهدت بلقيس الى
سليمان بن داود سبعة اسياف
احدها ذو الفقار ثم انتقل الى الرسول
صلى الله عليه وسلم

القسم الخامسة فى القضاء

والحكمة وما يتعلق بها القضاء
من اصعب الامور وكذا قال
مكحول لو خيرت بين القضاء
وبين ضرب عنقى اخترت ضرب
عنقى على القضاء وجاء فى الحديث
من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين ليعلم
وانما قال بغير سكين ثم ظاهره من هلاك
العرف عن ظاهره دون بدنه او المراد
الهلاك فى دينه دون بدنه او المراد
كالمذبوح بغير سكين يا نى

اذا قراء آية طويلة فى ركعتين نحو آية الكرسى والمداينة الاصح انه يجوز عند ابى حنيفه
ولفظ الظهيرية قال عامة العلماء يجوز عند ابى حنيفه ولفظ المحيط والذخيرة
ومنتخب جامع الاصول وعامتهم على انه يجوز لان بعض هذه الايات تزيد على ثلث
آيات قصار او تعدلها فلا يكون اقل من ثلث آيات قصار وفى اليتيمة والقنية انه سئل
ابو عبد الله الوبرى عن قرآءة آية فى قيام الليل تعدل ثلثا فقال هو مسنون وفى التهذيب
ثم قدر الواجب عند ابى حنيفه رح ما يقع عليه اسم القرآن وان قل وروى عنه اية تامة
والاول اصح وفى الفصل الثانى عن صلوة جوامع الفقه ولو قراء بعد الفاتحة اية
قصيرة وركع ساهيا يجب السهو لان مقدار ثلث ايات قصار او آية طويلة مثل الكوثر
بعد الفاتحة واجبة اجماعا وفى تحفة الفقهاء فى باب سجود السهو او قراء بالفاتحة
فى الركعتين وترك السورة تجب السهو لان قراة السورة او مقدار ثلث آيات واجب ايضا
قال الجامع غفر الله له ولابويه والآيات الثلث مثل قتل كيف قدر ثم نظر ثم عبس وبسر
وعند تفاوت الآيات المعتبرة كثرة الكلمات وعدد الحروف ذكره فى الخانية والظهيرية
وفتاوى الحجة وغيرها فحروف هذه الايات اقل من حروف ولو انهم اذ ظلموا انفسهم الاية
واقل من حروف ومن يعمل سوء الاية لان حروف الاول خمسة وخمسون بل اكثر وحروف
الثانية تسعة وثلثون وحروف الايات الثلث ستة وعشرون او نقول ان كلمات ولو انهم
اذ ظلموا الاية اربعة عشر كلمات ومن يعمل سوء ثلث عشر وكلمات انا اعطيناك الكوثر عشرة وحروفها
ثمانية وثلثون ففى كلا الوجهين يجوز الصلوة فى مثل هذا القرآة مع الفاتحة بغير كراهة
او نقول ان الرواية فى التحفة والعتابية وشرح الطحاوى وغيرها مقيدة بلفظ مقدار
ثلث ايات قصار كما مر آنفا فعلى هذا يكون المروى هو المقدار بعد الفاتحة والمقروء
فى كل ركعة بعد الفاتحة اكثر من المقدار ولهذا ثوابها اكثر من سورة الكوثر لمكان كثرة الحروف
لقوله على رضى من كانت قرآته فى الصلوة قايما فله بكل حرف مائة حسنة ومن قراء قاعدا
فله بكل حرف خمسون حسنة ومن قراء فى غير صلوة وهو على وضوء فخمسة وعشرون ومن قراء
خارج الصلوة فله بكل حرف عشر حسنات لقوله عم ومن قراء القرآن كتب له بكل حرف عشر
حسنات والحديث فى تفسير الكشافى اية ما ذكر فى الفتاوى الظهيرية والخلاصة والنوازل
وتجنيس الملتقط ان القرآة فى الركعتين من آخر السورة افضل ام السورة بتمامها ينظر ان

التعذيب فى الاخرة مبالغة فى
التحذير لان الذبح بغيرها اشد تعذيبا
ويمكن ان يقال المراد منه من
جعل قاضيا وينبغى ان يجتنب
عن جميع دواعيه الخبيثة وشهواته
الردية وهو من اشق الامور
على النفس فيقع فى مشقة
عظيمة وتعب شديد كما ان
المذبوح بغير سكين اشد
تعبا ومشقة كذا فى شرح
المصابيح قيل فى حق قاض من
القضاة

شعر

تقلدت القضاء بغير حق
فقاض الجور بين الناس فيضا
ذبحت بغير سكين ولكن
ونرجو الذبح بالسكين ايضا
عن النبى صلعم ليس احدكم بين
الناس الا يجى يوم القيمة مغلولة
يداه فى عنقه فكه العدل
واسلمه الجور وعنه عم الله مع القاضى
ما لم يجر واذا جار تخلى
عنه ولزمه الشيطان

يعنى القاضى
اذا ظلم
بيد ...
الملك المو...
غرض منه
اعاذنا الله ...

ان كان آخر السورة اكثر من السورة التى اراد قراءتها كان قراءة آخر السورة افضل قال
الجامع غفر الله له فكان هذه القراءة افضل من ثلث ايات قصار والحمد لله رب العالمين
وذكر فى العوارف ان تجديد الوضوء مستحب بشرط ان يصلى بالوضوء ما تيسر والا فمكروه

الباب الخامس فى تعيين شئ من القرآن لبعض الصلوات تبركا بقراءة

النبى صلعم كما يقرؤن فى مغرب الجمعة بالكافرون والاخلاص وفى عشائها بالجمعة والمنافقون
او آخر المنافقون من قوله يا ايها الذين آمنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله الى
آخر السورة وفى غداتها بالم السجدة وهل اتى على الانسان او سورة الاعلى وفى مغرب
السنة فى الاولى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الى تخرجون وفى الثانية سبحان
ربك رب العزة الى آخر السورة وفى عشاء غرة رمضان بانا فتحنا فان نسى يقرأ فى محل آخر
فى هذه الليلة فى التطوع والتراويح او الوتر مطلق النفل وفى عشاء ليلتين ليلة السابع
والعشرين من رمضان وليلة البراءة بالدخان فان وافقت ليلة الجمعة ففى الاولى بالدخان
وفى الثانية بالجمعة ذكر هذه المسئلة فى شرح الطحاوى فى موضعين فى باب صفة الصلوة
وكتاب الكراهة اما عبارة باب صفة الصلوة انه قال يكره ان يجعل شيئا من القرآن حتما لشئ
من الصلوة لا يقرأ غيرها لانه هجر القرآن وليس فى القرآن شئ مهجور ولو قرأها من غير ان يرى
ذلك حتما واجبا لما انه تيسر عليه او تبركا بقراءة النبى صلعم وهو يعلم انها وغيرها سواء فانه
لا يكره واما عبارة كتاب الكراهية وهو لفظ رواية فتاوى السراجية فى باب القراءة ايضا ويكره
ان يتخذ شيئا من القرآن حتما لشئ من الصلوات لا يجاوز منه الى غيره هذا اذا اعتقد ان غيره
لا يجوز ولو عرف ان غيره يجوز ولكن انما قرأه لما انه تيسر عليه او قرأه تبركا بقراءة رسول الله عم
فلا بأس به ولفظ العتابية ولو اعتاد قراءة سورة تبركا بقراءة رسول الله عم او لعذر
يجوز ولا يكره وفى الفصل الثالث من صلوة الظهيرية ولا بأس بتاقيت القرآن اذا اعتقد
ان الصلوة يجوز بدونه وفى الفصل الحادى عشر من صلوة الخلاصة ويكره ان يتخذ شيئا
من القرآن موقتا لشئ من الصلوة يعنى لا يقرأ غيرها فى تلك الصلوة ولكن هذا اذا لم يجوز
الصلوة بغيرها فان رأى لا يكره وذكر فى فتاوى المتفرقى فى موضعين كتاب الصلوة
وكتاب الحظر والاباحة اما الاولى يكره ان يجعل شيئا من القرآن حتما للصلوة اما اذا اعتقد
الجواز بغيره واختاره لكونه ايسر عليه لا يكره اما عبارة كتاب الحظر والاباحة انه اذا اعتقد

عنه عم من طلب القضا وكل
الى نفسه ومن اجبر عليه نزل عليه
ملك يسدده قوله وكل على البناء للمجهول
اى فوض امره اليها ومن فوض
امره الى النفس لم يهتد الى
الصواب لان النفس امارة
بالسوء الى الطبيعة
وهى التى تميل الى الشهوات
البدنية وتأمر باللذات
الحسية وتجذب القلب الى الجهة
السفلية وهى مأوى الشرور
ومنبع الاخلاق الذميمة
اخرج ابو داود وسنده الى
ابى هريرة ان رسول الله صلعم
قال من طلب قضاء المسلمين
حتى يناله ثم غلب عدله على جوره
فله الجنة ومن غلب جوره عدله
فله النار من شرح البخارى
لابن الحجر العسقلانى رضى الله عنه
وعنه عم القضاة ثلثة قاضيان
فى النار وقاض فى الجنة

الجواز

الجواز بغيره واختاره لكونه ايسر عليه لا يكره وفى كتاب الفقهاء قال الفقيه المكروه اذا
رآى واجبا ولا يجزيه غيره مكروها ولفظ حاشية الهداية المعروف بشاهان انه اذا
اعتقد الجواز بغيره لكن الموقت ايسر فلا يكره بل يستحب لانه مأمور بقراءة المتيسر من القرآن
فما كان ادخل فى اليسر كان افضل وذكر فى حج الظهيرية انه يصلى عند الاحرام ركعتين ويقرأ
فيهما ما شاء وان قرأ فى الاولى بالفاتحة والكافرون وفى الثانية بالفاتحة والاخلاص
تبركا بفعل النبى عم فهو افضل وفى فتاوى الحجة فى احكام القراءة عن رسول الله صلعم انه كان
يقرأ فى مغرب ليلة الجمعة الكافرون والاخلاص وفى صلوة غداتها بسجدة لقمان وهل
اتى وفى عشاء الجمعة سورة الجمعة والمنافقون وفى اليواقيت فى ذكر ليلة الجمعة هكذا
روى عن جابر بن سمرة رض عن رسول الله صلعم انه كان يقرأ فى مغرب ليلة الجمعة هكذا وفى
خلاصة الغزالى وكان غالب عادة رسول الله عم انه قرأ فى صلوة الجمعة فى الاولى سورة الجمعة
وفى الثانية المنافقون وفى وجيز الغزالى فى الباب الثالث من كتاب الجمعة انه يستحب ذلك
فلو نسى الجمعة فى الاولى قرأها مع سورة المنافقون فى الثانية وفى المناهج فى باب الجمعة
ثم عند الشافعى يقرأ فى الاولى سبح اسم ربك وفى الثانية الغاشية فى التحفة ولو قرأ فى
الاولى سورة الجمعة وفى الثانية اذا جاءك المنافقون فحسن تبركا بفعل النبى عم ولكن لا
يواظب على قراءة هاتين السورتين وفى الينابيع ويستحب هذه القراءة فى صلوة الجمعة قال الجامع
غفر الله له اذا بلغ مطالعة عمدة الابرار ومدارسته فى حضرة الشيخ رض وبلغ الى قراءة مغرب
ليلة الجمعة انه كان يقرأ رسول الله عم فى الاولى الكافرون وفى الثانية الاخلاص قال
الشيخ رض هكذا روى وقت الشيخ الكبير رض والآن نراه يقرؤن سورة العصر فى الاولى وقال
ذلك على سبيل الانكار فتركناها بعد ذلك وقرأنا بين يدى الشيخ رح كما هو المروى عن
رسول الله عم وفى شرح الرحمى وبلغنا انه كان عم يقرأ فى صلوة العيد سبح اسم ربك
الاعلى فى الاولى وهل اتيك فى الثانية وفى حلية الفقهاء وبه قال احمد ومالك وان
يترك بالاقتداء برسول الله عم قراءة هاتين السورتين قال الجامع غفر الله له لا خصوصا
فى زماننا لانه اشتهر ان الصلوة يجوز بدونها وفى حلية الفقهاء يقرأ فى الاولى
سورة ق وفى الثانية اقتربت الساعة وفى المحيط وشرح شمس الائمة السرخسى والحصا
وجمع صحاح الاخبار والكافى والقوت فى ذكر نوافل الركوع والزاد بلغنا عن النبى صلعم

فى النار قاض جاهل وجائر عمدا
والذى فى الجنة قاض عالم عادل
وعن النبى صلعم من قلد انسانا
عملا وفى رعيته من هو اولى منه
فقد خان الله ورسوله وجماعة
المسلمين وقال عم اذا وسد
الامر الى غير محله فانتظر الساعة
وقال على رض ان الاحسان فى
غير محله ظلم وروى عن ابى حنيفة رح
انه قال لا تبرح القاضى متى
القضاء الا اهلا وهذا لانه [illegible]
اشتغل بذلك نسى العلم [illegible]
حتى يشتغل بالدرس [illegible]
السلطان لا افسا [illegible] العلم
كما اختفى عليك ان تنسى
فدرس العلم ثم عدا [illegible]
فقلد [illegible] على انه [illegible]
ابن جبير [illegible] على القضاء
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

انه قراء فی الوتر سبح اسم ربك وفی الثانية بالكافرون وفی الثالثة بالاخلاص وفی
حلية الفقهاء هذا قول ابی حنيفه واحمد رحمهما الله وعند الشافعی فی الثالثة الاخلاص
والمعوذتين وبه قال مالك رح وفی التحفه فی باب افتتاح الصلوة وفتاوی الحجة
ايضا واللفظ للتحفه ويقراء احيانا فی الوتر سبح اسم ربك والكافرون والاخلاص
ولا يواظب وزاد فی فتاوی الحجة وكان يقول بعد التسليم سبوح قدوس رب
الملائكه والروح ثلثا يرفع بها صوته فی آخرها وقوله كان يعنی رسول الله قال
الجامع غفر الله له واهل التصوف يقرؤن فی ليلة الخميس والجمعة والاثنين هذه القراءة
وفی سايرها القدر والكافرون والاخلاص كل سورة فی ركعة لانه ذكر فی حاشية الهداية
المعروف بشاهان ان عند الشافعی يقراء فی الاولی سورة القدر وفی الثانية الكافرون
وفی الثالثة الاخلاص وفی المحيط وروی انه كان يوتر بتسع سور من المفصل فی الركعة
الاولی بانا انزلناه فی ليلة القدر واذا زلزلت والهيكم التكاثر وفی الثانية والعصر
وانا اعطيناك الكوثر واذا جاء نصر الله وفی الثالثة بقل يا ايها الكافرون وتبت
يداه وقل هو الله احد وفی فتاوی الحجة روی عن النبی عم انه قراء فی الوتر فی الاولی
بسورة الاعلی والقدر والزلزله وفی الثانية الكافرون والعصر والكوثر وفی الثالثة
الاخلاص والمعوذتين بكسر الواو وهكذا ذكر فی كيمياء شيخنا شيخ الاسلام صدر الدين رض
وفی الخلاصة والسنة فی ركعتی الفجر ثلثة ومن جملتها ان يقراء فی الاولی بالكافرون وفی الثانية
بالاخلاص والباقی ياتی فی محله انشاء الله وفی الظهيرية وروی عن واحد من كبار الصحابة رضوان
الله عليهم انه قال رمقت رسول الله صلعم اربعين صباحا وفی رواية القوت عشرين يوما كان
يقراء فی ركعة الفجر اعنی السنة فی الاولی وبعد الفاتحة الكافرون وفی الثانية الاخلاص
وفی القوت فی رواية ابی هريرة رض انه قراء فی الاولی الاية التی فی سورة البقرة قولوا آمنا
بالله وما انزل الينا الاية فليقراء فی ذلك فی الحالين وذكر فی اليواقيت فی ذكر اول
ليلة من شهر رمضان عن يزيد بن هارون رح انه يقول بلغنی ان من قراء فی ليلة من شهر رمضان
انا فتحنا لك فتحا فی التطوع حفظ فی ذلك العام وفی شرح السرخسی لمختصر الحاكم الشهيد
وليس فی الوتر دعاء موقت يريد به سوى قوله اللهم انا نستعينك الى قوله بالكفار ملحق
فان الصحابة رض اتفقوا علی هذا فی القنوت والاولی ان ياتی بعده بما علم رسول الله صلعم

ضرب ابو حنيفة مرتين علی القضاء
ضربه ابن هبيرة وضربه ابو جعفر
المنصور الدوانيقی ثانی خلفاء
بنی العباس قال عم اذا حكم الحاكم
واجتهد فاصاب فله اجران
واذا حكم واجتهد فاخطا فله
اجر قال صاحب العناية ان القضاء
بالحق من اقوی الفرايض واشرف
العبادات بعد الايمان بالله
امر الله كل مرسل حتی خاتم الانبياء
محمد صلعم قال الله تعالی انا
انزلنا التوراة فيها هدى ونور
يحكم بها النبيون قال عم الاشياء
مخافة الولاة وظلم القضاة
وغفلة السادات وينبغی للقاضی
ان يقول حين يجلس للحكم اللهم انی
اسئلك اذا قضيت ان احكم واسئلك
العدل فی الغضب والرضاء
قال الله تعالی يا ايها الذين آمنوا
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولی
الامر منكم قال القاضی وصاحب
الكشاف يريد الله بهم امراء المسلمين

صلعم لحسين ابن علی رض فی قنوته اللهم اهدنی فيمن هديت الی آخره وما يتعلق هنا
سيأتی فی الباب العشرين وقوله بالكفار ملحق فی جامع المضمرات عن الينابيع روی
هذا بروايتين بكسر الحاء وبضمها وبالكسر اصح ويجهر فی القنوت دون جهره بالقراءة فی
الصلوة والقوم يتابعون الامام فی رمضان الی قوله بالكفار ملحق

الباب السادس

فی قراءة وسط سورة فی الركعة الاولی وفی الثانية من آخر سورة اخری
نحو قوله فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الی تخرجون وقوله سبحان ربك رب العزة
عما يصفون الی آخر السورة كما هم يقرؤن فی مغرب السبت وغير ذلك من المسائل ذكر فی القوت
فی ذكر ورد العبد من الشيخ والذكر فی اليوم والليلة وليواظب علی قراءة هؤلاء الست
الايات عند كل صلوة يصليها من فريضة او تطوع ففی ذلك ثواب عظيم والايات ما ذكر
فی القصة وذكر فی جامع المضمرات والمشكلات فی فصل ما يستحب فی القراءة وما لا يستحب
ناقلا عن ذخيرة الفقه انه لو قراء فی ركعة من وسط سورة او آخر سورة وفی الثانی من وسط
سورة اخری او من آخر سورة اخری قال مشايخنا رحمهم الله يكره وقال بعضهم لا يكره قال رحمه
هو الاصح وفی فتاوی الحجة فی احكام القراءة ولو قراء فی الركعة الاولی من آخر سورة وفی الثانية
من وسط سورة او سورة قصيرة جاز كما لو قراء آمن الرسول فی ركعة وقل هو الله احد فی ركعة
او قراء آية الكرسی فی ركعة وشهد الله فی ركعة لا يكره وفی الجامع الصغير الخانی ولو قراء فی
صلوته خاتمة السورة ولم يقراء السورة من اولها تكلموا فيه قال بعضهم يكره والاصح انه لا
يكره وروی عن الصحابة رض انهم كانوا يفعلون ذلك وكذلك لو قراء خاتمة السورة
فی ركعة ثم قام وقراء خاتمة سورة اخری فی الركعة الثانية تكلموا فيه والاصح انه لا يكره
ولفظ الخانية وهو الصحيح وفی العتابية ومنتخب جامع الاصول لو قراء فی الاولی
سورة وفی الثانية ترك سورة وقراء سورة بعدها ذكر شمس الائمة الحلوانی ان الاصح
انه لا يكره ولو فعل ذلك فی ركعة اخری يكره وفضيلة هذه القراءة ياتی مستقبلا و
قراءة مغرب السبت

الباب السابع

فی قراءة الفاتحة خلف
الامام فی قول علماء مذهب الحنفية مشتمل علی خمسة فصول الاول فی قراءتها خلف
الامام فی الصلوات كلها والثانی فی ذكر مشايخ بلخ رحمهم الله والثالث فی بحث التسمية
فيها والرابع فی قراءة الفاتحة من التقديم والتاخير والولاء والخامس فی النظاير

المسلمين فی عهد الرسول وبعده
فيندرج فيهم الخلفاء والقضاة
وامراء السرية وقد امر الله الناس
بطاعتهم بعد ما امرهم بالعدل
تنبيها علی ان وجوب طاعتهم
ما داموا علی الحق فيستحب للعاقل
ان يتوطن فی بلدة ليس فيها
خمسة اشياء سلطان قاهر وقاض
عادل وطبيب حاذق وسوق
قايم ونهر جار فی الكشاف فی سورة
المائدة كان رسول الله مخيرا اذا
تحاكم اليه اهل الكتاب بين ان
يحكم بينهم وبين ان لا يحكم وعن
عطاء والنخعی والشعبی ان الحكام
الی الكتاب اذا ارتفعوا الی حكام
المسلمين فان شاؤا حكموا وان
شاؤا اعرضوا وقيل هو منسوخ
بقوله وان احكم بينهم بما انزل
الله وعند ابی حنيفة رح ان
احكموا الينا حملوا علی حكم
الاسلام وان زنی رجل المسلمين
وسرق من مسلم حكمنا عليهم

الجزو السادس

فی قراتها فی السریة والجهریة **الفصل الاول** ذکر فی الظهیریة وفی صلوة قاضی ابی عصمة ایضا
انه اذا قراء خلف الامام فی صلوة لا یجهر بالقراة قالوا لا یکره والیه مال الشیخ الامام
ابو حفص رح وقیل علی قول محمد رح لا یکره ولفظ الکافی قیل لا یکره ولفظ الحلوا
القراءة خلف الامام فی الصلوة التی لا یجهر فیها هل یکره اختلاف المشایخ رحمهم الله فیه
ولفظ الذخیرة والمحیط والمغنی اختلف المشایخ بعضهم قالوا لا یکره والیه مال الشیخ الامام
ابو حفص وبعض مشایخنا ذکروا فی شرح کتاب الصلوة ان علی قول محمد رح لا یکره ولفظ
الطحاوی وکان الشافعی فی القدیم یقول ان کانت صلوة یجهر فیها بالقراة فانه لا قراءة علیه
ویستمع وذکر فی وجیز الغزالی هذا قول المزنی وان کانت صلوته یخافت فیها فانه
یقراء وهو اختیار بعض مشایخنا وفی قول الجدید یقراء فی الاحوال کلها وفی شرح السرخسی
لمختصر الحاکم الشهید وعند اهل المدینة منهم مالک رح یقراء فی صلوة الظهر والعصر
ولا یقراء فی صلوة الجهر وذکر فی صلوة التجنیس وکتاب التفرید فی باب افتتاح الصلوة ان
عند مشایخ بلخ یستحب القراة للموتم فی الصلوات کلها وفرقوا قوم بین ما یجهر وبین ما لا یجهر
فیها وهو قول مالک وفی التهذیب فی باب الجمعة الموتم لا یلزم منه القراة خلافا للشافعی
ولو قراء یکره وعند محمد لا یکره ومشایخ بلخ استحبوا القراة خلف الامام وفرقوا بین ما یجهر الامام
وما لا یجهر وفی صلوة قاضی ابی عصمة القراة لا تجب علی المقتدی عندنا ولکن قال بعض اصحابنا
المستحب ان یقراء لانه ان لم یقراء یجوز صلوته عندنا وعند الشافعی لا یجوز ولو قراء جوز عند
الشافعی وعند ابی حنیفة رح لا بأس به فهذا صلوته اتفق الناس علی جوازها وعبد الله بن المبارک
فرق بین ما یجهر وبین ما لا یجهر وفی شرح اثار الطحاوی قال مجاهد رح سمعت ابن عمر رضی یقراء
خلف الامام واطلق فی التجنیس والمزید وشرح الهدایة للمختبی المسمی بلب الالباب ان محمدا
استحسن قراة المقتدی خلف الامام احتیاطا واخذ بالثقة فی العبادة واعتبر خلاف
الشافعی حتی احتاط وتحرز عن خلافه لانه دلیله ظاهر قال الجامع غفر الله له وبهذا یعلم
ان الروایة عن محمد فی الصلوات کلها اعتبارا بخلاف الشافعی فی جمیع الصلوات وهکذا
اطلق فی النظم الزند وستی حیث قال وقال بعضهم القراة افضل للمقتدی خلف الامام علی
سبیل الاحتیاط واطلق فی الهدایة ایضا انه یستحسن علی سبیل الاحتیاط فیما یروی عن
محمد رح وذکر فی العتابیة والتجنیس والمزید وغیرها انه لا یدع قراءة الفاتحة فی الصلوة

علیه الحد عرض المامون القضاء
علی ابی سلیمان فقال یا امیر المومنین
احفظ حقوق الله فانی غیر مامون
الغضب ولا الرضا ان احکم
بین العباد فقال صدقت وقد
اعفیناک قال علی رضی الله عنه
فی وصیته یا بنی اوصیک
بکلمة الحق فی الرضاء والغضب
وبالعدل فی الصدیق والعدو
وبالعمل فی النشاط والکسل
وبالرضاء عن الله فی
الشدة والرخاء
وبالقصد
فی الغنا والفقر
بیان جواز قراءة المصلی خلف الامام وعدمه
ان ابغض الرجال الی الله تعالی
الالد الخصم قیل آفة القضاء
الطمع واقة العدل قلة الورع
ومن نصر الحق لم یقهر ومن خذله
لم ینصر والمعاونة علی الحق
دیانة وعلی الباطل خیانة
جاءت امراة الی القاضی
شریح وشکت عن زوجها فقالت

فی الصلوة وان کان یقراء نشفین بالشین ونحو ذلک لانها واجبة فی المحیط ایضا لا ید
قراءة الفاتحة وان فیه تبدیل وسیاتیک هذا المعنی فی خاتمة الفصل فی زلة القاری
ان شاء الله وفی القنیة فی علامة المیم والتاء قراة الفاتحة ثم السورة واجبة لکن قراءة الفاتحة
اوجب حتی لو ترکها فی الصلوة یؤمر باعادة الصلوة ولو ترک السورة لا یؤمر وفی تفسیر البستی
فی سورة الاعراف فی قوله تعالی واذکر ربک تضرعا وخیفة ودون الجهر من القول ان فی ذلک
هذا الذکر ثلثة اوجه ومن جملتها القراءة خلف الامام سرا فی نفسه وهو قول قتادة
وذکر فیه ایضا فی سورة الفاتحة مسندا الی عباس بن الولید رحمه الله انه قال سألت یحیی
بن معین رح عن القراة خلف الامام فقال اما انا فلا اقراء وان قراء رجل فلا بأس به وهذا
ایضا مطلق وفیه ایضا ان الموتم هل یقراء الفاتحة ذکر الثعلبی فی کتابه انه اذا قراء
اجمعوا علی جواز صلوته وان ترک اختلفوا والاجماع اولی وفی فتاوی الحجة فی باب ما یکره
فی الصلوة والوضوء ویحترز مواقع الاختلاف ما استطاع لان الاحتیاط فی العبادات
اولی وفی اللباب شرح الهدایة انه لم یعتبر محمد رح خلاف من قال تفسد صلوة المقتدی
بالقراة خلف الامام لانه بعید عن قواعد الشرع وفی القنیة انه هو المختار وفی حلیة
الفقهاء فی مذهب الشافعی ان قراءة الفاتحة للمقتدی فرض فی الصلوة وبه قال احمد
ومالک وفی تفسیر الکبیر الحجة الحادیة عشر وافق ابو حنیفة رح ان بالقراة خلف الامام صلوة
واما عدم قراتها فهو عندنا یبطل الصلوة فثبت ان القراة احوط فکانت واجبة لقوله علیه السلام
دع ما یریبک الی ما لا یریبک وفی القوت فی ذکر الجمعة وان سمع قراة الامام لم یقراء فی
صلوته الا سورة غیر فاما سمع قراءة الامام وقراء معه سورة الجمعة او غیرها من السورة
دون الحمد فقد خالف الامة وعصی رسول الله صلعم ولا اعلم مذهب احد من المسلمین **الفصل**
الثانی فی ذکر مشایخ بلخ وهم العلماء الحنفیون المجتهدون رضوان الله علیهم اعلم انا قد ذکرنا
فی الفصل المتقدم ناقلا عن التجنیس والتفرید والتهذیب وکتاب النظم وصلوة القاضی
ابی عصمة ان عند مشایخ بلخ وغیرهم من بعض اصحابنا ان الافضل والمستحب للموتم
القراة خلف الامام فی الصلوات کلها وهو قول محمد رح حتی احتاط وتحرز عن الخلاف
وقد ذکرنا من الهدایة انه یستحسن علی سبیل الاحتیاط فیما یروی عن محمد رح ومشایخ
بلخ مما لا یمکن عدهم ولا یحصی ولا یعلم اسمائهم عندی الا بقدر ما عرفت بمطالعة

فقال
فقالت لا یعطینی النفقة
الزوج انا انفق ما اقدر علیه
وهی تسأل ما لا اقدر علیه فقال
قال شریح کیف فاقدر وقال
انا اقدر علی الماء وهی تسأل
الخبز فضحک واحسن الیهما
خاصمت امراة عن زوجها
الی الشعبی فبکت فقال
الشعبی انها مظلومة
فقال زوجها اطال الله
بقاءک اخوة یوسف جاؤا
اباهم عشاء یبکون وهم
ظالمون حکی ان ابا لیلی
کان قاضیا بالکوفة فسمع علی
باب المسجد یقول الرجل
آخر یا ابن الزانیین فقال
خذوا فاخذوا واقام فطلوا
فی المسجد فضربه حدین فاخبر
الاعظم بذلک فقال یا العجب
من قاضی بلدنا قد اخطأ فی
مسئلة واحدة فی خمسة مواضع
اما الاول فلیس له

الكتب الفقهية مثل جامع الفتاوى الناصرى وتاريخ النوازل وغيرهما منهم ابو مطيع البلخى
تلميذ ابو حنيفه والمعاذ القاضى وخلف بن ايوب وشداد بن حكيم وعصام بن يوسف
واخوه ابراهيم والفقيه ابو عبد الله ومحمد بن حرم ومحمد بن سلمة ونصر بن يحيى وشادان ومحمد
بن سماعة وابو نصر بن سلام وابو عبد الله محمد بن خزيمة العداس وابو بكر بن سعيد وابنه ابو
القاسم محمد ابو بكر محمد بن سعيد الاسكاف وعلى بن احمد القاضى وعلى بن يونس وابو القاسم
الصفار وشيخ الاسلام تاج الدين محمد بن يونس احمد ومحمد بن الفضل البلخى وشيخ الاسلام على المطلق
والفقيه ابو جعفر الهندوانى والفقيه ابو الليث السمرقندى من مشايخ بلخ عرف ذلك فى كتاب
الصوم من المفتى وذلك لانه يعلم ببلخ ومات فيها وابو بكر اليعقوبى ونجم الدين البلخى اما شقيق
وحاتم واحمد الحضرمية من ائمة بلخ فكانوا اولئك من ائمة الدرس ثم تركوا الدرس واشتغلوا بالزهد
حتى صاروا قدوة اهل الدين وكتب الفقه مملوة باقاويلهم فى البعض قالوا عند مشايخ بلخ من المشايخ
كذا وقد ذكرنا اسامى ثلثين نفرا منهم ومشايخ بلخ كيف يحصى ثم لم يجد فى الكتب الاحصاء حتى
قالوا ان فى بلخ مقبرة يقال لها شناسب قد دفن فيها ستون من الانبياء واثنى عشر الف من كبار
العلماء من المشايخ والمجتهدين رحمهم

الفصل الثالث فى بحث التسمية فيها ذكر فى

المفتاح شرح الغاية وفى كتاب عدد آى القران للشيخ الامام العالم الزاهد تاج القراء ابى
سعيد بن اسعد البصير انه اختلف القراء فى آية التسمية من نفس الفاتحة فعند اهل مكة
وكوفة اية منها واختلف عن اهل الشام ثم قال فى المفتاح انه سمعت بالرواية عن الامام ابو بكر
يقول الاصح عنهم ان التسمية آية منها كذلك قراة على بن احمر وفى تفسير البستى ايضا ان الاصح
عنهم يعنى اهل الشام انهم عدوا الآية من الفاتحة كذلك سمعت عن الامام ابى الحسن الفارسى عن
الامام ابى بكر بن مهران قال الجامع غفر الله له ان جملة ائمة القراءة من خمس مدن مكة والمدينة
والشام والبصرة والكوفة اربعة قاعة الاثبات اكثر والتمسك به افضل وذكر فى المحيط والذخيرة
انه اختلف المشايخ فى اية التسمية من الفاتحة اكثرهم على انها اية من الفاتحة وبها تصير سبع
آيات وذكر شيخ الامام ابى على الدقاق انه يقراء قبل الفاتحة فى كل ركعة قال هو قول اصحابنا
كما هو رواية عن ابى يوسف وعن ابى حنيفه وهو قول ابى يوسف رحمهم الله وهو الاحوط لان
العلماء اختلفوا فى التسمية انها هل هى من الفاتحة ام لا وعليه اعادة الفاتحة فى كل
ركعة وكان عليه اعادة التسمية فى كل ركعة ليكون ابعد عن الخلاف وفى صلوة الرخشى والمصفى

ان يأخذه بالحد ثم لم يحكم
المقذوف والثانى انه
لو خاصم يجب حد واحد
وان فرق الغداحل
والثالث انه لو كان الوجب
عنده حدين ينبغى ان يتخلل
بينهما بيوم او اكثر حتى يخف
اثر الضرب الاول صورة
والى بين الحدين والرابع
انه حد فى المسجد قال صلعم
جنبوا مساجدكم صبيانكم
ومجانينكم وسل سيوفكم
واقامة حدودكم والخامس
انه قذف الوالدين وحينئذ
يجب ان يعرف انهما فى الحيوة
ام لا فان كان فى الحيوة
فالخصومة اليهما والا فهو
الى الابن وحكى ان رجلا
مات فى زمن ابى حنيفة
رحمه الله واوصى الى رجل
وسلم كيسا فيه الف دينار
وقال احفظ هذا الى ان يكبر

والمصفى فى باب قول علمائنا الثلثة انه روى ابو يوسف عن ابى حنيفة انه ياتى بالتسمية فى
اول كل ركعة وهو قول ابى يوسف وهو اقرب الى الاحتياط لاختلاف العلماء والاثار فى كونها
آية من الفاتحة كذا فى المبسوط والمغنى وفى القنية والصحيح ان التسمية تجب فى كل ركعة وفى
حلية الفقهاء انها من الفاتحة ومن كل سورة وبه قال احمد وهو قول عطاء والزهرى وعبد الله
بن مبارك قال الجامع غفر الله وتائيد هذا القول ما ذكر فى جامع المضمرات عن فتاوى الحجة
انه روى المعلى عن ابى يوسف عن ابى حنيفه ان المصلى يقراء بسم الله الرحمن الرحيم
فى كل ركعة وروى عن ابى حنيفه انه يكتفى بها فى الركعة الاولى والفتوى على قول ابى يوسف
انه ياتى بالتسمية فى اول كل ركعة ويخفيها وفيه فى العتابية ايضا عند محمد رحمه يسمى فى
اول كل سورة هو المختار والله اعلم

الفصل الرابع فى كيفية قراة الفاتحة من التقديم

والتاخير والولاء ذكر فى كتب الشافعية من وجيز الغزالى وخلاصة الغزالى وتبصرة البيضاوى
وحلية الفقهاء والحاوى وشرح الحاوى والمهذب وغيرها واللفظ من الوجيز اما القراءة
فى صلوة الامام والماموم والمنفرد ففرضها الفاتحة قوله بسم الله الرحمن الرحيم بتمامه وفيها
وتشديداتها وفى ابدال الضاد بالظاء تردد والترتيب فيها شرط فلو قراء النصف الآخر
اولا لا يجزيه والموالات شرط ايضا بين كلماتها فان قطعها بسكوت طويل وجب
الاستيناف وكذا تسبيح يسيرة الامالة سبب فى الصلوة كالتامين بقراة الامام والسجود
للتلاوة او السؤال او الاستعاذة عند قراة الامام آية رحمة او عقاب او سجدة فان الولاء
لا ينقطع على اصل الوجهين وفى القنية فى علامة الظاء والميم فى مسئلة التحدثم انه يعيد الفاتحة
لو ترك الموالات فيها ناسيا ففيه تردد فان عجز عن قراءتها قراء بقدره سبع آيات متواليا
فان لم يحسن ياتى بالتكبير او بالتسبيح وبالتهليل لا ينقص عدد حروف الفاتحة فان لم يحسن
النصف الاول منها اتى بالذكر بدلا عنه ثم ياتى بالنصف الآخر فان تعلم قبل قراة البدل
لزمه ان كان بعد الركوع فلا وان كان قبل الركوع وبعد الفراغ فوجهان وعند
قراءة الفاتحة واجبة ولاكثر حكم الكل ذكر فى الظهيرية انه ان قراء اكثر الفاتحة ونسى
الباقى لا سهو عليه وان بقى الاكثر فعليه السهو

الفصل الخامس فى التنظاير فى

قراءتها السرية والجهرية اما فى السرية فلا اشكال وان كان فى الجهرية اشار فى المنافع انه
يقراء الامام وصرح فى الكافى حيث قال ان الخلاف ثابت فى امام لم يسكت وذكر فى

بكبر ولدى فاذا كبر وبلغ مبلغ
الرجل فادفع اليه ما يحب
فلما بلغ الصبى سلم اليه
الكيس فارغا واخذ الدنانير
لنفسه وقال هكذا اوصى الى
ابوك ان تعطيه ما احببت ادفع
ولدى وانا احب ان ادفع
اليك الكيس فارغا
وتحيرت الصبى من هذا الامر
على العلماء فلم يجد عند احد
منهم فرجا فجاء الى ابى حنيفه
وشكى اليه فدعى الوصى
وقال له ان الموصى قال ما تحب
فادفع الى ولدى قال نعم
قال انت تحب
هذا الامر قال الدنانير قال
الكيس فارغا ام الدنانير قال
احب الدنانير قال فادفع
الدنانير اليه لانك تحبها
فاخذ منه الدنانير فدفع الى
الصبى وقال رحم الله اياه
فانه كان حكيما لطيفا فيما
قال الذى حكى عن الفقيه ابى جعفر

فی ملتقی البحار وکتب الشافعی ان المقتدی یقراء الفاتحة عنده فی سکتة الامام بعد الفاتحة
بلا جهر وان کان بعیدًا او بدصمم لئلا یشوش غیره بجهره کذا فی الامالی شرح الطحاوی
وفی شرح السرخسی لمختصر الحاکم الشهید ان فی صلوة الجهر وان قراء الفاتحة بعد فراغ الامام
منها فان الامام ینصت حتی یقراء المقتدی الفاتحة ولا حاجة فی النظر فی هذه الصورة بغیر
السکتة واما فی صورة ما لم یسکت الامام فالنظیر ما ذکر فی نظم الزندویستی والمفتی اذا جاء
المسبوق الی الامام والامام فی الفاتحة فی صلوة یجهر فیها یثنی فیها بالاتفاق لانهما
ثناء آه وان کان فی السورة قال ابو یوسف یثنی وقال محمد لا یثنی وفی المحیط اذا ادرک الامام
فی الصلوة الجهریة فی الاولیین اختلف المشایخ منهم من قال ینتظر سکتات الامام فیاتی
بالثناء فیما بینهما وفی الظهیریة ایضًا عن الامام خواهرزاده انه یحفظ سکتات الامام
ویاتی به وفی شرح السرخسی لمختصر الحاکم الشهید وان سهی عن فاتحة الکتاب فی الاولی او
بلا بغیرها فلما قراء بعض السورة تذکر قال یعود فیقراء الفاتحة ثم السورة وعلیه سجود
السهو وفی شرح اصول الفقها رسئل عن قراة الفاتحة کم موضع یقف قال المستحب ان یقف
ثلثا عند قوله مالک یوم الدین ونستعین ولا الضالین وروی عن النبی علیه السلام انه کان یقف
هکذا والوقوف عند قوله الحمد قبیح وعند قوله الحمد لله غیر قبیح وفی النصاب سئل عن رجل
فجاء رجل واقتدی به بعد ما قراء بعض الفاتحة او الکل یقراء الفاتحة ثانیا وان کان فی
صلوة یجهر حتی لا یؤدی الی امر غیر مشروع

الفصل الثامن فی ارسال الیدین بعد التحریمة

ووضعهما تحت الصدر فوق السرة ذکر سید الامام رئیس اهل السنة والجماعة ناصر الدین
ابو قاسم بن یوسف الحسینی فی کتاب جامع الفتاوی فی موضعین المصلی اذا تحرم الصلوة
یرسل یدیه اولا ثم یضع الیمنی علی الیسری کذا نقل عن ابی القاسم الصفار قال ابو بکر رحمه الله
وفی مجموع النوازل ونظم الزندویستی قال ابو بکر بن ابی سعید اذا کبر للافتتاح رفع یدیه
ثم یرسل ثم یضع الیمنی علی الیسری وفی مجموع النوازل فی موضع آخر والفتاوی الحسامیة
ایضًا انه سئل ابو القاسم رح عن من تحرم الصلوة ورفع یدیه ایرسلهما ثم یضع احدهما
علی الاخر قال نعم یرسلهما ثم یضع احدهما علی الآخر ثم یقبض الیسار بالیمین وفی التهذیب
ویرفع یدیه ناشرا اصابعه محاذیا اذنه باهامیه فیرسلهما ثم یضع یمینه علی شماله وفی
نظم الزندویستی والبستی قال مالک رحمه الله یرسلهما فی الفرایض وان شاء ارسلهما ایضًا

محمد بن عبد الله انه قال نزل جماعة فی الکوفة فی زمن ابی حنیفة رحمه الله فیهم امراة حسناء ذات جمال فاجتازت بباب بعض الاغنیاء بالکوفة فرعاها صاحب الدار فاحسنها وادخلها فی داره فتحیر زوجها فی امرها فما زال یطوف بالدار یطلب اثرها حتی ظهر بها واخذها وادعی انه زوجته وانکره المراة ذلک وقالت مثلی فی الجمال لا یکون زوجة لمثلک بل زوجة لهذا الغنی ولا اعرفک فاختصما الی ابی لیلی فقضی بالنکاح بینها وبین الغنی بالتصادق فتحیر زوجها فقالوا له لا فرج لک الا بعالم یقال له ابو حنیفة فاذهب الیه لعلک تجد الفرج من عنده فجاء الی ابی حنیفة فقص علیه فقال هذا سهل لا کشفن عن صورة الحال این

ایضا فی النوازل وشرح الکرخی من ابن الزبیر والنخعی والحسن رحمهم الله انهم کانوا یرسلون ایدیهم
وقال الاوزاعی رحمه الله ان شاء فعل وان شاء ترک وعن محمد انه یرسل عند الثناء فاذا اخذ
القراءة وضع الیمین علی الشمال وفی العتابیة نسب هذا القول الی ابی یوسف وفی الصغری وکذا
فی صلوة الجنازة وتکبیرات العید والقومة قال ابو حفص الکبیر رحمه السنة فی هذه المواضع الارسال
وهو اخذ بقول اخذ استاده محمد بن حسین ان السنة هو الارسال وبه اخذ اهل بخاری وفی
حالة القنوت ذکر فی التحفة انه یرسل هکذا ذکر الطحاوی فی مختصره وکذا روی الحسن عن
ابی حنیفه وروی عن ابی یوسف انه یبسط یدیه عند القنوت وفی خلاصة الغزالی ویومن
القوم فی القنوت ویرفعون ایدیهم حذاء الصدر ویمسح الوجه بهما عند ختم الدعاء قال
الجامع غفر الله له والشیخ رح یبسط یدیه ولا یمسح علی الوجه بعد الختم وکیفیة الارسال ما
ذکر فی القوت فی سنن ذکر الصلوة انه کبر ثم ارسل یدیه ارسالًا خفیفا رفیقا ویکون ارساله
مع آخر التکبیر وفی ترجمان الصلوة للشیخ الامام محمد السکاوندی چون بر حل اخلاص بایستاد
برای تکبیر دستهای برآورد ودران دو اشارتست یکی بیزار شدن از هستی نفس ودیگر باز داشتن
خواستن یعنی هر چه بیرون تست بیزار شدم از هوای نفس وبس پشت انداختم واکنون
از عذاب فراق تو وازعز ولی خدمت باز داشت میخواهم بفضل ورحمت تو پس چون دانذکه
نه شایسته کی خدمت دارد یعنی بگذارد ونگاه ندارد تا خود فرود افتد جز ولی این سنت
نگاه نتواند داشت وخواجه محمد سکاوندی گوید که بر من خواجه امام سلیمان حلجی رحمه الله نماز
کرد از پس خواجه امام حسین حسن سکاوندی که در فقه امام مطلق بود ودستها بقصد فرود
آورد خواجه من نماز ما کرد انید وگفت چون بظاهر دست فرود نداشت کذاشت بگر تا باطن چه
بر شانها داشت قال الجامع غفر الله له ومن هنا شیخنا شیخ الاسلام قطب اولیاء الزمان
اعاد الصلوة حین امه رجل وقال سمع الله لمن حمده بجزم الهاء ولم یقل ایضا وبرکاته فی سلام
الخروج من الصلوة وکان خلیفة الشیخ وشیوخه السالف اشباع الهاء وقولهم البرکات لانه
مخالفة الظاهر من تفرقة الباطن ومخاصمته ایده ما ذکر فی تفسیر القشیری فی حم المومن فی قوله تعالی
ذلک بانه کانت تاتیهم الآیة ان بقی من اهل السلوک قاصد لم یصل الی مقصوده فلیعلم ان موجب
حجبه اعتراض حاصل قلبه علی شیوخته فی بعض اوقاته قال الشیخ محل السفراء للمریدین وفی الخبر
الشیخ فی قومه کالنبی فی امته ثم ذکر فی الترجمان وفرود داشتن دستها اشارت بدان داره که در

این ارجلکم وقتا علمتم قال نزلنا بالجنازة فخرج الیها ابو حنیفة وابن ابی لیلی وجماعة من العلماء حتی تکون فی عشرة من النسوة ثم امر امراة اجنبیة ان توقفت فخرج فیهب فی بیت صلح الرجل فلما دخلت بیت فعلمه الکلب علیها وحرب ففعل غیبة ثم امر الثانیة ان یلج الی الغرفة الکلب فتشد فحملت ثم امر هذا المراة ان تدنوا ثم امر هذا المراة فلما دنت عرفها من رحله فلما ذنبت تملق الکلب فجعل منها فیتملق الیها فظهر للناس انها منهم واعترفت المراة من علیهم وانها شاهدها والغنی بامرها واخذها الامراة من الغنی فاخذ الغنی فیسلمها الی الرجل من الظهر

السادسة القاعدة فیما یتعلق بالامر بالمعروف والنهی عن المنکر اعظم المواجب علی من

دست راست مراد عقبی داشتم ودر دست چپ هوای دنیا داشتم چون بر سر کوی توحید نو
افتادم و بر مقام بندگی استادم هر دو دستا زهر دو بیفشاندم و بخشش و بخشایش ترا
منتظر ماندم پس دستها بر هم نهادم یعنی چنانکه بنده را دل از همه کسسته باید دستها از تفرقه
هم بسته باید وفي القوت ثم يستأنف وضع اليمين على الشمال بعد الارسال بين السرة والصدر
فان ذلك من الخشوع وروى عن النبي صلعم انه قال من سنن المرسلين وفسر على رض قوله تعالى فصل
لربك وانحر وضع اليمين على الشمال تحت الصدر وهو ابن عم النبي ع م واول من آمن من الصبيان
كذا في الروضة وهذا موضع علم علي رض ولطيف معرفته لان تحت الصدر عرقا يقال له الناحر
لا يعلم الا العلماء فاشتق علي رض قوله وانحر من لفظ الناحر اي ضع يديك على الناحر وهذا هو
العرف كما يقال دمغ اي اصاب الدماغ لم تحمله على نحر البدن لانه ذكر في الصلوة ومن الناس
من يظن ان اشتقاقه من النحر تحت الحلقوم عند ملتقى التراقي واليد لا يوضع هناك هذه
الجملة من القوت وهكذا ذكر الامام الغزالي في كتاب الاحياء انه يضعهما فوق السرة تحت الصدر
قال الجامع غفر الله له وهذا هو المذهب للامام الشافعي وان وقع في اكثر كتب اصحابنا رضوان الله عليهم
ان عند الشافعي فوق الصدر فلعل منه روايتين لكن المعمول عنده ما ذكرنا اينما ذكر في خلاصة الغزالي
واما القيام فواجب بقدر قراءة الفاتحة والسنة الاطراق وترك الالتفات وان يكون اليمنى في جميعه
موضوعة على الشمال تحت الصدر فوق السرة وهكذا ذكر الامام ابو بكر البيضاوي الشيرازي في باب صفة
الصلوة في تبصرة الفقه في مذهب الشافعي انه يضعهما تحت الصدر فوق السرة وهكذا ذكر في
وجيز الشافعي في الباب الرابع في كيفية الصلوة انه اذا كبر ثم ارسل يديه ووضع اليمنى على اليسرى تحت
صدره وهكذا ذكر في تحفة الفقهاء ايضا قال الشافعي يضعهما تحت الصدر وفي نظم الزندوستي
ان عند الشافعي ياخذ اليسرى باليمنى فوق السرة وقالت الروافض عند النحر وذكر في الباب السابع في
الفصل الثاني من صلوة العتابية اذا كبر منحنيا لم يرد به التعظيم لم يجز واذ نوى **الباب**
التاسع يشتمل على سبعة فصول الاول في قراءة القرآن على التاليف وذلك في الفرايض
في الغدوات والعتمات وصلوة التراويح وصلوة التسبيح من اول القرآن الى آخره ختمه بعد ختمه
دايما والختم في الغدوات البتة من الفرايض وفي التراويح وصلوة التسبيح في الليل ضرورة واختيارهم
قراءة ابو عمرو سوى لفظ ملك يوم الدين في الفاتحة فانهم يقرؤن مالك يوم الدين بالالف على
قراءة عاصم وعلي والكسائي ويعقوب وسهل وخلف رحمهم الله الفصل الثاني في مقدار المستحب

بخالط الناس الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقوله عليه السلام مر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك وقالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى عن الطريق ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وشرائط الامر بالمعروف ثلثة صحة النية في ... ان يريد الامر اعلاء كلمة الله اي تنفيذ احكامها والثاني معرفة الحجة بحيث اذا عارضه عارض تغلب عليه بالدلائل والحجج والثالث الصبر على ما يصيبه من المكروه والامر بالمعروف تبع لما يؤمر به فان كان ما يؤمر به كان واجبا فوجب الامر به وان كان ما يؤمر به مندوبا فمندوب

من القراءة في الصلوة وتطويل الركعة الاولى على الثانية ومقدار القراءة في ضيق الوقت او برد
شديد والجمع بين السورتين في ركعة وتكرار سورة واحدة في ركعتين الفصل الثالث في بعض احكام
سجدة التلاوة وهو يشتمل على نوعين النوع الاول في كيفية ادائها وهو ماذا يقول في هذه
السجدة وفيما اذا سمعها رجل من الامام قبل الاقتداء ماذا يصنع النوع الثاني فيما اذا قرأ
الامام آية سجدة في جهرية الاولى ان يخر ساجدا الفصل الرابع في بيان حد الجهر والمخافتة في القراءة
الفصل الخامس فيمن هو احق واولى بالامامة الفصل السادس في بعض احكام زلة القاري الفصل
السابع في فتح المقتدي على امامه **الفصل الاول** ذكر في المحيط والظهيرية والخلاصة وفتاوى
الحجة والتجنيس والمزيد والذخيرة انه لا بأس بقراءة القرآن على التاليف في الفرايض لان الصحابة رض
قد فعلوا ذلك وفي الخانية ايضا ولا بأس بقراءة القرآن في الصلوة على التاليف عرف ذلك بفعل الصحابة
وفي النوازل والكبرى ايضا وسئل محمد بن سلمة عن قراءة القرآن على التاليف في الصلوة قال
لا بأس وكان لا بأس وكان ليس بن مساور رحمه الله يقرأ على التاليف وابو عبد الله البلخي
يقرأ على التاليف وعن انس بن مالك رض ان اصحاب رسول الله كانوا يقرؤن القرآن في الفرايض
على التاليف وهذا المعنى في الفتاوى والعتابية المسمى بجوامع الفقه ايضا ان الصحابة رضوان الله عليهم
يؤلفون في الفرايض اي يقرؤن على الترتيب ويختمون ولفظ فتاوى الحجة ولا بأس بقراءة القرآن
في الصلوة على نظم المصحف في تاليفه كما نقل عن انس بن مالك رض قال كان اصحاب رسول الله
صلعم رضي الله عنهم يقرؤن القرآن على ترتيب المصحف وهو الصحيح لانه عمل باجماع الصحابة رضي الله عنهم
واما ختم القرآن في صلوة الغدوات البتة في ايام الشتاء والصيف لانه لو كان الختم في ايام الشتاء
في العتمة لكان الشغل بعد العشاء في الدعاء اكثر من الصلوة لان وظيفتهم كذلك وقد ورد
النهي عن ذلك عن النبي صلعم قال لا تكابروا الصلوة تسبيحك مثلها من التسبيح في مقام واحد اي
لا تغالبوها اي خففوا في التسبيح بعد السلام فقيل لا يمكن تسبيحك اكثر من صلوتك هكذا ذكره
الامام البيهقي رحمه الله في كتابه تاج المصادر بخلاف صلوة الفجر لان المكث هنا مندوب الى طلوع
الشمس في موضع اداء الصلوة كما نبين في بابه ان شاء الله قال الجامع رحمه الله وقد ختمت القرآن في
صلوة العشاء لخاصم خادم الرباط علي رحمه الله وكان قديم الصحبة مني وكان له المبالغة في
متابعة المشايخ رحمهم الله فاخذت ذلك منه وعزمت على ان لا يختم بعد الا في الفجر كما هو المعتاد عندهم
واما ما جاء في الرواية من ختم القرآن في اطولهما اي من الليل والنهار فهو الختم في خارج الصلوة

الامر به وان كان حراما فوجب النهي عنه وان كان مكروها فيها ... النهي عنه مندوبا ولا يشترط في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كونه مأذونا من جهة الامام والوالي لان آحاد الصحابة والتابعين كانوا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر بغير اذنه وكان ذلك شايعا بينهم كذا في شرح عقايد عضد الدين للمولانا جلال محمد الدواني ثم انه فرض كفاية لا فرض عين ولوجوبه شرطان احدهما ان يظن انه لا يصير موجبا لمورد فتنة والالم يجب وكذا لا يجب الظن انه لا يفضي الى المقصود بل يستحب في اظهار شعاير الاسلام فوجوبه انما هو اذا كان حصول المقصود بلا اثارة فتنة وثانيهما عدم التجسس عن

اولم يكن له ورد من الادعية بعد الصلوة واما اختيارهم قراءة ابي عمرو بن العلاء برواية ابي
بن يحيى بن المبارك اليزيدي من طريق ابراهيم بن جمال صاحب السجادة رحمهم الله سوى لفظ
مالك يوم الدين في الفاتحة فانهم يقرؤن المالك بالالف على قراءة الذين تقدم ذكرهم مع
اعتقادهم في حقية ساير القراة وصحتها وفصاحتها وذكر في فتاوى الحجة قال الحجة رحمه الله
لقد بت في المسجد الجامع ببلخ وقراءة القران بالقراءة السبعة والروايات ولكني ارى الصواب
ان لا يقرأ بالقرآت العجيبة بالامالات والروايات الغريبة لان بعض الناس يتعجبون وبعضهم
يتفكرون وبعضهم يخطئون وبعض السفهاء يقولون ما لا يعلمون ولعلهم لا يرغبون فيقعون
في الاثم والشقاء ولا ينبغي للائمة ان يحملوا العوام الى ما فيه نقصان دينهم ودنياهم وحرمان
ثوابهم في عقباهم وذكر في كتاب المحيط انه لا يقرأ على رأس العوام والجهال واهل القرى والجبال
مثل قراءة ابي جعفر المدني وابن عامر وعلي بن حمزة الكسائي صيانة لدينهم فلعلهم يستخفون او
يضحكون وان كان الكل القراة صحيحة فصيحة طيبة لقوله عم ان هذا القران نزل على سبعة
احرف كلها كاف شاف فاقرؤا ما تيسر منه والحديث في احياء العلوم وكتاب الشافية في علم القراءة
وتفسير البيهقي وفي الشرعة في فصل ما يستحب رعايته في قراءة القرآن ولا بأس باختيار احدى القراءة
السبع فان النبي عم قال انزل القرآن على سبعة احرف او سبع لغات نحو التفخيم والترقيق والهمس
والتليين والمد والقصر والامالة فلا يجوز لاحد ان ينكر على احد قراءة مشهورة بين اهلها فان
الله وسع الامر على عباده في القرآة ليأخذ كل صنف ما ينطوي لسانه ولا يشق عليه اقامته قوله
ما ينطوي اي ما ينطق مصراع تجلى كتاب الله في الارض سبعة مصابيح اكرام كرام سماد ع
علي وعبد الله منهم وعاصم كذا حمزة وابن علاء ونافع وقوله عبد الله بالتثنية اي عبدان
النون للاضافة وهو ابن كثير وابن عامر وذكر ان مشايخنا رحمهم الله اختاروا قراءة ابي عمرو
وحفص وعاصم قال الجامع رحمه الله وجملة ائمة القراء على ما وجدنا في كتاب الغاية وشرحها مائة
واربعة واربعون منها السبعة المذكورة في الشعر هم المقتدون المشهورون المعروفون والاربعة
يسمون اهل الاختيار فالجملة احدى عشر قراءة واختار واستة وثلثون رواية وسبعة وتسعون
طريقا والكل يرجع الى السبعة على ما عرف في الشافي قال الجامع غفر الله له ما قراء الشيخ رضي الله
عنه بتغني ولا بتغليظ اسم الله في الصلوة وهكذا الائمة وما روينا من اصحابه وخلفائه رضي الله عنهم
وذكر في مفرد ابي بكر وعمر وانه ابا عمرو قراء القرآن على مجاهد وسعيد بن جبير وقراء على بن عباس رض

احوال الناس بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله تعالى ولا تجسسوا واما السنة قوله صلعم من تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته فضحه على رؤس الاشهاد الاولين والاخرين فلم تتبع عورة احد بل يسترها لقوله صلعم من ستر على مسلم ستر الله الى في الدنيا والاخرة قال علي رضي الله عنه في وصيته لحسين رضي الله عنهما اعلم يا بني من ابصر عيب نفسه شغل عن عيب غيره قال الامام الغزالي يجب على كل مسلم مكلف ان يبدأ بنفسه فيصلحها بالمواظبة على الفرائض وترك المحرمات ثم يعلم ذلك اهل بيته ثم يتعدى الى اهله ثم بعد ذلك الى جيرانه ثم الى اهل محلته ثم الى اهل بلده ثم الى اهل السواد والبوادي هكذا الى اقصى العالم فان قام

على جماعة من التابعين وقراء ابن عباس على النبي عم وكان سيد القراء امام اهل البصرة في القران
والعلم واللغة وكان امام الاربعة في وقته واعلم الناس في عصره وروي عن سفيان بن عيينة
قال رأيت رسول الله صلعم في المنام فقلت يا رسول الله بقراءة من تأمرني ان اقرأ قال بقراءة ابي
عمرو وروي عن الكسائي وهو ابن خالد محمدا انما بقراءة ابي عمرو لانه من فرسان العرب ومهرتهم
وروي عن مجاهد انه قال من اراد ان يقرأ القران باحسن القراءة فليقرأ بقراءة ابي عمرو بن العلاء
وذكر في الشافي والغاية والهداية شرح الغاية في ذكره ان سيد القراء دون غيره من القراء
قال الجامع غفر الله له قرأت في الباب الثامن والثلثين من كتاب العوارف روى عن ابي عمرو
بن العلاء رض انه تقدم للامامة فقال لا اصلح فالحوا عليه فلما كبر غشي عليه فقدموا اماما اخر
فلما افاق سئل فقال لما قلت استووا هتف بي هاتف هل استويت انت مع الله قط وفي
صلوة الظهيرية في الفصل الثالث ان عمرو بن العلاء من عليه الفقهاء وههنا حكاية ذكرها
في المنافع انه روي ان اعرابيا اقتدى بالامام فقرأ قوله الاعراب اشد كفرا ونفاقا فضربه
بالعصا ثم اقتدى به مرة اخرى فقرأ ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الاخر فقال نفعك
العصا واما لفظ المالك ذكر في كتاب الكفاية في عملك القران ومالك بالالف عن اقسان
فوانه جزا ابو عمرو وحمزة وابن عامر قراءة ابو بكر وعمر وعلي وجماعتي ان اصحاب الست ونواد
تصديق اوقل اللهم مالك الملك وفي تفسير عين المعاني في المالك اكثر ثوابا لزيادة حرف
هو اوسع لانه يشتمل العقلاء وغيرهم كمالك الغلام ومالك الدار شعر سبحان من
عنت له الوجوه اجمعه ملك الملوك ومالك العفر والعفر الظباء الابيض وذكر في
الكسائي في المجلس السابع ايضا في الفاتحة في نحو قوله تع مالك يوم الدين وابو بكر وعمر وعلي
كو بند رض خلف رسول الله صلعم وهو مالك يوم الدين قال ابن صليت خلف ابي بكر وعمر
وعثمان وعلي رض فكلهم يقرؤن مالك يوم الدين وحكى عن محمد بن الشجاع البلخي قال كان
من عادتي اقراء مالك يوم الدين حتى رأيت في المنام قال لي قائل لم نقصت حسناتك
عشرا اما سمعت قول النبي صلعم من قراء القرآن كتب الله له بكل حرف عشر حسنات
فانتبهت فلم اترك عادتي حتى رأيت ثانيا في المنام قيل لم تترك تلك العادة اما سمعت
قول النبي صلعم اقرأوا القران فاحما مفخما والتفخيم التعظيم فقراءة المالك اقرب للتعظيم
وانتبهت واتيت لطلب النحو وسألت عن الفرق بين الملك والمالك فقال المالك

قام به الادنى سقط عن الاقصى والا اثم الكل عن النبي صلى الله عليه وسلم من امر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة الله ورسوله وكتابه وعنه صلى الله عليه وسلم من رأى منكرا واستطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده وان لم يستطع فبلسانه وان لم يستطع فبقلبه فلقد روينا عن رسول الله صلعم انه قال اذا ظهرت الفتنة وسكت العالم فعليه لعنة الله صدق رسول الله ينبغي ان الوعظ والتعريض على وجه النصيحة والارشاد الى الخلق برفق لم يكن موجبا للعضب بخلاف ما اذا كان على وجه التعيير والعدول الى الطريق الابلغ فانه يكون اشد غضبا ايذاء والهابا ولذلك قال الله تعالى

القصر الذي يملك شيئا من الدنيا واما المالك هو الذي يملك الملوك وهو الرب في الحقيقة
كما قال الله تعالى مالك الملك اي مالك الملك والملوك ثم ما يتعلق في هذا الموضع مسئلة
الادغام الكبير وقراءة احد ثلث مرات والدعاء عند ختم القرآن اما الاول ذكر في كتب كثيرة كالغاية
الكفايد والهدايد والمفتاح والشافي والمبسوط ان اباعمرو يدغم كل حرفين يلتقيان
من جنس واحد ومخرج واحد وقريبي المخرج سواء كان الحرف المدغم ساكنا او متحركا الا ان يكون
مضاعفا او منقوصا او مفتوحا قبله ساكن غير مثلين وشرح ذلك يطول الا ان المشهور عن
المذكور الذي لم يختلف فيه عنه ادغام الحرف الساكن فاما المتحرك فربما ادغم وربما اظهر
ولم يوافقه عليه احد من القراء والائمة الا حمزة رحمه الله فانه وافقه في بعض الحروف واما ابراهيم
بن حال صاحب السجادة في بعض الكتب ابراهيم غلام صاحب السجادة عن اليزيدي فلا يعرف له
الادغام الكبير فالمشهور عن ابي عمرو رحمه الله ادغام الحروف الساكنة التي لا يظهرها في حال وفي
الهداية شرح الغاية ان اباعمرو لا يدغم شيئا من الادغام الكبير في رواية عباس عن صاحب السجادة
او فيه عن اليزيدي وذكر في ابي عمرو رحمه الله انه ليس من طريق شيخ من ادغام الحروف المتحركة واما
الثاني فذكر في النوازل والخلاصة والخانية ان قراءة سورة الاخلاص ثلث مرات عند ختم
القراءة ان كان في المكتوبة لا يزيد على مرة وزاد في الخانية انه استحسنه مشايخ العراق رحمهم الله
يعني في غير المكتوبة كالتراويح وغيرهما وفي السراجية ايضا قراءة قل هو الله احد عقيب الختم ثلث
مرات استحسنه المشايخ لجبر نقصان دخل في قراءة البعض وفي الخلاصة ولو اراد ختم القرآن
يختم في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل وفي الكبرى اذا اراد انسان ختم القرآن
قال عبد الله بن المبارك تعجبني ان يختم في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل فالملائكة
يصلون عليه حتى يمسي واذا ختم اول الليل فالملائكة يصلون عليه حتى يمسي واذا ختم
اول الليل فالملائكة يصلون عليه حتى يصبح قال الجامع غفر الله له وقد كان اهل التصوف
يختمون القرآن في صلوة الفجر في عامة الاحوال اذا كان الختم في الفرائض واذا كان في صلوة
التسبيح وصلوة التراويح ففي الليل بالضرورة اما اذا كان الختم خارج الصلوة فهو كما في الخلاصة
والكبرى وفي اليتيمية وسئل الوبري عن قوم يجتمعون ليختموا القرآن واذا انتهوا الى سورة
الاخلاص اصطلحت الكل بالقراءة جميعا حتى يختموا القرآن هل ذلك سنة ام لا فقال لا اذا
قراء واحد واستمع الباقون فهو اولى والاول لا بأس به وفي الشرعة ويغتنم شهود الدعاء

عند

عند

انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر
ونارك الصلوة عمدا مجانة
اي تكاسلا فاسق يحبس
لحق العبد فحق الله احق
وقيل يضرب حتى يسيل
منه الدم مبالغة في
الزجر ونارك الجماعة يعزر ويأثم
من غير عذر يجب التعزير كذا في
الجيران بالسكوت كذا في ذخيرة
الفروع قال الغزلي ان
ثم ان شرط الحسبة
ان يكون المحتسب مسلما مكلفا
وهذا شرط الوجوب وعدلا
وعالما بما يباشر وبنية
ان كان الحسبة معروفا شرعيا
وان يكون المأمور فعلا
معلوما من غير اجتهاد وكذا
كل الحنفي على اكل التسمية
متروك عمدا انه يأكل الحنفية
عمدا او الاشربة على الحنفي
شرب نبيذ تمر مثلا الاب
وفي الكشاف الخصاء وهو

عند ختم القرآن في شهر رمضان وعند ختم القرآن في الجماعة واستحسنه المتأخرون وكان
لا يمنع عن ذلك وفي آخر كتاب السير في القراءة فاذا ختم القراءة وبلغ الى سورة الناس
واتمها قراءة الفاتحة الكتاب وخمس آيات من اول سورة البقرة على عدد الكوفيين الى قوله
اولئك هم المفلحون ثم دعا بدعاء الختم وهذا الحال المرتحل ومن جملة ما يتعلق في هذا الباب ما
ذكر في المحيط والكبرى واذا كبر للركوع في الصلوة ثم بدا له ان يزيد في القراءة لا بأس به
ما لم يركع لانه في محل القراءة

الفصل الثاني

في مقدار المستحب من القراءة وتطويل الركعة
الاولى على الثانية والقراءة في ضيق الوقت وبرد شديد والجمع بين السورتين في ركعة وتكرار
سورة واحدة في ركعتين اعلم ان ما يخرج من حد الكراهة فقد ذكرنا في باب تحية الوضوء واما
المستحب ذكر في تحفة الفقهاء انه اختلف الروايات في مقدار المستحب عن ابي حنيفة ومن جملتها ما
روى الكرخي رحمه الله عن المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قدر القراءة في الفجر للمقيم بالثلثين آية
الى ستين آية سوى الفاتحة في الاولى وفي الثانية ما بين عشرين الى ستين وفي الظهر في الركعتين
جميعا سوى الفاتحة مثل القراءة في الاولى في الفجر والعصر والعشاء يقراء في كل ركعة قدر عشرين
آية سوى الفاتحة وفي المغرب بالفاتحة وسورة من قصار المفصل قال فهذه الروايات احب
الروايات الي وفي الجامع الصغير الخاني والمستحب في الفجر في الركعتين اربعون آية سوى الفاتحة
وفي رواية خمسون وفي رواية ستون وفي رواية من ستين الى مائة وبكل ورد الآثار وعن ابي
بكر رضي الله عنه انه قراء في الفجر سورة البقرة فقراء عامتها في الاولى وخاتمها في الثانية فلما فرغ قيل
كادت الشمس تطلع يا امير المؤمنين فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين وفي الزاد انه يقراء في الفجر
باربعين وفي العتابية او ثلثين وفي الظهر نحوا من ذلك او دونه وفي العصر والعشاء نصف ذلك
وفي المغرب يقراء سورة قصيرة خمس آيات سوى الفاتحة في كل ذلك قال الجامع غفر الله له هذه
الرواية رواية كتاب الصلوة في الجامع الصغير اربعين خمسين ستين سوى الفاتحة وزاد في الهداية
من الستين الى مائة قال الجامع رحمه الله لوجه التوفيق بين الروايات ما ذكروا في كتبهم وهو على اربعة
انواع منها ما ذكر في الزاد الاربعين من الطوال كسورة الملك والستين من الاوساط والمائة
من القصار كسورة المزمل والمدثر والرحمن ومنها ما ذكر في الخلاصة انه يبتنى هذا على اختلاف احوال
الناس في الصيف والشتاء وحسن صوت الامام وقوة القوم وضعفهم فيقراء بحيث ما يرى المصلحة
هذا بيان الاولوية والسنة وعبارة المحيط والكافي ان كانت طوالا فاربعون وان كانت قصارا

نزع الخصيتين في قوله
العاقة مباح في البهائم واما
في بني آدم فمحظور وعند ابي حنيفة
يكره شراء الخصيان واستخدامهم
وامساكهم لان الرغبة
فيهم يدعوا الى خصائهم
شعر وقد كنت احسب
قبل الخصي بان الرؤس محل النهى
فلما نظرت الى عقله رأيت
النهى كله في الخصى
الرابعة المقالة
فيما يتعلق بالهدية والرشوة والوعد
بالانعام عن النبي صلعم
تهادوا فان الهدية تذهب
بالضغاين
شعر اذا
دخل الهدية دار قوم تطايرت
العداوة من كواها وعن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال
تهادوا تحابوا فان الهدية
تذهب وحر الصدر وعن النبي
من اهديت اليه هدية
وعنده قوم فهم شركاؤه فقيل

ما بين الستين الى مائة ومنها ان كانت الوقت وقت كسر كالصيف فاربعون وان كانت وقت
فراغ كالشتاء فيما بين الستين الى مائة وفيما بينهما ما بين اربعين الى ستين وهذا عين الاول
ثم قال في المحيط انما اختلف مقادير محمد باختلاف الاثار فيستدل على ان في الامر سعة وفي شرح
السنة ان هذا ليس بتقدير الاثار لازم بحيث لا يجوز الزيادة على على المقادير اذا راى من
القوم نشاط ما لا يودى الى الملالة والسامة ومنها ما ذكر في تحفة الفقهاء قال مشايخنا
للامام ان يعمل باكثر الروايات قراة في مسجد يكون قوم زهادا وباوسطها في مسجد له قوم او
شاط وبادناها في مسجد يكون على شوارع الطريق عملا بالروايات كلها وفي الكافي في باب
القراة ان سنتها في السفر الفاتحة واى سورة شاء وفي الحضر طوال المفصل فجرا وظهرا و
اوساطه لو عصرا وعشاء وقصاره لو مغربا فالطوال من سورة وقيل من الفتح وقيل من ق
كذا في الجامع الصغير الخاني والكافي وفي الظهيرية والعتابية من الحجرات الى البروج وفي العتابية
الى عبس والاولى مثل والذاريات وفي الثاني مثل عبس والاوسط الى لم يكن وفي العتابية من
كورت الى والضحى لانه قراء رسول الله صلعم في العصر سورة البروج اما من الدماميل وقال عم
لمعاذ بن جبل رضه حين شكوا عنه بطول القراة في العشاء اين انت من سبح اسم ربك والشمس
وضحيها وفي الجامع الصغير الخاني ان هذا ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفه رضه
يقراء في العشاء ما يقراء في الظهر لانهما يستويان في سعة الوقت وجواز التطوع قبلها
وبعدها وقد ذكرنا انه اختلف الروايات لاختلاف الاثار ما ذكر في الجامع الصغير الخاني
والهداية والبرهانية والكافي الحافظي انه قد روى ابو بردة الاسلمي انه عم كان يقراء في
الفجر من الستين الى مائة وروى انه قراء في الفجر بالم السجدة وهل اتى وروى انه قراء سورة ق
واقترب وروى عن رسول الله عم قراء سورة المزمل والمدثر وفي العشاء الجمعة والمنافقون
في صلوة الجمعة كذلك وفي الجامع الصغير الخاني والهداية والكافي ان الاصل فيه كتاب عمر رضي الله
كتبه الى موسى الاشعري رضه ان اقراء في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء باوسطه
وفي المغرب بقصاره والمقادير لا تعرف الا سماعا فالمنقول كالمروي عن النبي عم وفي الكافي
والمسافر في حالة الاختيار يقراء في الظهر نحو سورة البروج لتحصيل الجمع بين مراعات السنة
في القراة بين التخفيف وقد صح ان النبي عم قراء في الفجر سورة التكوير والانفطار وفي العصر
والعشاء دون ذلك وفي الجامع الصغير الخاني ويعتبر الامام على نفسه من حسن صوته الى غيره

الخبر على ظاهره وحمل البعض
على الاستحباب وحكى انه قد
اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم الخادم
من مصر ثياب فامر الخادم
ان يحفظها قبل عمر ابن
عنك ان الهدايا مشتركة
قال تلك فيها يوكل ويشرب
واما في الثياب فلا وروى
ان النبي صلعم اهدى لعمر رضه
هدية فردها فقال عليه السلام
يا عمر لم رددت هديتي قال
سمعت انك تقول خيركم من
لا يقبل شيئا من الناس
قال يا عمر انما ذلك فيما اذا
كان عن ظهر المسئلة فاما
اذا كان من غير المسئلة
هو رزق ساقه الله اليك
احمد سليمان
نفه وضغف رجل
يوم العرض فحك بلبه
لجار في فيها مع طلب تطف
العول والتعذر ان الهدايا
على مقدار مهديها وروى
انه اهدى الى رسول الله والى

الناس

الناس وان كانوا بخلاف ذلك بان كان القوم كسالى او الفسقة يقراء في الفجر والحضر ما بين
ولا يزيد عليه ويحترز عن تنفير القوم يقراء في الفجر ويسعى الى تكثيرهم ذكر في الهداية والكافي
وهذا كله في حالة الاختيار اما في حالة الضرورة بان كان على عجلة من السير او خايفا من عدو
او لص يقراء الفاتحة واى سورة وقد صح انه عم قراء في صلوة الفجر بالمعوذتين وروى انه
قراء فيها الكافرون والاخلاص لانه قد اثر في اسقاط شطر الصلوة فلان يوثر في تخفيف
القراءة اولى وفي حالة الضرورة يقراء بقدر ما لا يفوته الوقت وفي القنية سنة القراءة
في حق المنفرد قال ابو حنيفه رضه والذى يصلى وحده بمنزلة الامام في جميع ما وصفنا في القراءة
سوى الجهر وهذا نص على ان القراة المسنونة يستوي عليه الامام والمنفرد والناس عنها غافلون
وفي الخلاصة ويطول الاولى في الفجر على الثانية وحد الاطالة ان يقراء في الثانية من عشرين
الى ثلثين وفي الاولى من ثلثين الى ستين وفي فتاوى الحجة في فصل احكام القراة وعند محمد رحه
يطول القراة في الركعات الاوليات في جميع الصلوات لان الركعة الاولى فضلا على ساير
الركعات فيكون اعانة على الطاعات وهو المأخوذ للفتوى لانا هكذا توارثنا وفي اليتيمة
والقنية واللفظ من اليتيمة وسئل الوبري عن ضيق الوقت او برد شديدا وقلة جماعة هل يكون
عذرا في تخفيف القراة فقال هذا عذر وله ما شاء من القراة بعد تمام الاية وكتبت الى
الحسن بن على رضه ولو ضاق وقت وصار بحال لو قراء في كل ركعة انه يصلى الصلوة في وقتها
واذا زاد يخرج الوقت او عاد الوقت والاقتصار على الاية افضل مراعاة السنة القراة وان
خرج الوقت فقال لا براعي الوقت وفي منتخب جامع الاصول والخلاصة ولو جمع بين سورتين في
ركعة رايت في موضع انه لا باس به وذكر شيخ الاسلام انه لا ينبغي ان يفعل هكذا على ما هو ظاهر
الرواية ومع هذا لو فعل لا باس وفي القنية جمع بين سورتين لا يكره لانه عم كان لو تربسع
من المفصل وفي منتخب جامع الاصول والخانية واذا قراء في ركعة قل اعوذ برب الناس ينبغي ان
يقراء في الثانية قل اعوذ برب الناس لان قراة سورة واحدة في ركعتين غير مكروه وهذا المعنى
في التجنيس والمزيد ايضا **الفصل الثالث** في بعض احكام سجدة التلاوة يشتمل على نوعين الاول
في كيفية ادائها وماذا يقول في هذه السجدة وفيما اذا سمعها رجل من الامام قبل الاقتداء ماذا
يصنع والنوع الثاني فيما اذا قراء الامام اية سجدة في الجهرية الاولى ان يخرها ساجدا اما النوع الاول
ذكر في الفتاوى الظهيرية والمستحب اذا اراد ان يسجد يقوم ثم يسجد فاذا رفع راسه من السجود

العارفين وكان عنده رجل
فقال الرجل الهدايا نشترك
فقال العارف لبيك تنها
خوشتر كه فاعطى كله للرجل ولم
يقبل منه شيئا قال النبي صلعم
لعن الراشي والمرتشي في الحكم
ويفهم من تقرير الاكمل في
كتاب الصلح ان هذا الحديث
محمول على ما اذا كان لصاحب
الحق ضرر محض بسبب اخذ
الرشوة واما ما دفع الرشوة
لدفع الضرر فجائز للدافع من
بذل ماله ادرك ما له من بذل
فلسم صان نفسه من اعز فلسه
اذل نفسه وان اراد ان يحل الاخذ
يستاجر الاخذ يوما الى الليل
بما يريد ان يدفع اليه فانه
يصح هذا الاجارة ثم المستاجر
ان شاء استعمله في هذا العمل
وان شاء استعمله في غيره
هذا اذا اعطى الرشوة اولا
ليسوى امره عند السلطان

يقوم ثم يقعد وماذا يقول في هذه السجدة الاصح ان يقول في هذه السجدة من التسبيح ما يقول في
سجدة الصلوة ولهذا ذكر في الخلاصة انه لا ينقص عن الثلث كما في المكتوبة وان لم يكن يذكر فيها
شيئا اصلا يجزيه كما هو في المكتوبة وفي الكبرى ايضا يقول في سجود التلاوة سبحان ربي الاعلى
هو المختار ولفظ الكافي في الاصح ولفظ الخانية هو الصحيح لان سجدة المكتوبة افضل من سجدة
التلاوة وفي سجدة المكتوبة يقول سبحان ربي الاعلى فكذا في سجدة التلاوة قال الجامع غفر الله له
واما ما وقع على السنة العوام حيث يقولون في سجود التلاوة آمنت بالرحمن وسجدت للرحمن
فاغفر لي يا رحمن فهو دعاء سجدة سورة الفرقان ذكر في فتاوى الحجة لكن المختار ما ذكرنا في الكبرى ويكبر
على الابتداء والانتهاء هو المختار كما يكبر في سجدة الصلوة وفي الخانية ان سجدة التلاوة تتأدى
بسجدة الصلوة وان لم ينو التلاوة واختلفوا في الركوع وذكر في نوادر الصلوة في الاصل الثاني
والسبعين والمائتين وقوت القلوب ايضا لكل سجدة ودعاء على حدة على ما يليق من المعاني
في ذلك الموضع فمن اراد فلينظر فيهما وفي وان سمعها من الامام ثم اقتدى به سقطت عن السامع
ولا يسجد وفي الهداية واستحسنوا اخفاءها شفقة على السامعين وفي الخلاصة القارئ اذا
كان عنده قوم ان كانوا محدثين وظن انهم يستمعون ولا يسجدون او شق عليهم اداء السجدة
ينبغي ان يقرأ في نفسه سواء كان في الصلوة او خارج الصلوة وفي الهداية فان قرأها
الامام وسمعها رجل ليس معه في الصلوة فدخل معه بعدها سجدها الامام لم يكن عليه
ان يسجدها لانه صار مدركا لها بادراك الركعة خارج الصلوة وان لم يسجد حتى دخل مع الامام
فالحكم ما مر من الهداية وفي فتاوى الحجة ويستحب للتالي والسامع اذا قرأ او سمع آية السجدة
ولا يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير وفي فتاوى السراجية
اذا قرأ في ركعة ثم اعادها في الاخرى يكفيه سجدة واحدة هو الاصح وفي الخانية وهو القياس
وبه نأخذ وفي فتاوى اليتيمة وسئل عمر الحافظ عن سجود التلاوة هل عليه نية التعيين كما في
الصلوة قال لا بل عليه حفظ العدد والله الموفق وسئل ايضا الحسن بن علي المرغيناني رحمه الله
فاجاب كذلك لانه لا يجب عليه التعيين وفي التجنيس والمزيد واذا قرأها خارج الصلوة لا يكره
تأخيرها وذكر الطحاوي مطلقا ان تأخيرها مكروه وهو الاصح وفي فتاوى الحجة وفي سجدة
مريم يبكي ويسبح وفي سورة النجم يبكي ويتباكى وفي الكافي وقيل من قرأ آية السجدة كلها
في مجلس وسجد لكل منها كفاه الله ما اهمه ويستحب ان يقرأ آية فعالوهم التفصيل

وفي

فان طلب منه ان يسعى في امره
علم يذكر له الرشوة اعطى
بعد ما يسوي امره اختلفوا فيه
والصحيح انه يحل الاخذ
وكذا الاجل
مجازات للاحسان وكذا لا يحل له
للقاضي اخذ الرشوة من الاجنبي
لعمل الهدية من الاجنبي قبل
الذي لم يكن يهدي اليه قبل
القضاء فان كان له خصومة
لا يحل له ان يقبل وان لم تكن
له خصومة فان كانت هذه
الهدية مثل ما يهدي اليه قبل
القضاء او دونها لا بأس
بان يقبل وان كان اكثر
منه ذلك رد الزيادة كذا
في فتاوى قاضي خان وفي شرح
المجمع الهدية ما يأخذه القاضي
بلا شرط الاعانة والرشوة
ما يأخذه بشرط اعانة فيقال
ان ان البر الطيل ينزع الاناس
وقيل يشبان يشبانه
الاسلام الرشوة والشفاعة
في الاحكام وعن النبي عم

وفي العتابية عن ابي حنيفة رح كره ان يقرأ آية السجدة وحدها قال محمد رح لا ارى به
بأسا في غير الصلوة ولو قرأ قبلها آية او آيتين احب الي وفي الكافي في هذه الصورة
لا بأس به لانه مبادرة الى السجدة وقراءة آية السجدة من بين الآي كقراءة سورة من بين
السور وذا جائز كذا هذا النوع فيما اذا قرأ الامام آية سجدة في الجهرية الاولى ان يخر ساجدا
وغير ذلك من المسائل ذكر في اليتيمة وسئل والدي عن امام قرأ سجدة التلاوة الاولى في حقه
ان يركع بها ام يخر ساجدا فقال ان كان في صلوة يخافت فيها فالاولى ان يركع كيلا يشتبه
الامر على القوم وان كان في صلوة يجهر فيها فالسجود اولى وفي حلية الفقهاء ايضا انه يأتي
بجميع السجدات ولا تداخل وفي فتاوى الحجة وقال بعضهم من مشايخنا يكره التداخل بالسجدة
في صلوة يجهر فيها وفيه ايضا الامام اذا اراد ان يقرأ آية السجدة في الظهر والعصر ثم اراد عند
الركوع ينوي التداخل في السجدات حتى لا يؤدي الى تغليظ القوم لانه لو اراد يسجد للتلاوة
ثم يقرأ آيات ويركع والقوم لا يفعلون ذلك فقد اشتبهت عليهم واشتغلوا بالركوع غلطا
واذا قرأ في الصلوة الجهرية يسجد ويسجدون ثم قام وقرأ ويركع ولهذا ذكر في الخلاصة
انه يكره ان يقرأ سورة فيها سجدة في صلوة الجمعة وكذا في كل صلوة يخافت فيها بالقراءة
ولو قرأ في الجمعة قال مشايخنا رحمهم الله السبيل في زماننا ان لا يسجد وكذا في صلوة
العيد قال الجامع غفر الله له يعني اذا كان القوم بحال لا يسمعون القراءة هكذا ذكر في السراجية
ولهذا ذكر في جامع المضمرات نقلا عن الخانية ومشايخنا قالوا لا يسجد للسهو في العيد
والجمعة لئلا يقع الناس في الفتنة وفي الحسامية وهو المختار وفي القدوري وان لم يسجد
في الصلوة سقطت عنه اي سجدة التلاوة وذكر في كتاب جامع المضمرات واذا كانت السجدة
في آخر سورة يقوم بعد السجدة ويقرأ شيئا من القرآن وان شاء يركع على الفور نقلا عن الينابيع

الفصل الرابع في بيان حد الجهر والمخافتة في القرآة في الصلوة

ذكر في الينابيع اختلف مشايخنا رحمهم الله في حد الجهر ان يسمع نفسه الا لمانع وما دون ذلك مجمجة وليست
بقراءة وهو المختار وفي الزاد وهو الصحيح وفي السراجية وهو المختار وفي المحيط وبه اخذ
عامة المشايخ رحمهم الله لان حد الكلام ما هو مسموع مفهوم الا ترى ان الحان الطيور لا
يسمى كلاما مع انه مسموع لانه غير مفهوم قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله الاصح
ان لا يجزيه ما لم يسمع نفسه ويسمع غيره وفي التهذيب لو حرك لسانه بالقرآة ولو لم يحرك

الدراهم والدنانير خاتمان
من خواتم الله فمن ذهب بخاتم
قضيت حاجته
شعر
عجبت من شيخ ومن زهده
بذكر النار واهوالها
يكره ان يشرب في فضة
ويسرق الفضة بالحيلة
وعد الكريم نقد ونقد اللئيم
فقد ويقال خلق الوعد خلف
الوعد ويقال كثرة الوعد كمانع
عن الرد ويقال سمي تاخير
الاسعاف من قرائن الاخلاف
ان اردت بالانعام فلتجح
وان تعذر فافصح ويقال
اذا خيرت بين درة منقودة
ودرة موعودة قيل الى النقد
وفضل اليوم على الغد قلت
للتأخر آفات وللغد ايام
بدوات وللعدات معقبات
بينها وبين النجح عقبات
ويقال قليل النجح من كثير
في الغيب قال النبي صلعم
اذا وعد الرجل ونوى ان يفي
به فلم يف فلا جناح عليه

لم يجز وقيل لو وضع رجل صماخ اذنيه على شفتيه فسمع جاز والا فلا والصحيح انه لو سمع هو
جاز والا فلا ايد ما ذكر فى الخانية والخلاصة فى فصل سجدة التلاوة انه لا يلزم السجدة
بتحريك الشفتين وانما يجب اذا صحح الحروف وحصل بر صوت يسمع هو او غيره اذا قرب اذنه
الى فمه وفى شرح الطحاوى ولو قرأ بقلبه ولم يحرك لسانه لا يجوز ولو حرك لسانه
بالحروف اجزاه وان لم يسمع منه وفى التحفة فى حق المنفرد فى صلوة يجهر فيها انه بالخيار
بين ثلث اشياء جهر واسمع نفسه وان شاء اسر القراءة ولا يسمع نفسه ولا غيره وفى
المنافع قيل ادنى المخافتة تصحيح الحروف وفى الزاد حد المخافتة قيل هو تبيين الحروف
قال الجامع عفر الله له وفى لفظ مختصر القدورى والمنافع اشارة الى هذا حيث قال ان شاء
جهر وان شاء خافت وفى الذخيرة والمحيط ايضا فى نوع من نسى القراءة فى الاوليين
اذا صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه اختلاف مشهور قال شيخ الاسلام شمس الائمة الحلوانى
الاصح انه لا يجزيه ما لم يسمع نفسه من قرب وادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه
وعلى هذا يعتمد وفى الخلاصة الامام اذا قرأ فى صلوة المخافتة بحيث يسمع رجل او رجلان
فانا سمع القوم او بعضهم كهى **الفصل الخامس** فيمن هو احق واولى بالامامة وفيه ذكر
تخفيف الصلوة اما التخفيف ذكر فى شرح الشيخ الامام الاجل زاهد ابى بكر محمد بن ابى سهل
السرخسى عن مختصر الحاكم الشهيد قال محمد فى الاصل بلغنا عن النبى عم انه قال من ام قوما فليصل
بهم صلوة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذو الحاجة فى هذا دليل انه ينبغى للامام ان
يطول القراءة على وجه يمل القوم لقوله عم ان من الائمة الطاردين وحكاية معاذ رض هنا معروفة
وقال صلعم لا تكلفوا من الاعمال ما لا تطيقون فان الله تعالى لا يمل حتى تملوا وقال انس بن مالك
ما صليت خلف احد اخف واتم مما صليت خلف رسول الله وروى عن النبى عم انه قرأ المعوذتين
فى صلوة الفجر حين سمع بكاء صبى وامه خلفه فدل ان الامام ينبغى له ان يراعى حال قومه
وفى الكبرى والسراجية والخلاصة والتجنيس والمزيد اذا اتم المصلى الركوع والسجود فلا
بأس بالتخفيف لان النبى عم كان اخف صلوة فى تمام وفى جامع الفتاوى وكان الحسن بن زياد
يخفف الصلوة ويحلف يصلى خلفه وقيل لابن الزبير ما لكم يا اصحاب محمد اخف الناس صلوة
قال انا نبادر الوسواس وعن عمار بن ياسر رض انه اوجز الصلوة وقال انى بادرت الوسواس
وفى رواية انى اعاد لحاجة لى اما فيمن هو احق واولى بالامامة قد ذكر فى الهداية ان الاولى

اتصال الوعد كشجرة الخلاف له
خضرة فى العين ولا ثمر فى
السين **المقالة السابعة**
فيما يتعلق بالكسب والغنى
والفقر والدنيا وما ناسب
ذلك قال النبى صلى الله عليه
وسلم ان من الذنوب ذنوبا
لا يكفرها الا الهم فى المعيشة
والمراد به قدر ما لا يخل باعمال
الاخرة ولا يشتغل القلب
شغلا يخل باحضار القلب
فى الصلوة فان ذلك القدر
من الهم والقصد من اعمال
الاخرة وعنه صلعم لا خير فيمن
لا يحب المال ليصل به رحمه
ويؤدى امانته ويستغنى
به عن خلق ربه وعنه صلعم
اشقى الاشقياء من اجتمع
عليه فقر الدنيا والاخرة قال
على رضى الله عنه من مات
تعبا من كسب الحلال مات
والله راض عنه عن لقاه

بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا فاقرأهم لقوله صلعم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله
عز وجل فان كانوا سواء فاعلمهم بالسنة وفى السراجية اى اذا كان يحسن من القراءة
ما يجوز به الصلوة وفى الزاد اعلمهم بالسنة وهو الاعلم بالاخبار وذكر فى الهداية والزاد
واللفظ من الهداية ان اقرأهم كان اعلمهم لانهم يتلقونه باحكامه فقدم فى الحديث ولا
كذلك فى زماننا فقدمنا الاعلم فان تساووا فاورعهم لقوله عم من صلى خلف عالم تقى
فكانما صلى خلف نبى وفى فصل الاول من كتاب الصلوة بالجماعة وفى وجيز الشافعى والافقه
الصالح الذى يحسن الفاتحة اولى من الاقرأ الاورع والاسن والنسيب وفى شرح السرخسى
مختصر حاكم الشهيد والاصل فيه ان مكان الامام ميراث من الرسول عم فانه اول من يتقدم
للامامة فيختار من يكون يشبهه خلفا وحلقا ثم هو مكان استنبط منه الخلافة قال النبى عم
لما امر ابى بكر ان يصلى بالناس قالت الصحابة رض بعد موته انه اختار ابا بكر لامر دينكم فهو المختار
لامر دنياكم وانما يختار وهذا المكان من هو اعظم بالناس وفى الكافى ايضا والاعلم اولى
بالامامة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن لقوله عم يؤم القوم اقرأهم بكتاب الله فان كانوا
سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا سواء فاكبرهم سنا وفى الخلاصة
والكافى وفى رواية فان كانوا سواء فاحسنهم وجها وانسبهم وفى وجيز الشافعى ايضا اذا
تساوت الصفات قدم بحسن الوجه ونظافة الثوب وفى السراجية فان تساووا فافضلهم
عند القوم وفى الخلاصة فان اجتمع هذه الخصال فى رجلين يقرع او الخيار الى القوم وفى الكافى
وقوله اعلمهم بالسنة اى افقههم فى دين الله وقد ذكرنا فى بعض الروايات عن ابى يوسف رحمه الله
ولان القراءة اولى لانه صلعم بدأ به وقال اهل القرآن اهل الله وخاصته ولان القراءة ركن
لا بد منها وانما يحتاج الى العلم اذا حدثت حادثة كالسهو وقلنا الاعلم اولى لان القراءة
ما يجوز به الصلوة لان القراءة يحتاج اليها الى ركن واحد والعلم يحتاج اليه لجميع الصلوة
والخطاء المفسد للصلوة فى القراءة لا يعرف الا بالعلم وفى الخلاصة ايضا انه اذا اجتمع الاقرأ
والاعلم فاكثرهم على ان الاعلم اولى وفى الكافى وانما قدم الاقرأ فى الحديث لانهم كانوا يتعلمون
القرآن فى ذلك الوقت باحكامه لما روى ان عمر رض حفظ سورة البقرة فى اثنتى عشرة سنة
واقرأهم فيهم يكون اعلمهم فاما فى زماننا فقد يكون الرجل ماهرا فى القراءة ولا حظ له فى
الاحكام فالاعلم بالسنة اولى الا ان يطعن عليه فى دينه لان الناس لا يرغبون فى الاقتداء

لا يكون النملة اكيس منك تجمع
فى صيفها لشتائها وقال يا بنى
لا يكن الديك اكيس منك
ينادى بالاسحار وانت نائم
وفى حديث عمر انى لاكره احدكم
فارغا سبهللا لا فى امر دنيا
ولا فى امر اخرة وفى الخبر
احرث لدنياك كانك تعيش
ابدا واعمل لاخرتك كانك
تموت غدا قال النبى صلعم
الوفاء والصدق يجران الرزق
والخيانة تجر الفقر وفى الخبر
الزنا يورث الفقر وفى الخبر
ان الله يحب معالى الامور
ويبغض سفسافها وقد سئل
عن النبى صلعم عن الغنى فقال
الياس عما فى ايدى الناس
قال بعض الحكماء قلة تمنيك
والرضاء بما يكفيك والفقر
شرة النفس وشدة القنوط
قال على رض الفقر الموت
الاكبر قال الامام الشعبى

به ولما انتسخت الهجرة بعد الفتح صار الورع مقامه لقوله صلعم المهاجر من هاجر ما نهى الله عنه
واكبرهم سنًّا اعظمهم حرمة عادة ورغبة الناس فى الاقتداء به اكثر ومعنى قوله احسنهم وجها
اكثرهم صلوة بالليل فى الحديث من كثر صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار وفى جامع المضمرات
عن المنافع قوله اعلمهم بالسنة قال شمس الائمة الكردرى اى اعلمهم احكام الشرعية اى باحكام
الشرعية اى باحكام الصلوة قال الجامع غفر الله له ايده ما ذكر فى الخلاصة فان كان متبحرًا فى علم
الصلوة لكن لم يكن له حظ فى غيره من العلوم فهو اولى وفى المنافع وقوله فاورعهم الورع
الاحتراز عن الشبهات والتقوى الاجتناب عن المحرمات ثم ما يتعلق فى هذا الموضع مسئلة
ضيعة الجماعة واماة الفاسق وسنذكر الاول فى الباب العشرين والثانى فى الباب الخامس
والعشرين ومسئلة من ام قوما وهم له كارهون ذكر فى الفصل الخامس عشر من صلوة الخلاصة
انه اذا كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه يكره له ذلك وان كان هو احق بالامامة
لا يكره وهذا المعنى فى الفصل الرابع من تجنيس الملتقط ايضا وذلك ان الجاهل والفاسق يكره
العالم والصالح ذكره فى الفصل السادس عشر من صلوة الكبرى وفى التحفة فاما اذا كان احدهما
اقرأ والاخر اعلم فالاعلم اولى لان حاجة الناس الى علم الامام اشد وعلى هذا قالوا العالم بالسنة اذا
كان يجتنب الفواحش الظاهرة وغيره اورع منه لكن غير عالم بالسنة فتقدم العالم اولى وهذا المعنى
فى الفتاوى الحمادية ايضا وان كان احدهما اكبر سنا والاخر اورع فان الاكبر سنا اولى اذا لم يكن فيه
فسق ظاهر ولم يكن متهما لان النبى صلعم قال الكبير وذكر فى كتاب الانوار شرح اخبار الثمار فى باب
الياء المفتوحة فى بيان الحديث الذى تقدم ذكره من الكافى ان الامامة مقام الفضل والفضل
اسباب ودرجات فبين صلعم مقامات الفضل فمن كان اعلى درجة جعله اولى بالامامة فذكر
الاقرأ اولا وهذا انما كان فى ذلك العصر لان من كان اقرأ فى ذلك الزمان كان اعلم واليوم كثير من
القراء لا يفقهون على معناه فافتت العلماء بان الاعلم فى زماننا اولى بالامامة لان الجاهل لا يعرف
ما يفسد الصلوة ولا يعرف وكل عالم يقرأ بقدر ما يتم به صلوته كذلك كان الاعلم اولى وفى
القنية علامة الياء والواو ولو دخل المسجد من هو اولى بالامامة من امام المحلة فامام المحلة اولى
قال الجامع غفر الله له ومن جملة ما يتعلق هنا مسئلة الاستخلاف ذكر فى الخلاصة ان تفسير الاستخلاف
ان يأخذ ثوبه ويجر الى المحراب وفى النصاب رجل يصلى وحده فجاء رجل واقتدى به بعد ما
قرأ بعض الفاتحة او الكل يقرأ الفاتحة ثانيا وان كان فى صلوة الجهر حتى لا يؤدى الى امر غير

طفت شرق البلاد وغربها
وجربت بعد الدين خيرا من الغنى
ولم ار بعد الكفر اشد من الفقر
ان الامام فخر الدين الرازى
قطب المفسرين قال رحمه الله
فى تفسير الكبير واعلم ان الاستعانة
بالناس جائزة فى الشرع
الا ان حسنات الابرار
سيئات المقربين فهذا وان
كان جائز للعامة لكن الا
ان الاولى بالصديقين
ان يقطعوا نظرهم عن الاسباب
بالكلية ولا يشتغلوا الا بمسبب
الاسباب والذى جربت من
اول العمر الى اخره ان الانسان
كلما عول فى امر من الامور
على غير الله تعالى صار ذلك
سببا للبلاء والمحنة والشدة
والرزية واذا عول العبد
الى الله تعالى ولم يرجع الى

غير مشروع وفى صلوة التجنيس يكره امامة رجل له يد واحد

الفصل السادس

فى بعض مسائل زلة القارى قال الجامع فضل الله بن محمد بن ايوب الحمام الماجوى انما كتبت
هذا الفصل لكثرة الاحتياج فيه فى رباط مشايخنا فى بلدة ملتان لان المعهود فيه قراة القرآن
على الولاء من اوله الى آخره ابدا ختمه بعد ختمه فى فرايض العتمات والغدوات وكذلك فى التراويح
وصلوة التسبيح والقراة معجز والخلق فيه عاجز لا يخلوا عن وقوع مسائل الزلات لهذا كتبت
هذا الفصل وبالغت فى موضع الاختلاف على بيان القول المختار بعون الله تعالى ذكر الشيخ الامام
نجم الدين النسفى رحمه الله فى كتابه زلة القارى ان الخطاء فى القرآن على ستة اوجه فى الاية والكلمة
والحروف والاعراب وقطع الكلمة ووصلها والوقوف والابتداء فعلى هذا بينت هذا الفصل
انواعا وجعلت لكل وجه نوعا وكتبت اولا نوعا فى ذكر مذهب العلماء فيما اعتبروا بعضهم اللفظ
وبعضهم المعنى وبعضهم لفظ المنزل فصار الفصل مشتملا على ستة انواع اما النوع الاول
ذكر فى فتاوى الحجة ان اكثر مسائل هذا النوع يخرج من اصل وهو ان اباح ومحمد رحمهما الله يعتبران
اللفظ والمعنى وابا يوسف يعتبر اللفظ والنظير فى الجملة وفى العتابية الا ان اباحنيفه يعتبر المعنى
باى لغة كان ومحمد رحمه الله يعتبر المعنى بلفظ العربية وابا يوسف رح يعتبر المنزل لنحوان يقرأ
ان الله لا يغفر ان يكفر به مكان يشرك او تجحدان مكان تكذبان او لا شك فيه مكان لا ريب فيه
وما اشبه ذلك فعندهما لا تفسد وعند ابى يوسف تفسد والنظاير فى المحيط والصحيح من قول
ابى يوسف كما قالا كما سنذكر فى محله ان شاء الله وفى اليتيمة والقنية وسئلت عن زين المشايخ
عمن قرأ فى صلوته الله اكبر بتشديد الراء فقال لا تفسد وهى لغة بعض العرب يقولون فى جعفر
جعفر فى الوقف وفى السراجية اذا جرى حرف على لسانه مكان حرف يوجد مثله فى القرآن لكنه
يخالف فى المعنى تفسد خلافا لابى يوسف لانهما يعتبران المعنى وابو يوسف اللفظ والمتاخرون
بعضهم افتوا بقولهما وبعضهم بقول ابى يوسف وفى التنبيه ولو قرأ شيبات مكان ثيبات تفسد
وجوب اعادة مثل هذا الصلوة لا يوجب الترتيب لان من العلماء من قال لا تفسد الصلوة بخطاء
القارى اصلا ومنهم من قال لا تفسد اذا كان مثله فى القرآن قلت فعلم بهذه الاجوبة الثلثة
ان الفتوى فى مثله على قولهما وعلى قول ابى يوسف انه اذا تغير المعنى تفسد وان مثله فى القرآن
وفى التجنيس لا تفسد هو المختار لانه قراة وكذلك لو قرأ هنالك يبلوا بالباء والارض وهو يطعم
ولا يطعم لانه قراة وان كان شاذة حكى انه قرأ قل اغير الله اتخذ وليا فاطر السموات والارض

الى احد من الخلق حصل له ذلك
المطلوب على احسن الوجه
فهذه التجربة قد استمرت من
اول عمرى الى هذا الوقت الذى
بلغت فيه الى السابع والخمسين
فعند هذا استقر قلبى على انه لا
مصلحة للانسان فى التعويل
على غير الله تعالى قال من واحد
الفضلاء اذا طلبت عند كرم ما لم
يمكن ما لم تطلب عند سواك
اطلب اذا عسرت عند ما لم
يوجد ما وجدت عند غيرك انفع من
ارض فليأس من غيرك لا يقول
رجائى بغيرك الا يقول ولا
يفعل وغيرك يقول ولا
يفعل والا لكن تقدر على
الجزيل اذا امتن غيرك كان
بالقليل قال بعضهم كانوا
الناس يفعلون ولا يقولون
ثم صاروا يفعلون ويقولون
ثم صاروا يقولون ولا يفعلون
والان لا يقولون ولا يفعلون

وهو يطعم ولا يطعم بنصب الياء والعين من الاول ورفع الياء وكسر العين من الثاني فانه عامة الائمة
بفساد الصلوة فبلغ ذلك لو احد من ائمة القراء فاخبران هذا قراءة الاعشى ووجهه اغير الله
اتخذ وليا يطعم ولا يطعم فاخبر الائمة فرجعوا وذكر في الخلاصة اذا قراء بغير ما في مصحف الامام
ولم يكن ذلك ذكرا ولا تسبيحا تفسد صلوته وان كان معناه في مصحف الامام يجوز صلوته في
قياس قولهما واما في قياس قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز صلوته وفي المحيط والمغني اذا قراء بما
في مصحف ابن مسعود او غيره لا يعتد به من قراءة الصلوة لانه ان لم يثبت ذلك قرانا ثبت قراءة
شاذة والمقروء اذا كانت قراءة لا توجب فساد الصلوة لانا لو قلنا تفسد صلوته فقد قلنا ان
عبد الله بن مسعود وابيا رضي الله عنهم لم يصليا صلوة جائزة والمفسد اذا قراءها ولم يقراء
معها شيئا كما في مصحف العامة فاذا عرفت هذا فاعلم ان الخطاء في الاية على ستة اوجه
الزيادة والنقصان والتقديم والتاخير والابدال والتكرار فالجواب في كلها انه لو وقف
على كل اية لم تفسد صلوته بكل حال وكذا ان وصل ولا مخالفة بين الايتين في المعنى وان اختلف
فهو على الاختلاف ذكره في زلة القاري لنجم الدين النسفي رحمه الله نحو قوله تعالى وجوه يومئذ
عليها غبرة اولئك هم المؤمنون حقا تفسد صلوته لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى وقال
بعضهم لا تفسد لعموم البلوى وهو اختيار صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله والاول اصح ذكره في
الخانية وقال في الخلاصة ايضا تفسد صلوته عند عامة العلماء وهو الصحيح وفي الظهيرية والمحيط
ومنتخب جامع الاصول والمغني ايضا قال عامة اصحابنا تفسد وفي جامع الفتاوى وعليه الفتوى
النوع الثاني في الكلمة قال الشيخ الامام نجم الدين في زلة القاري الخطاء في الكلمة على ستة
اوجه فالاول وهو الزيادة فان كان في القران ولم يتغير المعنى لم تفسد بالاجماع ذكره في
المغني كما اذا قراء الحمد لله رب العالمين اجمعين وان تغير فسد بلا خلاف نحو ان يقراء ان
الذين امنوا وكفروا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية ذكره في المغني وان لم يكن في القران
ولم يتغير المعنى نحو ان يقراء فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان او يقراء كلوا من ثمره اذا اثمر
واستحصد فعلى قياس قولهما لا تفسد عند عامة مشايخنا وعند ابي يوسف والثاني ان ينقص
كلمة فان لم يتغير به المعنى لم تفسد بالاتفاق وان غير نحو ان يقراء فما لهم لا يؤمنون بحذف لا
لا تفسد عند بعضهم لنوع الضرورة والصحيح انه تفسد لتغير المعنى والثالث والرابع ان
يقدم الكلمة المتاخرة ويؤخر المتقدمة فان لم تغير المعنى لا تفسد وان غير نحو ان تقراء ان

الافتقار على ثلث اقسام
الاول الافتقار على الله
دون غيره الثاني الافتقار
على الله وغيره الثالث الى
الغير دون الله تعالى والى
الاول اشار النبي صلعم
بقوله الفقر فخري والى
الثاني بقوله كاد الفقر
ان يكون كفرا والى الثالث
بقوله عم الفقر سواد الوجه
في الدارين صدق رسول
الله وصدق امين وحي الله
فيما قال وفيما اخبر وقيل
سواد الوجه في الدارين هو
الفناء في الله بالكلية
بحيث لا وجود لها
اصلا ان الخطاء
ظاهرا ولا باطنا
في الكلمة في القراءة
تفسد الصلوة
دنيا واخرة وهو الفقر الحقيقي
والرجوع الى العدم الاصلي
ولهذا قالوا اذا تم الفقر
فهو الله بهذا نعلم من التعريفات

ان الابرار لفي جحيم وان الفجار لفي نعيم قد اختلفوا فيه واكثرهم على انه يفسد وهو الصحيح
ذكره في زلة القاري لنجم الدين وفي العتابية عند ابي يوسف رحمه الله لا تفسد الا ان
يتعمد به قال محمد بن مقاتل وابن المبارك وابو نصر وابو جعفر والمختار قول ابي حنيفة ومحمد على انه
تفسد وقال في الظهيرية قال شمس الائمة الحلواني وهو الصحيح وفي الخانية وهو الاصح وفي
الظهيرية والصحيح عندي انه اذا وقف ثم ابتدأ لا تفسد وان كان موصلا تفسد والخامس
ان يقيم كلمة فان كانت في القران ولم يتغير به المعنى لم تفسد بالاتفاق وان تغير ولم يكن
في القران نحو فلعنة الله على الموحدين فسدت بالاتفاق وان لم يتغير نحو ان المتقين في
بساتين فعندهما لا تفسد وعند ابي يوسف تفسد وفي المحيط وان قراء الفاجر كان
الاثيم فالجواب ان الصلوة تامة على قول اصحابنا رحمهم الله فقد صح عن ابن مسعود رضه انه
يعلم ان شجرة الزقوم طعام الفاجر حين عجز المتعلم ان يقول طعام الاثيم وان كان في القران
وتغير المعنى نحو غافلين مكان فاعلين لم تفسد عند بعضهم للضرورة والصحيح انه تفسد لتغير
المعنى ذكر في الظهيرية وزلة القاري لنجم الدين رح وفي الخانية ايضا قال عامة مشايخنا
تفسد صلوته وهو قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان والصحيح
هو الفساد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى وفي الخلاصة ان الصحيح في مذهب ابي يوسف
انه تفسد ومحمد بن مقاتل الرازي كان يفتي انه لا تفسد وفي المحيط وبه كان يفتي الشيخ
الامام الفقيه ابو الحسن وفي جامع المضمرات عن الخلاصة ولو قراء ذق انك انت العزيز
الحكيم مكان الكريم لا تفسد يعني انت الحكيم في زعمك وقيل تفسد وبالدال يفتى ولو قراء
افرايتم ما تخلقون مكان ما تمنون تفسد ويجب ان لا تفسد والاظهر هو الفساد وفي العتابية
ولو قراء ان ربكم الشيطان مكان الرحمن قبل ان وقف على قوله ان ربكم لا تفسد وفي
الجامع المضمرات ناقلا عن الذخيرة انه في اقامة كلمة مكان كلمة فيما لو اعتقد يكفر عند مشايخنا
تفسد الصلوة وان كان في القران وقال بعضهم على قياس قول ابي يوسف ينبغي ان لا تفسد
والصحيح من مذهب ابي يوسف انه يفسد ومحمد بن مقاتل الرازي كان يقول انه لا يفسد
وبعد في استقبال النسبة فان كان المنسوب اليه لا يكون في القران نحو مريم ابنة عبلان
مكان عمران او عيسى بن سارة مكان مريم ففي هذا الوجه تفسد لانه لم يقراء القران ذكر
في المحيط وان كان المنسوب اليه في القران فهو ما ذكر في زلة القاري لنجم الدين روايتان

وقيل معنى قوله صلعم
الفقر فخري ظهور الغلبة عما
حلت بيده عنه ومعنى قوله
عليه السلام الفقر سواد الوجه
في الدارين اظهار تعلق العلب
بما حلت بيده عنه نجالته في
الدنيا والاخرة عن علي رضه
مرفوعا اذا كان لاحدكم
صاحبا فليكتب في طلبها يوم
الخميس قال النبي صلعم
دم على الطهارة يوسع
عليك الرزق نفى الضيق
الغناق وسعة الارزاق
وفي المثل الحلة تدعو الى
السلة الحلة الحاضة والفقر
السلة السرقة اعوذ بالله منه
الفقر الملكب ومجاور من
لا احب وقال حاتم الاصم
الفقر يلجن اللسان الفصيح
ويمرض البدن الصحيح ويذهب
ماء الوجه المليح
لا بد للمرء من ما يعيش به

وعند محمد تفسد وهو الصحيح وفي الخلاصة فان كان في القرآن بان قراء من بعد ابنت لقمان
او موسى ابن عيسى لا تفسد عند محمد رح وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وعليه عامة
المشايخ ولو قراء عيسى بن لقمان تفسد بالاتفاق وان تغير بان قراء رب رب العالمين ومالك
مالك يوم الدين فالصحيح انه تفسد لتغير المعنى وهذا فصل يحتاج الى تامل والايجاب على
الاطلاق فان هذه دقيقة وهذا الخطاء الفاحش انما يقع في المضاف والمضاف اليه ذكره
في الظهيرية وزلة القاري لنجم الدين النوع الثالث في الخطاء في الحروف وبيان المخارج والابدال
اما الخطاء في الحروف فهو يجيئ على ستة اوجه ان يزيد حرفا ولم يتغير المعنى نحو نا وسلك
مكانا اولئك او يقراء التائبون والعابدون وما اشبههما فهذا لا تفسد هكذا في المحيط
وزلة القاري لنجم الدين وفي الخلاصة والمحيط ايضا ان كان لا يتغير المعنى لا تفسد صلوته
عند عامة المشايخ وعن ابي يوسف روايتان صورته والنهى المنكر بزيادة الباء او قراء
زادوهما الكيك بدالين ولا تمش في الارض مرحا بياء بعد الشين وكذلك وردودي
وكذلك بعقدة صلوده ويدخلهم بزيادة الميم وفي الخانية ايضا قال عامة المشايخ لا تفسد
صلوته في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رض وكذا في قياس قول ابي يوسف في رواية قال
الجامع غفر الله له لانه كل ذلك مكتوب في المصاحف البعض في مصحف ابن مسعود رضي
والبعض في مصحف آخر وان تغير نحو وزرابيب مبثوثة تفسد لان الباء المشددة بان
ويقع في موضع احدهما ياء واليه اللثاء من الباء بعيد حتى لو قراء وذرابيج لا تفسد صلوته
لان هذا الابدال ليس بعيد ولو قراء وما خلق الذكر والانثى ولن سعيكم لشتى بزيادة الواو
فسدت ولفظ المحيط قال بعض المشايخ اخاف ان يفسد لان كان واقعا عليه وقد
زاد هذا المعنى وكذا يس والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين كذا في الخلاصة وزلة القاري
لنجم الدين رح لانه يفسد النظم ويقبح المعنى وان لم يقبح نحو وما انت الا بشر مثلنا
مكان ما انت لا تفسد فقد كتب في مصحف عثمان رض في سورة العنكبوت خلق السموت
بزيادة واو وفي النجم واسع المغفرة وهو اعلم وفي القمر عندنا وكذلك نجزي من شكر وفي
الممتحنة تلقون اليه بالمودة بزيادة واو وفي الكل وذكر في فتاوى الحجة انه قراء الحمد لله لا
تفسد صلوته لان الحمد كلام تام بقي حرف واحد فلا تفسد الصلوة والثاني ان ينقص حرفا
فان لم يتغير المعنى نحو ان يقراء الذين آمنوا وترك التاء من وجاءتهم رسلهم لا تفسد صلوته بلا

دواخل الفرج مخارج الكلفني يقال من لم يعقل ودماغ في التصنيف لم يعقل قدره في الثناء قيل لم ... الدنيا تدور على ثلث مرورات الدنيا ... والرغيف ... والدراهم الدينار ... لا تنزل القرآن ... يقول البعض العلماء لا يقوم الدين والدنيا الا باربعة ... والثاني الامراء ... الولاة والرابع اهل الكسب قال النبي صلى الله عليه وسلم الربع للاربع للاربع الدنيا للعبودية للتجارة والعمر للانفاق للتنعم والمال والعلم العمل للفخر والمجادلة وفي الكشاف كان السلف

بلا خلاف لانها حروف زوايد لا يتغير المعنى بحذفها ذكره في المحيط وزلة القاري لنجم الدين رح
فان كان المحذوف حرفا اصليا فان كان نداء يجوز الترخيم لم تفسد ايضا نحو ان يقرا يا مال
يا ابراهي بحذف الحاء والطاء لانه يصير لغوا هكذا ذكر في الظهيرية والخلاصة وزلة
القاري لنجم الدين وفي الظهيرية اذا كان في آخره هاء التانيث فانه يشترط فيه الزيادة على الثلث
والعلمية وفي المغني والمحيط وللحذف على وجه الترخيم شرايط ثلاث احدها ان يكون ذلك في
اسم النداء حتى لا يجوز الترخيم في الافاعيل ولا في الحروف ولا في الاسم الموقوف بالالف واللام
ولا في النعت والثاني ان يكون المنادى معرفا نحو قوله يا حارث وما اشبه ذلك ولا يصح في
المنكر نحو قوله يا قايل ويا ضارب الا في قوله صاحب يا فلان والثالث عامر من الظهيرية الا ان
قبل هذا النقل وفي المحيط والمغني ولو ترك حرفين من آخر الكلمة والباقي ثلثة احرف او ما
زاد على ذلك جايز فالحاصل انه ينظر في مثل هذا الى الباقي ان كان الباقي من اسم النداء ثلثة
احرف فصاعدا لا تفسد صلوته وذلك نحو ان من هارون يا هاو والنون وبعض مشايخنا رحمهم الله
قالوا ان حذف حرفا زايدا واتى بجميع اصول الكلمة ولم يكن ترخيما لا تفسد صلوته على قول الحجج
وعبد الله بن المبارك وهو مذهب عبد الله بن مسعود رض ونحو ذلك ان يقراء اذا وقعت الواقعة
بحذف الهاء او قراء لا ترفعوا اصواتكم بحذف الميم وهذا لان المحذوف اذا كان حرفا زايدا لا يتغير
المعنى الاصل والكلمة لا توجب فساد الصلوة هذا اذا كان الحذف على وجه الايجاز والترخيم فاما
اذا لم يكن على وجه الايجاز والترخيم فاما ان كان لا يتغير المعنى لا تفسد نحو ان يقراء ولقد جاءت
رسلنا بترك التاء من جاءتهم وان غير المعنى تفسد صلوته عند عامة المشايخ نحو ان يقراء فما لهم
لا يؤمنون بترك لا وقد مر ذلك ولو قراء الهيكم القارعة ما القارعة وحذف اللام تفسد صلوته
وكذلك لو كان المحذوف حرفا غير اصلي ويتغير المعنى بحذفه نحو ما خلق الذكر والانثى بحذف
الواو فسدت عند عامة المشايخ رحمهم الله لتغير المعنى ذكره في زلة القاري لنجم الدين فان
حذف الحاء او اللام او القاف من قوله خلق فسدت بالاتفاق لانه لغو كذا في زلة القاري
المذكورة والثالث والرابع تقديم حرف مؤخر وتاخير حرف مقدم نحو ان يقراء كعصف ما
قورة فكان عصف وقسورة يعني ذا الاوانق البدل البدل من حيث المعنى روي الحسن
انه تفسد وعند محمد لا تفسد ذكر في الخلاصة وفي زلة القاري المذكورة والظهيرية
عن ابي يوسف انه يفسد صلوته في الاول وعنه في الرقيات تفسد في الثاني ولفظ المحيط

رحمه الله يقول ... سلاح المومن ... قال النبي صلى الله عليه وسلم ... طلوع الشمس ... من الغافلين ... طلوع ... وقال النبي صلى الله عليه وسلم ...

والمعنى تفسد صلوته بالاتفاق واما ما لا يتغير به المعنى لا تفسد في الثاني بان قراء فاذا
بَرِقَ البصر وهي لغة في برق او قراء فانفرجت مكان فانفجرت لم تفسد صلوته عند من يعتبر
المعنى كذا في زلة القاري المذكورة وغيرها والخامس اقامة حرف مكان حرف فان كان بينهما قرب
مخرج واحد مما يبدل احدهما من الآخر ولم يتغير المعنى لم تفسد نحو السراط والزراط والمصيطر ويبصط
مكان الصراط والمسيطر ويبسط كذا في زلة القاري المذكورة قال الجامع غفر الله له ووفقاه
مسلماً هذا كله قراة درسناها في كتاب الشاطبي في القراة وغيرها قالوا قراء يعقوب الحضرمي
برواية اويس السراط بالسين في كل القرآن وقراء حمزة رح باشمام الصاد الزاء في كل القرآن
وفي تفسير الفقيه ابو الليث رحمه الله عن ابن كثير انه قراء السراط بالسين وحمزة بالزاء وكل جايز
لاتحاد المخرج وقربه والقراءة المعروفة بالصاد وفي مبسوط القراة قراء حمزة ابو جعفر ونافع
وابن كثير وابن عامر في رواية ابن ذكوان وابو عمرو وفي رواية العباس وابي حمدون عن الزبيري
وعاصم والكسائي يبصط بالصاد ولان رفع اللسان بالصاد مع الطاء اخف منه واحسن
منه بالسين وامكن في النطق واما اذا قراء التاء مكان الباء بان قراء هل ينظرون الا ان ياتيهم
الله في ظلل من الغمام ذكر في المغني في فصل ادخال التانيث في اسماء الله تعالى ان علي بن محمد الاديب
قال تفسد لان التانيث في اسماء الله تعالى كما لا يجوز لا اله الا هو الحي القيوم وكالم يجز لم تلد
ولم تولد واشباه ذلك وحكى عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه لا تفسد لان الاتيان ههنا
فعل غير الله ولا فرق في ذلك بين التانيث والتذكير ووافقه غيره وهذا المعنى في المحيط
وذكر في الخلاصة لو قراء ان هي الا وحي يوحى مكان ان هو لا تفسد وفي الذخيرة ولو قراء الحمد لله
بالخاء المنقوطة لا تفسد صلوته عند البعض لقرب المخرج في الخلاصة وكذا في كل مذكر اذا انث
وعلى القلب او ذكر المخاطب بطريق المغايبة او المغايبة بطريق المخاطبة واذا لحن في الاعراب
وقراء اياك نعبد بكسر الكاف لا تفسد ولو قراء مكان الذي التي لا تفسد ثم ذكر في الخلاصة ناقلا
عن الفتوى بعد عد انواع الغلط انه هذا كله اذا قراء خطاء وفي المحيط والمغني جامع المضمرات
عن الذخيرة الكلمة مع حرف البدل اذا كان لا يوجد في القرآن فان كان يخالفه في المعنى فالقياس
ان تفسد صلوته وهو قول عامة المشايخ واستحسن بعض مشايخنا بعد الفساد للضرورة
في حق العوام خصوصاً للعجم فالحاصل من الجواب في جنس هذه المسائل ان الكلمة مع حروف اذا
كان لا يوجد في القرآن والحرفان من مخرج واحد او بينهما قرب المخرج ويعجز ابدال احد الحرفين

واحد فيفصل الرجل كذا فاذا
ذكى رزقا صحا افاض على
جرانها من تفسير الكبير لبعض
السلف
بلوت رجالاً واخوت سكايا
وجربت اخوانا وعاشرت من كل دونهم
فلم ار من خلق اصح مودة
وانجح للحاجات من درهم صحيح
لمولانا سعد الدين
فرق فوق الدرس وحصلها لا
والعمر مضى ولم تشل اما لا
لا ينفعك العيال ولا العكس
ولا افعلل يفعلل افعلالا
اعتلا لا ولم ايضا
طويت باحراز العلوم وكسبها
رداء شبابي والجنون فنون
فلما تحصلت العلوم ونلتها
تبين لي ان الفنون جنون
لنقل الصخر من قلل
الجبال احب الي من منن
الرجال يقولوا لي في الكسب
عار فقلت العار في ذل

الحرفين عن الآخر لا تفسد صلوته عند بعض المشايخ وعليه الفتوى فعلى هذا لو قراء فاما اليتيم فلا
تكهر لا تفسد لانهم يبدلون الكاف بالقاف ومخرجهما واحد وفي النصاب وان تغير كالصيف
والسيف والبصر والبسر قال محمد بن سلمة لا تفسد لعموم البلوى وقال ابو مطيع وجماعة انه تفسد
وعليه اكثر استاذينا كذا في زلة القاري المذكورة وقال في الفتاوى الظهيرية وعليه عامة
مشايخنا ولو قراء الحمد لله بالخاء المنقوطة لا تفسد عند البعض لقرب المخرج وقدس ولو قراء
سبحا طويلا لا تفسد لانه قراء وان كانت شاذة وقدس ولو قراء في دعاء القنوت ونستخفرك
بالخاء لا تفسد عند بعض المشايخ لاتحاد المخرج وبينهما قرب المعنى لان الاستخفار طلب الامان
والاستغفار طلب المغفرة ولو قراء الهمد لله بالهاء تفسد وينبغي ان لا تفسد لانهما تبدلان
الحاء لغة يقال مدحته ومدهته ولو قراء الدال مكان الذال او على العكس او العين مكان القاف
او اللام مكان النون او على العكس تفسد لاختلاف المخارج وبعد القرب ولو قراء عتى مكان حتى
لا يفسد لانه قراءة عايشة رض واما اذا اسقط حرفا من الكلمة واثبت همزة في مكانها نحو القلوب
الوسطى وبالعروة الوثقى وما اشبه ذلك فعلى قول ابي حنيفة في ظاهر الرواية وهو قول عبد الله بن المبارك
لا تفسد صلوته وهو مذهب ابن مسعود رض وعلى قول ابي يوسف وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة
تفسد لانه قراء ما ليس في مصحف العامة المجموع من المغني والمحيط وفي الخانية والخلاصة هو الاصل
في هذا ان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد بان قراء الطالحات مكان
الصالحات تفسد صلوته وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظاء مع الضاد والضاد
مع السين والطاء مع التاء اختلف المشايخ فيه قال اكثرهم لا تفسد صلوته وفي الخانية عن منصور
العراقي كل كلمة فيها عين او حاء او قاف او طاء او تاء وفيها سين او صاد فقراء السين مكان الصاد
والصاد مكان السين جاز ضابطها ملحق عنه قال الجامع غفر الله له في جامع الفقه اطلق المسئلة
وما احال على احد كما سياتي وقال القاضي الامام اذا قراء الطحيات لله بالطاء او الدحيات
بالدال لا تفسد وكذا ان قراء اذا جاء نصر الله بالسين او يغوث ونسرا بالصاد لا تفسد وفي
فتاوى الحجة ولو قراء ولا الضالين بالظاء وغير المغضوب بالظاء او بالدال قال ابو مطيع مولى
تفسد وتابعه كثير من المشايخ لان الظاء غير الضاد فصار كانه قراء حرفا آخر فيخالف
القرآن لفظا ومعنى وقال محمد بن سلمة رحمه الله جازت صلوته لمكان الفرق والبلوى ومشابهة
بين الحرفين لفظا فاذا كان مع الزاء ظاء اختلف المشايخ فيه وفي المحيط كذلك اذا لم

فيه السؤال بلوت الناس
قرنا بعد قرن فلم ار مثل
مختال بمال وذقت مرارة
الاشياء طرا فما طعم امر
من السؤال شعر
اهل الخير قدما ولا تبل على امر
ربت في النزول ثم تموا ما بها
فهو ملك الدنيا جميعا بما بها او ولا
تذكر سوء الحال في الذل
شعر
آنف وان انبعثت
بعد جوعها نطعنا بعدها
فيها بخمس وملء عين وانهم
اشبعت وعن علي رض بلما
لا تبغية لا يسدها الا التراب
الحرص لا يسد الباب الى يوم
والا ينفتح الله الباب آخر مصادر
باب وعن علي رض الاطماع
العقول تحت بروق الاطماع
وعنه رضي الله عنه الطبع رضي
والدال النوع والحرمان
والمطمع لا تفضن الى
شعر
موت
اللئيم حاجم طلب الكرام

يكون بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه بلوى العامة نحو ان ياتى بالذال مكان الضاد او
ياتى بالزاء المحقق مكان الضاد لا تفسد صلوته عند بعض المشايخ رحمهم الله وفى فتاوى الحجة ولو
قراء مكان الضاد ظاء اختلف المشايخ فيه فيفتى فى حق الفقهاء ومن يعرف الفرق بقول ابى مطيع
باعادة الصلوة ويفتى فى حق العوام بقول محمد بن سلمة بالجواز اختيار الاحتياط فى موضعه وبالرخصة
فى موضعها وفى النصاب فى هذه الصورة لا تفسد فى الاستحسان وهو قول محمد بن سلمة لان قرب
المخرج للناس فيه بلوى خصوصا العجم وقل ما يضبط فيوخذ بالسعة وهو اقرب الى الصواب
وفى تفسير البستى فى هذه المسئلة فى ذكر الفاتحة فى المسئلة السابعة وانما اخذ بقول محمد بن
سلمة رحمه الله ان لفظ العجم لا يكاد يبين فيه التفاوت بين الضاد والظاء وسينظر فى المسئلة
بعد بيان المخارج وذكر فى العتابية ولو قراء حرفا بحرف وليس بينهما قرب مخرج وتغير المعنى نحو ان
قراء فسحقا لاصحاب الشعير مكان السعير تفسد وان كان بينهما قرب مخرج فان كان كلمة يجتمع فى
السين طاء او قاف او حاء او عين يبدل الصاد مكان السين نحو صراط وسراط وصقط وسقط
بالسين والصاد سباطا بالسين والصاد اسبغ عليكم بالسين والصاد يقال سقر وصقر
وسويق وصويق سبحه وصبحه كلها لغة وان لم يكن مع السين او مع الصاد واحد من هذه الحروف
وتغير المعنى نحو ان قراء السمد مع الصمد والسيف مع الصيف والسالحين مكان الصالحين او المقصود
بالظاء ولا الضا لين الظاء او الذال قال بعضهم لا تفسد لانه بلوى عام فان العام لا يميز فلو
ولا يعرفون مخارج الحروف ومنهم ابو القاسم ومحمد بن سلمة وكثير من المشايخ افتوا به وبعضهم
قالوا ان تغير المعنى تفسد صلوته منهم ابو مطيع وابو عبد الله الجرجانى والقاضى الامام عمر
قال الامام ابو عاصم ان تعمد ذلك تفسد وان جرى على لسانه او لا يعرف التمييز لا تفسد وهذا
اعدل الاقاويل وهو المختار وفى المذهب عن النسفى اذا قراء الصمد بالسين لا تفسد صلوته لان
السمد السيد وكذا فى فتاوى ابى بكر الزرنجرى وفى زلة القارى للقاضى تفسد صلوته بالاجماع
لانه شى يوضع على اعناق الثيران للزراعة قال رضى كلا التعبيرين لم اجده فى الاصول وانما
المثبت فى التكلم قال اللحيانى يقال هو لك ابدا سمدا سرمدا بمعنى واحد وعن الزيادى كذلك
وقال الفراء مثله وفى التهذيب كذلك على هذا لا تفسد صلوته لانه مما يصح ان يوصف به كما
بالابد والسرمد وفى المحيط ايضا انه لا تفسد لان السمد بالسين هو السيد وفى المحيط وكذا لو
قراء اهدنا الصرط المستقيم بالتاء المنقوطة بنقطتين من فوق او قراء المستقيم بالطاء المهملة

من الكلاب فبح من
التمس الحوائج من بخيل كمن
طلب الطعام من الكلاب
شعر احتياج الكريم من
اللئيم فهذا باب الدخول
الى الجحيم كالحاج الى اللاح
المعين كالحاجة الى ماء
المعين شعر من اعوذ
بحاجة الانام اقامته
الكرام وقال النبى صلى الله
عليه وسلم اطلبوا الرزق من
الرحماء من امتى تعيشوا
فى اكنافهم ولا تطلبوا من
القاسية قلوبهم فانه ينزل
عليهم اللعنة وقال صلى الله عليه
وسلم اطلبوا الخير من حسان
الوجوه وفى الكشاف روى
عن العطاء عم انه اذا طلب
الحوائج الى الشباه الحسان
الى الشيوخ شعر لا تقطعن
عادة الاحسان عن احد
ما دامت تقدر الايام تارات

المهملة لا تفسد صلوته لانهما مخرج واحد وفيه بلوى العامة لانهم لا يفصلون بينهما وفى العتابية
قلما اذا كان بعد المخرج وتغير المعنى نحو ان يقراء لاصحاب الشعير بالشين المعجمة قال ابو مطيع رحمه الله تفسد
ولو قراء ابا يا مكان ابو ابا قال محمد لا تفسد وكذلك اياه والاواه ويحب التوابين وكونوا
قيامين وقد كتب فى مصحف ابن مسعود رض الحى القيوم فى البقرة وان لم يتغير المعنى لم تفسد
نحو ان يقراء فلا تكهر وعلى قياس قول ابى يوسف وفى تجنيس الملتقط فى كتاب زلة القارى لو
قراء رحلة الشتاء بالطاء والصيف بالسين تفسد وعلى قياس من سامح فى المخارج
لا تفسد وفى العتابية والصحيح من المذهب اذ قرب المخرج لا يكفى لمنع الفساد والآن
ورد الاستعمال فى مثله او يتقاربان فى المعنى ولو قراء سبحان ربى العلى مكان الاعلى
عند اهل اللغة لا تفسد لانهما يتقاربان فى المخرج وانه مستعمل بقول العرب اما اذا قراء
عليم مكان عظيم او حكيم مكان حليم لم تفسد بالاتفاق وعن محمد فيمن قراء تغيظا وتغيرا
لا تفسد لانه فى القران وللصحة وجه ومسئلة الالثغ فيمن قراء والذاغا والفاقا كما
سنذكر فى خاتمة الفصل ان شاء الله والسادس التكرار فان كان ذلك لاظهار تضعيف
لم تفسد صلوته نحو ان يقراء الحمد لله بثلث لامات تفسد لانه لغو كذا فى زلة القارى
لنجم الدين قال الجامع غفر الله له وقد ينظر فى المسئلة فى نوع الرابع ان يترك الحرف او زاد او
لا تفسد الصلوة كما سياتى اما بيان مخارج الحروف قال الجامع غفر الله له اختلف
اهل العربية فى مخارجها واعتمادى فى ذلك ما ذكر الشيخ والامام نجم الدين النسفى رحمه الله
فى زلة القارى وصلوة المسعودى ومنتخب جامع الاصول وهو قول الخليل بن احمد وابن
الانبارى واكثر اهل البصرة ونسبت الحروف ما لها مخرج واحد فى تلك المخرج نحو العين
والغين والحاء والخاء والهاء والهمزة حلقية من مخرج والقاف والكاف لهوية فارسيته
بن كام والضاد والجيم والشين والياء المتحرك شجرية يعنى كشادكى دهن ميانه زبان وكام
والسين والزاء اسلية يعنى سر زبان والتاء والدال نطعية يعنى ميانه كام والضاد
والظاء والذال لثوية يعنى بن دندان والباء والميم والفاء شفوية يعنى ميان دولب
والواو والياء والالف هوائية وذكر فى كتاب العين هذه المخارج نظما مثنوية
شعر حروف الحلق بعد العين حاء • وعين قبلها هاء وخاء • ومخرج منتهاه حرف قاف
وبعد القاف يخرج حرف كاف • وحرف الشجر جيم ثم شين • وضاد قالها عرب متين • واسل

والشكر فضيلة تضعف الله
جعلت اليك لا الكريد
عند الناس حاجات وقال
عمر رضى الله عنه اذا بعثتم رسولا
فاطلبوا احسن الوجه
وحسن الاسم وقال الفقهاء
اذا تساوت درجات وقال
المصليين فاحسنهم وجها اكثر
اولى بالامامة يقال اكثر
العوام كالانعام وقال
الاغنياء اعبياء وقال
صاحب الكشاف الناس
اجناس واكثرها انجاس
قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياكم ومواضع الموتى
اى الاغنياء وروى عن النبى
صلعم من اصبح وهو يشكو
ضيق المعاش فكانما يشكو
ربه ومن اصبح لامور الدنيا
حزينا فقد اصبح على الله
ساخطا ومن تواضع غنيا
لغناه ذهب ثلثا دينه

لنا قد جاء صاد وسين بعدها زاء تزاد • ومن نطع تولد حرف طاء • مع الاختين من دال
وتاء • ومن لثة مخارج حرف ظاء • وذال قد تجلى قبل ثاء • ومن فوق حروف قد تبدت
ومن شفة حروف خيم تصدت • وان الجوف اربعة سواء • مفاصلها ومحملها وياء • افارس
فارس هذا عطاء • قد اعطاك ابو يعقوب عطاء • يعني الواو والياء والهمزة والالف وانما
سميت جوفيا لانها تخرج من الجوف ولا يقع في مدرجة وهي في الهواء فلم يكن لها حين انتسب
اليه الا الجوف وقال في زلة القاري لنجم الدين ان الضاد والظاء ليستا من مخرج وهذا قال
ابو مطيع وجماعة من اهل بلخ ولو قراء الظالمين بالضاد تفسد وهو لغو وفي المغرب ان
مخرج الضاد من حافة اللسان وما يليها من الاضراس ولا اخت لها عند سيبويه وكذا عند
اكثر النحويين ذكر في الكفاية والهداية في القراءة والظاء مخرجها من طرف اللسان واصول
الثنايا العلى وهي اخت الذال والثاء بالاتفاق واتفاق الفصل بينهما واجب لان الائمة المتقدمين
على ان وضع احدهما موضع الاخرى مفسدة الصلوة وقد مر مشبعا وذكر الامام العالم
سراج الملة والدين يعقوب السكاكي في كتاب المفتاح في اخر الفصل من القسم الاول بعد بيان
مخارج الحروف وانواعها ان عندي ان الحكم في انواع الحروف ومخارجها على ما يجد كل مستقيم
الطبع سليم الذوق اذا رجع نفسه في انواعها ومخارجها واعتبرها كما ينبغي وان كان بخلاف
الغير لمكان التفاوت في الالات اي الالات التي ينقطع الصوت بها من اللسان واللثة
والاسنان وغيرها اما الابدال ذكر في المحيط ان الهمزة تبدل من الواو والياء والسين والضاد
والطاء والذال والثاء تبدل من الفاء والجيم تبدل من الياء والحاء لا تبدل من حرف
الا نادرا وكذلك الخاء وقيل الخاء تبدل من العين والحاء تبدل من الخاء والدال تبدل
من التاء والذال لا تبدل وقيل تبدل من الدال والثاء والواو لا تبدل وقيل تبدل من اللام
والزاء تبدل من السين والضاد والسين تبدل من التاء والشين تبدل عن السين ومن
الكاف التي هي خطاب المؤنث والصاد تبدل من السين اذا جاوره حاء او عين او قاف
او طاء او تاء والضاد لا تبدل وقيل تبدل من الضاد والطاء تبدل عن تاء افتعل والظاء
تبدل عن الذال عند بعضهم والعين تبدل من الهمزة والحاء والغين من العين وعند بعضهم
والفاء تبدل من الباء والقاف تبدل عن الكاف والكاف تبدل من القاف واللام
من الضاد والنون تبدل من الهمزة والالف والياء والهاء تبدل والنون الخفيفة والواو

ومن اهان فقير الفقر •
ذهب ثلثا دينه حكي انه
مكتوبا على تاج كسرى بالذهب
من ليس له مال ليس له جاه
ومن ليس له اهل ليس له درجة
ومن ليس له ولد ليس له
زينة ومن ليس له
الثلثة ليس له من هؤ
وقال صلى الله عليه وسلم
من احب دنياه اضر باخرته
ومن احب اخرته اضر بدنياه
فاثروا ما يبقى على ما يفنى
وقال صلعم لكل امة
فتنة وفتنة امتي المال
وقال صلعم التاجر الجبان
محروم والتاجر الجسور مرزوق
وعنه صلعم التجار فجار
فقيل اليس الله تعالى قال
احل الله البيع فقال بلى
ولكنهم يحدثون فيكذبون
ويحلفون فيحنثون وقال
صلى الله عليه وسلم اكثر اهل الجنة

والياء تبدل من الالف والواو والهمزة والهاء والسين والتاء والراء والنون واللام والضاد
والقاف والميم والدال والعين والكاف والباء والثاء والجيم النوع الرابع في الاعراب ذكر في
منتخب جامع الاصول والفتاوى الظهيرية ان تخفيف المشدد وتشديد المخفف ومد المقصور
وقصر الممدود وتليين المهموز وهمز الملين واظهار المدغم وادغام المظهر وحذف المظهر واظهار
المحذوف وتحريك الساكن وتسكين المتحرك وابدال الحركة بحركة لا تفسد الصلوة عند البعض
لعموم البلوى ان غير المعنى تغيرا فاحشا تفسد الصلوة والا فلا وهو الصحيح وذكر شيخ الاسلام
نجم الدين في زلة القاري ايضا ان الجواب الصحيح انه لو تغير المعنى تفسد والا فلا وفي العتابية
ايضا المختار انه تفسد ان تغير المعنى فاحشا لانه خلاف ما اخبر الله تعالى وفي الخلاصة ولو ترك
التشديد في قوله يدع اليتيم ولم يعرف الفرق وقد اراد ما اراد الله اختلف المتأخرون رحمهم الله
وفي الفتاوى الخانية قال القاضي الامام لا تفسد صلوته بتخفيف المشدد الا في رب العالمين
او قراء اياك نعبد واياك نستعين او في الحمد لله رب العالمين المختار انه لا تفسد وفي الخانية
وكذا جميع المواضع وان كان قول عامة المشايخ انه تفسد وفي الخانية واما حكم التخفيف
والتشديد فقد ذكرنا فيه قول القاضي الامام ومن العلماء قال ترك التشديد اذا كان تغيرا
فاحشا كما لو قراء وظللنا عليهم الغمام بالتخفيف او قراء ان النفس لامارة بالسوء بدون
التشديد او شدد كان اياك نعبد واياك نستعين تفسد صلوته وينبغي ان لا تفسد لانه
لو زاد حرفا لا يغير المعنى لا تفسد صلوته فكذا اذا شدده وفي خلاصة الفتاوى ولو ترك
التشديد في قوله تع فمن اظلم ممن كذب على الله اختلف المشايخ فيه وفي فتاوى الحجة في زلة
القاري ولو قال الله اكبار عند ابي يوسف تفسد صلوته لانه ليس له نظير في القرآن وعند محمد
لا تفسد لانه لو قراء ويدع اليتيم لا تفسد صلوته مع ترك التشديد فههنا مع زيادة الحرف
لا تفسد لان التشديد مكان حرف فيترك الحرف وزيادة لا تفسد وفي القنية عن زين
المشايخ من هذه الصورة الله لا تفسد لانه اشباع وهو لغة قوم وفي فتاوى الحجة ولو ترك
المد ان كان لا يتغير المعنى بان قراء اولئك انا اعطيناك بترك المد لا تفسد وان تغير المعنى
بان قراء سواء عليهم وكذلك في قوله دعاء ونداء المختار انه لا تفسد كما في ترك التشديد
وفي السراجية وكذلك لو ترك التشديد والمد ولم يتغير المعنى او تغير لا تفسد وفي المحيط
ان ترك التشديد والمد من موضعهما واتيانهما في غير موضعهما اذا كان لا يغير المعنى لا يفسد

الفقراء والضعفاء واكثر اهل
النار الاغنياء والنساء
قال عمر رض احب الناس
الى الله تعالى الفقراء لكان
احب خلقه اليه الانبياء
فابتلاهم بالفقر الى سليمان
عم لجاد الله العلامة شعر
النار اخر دنيا ر نطقت به
والهم اخر هذا الدرهم الجاني
المر بينهما ان لم يكن ورعا
لا شك تجمع بين الهم والنار
قيل مثل الدنيا والاخرة
مثل الرجل له امرأتان
ان رضي احديهما سخط
الاخرى قال علي رضي الله عنه
الدنيا والاخرة كالمشرق
والمغرب اذا قربت من احدهما
بعدت من الاخر حكي عن بعض
السلف رحمهم الله الدنيا
كالمرأة الفاجرة لا ترضى
بفتحتها الا المحنة قال
نوح عليه السلام وجدت

الكلام لا يوجب فساد الصلوة وان غير ويقبح اختلف المشايخ فيه لان الابا بالتخفيف
ضوء الشمس والاصح انه لا تفسد لان هذا قراءة عمرو بن وبل ذكر عن مجاهد وذكر في
المحيط ايضا وقال عامتهم لا تفسد لان هذا قراءة وفي الذخيرة واذا فرغ المصلي من الفاتحة
وقال امين بالتشديد قيل لا تفسد على قولهما ايضا لان هذه قراءة وعليه الفتوى وقال
في فتاوى الحجة وهو الاصح وفي خلاصة الفقه شرح التهذيب والمغني والتجنيس والمزيد
ايضا وعليه الفتوى وينبغي ان يكون آمين بالمد دون التشديد وامين بدون المد والتشديد
واصله يا امين استحب الاول انه لما سقط ياء النداء دخل المد ليقوم مقام النداء ذكر في الكبرى
وفي زلة القاري لنجم الدين قالوا لو قرا وظللنا عليهم الغمام بغير التشديد ولما جاء موسى
بغير المد وجاء معه ملك بغير المد تفسد لان الجاء موسى حيوان وجاء معه من المجامعة
وقد قيل اجاء معه لا تفسد وفي تجنيس الملتقط وزلة القاري ولو وصل كاف اياك نعبد لا
يكون خطاء وكذلك المغضوب عليهم وكذلك لو ترك التشديد او المد غير المعنى او لم يغير
لا تفسد صلوته ويجي المسئلة مشبعا في اخر نوع الخامس انشاء الله واما الخطاء في ابدال
حركة بحركة ذكر في الخانية والصيرفية واللفظ من الخانية ان الخطاء في الاعراب ان لم يغير
المعنى لا تفسد الصلوة عند الكل كما لو قرا ان المومنين والمومنات او قرا لم يجعل له عوجا
بالنصب وغير ذلك وان غير المعنى تغيرا فاحشا مما لو تعمد به يكفر اذا اخطاء فسد صلوته في
قول المتقدمين واختلف المتاخرون في ذلك قال محمد بن مقاتل وابو نصر محمد بن سلام
وابو بكر بن سعد البلخي والفقيه ابو جعفر الهندواني والشيخ الامام ابو بكر محمد بن فضل
والشيخ الامام اسمعيل الزاهد وشمس الائمة الحلواني انه لا تفسد وما قال المتقدمون احوط
لانه لو تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القران وما قاله المتاخرون اوسع لان
الناس لا يميزون بين اعراب وعرف فذلك في مسائل ذكرها في الخانية وفيه في موضع اخر
ان كان الخطاء في الاعراب ما لم يفحش لا تفسد صلوته عند الكل كما لو قرا ان المسلمين والمسلمات
بنصب الباء وان فحش بان قرا ما لم تعمد به يكفر وكذلك عند المتاخرين والاعادة احوط
وهذا المعنى في الظهيرية ايضا وذكر في العتابية ايضا ان ابا يوسف رح لا يعتبر الخطا
في الاعراب وبه اخذ بعض المشايخ وعندهما ان تغير المعنى فاحشا تفسد وهو المختار
وفي المغني قال بعضهم لا تفسد وهكذا حكى عن بعض اصحابنا وهو الاشبه واما

الدنيا كدار لها بابان وطلب
من باب وخرج من باب
تعالى كتمان الفقر وكتمان عبادة
وانتظار الفرج عبادة
اذا ضاقت
ش
يك الدنيا فتفكر في الم نشرح
بين يسرين اذا فكرته
فعسر بين يسرين
فافرح في الشاف وعن
فضيل بن عياض رحمه الله
ذكر لنا عن رسول الله صلعم
اذا عظمت امتي الدنيا
نزعت عنهم هيبة الاسلام
وان تركوا الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر حرمت
بركة الوحي قال العلامة
شارح المفتاح اذا امعن
الرجل العاقل بالفكر وجال
الغنى والفقر واليسر
والعسر والفقير احسن
حالا واقل منه
الغني استغفالا لان الفقير
ضعيف
انظر من كل حق فتفكر لوقته

رواية الفتاوى الظهيرية ومنتخب جامع الاصول او فوق رواية الخانية وذكر في المحيط
والذخيرة وان غير المعنى اختلف المشايخ قال بعضهم لا تفسد وهكذا روى عن اصحابنا
رحمهم الله وهو الاشبه لان في اعتبار الصواب في الاعراب ايقاع الناس في الحرج والحرج
مرفوع شرعا قال في الخلاصة وجامع الاصول والنصاب وبه يفتى وفي التهذيب
وعليه الفتوى دفعا للحرج ومما يتعلق في هذا الموضع مسئلة الامالة في غير موضعها
اذا قرا بسم الله بالامالة او مالك يوم الدين بالامالة او ذلك الكتاب او كانتا
تحت عبدين وما شاكل ذلك لا تفسد صلوته لانه لم يتغير نظم القران ولا يتغير المعنى
تقدم روى عن ابي يوسف انه قال ليس كل لحن تفسد الصلوة ولا يعلم اللحن احد منه هذا
والخطاء يقال للخاطي لاحنا وقد روى انه مكتوب في مصحف عثمان رض الذي فيه
ان لا تقدم الله لا اله الا هو وكذلك مكتوب في اول الانعام في قراطيس المجموع من المحيط
والمغني النوع الخامس في قطع الكلمة والوصل ذكر في المحيط انه اذا ذكر بعض الكلمة وما
اتمها اما لانقطاع النفس او لانه نسي الباقي ثم تذكر وذكر الباقي نحو ان يقرا الحمد لله فلما
قال ال انقطع نفسه او نسي قراءته فاراد ان يقرا فلما تذكر انه كان قد قرا فترك ذلك وركع
او ذكر بعض الكلمة وترك تلك الكلمة وذكر كلمة اخرى ففي هذه الصور كلها وما شاكلها
تفسد صلوته عند بعض مشايخنا فصل الجواب تفصيلا وفرق بين الاسم والفعل فقال في الكلام
لا تفسد الصلوة اذا ذكر البعض وترك البعض نحو الحمد لان الالف واللام زايد وفي الفعل
اذا ترك البعض نحو ان اراد ان يقرا يشكرون فقال يش وترك الباقي تفسد صلوته لان في
الافعال لا يكون الكل اصلا وفي هذا التفصيل نظر لانه انما يستقيم هذا فيما اذا قال ال
وترك الباقي فاما اذا قال الح وترك الباقي لا يتاتى هذا الفرق تفسد صلوته ومن المشايخ
من قال ان كان فيما ذكرنا من الشطر وجه صحيح في اللغة ولا يكون لغوا ولا يتغير به المعنى
ينبغي ان لا يوجب فساد الصلوة ان كان الشطر المقرو لا معنى له ويكون لغوا ولم يكن لغوا
لكن يوجب مغيرا للمعنى يوجب فساد الصلوة وعامة المشايخ على انه لا تفسد لان هذا مما لا
يمكن التحرز عنه فصار كالتنحنح المدفوع اليه في الصلوة وفي المغني ايضا وعامة المشايخ
على انه لا تفسد ولفظ الظهيرية وزلة القاري المذكورة واما قطع الكلمة لا تفسد عند
عامة المشايخ للضرورة ومتى لم تفسد عند العامة فان ابتداء بما بقي من الكلمة جازت ولو

من كل رق محذوف
الضيافات حذف النون في
الاضافات لا يلزمه اداء
الزكوة ولا يتوجه عليه
مواجب النايبات ولا
يستبطيه حواته ولا يطمع
منه جيرانه ولا ينتظر في
الفطر صدقته ولا في النحر
اضحيته ولا في الرمضان
مائدته ولا باكورته ولا في
الخريف فاكهته يتجنب شرطي
نهارا ويتوقاء العسل ليلا
فهو اما غانم او سالم والغنى
كالغنم الت سائمة غنيمة لكل يد
سالبة وصيد الكل نفس طالبة
وطبق موضوع في شوارع
النوايب وعلم موضوع في
مدرجة المطالب يطمع فيه
الاخوان وياخذ منه
السلطان ويتطرق اليه
الحدثان ويتحيف ماله
النقصان يهالاته توابع

استانف فسدت عند البعض وقد قيل على العكس وفي جامع المضمرات عن النصاب وان
وقف على بعض الكلمة ثم استأنف لا تفسد صلوته وان غير المعنى الضرورة فالاصح انه لو وقف
اللغوان وصل بالباقي لا تفسد وان اعاد الكلمة تفسد عند البعض وفي الخانية وان اراد ان
يقول كلمة تجري على لسانه شطر كلمة اخرى فرجع وقراء الاولى او ركع ولم يتم الشطر اذ ذكر
شطر من كلمة اتمها تفسد فبذكر شطرها تفسد وللشطر حكم الكل هو الصحيح وذكر في
الفتاوى الظهيرية تابعنا في فصل ما تفسد الصلوة ولو قال ال ثم قال الحمد لله او لم يقل
الحمد لله تفسد صلوته قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني ان انصاف الكلمة مثل
كل الكلمة فانها لا تفسد الصلوة اما الوصل ذكر في الفتاوى الخلاصة انه لو وصل الكاف بالنون
من اياك نعبد وغير المغضوب عليهم وصل الياء بالعين او سمع الله لمن حمده وصل الهاء باللام
فالصحيح انه لا تفسد وكذا اذا تعمد ذلك وكذا اذا جاء نصر الله اذا قراء بطريق الاستفهام ذكر
في المحيط على قول بعض العلماء تفسد صلوته وعلى قول العامة لا تفسد وفي منتخب جامع الاصول
وعليه الفتوى وقال بعضهم انه كان يعلم ان يقراء القرآن كيف هو لا انه جرى على لسانه لا تفسد
صلوته وذكر في مفاتيح المسائل ومصابيح الدلائل ناقلا عن الملتقط ان المصلي اذا بلغ في الفاتحة
اياك نعبد واياك نستعين لا ينبغي ان يقف عند قوله اياك وسكت ثم قال واياك وسكت
ثم قال نستعين هذا لا يلزمه وانما الاولى والاصح ان يطيل اياك نعبد واياك نستعين وفي
الخانية ولو قراء انا اعطيناك الكوثر وعند الوصل يصير كالكوثر لا تفسد صلوته وان تعمد
ذلك وكذلك اياك نعبد واياك نستعين وفي المغني وعند بعض العلماء تفسد يعني في وصل
كاف اياك نعبد بنون نعبد ووصل كاف انا اعطيناك بالف الكوثر وعلى قول العامة لا تفسد
النوع السادس في الوقف والابتداء ذكر في فتاوى الحجة ان حفظ الوقوف ومعرفة ذلك من باب
الفضيلة ولا يتعلق به قطع الصلوة اينما وقف لا تفسد لانه زعم ان الوقف للاستراحة والعرو
وفي النصاب وكذلك لو ترك جميع الوقوف في القرآن لا تفسد صلوته عندنا وذكر في المحيط والمغني
ومنتخب جامع الاصول وجامع المضمرات عن الذخيرة والنصاب انه اذا وقف في غير موضع الوقف
او ابتداء من غير موضع الابتداء ان كان لا يتغير المعنى تغيرا فاحشا لكن الوصل والابتداء قبيح
نحو ان فصل بين النعت والمنعوت لا يفسد صلوته باجماع من علمائنا رحمهم الله نحو قراء ان الذين
آمنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم ابتداء بقوله اولئك هم خير البرية وان تغير المعنى تغيرا فاحشا

التجارات عوضته للمخاطر
التجارات واطعمه للغارات
وما اشتهى الدنيا اقل من القليل
سبحانه اذل من الذليل
ومتحيرون بها عميا وتعمى عنهم
وقال عليه السلام
وليل وقال الدنيا راس كل خطيئة
حب الدنيا بين
وقال بعض الحكماء
ويرحم جمع
ابتدا دمه في حرصه على الذي
المال بدود القز الذي
يبنج على نفسه ما يكونه
يزال ... فيهلك ويصير القز
لم يخلص ... الذي يجمع المال
لغيره ... فالحريص ...
فتى يهلك ثم يتنعم ورثته
يما ليسعى به فان كان عوا ابدا كان
اجره لهم وحسابه عليه وان
عصوا به كان لوا شركا في
المعصية قال داود عم
اللهم اني اعوذ بك من مال
يكون علي فتنة ومن ولد
يكون علي وبالا ومن حليلة

بان قراء شهد الله انه لا اله الا هو ووقف ثم قال الا الله او قراء قالت النصارى ووقف
ثم قال المسيح بن الله لا تفسد صلوته عندهما وعند بعض العلماء تفسد والفتوى على عدم
الفساد على كل حال لان مراعات الوقف والوصل والابتداء ايقاع الناس في الحرج خصوصا
في حق العوام والحرج مدفوع شرعا وقال في الفتاوى العتابية ايضا الاصح انه لا تفسد
وفي منتخب جامع الاصول وعليه الفتوى وفي الخلاصة ومن لا يقدر على التكلم بحرف من الحروف
لا ينبغي ان يؤم وفي الالثغ والتمتام والفأفا لا ينبغي لغيره ان يقتدي به وهل يجوز
صلوتهم بدون القراءة اختلف المشايخ فيه خاتمة الفصل وذكر في الفتاوى الظهيرية ومنتخب
جامع الاصول انه نقل عن ابي القاسم الصفار البخاري ان الصلوة اذا جازت من وجه
وفسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطا الا في باب القراءة لان للناس عموم البلوى فيه ذكر
في جامع المضمرات عن النصاب ذكر في الفوايد انه لو قراء في الصلوة بخطاء فاحش ثم رجع وقراء
صحيحا قال عندي صلوته جائزة وقدمر وفي الفتاوى الظهيرية ناقلا عن نوادر محمد بن مقاتل
لو ان رجلا يصلي فقراء واخطاء المرسلين مكان المرسلين او المنذرين مكان المنذرين او ختم
اية رحمة باية عذاب او على العكس وما اشبه ذلك خطاء او غلطا لم تفسد صلوته فان ذكر ذلك
في صلوته فليعد الى ذلك الموضع وليقراء على الصحة وفي الخانية وان كان رجل ممن لا يحسن
بعض الحروف ينبغي ان يجهد ولا يعذر في ذلك فان كان لا ينطلق لسانه في بعض الحروف فان لم
يجد اية ليس فيها تلك الحروف يجوز صلوته عند الكل وان قراء الاية التي فيها تلك الحروف قال
بعضهم لا يجوز صلوته لانه ترك القرأت مع القدرة عليها بخلاف الاخرس اذا صلى وحده حيث
يجوز صلوته وان كان يقدر على ان يقتدي بغيره وفي المحيط واما الذي لا يقدر على اخراج
الحروف الا بالجهد ولا يتكلم بالباء مرادا ولا بالتاء واذا اخرج الحروف اخراجها على
الصلوة وقرأته جائزات ولا يكره ان يكون اماما ولو قراء القرآن في صلوته بالالحان
غير الكلمة تفسد صلوته لما عرف وان كان ذلك في حروف المد واللين وهي الياء والالف
والواو ولا تغير لا تفسد صلوته الا اذا فحش او يؤدي الى التغني وعند الشافعي الخطاء في غير
الفاتحة لا يفسد الصلوة لان عنده الكلام لا يقطع الصلوة اذا لم يكن عمدا وهذا ليس
بعمد لانه يريد قراءة القرآن وانما يفسد الصلوة بالخطاء في الفاتحة لان عنده لا يجوز
الصلوة بدون الفاتحة وهذا المعنى في الصلوة المسعودية في باب اداء الحروف وزلة

تقرب التبتل المتبتل
وقال عليه السلام اعمل للدنياك
بقدر مقامك فيها واعمل لله
بقدر حاجتك اليه واعمل
للنار بقدر صبرك عليها
الا انما الدنيا سراب مكدر
وكل حريص في هواها معذب
اذا لم يكن لحظ في الحيوة عذب
فان رحيق الموت احلى واعذب
للاخر
رضيت من الدنيا بلقمة يابس
ولبس عباء لا اريد سواهما
لاني رأيت الدهر ليس براحم
ودهري وعمري فانيا كلما
ويقال وجدت في العباء
ما طلبت في القباء ورق
عكس
الصحة
لاجل الاكل يقال لفقر الشكل
كنية الدنيا ابو الفنا وكنية
الادمي ابو الجفا فلا تطلب
من الفناء بقاء ولا تطلب
من الجفاء وفاء ويقال

القارى النسفى ايضا وفى فتاوى الخلاصة ولو قراء بسم الله بالشين او بالتاء وهو
الالثغ او مكان اللام الراء والتاء ولا يطاوعه لسانه فى غير ذلك فان كان فيه تبديل
الكلام تفسد صلوته ولو قراء خارج الصلوة لم يكن ماجورًا وقال فى التاء حين لا الثغ بالعين
المنقوطة انك سين با ثاكرد اند ورا باعين يالام وفى فتاوى الحجة مايجرى على السنة
النساء والارقاء من الخطاء الكثير قوله رب الآلمين اياك نابد واياك نستئين السيراط النعمت
غير المغذوب وكيف بعدًا منا فخطاياهم فعلى جواب الفتاوى الحسامية ماداموا على
التعلم والتصحيح والاصلاح بالليل والنهار ولا يطاوعهم لسانهم جازت صلوتهم كساير
الشروط اذا عجز عنها واما اذا تركوا التصحيح والتقويم والجهل فسدت صلوتهم كما اذا ترك
ساير الشروط فى الصلوة واما الالثغ والتمتام والفافاء الذى يكرر كلامه ولا يقدر على
اتمام الكلمة والتكلم بالسين ويقول للسين ثين وللراء ياء وللضاد ثاء جازت صلوتهم
وينبغى ان يجتهدوا فيختاروا ايات وكلمات ليست فيها تلك الحروف التى يعجز عنها سوى ما
فى صلوته الا الفاتحة فانه لا يترك قراتها كيف ما يمكنه فيرجى جواز صلوتهم ولا يؤم هذا
الرجل للمسلمين وقد مرّ هذا المعنى فى باب قراءة الفاتحة خلف الامام وفى النوازل فى باب
هو بعد الحيض قبيل باب سجدة التلاوة انه سئل محمد بن ازهر وابراهيم بن يوسف والحسن بن
مطيع عن رجل قراء فى صلوة الحمد لله بالهاء والرحمن الرحيم او غير المغضوب بالذال او قل
اعوذ بالدال او قال الصمد وقراء فى التشهد التحيات بالهاء او فى الركوع سبحان ربى
العظيم بالضاد او بالذال او سمع الله لمن حمده بالهاء قالوا جميعًا ان كان يجهد جهده
ويجتهد جهرًا فى اناء الليل والنهار فى تصحيح ذلك ولا يقدر على تصحيحه فصلوته
جايزة وان ترك جهده فصلوته فاسدة الا ان يكون الدهر كله فى تصحيحه والمذكور فى
الفتاوى الكبرى ايضا هكذا وفى الذخيرة انه مشكل عندى لان ما كان خلقه فالعبد
لا يقدر على تغيره وبحث الصمد قد مرّ من قبل مشبعًا وكذا ابدال الهاء من الحاء سيجئ فى
الباب العاشر ايضا وفى المحيط والملتقى والمختار للفتوى فى جنس هذه المسائل ان كان يجتهد اناء
الليل والنهار فى تصحيح هذه الحروف ولا يقدر على تصحيحها فصلوته جايزة لانه عاجز وان
ترك جهده فصلوته فاسدة لانه قادر وان ترك جهده فى بعض عمره فحكمه ما مرّ

الفصل السابع

فى فتح المقتدى على امامه ذكر فى الخانية والخلاصة انه لا ينبغى للمقتدى ان

مساكن الدنيا اطول وابعد
مراحل وانفاسه رواحل
واعلم ان الاقاليم من الارض
سبعة مقسومة على الكواكب
السبعة السيارة فالاول
منها ينسب الى زحل وهو
بلاد الهند والثانى الى
المشترى وهو بلاد الصين
والثالث الى مريخ وهو
بلاد الترك والرابع الى
الشمس وهو بلاد خراسان
والخامس الى الزهرة وهو
بلاد ماوراء النهر والسادس
الى عطارد وهو بلاد الروم
والسابع الى القمر وهو بلاد
بلغار كذا نقل من السير
الدنيا اربعة وعشرون
الف فرسخ ملك السودان
اثنى عشر فرسخ وملك الروم
ثمانية الاف فرسخ وملك
العجم والترك ثلث الاف

يفتح قبل الاستفتاح ولا ينبغى للامام ان يلجئ المقتدى الى الفتح لكنه يركع ان قراء مقدار
ما يجوز به الصلوة او ينتقل الى آية اخرى ولفظ الفتاوى العتابية ويكره للامام
ان يلجئ القوم الى الفتح وفى الكافى لا ينبغى للمقتدى ان يفتح من ساعته فربما يتذكر من
ساعته وفى فتاوى الحجة ايضا والاولى للمقتدى ان لا يعجل بالفتح على امامه كما هو عادة العوام
رغبة منهم فى الاعلام لغيرهم انهم يعلمون ما تعذر على الامام وفى الهداية ايضا وينبغى للمقتدى
ان لا يعجل وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى آية اخرى وذكر فى
الفتاوى الظهيرية ان المقتدى اذا فتح على الامام لا تفسد صلوته وبعض مشايخنا قالوا هذا
اذا كانت فيه اصلاح صلوته بان ارتج على الامام قبل ان يقراء ما يجوز به الصلوة وبعد
ما يقراء ولم ينتقل الى آية اخرى ثم فتح تفسد صلوته وبعضهم قالوا لا تفسد على كل حال
وهو الصحيح لقوله عم اذا استطعمك الامام فاطعمه مطلقا ولو اخذ الامام من الفاتحة
بعد ما انتقل الى آية اخرى هل تفسد صلوته حكى عن القاضى الامام الذى يحرتى انه قال
تفسد صلوته وغيره من المشايخ قالوا لا تفسد والاصح هو الاول ولفظ منتخب الهدى
والاول اصح وهكذا ذكر فى الخانية والهداية والخلاصة انه لو قراء الامام مقدار ما يجوز به
الصلوة او انتقل الى آية اخرى لا ينبغى له ان يفتح فان فتح واراد به التعليم فسدت
صلوته وان اخذ الامام بفتحه تفسد صلوة الكل قال الجامع غفر الله له لكن ذكر فى الكافى
اما اذا قراء ما يجوز به الصلوة او تحول الى آية اخرى ففتح عليه تفسد صلوة الفاتح لانه
تعليم بلا حاجة والصحيح انه لا تفسد وفى الخانية والخلاصة وان قراء الامام قدر ما
يجوز به الصلوة الا انه توقف ولم ينتقل الى آية اخرى حتى فتح المقتدى اختلفوا فيه
والصحيح انه لا تفسد ولفظ الخلاصة وهو الاصح وان اخذ الامام بفتحه لا تفسد صلوتهم
وذكر فى جامع المضمرات ايضا ناقلا عن الجامع الصغير الاوزجندى ان الاصح انه لا تفسد
لانه لو لم يفتح ربما يجرى على لسانه ما يكون مفسدًا وكان فيه اصلاح صلوته وفى الهداية
ينوى الفتح على امامه دون القراءة وهو الصحيح لانه رخص فيه وذكر فى فتاوى الحجة
لو فتح المصلى على امامه تفسد صلوته كيف ما كان وهو الصحيح ولكن الاولى ان لا يلجئ الامام
المقتدى على الفتح عليه وذلك ان يتحول الى آية اخرى او يركع او قراء قدر الجواز فالاولى
اذا فتح على امامه ان يقراء آية قبلها ثم وصلها بما سمعه كيلا يشبه التعليم والتعلم

فرسخ وملك العرب الف
فرسخ الفرسخ ثلث اميال
والميل اربعة الاف خطوة
والخطوة ثلث اقدام جاء فى
الخبر يجمع الله تعالى الدنيا
بين يديه فى يوم القيامة
على صورة عجوزة عجوز زرقاء
وعلى عنقها سلسلة من
النار والقيح يروح فى
فمها شكلها قبيحة محبتها
وقال الله تعالى يا دنيا
لعنتى عليك وعلى من
يحبك بعزتى وجلالى
انطلقت انت واهلك
الى النار انما الدنيا
عجوزة عجوزة مكارة وبطالة
خداعة غدارة ومن تزوجها
واحبها دخل معها فى النار
اللهم اخرجنا من النار
وادخلنا الجنة مع الابرار

المقالة الثانية
فيما يتعلق بالحيوان و

وهذا ليس بلازم وروى ان عبد الله بن عمر رضه ارتج عليه فی القراة فلقنه نافع اذا زلزلت وفی
الحاوی وان فتح علی امام لا تفسد والقياس انه يفسد لما بينا لكنا تركناه لما روی انه عم قرء
فی صلوته سورة المنافقين فاسقط شيئا فلما فرغ اخبره به فقال الم يكن فيكم ابی فقال ابی
نعم فقال هلا فتحت علی فقال ظننت انها نسخت فقال لو نسخت لاخبرتكم وفی الباب الثانی
فی اخبار النجم قال صلعم انما انا بشر انسيت كما تنسون فاذا نسيت فذكرونی وفی الخلاصة
المصلی اذا فتح علی من ليس فی الصلوة ان اراد به قرأة القران لا تفسد صلوته عند الكل وان اراد
به تعليم ذلك الرجل تفسد صلوته وهل يشترط تكرار الفتح لفساد صلوته الاصح انه ليس بشرط
ولو فتح المصلی رجلا ليس فی صلوته فاخذ المصلی بفتحه فسدت صلوته **الباب**
العاشر يشتمل علی فصلين الفصل الاول فی معنی التسميع واعرابه وما هو المختار من
التحميد فی الفرايض وفی الصلوات الخمس علی النبی صلعم فی التشهد الفصل الثانی فی قول المصلی
وبركاته عند السلام فی خروجه من الصلوة **الفصل الاول** فنقول معنی التسميع وهو قوله
سمع الله لمن حمده ای قبل الله ثناء من اثنی عليه يقال سمع الامير كلام فلان اذا تلقاه بالاجابة
والقبول كذا فی المصفی وغيره واما اعرابه فظاهر والهاء فيه للكناية كذا فی الانفع فينبغی ان يقول
بالتحريك والاشباع للاستراحة فلا يقول فی الجزم لئلا يلتبس وهو ضمير منصوب يرجع
الی المذكور الذی تقدم ذكره لفظا وهو الله سبحانه وذكر فی صلوة المسعودی فی باب
اداء الحروف والتهجی ايضا سمع الله لمن حمده اين ها را بيدا بايد كرد كه اختلاف مشايخ است
واكرهمه كويد غماز روا باشد واكر حمده كويد غماز تباه شود قال الجامع غفر الله له وفی
التخيرة وكتاب الافتتاح قال وينبغی ان لا تفسد لان الهاء تبدل عن الحا يقال مدحته
ومدهته الا انه ذكر المسئلة فی الحمد والهمد وقد مر فالحاصل ان الاصل فيها ای فی هاء
الكناية التحريك والاشباع والتحديد مطلقا ای مرفوعا كان او منصوبا او مجرورا اتصلوا
بياء او واو واما ايقاعا اذا تحرك ما قبلها نحو حمده وهمده وضربه ولا يؤده وبه وله
وقفا
ومختلفا اذا سكن ما قبلها نحو فيه واليه وعنه ومنه فاهل مكة يشبعونها ويصلونها
بياء ويقولون فيهی واليهی وواو نحو منهو وعنهو اعتبارا للاصل كذا فی كتب القرآن مثل
الشافی فی علم القرآة والغايتين والكفاية والمفتاح والمبسوط وهم يقرؤن كذلك ووافقهم
عاصم برواية من اهل كوفة فی قوله ويخلد فيه مهانا وانا تبع الكسرة فی الهاء ويقول فيهی

وتبدل الاحوال والهم
والغم والشكوی عن
النبی صلی الله عليه وسلم
ان الرجل ليحرم الرزق
بالذنب الذی يصيبه
الا تری ان آدم عليه السلام
كان فی الجنة فی عيش رغد
فاخرج منها الی التراب
بمعصية التی كانت منه
وفی الخبر ان ارتكاب الذنب
سبب حرمان الرزق
خصوصا الكذب يورث
الفقر وكذا النوم خصوصا
نومة الصبحة تورث
حرمان الرزق وعدم العلم
ايضا قال تبارك جبر محمد الله
وكل الله الحرمان بالعقل
والرزق بالجهل ليعلم ان
الرزق لو كان بالحيلة
لكان العاقل اعلم وجوه
مطلبه والاحتيال
حكی ان الامام سكندر

بهانا بالياء لان فی اللفظ المبالغة من التغليظ فی الوعيد والتخليد والاهانة تخص اللفظ
الدال علی هذه المعانی بزيادة المد للمبالغة فيه والعرب يمد للمبالغة ما لا اصل له
المد فيه فما له اصل فی المد اولی فعلی هذا يكون الاشباع والتحديد فی قوله سمع الله لمن حمده اولی
لما فيه من التحريض والوعد بالاجابة والقبول فيبالغ لاختصاص المحل به ولا يحصل ذلك
بالجزم بل اشبه علی هاء السكت والاستراحة لوقوعها فی محل واحد ولان المكلف فی
زمان التمديد يستحضر فی ذهنه من وصاف الله وكبريائه وعظائه والاية علی ما قال صلعم
الصلوة معراج المومن وقال اعبد ربك كانك تراه فان لم تكن تراه فهو يراك وهو مقام
الهيبة والتحير لوقوعه بين يدی الله تعالی وجهاده الاكبر وهذا هو المحسوب من الصلوة
فعلی هذا يكون التمديد اولی لان كلمة هو علی تقدير جعلها اسما وهو الاسم الاعظم عند البعض
كما نبين فی الفصل الخامس من الباب الثالث والاربعين ان شاء الله تعالی وقد جاء فی دعاء
المأثور يا هو يا من هو هو يا من ليس هو الا هو الی اخره ليست بضمير فلا يسكن بالهاء بحال
فصار تقدير الكلام سمع الله لمن حمد الله كذا سمعت من الثقة قدس الله روحه وهذا هو الوجه
ابلغ لان الاظهار فی اسماء الله تعالی افخم فی الذكر وابلغ فی التعظيم من الاضمار كذا فی تفسير
البستی وعلی قياس رواية المحيط يخير بين التحريك والتسكين اما التحريك فلما ذكرنا من الاصل
والمعانی واما التسكين فلثبوت الوقف والقاطع فلا يبقی الحركة فی آخر الحرف الا ان الاصل فی
حفظ الوقوف ومعرفة ذلك من باب الفضيلة ولا يتعلق به قطع الصلوة وفسادها وان ترك
جميع الوقوف فی القرآن كذا فی مفاتيح المسائل والنصاب وفی تجنيس الناصری ايضا لانه لا اعتبار
بالوقوف فی جواز الصلوة وقد مر ذلك فی فصل زلة القاری خصوصا فی موضع لا يتغير المعنی فی حالة
الوصل والوقوف نحو فيما نحن فيه واكثر واتر ما ذكر فی المحيط فی فصل ما يفعل المصلی فی صلوته
وينبغی ان يحذف التكبيرات كلها تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع والسجود بحديث ابراهيم
النخعی رضه موقوفا عليه ومرفوعا الی رسول الله صلعم الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير
جزم الی ان قال وينبغی ان يقول الله برفع الهاء ولا يقول بالجزم وفی قوله اكبر هو بالاختيار
ان شاء ذكره بالرفع بخبر المبتداء وان شاء بالجزم للحديث المذكور وهو التخيير فيه مع ما
ورد فيه الخبر بالجزم وثبوت الوقف والمقاطع ففيما نحن فيه اولی مع ان تحريك الهاء افضل
واشق بالنسبة الی الجزم وقد قال رسول الله عم افضل العبادة احمزها ای اشقها وقال صلعم

قالت فی دعائها لهم رزقك
الله حظا يخدمك ذو العقول
ولا رزقك الله عقلا تخدم
به ذوو العقول لابن الراوندی
شعر سبحان من وضع
الاشياء موضعها وفرق
الاعزاء لاذل تفريقا كم عاقل
عاقل اعيت مذاهبه وجاهل
جاهل تلقاه مرزوقا
هذا الذی ترك الاوهام حايرة
وصير العالم النحرير زنديقا
وفی هذا المعنی قال علی كرم
الله وجهه **شعر**
فكم اديب عالم راجح النهی
يروح ويغدو لا غداء ولا عشی
وكم جاهل وسع الله رزقه
ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
لاخر **شعر** كم من اديب
فهيم قلبه مستكمل العقل
مقل عديم ومن جهول مكثر
ماله ذلك تقدير العزيز
العليم قال الامام اليافعی

انما اجرك على قدر تعبك ونصبك اما ما هو المختار في التحميد في الفرايض من الاقاويل الثلث
ذكر في جامع المضمرات عن الطحاوي انه اختلف الاخبار في التحميد في بعضها قال ربنا لك الحمد
وفي بعضها ربنا ولك الحمد وفي بعضها اللهم ربنا لك الحمد والاظهر ربنا لك الحمد في التخفيف
والحمامية والمزيد ولا يزيد على ثناء الاستفتاح على ما هو المعروف حتى لا ياتي بقوله وجل ثناوك
لان الاصل في الفرايض ان لا يزداد فيها على ما اشتهر من الاذكار ولهذا لا يزيد على قوله ربنا لك
الحمد اما في التهجد فالامر واسع وفي الجامع الصغير الخاني يقول يعقوب سالت ابا حنيفة رح
عن الرجل يرفع راسه عن الركوع في الفريضة ايقول اللهم اغفر لي قال يقول اللهم ربنا لك
الحمد ثم سكت وذكر في الهداية والمصفى ان التحميد وظيفة المقتدي في قولهم والمنفرد
يجمع بينهما في الاصح وان كان يرى الاكتفا بالتسميع ويروى بالتحميد وفي القنية المنفرد
ياتي بالتسميع حالة الرفع وبالتحميد حالة الاستقرار كذا روى ابو هريرة رض عن النبي صلعم
وفي جامع المضمرات عن شرح الطحاوي الاصح ان المنفرد ياتي بالتحميد ايضا وروى الحسن
عن ابي حنيفة رض المنفرد يجمع بين التسميع والتحميد كما هو مذهبهما وعليه الفتوى وفي
الجامع الصغير الخاني وفي رواية ابي يوسف ياتي بالتحميد لا غير وعليه اكثر المشايخ وقال
الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني الذي صح عن ابي حنيفة واشتهر ان المنفرد ياتي بالتحميد
لا غير وفي الكافي ومروياتهما محمول على حالة الانفراد في التهجد والامر فيه واسع اي في التهجد
قال الجامع وفي مسئلة تحميد المقتدي حكاية وذلك انه وقعت هذه المسئلة في زماننا
في حضرة دار الملك دهلي حرسها الله واجتمع العلماء والفقهاء من الاساتذة واهل التاليف
واهل الافتاء والتصنيف بامر من له الامر فصار محضرا عظيما ومجمعا كريما واما بينهم في
التعليم وقد اصطنع لهم من له المقصود بجمعهم والمطلوب من حضرتهم طعاما جميلا
وتكلفا كثيرا وعقد من التكار لكل واحد منهم ليحصل ما هو المقصود منهم وهو ان يختاروا
في التحميد واستحسنوا قول اللهم ربنا لك الحمد في حالة القومة في صلوة الفريضة كما هو المذكور
في الكافي والقي رقعة الفتيا الى بين ايديهم وصورة ذلك چه فرمايند ائمه دين ومفتيان
شريعت كثرهم الله في الاسلام اند انچه روايات واخبار در كتب در باب تحميد حالت قومه
در صلوة فريضه مختلف آمده است بسه قول ربنا لك الحمد ربنا ولك الحمد اللهم ربنا
لك الحمد ازين سه لفظ كدام مستحسن است وچه مي بايد گفت بفضل جواب فرمايند فقالوا

لو سقط من السماء فلسوف
ما وقعت الا على لا يريدها
يقال الدنيا تطلب الهارب
وتهرب من الطالب قال علي
رضي الله عنه لو كانت الدنيا
تنال بالفطنة والعلم
والزهد نلت اعلى المراتب
ولكنما الارزاق حظ وقسمة
بفضل مليك لا بحيلة
الطالب
ومن عجب الدنيا تذل الضراغم
ويرفع ذو جهل ويخفض عالم
ولنكد المعنى ينال العيش
لا يطيب لعاقل والدهر يعاند
فاضل ويقال ان الزمان نتيجة
تابع للارذل ويقال
للاخس للارذل
الدهر مع الانام كالميزان
الاصحاب النقصان
لا يدفع
لابن الحاجب
ولما رايت الدهر يرمي نبله
على كل ذي نبل وسلم جاهله

النبل بالفتح السهم
وبالضم الفضل
والكمال منه

قالوا كلهم متفقون ربنا لك الحمد بغير كلمة اللهم وبغير حرف الواو كما هو من قبل التوارث الذي
وجدنا ذلك في بلادنا وبلاده المسلمين في الجمع والاعياد ولم يلتفتوا الى ما صنع لهم من الطعام
والشكر والحمد لله رب العالمين ومما يتعلق في هذا الموضع ابتلى بها اكثر الناس وغفلوا عنها
غاية الغفلة الخاص والعام الا ما شاء الله وذلك ما ذكر في المغني انه يكره تحصيل الاذكار
المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال وفيه حالان تركها عن موضعها وتحصيلها في
غير موضعها وسياتي المسئلة مشبعا في الباب الثالث والعشرين انشاء الله اما الصلوات
الخمس على النبي عم في التشهد ذكر في كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى وفي فتاوى القنية
واليتيمة في باب التشهد ايضا واللفظ من اليتيمة ان الدعوات الماثورة بعد التشهد قال لي
ها ما عدهن في يدي عثمان بن محمد بن احمد الوارقسي رح قال عدهن في يدي الحسين بن
مسعود الفراء البغوي وهو محيي السنة صاحب المصابيح وشرح السنة رح قال عدهن في يدي
عبد الواحد المليحي رحمه الله قال عدهن في يدي الحاكم ابو عبد الله بن محمد بن عبد الله الحافظ
النيسابوري رح قال عدهن في يدي ابو بكر بن ابي دارم الحافظ بالكوفة رح قال عدهن
في يدي علي بن احمد بن الحسين العجلي رح قال عدهن في يدي حرب بن الحسين الطحاوي
قال لي عدهن في يدي يحيى بن المساور الحياط وقال لي عدهن في يدي عمرو بن خالد وقال
لي عدهن في يدي زيد بن علي الحسين وفي نسخة ابي الحسن بن علي وقال لي عدهن في يدي
رسول الله عم وقال رسول الله م عدهن في يدي جبرائيل عم وقال هكذا نزلت بهن من عند
رب العزة جل جلاله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابرهيم
انك حميد مجيد اللهم ترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك
حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد
اللهم سلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد وقبض
حرب خمس اصابعه وقبض علي بن احمد العجلي خمس اصابعه واخذ الحاكم خمس اصابعه واخذ
الشيخ عبد الرحمن خمس اصابعه وقبض محيي السنة خمس اصابعه وقبض شيخنا اليقالي
خمس اصابعه وقبض شيخنا سيف الائمة خمس اصابعه ثم زاد في القنية ان الاخذ بحديث
علي رض احسن قال الجامع غفر الله له وهذه الصلوات الخمس على هذا النهج مذكور في كتاب
الشفا بتعريف حقوق المصطفى في مذهب مالك في الباب الرابع من القسم الثاني ايضا

وقدم في مضماره كل كودن
واخر عدوانا وظلا عرابه
تكون تنت على منبل جوى
اذا اعوج لين فقد
الزمان بكل حر وهض اولي
الفاقة بالبسار فاعاد
الحساب على عينيه والآف
الحسب على ايسار
وان التبر كل وعد
ويخفض كل ذي شيم شريف
كمثل البحر يغرق كل حي
ولا ينفك تطفو فيه جيف
زمان قد تعرض
للفضول توددكل ذي حمق
جهول اذا اجتمع فيه
ارتفاعا فكونوا جاهلين
بلا عقول قيل الرسول
الله صلعم اي الناس اشد
بلاء قال الانبياء ثم الامثل
فالامثل يبلى الرجل على
حسب دينه فان كان دينه

واليه اشار فى التحفة حيث قال ان الصلوات سنة مستحبة عندنا فى الصلوة وقال الشافعى فرض
حتى تفسد الصلوة بتركها وذكر فى الخلاصة فى فصل التراويح ايضا ان الامام اذا فرغ من التشهد
فى التراويح ان علم ان الزيادة تثقل على القوم يقتصر على التشهد قال رضى ينبغى ان يقتصر على الصلوة
ان الصلوات فرض عند الشافعى فيحتاج قال الجامع غفر الله له لكن ذكر فى خلاصتهم ان اقل الصلوة
اللهم صل على محمد والكامل منه مشهور قال الجامع وكان شيخى شيخ الاسلام رض يحكى عن ثقة ان الشيخ
الكبير رض امر بترك التحنن فعلى هذا بقى اربع صلوات وفى اليتيمة فان قال قائل روى عن محمد رح
انه قال التوقيت بالدعاء يذهب بالرقة وفى هذا توقيت قلت قال المشايخ مراده فى ادعية
المناسك فاما فى الصلوة اذا لم يوقت فربما يجرى على لسانه ما يفسد الصلوة اليه اشار الشيخ
السرخسى فان قيل ذكر فى فتاوى الظهيرية والمحيط انه حكى عن محمد بن عبد الله انه كان يكره قول
المصلى وارحم محمدا وآل محمد فالجواب سنذكره فى الباب الثالث والاربعين فى الفصل الخامس
منه ان شاء الله تعالى ثم الصلوة منا ما ذكر فى عصمة الانبياء انه الدعاء الى الله تعالى والسؤال
منه ان يصلى عليه وقد امرنا الله عليه ولكنا لا ندرى قدره وشرفه ومنزلته حتى نصلى عليه
على قدر فضله وشرفه فنسأل الله تعالى وهو عالم بقدر استحقاق صلوته فيبلغ منا الصلوة
عليه على قدر فضله وكرمه فنسأل الله وبعضهم قالوا الصلوة على النبى عم ان يقول صليت كما
صليت انت وملائكتك على محمد وقال بعضهم هو ان يقول اللهم انى اشهدك واشهد
ملائكتك انى اصلى على محمد وفى عصمة الانبياء واقران صلوة الخليل بصلوات النبى عليه السلام
كان لدعاء الخليل حيث سأل الله تعالى واجعل لى لسان صدق فى الآخرين اى الثناء فى امة
محمد عم وقيل لانه ادى حق الله كما قال ملة ابيكم ابرهيم هو سميكم المسلمين فيكون هذا
ثناء حسنا من امته للخليل القى الله فى السنتهم اجابة لدعائه وفى الاصل الاول من نوادر
الاصول انه هو اول من يكسى يوم القيمة من بين الانبياء والرسل وفى عصمة الانبياء ومعنى
تخصيص الخليل من بين ساير الانبياء ان محمدا عم مخصوص بمتابعة ملته فقال ان
اتبع ملة ابرهيم حنيفا وقال قل اننى هدانى ربى الى صراط مستقيم دينا قيما ملة ابرهيم
الآية وقال عم ضحوا فان سنة ابيكم ابرهيم فلذلك يشبه شريعة الخليل باقامة القرابين
وتعظيم شعائر الحج وغير ذلك والاب يجوز ان يكون ابا من حيث التبجيل والتعظيم والشفقة
والرحمة واذا كانت ازواج النبى صلعم امهات لنا يجوز ان يكون هو ابا لنا من حيث التعظيم

مبلىً اشتد بلاؤه وان
كان فى دينه رقة ابتلى
على حسب دينه ولذلك
عوتب الانبياء بترك التحفظ
عن اسباب النسيان دون
الامة كما يقال حسنات
الابرار سيئات المقربين
وقال عليه السلام ان عظم
البلاء مع الجزاء وان الله
تعالى اذا احب قوما
ابتلاهم فمن رضى فله الرضا
ومن سخط فله السخط قال
القاضى البيضاوى رحمه الله
واصل البلاء الاختبار
والاختبار عبارة تارة
بالمحنة وتارة بالمحنة
وقال القاضى فى تفسير قوله تع
وابيضت عيناه من الحزن فيه
دليل على جواز التاسف
والبكاء عند التوجع ولعل
امثال ذلك لا يدخل تحت
التكليف فانه قل من يملك نفسه

التعظيم والشفقة قال صلعم انا لكم كالاب الشفيق وفى تفسير الفقيه ابى الليث رحمه الله
فى قوله تعالى وازواجه امهاتكم وذكر عن ابى انه كان يقرا النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم
وهو اب لهم فان قيل شريعة من قبلنا هل يلزم علينا فالجواب سنذكر فى الباب التاسع
والاربعين ان شاء الله تعالى وفى عصمة الانبياء ومعنى الصلوة على النبى فى آخر الصلوة ذكر
الفقيه ابو الحسن رح ان العبد لما دخل فى الصلوة وجد من الله تقربا واكراما وكان النبى عم
هو الداعى له الى الله وعبادته وطاعته فاذا وصل بدعوته كان عليه ان يشكره ويصلى عليه
والله تعالى يحب منه ذلك كمن دخل على ملك من الملوك وقد بعث الملك رسوله او عامله
الى بلدته فلما فرغ عن خدمته الملك وثنائه شكر رسوله ونشر فضل عامله ففرح به
الملك ورضى منه وازداد له عند الملك شرفا ومنزلة ومعنى تشبيه صلوة النبى صلعم
بصلوة الخليل سيجئ فى الثالث والاربعين فى الفصل الخامس ان شاء الله تعالى

الفصل الثانى

فى قول المصلى وبركاته بعد لفظ ورحمة الله عند السلام فى خروجه من
الصلوة ذكر الامام الزاهد الزندوستى البخارى رح فى كتاب الروضة فى حديث امامة
جبرائيل عم انه اذا فرغ من التشهد وسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وفى الجامع الصغير الاسبيجابى الرجل اذا فرغ من صلوته فانه يسلم عن يمينه وعن يساره لما
روينا عن عبد الله بن مسعود رض انه قال صليت خلف رسول الله عم وكل حفص ودفع
وكان يقول عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حتى يرى بياض خده وعن يساره
مثل ذلك وابو بكر وعمر رض كانا يفعلان ذلك قال الجامع قد اخبرنى الخليل سلالة
المشايخ والاولياء لطيف الملة والدين محمد بن عبد العزيز بن عبد الرحيم القرشى رح
باسناده عن الامام العلامة استاد الاساتذة شرف الملة والدين القونوى رح انه قد
ورد عليه لفظ وبركاته فى هذا السلام فى الهداية يروى باسناده عن المصنف قراءة
عليه فكان هذا ثابتا بطريق العزيمة وهكذا اخبرنى جماعة من الائمة عن الامام محمد بن
المحسن بن على السامانى رح انه قال العبد رأيت فى نسخة الهداية الموثوقة للامام القونوى
مكتوبا لفظ وبركاته فى متن الهداية فى هذا السلام فيجوز الرواية بمعنى وجادة وقد
ذكرنا ذلك فى صدر الباب الاول وهو اليوم استاد الاساتذة نايب القاضى ديوان القضا
فى حضرة دهلى ويرجع عليه العلماء الاتقياء قال الجامع وقد وقع لى المسافرة الى حضرة

نفس عند الشدايد ولقد بكى
رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ولده ابرهيم وقال
القلب يجزع والعين تدمع
ولا نقول ما يسخط الرب
وانا اليك يا ابرهيم لمحزونون
قال على رضى الله عنه شعر
اصبحت بين الهموم والهمم
هموم عجز وهمة الكرم
طوبى لمن قال قد يمنه
او قال عز القنوع بالقسم
قال النبى صلى الله عليه وسلم
افضل اعمال امتى انتظار
فرج الله تعالى اللهم يا فارج
الهم ويا كاشف الغم فرج
همنا وغمنا برحمتك يا ارحم
الراحمين وفى عين الحكمة
اذا حل القدر بطل الحذر
يقال البرايا اهداف البلايا
شعر البلية فى ايامنا
عجب بل السلامة فيها اعجب
العجب يقال النعم العجب

دهلي حرسها الله مع نواحيها وادركت الامام العالم كمال الدين السامانى فى هذا وسئالته
عن هذه المسئلة مشافهة فقال رأيت بعينى فى نسخة الهداية الموتوقه للامام القوسنجى
لفظ وبركاته فى هذا السلام وكان هذا المعنى فى محضر العلماء فى دهلى ضحوة يوم الثلثا
وقت الضحى فى العاشر من ربيع الاول سنه سبع وخمسين وسبعمائة وكان معى كتابى هذا
يعنى الفتاوى الظهيرية واخذه بيده فقال بسيار زحمت ديده ايدم ما ذكر فى سنن ابى
داود فى ذكر الصلوة وروى علقمة بن وايل عن ابيه فقال صليت مع النبى عم عن يمينه السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهكذا ذكر فى
بستان النواوى فى باب السلام للتحلل من الصلوة انه قد جاء فى هذا السلام وبركاته فى رواية
ابى داود قال الجامع وهو من عليه علماء الحديث وكبار ائمتهم حتى ذكر فى جمع صحاح الاخبار
ان الامام الثقه ابا داود سليمان بن اشعث السجستانى خرج جمع على نهج الصحيحين كتاب السنن
بعدما انتقى وصحح واتقن فى تاليفه حتى ارتفع كتاب جليل شريف قد ازرى على ساير دواوين
الاخبار بحيث لم يؤلف مثله فى علم الدين وقد تلقته الامة بالقبول فيما بينهم واحتجوا بها فى
احكام الدين على اختلاف مذاهبهم فلكل فيهم ورد ومنه مشرب وعليه معول حفوا بها لائمة
الانصار واجلة الاخبار والاثار حتى قيل كتاب الله اصل الاسلام وكتاب السنن لابى داود عمد
الاسلام وقال ابرهيم الحرلى الين لابى داود الحديث كما الين لداود الحديد فكان وفاته
فى شوال سنه خمس وسبعين ومايتين ذكره بعد ذكر الصحيحين فى جمع صحاح الاخبار
وثلث جمع صحاح الاخبار فى ذكره بعد ذكر الصحيحين ثم ذكر ابا عيسى ثم ابا حاتم رحمهم الله
وكان اثبات لفظ وبركاته فى هذا السلام بالحديث الحسن بحمد الله ومنه كما ذكرنا من المصابيح
فى فصل العمل بالاحاديث ثم يرجع الى ما هو المقصود ان هذا السلام هو السلام الافضل ذكره
فى النوع الثانى من الفصل الثالث من صلوة الظهيرية وكان ثوابه اكثر لانه قد جاء من
الخبر من قال لاخيه المسلم السلام عليكم كتب له بها عشر حسنات فان قال السلام عليكم
ورحمة الله كتب له عشرون حسنة فان قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتب له ثلثون
حسنة وكذلك لمن رده من الاجر والحديث من تفسير الفقيه ابى الليث وبستانه وتفسير البستى
وعمدة المعانى وهكذا هذا السلام فى هذه المراتب فى المصابيح ايضا ولا شك ان هذا
السلام سلام لاخوانه المسلمين اما للحاضرين وهو الظاهر او جميع من آمن من امة محمد

البنت ولو كانت واحدة
والدين ولو كان درهما
والغربة ولو كان يوما
والسؤال ولو كان حبة
قيل لعالم من اسوء الناس
حالا قال من لا يثق على احد
لسوء ظنه ولا يثق على احد
لسوء فعله قال على رضى الله
عنه دولة الارذال آفة الرجال
يقال اسوء الناس عيشا لم
تعش فى كنفه غيره قال
افلاطون ما الميت تغسله
من ثلث من افتقر وعزيز ذل
وحاكم تلاعبت به الجهال
وعن على رضى الله عنه شعر
اذا كان الزمان زمان سوء
فكان الناس امثال الذباب
فكن كلبا على من كان ذئبا
فان الذئب ينفى بالكلاب
وله ايضا شعر
تراب على رأس الزمان فانه
زمان عقوق لا زمان حقوق

نحو ثم كما قال الحاكم الشهيد رح وفى البستان عن ابن عباس رض ان لكل شئ منتهى ومنتهى السلام
البركات وروى عنه انه سمع رجلا يقول ومغفرته بعد وبركاته فقال انتهوا حيث انتهت الملائكة
من اهل بيت الصالحين وهو قوله ورحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت الاية قوله تعالى فاذا دخلتم
بيوتا فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة بخلاف ما ذكر فى المصابيح فانه رخص
فى الزيادة لكن رواية الظهيرية وافق رواية البستان وكثير من الكتب ولانه وافق سلام الله فى
التشهد حيث قال السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته كذلك وافق سلام النبى عم
لان الالف واللام للعهد والمعهود هو السلام السابق المذكور وايضا نقول انه وان لم يقل
لفظ وبركاته فقد انقص سلامه لا فضل وقد ورد فيه النهى حيث قال عم ولا تغاروا التحية
وقال عم لا غرار فى صلوة ولا تسليم على رواية الحفص ومن نصب تسليما عطف على غرار وهو
احدى الروايتين فمعناه لا نقصان فى صلوة ولا تسليم فيها وكانوا يسلمون فيها فى بدء الاسلام
وقيل لا تسليم اى لا تسلموا على ابائكم وعلى احاد الناس اى ولا تقولوا السلام على فلان وكانوا
يقولون ذلك فى ابتداء ثم ترك اى كانوا يختصون ولا يعمون ونقصان الصلوة ان ينقص
من اركانها وسننها الجملة من تفسير البستى وفى الشرعة فى فصل سنن المشى وتمام السلام
ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وكذا يرد السلام على المسلم لا ينقص عن ذلك ولا يزيد
وهذا مؤيد لما ذكرنا من البستان وقد ذكرنا آنفا من سنن ابى داود ومن بستان النواوى
وغيرها انه قد جاء فى هذا السلام لفظ وبركاته وهى رواية لابى داود وقد ذكره جماعة من اصحاب
الشافعى منهم امام الحرمين وزاهر السرخسى والرويانى فى الحلية رحمهم الله ذكره فى بستان
النواوى رح وفى التحفة فى باب افتتاح الصلوة ثم ينوى فى التسليمة الاولى من كان عن يمينه
من الحفظة والرجال والنساء كيف شاء من غير ترتيب هو الصحيح وفى الثانية عن يساره
لكن قال بعضهم ينوى من كان معه فى الصلوة لا غير وقال بعضهم ينوى جميع المؤمنين
والمؤمنات كذا اشار الحاكم الشهيد وذكر شمس الائمة السرخسى فى شرحه لمختصر الحاكم
الشهيد وهذا عندنا فى سلام التشهد اذا قال العبد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اصاب كل عبد صالح فى السماء والارض وفى الهداية ولا ينوى النساء فى زماننا ولا
من لا شركة له فى صلوته هو الصحيح لان الخطاب حظ الحاضرين وفى المحيط والسنة فى
السلام ان يكون التسليمة الثانية اخفض من الاولى ذكره شيخ الاسلام رح قال الجامع

حقوق قال على رضى الله عنه
واعلموا رحمكم الله انكم فى
زمان القائل بالحق فيه قليل
واللسان عن الصدق كليل
واللازم للحق ذليل معتكفون
على العصيان مصطلحون على
الادهان فتيانهم عارم
فشائبهم اثم وعالمهم منافق
وقاريهم مماذق لا يعظم
صغيرهم كبيرهم ولا يعود
غنيهم فقيرهم كذا فى ربيع
الابرار وقال ذو النون
البلاء ملح المؤمن فاذا
افقد المؤمن البلوى لا يجد
حلاوته ولا حلاوة
خالته عنده وكذا مذموم
وكذا الحرص بالدنيا مذموم
مطلقا لانه نتيجة حبها والرضا
بها والذهول عن ذهابها فان
العلم بان فيها من اللذة
حين مفارقتها لا محالة لا يحب
الترحى اشد الغم شعر
عندى ان فى سرور تيقن عنه

غفر الله قال مولانا الاستاد كمال الدين السامانى فى المجلس التى تقدم ذكرها انه وجدت
الروايات فى الجواز فى جميع الاشياء التى يفعلها اهل التصوف الا الجهر فى قرآءة صلوة
التعريف فلما رجعت الى المنزل كتبت الرواية من حلية الفقهاء وارسلتها اليه فلما بلغ اليه
وطالع قال بسيار رحمت برد است والحمد لله رب العالمين **الباب الحادى**
عشر فى الاسفار فى الفجر ذكر فى المحيط والظهيرية ان تاخير الفجر والعصر مستحب لما روى عن
ابرهيم النخعى انه قال ما اجتمع اصحاب رسول الله عم كاجتماعهم على تنوير الفجر وتاخير العصر
الا ضحية يوم النحر بالمزدلفة للحاج فان التغليس هنا افضل وفى النهاية شرح الهداية للامام
الاجل الاستاد حسام الدين السغناقى ويستحب الاسفار ببداء بالاسفار فى ظاهر الرواية
خلافا للشافعى وفى شرح شمس الائمة السرخسى لمختصر الحاكم الشهيد ايضا والصابى ايضا واللفظ
من الشرح ولنا حديث رافع بن خديج رضه ان النبى صلعم قال اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر ولان
فى الاسفار تكثير الجماعة وفى التغليس تقليلها وما يودى الى تكثير الجماعة كان افضل ولان
المكث فى مكان الصلوة حتى تطلع الشمس فكانما اعتق اربع رقاب من ولد اسمعيل ع واذا اسفر
بها يمكن احراز هذه الفضيلة وعند التغليس قل ما يمكن منه والمعنى الفقهى فيه ان تاخير الفجر الى
آخر الوقت مباح بالاجماع لا كراهية فيه وتقليل الجماعة امر مكروه وفى الظهيرية سئل واحد
من كبار المشايخ عن تاخير الفجر قال يؤخر جدا قيل يؤخر ما لو سبقه الحدث يمكنه البناء
فى الوقت قال لا ولكن يؤخر زيادة عن ذلك لان اعراض الحدث موهوم فلا يجبر ترك المستحب
لاجله وفى المحيط انه لا ينبغى ان يؤخر تاخيرا يقع فى طلوع الشمس لانه ح يقع الشك فى
فساد صلوته وفى فتاوى الحسامية والمختار انه لا يؤخر تاخيرا لا يمكن للمسبوق قضاء ما سبق به
فى وقته اداءها ثانيا فى الوقت ان فسد ما شرع به ومن جملة ما يتعلق به فى هذا المحل ما ذكر
فى جامع المضمرات عن التهذيب انه اذا طلعت الشمس وعليه ركعة من الفجر تفسد صلوته وعن ابى
يوسف يمكث حتى ترتفع الشمس ثم يتم الصلوة بتلك التحريمة وعند الشافعى يمضى عليه ولو غربت
الشمس فى العصر اتمها اتفاقا وقد ذكرنا فى الباب الثالث فى هذا الكتاب ان الكسالى لا يمنعون
عن الصلوة وقت طلوع الشمس لانهم كانوا مصلين على مذهب بعض العلماء ولفظ المصفى فاجازه
اصحاب الحديث والاداء فى وقت يجيزه بعض العلماء اولى من الترك اصلا كذا فى فتاوى
الحجة والمصفى والبرهانى والنسفى والعتابية وهكذا نقل عن شمس الائمة الحلوانى حين ساله

ماجرا انتقالا لا آخر **شعر**
ان الليالى للانام مناهل
تطوى وتنشر دونها اعمار
فقصارهن مع الهموم طويلة
وطوالهن مع السرور قصار
كما يقال سنة الوصل سنة
وسنة الهجر سنة لبعض الظرفاء **شعر**
للنفس وجهان لا ينفك ناظره • بما يقابل عن
عالم مستقل • وجه الى الحق
فيه الحق تم لها • وجه الى الخلق
ما يخلو من الزلل • كنحلة ظاهرها
فى مقابلة فيهما من اللسع ما
فيهما من العسل **شعر**
ترى الناس وهنا فى القوارير
صافيا • ولم تر ما يجرى على
رأس سمسم • ان بث
الشكوى من المظلوم
ليس بمنكر جدا بل هو مستحب
كما قال الله تعالى لا يحب الله
الجهر بالسوء الا من ظلم
اى الا جهر من ظلم وقال

سئاله الامام ابو شجاع وكان ذلك متتبعا لينظر فيه قال الجامع رحمه الله ذكر فى الامالى فى
الكشف عن الحاوى فى مذهب الشافعى والمختار فى وقت الفجر من اول وقت الصبح الى الاسفار
وعندنا يبداء بالاسفار ويختم بالاسفار وكذلك فى شرح السغناقى كما مر الآن
الباب الثانى عشر فى تاخير العصر وبيان الصلوة الوسطى اعلم ان تاخير
العصر افضل فى الازمان كلها ما لم يتغير الشمس ذكره فى المحيط وفيه ايضا انه يكره التطوع والفرض عند
عند الغروب الا عصر يومه فانها لا يكره عند غروب الشمس ذكره فى الفصل الاول من كتاب الصلوة
فى بيان الاوقات التى يكره فيها الصلوة وفى تفسير البستى فى قوله فاذا قضيتم الصلوة انه ما اجتمع
اصحاب رسول الله عم على شئ كاجتماعهم على تاخير العصر الحديث وفى كتاب الشعبى ان المتقدمين رحمهم
قالوا لا ينبغى ان يتكلم بكلام الدنيا بعد اداء العصر حتى الغروب والمراد من الكلام الكلام المباح
لان المحظور حرام فى جميع الاوقات قال الجامع غفر الله وقل ما يمكن هذه الفضيلة الا بتاخير
العصر وفى كتاب النهاية شرح الهداية سميت العصر عصرا لانها تعصر اى تؤخر ولان فى تاخير العصر
تكثير النوافل لكراهتها بعد العصر ولهذا كان التعجيل فى المغرب افضل لان اداء النافلة قبلها
مكروه وتكثير النوافل افضل من المبادرة الى الاداء لاول الوقت كذا فى المبسوط والمعتبر تغير القرص
وهو ان يصير بحال لا يحار فيه الاعين هو الصحيح ذكره فى الفتاوى الحسامية والهداية والتجنيس
والمزيد وفى شرح الهداية للسغناقى الحيرة التحير وفعلها من باب لبس وقولهم لا يحار فيه الاعين
اى ذهب ضوءها فلا يتحير فيه البصر كذا فى المغرب ذكره فى كتاب النهاية شرح الهداية وفى
الظهيرية وقيل ان كان يمكنه احاطة النظر فقد تغيرت والفتوى على هذا وفى النصاب وبه ناخذ
وفى العتابية وهو الصحيح وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رضه فى النوادر وبه كان
يقول مشايخ بلخ والشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن فضل بخارا رحمهم الله ذكر فى المغنى وفى
الايضاح والمحيط والفتاوى الظهيرية والكافى ان تاخير العصر الى هذا الوقت مكروه والفعل
ليس بمكروه وكذا روى عن اصحابنا رح وفى الايضاح فى فصل بيان فضيلة الاوقات والكافى
وذلك لانه مأمور بالفعل فلا يستقيم اثبات كراهة الفعل مع الامر به وزاد فى الكافى وقيل
الفعل ايضا مكروه والاولى فى حقه ان يستوفى القراءة المسنونة ولا يقتصر على قدر المفروض وهو
الصواب لانه نص فى الكتاب ان لا كراهة فى نفس الوقت انما الكراهة فى فعل التاخير فهذا الوقت
وغيره من الاوقات سوآء وفى الكافى فى شرح الوافى وفى الحصر فى حالة الضرورة يقرأ بقدر ما لا يفوته

على رضى الله عنه سلاح
القشيرية للضعفاء الشكاية
يا من تفاخر **شعر**
وجل
تشكوتى عن ايادية • وهذا
لسان عن مقالية • الا
العبث ما الاخر فيه • فاشتريه **شعر**
موت يباع
لعلى رضى الله عنه
اذا ضاق الزمان عليك
فاصبر • ولا تياس من
الفرج القريب • وطب
نفسا فان الليل حبلى
عسى الايام تاتيك بالولد
العجيب يعنى ان تتناهى
الشدة والمكابدة بحيث
تقطعت حبال الصبر فارتقب
النجاة من الياس
بنصر الله فانه بعد كل حزن
والفرج فرحا وسرورا **شعر**
وبعد كل عسر يسر
وبعد الامر الذى انتهت
لا تحرك الكى
طالبه فعما انديب الطلب

الوقت وفي الايضاح في الفصل الثاني من باب الاوقات التي يكره فيها الصلوة ايضا ان معنى
الكراهة تظهر في حق القضاء لا في حق الاداء لان الاداء ابدا انما يكون بحق الوقت القايم للحال
الا ترى انه لو ادرك الصبي او طهرت الحايض او اسلم الكافر في هذا الوقت لزمهم فرض الوقت
وكذلك لو سافر المقيم او اقام المسافر في هذا الوقت ان فرضها على حسب حالها الان الوجوب يتعلق
بمقدار التحريمة من آخر الوقت وهو الصحيح ولهذا قلنا لو غربت الشمس في خلال الصلوة اتمها لان
ما وجد قبل الغروب وقع اداء وكراهة في الاداء وما بعد الغروب قضاء ولا كراهة في وقت
القضاء قال الجامع رح فالصلوة الواحدة يجوز ان يكون بعضها اداء وبعضها قضاء كذا في
التحفة وذكر في الفتاوى السراجية وينبغي ان لا يؤخر العصر تاخيرا لا يمكن للمسبوق قضاء ما
فاته وفي المحيط ذكر الناطفي في هدايته ان كان قبل غروب الشمس كان اداء وما كان بعد غروب
الشمس يحتاج ان ينوي فيها القضاء وهذا عين ما ذكرت في التحفة وفي كتاب النهاية شرح
الهداية وقوله لا يحار فيه الاعين احتراز عن تغيرين احدهما اذا قامت الشمس للغروب قدر رمح
او رمحين لم يتغير واذا اصاب اقل من ذلك فقد تغيرت والثاني ان يوضع طست ماء في صحراء
وينظر فان كان القرص يبدو للناظر فقد تغيرت فكان قوله هو الصحيح عن اعتبار بعضهم التغيير
في الضوء ففي كل لفظ من الفاظه نتشته تجد فيه فايدة جديدة وعايدة عتيقة جزاه الله عنا
خيرا وفي تفسير الكشافي في قوله تعالى حتى توارت بالحجاب سليمان پيغمبر عم بسر صغير بود بعرض
اسبان مشغول شد فريضه نماز ديگر از وقت مستحب فوت شد يا ورد فوت شد توارت
بالحجاب اي الشمس وچون آفتاب از سر كوه در گذشت كوه ها حجاب شد وقت مستحب فوت شد
قال الجامع غفر الله له السن زاده وندان وابخار اداو لست وفي التيسير الحجاب پرده وكوهي
بجز قاف كه آفتاب برآن فرو شود وفي معالم التنزيل ايضا يقال الحجاب جبل دون قاف بمسيرة
سنة والشمس تغرب من ورائه لكن الرواية في شرح الكرخي والفتاوى الحسامية وخلاصة الفتوى
على خلاف هذا والرواية ان اهل اسكندرية يفطرون اذا غابت الشمس ولا يفطر على منارتها
فانه تراها بعد حتى تغرب له ثم ما يتعلق في هذا الموضع مسئلة ذكرها في الملتقى والفتاوى التتمة
والظهيرية من الباب الثاني من كتاب الصلوة مقيم صلى ركعتين من العصر او مسافر صلى ركعة
فغربت الشمس فجاء مقيم واقتدى به في هذه الحالة يجوز وان كان قضاء للمقتدي لان الصلوة
واحدة وفي الجامع الكبير للاوحدي **شعر** لا يقتدي بمقيم بعد ما غربت • مسافر هو في عصر بتحليه

ذو الحجل فذو التأني
يصيب مقاصده • وذو
التعجل لا يخلو من الزلل •
يقال من ورد عجلا صدر
مجلا • وقد صنف شيخ الجنيد
البغدادي رحمه الله تعالى
ابياتا من لازم قرائتها في
حال الهم والشدة فرج الله
من ذلك الهم والابيات
عنده **شعر** فكم لله من
لطف خفي يدق خفاه
عن فهم الذكي • فكم يسر
اتى من بعد عسر • تفرج كربة
القلب الشجي • وكم
مساء به صباحا • وكم
المسرة بالعشي • اذا ضاقت
بك الاحوال يوما •
فثق بالواحد الفرد العلي •
ويقال الفرج من الكرب
الشديد اقرب الى من
حبل الوريد وقال علي
رضي الله تعالى عنه عمر المرء

وليس يرتقب الوقت المقيم اذا صلى به ويصح الاقتداء فيه يعني يصح اقتداء المقيم بالمسافر
في الوقت وخارج الوقت واما اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت يجوز وفي خارج الوقت
لا يجوز الا في الفجر والمغرب ذكر في الجامع الكبير العتابي ما يتصل في هذا الموضع مسئلة
ذكرها في الفتاوى الحسامية من صلى العصر ثم شهد الجماعة فشرع معهم ناسيا ثم تذكر
انه صليها فانه يمضي فيها ولا يقطعها لانه وقع في النفل لا عن قصد وفي الاماتية
شرح الحاوي في مذهب الشافعي ان الوقت العصر عنده في المثل الى مثليه هو المختار
وذكر في التحفة عنه قولين احدهما هذا والثاني ان وقته الى الغروب وهو المذكور في خلاصتهم
اما الصلوة الوسطى ذكر في تفسير المدارك في قوله تع حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وانما افردت واعطفت على الصلوات لانفرادهما بالفضل وهي صلوة العصر عند ابي حنيفة
وعليه الجمهور لقوله عم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملا الله بيوتهم
نارا وهذا الحديث في الباب التاسع من المشارق ايضا بعلامة ق على رواية علي رض
الا انه قال ملاء الله قبورهم وبيوتهم نارا وفي المدارك وقال عم انها صلوة التي شغل
عنها سليمان حتى توارت بالحجاب وفي مصحف حفصة والصلوة الوسطى صلوة العصر ولانها
بين صلوتي الليل وصلوتي النهار وفضلها لما في وقتها من اشتغال الناس بتجاراتهم ومواشيهم
وفي المغرب صلوة الوسطى صلوة العصر عن جماعة من الصحابة رض والظهر عن زيد بن ثابت
والمغرب عن قبيصة بن ذويب وفي رواية عن ابن عباس رض الفجر الاول المشهور وفي الباب السادس
والثلثين من روضة العلماء وقال عامة الفقهاء الصلوة الوسطى هي العصر وفي المصابيح في باب
تعجيل الصلوات في قسم الحسان عن ابن مسعود رض ان النبي عم قال الصلوة الوسطى صلوة
العصر **الباب الثالث عشر** فيما يتعلق بسلام السهو مشتمل على ثلثة فصول
الاول في الاكتفاء بتسليمة واحدة والثاني في بيان حكم سهو النبي عم في صلوته وان يسلم
هذا السلام تلقاء وجهه والثالث ما يليق من المسائل فهذا الباب الفصل الاول اختلف المشايخ
الساهي يكتفي بتسليمة واحدة ام يأتي بتسليمتين ذكره في الكافي شرح الوافي ان الصواب ان يسلم
تسليمة واحدة وعليه الجمهور وذكر في صلوة المحيط والفصل السابع عشر في سجود السهو ان سجود
السهو بعد السلام الاول قبل السلام الثاني وعليه عامة المشايخ حتى قال شيخ الاسلام خواهر زاده
ولو سلم بتسليمتين لا ياتي بسجود السهو بعد ذلك والسهو في الجمعة والعيدين قدم في مسئلة اللا

اذا ما اتاك
مقدرة البشر • فقف لها
الدهر يوما بنكبة • فان
تصاريف الزمان عجيبة •
فيوما ترى يسرا ويوما
ترى بيسر • قال النبي صلعم
من اكثر الاستغفار جعل
الله من كل هم فرجا ومن
كل ضيق مخرجا ويرزقه من
حيث لا يحتسب • قال النبي صلعم
اذا تحيرتم في الامور فاستعينوا
من اهل القبور يعني العلماء
الذين ارتفع قلوبهم بمنزلة
التجليات الالهية
القبور من الهم وفناء
قال جالينوس الهم مرضه ثم بين
القلب والغم مرضه والهم
بما فات وقال الغم
بما هو آت ومن الغم يعرض النوم
ومن الهم يعرض السهر لان في
الهم فكرا ايما يسكون والغم
لا فكر فيه بقال الحكيم الغم
القلب ويعظم العقل ولا
يتولد معه رأي ولا يصدق

الفصل الثاني في حكم سهو النبي عم في صلوته وان يسلم هذا السلام تلقاء وجهه اما الاول ذكر
في كتاب عصمة الانبياء في ذكر داود النبي عم انه انما وقع السهو للنبي عم في صلوته لا ستغراقه
بسهو وجلال الله تعالى وذلك اعلى من مقام مراعاة ظاهر الصلوة لكن لما اتصل نوع قصور
في الخدمة امر بسجدة السهو للقصور الظاهر ليقتدي به من بعده ولو جعلها بين السجدتين
في الحقيقة يسجد لحق الشكر لما اكرمه تعالى بذلك المقام لا يبعد وان كان في الظاهر سجدتا السهو
وقد نظم هذا المعنى واحد من الكبراء فقال رحمه الله **شعر** يا سائلي عن رسول الله كيف
سهى • والسهو من فعل قلب غافل ساهي • قد غاب عن كل شي سره فسهى • عما سوى الله فالتعظيم
لله • ومما يتعلق هنا ما ذكر في العتابية انه انما يتابع الامام في سجدة السهو والتلاوة
اذا لم يخف فساد الصلوة بخروج الوقت اما اذا خاف لا يتابعه كما في الفجر والعيد والجمعة
وفي جامع المضمرات عن الطحاوي وان شك في صلوة قد صليها قبل ذلك وتفكر هو
في هذه الصلوة لم يكن عليه سجود السهو وان طال تفكره في ذلك وهذا المعنى في السراجية
ايضا وفي النسفية وسئل عمن تفكر في صلوته فتذكر حديثا او سبقا او شعرا نسيه او
تفكر فانشاء كلاما مرتبا او قراء خطبة او رسالة او ابياتا من شعر ففعل ذلك في قلبه
ولم يتكلم بلسانه هل تفسد صلوته قال لا لان عمل القلب ليس بضار للصلوة واما الثاني
ذكر في كتاب النهاية شرح الهداية انه اختار فخر الاسلام ان يكون تلك السلام تلقاء
وجهه ولا ينحرف عن القبلة لانها للتحية دون التحليل وذكر صدر الشهيد في باب
سجود السهو في الجامع الصغير الحاني البسيط والوسيط والوجيز قال بعضهم يسلم تسليمة
تلقاء وجهه وهكذا ذكر في كفاية الفقهاء والفتاوى الظهيرية وذكر في فوايد الجامع
الصغير انه لم يذكر محمد رح ان الساهي يسلم تسليمة واحدة او يسلم تسليمتين بعضهم قالوا
يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه واليه اشار القدوري حيث قال انه يكبر بعد السلام
الاول ويخر ساجدا وهو قول مالك رح وهكذا روت عايشة وسهل بن سعد الساعدي
عن رسول الله عم وهكذا ذكر في شرح الهداية للبخشي الفصل الثالث ما يليق من المسائل
في هذا الباب ذكر في الفتاوى الظهيرية ولو بداء بالسورة ساهيا فلما قراء بعضها تذكر
فانه يقراء الفاتحة ثم السورة ويسجد للسهو وفي الخلاصة ولو جهر فيما يخافت او خافت
فيما يجهر فتذكر في بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا ان كان في صلوة الجهر كيلا يؤدي الى

رؤية سئل عن حكيم في حالة
الهموم ما سبب سواد شعورك
قال مما تتبعت ما يغمني
غده حكي انه لما خرج يوسف
عليه السلام من السجن وكتب
على باب السجن هذه منازل
البلوى وقبور الاحياء
وشماتة الاعداء وتجربة
الاصدقاء ثم اغتسل وتنظف
من درن السجن ولبس ثيابا
جديدا قال علي رضي الله
عنه من رضي بقسمة الله تعالى
لم يحزن على ما فاته
ما فات مضى وما سياتيك **شعر**
في اين قم فاغتنم اللذة بين
العدمين من الكشاف
فلتكشف عنهم كل غطاء **شعر**
فانت وجميع ما عندك عطاء
وفي الخبر ما كانت فرحة
الا تبعها ترحة للحريري
في المثل ان المدام تقوي
العظام وتشفي السقام •
وتنفي الترح وتشفي السقام

الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة وفي جامع المضمرات عن الهداية انه اختلف الروايات
في المقدار والاصح انه قدر ما يجوز به الصلوة في الفصلين لان اليسير عن الجهر والاخفاء لا يمكن
الاحتراز عنه وعن الكثير يمكن وما يصح به الصلوة كثير غير ان ذلك عنده آية وعندهما ثلث
آيات وفي الظهيرية والصغرى ولو قراء الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه كان
قراء سورة طويلة وهذا المعنى في الفتاوى المرجية والفتاوى المسعودية ايضا وفي فتاوى
الحجة والعتابية ايضا ولو تلا آية السجدة وسجدها ثم قام وقراء الفاتحة ثانيا
لا سهو عليه وان قراء الفاتحة في ركعة مرتين لانه ما قراءها على الولاء وزاد في المحيط
وروى ابرهيم عن محمد رح اذا قراء الفاتحة في ركعة مرتين فان كان ذلك في الاخريين
فلا سهو عليه وهذا المعنى في خلاصة الفتاوى ايضا وفي الظهيرية ولو ترك قراءة التشهد
ناسيا في القعدة الاولى والثانية وتذكر بعد السلام يلزمه السهو وعند ابي يوسف
انه لا يلزمه وكذا لو ترك بعض التشهد ناسيا في ظاهر الرواية قالوا ان كان المصلي اماما
ياخذ بقول ابي يوسف وان لم يكن اماما ياخذ بقول محمد رح **الباب الرابع
عشر** في ملازمة مقام صلوة الفجر لا سنة بعدها وهي الفجر والعصر والسلام بعد صلوة
الغداة وفيه ذكر الاشراق وذكر في النهاية شرح الهداية ان المكث في مصلاه بعد
صلوة الفجر الى طلوع الشمس مندوب وقد مر في باب التاسع في الاسفار وفي فتاوى
الحسامية والتجنيس والمزيد انه يستحب ان لا يتكلم بعد الفجر الى طلوع الشمس لقوله عم من مكث
في مصلاه بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس كان كمن اعتق اربع رقاب من ولد اسمعيل عم
وقد روي مثل هذا بعد صلوة العصر قال صلعم من مكث في مصلاه بعد صلوة العصر الى
غروب الشمس كان كمن اعتق ثمان رقاب من ولد اسمعيل عم قال الجامع رح قالوا انما ضاعف
الثواب لان المكث هنا لانتظار الصلوة وثمه لا وقد قال صلعم المنتظر للصلوة فهو
في الصلوة وعن حسن بن علي رض انه كان لا يتكلم الى ان يرتفع الشمس وهكذا عن الفقيه
ابي عبد الله في نصاب الفقه جاز المكث بعد الفجر والعصر قاعدا في مكانه مستقبل القبله
وفي الذخيرة والخلاصة هو بالخيار ان شاء ذهب الى حوايجه وان شاء جلس في مجلسه الى
طلوع الشمس وهذا افضل وفي فتاوى الحجة والجلوس في موضع اداء فرض صلوتهم بعد
الفجر والعصر الى وفي الشرعة ايضا ويمكث بعد الفجر في مصلاه حتى تطلع الشمس ثم يصلي

وتمحو الترح وروي الكلام
وسل الهموم بنت الكرم
التي تفرح يقال النبيذ
صابون الهم الراح صديق
الروح • ويقال الخمر مصباح
السرور ولكنها مفتاح الشرور
شعر واذا البلابل افصحت
بلغاتها • انف البلابل باحتساء
بلابل • ومدمن الخمر يسقط
العدالة بشرط ان يكون ظاهرا
منه من شرب الخمر سرا
ولا يظهر ذلك لا يخرج من ان
يكون عدلا وان كان شرب
الخمر كبيرة وانما يسقط عدالته
اذا كان يظهر ذلك او يخرج
سكران ويلعب الصبيان
لانه لا مودة لمثله ولا يحترز
عن الكذب عادة نقل من
الكافي في شهادة الاصل
شرط الادمان في رد الشهادة
لا لانه اذا شرب الخمر
لا يسقط عدالته لا ان

بخط الامام احمد بن حنبل الشيباني ... ... اللغة

ركعتين وفي العوارف ويلازم في الموضع الذي صلى عليه الا ان يرى الانتقال اسلم لدينه
الجامع غفر الله له اذا اراد الانتقال فليقل هذين الحرفين قبل القيام لانه ذكر في القوت
ما يستحب من الذكر ثم ليقل وهو ثان رجليه قبل ان يتكلم هذه الكلمات عشر مرات لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير ثم ليقل وهو ثان رجليه قبل ان يتكلم
قل هو الله احد عشر مرات وفي الفتاوى اليتيمة سئل الجندي عن امام يقراء مع اهل جماعة كل
غداة او بعد ما فرغ عن الصلوة جاهرا آية الكرسي وشهد الله وآخر سورة البقرة هل يجوز ان
يعتاد هذه العادة فقال لا بأس به قال الجامع غفر الله له وهو قد جاءت في هذا اخبار
وآثار كثيرة منها ما ذكر الشيخ الامام الاجل الفقيه الزاهد ابو الليث في كتابه التنبيه في باب
الدعوات قال صلعم من صلى صلوة الغداة وقعد في مصلاه حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين
كانت جعل الله له حجابا من النار يوم القيمة ومنها ما ذكر في الفتاوى المسعودية عن ابن عمر رض
قال قال رسول الله عم من صلى الفجر ثم اقام بذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام فصلى ركعتين كانت
صلوته عدل حجة وعمرة متقبلتين وفي غير الحديث حرمه الله على النار ان تطعمه ومنها ما
ذكر الفقيه ابو الحسن على الناطفي رحمه في كتابه المسمى بسراج العارفين في الباب الرابع والثلثين
في فضل صلوة الخمس وتفسير الدرر في قوله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى قال النبي عم
من صلى صلوة الصبح ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له سترا وحجابا من النار وزاد في التفسير
وله في الفردوس سبعون درجة بعد ما بين درجتين كحضر الفرس الجواد المضمر سبعين سنة وكان
له حجة مبرورة متقبلة ومنها ما ذكر في الكتاب الهادي في الباب الليث في المسجد قال صلعم من صلى
الغداة ثم ثبت في مجلسه حتى تطلع الشمس كان له ذلك حجابا او سترا من النار وفيه ايضا قال صلعم
من ذكر الله عند طلوع الشمس وعند غروبها استحيى ربنا جل جلاله ان يعذبه بالنار غدا ولو
بلغت ذنوبه عدد نجوم السماء سبعين الف مرة ومنها ما ذكر الشيخ ابو طالب المكي رض في كتاب
قوت القلوب وروى عن رسول الله عم كان اذا صلى غداة قعد في مصلاه حتى تطلع الشمس وفي
بعضها ويصلي ركعتين وجاء في فضائل الجلوس من بعد صلوة الصبح الى طلوع الشمس وفي
صلوة ركعتين بعد ذلك ما يجل وصفه اختصرنا ذلك وهكذا في غريب ابي عبيد رض انه كان
يصلي سبحة في المكان الذي يصلي فيه المكتوبة وقوله سبحة اي نافلة ومنها ما ذكر في الجمع بين
الصحيحين في مسند جابر بن سمرة رض من افراد مسلم عن سماك قال لجابر بن سمرة اكنت تجالس

الادمان امر آخر وراء الاعلان ولا شرب الخمر ليس بكبيرة فلا لا الاصرار تسقط العدالة الا بالادمان قال عليه وذلك بالادمان ولا تسقط في الفتوى الصغرى ... شارب الخمر يفسق عند الشافعي لانه ... الشرب لا ... الا اذا دام على ... نص قاطع ... كذا في اصلاح الايضاح وكذلك ... ولا يحكم على شارب الخمر والسكر واجرى كلمة الكفر على لسانه يكفر وحد السكران ... وقيل لا يعرف ولا يستقيم ولا يعرف السماء من الارض ولا يعرف الشر من الخير فلو عرف او ... وقد حكم بكفره وفي غير ... الكفر ... قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلث جدهن جد ... النكاح والطلاق والعتاق ... والتدبير ... في الكسائي ... الجد هو ان يراد باللفظ معناه

مع رسول الله عم قال نعم كثيرا كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الغداة حتى تطلع الشمس
فاذا طلعت الشمس قام وفي حديث سفيان وغيره وسماك عنه ان النبي عم كان اذا صلى الفجر
جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسنا ومنها ما قرأت في كتاب شيخ شيوخ الاسلام شهاب
الدين والدنيا المسمى بالعوارف في الباب الخمسين انه يلازم موضعه الذي يصلي فيه مستقبل
القبلة الا ان يرى انتقاله الى زاويته اسلم لدينه كيلا يحتاج الحديث او التفات الى شيء
فان السكوت في هذا الوقت وترك الكلام له اثر ظاهر بين جميع اهل المعاملة وارباب
القلوب وقد ندب رسول الله صلعم فقال لان اقعد في مجلس اذكر الله من صلوة الغداة الى
طلوع الشمس احب الي من ان اعتق اربع رقاب وهذا الحديث يوافق الحديث المذكور في
الفتاوى الحسامية والتجنيس والنهاية ومنها ما ذكر في يواقيت المواقيت عن انس بن مالك رض
قال سمعت رسول الله عم يقول من صلى الصبح في مسجد جماعة ثم جلس في مصلاه حتى تطلع
الشمس ثم يصلي ركعتين او اربعا حرم الله جلده على النار ومنها ما ذكر في اليواقيت ايضا
عن ابن عباس رض عن النبي عم انه قال من جلس بعد صلوة الغداة في مصلاه حتى تطلع الشمس
كان له كعمرة ومن جلس حتى يصلي ركعتين كان له كحجة وعمرة مع رسول الله ومن جلس حتى يرتفع
النهار في مصلاه يذكر الله تعالى كان افضل اجرا ممن يحمل على الجهاد في سبيل الله ومنها ما ذكر
في روضة الزند وستي في الباب التاسع في خوف الخاتمة وعن سراقة بن جعشم الكناني ان النبي
قال من صلى الغداة وجلس في مصلاه حتى يرتفع الشمس مقدار قامة الرمح ثم قام وصلى ركعتين
كتب في ديوان المغفورين فان جعلها اربعا كتب في ديوان القانتين فان جعلها ستا كتب
في ديوان الاوابين ومن جعلها ثمانيا كتب في ديوان الفائزين فان جعلها عشرا كتب من الذين
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ثم قال من لم يخف عاقبة امره فليس مني قال الجامع ومنها ما رأيتا
في حضرة الشيخ وصحبته رض في الحضر والسفر اما في الحضر كما في سطح رباط الشيخ رض لاداء صلوة
الفجر والشيخ حاضر وقد اخذ السماء السحاب كثيرا غليظا بعضها فوق بعض تكاد تمطر والمعد
للامامة في ذلك اليوم اخونا الشيخ العالم عماد الدين رض وكان هو ينظر كثيرا الى حضرة الشيخ
يريد اشارة لتبدل مكان الصلوة لاجل المطر فما اشار ثم قدم مولانا عماد الدين لصلوة
الفجر وقد اخذ المطر قليلا قليلا حتى فرغنا من الصلوة وشغل مولانا عماد الدين بقراءة
الاوراد المعتاد وقد اخذ المطر شديدا كثيرا حتى يسيل وجرى الماء تحت صفوف البواري

الحقيقي او المجازي وما يصيب الثوب من بخارات النجاسات قيل يتنجس الثوب وقيل لا يتنجس وهو الصحيح من الظهيرية للآخر

شعر

عصيت لحرملامح علي بالجزافة كل طاعة فلم تر لعاصي في الطرخيز سوء ليجمع الاصحاب طاعة لحمد كل اللئم وفي التوفيق

المقالة العاشرة

في السفر والاقامة وبيان نفع بيانه قال النبي عليه السلام ان العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فحيث ما وجدت خيرا فاقم واحمد الله تعالى وفي الحديث سافروا تصحوا وتغنموا اي تصح ابدانكم في الظاهر بالحركة واديانكم في الباطن بالاعتبار من الاعتبار قال الله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار تغنموا بالفضل اي بالمعرفة المستفادة من المشايخ

وانا جالس في آخر الصفوف انظر الى الشيخ واخيه العالم المؤدب وقد عرف مولانا عماد
الدين مسبعات العشر في ذلك اليوم من الاوراد وما قراء بين يدي الشيخ لاجل المطر
وما قام الشيخ عن مكان الصلوة الا بعد طلوع الشمس واداء الركعتين واما في السفر وذلك
في طريق كلانور وهو اسم قصبة عند لاهور في مسيرة يومين كنا مع الشيخ رض حتى نزل من
الباكي وهو المحمل لاداء صلوة الفجر في برية مخوفة وما قام عن مكان الصلوة الا بعد طلوع
الشمس واداء الركعتين واما الملازمة بعد صلوة العصر للشيخ رض ليس كملازمة بعد صلوة الفجر السنة
بل يلازم كثيرا ويترك احيانا لاجل التوضي وغير ذلك حتى رايته في بعض الايام كان يقراء القرآن
بعد اداء الاشراق في مكان الصلوة في الرباط من اول البقرة الى نصف القران او اكثر وانا جالس
خلفه في الصفوف انظر اليه وهذا هو الكلام في صلوة الاشراق اما صلوة الضحى ذكر في المحيط
في متفرقات التراويح انه قال صلعم خصصت بثلاث وهي لكم سنة الوتر والضحى والاضحى وفي
الوصايا وعليك بصلوة الضحى في السفر والحضر فانه اذا كان يوم القيمة ينادي من فوق سترة
الجنة اين الذين كانوا يصلون الضحى ادخلوا في باب الضحى بسلام آمنين وما بعث الله نبيا
الا وامر بصلوة الضحى والحديث ورد في الفضايل والترغيب وكان موافقا للروايات فيقبل
مع نقل من احاديث الوصايا وفي فتاوى القنية وصلوة المسعودي وغيرها وفي الهداية في فصل
النوافل وكان النبي عم يواظب مع اربع في الضحى وفي المحيط في الفصل الحادي عشر في التطوع
اما سبحة الضحى فقد ورد في الترغيب فيها احاديث من الركعتين الى اثنتي عشرة ركعة وفي الفتاوى
المسعودية عن ابي ذر رض قال قال رسول الله عم يا اباذر ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من
الغافلين وان صليت اربعا كتبت من المسبحين وان صليت ستا لم يتبعك يومئذ ذنب
وان صليت ثمانيا كتب الله من العابدين وان صليت عشرة بني لك بيتا في الجنة عن ابي امامة
ان رسول الله عم ذكر هذه الآية وابرهيم الذي وفى فقال عم هل تدرون ما وفى قالوا الله ورسوله
اعلم قال وفى عمل يوم باربع ركعات من اول النهار وفي يواقيت المواقيت وتنبيه الفقيه عن ابي
هريرة رض قال قال رسول الله صلعم ان للجنة بابا يقال لها باب الضحى هذا بابكم فادخلوا برحمة
الله وهذا الذي ذكرنا في فضيلة الاشراق والضحى وسيجيء فضل الضحى في الباب الثاني
والثلثين في قضاء السنن اما وقتها ذكر في الظهيرية انه لا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس حتى
يرتفع الشمس قدر رمح او رمحين وقيل ما دام الانسان يقدر ان ينظر الى قرص الشمس فالشمس

في الطلوع

والعلماء والصالحين الذين تصاحبونهم في اثناء السفر وشرح لغة قطع المسافة وشرعا هو الخروج على قصد مسيرة ثلثة ايام وفي الحديث عليكم بالسفر فان المسافر في عون الله تعالى ما كان او ماشيا وهذا المذكور مختص لمسافر لله تعالى في طلب العلم بامور دينه او رياضة نفسه لان في السفر قطع المالوفات والانسلاخ من ركون النفس الى العهود معلوم والتحامل على النفس بتجرع مرارة فرقة الالاف والخلان الاهل والاوطان وايضا فيه استكشاف دفاين النفوس واستخراج رعوناتها ودعاويها لانه لا يكاد يبين ذلك بغير السفر قال الشيخ في العوارف التصوف ترك كل حظ النفس فاذا سافر

في الطلوع وقيل ما دام الشمس محمرة او مصفرة على رؤس الحيطان فهي على الطلوع وقيل يوضع طست
ماء في ارض مستوية فما دامت الشمس يقع في حيطانه فهي في الطلوع واذا وقع في وسطه
حلت الصلوة وذكر في تفسير البستي في قوله تعالى يسبحن بالعشي والابكار قال ابن عباس رض
حدثتني ام هاني بنت ابي طالب رض ان رسول الله صلعم دخل عليها فدعا بوضوء ثم صلى صلوة
الضحى قال يا ام هاني هذه صلوة الاشراق وفيه في سورة بني اسرائيل في قوله تعالى وكان للاوابين
غفورا قال وفيه سبعة اقوال وذكر في جملتها انهم الذين يصلون الضحى وهذا قول عوف العقيلي
وفي القوت في ذكر نوافل الركوع وذكر عن علي رضه في حديثه من صلوة رسول الله صلعم بالنهار
شيئا لم يذكره غيره ذكر انه كان رسول الله صلعم يصلي الضحى ست ركعات في وقتين اذا
اشرقت الشمس وارتفعت قام وصلى ركعتين وهذا هو الاشراق وهو الذي ذكر الله تعالى في قوله
يسبحن بالعشي والاشراق وهو الورد الثاني من النهار واذا انبسطت الشمس وكانت في
ربع السماء من المشرق صلى اربعا وهذا هو الضحى الاعلى الذي اقسم الله به والضحى هو الورد
الثالث من النهار والمواظبة على هذه الصلوة بمراعات هذين الوقتين من عزايم الاعمال
وفواضلها وفي المداومة على ذلك شدة وجهد على النفس وذكرت ام هاني اخت علي رض عن
النبي عم انه صلوة الضحى ثمان ركعات اطالهن وحسنهن ثم ذكر في القوت والاحياء من
قبل ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال الوقت الضحى في الجملة وهكذا ذكره في الخلاصة والنصاب
اما عبارة الخلاصة مما ذكر في كتاب الايمان ان وقت الضحوة من تبيض الشمس الى ان تزول
وعبارة النصاب الضحوة بعد طلوع الشمس الساعة التي تحل فيها الصلوة الى نصف النهار
واما السلام بعد صلوة الغداة بعد الوتر ذكر في اليتيمة انه سئل والدي رحمه الله عن السلام
بعد صلوة الغداة عقيب ما يفرغ منه هل هو مباح ام مكروه قال لا بأس به

الباب الثامن عشر

في الاشتغال بالدعاء بعد الفرايض التي بعدها سنة وهي الظهر والعشاء
والجمعة مشتمل على ثلثة فصول الفصل الاول في الاشتغال بالدعاء بعد الفرايض مطلقا
والفصل الثاني في الاشتغال بالدعاء بعد فرض الجمعة وفي ثبوت هذا الاستحباب مطلقا
الثالث في رفع اليدين للدعاء وبسطها والمسح على الوجه الفصل الاول ذكر في تفسير البستي
في قوله تعالى فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم الآية اي اذكر الله بعد
الفراغ من الصلوة بالتعظيم والتسبيح والتقديس في الاعلان والاسرار بالليل والنهار وقال

المبتدي تاركا حظ النفس تطمئن النفس وتلين كما يلين بدوام النافلة ويكون لها بالسفر دباغ يذهب عنه الخشونة واليبوسة بالجلية والعفونة الطبيعية وكان الجلد من الجلود الى هيئة الثياب فتعود النفس من طبيعة الطغيان الى طبيعة الايمان او فرارا من الفتنة الى الدين قال الامام في الاحياء ومما يجب الهرب من الولاية والجاه وكثرة العلايق والاسباب فان ذلك يشوش فراغ القلب والدين لا يتم الا بالقلب الفارغ عن غير الله تعالى فان لم يتم فراغه فبقدر فراغه يتصور ان يستغل بالدين وقد كان من عادة السلف مفارقة الوطن خيفة من الفتن وقال سفيان الثوري هذا زمان سوء لا يؤمن على

طوبى قيل احوال ... انها شجرة في الجنة في دار كل مؤمن منها غصن اصلها في دار النبي عم وقيل
طوبى اسم من اسماء الجنة كلمة حبشية وقيل هندية وقيل طوبى فعلى من الطيب اي العيش

على الجاهلين فكيف على
المشهورين بهذا زمان رجل
ينتقل من بلد الى بلد كما
عرف في موضع تحول الى
غيره وانما سمي سفرا لانه
يسفر اي ينكشف عن اخلاق
الرجال كما يقال ثم
اخذت من معاب التجاريب
ان السفر مرآة الاعاجيب
والسنة في الخروج الى السفر
يوم الاثنين او يوم الخميس
كذا في المصابيح قال
عليه الصلوة والسلام البكرة
مباركة عن النبي صلى الله عليه
وسلم عليكم بالدلجة فان
الارض تطوى بالليل ما لا
تطوى بالنهار قال
صاحب الكشاف والقاضي
البيضاوي في تفسير قوله تعالى
قالوا الم تكن ارض الله
واسعة فتهاجروا فيها الاية

ابن عباس رض لم يبعد ان صلى في تركه الا مغلوبا على عقله وفي نصاب الفقه اذا فرغ الامام
من صلوة المغرب يستحب له ان يشتغل بالدعاء قليلا ثم يصلي ركعتين كذا قاله الفقيه
ابو الليث وذكر في كسوف جامع الفراغ من الصلوة لقوله تع فاذا فرغت فانصب والى ربك
فارغب وفي تفسير البستي في سورة الروم في قوله تع فسبحان الله حين تمسون وحين
تصبحون هذه الاية الثلث من سورة الروم واخر سورة والصافات دبر كل صلوة
يصليها كتب له من الحسنات عدد نجوم السماء وقطر المطر وعدد اوراق الاشجار وعدد
تراب الارض واذا مات جرى له بكل حسنة عشر حسنات في قبره وفي بستان الفقيه
في باب اداب الوضوء والصلوة واذا فرغ من الصلوة ينبغي ان يدعو الله لنفسه ولوالديه
ولجميع المسلمين والمسلمات وذكر في بستان النواوي انه اجمع العلماء رحمهم الله استحباب
الذكر بعد الصلوة وجاء فيه احاديث كثيرة صحيحة في انواع متعددة فنذكر اطرافا من اهمها
روينا في كتاب الترمذي عن ابي امامة رض انه قال قيل لرسول الله عم اي الدعاء اسمع قال
جوف الليالي الاخر ودبر الصلوات المكتوبات وقال الترمذي رح حديث حسن وفي تاج
المصادر من عقب في صلوته فهو في الصلوة والتعقيب نشستن پس نماز از بهر دعا وذكر في فوائد
الجامع الصغير في باب المكتوبة التكبير في الصلوة في معرض ذكر التحميد وانواعه وهذا اول الدعاء
موضعه اخر الصلوة قال الله تع فاذا فرغت فانصب للدعاء وفي المنافع في قوله تع فاذا فرغت
فانصب والى ربك فارغب اي فاذا فرغت من صلوتك فاجتهد بالدعاء والى ربك فارغب
واجعل رغبتك اليه خصوصا فلا تسأل الا فضله وفي المبسوط فاذا فرغت من الصلوة فانصب
الدعاء الى الله بالاجابة وذكر في الكافي في فصل تكبيرات التشريق في معرض الفرق بين تكبيرات
العيد وتكبيرات التشريق وهذا عقيب الصلوات وهذا موضع الذكر والدعاء بالنص فاذا
فرغت فانصب والاكثار بالاذكار في مظانها افضل بالنص ويذكر الله ذكرا كثيرا وذكر الشيخ
ابو الليث رح في كتاب التنبيه في باب الدعوات عن النبي عم انه اخذ بيد معاذ بن جبل رضي الله
وقال اوصيكم يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلوة ان تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن
عبادتك وفي الحديث من قرأ اية الكرسي دبر كل صلوة مكتوبة كان الذي يتولى قبض نفسه
ذو الجلال والاكرام وكان كمن قاتل مع الانبياء حتى استشهد وفي الحديث في تفسير العهد
وفي كتاب الاربعين في الاحاديث للشيخ الامام الزاهد المروزي الذي بلغه اجازة وسماعا

من السنين

دليل على وجوب الهجرة من
موضع لا يتمكن الرجل فيه
من اقامة الدين وقالوا كل
هجرة لغرض ديني من طلب
علم او حج او جهاد او فرار
وقالوا كل الى بلد يزداد
فيه طاعة او قناعة او زهدا
في الدنيا او ابتغاء رزق
طيب فهي هجرة الى الله تعالى
ورسوله ان ادركه الموت
في طريقه فاجره على الله تعالى
عن علي رضي الله عنه ستة
من المروة ثلث في الحضر
وثلث في السفر اما اللاتي
في الحضر فتلاوة كتاب
الله وعمارة المسجد واتخاذ
الاخوان واما اللاتي في
السفر فبذل الزاد وحسن
الخلق والمزاح في غير المعاصي
وفي فتاوى قاضيخان رجل طلب
العلم بغير اذن والديه فلا بأس
لم يكن في ذلك عقوقا

من السنين شيخا قال قال النبي صلعم من قرأ اية الكرسي دبر كل صلوة مكتوبة لم يكن بينه
وبين الجنة الا ان يموت ويدخل الجنة وفي اصول القضاء في نسخة الدين عن ابن عباس رض
عن رسول الله صلعم انه قال من صلى صلوة ودعا بهؤلاء الدعوات اللهم اغنني بالعلم وزيني
بالحلم واكرمني بالتقوى وجملني بالعافية كتب صلوته باربعمائة صلوة وذكر في الجمع بين الصحيحين
وفي افراد البخاري من مسند ابي العباس رض امره ان يسبح في ادبار الصلوة كلها يعني قوله
وادبار السجود وفي خلاصة الصحيحين والمشارق وبستان النواوي انه قال مغيرة بن
شعبة رض ان النبي صلعم كان يقول دبر كل صلوة يعني مفروضة لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي
لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وروى عبد الله بن الزبير رض ان النبي صلعم كان
يهلل بهن في دبر كل صلوة يعني مفروضة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وهو
على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين
ولو كره الكافرون وفي صلوة المسعودية قال النبي عم اذا فرغ العبد من الصلوة وجب عليه
ثلثة الشكر على التوفيق والعذر على التقصير والخوف على الرد وفي المصابيح في باب
الذكر بعد الصلوة في قسم الصحاح عن عبد الله بن الزبير رض وفي رسالة الاذكار ايضا
عن سعيد رض كان رسول الله صلعم اذا سلم من صلوته قال بصوته الاعلى لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله
ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له
الدين ولو كره الكافرون وفي فتاوى الحجة وفي الخبر قال رسول الله صلعم من قرأ دبر كل صلوة
مكتوبة قل هو الله احد مرة فهو رفيقي في الجنة ومن استغفر بعد كل صلوة عشر مرات
غفر الله له ذنوبه وان كانت اكثر من رمل عالج وفي التنبيه في باب الدعوات ويقال
من دعا بهذه الكلمات الخمس دبر كل صلوة كتب من الابدال اللهم اصلح امة محمد اللهم ارحم
امة محمد اللهم فرج عن امة محمد اللهم سلم امة محمد اللهم اغفر لامة محمد وبجميع من امن بك
وفي فتاوى الحجة والمحيط روت عائشة رض وعن ابيها ان النبي عم كان يمكث بعد السلام
قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام وفي الروضة في فضل الاذان ثلث من جاء بهن يوم القيمة مع الايمان دخل من

اى بابٍ شاء وزوّج من حور العين وعدّ من جملتها من قرأ دبر كل صلوة مكتوبة قل هو الله
احد عشر مرات وذكر الشيخ ابو طالب المكي رضه في كتاب القوت في ذكر الجمعة وفي الحرز
قال دبر كل صلوة مكتوبة اللهم اعط محمدا الوسيلة واجعل من المصطفين محبته وفي
العالمين درجته وفي المقربين ذكره وجبت له الشفاعة مني يوم القيمة **الفصل
الثاني** في الاشتغال بالدعاء وقراءة مسبعات الاربع بعد فرض الجمعة وفي ثبوت
هذا الاستحباب مطلقا قال الجامع رح والشيخ رضه يشتغل اولا بالدعاء ويدعيه
قليلة بعد فرض الجمعة ثم يمسح بها وجهه وبعد ذلك يشتغل بقراءة هذه السور
الاربع ثم بالدعاء ثم بالسنة فالسور ما ذكر في شرح السنة وقوت القلوب وبداية
الهداية للغزالي ان في الاثر عن بعض السلف انه من قرأ اذا سلم الامام يوم الجمعة وهو ثانٍ
رجليه قبل ان يتكلم الحمد والاخلاص والمعوذتين سبعا سبعا عصمه الله من الجمعة
الى الجمعة وكان ذلك حرزا له من الشيطان واستحب ان يقول بعد صلوة الجمعة اللهم يا غني يا حميد
يا مبدئ يا معيد يا رحيم يا ودود اغنني بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك
عمن سواك يقال من داوم على هذا الدعاء اغناه الله من خلقه ورزقه من حيث لا يحتسب وذكر
الشيخ الامام نجم الدين عمر النسفي رح في كتابه اليواقيت ايضا في ذكر الجمعة عن سفيان بن سعيد
عن بعض اصحابه قال قال رسول الله م من قرأ اذا سلم الامام في يوم الجمعة قبل ان يثني
رجليه بفاتحة الكتاب سبعا وقل هو الله احد سبع مرات والمعوذتين سبع مرات
غفر له ما تقدم من ذنبه وفيه في هذا الذكر عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
قال من قرأ في مجلسه بعد الجمعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد سبع مرات
ومعوذتين سبعا سبعا حفظه الله الى الاخرى قال الجامع غفر الله له وهذا اولى
للامام والمقتدي والمنفرد جميعا لانه ذكر في اليتيمة انه سئل البقالي عن الامام الذي يصلي
الفرض في الاوقات الشريفة الاولى في حقه ان يشتغل بالدعوات ثم بالسنة ام بالسنة
فقال الاولى ان يشتغل بالدعاء ثم بالسنة فان قيل اليس فيه تاخير السنن عن حال اداء
الفرض وذلك مكروه فالجواب ما ذكر في المحيط والذخيرة والمغني عن شمس الائمة الحلواني
انه قال انما يكره للامام تاخير التطوع عن حال اداء الفرض اذا لم يكن من قصده الاشتغال
بالدعاء وان كان له ورد يقضيه بعد المكتوبات فاذا اراد ان يقضي قبل ان يشتغل بالتطوع

فانه

قبل بنا اذا كان ملتجيا
وان كان امرد فلا بتداوه بيع
من الخروج والمراد بالعلم
العلم الشرعي قال الله تعالى
اقعدوا مع القاعدين قال
صاحب الكشاف هو ذم لهم
وتعيير والحاق بالصبيان والنساء
والزمنى الذين شأنهم القعود و
الجثوم في البيوت وقال
الجاحظ لا يجعل عقل الانسان
الا بالمسافرة والمخالطة
وزيارة البلدان المختلفة
والاماكن المتباينة ومصاحبة
الاخلاق المتفاوتة وليس
تارون في اماكنهم وهم اعقل
الناس حتى قيل في حق عمر
وهو اعقل من ان يخدع و
اورع من ان يخادع وما
كان ذلك الا لان اكثر الناس
يابونهم ويخالطونهم ويحصل
عرضهم بدون مشقة
في السفر وفي الحديث حب

[illegible]

فانه يقوم عن مصلاه ويقضي ورده قائما ان شاء وجلس في ناحية من المسجد وقضى ورده
ثم قام الى التطوع والامر فيه واسع فما ذكر شمس الائمة الحلواني رح دليل جواز تاخير السنن
عن حال اداء المكتوبة بلا كراهة هذا الذي ذكرنا كله في حق الامام وهذا كله لفظ المحيط
وفي المغني واما المنفرد والمقتدي ان شاء في مصلاهما يدعوا جاز فان قاما الى التطوع في
مكانهما او يرجعا عن مكانهما وقاما في مكان آخر جاز قال الجامع غفر الله له وكانوا يدعون بعد
فرض العشاء في ليلة الجمعة ثلثا بالدعاء الذي يدعى بعد العصر مرة وهو قوله يا دائم
الفضل على البرية الى آخره **الفصل الثالث** في بسط اليدين للدعاء ورفعهما
حذاء الصدر ومسحهما على الوجه ذكر في جامع الكبير في معالم التنزيل في سورة الكوثر في قوله
وانحر ان فيه خمسة اقاويل وفي جملتها عن سليمان التيمي رح اي وارفع يديك للدعاء
الى النحر وفي بداية اصول الكلام ان رفع الايدي الى السماء تعبد محض كوضع الجبهة على
الارض في السجود قال الجامع حتى اختلفوا في دعاء قنوت الوتر فعند ابي يوسف والشافعي
يبسط يديه نحو السماء حذاء الصدر وقدمه في الباب الثامن وفي مقطعات شيخ الظهيرية
لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن منها عند الصفا والمروة ويجعل باطن كفيه نحو السماء
كما يفعل في الدعاء قال الجامع ومولانا الشيخ عماد الدين اسمعيل اخ الشيخ هكذا يفعل
باطن كفيه نحو السماء في سجدة المناجات وذلك لقوله م حاكيا عن الله انه يقول تبارك وتعالى
اني لاستحيي من عبدي يرفع يديه الي ثم اردها قالت الملائكة الهنا ليس لذلك باهل قال الله تعالى
لكني اهل التقوى واهل المغفرة اشهدكم اني غفرت له والحديث في شرح المصابيح مفتاح
الفتوح في باب من لا يدعى على المحدود قال الجامع غفر الله له وفي بعض المواضع استحيي ان اردهما
خاليا صفرا وفي صلوة شرح السرخسي لمختصر الحاكم الشهيد في باب قيام الفريضة عن محمد بن الحنفية
قال الدعاء اربعة دعاء رغبة ورهبة وتضرع وخفية ففي دعاء الرغبة يجعل بطون كفيه
الى السماء وفي الرهبة يجعل ظهر كفيه الى وجهه كالمستغيث من الشيء وفي التضرع يعقد
الخنصر والبنصر ويحلق الابهام بالوسطى ويشير بالسبابة والخفية ما يفعله المرء في نفسه وفي
الشرعة ويغتنم الدعاء بعد المكتوبة فانه مستجاب ويرفع يديه الى المنكبين ويجعل باطن كفيه
مما يلي وجهه ويجثو على ركبتيه ويسأل ما يدعو به ثلثا ويضم يديه الى صدره في الدعاء
كاستطعام المسكين ويمسح بهما وجهه بعد الفراغ وفي فتح الهداية ان النبي صلعم

حب الاوطان من
الايمان قال السيد الشريف
في خطبة شرح المواقف
ان الاماكن له مدخل في
زكاء الاخلاق وطهارتها
وطيب الاوصاف وسماحتها
تعالى وحسن الافعال وكرامتها
ومكة ازكى البلاد من الفركيس
يقال كل شيء يحتاج الى العقل
والعقل يحتاج الى التجربة و
التجربة في التعاون بمنزلة
الماء والارض ولا يطيق
احدهما بدون الاخر على الاجابة
وقال المامون رحمه الله
اذا طالت اللحية يكوسج
العقل من كان حديقته
شديد السواد فهو جاهل بليد
ومن العلامة التي لا تخطي
طول اللحية فان صاحبها
لا يخلو من حمق وقال
انه مكتوب في التورية
ان اللحية مخرجها من الدماغ

في بيان رفع اليدين الى السماء عند الدعاء

فمن افرط عليها طولها فقل دماغه ومن قل دماغه قل عقله ومن قل عقله كان احمق وراى بعض الناس رجلا بلحية طويلة فقال لو صحت هذه من نتن لحية تعلق من لحية الناظرين والتقصير في اللحية سنة وهو ان يقبض الرجل لحيته فما زاد على قبضته قطعه لان اللحية زينة وكثرتها من كمال الزينة وطولها الفاحش خلاف الزينة كذا في كتاب الابتاد في شرح المختار قال القائل طويل لحية كوسج مائق مقلوب هارون الابعير اللحية الطويلة الكوسج ومقلوب الاحمق الانق ... النورة من البراغيث ... في السفر ...

كان يرفع يديه ويدعو يوم عرفة مادا يديه كالمستطعم المسكين والترفع سنة الدعاء وفي كتاب المتفرقات في الطهيرية ان البركات تنزل من السماء ولهذا ترفع الايدي والوجوه الى السماء في الدعاء وفي الوصايا يا علي اذا دعوت الله فابسط يديك حذاء صدرك ولا ترفعهما فوق راسك وتشير الى الله بسبابتك اليمنى وهذا الحديث ورد في الفضائل والترغيب ويوافق الروايات فيقبل مع اكثر العقل عنها في كتب الفتاوى والفقه وغير ذلك وفي جامع الفتاوى ان مسح الوجه بعد الدعاء عن بعضهم انه ليس بشيء قال صاحب الكتاب ورواه جماعة من اصحابنا رحمهم الله ذلك هو الصحيح وبه ورد الخبر وقد مر آنفا وايضا ذكر في الباب الخامس عشر من روضة الزندوستي عن ابن مسعود رضي عن النبي عم انه قال اذا رفعتم ايديكم الى الله ودعوتم وسألتموه حوائجكم فامسحوا ايديكم على وجوهكم فان الله حيي كريم يستحيي من عبده اذا رفع يديه وسأل حاجته ان يردهما خائبين فامسحوا هذا الخير على وجوهكم قال الجامع والشيخ رض يرفع يديه للدعاء متصلة لا فرجة بينهما ثم يمسح يديه على وجهه المبارك مرتين عند قوله نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا في ورد غداة الصلوة وفي سايرها عند قوله ولو كره الكافرون ومرة بعد الفراغ من الاوراد وفي الحقايق وقيل يرفع يديه عند الدعاء حتى يرى بياض ابطيه ويجعل باطن كفيه في الوجه وفي كل دعاء يستحب ان يكون الصلوة على النبي عم وفي الشرعة من سنة الاسلام كثرة الصلوة على سيد الانام فانها توجب شفاعته وصحبته في دار السلام ويصلي في اول الدعاء واوسطه وآخره وذلك لانه ذكر في عصمة الانبياء عم انه قال لا تجعلوني كقدح الراكب لا يذكره الا عند العطش فاذا شرب القى ما فضل من الماء ثم علق القدح ونسيه الى العطش آخر بل صلوا علي في ابتداء دعائكم ووسطه وآخره قال الجامع وهذا دأب مشايخنا في انواع الصلوات وكثرتها في عامة الادعية وفي الشرعة ويدخل في الصلوة عليه ساير الانبياء عم ويدخل عليها اهل بيته واصحابه وازواجه رضوان الله عليهم اجمعين ذكر في اول عصمة الانبياء عن النبي عم انه قال صلوا على اخواني من المرسلين لانهم بعثوا كما بعثت وفي فتح الهداية الثناء والصلوة يتقدم على الدعاء تقربا الى الاجابة وفي عصمة الانبياء وشفيعا القبول طاعة العبد والتجاوز عن معاصيه وهي رحمة بقيت في الامة الى يوم القيمة كما قال الله تع وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وهذا معنى تقديم الصلوة على الدعاء تقربا الى الاجابة وفي عصمة الانبياء

الانبياء وفي الكافي في فصل الصلوة على الميت ايضا ان البداية بالثناء ثم بالصلوة سنة الدعاء لما روى انه عم قال اذا اراد احدكم ان يدعو فليحمد الله وليصل على النبي عم ثم يدعو وفي عصمة الانبياء في ذكر نبينا عم قال ابو سليمان الداراني رح من اراد ان يستجيب دعواته فليصل على النبي عم اولا ثم ليسأل الحاجة ثم يصلي عليه ثانيا فان الله لا يرد صلوته على رسوله فاذا قبل صلوتين ما يدع حاجته في خلالهما غير مقضية وفي شرح العمدة الحافظي ناقلا عن التبصرة قيل ان العرش جعل قبلة القلوب عند الدعاء كما جعلت الكعبة قبلة للابدان في حالة الصلوة وذكر في اليواقيت في ذكر البرد والشتاء عن الحسن العرني يقول سمعت احمد بن ابي حواري يقول سمعت ابا سليمان الداراني كنت ليلة باردة في المحراب فاقلقني البرد فخبأت احدى يدي من البرد وبقيت الاخرى ممدودة فغلبتني عيني فهتف لي هاتف يا ابا سليمان قد وضعنا في هذه ما اصابها ولو كانت الاخرى خارجة لوضعنا فيها فآليت على نفسي بان لا ادعو الا ويداي خارجتان حرا كان او بردا وفي عصمة الانبياء في ذكر ايوب النبي عم والله تعالى يعطي ويكرم بصدق الاضطرار وخلوص الالتجاء اليه ما لا يعطي بكثرة الاعمال والعبادة وفي شرح السرخسي لمختصر الحاكم الشهيد في باب قيام الفريضة وعن ابي سفيان ان الامام يجهر في القنوت والناس يؤمنون على قياس الدعاء خارج الصلوة قال الجامع غفر الله له ابدع التامين بعد الفاتحة في الصلوة وخارجها الا لعامة المسلمين لدن عهد رسول الله الى يومنا هذا وفي الباب الاول من كتاب الافتتاح ومن سنة الدعاء ان يرفع الى الله عز وجل يديه باسطا كفيه غير ساترهما بثوب وغطاء ومن جملة ما يتعلق في هذا الموضع ما ذكر في الفصل الحادي عشر من صلوة خلاصة الفتاوى وان قراءة الفاتحة لاجل المهمات بعد المكتوبة بدعة

الباب السادس عشر

فيما يتعلق بقراءة صلوة النوافل والجهر بالقراءة في بعض التطوع في النهار وتأبيد قراءة مسبعات العشر على نحو ما يقرؤها اهل التصوف ذكر في الفتاوى والعتابية ان قراءة تكرار الفاتحة في التطوعات لا يكره لانه ورد الخبر في مثله وفي صلوة الخانية في فصل ما يكره والمغني ايضا انه يكره تكرار سورة واحدة في الفرايض ولا بأس في التطوع وفي جامع المضمرات عن المحيط في صلوة الاثر لو قرأ في الاولى فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص وفي الثانية الفاتحة والاخلاص فعليه السهو في قول ابي يوسف قال الجامع رح والمسئلة مرت في الباب الرابع في آخر فصل الثاني منه

ان نطاف على نفسه او ماله ضمانه وان استعان في الامور اعانه وان اقتصر على ارادة ماله وقال صلى الله عليه وسلم نعوذ بالله من يوم الجدال الاحد التخوص في يوم الاحد احذروا ايكم ... السيف فان له حدا كحد السيف وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قل ما يخرج التسفر اليوم الخميس ويقود نفسه من المخاف سورة الاخلاص يقرا في كل منزل احدى عشرة مرة وآية الكرسي مرة ويقرا وما قدروا الله حق قدره الاية مرة ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الليالي في سائر الشهور واحد منه في الفقر شعبة والباقي في ليلة منه بعد من صلى اول ليلة ركعات في المغرب اربع ركعات وقل يا ايها اوله بعد الفاتحة سورة الكافرون وفي الثاني الاخلاص

ويعيد ذلك في الفرايض فاما في التطوع فلا كما سياتي وفي المحيط والظهيرية والعتابية
والجامع الفتاوى ومنتخب جامع الاصول ان اطالة القرآءة في الركعة الثانية من الاولى
في السنن والنوافل لا يكره وان كان فوق ثلث ايات في الفرايض الثلث وما فوقها مكروه
وما دون ذلك لا لعدم الاحتراز عنه من غير حرج قال الجامع رحمه الله ايده ما صنعه علماء
بخارا رحمهم الله في ركوعات القرآءة فان بعضها اطول من بعضهم لانهم وضعوا للتراويح بحصول
ختم القرآءة في ليلة السابع والعشرين من رمضان لان فيها كثرة الاخبار انها ليلة القدر كما
مرّ في موضعه وذكر في العتابية في هذه الصورة انه في النفل لا يكره بكل حال فاذا في الاوليين
من التطوعات المقرونتين وفي الاخرى بين بيت وسورة الاخلاص لا يكره كذا في السراجية
وفي المحيط والخلاصة ان الانتقال من آية الى آية من سورة اخرى او آية من هذه السورة
وبينهما آيات مكروه ايضا وكذا الجمع بين السورتين بينهما سورة في ركعة واحدة مكروه وفي
الركعتين ان كان بينهما سور لا يكره وان كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكره وقال بعضهم
ان كانت السورة طويلة لا يكره كما اذا كانت بينهما سورتان قصيرتان فان قرأ في ركعة سورة
وفي ركعة سورة اخرى فوق تلك السورة او فعل ذلك في ركعة واحدة مكروه قال الجامع غفر الله
وروى عن شمس الائمة الحلواني في السورة الاولى انه لا يكره وان وقع من غير قصد بان قرأ في
الاولى قل اعوذ برب الناس يقرأ في الثانية هذه السورة ايضا هذا كله في الفرايض واما في
النوافل فلا يكره كما في المحيط والخلاصة وفي اليتيمة تقرأ في النفل في الركعة الاولى تبت يدا
وفي الثانية اذا جاء نصر الله ذكر القاضي الامام قيل في زلة القارئ انه يكره في الفريضة ولا
يكره في النفل قال الجامع غفر الله له وهذه الروايات مؤيدة المسبعات على ما يقرأها الصلحاء
فتامل في ذلك تدبر وقد تقدمت الامامة صلوة الفجر بين يدي الشيخ رضه فلما فرغت عن الصلوة
اشتغلت بقراءة الاوراد المعهودة المعتادة وبلغت الى قرآءة المسبعات العشر وكنت اقرأ الفاتحة
الى الضالين قال الشيخ رضه جاهرا آمين وعلمني ذلك مواظبته بعد ذلك وما تركت وكنت
قبل ذلك اوافق الجماهير بان كلمة آمين ليست من القرآن الا عند مجاهد رح فانه قال هي من
الفاتحة ذكره في تفسير الزاهد لكن وردت السنة بكلمة التامين بعد ذلك ولو في الصلوة
للامام والمقتدي وفي المحيط والظهيرية والمغني والتجنيس والمزيد واذا كرر آية واحدة مرارا
فان كان ذلك في النافلة غير مكروه ولفظ المنتخب ان كان في التطوع الذي يصلي وحده فهو

وفيهما المعوذتين امين من بلا
في الاذكار كان النبي صلى
الله عليه وسلم يقول من اراد
ان يسافر فليقل لمن يخلف
استودعكم الله الذي لا يضيع
ودايعه **بيت**
وحيث اتجهتم ساعدتكم سلامة
ورعيكم الرحمن من كل جانب
قرأ حضر عليه السلام هذا البيت
حين رفع نبينا صلى الله عليه
وسلم الى السماء وعرج الى
المعراج فلهذا يعرف ان يقرأ هذا
البيت خلف المسافر تبركا
ليحفظه الله تعالى من البلايا
الى رجوعه قال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا خرج الرجل من
بيته فقال بسم الله توكلت
على الله لا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم يقول له
الملك كفيت وهديت ووقيت
عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا وضع رجله في الركاب

فهو غير مكروه فقد ثبت عن جماعة السلف رضي الله عنهم يحيون ليلتهم باية العذاب والرحمة
والرجاء والخوف فان كان في الفرايض فهو مكروه لعدم النقل عنهم ثم زاد في المحيط والمغني
ان هذا كله في حالة الاختيار اما في حالة العذر والنسيان فلا باس به يعني في الفرايض
وفي جامع الفتاوى والفتاوى الحسامية ولو طول القيام في التطوع فلما يجد اكثر التسبيح
ليستريح فانه لا يكره وفي جامع المضمرات عن كفاية الشعبي اما التطوع في النهار فانه يخافت
فيها بالقرآءة الاحسن عنه وهو ان يكون هناك من يتحدث ويغلبه النوم ويجهر في ذلك
لدفع النوم او لغلبة الكلام ولا يجب سجدتا السهو ولا يوجب النقصان قال الجامع غفر الله
ولهذا ورد في الوصايا يا علي ولا تجهر بقراءتك ولا بدعائك حيث يصلي الناس فان ذلك
تفسد عليهم صلوتهم قال الجامع رح وهذا الحديث عين رواية كتب الفقيه فيقبل

الباب السابع عشر في صلوة التسبيح واحكامها

قال الجامع رح رأيت في كثير من الكتب ان السنة جاءت في صلوة التسبيح ومشايخنا
يقرؤن القران فيها على الترتيب من اول القرآن الى آخره والكتب مثل المحيط والذخيرة
وفوايد الجامع الصغير وكفاية الفقهاء ومصابيح النبوي ومجمع صحاح الاخبار
وجامع الفتاوى وفتاوى المسعودية وكنز الاخبار والفتاوى والملتقط
البرهاني والعتابي وفتاوى الحجة والكافي وتنبيه الفقيه وقوت القلوب
والشرعة وخلاصة الغزالي وشرح السنة وشرح مقدمة الصلوة وجامع
المضمرات لكنه نقل فيه من الملتقط وفتاوى الحجة وهكذا اشار في الهداية
والتمهيد وغيرها وصرح في الشروح والعتابي والقنية اما لفظ المحيط فاذكر
فيه من باب ما يكره في الصلوة في مسئلة عد الآي والتسبيح والفصل السادس
من صلوة الذخيرة ايضا انه يكره عند ابي حنيفة رض عد الآي والتسبيح عندهما
لا بأس به لان المصلي يضطر الى ذلك بمراعات سنة القرآءة والعمل بما جاءت
السنة في صلوة التسبيح ونحوها قال الجامع رح مثل صلوة الاخراج وغيرها
وله ان سنة القرآءة يمكنه ان يعد قبل الشروع في الصلوة ولو احتاج اليه
كما في صلوة التسبيح فلا حاجة الى العد باصابعه لانه يمكن عدها في قلبه
وفي الخانية قالوا ان غمز برؤس الاصابع لا يكره وفي الخلاصة ايضا اما الحفظ

قال بسم الله توكلت
على الدابة قال الحمد لله على كل
حال سبحان الذي سخر لنا
هذا وما كنا له مقرنين وانا الى
ربنا لمنقلبون وتبركت
في الكشاف قالوا اذا ركب
السفينة قال بسم الله مجريها
ومرسيها ان ربي لغفور رحيم
قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا نزل احدكم منزلا فليقل
اعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق فانه لا يضره
شيء ما دام في منزله ويقول
اذا نزل ايضا رب انزلني
منزلا مباركا وانت خير
المنزلين ويتعوذ بالله العظيم
من الشيطان ويقول لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم
في الاذكار ان النبي صلعم
قال لعلي رضي الله عنه الا اعلمك
كلمات اذا وقعت في ورطة
فقلتها بلي جعلني الله فداك

مطلب صلوة التسبيح

بالقلب حتى يتيقن انه اتى بذلك القدر برؤس الاصابع لا يكره وفي الخلاصة ايضا
اما الحفظ بالقلب حتى يتيقن انه اتى بذلك القدر او بتحريك اصابعه لا بأس به وفي الحجة
والمصفى ثم قيل الخلاف في التطوع لانه لا يكره والخلاف في الفرايض وقيل يكره في
الفرض ايضا والخلاف في النوافل قال الفقيه ابو جعفر رح وحديث رواية عن اصحابنا
انه يكره فيهما واما لفظ الفوايد والكفاية روي عن النبي صلعم انه قال للفضل بن عباس
رض الا اعطيك الا امنحك قال الفضل حتى ظننت انه يعطيني شيا من المال فقلت
نعم يا رسول الله قال صل اربع ركعات وسبح بعد فراغك يعني من القراءة خمس عشرة مرة
وفي الركوع عشرا وفي القومة عشرا وفي السجدتين عشرا وفي الجلسة بينهما عشرا وبعد
السجدة الثانية قبل القيام عشرا وذلك خمسة وسبعون تسبيحة في كل ركعة
تفعل كذلك في اربع ركعات وفي القوت روينا عن داود السنجري قال البيهقي في
صلوة التسبيح حديث اصح من هذا اما لفظ المصابيح من باب صلوة التسبيح
من قسم الصحاح ولفظ مجمع صحاح الاخبار في باب صلوة المندوبة ولفظ فتاوى
المسعودية ايضا باتفاق الالفاظ فيها عن ابن عباس رضي ان النبي صلعم قال للعباس
بن عبد الله بن عبد المطلب يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا اخبرك الا امثل لك
عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله ذنبك اوله وآخره قديمه وحديثه وخطاه
وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته عشر خصال ان يصلي اربع ركعات ثم ذكر
صورتها كما ذكر في القوت والكفاية ثم قال ان استطعت ان تصليها في كل يوم
مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة فان لم تفعل ففي عمرك مرة وزاد في مجمع
صحاح الاخبار وفي رواية اذا زال النهار قم فصل فانك لو كنت اعظم الدنيا ذنبا
غفر لك واما لفظ كنز الاخبار عن علي رضي من صلى صلوة التسبيح اعطي بكل حرف اربع مداين
في الجنة ما بين المدينة الى المدينة مسيرة الف عام في الف عام لبنته من ياقوت حمراء
ولبنة من زبرجد خضراء يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها حشوها
الزعفران وظاهرها المسك لا يبين شرفها اللؤلؤ والمرجان في كل مدينة سبعون
الف قصر من الذهب في كل قصر سبعون الف بيت من درة جوف كل بيت سبعون
ميلا في كل بيت سرير من ذهب مكلل بالدر والجواهر على كل سرير اثنان وسبعون

قال عليه السلام اذا وقعت في ورطة فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وان الله يصرف بها ما شاء من انواع البلاء وحكايات الزاهد ابي الحسن القزويني انه قال من اراد سفرا يقرأ سورة لايلاف قريش فانها امان من كل سوء وقد جاء من طريق صحيح ومن قرأ آية الكرسي قبل خروجه لم يصبه شيء حتى يرجع ثم يتصدق من ماله قبل خروجه الى الفقراء وقال الكرماني واقله على سبعة مساكين فانه سبب سلامة الطريق قال عليه السلام بادروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها

المقالة الحادي عشر

في ذكر النساء والاماء والاولاد قال النبي صلى الله

وسبعون موضعا فراشا من استبرق وعلى كل سرير جارية من الحور العين على كل راس
جارية تاج من درة وعلى كل جارية اثنان وسبعون حلة يرى مخ ساقها من وراء
تلك الحلل وعلى راس كل جارية الف ذوابة بين يدي كل جارية مائدة من نور
وعلى كل مائدة اثنان وسبعون الف قصعة في كل قصعة سبعون لونا من
الطعام في جوار الجبار وتفتح عليهم ابواب في كل باب يدخل عليهم حللهم وباب
يدخل عليهم اخوانهم في الله وباب يدخل عليهم الملائكة فيسلمون عليهم وذلك
قول الله عز وجل والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم
فنعم عقبى الدار ثم قال جعفر رض اربع ركعات صليتهن بالتسبيح فان اتيت
بجميع ذنوب اهل الدنيا يغفر الله لك في الف ومائة تسبيحة ولصاحبها عند
الله شجرة في الجنة اصلها الذهب اغصانها الدر ورقها الحلل واما لفظ
الجامع من الفتاوى والملتقط وتجنيسه ذكر فيها في كتاب الصلوة وقال صورة
صلوة التسبيح ان يكبر تكبيرة الافتتاح ثم يثني ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ثم يقرأ فاتحة الكتاب واي سورة
شاء ثم يسبح عشرا ثم يكبر ويركع ويسبح ثلثا تسبيح السجود ثم يقول سبحان الله
الى آخره عشرا ثم يرفع رأسه ويكبر ويسبح بين السجدتين عشرا وفي السجدة
الثانية عشرا ويفعل في الثانية كما فعل الاولى يصلي اربع ركعات بتسليمة
واحدة وبقعدتين هكذا يقول في كل ركعة خمسا وسبعين فاذا فرغ منها سال
الله حاجته وهكذا ذكر هذه الصورة في كنز الاخبار عن ابي جعفر رض ايضا قال
الجامع رح وان بعد التسبيح لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فهو حسن وقد ورد
في ذكره في بعض الاخبار وذكر في الاحياء الآن الائمة يقولون ذلك في المرة الحادي
عشر في مبداء ركعات والعاشرة في سايرها ويقولون عدد ما علم الله وزنة
ما علم الله وملاء ما علم الله والامر في التطوع واسع وكان الشيخ رض اذا ام في
صلوة التسبيح شرع في التسبيحات حتى عددت ذلك وقلت في الركوع سبعا
والشيخ رض قال لو وجد في القومة في بعض الاوقات في صلوة التسبيح خمسا عشر
واكثر كما سنذكره في الفصل الثاني من الثاني الثامن عشر انشاء الله تعالى

ر

الله عليه وسلم عليكم بالابكار فانهن اشد حبا واقل خبثا وقال عليه السلام خير النساء الولود الودود وشرها العقيم وقال عليه السلام خير النساء من اذا اعطيت شكرت واذا منعت صبرت وقال عليه السلام خير النساء التي اذا نظرت اليها سرتك وان امرتها اطاعتك واذا غبت عنها حفظتك في مالها ونفسها وقال عليه السلام الصلوة والاماء لجاء بصلاح البيت وقال العقلاء هلاك البيت بلا هتك لا يطيب العيش بلا بنين وفي الخبر العجلة من الشيطان الا في ثلث فان العجلة فيهن سنة تزويج البكر اذا بلغت وتجهيز الميت اذا مات وتعجيل

ذكر فی كنز الاحبار انه سئل هل فی صلوة التسبیح سبحان ربی الاعلی قال نعم هو حق
من حقوق الصلوة قال الجامع رح ویزیدون فی اذكار الانتقالات فی صلوة التسبیح
والاربعة التی یصلی بالاخلاص فی التعریف اقتداء بحث علی رض وهو ما ذكر فی صلوة
شرح السرخسی لمختصر الحاكم الشهید علی رض یقول فی القومة ملاء السموات وملاء
الارض الی اخره وبعد ما جمع بین التسمیع والتحمید عندنا ذلك فی التهجد وهكذا كلمات
الركوع والسجود والمروی عن علی رضی محمول عندنا علی التهجد وهو قوله فی الركوع
اللهم لك ولك خشعت الی اخره وفی السجود سجد وجهی للذی خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره الی اخره هكذا كله محمول عندنا علی التهجد وفی الباب السابع
والثلثون فی العوارف وفی الجلسة بین السجدتین یقول رب اغفر لی وارحمنی
واهدنی واجرنی وعافنی واعف عنی ولا یطیل هذه الجلسة فی الفریضة اما فی
النافلة فلا بأس بها اطال قائلا رب اغفر وارحم مكررا ذلك واما لفظ التنبیه
قال الفقیه ابو اللیث رح اخبرنی الفقیه ابو جعفر قال اخبرنی یزید بن الزمان عن
موسی بن عبید عن سعید بن سعید عن ابی رافع رضوان الله علیهم قال قال رسول الله
للعباس رضی یا عم الا ادلك الا اخبرك الا انفعك قال بلی یا رسول الله قال ثم فصل
اربع ركعات ثم ذكر صورتها كما مر فی الفواید والكفایة واما لفظ فتاوی الحجة
قال الحجة رح رویت هذه الصلوات بروایات یرویها العباس بن الفضل بن عباس رض
ثم ذكر روایة كروایة الفواید والكفایة وروایة الجامع فی الفتاوی والملتقط والتجنیس
وكنز الاخبار قال ابن عباس رضی هل تعلم لهذه الصلوة السور قال نعم الهیكم التكاثر والعصر
وقل یا ایها الكافرون وقل هو الله احد قال المعلی رح ویصلیها قبل الظهر واما لفظ
القوت ذكر فیه فی باب الجمعة قال استحب ان یصلی صلوة التسبیح مرتین مرة نهارا ومرة
لیلا وهی ثلثمائة تسبیحات فی اربع ركعات ان یصلیها نهارا لم یفصل بینهن بتسلیمة
وان صلیها لیلا سلم فیها سلامین ثم ذكر فی القوت روایتین كما مر ثم قال ومن الروایة
احب الی یعنی روایة الجامع فی الفتاوی والملتقط وهو اختیار عبد الله بن المبارك
رح قال الجامع وهو اختیار مشایخنا رضوان الله علیهم ایضا قال قلت له ایقول سبحان
ربی الاعلی ثلث مرات قال نعم قلت فان سهی سبح فی السهو عشرا قال لا انما هی ثلثمائة تسبیحة

ومن الضعیف اذا نزل قال علی رضی الله عنه لا وفاء للمرأة وفاء ثلثة لیس لها
والنساء وفی الخبر اتقوا من شرار النساء وكونوا من خیارهن علی الحذر
قال فی الكشاف وعن بعض العلماء انا اخاف من النساء اكثر مما اخاف من الشیطان
لان الله تعالی یقول ان كید الشیطان كان ضعیفا وقال للنساء ان كیدكن عظیم وعن علی رضی
الله عنه من سعادة الرجل خمس ان یكون زوجته موافقة فی اولاده ابرارا
واخوانه اتقیاء ورزقه فی بلده وجیرانه صلحاء وعنه رضی الله عنه الحسنة
فی الدنیا المرأة الصالحة وفی الاخرة الحور والدوسف

تسبیحة واحب الی ان یكون السورة التی یقرأها فی صلوة التسبیح بعد الفاتحة فوق
عشرین آیة قال روینا فی حدیث عبد الله بن جعفر الذی رواه اسمعیل بن ابی
رافع رض ان النبی ع م قال فی السورة التی یقرءها فی صلوة التسبیح بعد ام الكتاب عشرین
آیة فصاعدا فان قرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات فی كل ركعة فقد
ضاعف العدد واستكمل الفضل ثم ذكر فی القوت والتنبیه ان النبی ع م قال لابن عباس
فان استطعت ان تصلیها كل یوم مرة فافعل فان لم تفعل ففی كل سنة وفی الشرعة واصح
ما جاء فی نوافل الصلوة صلوة التسبیح فلیصلیها العبد كل یوم او جمعة او شهر او سنة
او فی العمر مرة ولفظ القنیة ناقلا عن شرح السنة ففی عمرك من الدنیا مرة واحدة
وفی القوت فی ذكر الجمعة وقد روی عن النبی صلعم انه قال صلیها مرة فی كل جمعة
ولفظ خلاصة الفتاوی للغزالی واما الرفع عن الركوع فسنة خمس ذكر من جملتها
ان لا یطول القیام فیه الا فی صلوة التسبیح وفی ترجمان الصلوة للشیخ الامام جمال
الاسلام عماد الدین محمد السكاوندی رح بگوید سبحان ربی العظیم سه بار یا هفت
بار یا پنج بار واگر چنان شود كه از بس عمر دل شمار از دست بشد وآن خود كار مراد
كانی باشد كما سنذكره فی الباب الثامن عشر فی الفصل الثانی منه ایدم ما ذكر فی
المناقب ان بعضهم اطال سجوده فی الصلوة حین صلی بالناس حتی قال القوم سبحان
ربی الاعلی فی السجود سبعین مرة واكثر فسئل عن ذلك فقال اما انا ما قلت ذلك
الا ثلثا ولكنی ما عمدت ای قصدت الی قول ذلك ثانیا حتی سمعت ربی یقول صدقت
عبدی وفی العتابیة ولو جهر بالتسمیة والتعوذ ساهیا لا یجب السهو واما فی صلوة
المخافتة ولو كان منفردا یاتی بالتسمیة فی اول كل ركعة وعند محمد فی اول كل سورة
ایضا هو المختار وفی التطوعات فی سعة من ذلك كله وفی تجنیس الملتقط فی الفصل
العاشر من كتاب الصلوة عن محمد ان المقتدی والامام یجهر القنوت فی الوتر قال
الجامع رح وكان مولینا عماد الدین اخ الشیخ رض یجهر فی تسبیحات صلوة التسبیح خلف
الامام وكذا العامة یجهرون وكل ذلك عند حضرة الشیخ ویتلذذون والشیخ رضی
یجهر ایضا حین امر فیها وفی الذخیرة ومشایخ بلخ یقولون السنة ان یسمع الصف الثانی
ذكر الصف الاول فی الجنازة والثالث ذكر الثانی والرابع ذكر الثالث وغرائی او

الخبر انهن یغلبن العاقل ویغلبهن الجاهل قال البتراء ثلث ان لم تظلمهم ظلموك ولدك
وعبدك وزوجتك وقال علیه السلام علق سوطك حیث تری اهلك اذا ما استوجبوا
ادبا الضرب انفع لحیانا من الضرب قال علیه السلام
الاباء ثلثة من علمك ومن زوجك ومن
ولدك ومن علمك ومن
الاباء من علمك ومن فوق
الاستاذ واكد من الوالدین
الوالدان الوالد الانسان
فیضاه صورة الانسان فیضانه
والاستاذ وسیلته فیضانه
التحقیق تحقیقه كمال
الان لبعضهم
لا یامن عن النساء الخ
افاها فی الرجال علی
النساء امین والقراء فی
من وقت بعد ما للنساء

لا يجهرون ولا يسرون كل السر وينبغي ان يكون بين ذلك وفي الباب السابع والثلثين
في العوارف وفي صفة امة محمد م انهم يصفون في صلوتهم كما يصفون في قتالهم
دويهم في مساجدهم كدوي النحل يسمع منا ديهم في جو السماء وفي التاج الدوي بانك
كويش زنبور ودعد باران ولفظ شرح السنة مامر في الفوايد والكفاية ثم قال هكذا
ذكر محمد بن عباس البلخي رحمه الله في فوايده وكان ابن عباس رض لم يترك هذه الصلوة
كل يوم الجمعه ولفظ شرح المقدمة ان الصلوة على خمسة اوجه فرض عين وفرض
كفاية وسنة ونفل ومكروه وعد من جملة السنة صلوة التسبيح وذكر شيخنا شيخ
الاسلام صدر الدين رح في ورده صلوة التسبيح في موضعين بعد صلوة الاشراق وعند
الفراغ من ورده بين العشائين وقدمها فيهما من ورد الاسبوع ووافق بالتسبيحات
رواية جامع الفتاوى والملتقط ثم قال واذا فرغت من الصلوة تصلي على النبي صلعم
وتدعو بهذا الدعاء اللهم اني اسئلك توفيق اهل الهدى واعمال اهل اليقين ومناصحة
اهل التوبة وعزم اهل الصبر وجد اهل الخشية وطلبة اهل الورع فان اهل العلم حتى
اخافك واسئلك اللهم مخافة تحجزني من معاصيك حتى اعمل وطاعتك عملا استحق
برضاك وحتى اناصحك في التوبة خوفا منك وحتى اخلص لك النصيحة حبا لك
وحتى اتوكل عليك في الامور حسن ظن بك يا خالق النور ثم ذكر في ذكر بين العشائين
من الصادقين من يصلي صلوة التسبيح في هذه الوقت وفي الفوت وعن ابي الجوزاء
عن ابن عباس رض انه لم يكن يدع هذه الصلوة كل يوم بعد الزوال واخبره فضلها
بجل عن الوصف وفي قنية الفتاوى في باب النوافل اما صلوة التسبيح فقد اوردها
الثقات وهي صلوة مباركة وثواب عظيم ومنافع كثيرة رواها عباس وابنه
عبد الله وعبد الله بن عمر وعن رسول الله صلعم ورواه ابو عيسى في جامعه وعبد الله
بن جعفر في جامعه وحميد بن زنجويه في الترغيب بروايتين والمختار منهما ان يكبر
ويقول سبحان الله الى اخره ووافق رواية جامع الفتاوى والملتقط والقراءة مثل
سورة الضحى ثم ذكر الثواب الى اخره وسيجي فضلها في الباب السابع والاربعين
من العوارف وقد كان صلعم يصلي في بيته اول ما يدخل بعد العشاء ركعتين وبعدها
قبل ان يجلس اربعا ويقرأ في هذه الاربع سورة سجدة ويس وحم الدخان وتبارك

سوى القبور حصون لا اخر
شعر واحذر عجوزا اه
توليها على الحرام وذئب ليس
بمأمون على الغنم عن النبي
صلى الله عليه وسلم دفن البنات
من المكرمات وعن الحسن
على رضي الله عنه انه جاءه اليه
الرجل وقال فقال لا اولد
لي فعلمني شيئا لعل الله
يرزقني ولدا فقال عليك
بالاستغفار فكان الرجل
يكثر الاستغفار حتى ربما
استغفر في يوم واحد
سبعمائة مرة فولد له عشرة
بنين قيل اقصى عدد الولد
من بطن واحد لا حد له وقيل
ثمانية ما ء فاربعة والير
ذيب ابو حنيفة رضي الله عنه
قال الش في اخبرني شيخ
الاسلام باليمن ان له
امراءة ولدت بطونا في
كل بطن خمسة كذا في تفسير

الملك

الملك وان اراد التخفيف قرأ فيها اية الكرسي وامن الرسول واول سورة الحديد
سورة الحشر وفي المشيخة الجرجاني عن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلعم يعتق في
يوم الجمعة في كل ساعة منه ماية الف عتيق وهو يوم مبارك وليلة مباركة يفتح
الله الى ليلة الجمعة ابواب السماء وابواب الرحمة فمن استغفر غفر له ومن سال حاجة
قضاها ومن دعا استجاب **الباب الثامن عشر** في صلوة التطوع
بالجماعة مطلقا مشتمل على ثلثة فصول الاول في اثبات جوازها جماعة من
غير كراهة وفي صلوة الرغائب والثاني في عدد الصلوات التطوعات المجتمع عليها
التي صليتها مشايخنا بالجماعة فيما بين الناس لا غير والثالث في جواز امامة
الصبي وعدمه للبالغين في النوافل المطلق والتراويح **الفصل الاول** اعلم ان
صلوة التطوع بالجماعة جايزة من غير كراهة باتفاق المذهبين روايات من
الكتب الفقهية والاخبار النبوية والكتب فشرح الكافي للامام الناصحي وخلاصة
الفتاوى وجامع الاصول ومنتخب جامع الاصول وعمدة المغني وتحفة الفقهاء وتجنيس
مجموع النوازل والفتاوى السراجية والكافي شرح الوافي وكتب الاخبار مثل
الصحيحين واليواقيت لاستاد الثقلين نجم الدين النسفي رح وقوت القلوب
اما على مذهبنا فما ذكر في الفصل الخامس عشر من صلاة الخلاصة وفصل التطوع
في جامع الاصول ومنتخب جامع الاصول ان التطوع بالجماعة اذا كان على سبيل التداعي
يكره كذا في الاصل للصدر الشهيد رح اما اذا صلوا بجماعة بغير اذان واقامة في ناحية
المسجد لا يكره وقال الشمس الائمة الحلواني ان كان سوى الامام ثلثة لا يكره بالاتفاق
وفي الاربع اختلف المشايخ فيه قال في العتابية والاختلاف في الكراهة دليل
الجواز قال الجامع ذكر اولا انما هو اصل الرواية لا يكره التطوع بالجماعة مطلقا
اذا صلوا بغير اذان واقامة لعدم التداعي وهو الاذان والاقامة جهرا وقد صرح في
شرح الكافي للناصحي ايضا في باب صلوة الكسوف حيث قال انما يكره التطوع جماعة
اذا صلوها على وجه استدعاء الناس اليها بجماعة كما يدعى الى مكتوبة لا يكون الا
باذان في قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلوة الاية والنداء للصلوة ليس الا باذان
وكذا الاستدعاء قال ع م لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق وهذا اذا

القاضي ورويا ان حوا ام البنين
ولدت خمسماية بطن ابنا
وبنتا غير شيث عليه السلام
فانه ولد وحده وكان ادم
عليه السلام يزوج بنت
هذا البطن من ابن ذلك البطن
ذلك جايز كذا في تفسير الزاهدي
رحمه الله تعالى في سورة الانعام
قال علي كرم الله وجهه
اولادنا اكبادنا صغارهم
امراؤنا وكبارهم اعداؤنا
وعنه رضي الله عنه فرقة
الاولاد محرقة الاكباد
وفي الكشاف عن عايشة
رضي الله عنها ان الرجل اذا
زنى بامرأة ليس له ان
يتزوجها لقوله والمؤمنين
حرم ذلك على المؤمنين
واذا باشرها كان زانيا
وقد اجازه ابن عباس
وشبهه بمن سرق ثمرة
شجرة ثم اشتراها وعن النبي

لم يكن قد صلى فيه ذكر في الجامع الصغير الخاني في باب ادراك الفريضة ايضا ما ذكر
في الفتاوى الظهيرية في باب الاذان في مسئلة تكرار الجماعة في المسجد عن محمد رحمه
اذا اذنوا واقاموا لا على وجه التداعي خفية فلا بأس فعلم ان التداعي رفع الصوت
بالاذان والاقامة كما في المسجد لاداء الفرايض فيما بين الناس وفي تجنيس مجموع النوازل
اذا كان الرجل قاريا احب الي ان يصلي التطوع وحده فان صلى الجماعة فهو حسن
وفي التحفة واما في صلوة التطوع فله ان يقرأ ما شاء قل او كثر مقدار ما لم يخرج
عن حد الكراهة لانه لا يؤدي الى تنفير القوم وفي السراجية في باب المسائل المتفرقة
من كتاب الصلوة ان امامة النبي صلعم في ليلة المعراج للملائكة وارواح الانبياء
عند بيت المقدس كانت في النافلة وهذا المعنى في الكافي ايضا في باب الاذان
وسيجيء نبذ منها في الفصل الثالث والثلثون في هذا الكتاب انشاء الله وفي الكافي
في باب الكسوف قال في المبسوط الصلوة في خسوف القمر جماعة وكذا في الظلمة والريح
والفزع لقوله صلعم اذا رأيتم شيئا من هذه الافزاع فافزعوا الى الصلوة وغاثوا عليه
اي استغاثوا كذا في تاج المصادر واما الاحاديث فما ذكر في الجمع بين الصحيحين في
الحديث المتفق من مسند انس رض في الحديث والثالث والثلثين عن انس ان جدته
مليكة رض دعت رسول الله صلعم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال صلعم قوموا فلاصلي
لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول
الله صلعم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلعم
ركعتين ثم انصرف وانا الفظ اليواقيت عن ابي هريرة رض انه خرج رسول الله واذا
ناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد قال صلعم ما هؤلاء فقيل هؤلاء ناس
ليس معهم قرآن وابي بن كعب يصلي بهم فقال صلعم اصابوا ونعم ما صنعوا وفيه ايضا
عن جابر وابن عباس رض قالوا لما نزلت سورة الفتح وهي آخر سورة نزولا قال صلعم
يا جبريل نعيت الي نفسي قال جبريل عم يا محمد وللآخرة خير لك من الاولى فامر رسول
الله صلعم بلالا ان ينادي في الناس الصلوة جامعة فاجتمع المهاجرين والانصار
الى مسجد رسول الله صلعم فصلى بهم ركعتين خفيفتين ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى
عليه الى آخره وذكر في الشرعة في فصل الكسوف انه ينادي الصلوة جامعة

يجتمع

مطلب في ان التداعي في النوافل مكروه

صلى الله عليه وسلم انه
سئل عن ذلك
فقال عم
اوله
واخره نكاح لا سفاح
في قوله تعالى قال [illegible]
منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا ولعل المقتضي
لهذا التقدير ان الجنين في
غالب الامر يتحرك لثلثة
اشهر ان كان ذكرا او لاربعة
ان كان انثى فاعتبر اقصى
الاجلين وزيد عليه عشرا
وربما يضعف [illegible]
[illegible] فلا [illegible]
صلى الله عليه وسلم قال
حبب الى من دنياكم
ثلث الطيب والنساء
وقرة عيني الصلوة
وفي حواشي الكشاف
وترك ذكر الثالث تنبيها
على انه لم يكن من شانه عم

يجتمع الناس في اعظم المساجد وافضل البقاع فعلم ان التداعي هنا ليس كما هو المذكور في
المغرب وهو ان يدعو الناس بعضهم بعضا بل التداعي هو الاذان والاقامة برفع
الصوت كما هو المعتاد في المساجد حتى ذكر في الجامع الصغير الخاني في مسئلة اذان
المرأة ان رفعت صوتها فقد اذنت بالمنكر وان لم ترفع فلم تؤذن اصلا وهذا
الذي ذكرنا كله في مذهبنا اما مذهب الشافعي ايضا ان التنفل بالجماعة ليس مكروه ويعتبر
النوافل بالفرايض لان النوافل تبع الفرايض فيلحق التبع بالاصل كذا في تراويح الخانية
والظهيرية والمغني واما لفظ كتاب القوت في احكام صلوة المنفرد والمأمور لا يكره صلوة
النوافل جماعة وفيه في ذكر احياء الليالي المرجوان ليلة النصف من شعبان يصلو
مائة ركعة صلوة الخير وربما صلوا جماعة وروي عن الحسن رض قال حدثني
ثلثون من اصحاب النبي صلعم رضي الله عنهم هذه الصلوة وفي حلية الفقهاء ويكره
للمرأة الامامة للفرايض دون النفل وسيجيء ما يؤيد ان النفل بالجماعة ليس مكروه في
الفصل الثالث من الباب الرابع والثلثين انشاء الله

الفصل الثاني

في عدد التطوعات المخصوصات التي صلتها مشايخنا رض بالجماعة على سبيل
الشهرة في مكان الفريضة وتلك عشرة كاملة والتجاوز عن ذلك ليس من شرط نقتهم
بل انكروا على ذلك اشد التنكير كما شاهدنا عن شيخنا شيخ الاسلام في نيف
وعشرين سنة وكنا مراقبين ومتفقدين احواله وافعاله واقواله في هذه المدة
في السفر والحضر وذلك عندي بفضل الازمان في البعض والاوقات المتبركة المرجو والله
اعلم ففي البعض ام الشيخ رض فيها بنفسه وفي البعض الامام كما نبين انشاء الله وعند
غيبة الشيخ فالامامة في الكل الامام واولها صلوة التسبيح في ليالي الجمع وليلة
السابع والعشرين من رمضان فيها ام الامام وفي بعض ليالي وتار العشر الاخير من
رمضان ام الشيخ رض كذا راينا عن شيخنا شيخ الاسلام رض وظننا عنده لك لعل
انها ليلة القدر وهذا هو حقيقته الشيخ او من بلغ مبلغه وقيل نزول النوائب ايضا
ام فيها بنفسه ويصليها بالعنكبوت والروم وحم التسبيحات ويجد في القوة
في بعض الاوقات اكثر من خمسمائة علة ترك ذلك ووجدته كذلك وذلك لانه ذكر في الباب
السابع والثلثين في العلاقة ثم يرفع رأسه من الركوع قائلا سمع الله لمن حمده عالما

ان يذكر شيئا من الدنيا
ثم تدارك فذكر ما هو من الدين
وهو قرة العين الصلوة وقيل
اراد ان يقول والنوم الا
كان مأمورا بقيام الليل
بقوله قم الليل الا قليلا
فقال قرة عيني الصلوة
انتهى ورأيت في ظهر بعض
الكتب وسمعت من الثقات
انه قال النبي صلى الله عليه
وسلم من احب ان تلد
امرأته الحبلى ذكرا فليضع
يده على بطنها وليقل
اللهم اني سميت ما في بطنها
باسم نبيك محمد صلى الله
عليه وسلم فتمت [illegible]
انثى يحول الله تعالى ذكرا وان كانت
شاء الله تعالى قيل لعيسى عليه السلام
لم لا تنكح ولا تستولد قال
ان عاش الولد كثر حزني وان
مات [illegible] من سمى
موته من دخول الشفقة

تلبيه ما يقول فاذا استوى قايما يحمد ويقول ربنا لك الحمد ملاء السموات وملاء الارض
وملاء ما شئت من شئ بعد ثم يقول اهل الثناء والمجد حق ما قال العبد كلنا لك عبد
اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد فان طال
فى النافلة القيام بعد الرفع من الركوع فليقل ربى لك الحمد مكررا لذلك مهما شاء واما
فى الفرايض فلا يطول تطويلا قال الجامع غفر الله له وبعض المريدين لشيخنا الكبير
شيخ الاسلام يحيون لياليهم بصلوة التسبيح ويسبحون فى كل محل الف تسبيحة وقد
مر تفصيل ذلك فى الباب السادس عشر والثانية ركعتان فى ليلة الثالث والعشرين
من رمضان بعد التراويح قبل الوتر بالعنكبوت والروم وقبل صلوة الشيخ ان وافق
ليلة الجمعة والثالثة ليلة عرفة مائة ركعة بخمسين تسليمة بالاخلاص ثلثا
فى كل ركعة والرابعة صلوة التعريف ام الشيخ فيها بنفسه يوم عرفة بين الظهر
والعصر ست ركعات بتسليمتين الاولى ركعتان بالانبياء والحج والثانى اربع بتسليمة
بالاخلاص خمسين مرة فى كل ركعة يشركه الله فى ثواب الحاج والخامسة ركعتان فى
آخر السنة بعد الظهر عشرة آيات او بسورة يس والصافات ومما يصلى مرتين فى اليوم
التاسع والعشرين ويوم الثلثين ايضا لعدم رؤية الهلال وام الشيخ فيها والسادس
ركعتان فى اول السنة بعد الاشراق بما تيسر من القرآن او باية الكرسى وآخر البقرة وام
الشيخ فيها والسابعة ليلة عاشوراء مائة ركعة بخمسين تسليمة بالاخلاص ثلثا فى
كل ركعة والثامنة فى يوم عاشوراء ركعتان بعد الاشراق باية الكرسى وآخر الحشر وام
الشيخ فيها فى الغايب والتاسع ليلة الرغايب فى اول ليلة الجمعة من رجب اثنى عشرة
ركعة بست تسليمات بالقدر ثلثا والاخلاص ثنتى عشرة مرة فى كل ركعة قال فى الاحياء
اهل القدس باجمعهم يواظبون عليها ولا يسمحون فى تركها قال الجامع غفر الله له وكانوا
يواصلون بين صلوة المغرب واحياء بين العشائين واداء صلوة العشاء وصلوة التسبيح
ولا يفطرون بعد اداء صلوة الرغايب بالاشربة فى الصيف ثم بعد ما فرغوا من اداء صلوة
العشاء وصلوة التسبيح يفطرون بالطعام والعاشرة ليلة البراة مائة ركعة بخمسين تسليمة
بالاخلاص عشرا فى كل ركعة وكانوا يقسمون طعام هذا الموسم بين الظهر والعصر فى اليوم
الخامس عشر كذا ورد فى الحديث فى اليواقيت عن انس رضه ومما يتعلق هنا ذكر فى الفتاوى

والقنية

على اولاده اذا لم يقدر على
كما لى على تربيتهم كما قال الجبورى
شعر فليت الدهر لا
جار اطفالى لى اطفالى فلو
اتاك شبابى اعلالى اغلالى
قال ابو العلى المعرى
شعر سعد الله سبح
فى الغبراء لا ولو يموت ولا
شعر
فاذا يجرب به
لو كان فى الاهل والاولاد
منفعة ما قال ما اتخذ
الرحمن من ولد وفى الاهل شغل
وفى الاولاد شغله وله
فرد يحب الفرد فانفرد
قال صلى الله عليه وسلم
مروا اولادكم بالصلوة
وهم ابناء سبع سنين
واضربوهم عليها وهم ابناء
عشر سنين وفرقوا بينهم
فى المضاجع فى الكشاف
كان عمر بن الخطاب الفارى
من ادم بنى ادم وامر بطهم

والقنية فى نخابين كتاب الكراهية وكتاب الوقف فى علامة الياء والحاء اذا سراج
السرج الكبيرة ليلة البرات فى السكك والاسواق بدعة وكذا فى المساجد ويضمن
القيم وكذا يضمن اذا اسرف فى السرج فى شهر رمضان ليلة القدر ويجوز الاسراج على باب
المسجد فى السكك وفى الاسواق قال الجامع غفر الله له وكانوا يوخرون فى اداء
العشاء فى ايام الموسم بالنشئة من سايرها ليكون الاحياء الى الصبح ولا يناموز
بعد ذلك والشيخ رضى الله مع ما به من كبر السن واصابة فى رجله المباركة ما
اصاب يصلى مائة ركعة ليلة البراة قايما مع الجلادة والتكرار ثلثا فى ادعية ليلة
البراة فى السجود والجلوس بعد اداء المائة من الركعات بامر جبريل عم كذا فى الاصل
السادس والثلثين والمائة من نوادر الاصول للترمذى والضابطة فى صبته الماء
اربعة كلمات من الاستغفار التى يدعى بعد التراويح كما هو المذكور فى الاوراد ويقراء
واحدة منها بعد كل عشرة وبعد الخامسة يشتغل بالدعاء ويقراء بعد كل اربع ركعات
كما يقراء فى التراويح الان فى التراويح يقراء الاذكار ثلثا وهنا مرة واحدة والفرق
بين جدا اما صلوة الاعرابى ففى اليواقيت وصلى الشيخ رض جماعته مع نفر معدودة
حفية لا على سبيل الشهرة ومكان الفريضة داخل الفسطاط فى سفر كلانور وهو
اسم قصبة عند لاهور ولكنا فى مصاحبته رض وهى عشر ركعات الشفع الاولى بالمعوذتين
وبعد السلام اية الكرسى سبعا والباقى اربعا بتسليمتين باذا جاء نصر الله مرة
والاخلاص خمسا وعشرين فى كل ركعة وبعد الفراغ لا حول ولا قوة الا بالله العلى
العظيم سبعين مرة بغير لفظ العلى كذا سمعت من الثقات يروون عن شيخنا رضى الله عنه
وصلوة الاحزاب يصلونه بعض الفقراء بجماعة قليلة ونفر مخصوصة بعد الظهر
يوم الاربعاء فى الحجرة لا على سبيل الشهرة ومكان الفريضة وقد رأينا الانكار من الشيخ
عمن يصليها فى مكان الفريضة على سبيل الشهرة وما تبنى فى ذلك ثم عن رأى بعد ما تحقق
عليه خلاف ذلك نظيره ما ذكر فى جامع المضمرات عن الزاد فى التطوع بعد صلوة العيد ان
مشايخنا رض قالوا ان المستحب ان يصلى اربعا بعد الرجوع الى منزله كيلا يظن ظان انه
السنة المتوارثة وصورة صلوة الاحزاب ان يصلى اربع ركعات يقراء فى كل ركعة
الفاتحة مرة واية الكرسى وقل اللهم الاية والقلاقل ثلثا وخمس عشرة مرة لا اله الا انت

اجلهم فاجالت فى وجهه
النظر يوما ثم قالت الحمد لله
فقال مالك قالت حمدت
الله على انى واياك من اهل الجنة
قال كيف قالت رزقت مثلى
فشكرت ورزقت مثلك
فصبرت فقد وعد الله الجنة
عباده الشاكرين والصابرين
المقالة الثانية عشر
فيما يتعلق بالمزاح قال صلى
الله عليه وسلم لا امزح ولا
اقول الا الحق كان من قال
ما لا ينبغى يسمع ما لا يشتهى
قال على رضى الله عنه
لا بأس بفكاهة يخرج
الانسان من حد العبوس
قال ابن عيينة المزاح سنة
لكن الشأن فيمن يحسنه
ويضعه مواضعه ويراعى الحق
فى كلامه حكى ان عليا
رضى الله عنه كان مزاحا
قال ابن عباس رضى الله عنهم

سبحانك انی كنت من الظالمین ثم یقول التهلیل فی كل محل عشرًا كما فی صلوة التسبیح الا انه
فیها كلمة سبحان الله الی آخره وهنا یقول كلمة لا اله الا انت الی آخره وهنا یقول فی المبتدا
بعد القرآءة كلمة التهلیل خمس عشر مرات وفی سایرها عشرا وهكذا فی صلوة التسبیح
فبداء التسبیح بعد القراءة فی روایة الا انه صلوة الاعراب بعد ما قراء التشهد الی عبده
ورسوله یسجد قبل السلام ویقول احدی واربعین مرة یا حی یا قیوم یا غیاث المستغیثین
اغثنی ایاك نعبد وایاك نستعین حسبی الله وكفی اللهم صل علی محمد وعلی آل محمد ثم
یرفع رأسه ویقعد ویقرء الادعیة المعهودة ثم یسلم ثم یسئل حاجته ودعا بهذه
الدعاء ثلثا اللهم فرغنی بما خلقتنی له ولا تشغلنی بما تكفلت لی ولا تحرمنی وانا
اسئلك ولا تعذبنی وانا استغفرك اللهم انی اعوذ بك برحمتك الكریم وكلماتك
التامة من شر ما انت آخذ بناصیتها فانت تكشف المغرم المائم اللهم لا یهزم جندك
ولا یخلف وعدك ولا ینفع ذا الجد منك الجد سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لی
ذنبی واخساء شیطانی وفك رقابی واجعلنی فی الملاء الاعلی ثم یدعو مرة شهد
الله الی آخره ویقول اللهم انی اعوذ بنور قدسك وبركة طهارتك وعظمة جلالك
من كل سوء وآفة وعاهة وطارق من الانس والجن الا طارقا یطرق بخیر منك
یا رحمن اللهم انت غیاثی بك استغیث یا من ذلت له رقاب الجبابرة وخضعت له
اعناق الفراعنة اعوذ بجلال وجهك وكرم جلالك من خزیك وكشف سترك ونسیان
ذكرك والانصراف عن شكرك انا فی كنفك لیلی ونهاری ونومی وقراری وظعنی
واسفاری ذكرك شعاری وثناؤك دثاری لا اله الا انت تعظیما لوجهك وتقدیسا
لسبحات جلالك وتنزیها لقدسك اجرنی من خزیك ومن شر عذابك وقنی
سیئات عبادتك واضرب علی سرادقات حفظك وامن روعاتی واعتق بخیر منك
وادخلنی فی حفظ عنایتك وارزقنی حفظك وحیاطتك برحمتك یا ارحم الراحمین
وصلی الله علی خیر خلقه محمد وآله اجمعین وسلم تسلیما كثیرا قال الجامع غفر الله له
ویقتعون الصلوة المعهودة فی المواسم علی صلوة التسبیح اذا وافق لیالیها الی الجمع

الفصل الثالث

فی جواز امامة الصبی وعدمه للبالغین فی التراویح ذكر فی
عمدة المفتی قال محمد بن مقاتل الرازی یجوز امامة الصبی العاقل للبالغین فیه النفل

لحاجة

لحاجة الناس وجریان العرف وتحریضها لهم علی العبادة ورغبة الناس وفی النوازل
وبه ناخذ ولا باس بان یؤم فی التراویح خاصة وفی تحفة الفقهآء فی باب الامامة
ایضا ان امامة الصبی العاقل للبالغین فی النوافل كالتراویح وغیرها هل یجوز
اختلف المشایخ فیه بعضهم قالوا یجوز وعامتهم علی انه لا یجوز وفی الخلاصة جوز
مشایخ خراسان ولم یجوز مشایخ العراق وقدام الحسن بن علی رضی لعایشة رضی اما
فی التراویح وهو صبی وفی جامع المضمرات عن النصاب قال مشایخ بلخ رح یصح اقتداء
البالغ بالصبی فی التراویح والسنن المطلقة بلا خلاف بین اصحابنا فی النوافل
المطلقة وكذلك عند ابی یوسف رح وعند محمد لا یصح ولو اقتدی المقتدی بنفسه
عند ابی یوسف خلافا لمحمد والمختار انه لا یصح الاقتداء بالصبی فی الصلوة كلها
وفی الباب السابع والثلثین فی الروضة الذندویستة قال محمد بن مقاتل الرازی
ونصر بن یحیی البلخی وعامة الفقهآء یجوز وقال محمد بن سلمة لا یجوز وفی باب الامامة
فی كل من النصاب قال فی القول الاول ایضا انه یجوز وبه نأخذ وهو اختیار علماء خراسان
اذا بلغ الصبی عشر سنین ای فی القول الاول المذكور فی الروضة وفی الثانی انه لا یجوز
وهو قول علماء العراق وعلماء ما ورآء النهر وفی تجنیس الملتقط انه لا یجوز وفی خبر
الشافعی انه یصح فی الفرض قال الجامع غفر الله له وعلم من اختلافهم فی جواز امامة الصبی
وعدمه علی اتفاقهم یجوز امامة البالغ فی النوافل بغیر كراهة خصوصا علی التعلیل
الذی علله فی عمدة المفتی لان الناس جاؤا افواجا وافراغا من اماكن شتی فی لیالی
الجمع والموسم فی رباط مشایخنا ومشهدهم لهم رغبة وحاجة الی الجماعة وفیها تحریض
الناس علی عبادة وقد جری العرف فی ذلك فی البلاد والقصبات والقری وتجیء
ما یؤیده هذا الكلام فی الباب الثانی والاربعین فی التعریف ان شاء الله تع قال الجامع
غفر الله له وانما كتبت هذا الفصل لان الشیخ رض امر لاكرم اولاده مختار فوا دم
وهو صبی ان یؤم فی التراویح فی سطح رباط مشایخنا فی بلدة ملتان قبل اقامة
جماعة الشیخ رض ویختم القرآن فختم فی التراویح ثلث ختمات الا وهو ابن لخیه یحی
ابیه

الباب التاسع عشر

فی الذكر مشتمل علی عشرة فصول
الاول فی فضل كلمة لا اله الا الله ومعنی كلمة الاستثناء فی هذه المحل والثانی

فی خوف الخاتمة وسبب سلب الایمان نعوذ بالله منه والنجاة منه والثالث فیما
یخطر ببال المؤمن من شهاب الدین والرابع فی قوله والزمهم کلمة التقوی والخامس
فی الاجتماع للذکر قیاما وقعودا وحرکات الذاکرین فی حالة ذکرهم والسادس فی
فضیلة الذکر ولو کان بغیر حضور القلب والسابع فی الذکر فی مجلس الغفلة والفسق
والثامن فی الجهر بالذکر والدعاء والتاسع فی المد فی الذکر والعاشر فی ذکر الله تعالی

الفصل الاول

فی الذکر ذکر فی الشرعة ان ذکر الله تعالی اشد الاعمال
علی النفس واعظمها اجرا وانها صقیل الذنوب وعلم الایمان وبراءة من النفاق
ومخ العبادة ومفتاح النجاة وزینة حضور القلب وخلوص السرایر وبختار
افضل الذکر کلمة الشهادة قال الجامع فضل الله بن ایوب محمد الامام غفر الله له
ولابویه حدثنی القاضی الامام جلال الملة والدین حماد بن عالم الولوالجی طاب الله ثراه
اجازة مشافهة وکتابة قبیل صلوة الجمعة فی داره فی الثامن من المحرم سنة تسع عشر
وسبعمائة مسندا الی سلمان الفارسی رض کما ذکرنا فی عمدتین عمدة الابرار وعمدة
الاخبار باسامی الرواة قال رسول الله عم اربعین حدیثا من حفظها من امتی دخل
الجنة وحشره الله مع العلماء وذکر من جملتها واکثر التسبیح والتحمید والتهلیل والتکبیر
قال الجامع رح نظیره قوله تع یا ایها الذین آمنوا آمنوا بالله ورسوله ای اثبتوا علی
الایمان وقوله تع اهدنا الصراط المستقیم کذا فی تفسیر الفقیه ابی اللیث وفی القوت
فی ذکر المقام الثالث من المراقبة وقال بعض العلماء لیس لقول لا اله الا الله جزاء
الا النظر الی وجه الله والجنة جزاء الاعمال وذکر فی عصمة الانبیاء یعنی اشعر قلبك
حتی یکون ابدا بذکر لا اله الا الله قال الشیخ رض وهو معنی قوله عم جددوا ایمانکم
بقول لا اله الا الله وکلما جدد ایمانه بقول لا اله الا الله یزداد نوره وبصیرته فی معرفة
وحدانیة الله تعالی قال اهل التحقیق ان کلمة التوحید لا اله الا الله اذا قالها الکافر
تنفی عنه ظلمته کفره ویثبت فی قلبه نور التوحید فاذا قالها المؤمن تنفی عنه ظلمة
الغیر ویثبت قلبه نور الوحدانیة وان قالها فی الیوم الف مرة بکل مرة تنفی منه
شیئا لم تنفعه المرة الاولی مقام العالم بالله تعالی لا ینتهی الی الابد وهو معنی قول
من قال الحسب الوارد افراد الواحد وذکر فی اسرار التنزیل ان الله تعالی صرح کلمة لا اله

الاله

علو افتلقط ولا امرا تقع
اتی من الغم الی الفرح
لا تکن مستعرضا کالکلب الناس
وضفلا حتی تاکل وتری
وقال لقمان رضی الله عنه
لابنه یا بنی لا تکن حلوا
فتبلع ومرا فتلفظ ومن
امثال العرب لا تکن رطبا
فتعصر ولا یابسا فتکسر
قال عجوز لرسول الله صلی الله
علیه وسلم ادع الله ان
یدخلنی الجنة فقال النبی
صلعم لا یدخلها العجائز
فولت وهی تبکی فقالت
عایشة رسول الله صلعم
یا رسول الله افزعتها فقال
صلعم اخبروها انها
لیست یومئذ بعجوز
وقال الله تعالی انا انشأناهن انشاء
فجعلناهن ابکارا عربا
اترابا وعن النبی صلی

الا الله فی سبع وثلثین موضعا فی کتابه وکل ذلك یدل علی مقصود وذکر فی الفصل
العاشر من اعلام الهدی ان کل ما ورد من عظیم امر الجنة علی ما ورد باء القائل اذا قال
لا اله الا الله یعطی بقوله شجرة یسیر الراکب فی ظلها مائة عام فاعلم ان ذلك حق وهناك
اعظم من ذلك ما لا عین رأت ولا اذن سمعت ولا خطر علی قلب بشر وانما اخبرت بیسیر
من کثیر علی قدر وهمك وخیالك وضیق وعائك لانك ما دمت فی هذا العالم فوعاء
فهمك ضیق هذا العالم والمقیدون بعقولهم لا یقبلون لشیء الا اذا دل علیه البرهان
وما عداه فهو عندهم تخشف وهذیان فهم الملاحدة والزنادقة لجهل خلق الله
ما لهم فی الاخرة من نصیب قال الجامع غفر الله له ثم رجع الی بیان ما روینا من الحدیث
ان النبی عم امر بکثرة التسبیح والتحمید والتهلیل والتکبیر وحد التکثیر ما ذکره الشیخ
والزاهد الفقیه ابو اللیث رح فی تفسیره ان الکثیر ما لیس له مقدار والاوقات
ای اذکروا الله فی جمیع الاوان ایتم قوله تعالی الذین یذکرون الله قیاما وقعودا وعلی
جنوبهم ذکر فی تفسیر درر المعانی وغیره الامانی ان المراد من هذه الایة قبل المداومة
علی ذکر الله فی ای حال لان الانسان لا یخلو من احدی الحالات الثلث وفی تفسیر البستی
فی سورة الاحزاب الکثیر ان لا ینساه العبد بحال ابدا باللیل والنهار والحضر والسفر
وعند الغناء والافتقار والاعلان والاسرار وعلی کل شیء من الاحوال وذکر الشیخ
الامام الاجل علی بن یحیی بن محمد البخاری الزندویسی فی کتاب نظم الفقیه من سنن
الاسلام سبعة وعشرون وذکر من جملتها تجدید الایمان بقول لا اله الا الله محمد
رسول الله عم فی کل ساعة وفی عاقبة الاحوال وذکر فی تفسیر ام المعانی وتفسیر العهد
فی قوله تعالی اذکروا الله ذکرا کثیرا عن النبی عم انه قال اکثروا ذکر الله حتی یقولوا
انه مجنون وفی الیواقیت فی ذکر صلوات النوافل فی الفصل العاشر من اعلام الهدی
ان کل فی ذکر صلوة النوافل فی شهر رمضان عن النبی عم من قال لا اله الا الله فجزاؤه
الجزاء الانبیاء کما قال الله تعالی هل جزاء الاحسان یعنی قول لا اله الا الله
هکذا رواه ابو سعید الخدری وابو هریرة رض عن النبی صلعم وسنذکر حق
الکثیر فی فضل ذکر الجهر ایضا ان شاء الله تعالی وذکر الفقیه ابو اللیث رحمه الله
فی کتاب التنبیه العمر قلیل والحسرة طویلة علیك ان تکثر قول لا اله الا الله

الله علیه وسلم انه قال
لامرأة من الانصار الحقی
زوجك ففی عینیه بیاض
فسعت المرأة نحو زوجها
مرعوبة فلما وقف الزوج
علی الحال قال لها ما دهاك
قالت ان النبی صلی
الله علیه وسلم قال ان فی عینیك
بیاضا قال ان فی عینی بیاضا
لا للسوء ویظهر من هذه
المذکورات ان المزاح فی
غیر معصیة مباح والنهی
الوارد فیه انما هو المزاح
الذی یرتکب فیه المعصیة
حکی انه لما دخل ابو العیناء
بلدة والصبیان یلعبون
ویرمون الحجر فوقع حجر علی
رأسه فلم یر صدیقا
فبات هناك جایعا فبعد
طلوع الصبح ذهب الی
امیر البلدة فقال الامیر فی ای
یوم دخلت البلدة فقال فی

وقال الله تعالى اناء الليل ان لا ينزع هذا القول منه وفيه ايضا انه روى عن عطاء
بن رباح انه قال سألت عن ابن عباس رضى عن قوله تعالى غافر الذنب وقابل التوب
لمن قال لا اله الا الله وفي التنبيه واخبار النصاب عن النبي صلعم انه قال افضل ما قلت
انا وما قال النبيون من قبلي لا اله الا الله وقال النبي صلعم ان الله لا يعذب من عباده
الا المارد المتمرد على ربه فابى ان يقول لا اله الا الله وفي تفسير الكشافي في اول مجلس
التعوذ عن ابن مسعود رضه قال قال رسول الله عم من اراد ان يغفر الله ذنوبه
فليقل لا اله الا الله محمد رسول الله ومن اراد ان يحفظه الله عن الذنوب فليقل
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وفي مجلس الحمد عن جابر بن عبد الله رض عن النبي عم انه قال
افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعاء الحمد لله وذكر في معالم التنزيل في آخر
بني اسرائيل وفي تفسير البستي ايضا في قوله تعالى ويرسل الصواعق في الخبر عن انس رضى الله عنه
عن النبي عم لا يأخذ الصاعقة ذاكر الله عز وجل وفي الباب السادس من روضة العلماء
عن علي رض قال قال رسول الله عم ان الله خلق عمودا من ياقوت احمر رأسه تحت العرش
واسفله على ظهر الحوت في الارض السفلى فاذا قال العبد لا اله الا الله محمد رسول
الله من نية صادقة اهتز العرش فتحرك العمود فيقول الله اسكن يا عرش فيقول
وكيف اسكن وانت لم تغفر لقائلها فيقول الله تعالى اشهدوا سكان سمواتي اني
قد غفرت لقائلها من الذنوب صغيرها وكبيرها سرها وعلانيتها وذكر في التفسير الزاهد
في سورة الاعراف في قوله تعالى والوزن يومئذ الحق وان سنجيدن اعمال واقوال
را بود نه ايمان وكفر را كه با كفر وايمان هيچ باى ندارد تا اكر ديك بله ايمان
نهند وبله ديكر معاصى بود ايمان بچربد واكر كفر بيك بله نهند وبله ديكر طاعت
بود كفر بچربد وانكه آمده است بخبر كه توقيع معاصى بچربد كاغذ پاره بر آن
بيايد مقدار سر انكشت بروى نبشته لا اله الا الله محمد رسول الله در بله
طاعت آيد بچربد آن تكرار ايمان بود وفي التنبيه وشرح العارفين وتفسير البستي
في سورة الاعراف ايضا في قوله تعالى والوزن يومئذ الحق الآية عن النبي صلعم
انه قال يؤتى برجل يوم القيمة الى الميزان فيخرج تسعة وتسعون سجلا كل سجل
منها مد البصر فيها خطاياه وذنوبه فيوضع في كفة الميزان ثم يخرج قرطاس مثل

انملة فيها شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيترجح بخطاياه وذنوبه
وفي تفسير البستي كتاب موضع قرطاس وهذا المعنى في المشيخة ايضا الا انه قال
ابو الحسن الحراني رح لما املى علينا حمزة هذا الحديث صاح عز بين الحلقة صيحة
فافتت نفسه وفي تفسير عين المعاني في سورة الملائكة في قوله تعالى الحمد لله الذي
اذهب عنا الحزن وفي سراج العارفين ايضا عن ابن عمر رضى قال قال رسول الله عم
ليس على اهل لا اله الا الله وحشة في القبور وكاني باهل لا اله الا الله يخرجون
من قبورهم ينفضون التراب عن رؤسهم ويقولون الحمد لله الذي اذهب عنا
الحزن وفي اخبار الثمار في كلمات القدسية لا اله الا الله حصني من دخل حصني امن من
عذابي وفي تفسير عين المعاني في سورة مريم في قوله تعالى لا يملكون الشفاعة الا
من اتخذ عند الرحمن عهدا قال رسول الله صلعم من قال لا اله الا الله كان له عهدا
عند الله وفي تفسير القدير والعمدة في قوله تعالى ان نطمس وجوها والطمس المحو وفي
الحديث ما قال عبد لا اله الا الله في ساعة من ليلة او نهار الا طمس ما في صحيفته
من السيئات وفي العمدة ويروى طلست وفي التنبيه وروى عن انس بن مالك
رض عن النبي عم انه قيل له يا رسول الله هل للجنة ثمن قال نعم لا اله الا الله ثمن
الجنة وعن الحسن في قوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان قال هل جزاء
من قال لا اله الا الله الا الجنة وعن النبي صلعم انه قيل يا رسول الله هل للجنة
ثمن قال نعم لا اله الا الله ثمن الجنة وعن النبي عم لقنوا موتاكم بلا اله الا الله فانها
تهدم الذنوب وفي الاصل السادس في النوادر قال ابو عبد الله هذه شهادة تشهد
بها عند الموت وقد ماتت منه الشهوات وذهلت نفسه لما حل به من هول الموت
وذهب حرصه ورغبته وسكنت اخلاق السوء منه وذل وانقاد والقى بيديه
سليما لرب العالمين القاء العبد فاستوى الظاهر منه بالباطن فلقى الله عبدا
مخلصا فغفر له قالوا يا رسول الله فان قالها في حيوته قال فاهدم يعني لو قالها
على تلك الصفة التي هي عند موته بقولها رياضة نفسه وموت شهواته وحرصه
ورغبته وبعد زهادته فيها وصفائه عن التخليط فهي هدم بخلاف المخلط
مهماته وشهواته عنده دنياه وعنده درهمه وديناره فلا يعلم ان قوله هذا اهدم

ذنوبه حتى يصير مغفورًا له بهذه الشهادة ذكره في الاصل الثاني في نوادر الترمذي
الحكيم رح وفي الباب الستين في العوارف جاء في الاثر لا يزال لا اله الا الله
يدفع عن العباد سخط الله ما لم يبالوا ما نقص من دنياهم فاذا فعلوا ذلك وقالوا
لا اله الا الله قال الله تعالى كذبتم لستم بها بصادقين وفي باب المصادر للملا
والبلاء والبالة بالك داشتن وتعدى بنفسه وبالباء وعن قال العبد الضعيف
توفاه الله مسلمًا وكيفية التلقين قد ذكرنا في الباب الموجز المسمى بكتاب
العبادة وذكر في سير الذخيرة وفي حديث ابن عباس رض ان النبي صلعم قال من كان
اول كلامه وآخر كلامه قول لا اله الا الله غفر له ما بين ذلك قال الائمة السرخسي
ولهذا استحبوا ان يلقن الصبي فيما يقدر على التكلم كلمة التوحيد ويلقن عند
موته ذلك ليكون اول كلامه هذا وسنذكره مشبعًا في الباب السادس والاربعين
انشاء الله تعالى وفي نوادر الاصول في الاصل السادس كان السلف يستحبون ان
يلقن المحتضر هذه الكلمة ويتعاهدونه بها وفي التنبيه وسراج العارفين
وعن النبي صلعم من قال لا اله الا الله خرج من فيه طاير اخضر عليه جناحان
ابيضان مكلل بالدر والياقوت وخرج فعرج الى السماء فيسمع لها دوي تحت العرش
كدوي النحل فيقال لها اسكني يقول لا حتى تغفر لصاحبي فيغفر لقائلها ثم يجعل
بعد ذلك الطير سبعين لسانا يستغفر لصاحبه الى يوم القيمة فاذا كان يوم
القيمة جاء ذلك الطير فاخذ بيد صاحبه حتى يكون قائده ودليله الى الجنة
وعن مجاهد رض انه قال ثلث لا يحجبن من الله شئ ذكر من جملتها شهادة ان لا اله الا الله
يدعو مؤمن موقن ولهذا ذكران الاولى للمتوضي ان يشتغل حالة التوضي بكلمة الشهادة
لا بالدعوات لان لقبول الدعاء شرايط كثيرة اما كلمة التوحيد فتقبل من الكافر
اللعين فمن المسلم الموحد اولى ان يقبل الله تعالى ولانه تصعد في نفسه بخلاف
ساير الاعمال فانها تصعدها الملائكة قال تعالى يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح
يرفعه وفي التنبيه وروى عن النبي صلعم من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة
فقد اشترط في هذا القول الاخلاص الا ان يكون الاخلاص الا وان يمنعه ذلك
من الذنوب فان كان القول ما يمنعه من الفواحش فليس بمخلص ويخاف ان يكون

ان يكون القول عنده عارية والعارية تسترد منه ايده ما ذكر في سراج العارفين عن
عبد الله بن ابي اوفي رض وفي الاصل الثامن من نوادر الاصول للترمذي ايضا
انه قال قال رسول الله صلعم من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة واخلاصه
ان يكف عن محارم الله تعالى ومما يتعلق هنا ما قال يحيى بن معاذ رض في مناجاته
في كتاب الاربعين الهي اذا كان توحيد ساعة يهدم كفر سبعين سنة فتوحيد خمسين سنة
كيف لا يهدم معصية ساعة الهي ان كان الكفر لا ينفعه شئ من الطاعات
كان مقتضى العقل ان الايمان لا يضر معه شئ من المعاصي والا فالكفر اعظم
من الايمان ايده ما ذكر في تفسير البستي في قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية
انه روى عبد الله بن عمر رض عن النبي صلعم من لقي الله ولا يشرك به شئ دخل
الجنة ولم يضره خطيئة كما لو لقيه وهو يشرك به دخل النار ولم ينفعه حسنة
وفي التنبيه في خبر آخر لا اله الا الله مفتاح الجنة ولكن لا بد له من الاسنان حتى يفتح
الباب ومن اسنانه لسان ذاكر طاهر من الكذب والغيبة وقلب خاشع طاهر من الحسد
والخيانة وبطن طاهر من الحرام والشبهة وجوارح مشغولة بالخدمة طاهرة عن المعاصي
واما معنى الاستثناء في هذا المحل ذكر الامام الخطابي رح في تفسير اسماء الله تعالى ان الا في
هذه الكلمة بمعنى غير لا بمعنى الاستثناء ينقسم الى قسمين الى جنس المستثنى والى غير جنسه
ومن توهم في صفة الله عز وجل لواحد من القسمين فقد ابطل ايده ما ذكر في اسرار التنزيل
انه اتفق النحويون على ان محل الا في هذه الكلمة محل غير والتقدير لا اله غير الله وكذا في
قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا والدليل على صحة ما قلنا انه لو حملنا الا على
الاستثناء لم يكن قولنا الا الله توحيدا محضا لانه يصير تقدير الكلام لا آلهة يستثنى
عنهم الله فيكون هذا نفيا لا آلهة يستثنى عنهم الله بل عند من يقول بدليل الخطاب يكون
اثباتا لذلك وهو كفر فثبت انه لو كانت كلمة الا محمولة على الاستثناء لم يكن قولنا
لا اله الا الله توحيدا محضا ولما اجتمعت العقلاء على انه يفيد التوحيد المحض فيحمل الا
على معنى غير حتى يكون معنى الكلام لا اله غير الله قال الجامع غفر الله له وبحث المسئلة
في اسرار التنزيل مشبع واطنب الكلام اطنابا مع فوايد ولطايف التي لا يكون في كتب القوم
نور الله ضريح مصنفه انوارا وسقاه شرابا طهورا

الفصل الثاني

فى خوف الخاتمة وسبب سلب الايمان نعوذ بالله منه والنجاة منه ذكر فى العقيدة
الحافظية اليأس من الله تعالى والامن منه كفر وذكر فى التنبيه قال الفقيه رضى الواجب
على كل مسلم ان يكثر قول لا اله الا الله ويسأل آناء الليل والنهار ان لا ينزع هذا
القول منه ويحفظ نفسه فان كثيرا من الناس يغفلون عن هذا ثم ينزع عنهم فى
آخر عمرهم بسبب اعمالهم الخبيثة ويخرجون من الدنيا على الكفر واى معصية اعظم من هذا
ان الرجل كان اسمه من المسلمين فى جميع عمره فيبعث يوم القيمة واسمه الكافر فهذا
هو الحسرة وليست الحسرة من الدنيا من الذى يخرج من الكنيسة او من بيت النار فيدخل
جهنم ولكن الحسرة بالذى يخرج من المسجد ويطرح فى النار وذلك كله بسبب اعماله الخبيثة
وارتكاب المحرمات فى السر ثم ايد ما ذكر فى التمهيد فى القول العاشر من باب المعرفة
والايمان وروى عن ابى حنيفة رضه انه قال اكثر ما يسلب الايمان عند المعاينة وهذا
انما يكون زوال الايمان قبل النزع بسبب من الاسباب كاستحلال الحرام وتحريم الحلال
وكلمة الكفر جهلا او فعل شئ وذكر شئ يكون فيه رد الاسلام وهو ما لا يعلم ذلك
ولم يتب فما يوم ذلك عند المعاينة والتوبة عند ذلك لا ينفع هذا هو المذكور كله
فى التمهيد وهذا المعنى فى تفسير الزاهد ايضا فى قوله تعالى ولا الذين يموتون وهم كفار ان
المراد انه يظهر ذلك عند النزع لا ان يكون المراد حقيقة السلب وذكر فى شرح الجامع
فى باب ما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون واما الجاهل اذا تكلم بكفر ولم يدر انه كفر اختلفوا
فيه قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا ولا يعذر بالجهل وفى
فى مجموع شمس الائمة الحلوانى رح من اتى بلفظ الكفر ان كان عن اعتقاد لا شك انه
يكفر وان لم يعتقد انها لفظ الكفر الا انه تلفظ بها عن اختيار يكفر عند عامة العلماء
خلافا لبعض الا ان يجرى على لسانه من غير قصد بان اراد ان يقول اكلت فقال كفرت
او مثال ذلك فهنا لا يكفر وذكر فى عقيدة النجاح الا اذا يكون ذلك من الغرائب التى يندر
سماعها ويتعسر تعلمها كمن آمن بالانبياء على الاجمال ثم سمع اسما من غرائب اسمائهم فانكر
كونه نبيا لا يكفر ويكون معذورا ايد ما ذكر فى شرح جامع الفتاوى قال الفقيه رضى الله
والمعتمد عليه فى هذا ما روى الطحاوى عن ابى حنيفة هما وغيرهم من اصحابنا انه لا يخرج
الرجل من الايمان الا جحود ما ادخل فيه وفيه ايضا انه اذا اطلق كلمة الكفر عمدا ولم يعتقد

فاعتقما بعد الرخاء فنوط
من يصلح الدنيا ويصلح
اهلها • وقاضى قضى
المسلمين بلوط فيسل
للوطى السارق والزانى
يسترها لهما وانت فتفضح
واشتهرت فقال من كان سره
عند القيان كيف لا يفتضح
شعر
نظر الى شعر طويل وامرد قلت بوسك
حتى دبهم • نظر الى نكتة
حليها • حكى انه سئل امام
الشافعى رحمه الله عن هذين
البيتين
شعر
ماذا يقول الشيخ فى واحد
سفر الهم بهم لهوا لهذا الصحيح
السمى قد شغفه الحزن وطال
الصنى • اباحهم ان قبل
معشوقه • فى حفنه تكيف
ما امكنى • فاجاب رحمه الله
شعر
قبلته وردة
بستانه لا بد للوردة ان

ولم يعتقد الكفر عمدا لا يكفر وقيل انه يكفر وذكر فى سير الظهيرية ومجموع شمس الائمة الحلوانى
فى الباب الاول ان جنس كلمات الكفر انواع ثلث منها ما يكون خطاء لكن لا يوجب الكفر
فيؤمر قائله بالتوبة والاستغفار ومنها ما يكون فيها اختلاف فيؤمر بتجديد النكاح
احتياطا وبالتوبة والانابة ومنها ما يكون كفرا بالاتفاق وانه يوجب احباط عمله
ويلزمه اعادة الحج ان حج ويكون وطئه مع امرأته حراما وزنا والولد المتولد منها فى
هذه الحالة ولد الزنا وان اتى بكلمة الشهادة بعد ذلك بحكم العادة ولم يرجع عما
قال لا يرتفع الكفر المختار واليه مال الصدر الشهيد برهان الدين رح ولفظ مجموع
الحلوانى واليه مال علماء بخارا وينبغى ان يتعود ذكر هذا الدعاء صباحا ومساء
اللهم انى اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم وذلك ما
ذكر فى تفسير عين المعانى فى آخر سورة الكهف ونوادر الاصول للترمذى فى الاصل السادس
والتسعين والمائتين فى حديث ابى بكر رضه افلا دلك على ما يذهب الله تعالى به صغار
الشرك وكبره عنك قال بلى يا رسول الله قال تقول كل يوم ثلث مرات اللهم انى اعوذ
بك الى آخر ما ذكرنا وصغار الشرك مثل ان يقول لولا فلان لكان كذا ولفظ عين المعانى
عن النبى عم انه قال ان اخوف ما اخاف على امتى من دبيب النمل على الصفا فى ليلة الظلماء
فشق على الناس فقال صلعم افلا ادلكم على ما يذهب صغير الشرك وكبيره قالوا بلى يا رسول
الله جعلنا الله فداك فقال قولوا اللهم انى اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا
وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم وفى البستان من اراد ان ينجو من الاختلاف والجدال
فى الدين فليقل آمنت بجميع ما قال الله كما اراد رسول الله عم قال الجامع غفر الله له
فعلم بما ذكرنا من الفتاوى ونوادر الاصول ومجمع شمس الائمة الحلوانى وبستان الفقيه
ونوادر الاصول الترمذى وتفسير عين المعانى ان الايمان بالتفصيل ليس بواجب بل اذا
امن بالجملة كفى وهكذا لفظ الفتاوى السراجية ايضا ايد ما ذكر فى الفصل الخامس
والعشرين من الذخيرة فى تتمة نوع كلمات الكفر وكتاب مصلح الدين ومفتاح اليقين
فى ختم الكتاب ان مشايخنا رحمهم الله قالوا ان تعليم صفة الايمان للناس وبيان خصائص
مذهب اهل السنة والجماعة من اهم الامور وللسلف فى ذلك تصانيف ومختصرات
يقول ما امر فى الله تعالى به قبلته وما نهانى عنه انتهيت عنه فاذا اعتقد ذلك واقر

ان يكيتنى قبل الاسكندر
ان فلان يجب ان يقتل قال
اذا قتلنا المحب والعدو
فلا يبقى على الارض احد
حكى ان معاوية معروف
بالعلم فلم يغضب
فادعى احد ان يغضب
فيدخل عليه فقال اطلب
منك ان تزوجنى والدتك
فقال معاوية
فلها دبر كبير
ذلك سبب حبت ابى لها
ثم قال للخازن اعطه
الف دينار ليشترى بها جارية
قيل رأى واحد مع
امرأة ظريفة
الظرفاء
فقال قبحها للناظر
زينتها فقالت المرأة وجعلنا
من كل شيطان رجيم
ثم قال لعنة الله عليك
فقالت للذكر مثل حظ
الانثيين قالت امرأة
لزوجها حين جامعها

بلسانه كان ايمانه صحيحا وكان مؤمنا بالكل وذكر في الجامع الكبير وفي معالم التنزيل
ايضا في قوله تعالى ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر الآية ان الملحدين سألوا
عن هذا فقالوا كيف يؤمن من لا يعرف النبيين والملائكة اجمعين وهل يعرف منهم الا القليل
والجواب عنه يجب ان يقول آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فاذا
قالها فهو مؤمن اذا اعتقد ذلك وان لم يعرف تفصيلها والكافر اذا امن بالشرايع
والفرايض من الصلوة والزكوة يعد مؤمنا وان كان لا يعرف كيفيتها وذكر في تفسير الزاهدي
في قوله تعالى ولا الذين يموتون وهم كفار فان قيل اذا كان المؤمن لا يترك الايمان
فما هذا الخوف وهو خوف الخاتمة قلنا الخوف في حالة الاختيار لا في حالة اليأس
فانه اذا كان مرتكبا بالذنوب مصرا عليها انقطعت اللطيفة من الله تعالى وفي عصمة
الانبياء في ذكر نبينا صلعم قال الاشارة ان اللعين وان استثنى في اغواء عباد
الله المخلصين ولكنه كذاب لا يوثق بقوله فما من عبد مخلص الا ويقصد له بالاغواء
والاضلال ولكن الله عصمه عن شره ومكايده فاذا كان هذا حال الانبياء والمرسلين
وهم المخلصون بالقربة والكرامة فكيف من دونهم وروي عن النبي عم انه قال ما من
مولود الا وقد يولد قرينه من الجن غير يمر ابنها قيل ولا انت قال ولا انا الا
ان الله تعالى اعانني عليه فاسلم وفيه وجوه اسلم اي انقاد واستسلم او فاسلم
برفع الميم من شره وكيده او امن شيطاني ويجوز تخصيص واحد منهم بالايمان كرامة للنبي
كما جاز تخصيص واحد من الملائكة بالكفر وهو ابليس وذكر في الروضة الزندويسية
في باب خوف الخاتمة وهو الباب التاسع قال الفقيه رح سمعت الفقيه ابا حفص
الزاهد الكردري يقول يكادح ابليس المسلم في وقتين يقصد عليه في وقت ثالث
فلا يزال يكادح معه في وقت الصحة والشباب فيقول له ذق الدنيا وقال
وافعل ما شئت فانك اشد من الاسود فاذا شبت فتب الى الله كما فعل فلان وفلان
من اهل بلدك فاذا شاب وكبر ومرض يجي اليه فيقول بوسواس فراشك نجس
وبدنك نجس والصلوة بالايماء جايز عن انها قايما في مكان طاهر افضل واثبتك
فاخرها حتى تصح وتبرأ فتقضيها ثم فاذا اجابه وترك الفرايض بوسوسة
يجي اليه عند النزع يعني قبل اليأس فيقول له وهو جالس عنده حكيه يا ايها العبد

اورع قد ضاق قلبي فقال
لو ضاقت حركتك لوقد فرغت
منذ ساعات ٭ حكي انه
استقرض غلام جارية
انه بدل نخسة فقالت
ان كنت يوسف ليس
معك ذو عروق صلبة
وهامة دجة بدل عضباه
ويخرج سكراه ٭ حكي انه
خرج المهدي من الخلفاء
العباسية متصيدا فغاب
عن خيله وحشمه وحل
برار اعرابي فاطعمه وسقاه
فلما شرب قال للاعرابي
اتدري من انا قال لا والله
قال انا من الخدم الخاص
قال بارك الله في موضعك
وسقاهم مرة اخرى وقال
من انا قال كما قلت قال بل
من امراء الجيش قال رجعت
بلادك وطابت ادك ثم
سقاه ثالثا فقال من انا

لا تبعدك ولا تلطفك

العبد ارتكب به المعاصي بالجري وتركت الفرايض بالدري فامن نحو لا يحيك من هذه الشدة
ومن ادركته الشقاوة امن به نعوذ بالله يخرج من الدنيا كافرا فمن ادركته رحمة
الله رده ويخرج من الدنيا حكاية برصيصا وكذا حكاية المهدي وشا والزاهد
حين عرض عليهم ابليس قدح ماء بارد عند النزع وماتوا كافرين نعوذ بالله من
ذلك ايضا ما ذكر في الفقيه ابي الليث في سورة المؤمنين في قوله تعالى وقل رب اعوذ
بك من همزات الشياطين اي اعتصم بك من نزغات الشيطان ووسواسه ووساوسه
واعوذ بك رب ان يحضرون اي الشياطين عند تلاوة القرآن ويقال عند
الموت وفي تفسير المدارك اي اعوذ بك من ان يحضروه اصلا عند تلاوة القرآن
وعند النزع وفي تفسير التيسير في سورة مريم في قصة عيسى عم في قوله تعالى
والسلام علي يوم اموت وهو السلام من وسوسة الشيطان وكيده وضيقة القبر
وفي الروضة الزندويسية عن معاذ النسفي رح انه كان يقول اللهم خذ عقلي
قبل موتي بثلاثة ايام فقيل له لم تدعوا بهذا الدعاء فقال خوفا من ان يختم لي
بالشقاوة فان يجري على لساني ذلك الوقت شيء فلا اكون مؤاخذا به ولا
يجري على القلم واني مجنون **الفصل الثالث** فيما يخطر ببال المؤمن
من شهاب الدين ذكر في النوع الثامن من الفصل السابع من سيد الظهيرية اذا
خطر بباله اشياء توجب الكفران تكلم بها وهو كاره لذلك لا يفتره وهو محض
الايمان نص عليه النبي عم حين سئل عنه وقال ذلك محض الايمان يعني الانكار
وفي عقيدة النجاح ان الخواطر باسرها لا حكم لها في الانسان كفرا كان او معصية
ما لم يستقر في القلب فيصير عزيمة او وطنا فيومن كفرا واثما وفي الكبرى رجل يعمل
البر ويقع في قلبه انه ليس بمؤمن فان كان الواقع في قلبه انه ليس بمؤمن برا وان فعل له
باعماله لا ينفعه لانه عصى الله تعالى فهو مؤمن صالح لقوله عم المؤمن من امن
جاره بوايقه وان كان يقع في قلبه انه ليس بمؤمن لانه لا يعرف الله تعالى فان
استقر قلبه على ذلك فهو كافر وان خطر ذلك بقلبه ووجد انكاره عن نفسه
فهو مؤمن حقا لانه لا يمكن التحرز عنه وفي الشرعة في فصل عقايد الدين من السنة
ان يستعيذ بالله مما يخطر بباله من هواجس النفس من شبهات الدين بقوله

انا قال كما قلت قال بل انا
امير المؤمنين فاخذ الاعرابي
القربة وشدها فقال لئن
لئن شربت رابعا لتقولن
انا رسول الله فضحك
المهدي فاحاطت به الخيل
فطار قلب الاعرابي خوفا
قال لا باس عليك وامر بصلته
سنية فقال الاعرابي اشهد
انك صادق ولو ادعيت
الرابعة ٭ حكي انه تلبس انوشروان
يوما للمظالم فقيل عليه
رجل قصير فقال للمظلوم
قصير فقال انوشروان العادل
القصير لا يظلم احدا فقال
يا ايها الملك الذي ظلمني
اقصر مني فضحك وامر
بانصافه ٭ قيل ومكتوب
جارية البرمكي على جبهتها
الذي في كل بيتي قال
المحسن الكبير وامد اعبد
النساء ومد عبتهن ولا

آمنت بالله ورسوله هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم كما يجب في نفسه مما ينفيه جلالا لله تعالى وذكر شيخ العارفين ابو القاسم الجنيد رضي في كتابه المسمى عالم الهمم في الباب الثالث ان علي بن ابي طالب رض قال يوما لابي بكر الصديق رض يا خليفة رسول الله باي شيء بلغت الى ما بلغت حتى سبقت علينا سبقا قال لخمسة اشياء الاول حين دخلت في الاسلام فوجدت الناس صنفين طالب العقبى وكنت انا طالب المولى والثاني منذ ما دخلته في الاسلام ما وجدت لذة في الدنيا لان لذة ذكر الله وحلاوة خدمته وسرور معرفته شغلتني من لذة الدنيا كلها الثالث منذ ما دخلت في الاسلام ما شبعت من طعام الدنيا وما رويت من شرابها من خوف نزع المعرفة وهم فراقه الرابع ما استقبلني امران لم فيه رضوان ربي وام فيه رضاء نفسي وحظها الا اخترت رضاه على رضاء نفسي وكل من سواه والخامس صحبت النبي عم على الصحة وحفظ الحرمة حتى فارق الدنيا صلعم فبكى علي بن ابي طالب رض

الفصل الرابع في قوله تع والزمهم كلمة التقوى وهي كلمة لا اله الا الله ذكر في نوادر الاصول الترمذي في الاصل الرابع والخمسين والمائتين عن ابي بن كعب عن ابيه رض انه سمع رسول الله عم يقول والزمهم كلمة التقوى لا اله الا الله قال ابو عبد الله رح وانما سميت كلمة التقوى لان العبد اذا نطق بها فانما ينطق من نور التوحيد الذي في قلبه فاذا انتهى الى الصراط صار ذلك النور وقاية من النار فكذا الك برد محمد لهب النار لان ذلك النور نور الرحمة وتلك الرحمة هي حظ المؤمن من ربه فاذا نال العبد تلك الرحمة اشرق القلب بنور التوحيد واضاء الصدر من ذلك الاشراق ونطق الانسان عن نوره وضوئه قال الجامع غفر الله له ولهذا سمي ابو الحسين النوري نوريا لانه كلما ذكر الله تعالى خرج من فمه نور ذكره وفي عصمة الانبياء عم في قصة يونس عم مات هو رح سنة خمس وستين ومائتين ذكر في النوادر فاذا انتهى الى الصراط صار ذلك النور والضوء ما تحت قدميه والضوء يمضي امامه فيتفرج له الطريق عن ذلك الظلمة التي على الصراط من سواد النار ولذلك قيل كلمة التقوى لانها تتقي من النار فعلى قدر حظه من الرحمة يكون سرعة جوازه

جوازه على الصراط وعلى قدر حظه من الرحمة يكون من العبد الوفاء بهذه الكلمة ايام حيوته وكلمة لا اله الا الله اولها نفي الشرك وآخرها تعلق بالله فلا يقدر العبد ان يتعلق بالله حتى يلزم لله بعد ما جعل اليه سبيلا فاذا رحم عبدا فتح له من قلبه الطريق اليه وانما يتعلق بالله اذا استكمل التقوى وذلك ان الشرك على ضربين شرك عبودية وشرك الاسباب وكلاهما علاقة وانما سمي شركا لانه علاقة وهي مشتقة من الشرك الذي ينصب فيتعلق به الصيد ويلقى هناك حبوب يجتمع الطير حاجته اليها حتى يقع فيه فيتعلق به وكذلك الادمي انما يقع في حبالة العدو حين يتخذ من دون الله الها ويتخذ معبودا الشهوة نفسه فهو يعبد الشيطان ولا يدري بحيث انه يعبد ذلك الوثن وذلك قوله لهم يوم القيمة الم اعهد اليكم يا بني آدم ان لا تعبدوا الشيطان الاية وفيه ايضا حاكيا عن الله تعالى انه قال جل جلاله انا جليس من ذكرني فمن كان جليس رب العزة فما ظنك بقوته في الذاكرين يبلغ هذا ومسافة طيران قلبه الى الله تعالى ودنوه منه وعن معاذ بن جبل رض قال قال رسول الله صلعم ليس يتحسر اهل الجنة على شيء الا على ساعة مرت بهم لم يذكروا الله تع فيها فهذه الحسرات على اهل الجنة في الموقف لا في الجنة وذكر في الشرعة في فصل عقايد الدين في الحديث انه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان اي دني شيء من يقين الدين حمله ذلك على ذكر الله تع يوما عن اخلاص او خيره عن محظور مخافة الله تعالى وفي القوت في ذكر المقام الثالث من المراقبة وقال بعض العلماء ليس لقول لا اله الا الله جزاء الا الله

الفصل الخامس في الاجتماع للذكر قياما وقعودا وحركات الذاكرين في حال ذكرهم ذكر في تفسير زهرة المعاني وغرر الاماني في قوله تعالى الذين يذكرون الله تع قياما وقعودا وعلى جنوبهم عن النبي عم انه قال ما جلس قوم يذكرون الله الا ناداهم منادٍ من السماء قوموا فقد غفرت لكم وبدلت سيئاتكم حسنات وفي التنبيه عن النبي عم انه قال ما جلس قوم يذكرون الا قعد معهم عدة من الملائكة وفي المصابيح في باب الذكر في قسم الصحاح وجمع صحاح الاخبار في فصل الادعية المأثورة قال رسول الله عم لا يقعد قوم يذكرون الله

الا حفتهم الملائكة وغشيهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده وذكر
فى ستة من الكتب فى عيون المجالس فى باب فضل ذكر الله فى بام المشارق وفى للشافى
والتنبيه وشرح اثار النيرين والمصابيح فى باب الذكر فى قسم الصحاح ومجمع صحاح
الاخيار فى فصل الادعية المأثورة ان النبى عم قال ان لله ملائكة سياحين فى الارض
فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تع تنادوا هلموا الى حاجتكم فيجيئون فيحفون بهم
ولفظ المصابيح ومجمع صحاح الاخبار فيحفون باجنحتهم الى السماء الدنيا فاذا تفرقوا
عرجوا الى السماء فاذا صعدوا الى السماء يقول الله تعالى على اى شئ تركتم عبادى
يصنعون وهو اعلم بهم فيقولون تركناهم يحمدونك ويذكرونك فيقول الله تع فاى شئ
يطلبون فيقولون الجنة فيقول الله هل راوها فيقولون لا فيقول كيف لو راوها
فيقولون لو راوها لكانوا اشد لها طلبا واشد عليها رغبة فيقول عن اى شئ
يتعوذون فيقولون من النار فيقول هل راوها فيقولون لا فيقول كيف لو راوها
فيقولون لو راوها لكانوا يتعوذون اشد منها هربا واشد منها خوفا
فيقول الله تعالى لملائكتى اشهدكم انى قد غفرت لهم فيقولون ان فيهم فلان الخاطى لم يرد
منهم وانما جاء لحاجة فيقول هم القوم لا يشقى جليسهم وهذا المعنى فى العوارف ايضا
ثم زاد فى شرح اثار النيرين ان الحديث يدل على ذكر الله والاجتماع له والجلوس لاجله وان
مجلس الذكر اشرف المجالس فى الارض واطيبها واقربها وسيلة الى نيل رحمة الله تع فان الرغبة
فى حضورها من ارضى الاعمال حتى ذكر الفقيه ابو الليث رح فى كتاب البستان انه يكره الكلام
فى خمس مواضع فى مجلس الذكر وعند الخطبة وفى حال الجماع وخلف الجنازة وعند قراءة
القران وقال يكره الضحك عند ذكر الله تع وذكر الشيخ الامام المفسر ابو نصر احمد بن محمد بن
حمدان الحدادى فى كتابه بساتين المذكرين والفقيه ابو الليث فى كتاب التنبيه ايضا وقال
النبى عم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قيل وما رياض الجنة قال حلق الذكر وفى مجمع
ابن الفارس رتع اذا اكل ما شاء والمرتع موضع الرتع ومنه ابل رتاع وقوم رتعون
ومرتعون وفى المنتخب سئل رسول الله عم اى الناس اعلم قال اشدكم بالله خشية قيل فاى
العمل افضل قال اجتناب المحارم وان لا يزال فوك رطبا من ذكر الله تع قيل فاى اصحاب قال

قال

قال الذين اذا ذكرت اعانوك واذا نسيت ذكروك قال الجامع غفر الله له ولابويه قد
ثبت الذكر والاجتماع على حالة القعود اما الذكر فى حالة القيام فقد ذكر فى تفسير معالم
التنزيل فى قوله تع والذاكرين الله كثيرا والذاكرات قال مجاهد رض لا يكون من الذاكرين
الله كثيرا حتى يذكرون الله قياما وقعودا ومضطجعا وفى تفسير درر المعانى عن
الامانى فى قوله تع الذين يذكرون الله قياما وقعودا ان المراد من الاية المداومة على ذكر الله
فى اى حال لان الانسان لا يخلو من احدى الحالات الثلث يعنى القيام والقعود
والاضطجاع وذكر فى تفسير عين المعانى فى هذه الاية ايضا عن ابن جريج المراد من الذكر الذكر
على كل حال لان الانسان لا يخ عن هذه الاحوال وذكر فى تفسير تهذيب الكشاف فى
هذه الاية اى يذكرون الله دايما على اى حال كانوا من قيام وقعود واضطجاع لا يخلو
بالذكر فى اغلب احوالهم وعن ابن عمر وابن عروة بن الزبير وجماعة من الصحابة خرجوا يوم
العيد الى المصلى فجعلوا يذكرون الله فقال بعضهم اما قال الله تعالى يذكرون الله قياما
وقعودا فقاموا يذكرون الله على اقدامهم قال الجامع رح فثبت الذكر قياما وقعودا
واما جهرا فايضا ظاهر بدلالة الحال وفى تفسير الكشافى فى قوله تع يا ايها الذين امنوا اذا
لقيتم فئة فاثبتوا وهر طاعتى كه هست موقت است مكر ذكر خداى ليلا ونهارا
مسافر كان او مجاهدا امام كان الذاكرين فى حال ذكرهم ذكر فى تفسير الاملاء وتفسير
تاج المعانى باتفاق الالفاظ والعبارة فى قوله تعالى نحن نسبح بحمدك ونقدس لك
التسبيح التفعيل من السباحة وذلك ان يقضى الانسان فى ذكر الله تعالى كافاضة السابح
بجوارحه فى لجة البحر وقد ذكرنا انفا من تفسير الكهف فى قوله تع واذكروا الله ذكرا
كثيرا فى الحديث اذكروا الله حتى يقولوا انه مجنون قال الجامع غفر الله له فى الاية ذكر
حالات الثلث وقد بينت حالة القيام والقعود فبقى حالة الاضطجاع وقد رخص فيه
ذكر فى الخلاصة لا باس بالتسبيح والتهليل مضطجعا كذا فى الصلوة على النبى عم وذكر
فى التنبيه عن النبى عم انه قال ما من عبد وضع جنبه على فراشه فيذكر الله فيه كان النوم
وهو كذلك الا كتب الله ذاكرا الى ان يستيقظ وذكر فى اليواقيت فى ذكر الفطر وغير
ذلك وعن عمر ابن الخطاب رض قال قال رسول الله صلعم اذا استيقظ المؤمن فى شهر
رمضان وتحرك عن فراشه وتقلب جنبا الى جنب يذكر الله ويسبحه ويهلله يقول

له ملكان قم رحمك الله ثم بارك الله عليك فاذا قام يدعو اله الفراش ويقول اللهم اعطه
الفرش المرفوعة ثم تلى قوله تعالى تتجافى جنوبهم بذكر الله عن المضاجع يدعون ربهم خوفا
وطمعا وذكر هذا المعنى في القوت ايضا مطلقا من غير ذكر رمضان وغيره وذكر في تفسير
البستي في هذه الآية يقال تتجافى جنوبهم لذكر في صلوة اوغير صلوة وهو قول ابن عباس
والضحاك وفي الفتاوى الخانية ولا بأس بالتهليل والتسبيح مضطجعا وكذا بالصلوة على
النبي عم وفي استحسان اليتيمة قال وقد سمعت النجمي المرغي يقول سمعت القاضي الامام فخر
القضاة الارسابندي يقول وقد سئل عمن يقرأ القرآن مضطجعا هل له ذلك فقال لا بأس
اذا كان غطى نفسه باللحاف واخرج رأسه وفي الشرعة وينام مستقبل القبلة على هيئة
من يرى انه مقبوض يتوسد كفه اليمنى تحت خده ويذكر الله تعالى حتى يذهب به النوم ولا
يفتر عن التهليل والتحميد والتسبيح حتى يغلبه عينه فان العبد يبعث الى ما نام عليه والميت
على ما مات فيه **الفصل السادس** في فضيلة الذكر ولو كان بغير حضور القلب
ذكر في كتاب النجاح عقيب اهل الفلاح في فصل المسائل المتفرقة ان ذكر الله تع باللسان
من غير حضور القلب معتبر ايضا وله آثار رحمة في الدنيا والآخرة ومطلق امتثال الامر يكون
طاعة وان لم يعلم القبول وفي تفسير البستي في قوله تع والذاكرين الله كثيرا والذاكرات فيهم
ثلثة احد من جملتها الذاكرون له باللسان وهو قول يحيى بن سلام ومن هنا وقع في فتاوى
الكبرى والفتاوى الخانية وخلاصة الفتاوى وغيرها رجل يدعو وهو ساهي القلب ان كان
الدعاء على الرقة فهو افضل وان لم يكن في وسعة فالدعاء افضل من تركه لانه ليس في وسعه
اكثر من هذا فاذا عرفت فضل الذكر فينبغي لك ان يذكر الله تعالى فتدعوه في كل حال وكل
وقت وترفع جميع حوايجك اليه فان ذلك علامة العبودية قال الله تع في قصة يونس عم
لولا انه كان من المسبحين للبث في بطنه الى يوم يبعثون **الفصل السابع**
في الذكر في مجلس الغفلة والفسق ذكر في تفسير دهر المعاني وغرر الاماني في قوله تع الذين
يذكرون الله قياما وقعودا الآية عن النبي عم انه قال ذاكر الله في الغافلين مثل
الشجرة الخضراء في وسط الشجرة التي قد حلت ورقها وذكر في الشرعة ويغتنم الذكر
بين الغافلين وفي معترك الاسواق والاعراك انبوهي كرده كذا في التاج وذكر في
التنبيه ان النبي عم قال من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك

ولله

لعدم العلتين قال ابو
الحسن السماكي **شعر**
اضمرت في القلب هوى • شادن مشتغل النحو
لا يعرف • طلبت بما اضمرت
يوما له • فقال لي المضمر
لا يوصف • لاخر **شعر**
على نحوية القيت نفسي • وابدى لهم بين الحصتين
فقالت هل عني حل عن • يشكك قطعا اقررت
عينين • فابركي ساكني
لسكون جرمي • ولم تحز
التقاء الساكنين • حكي
ان رجلا سكت في ليلة
الزفاف وقالت العجوز
اجتماع الساكنين فقال
حركها فقالت لو حرك
الساكن حرك بالكسر
المقالة الثالثة
عشر فيما يتعلق بالعشق
والمودة وما ناسب ذلك

ولله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله الف
الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة وفي الجامع الفتاوى
وانه كان ابراهيم بن يوسف رح يمشي في الاسواق في الايام العشر غير حاجة ويكبر
رافعا صوته اما في مجلس الفسق فذكر في كراهة فتاوى الخلاصة والكبرى انه ان نوى
ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بتسبيح الله فهو حسن وافضل لمن
سبح الله في السوق ونوى به ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله
فاذا سبح الله في مثل هذا الموضع كان افضل من ان يسبح الله وحده في غير السوق
وان سبح على وجه الاعتبار فكذلك يوجر عليه اما اذا سبح الله او صلى على النبي عم
اراد بذلك اعلام المشتري جودة ثوبه كان مكروها كذا هنا وفيها ايضا حارس
فيقول لا اله الا الله او فقاعي يقول عند فتح الفقاع لا اله الا الله او صلى على النبي
يأثم لانه ياخذ بذلك ثمنا بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا على النبي عم او الغازي
يقول كبروا حيث يثاب ذكر في معالم التنزيل في سورة طه انه قرأ رجل عند يحيى بن معاذ
فقولا له قولا لينا فبكى يحيى وقال الهي هذا برك لمن يقول انا الاله فكيف برك
لمن يقول انت الاله **الفصل الثامن** في الجهر بالذكر والدعاء اعلم ان الجهر بالذكر
والدعاء يثبت بآيات الله من كتاب الله تع واخبار من نبيه عم وروايات من
كتب الفقه اما الآيات فاولها قوله جل ذكره فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد
ذكرا ذكر في اول تفسير الكبير في الباب الثالث في مسائل الفقه في معرض اثبات
التسمية انها ثناء على الله تع وذكر له من الفاتحة وذكر فيها حججا ومن جملتها ان
بسم الله الرحمن الرحيم لا شك انها ثناء على الله تعالى وذكر له بالتعظيم فوجب ان
يكون الاعلان فيه مشروعا لقوله تع فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد
ذكرا ومعلوم ان الانسان اذا كان مفتخرا بابيه غير مستنكف فانه يعلن
ذكره ويبالغ في الاعلان فان اخفى ذكره او ترك ذلك على كونه مستنكفا
واذا كان مفتخرا يبالغ في الاعلان في الاظهار فوجب ان يكون ذلك اعلان
ذكر الله اولى لقوله تع فاذكروا الله كذكركم آباءكم او اشد ذكرا فان قيل
كيف يصح الاحتجاج بهذه الآية في ذكر الجهر في الاوقات كلها وقد قال الله تعالى

قيل العشق افراط المحبة
قال عليه الصلوة والسلام
من عشق وكتم ثم مات مات
شهيدا اعلم ان اول المحبة
الموافقة ثم الميل ثم الود
ثم الهوى ثم الوله فالموافقة
للطبع والود للقلب والمحبة
للفؤاد وهو باطن القلب
والهوى ميلان النفس
الى ما يستلذه الشهوات
من غير دواعية الشرع
نقل من شرح المشارق
سئل افلاطون من العشق
فقال داء لا يعرض الا للفارغ
قال النبي صلى الله عليه وسلم
كريشة من فلاة يقلبها
الرياح كيف شاء عن بعض
الحكماء العشق طاير لا
يلتقط الا حبة القلب
عن النبي صلى الله عليه
وسلم حبك للشيء

فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم اباءكم والفاء للتعقيب واريد به
التكبير اذ لا يوجب ذكرا آخر عقيب قضاء المناسك وذلك شرع في اوقات
مخصوصة عقيب الصلوات المفروضات والكلام فيه قلنا ان اريد به ذكر الله تعالى
في الاوقات كلها لا التكبير في اوقات مخصوصة فانه قال كذكركم اباءكم وهم كانوا
يذكرون آباءهم في الاوقات كلها على سبيل التفاخر وامروا بذكره في الاوقات
مقام ذكر اباءهم ذكره في تفصيل تكبيرات التشريق في الكافي شرح الوافي فان قيل
لم شبه الاوجب وهو حق الله تعالى بما دونه في الوجوب وهو حق الوالد فالجواب انهم
كانوا يبالغون في ذكر اباءهم على وجه التفاخر فامروا ان يبالغوا في ذكر الله تعالى
بقدر الامكان على سوابغ النعم والاحسان وان كان في الدرجات يتفاوتان ذكره
في تفسير البستي واما معنى قوله او اشد ذكرا ذكره شيخ الاسلام الاجل ابو عبد الله
طاهر بن محمد الحدادي المروزي في كتابه عيون المجالس في باب فضل الله في ايام
التشريق وذلك لان الصبي اذا صيح عليه سكت عن ذكر الاب وان اصابكم مكروه
في ذنب الله تعالى فلا يدع ذكر الله تعالى لانه قال والذين آمنوا اشد حبا لله فلما كانوا
اشد حبا لله تعالى كانوا اشد ذكرا لله تعالى وثانيها قوله جل ثناؤه في سورة الاحزاب يا ايها
الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا ذكره في تفسير معالم التنزيل وتفسير جامع الكبير
وفي معالم التفسير وتفسير الفوايد في هذه الآية وفي تفسير الزاهد ايضا في قوله تعالى
فاذكروا الله قياما وقعودا الآية قال مجاهد الذكر الكثير ان لا ينساه العبد بحال
وقال ابن عباس رضي الله عنه لم يفرض الله تعالى على عباده فريضة الا جعل لها حدا معلوما
ثم عذر اهلها في حال العذر غير الذكر فانه تعالى لم يجعل له حدا ينتهي اليه ولم
يعذر احد في تركه الا مغلوبا في عقله وامرهم بذكره في الاحوال كلها وقال اذكروا
الله ذكرا كثيرا او بالليل والنهار والحضر والاسفار وعند الغنى والافتقار
والاعلان والاسرار وعلى كل شيء من الاحوال وفي تفسير المدارك في سورة آل
عمران وهي مدنية في قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم المراد الذكر
على كل حال لان الانسان لا يخلو عن هذه الاحوال في الحديث من احب ان يرتع في
رياض الجنة فليكثر ذكر الله تعالى وثالثها قوله عز اسمه وادعوا ربكم تضرعا

دخفيه

يعمي ويصم اي يعمي عن الرشد
ويصم عن النصح
شعر
عنفتني النصح لما بت
اسمعه ان المحب عن العذال
في صمم وقال ثمرة المحبة
العفو عن العقاب لا
لاجل العوض والثواب
قال صلعم النظر في
الوجه الحسن يزيد النور
في البصر ان الله جميل يحب
الجمال قال شهوت
لم يتلذذ بصوت ثم
يعشق بوجه ثم خاطب
فاسد المزاج محتاج الى
العلاج حكي عن الاصمعي
او رأى هذا البيت
شعر
مكتوبا على الحجر
يا معشر العشاق بالله
خبروا اذا حل عشق بالفتى
كيف يصنع وكتب
الاصمعي جوابه بيت

وخفية ذكر في لطايف القشيري وادعوا ربكم تضرعا علانية خفية انه لا يحب المعتدين
بالدعاء اي لا يحب من يعتدي بدعاء السوء على المسلمين وفي املاء التفسير ايضا
في هذه الآية قال بعضهم معناه ادعوا علانية وسرا فان التضرع من الضراعة
وهي شدة الحاجة وهو قوله انه لا يحب المعتدين اختلفوا في الاعتداء في الدعاء
قال بعضهم هو ان يدعو بما لا يحل فيجاوز حد العبودية وقال بعضهم هو ان يسأل
الله لنفسه منازل الانبياء او يسأل الله شيئا من حكمه ان لا يفعل في الدنيا
وقيل هو كقول بعض القصاص يا رب بتشديد الراء وقيل ان يعمل عمل الفجار ويسأل
مسالة الابرار وفي تفسير الاحقاف ودل قوله ادعوا ربكم على وجوب الدعاء
وحسنه وانه يجب الدعاء تضرعا ودل على قبح الاعتداء لفظ بعضهم انه هذا
هو فحش الصوت او تطويل اليدين بالرفع وفيه نظر لانه يرفع الصوت في الاذان
والحج للحاجة اليه وفي الحديث افضل الحج العج والثج والعج رفع الصوت وقال
صلعم لعبد الله بن زيد الانصاري علمه بلالا فانه اندى صوتا منك ادعوا ربكم
اي اعبدوه وارفعوا اليه حوايجكم تضرعا وخفية اي لا يخلطه الرياء انه لا يحب
المعتدين اي المشركين الذين يدعون غير الله فاما رفع الصوت بالذكر فجايز لما بينا
ورابعها قوله تقدست اسماؤه سبح اسم ربك الاعلى الذي ذكر في تفسير البستي اذ
قوله تعالى سبح اربعة اقاويل ومن جملتها ارفع صوتك بذكر ربك وفي تفسير عين
المعاني ايضا في هذه الآية جهيرا ارفع صوتك بذكره قال شعرا نبح الكلاب وجوه
لغلبك كلما سبح الحجيج وكبروا تكبيرا وخامسها قوله تعالى ان تبدوا الصدقات
فنعما هي ذكر في عقيدة الشيخ ابي الحبيب السهروردي صرح ان المراد منه الجهر بالذكر
وسادسها قوله تعالى فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم
الآية اي اذكروا الله بعد الفراغ من الصلوة بالتعظيم والتسبيح والتقديس
في الاعلان والاسرار وبالليل والنهار وقد مر من قبل في صدر الباب الثالث عشر
ناقلا عن تفسير البستي وفي تفسير الزاهدي في هذه الآية ايضا اي اذكروا الله قياما
وقعودا في الليل والنهار والبر والبحر والسفر والحضر والفقر والغنى والصحة
والسقيم والسر والعلانية وقد اخبر الله تعالى عن الملائكة انهم قالوا في اظهار

شعر
يداري بوداه تم
يكتم سره ويخضع في كل
الامور ويخشع وكيف
الشاب يخشع
شعر
وكيف يداري والهوى
قاتل الفتى ففي كل يوم
روحه يتقطع وكتب الاصمعي
تحته
شعر
اذا لم يطق
صبرا وكتمان سره
فليس له شيء سوى الموت
انفع فلما جاء الاصمعي
في اليوم الرابع وجدت
قد مات ووضع يده تحت
خده وعن الاصمعي انه سئل
عن عذري بانكم اذا عشقتم
تموتون فقال لان في رجالنا
تحفة وفي نسائنا عفة
العشق هتك الاستار
وكشف الاسرار حكي عن محمد
البغدادي انه قال رأيت
بالبصرة شابا على سطح
مرتفع قد اشرف على الناس

حسن عبوديتهم وافتخارهم فى رفع الصوت بالذكر وهو قول المفضل واستشهد بقول جرير
فبح الاله وجوه تغلب كلما سبح الحجيج وكبروا تكبيرا وفى تفسير الكشاف ايضا فى هذه الاية
المفضل نسبح اى نرفع الصوت بذكرك ومن مدح الله نبيه ابراهيم عم فى سورة التوبة
ان ابراهيم لاواه حليم ذكر فى تفسير درر المعانى الاواه هو الذى يجهر صوته بالذكر والدعاء
والقرآن وكثر التلاوة اما الاخبار فكثيرة منها ما ذكر فى روضة العلماء فى الباب الحادى
والمائتين عن ابن عمر رضه عن النبى صلعم انه قال فى سبيل الله اكبر ارفعا صوته بها كتب الله تعالى
له رضوان الاكبر ومن يكتب له رضوان الله الاكبر جمع الله بينه وبين ابراهيم وساير الانبيا
عليهم السلام فى دار الجلال وكان فيمن ينظر ربه بكرة وعشيا الحديث قال الجامع رحمه الله
المراد منه المداومة وقد قررنا ذلك فى كتابنا طمانينة القلوب فى لقاء المحبوب ومنه
ما ذكرنا فى ذلك الباب ومنها ما ذكر فى بستان النواوى فى باب الاذكار ان النبى صلعم
كان يجهر مع الصحابة رضه بالاذكار والتهليل والتسبيح بعد الصلوة ومنها ما ذكر فى
الروضة حاكيا عن الله عز وجل من ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى ومن ذكرنى فى ملاء
ذكرته فى ملاء خير منه ذكر فى التنبيه الذكر من الله العفو والمغفرة ومنها ما ذكر فى نوادر
الاصول فى الاصل الثانى والستين والمائتين عن ابن عباس رضه قال قال رسول الله صلعم
واعلم ان السر افضل لمن اراد والعلانية افضل لمن اراد الاقتداء ولهذا ذكر فى التنبيه
ان من كبر فى هذه الايام يعنى عشر ذى الحجة ورفع صوته واراد اظهار الشريعة وان
يذكر الناس فلا بأس بذلك وفى سير الظهيرية فان كان فيه منفعة اى فى الجهر
بالذكر وتحريض المسلمين فلا بأس يعنى المبارزين يزدادون نشاطا وربما يكون
اذهاب العدوى واما الروايات ذكر فى مجموع النوازل والخانية والحسامية
والكبرى والقنيه وجامع المضمرات والحسامية وملخصها والفتاوى السراجية
والملتقط وتجنيسه والتجنيس والمزيد وذكر فى كراهية السراجية ومختصر الكبرى
والصيرفية ان قراة القرآن بصوت رفيع فى الحمام يكره وبصوت خفى لا يكره وعليه الفتوى
كذا فى جامع المضمرات عن النصاب وغيرها من الكتب ما تقدم ذكرها ولا يكره التسبيح
والتهليل وان يرفع صوته كذا فى الصلوة النوازل والحسامية والصيرفيه والملتقط
وكراهة تجنيس البرهانى والركنى ونعاس التجنيس والمزيد وذكر فى كراهة السراجية ومختصر

وبه يقول فى حالة الوجد
من مات عاشقا فليمت
هكذا الاخير فى عشق بلا
موت ثم رمى بنفسه فحمل
ميتا الوجد عجز الروح
عن احتمال غلبة العشق عند
وجود حلاوة ذكر المحبوب
حكى انه قال رجل ليوسف
عليه السلام انى احبك على
فقال ما اتيت فى الحب
الى فالقيت احبنى ابى فالقيت
فى الجب واحبتنى امرأة
العزيز فالقيت فى السجن
فاعفنى عفاك الله
وعين الرضا عن كل عيب كليلة
ولكن عين السخط تبدى
المساويا
وعين البغض تبرز كل عيب
وعين الحب لا تجد عيوبا
والبغض عين الانزول
وعين الرضا عبوس

ومختصر الكبرى فى باب مسائل القرآن فى الفصل الثانى من القسم الاول انه لا بأس بالتسبيح
والتهليل فى الحمام وان رفع صوته ولفظ السراجية رافعا صوته ولفظ الصيرفية وان
رفع به الصوت قال الجامع غفر الله له المراد من قوله لا بأس نفى الكراهية والاساءة
على ما عرف فى الاصول فهذا والاول سواء وانما فصلت فى العمدة الابرار وعمدة
الاخيار لان كلتا المسئلتين اعنى مسئلة القرآن والتسبيح من الكتب المذكورة يعرف
من له الكسب والقدرة اما مسئلة القران ففى الكل ومسئلة التسبيح والتهليل برفع الصوت
ففى تسعة منها كما ذكرنا وليس الشرط ان يكون فى الكل بل ان يكون من الكل وفى الخانية
والذخيرة والكبرى وفى الحمام انما يكره القرآة اذا قراء جهرا فان قراء فى نفسه
لا بأس هو المختار وفى الخلاصة ايضا وكذا لا يقراء اذا كان عورته مكشوفة وامرأة
تغتسل هناك وفى الحمام احد مكشوفا فان لم يكن لا بأس برفع صوته وفى الملتقط
عن ابى حنيفه رضه انه يكره قراة القرآن فى المخرج والحمام كذا عن ابى يوسف وعن محمد
لا بأس بقراة القرآن فى الحمام وعليه الفتوى اذا كان الموضع طاهرا وعورته
مستورة قال الجامع غفر الله له واطلق فى الرواية عن محمد اطلاقا وكان مؤيدا
لرواية الخلاصة التى ذكرته قبيل هذه الرواية فان كان جواز قراة القرآن برفع الصوت
فى الحمام بغير كراهية مع ما به من شرايط والاداب فلان يجوز التسبيح والتهليل برفع
الصوت فى الحمام بغير كراهة كان اولى وفى القوت فى دخول الحمام وتركه لا بأس
بان يظهر ذكر الله تعالى بالتسمية والاعادة ومكروه قراة القرآن فيه الا فى نفسه
سرا وهذا يؤيد لما ذكرنا وقلنا من الكتب التسعة ولانه لا مانع لرشىء من الاحوال
كالجنابة والحيض والنفاس لان المسلم مأمور باتيانها فى جميع الاوقات
والاحوال حتى لو قراء الجنب الفاتحة او اية من القرآن على وجه الثناء والدعاء
جاز ذكر ذلك فى كثير من الكتب منها جامع المضمرات والتهذيب ولهذا يستحب
للحائض اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها وتسبح
وتهلل وتستغفر ولها من الثواب ما لها قال صلعم من تشبه بقوم فهو منهم ذكره
فى النوازل والظهيرية والكبرى وهذا الحكم فى الحدث الكبرى اما الصغرى
فلا يكره فيها قراة القران ايضا اما الادعية والاذكار فلا مانع لها شىء

مطلب التسبيح والتهليل فى الحمام
وفى جواز التسبيح بنغمة الصلوة
مخمولة
بالتبسم لمولانا
صدر الدين
اذا التحى المحبوب طاب جماله
فليحت ريش يطير بها
الحسن
بنت البنفسج
فسقيت برموع المهارق
كتب الزمان بخطه
حرة
بها جراء معذب
العشاق
بنت البنات على معادن
قنبره فشكرت منبت
بالف لسان كتب الجمال
على صحايف خده
بها البنفسج زينت
البستان يقال الم المفاد
على قدر الموافقة للصدر
الشريعة
سلام
مثل اقطار البحار على
صدر العلا بدار الديار
بيت
سحر

من الاحداث • بل لمشابهتها ونيتها يجوز للجنب قراءة القرآن والقنوت على ما عليه
الفتوى لان العبد مأمور بجميع الامكنة والازمنة بذكر الله تعالى اما باللسان
او بالقلب ولم يجعل له حدا ينتهي اليه امر بذكره في الاحوال ولم يعذر احدا في
تركه الا مغلوبا على عقله قال الله تع اذكروا الله ذكرا كثيرا اي بالليل والنهار
والحضر والاسفار وعند الغنى والافتقار والاعلان والاسرار وعلى كل شيء من
الاحوال ذكره في تفسير الفوايد والبستي والزاهد وقد مر من قبل قال الجامع
غفر الله له وقد وقع في بلاد المسلمين وامصارهم من السلف والخلف شرقا
وغربا بذكر الجهر في مجالس المواعظ مع حضور العلماء والقضاة وساير الناس
م من العام والخاص بغير نكير احد منهم وقد ذكرنا من قبل نقلا عن النظم ان سنن الاسلام
سبعة وعشرون ومن جملتها تجديد الايمان بقول لا اله الا الله محمد رسول الله
في عامة احواله وفيه ايضا ان ذكر الله تع على كل حال من فرايض الاسلام لقوله تع
يا ايها الذين آمنوا اذكروا الله كثيرا فالحاصل انهم وضعوا المسئلة في الحمام
بها وهو المغتسل وموضع ازالة اوساخ الناس والنجاسات والغسالات وسوء
مع المخرج في الرواية وهو بيت الشياطين على ما ذكر في الصلوة الخلاصة في
مسئلة اداء الصلوة فيها وهو معلوم انها لا تخلوا عن القاذورات وما
شاكلها غالبا وقد كان بعض الناس مكشوف العورة ويكره قراءة القرآن
عنده كما ذكرنا فاذا كان جواز التسبيح والتهليل بصوت رفيع مع هذه الاشياء
فيها فلان يجوز في بيوت الله وهي المساجد على ما ذكر في الهداية انه لا بأس
بنقش المسجد وزخرفته بماء الذهب لما فيه من تعظيم بيت الله وجاء في الحديث
يخ في التنبيه في باب المسجد ان المساجد بيوت الله وبيوت المسلمين ورباط المشايخ
والزوايا والخلوات في مكان طاهر فوق الحصير والبوادي طاهرا متوضيا
متفرقا كان اولى لانها بنيت للاذكار والتسبيح قال الله تع في بيوت اذن الله
ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال لو يؤيد ما ذكر الفقيه
الزاهد ابو الليث في كتاب التنبيه ان قربة المسجد خمس عشر وذكر من جملتها ان
يذكر ذكر الله تع ولا يغفل عنه وان لا يرفع الصوت في غير ذكر الله وفي المشاد

في الباب

نسيمة روضات جناني •
فاشرب قدح الراح على
صوت اغاني • والعود والناي
وفي ورق العيدان وفي
من جملة ما طولع في عين
معاني • لولم يجد القلب
[illegible] • منه شكرا
من الروض [illegible] روض جناني
ما مال الى [illegible] فؤاد
ولاكنك لما هام [illegible]
• لولاك [illegible]
[illegible]
نظرة اللطف منك يكفيني
[illegible]
[illegible] ذات يوم
[illegible] العلم [illegible]
في سوق النخاسين [illegible]
جارية بلغت [illegible]
[illegible] وفي الملاحة نهايتها
وعجز عن شراء [illegible]
وكان في الفقر بحيث لم يملك
قوت يومه فضلا ان يملك
ما يجعله ذريعة الى وصلها

في الباب الثالث في حديث بريدة ابن الحصيب ان رفع الصوت لغير ذكر الله في
المساجد مكروه وذكر في الفتاوى الحجة انه لا بأس بقراءة القرآن بالدور في
المسجد لان المسجد بني للصلوة والذكر والتسبيح قال الله تع في بيوت اذن الله
ان ترفع ويذكر فيها بالغدو والاصال فاذا ثبت الجهر بالذكر ثبت الجهر بالدعاء
لانه ذكر وفي الكافي في فصل تكبيرات التشريق ان كل ذكر دعاء وفي جامع المضمرات
عن الانفع الاصل في الدعاء الثناء ثم الدعاء ثم آمين اليه اشار في الفاتحة
وفيه ايضا عن فتاوى الحجة في مسئلة صلوة الوتر وكان النبي عم يقول بعد التسليم
سبحان الملك القدوس ثلثا يرفع صوته في آخرها وقد مر في فصله وذكر في الصحيحين
في الحديث المتفق عليه من مسند ابي عبد الله بن مسعود رض وهو الحديث الرابع والعشرون
ان النبي عم يصلي عند البيت وابو جهل واصحابه جلوس وقد نحرت جزور بالامس
فقال ابو جهل لعنه الله من يقوم الى سلا جزور بني فلان فياخذه ويضعه في كتفي
محمد اذا سجد فانبعث اشقى القوم فاخذه فلما سجد النبي عم وضعه بين كتفيه
فاستضحكوا وجعل بعضهم يميل الى بعض والنبي صلعم ساجد لا يرفع رأسه حتى
انطلق انسان فاخبر فاطمة رض فجاءت وهي جويرية فطرحته عنه ثم اقبلت عليهم
فسبتهم فلما قضى النبي عم صلوته رفع صوته فدعا عليهم وكان اذا دعى دعا ثلثا
واذا سأل سأل ثلثا ثم قال عليك بقريش فلما سمعوا دعوته ذهب عنهم الضحك وخافوا
دعوته وفي خلاصة الصحيحين قال ابن عبد الله رض والذي بعث محمدا بالحق لقد
رايت الذي سماهم صرعى قال الجامع غفر الله له وقد ثبت من الحديث شيئان الاول
اذا وقع على ثوب المصلي نجاسة يابسة بحيث القيها الريح او غيره فرماها من ساعة
وما ترك مقدار ركن جازت صلوته والثاني الجهر ورفع الصوت بالدعاء وكلتا
المسئلتين على هذا الجواب في كتب الفقه موجودتان اما الثاني فقد مر آنفا واما
الاول فذكر في الفصل الثاني من الباب السادس من صلوة الفتوى والعتابيه ولو
القي عليه ثوب نجس فالقاه من ساعته لم تفسد صلوته وان تركه مقدار ركن فسدت
وفي الفتاوى والظهيرية ولو اصاب ثوب المصلي دم كثير من غير جنسه وعليه غيره من
الثياب اجزاه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ويصلي فيما عليه واذا لم يكن

فاستعار عن بعض خلانه
ثيابا نفيسة وبغلة يركبها
الاعاظم فلبس لباس الملبس
وركب البغلة وشركاء
درسه يمشون في ركابه
حتى دخل السوق فظن التجار
انه حاكم بخارى الملقب بصدر
جهان فجلس على غرفة ودعا
صاحب الجارية وساومها
فاشترى بالف دينار واعتقها
وتزوجها في المجلس بحضرة
العدول فرجع الى منزله بهجة
وسرور ورد العواري الى
صاحبها فلما جاء البايع
يتقاضى الثمن لقي وعرف
فتوة ينتف لحيته كذا في
التوضيح
شعر
وما في الخلق اشقى من محب
وان وجد الهوى حلو المذاق
تراه باكيا في كل حال
مخافة فرقة او لاشتياق
فيبكي ان نأوا شوقا اليهم

عليه غيره غسله يدويا في قول ابي يوسف ويستقبلهما في قول ابي حنيفة ومحمد رح
وذكر في تفسير جامع الكبير في معالم التفسير في قوله تعالى كنتم خير امة الاية عن انس
ابن مالك رضي قال خرجت مع رسول الله صلعم فاذا بصوت يجيء من شعب فقال
يا انس انطلق فانظر هذا الصوت فانطلقنا فاذا برجل يصلي في شجر ويقول اللهم
اجعلني من امة محمد المرحومة المغفورة له المستجاب لها المثاب عليها فاتيت رسول الله
فاعلمته فقال انطلق فقل له ان رسول الله يقرئك السلام من انت فاتيته فاعلمته
ما قال رسول الله فقال اقراء مني السلام على رسول الله فقل له اخوك الخضر يقول
ادع الله ان يجعلني من امتك المرحومة المغفورة لها المستجاب لها المثاب عليها
فان قيل ذكر في بعض النسخ عن بعض العلماء انهم قالوا يكره رفع الصوت بالذكر
والدعاء واستدلوا بايتين من سورة الاعراف وهو قوله تع تضرعا وخفية انه لا يحب
المعتدين وقوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول وقوله
خير الذكر الخفي قال عم لقوم صاحوا بالذكر الدعود صما وعما انكم تدعون سميعا
قريبا انه معكم قلنا فيه جوابان الاول ما ذكرنا آنفا من تفسير القشيري وتفسير الزاهد
قوله تضرعا اي علانية وخفية اي سرا واما قوله واذكر ربك الذكر القراءة في
الصلوة خلف الامام سرا في نفسه وهو قول قتادة ذكره في تفسير البستي والثاني
ان نزول سورة الاعراف كانت بمكة ذكر في تفسير البستي والتيسير والمدارك
وغيرها وكان ذلك في بدء الاسلام وغلبة المشركين وقلة المسلمين ثم لما هاجر
رسول الله عم من مكة الى المدينة وانتشر الاسلام نزلت سورة الانفال واربع ايات
من آخر سورة الشعراء ونزلت سورة الاحزاب والجمعة في المدينة ذكر في تفسير
البستي والتيسير والزاهد والمدارك وغيرها وفي تفسير البصائر ايضا ان سورة الشعراء
مدنية وامر فيها بالذكر الكثير اما في سورة الانفال قوله جل ذكره يا ايها الذين امنوا
اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا وفي سورة الشعراء يتبعهم الغاوون الى ان
قال الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وفي سورة الاحزاب والذاكرين
الله كثيرا والذاكرات وقوله تع يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وفي سورة
الجمعة فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا

وبكى ان دنى خوف الفراق
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جمود العين من قسوة
القلب قال القاضي ان دمع الحزن
السرور بارد ودمع ... حارة فلذلك للمدعو له اقر الله عينه وللمدعو عليه
اسخن الله عينه للمكروه
نيام العاشقون ولا انام
وصبري بعد بعدكم حرام
لعمري انني رجل مريض
والحي وصالك والسلام
نصيبك في حيوتك من حبيب
نصيبك في منامك من خيال
... شملت من
فناقا ... هجره النبي صلعم
...
وهذا جواب يشرح الصدر
لو عرف ...
اراد تعانقنا وضمنا ...
ضمة الالام والفقو ...
بعد احبتي ...

لعلكم تفلحون ففي هذه الآيات كلها امر بالذكر الكثير وحد الكثير ما ذكر في جامع الكلم
في معالم التنزيل وتفسير الفوائد وغيرهما وفي سورة الاحزاب في قوله تع واذكروا
الله ذكرا كثيرا اي بالليل والنهار والحضر والاسفار وعند الغنى والافتقار والاعلان
والاسرار وعلى كل شيء من الاحوال وقعر من قبل وانما امر بالاعلان لظهور الاسلام
وانتشاره وغلبة المسلمين على المشركين اما الجواب عن الحديث ذكر في تفسير الاحقاف
انه لم يكن في رفع الصوت هناك مصلحة فقد روي ان ذلك في غزاة قد كان رفع
الصوت يجر بلاء والحرب خدعة ولذلك نهى عن الجهر في المغازي فاما رفع الصوت
بالذكر فجائز لما بينا في الاذان والجهر والخطبة يوم الجمعة وغير ذلك ففي الاظهار
والانقياد والعبودية تاييد هذا ما ذكر في تفسير البستي في سورة بني اسرائيل وهي
مكية في قوله ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال الشيخ ابو بكر عن علي رض عن النبي
صلعم انه نهى ان يرفع الرجل صوته بالقرآن قبل العشاء وبعدها يغلط اصحابه في
الصلوة قال وقد رويت اخبار يدل على جواز رفع الصوت قال ابن عباس رضي كان
النبي عم يقرأ في بعض حجره فيسمع قراءته من كان خارجا وسمع النبي عم قراءة ابي موسى
فقال لقد اوتي هذا من مزامير داود ولم ينكر عليه وعن النبي عم انه قال زينوا القرآن
باصواتكم معناه زينوا اصواتكم بالقرآن قال الفقيه رح وطريق الجمع بين الاية وبين
هذه الاخبار ان يحمل النهي عن رفع الصوت بالقرآن على انه كان ذلك بمكة حيث كان
المشركون يغلطون النبي عم ويقولون لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه فاما الاخبار
لابي موسى وغيره فانها وردت بالمدينة وقد ظهر الاسلام وانتشر الاعلام وامن فيه
معرة المشركين وكان رفع الصوت بالقرآن من شعار الدين كرفع الصوت بالتاذين
والمعرة هنا بالفارسية سختي وبدي من التاج

الفصل التاسع

في المقة بالذكر ذكر في اول تفسير عين المعاني ان المذات عشر وذكر من جملتها مد
المبالغة لا اله الا الله وفي التنبيه في باب ما جاء في فضل لا اله الا الله وعن بعض
الصحابة انه قال من قلبه ومدها بالتعظيم يكفر الله له اربعة الاف ذنب قال
يغفر من اهله وجيرانه وفي مفتاح السعادات مما جمعه الامام محمد بن ابي بكر النوري
في الثامن في التهليل عن نافع عن ابن عمر رضي قال قال رسول الله صلعم من قال مخلصا

وارجو من الله الوصال اليكم
وان طال عمري يجمع الله بيننا
وان جاء موتي فالسلام عليكم
لآخر
كتبت اليكم والدموع تسيل
على صحن الخد والفؤاد عليل
لعل الله يجمع بيننا ويرفع
البين عن بيننا لآخر
واما الوداد في القلوب فراسخ
وان كان ما بين الجسوم فراسخ
لآخر شعر
تباعد ما بين الديار تقارب
اذا لم يكن بين القلوب تباعد
لآخر شعر
قلبي محب وانت حبيب
نفسي مريض وانت طبيب
شفائي لديك يا سيدي
فارحم على فاني غريب
فؤادي معلق جسمي ناقص
وجفني صحيح واشتياقي
مضاعف وصبري كالجمود
وعيناك عنزنا لفيقان

ومدّ بها صوته اسكنه الله تعالى دار الجلال وكتب الله له الرضوان الاكبر وكان لمن ينظر
الى الله غدوة وعشيا وفى اسرار التنزيل وانوار التأويل لمولانا فخر الدين ابى الحسن
محمد بن عمر الرازى طيب الله ثراه واكرم مثواه فى البحث التاسع امن من النار
من قال التطويل له المدّ فى كلمة لا من قولنا لا اله الا الله مندوب اليه مستحسن
لان المكلف فى زمان التمديد يستحضر فى ذهنه جميع الاضداد والانداد وينفيها
ثم يعقب ذلك بعقب هذه الكلمة بقوله لا اله الا الله فيكون ذلك اقرب الى الخلوص
والكمال ومنهم من قال بل ترك التمديد اولى لانه ربما مات فى زمان التلفظ بلا قبل
الانتقال الى كلمة الا والذى عندى ان المتلفظ بهذه الكلمة لينتقل فيها من الكفر الى
الايمان فترك التمديد حتى يحصل الانتقال من الكفر الى الايمان على اسرع الوجوه
وان كان المتلفظ بها مؤمنا وانما يذكرها التجديد بهذه الكلمة فالتمديد اولى
حتى يحصل فى زمان التمديد نفى الاضداد على التفصيل فى الخاطر وينفيها ثم يعقبها
بقوله الا الله فيكون الاقرار بالالهية اصفى واكمل قال الجامع غفر الله له وقرأت فى
الباب الثامن والعشرون من العوارف قال سهل بن عبد الله اذا قلت لا اله الا الله
مدّ الكلمة وانظر الى قدم الحق فاثبته وابطل ما سواه وذكر فى الكتاب الهادى فى
الاخبار عن النبى عم من قال لا اله الا الله ومدّها هدمت عنه اربعة الاف ذنب من
الكباير وذكر فى الشرعة ايضا انه يمدّ بها صوته حتى ياخذ كل عضو حظه وذكر صاحب
تفسير ام المعانى فى كتابه المسمى بقلايد المرجان فى اسولة القرآن فى اول سورة البقرة ان
المدات عشر وذكر من جملتها مدّ المبالغة وهو لا اله الا الله على مذهب ابن كثير خاصة
وقد رأيت الفان للمبالغة فى نفى الالهية عن غير الله وفى الحديث من قال لا اله الا الله ومدّها
غفر الله له اربعة آلاف ذنب من الكباير وفى الصلوة المسعودية بتر بنا بر آن اصل است
كه كلمهٔ شهادت را اول مد ست وآخر جزم بايد كه اذا اول بزم اغاز كند تا باخر فوت
باقى ماند تا ابن هيهاء آخر را بيد اكند اگر ان هيهاء آخر را بيدا نكند لا تشود وكلمه
نفى است خطا شود وفى تفسير الدّر وخانيه والترغيب روى ان رجلين اختصما الى
رسول الله مخلف احدهما على دعوى صاحبه فقال بالله الذى لا اله الا هو ومدّ
بها صوته وهو كاذب فلما حلف نزل جبريل عم فقال انه كاذب فيما حلف ولكن الله

مفروق ومفرود اجود
عينان عينان لم يا عينيها
فى كل عين نون
شعر العينين نونان نونا ن
نونان لم يكتبهما قلم فى كل
نون من النونين عينان
وقال الدين شعر
آه اذا القلب
علاج لعلتى ابكى نافع عذارك
معلول دمعه شعر سهم بخديك
رمحان وخمر كافور وقال القرن
شعر ابيق ام مياه بغى ام بروده
الغمامة ام خمر بعد لا اخذ
وهو فى كبدى سقانى بشربة
شعر احبانا وادى بكاس الحب
عنى بحر الوداد غرست
الدمع بها ستا فى فوادى
فلا انيس ليوم التنادى
غرست الحب مولانا جلب
رحمه الله كذا عنه العرفان حصل
وصلها خلاف قال

تعالى غفر له بما مدّ صوته بها وهذا المعنى فى المشيخة ايضا الا انه لم يذكر فيه ذكر الكذب
قال الجامع غفر الله له وبهذا المدّ نزل جبريل عم من السماء عند قراء الكوفة ومن مدّ
بين الكلمتين من القراء عرف ذلك فى كتاب الغاية فى القراءة وشرحها كما مرّ فى القلايد
ايضا وذكر الشيخ رض فى وصيته ان اولى الاذكار كلمة لا اله الا الله فاذا قالها انظر
الى قدم الحق فاثبته وابطل ما سواه ويقول فى المرة الثامنة والعاشرة محمد رسول الله
الى ان يغلبه الوقت فيكون بحكمه لا يكلف ما ليس بسعه فان ذلك عن سوء الادب ويجتهد
فى مواطاة القلب مع اللسان فى الذكر حتى يصير الكلمة مفاصلة فى القلب مزيل الحديث
النفس فاذا استوت الكلمة وسهلت على اللسان ينشئ بها القلب حرزته سكت اللسان
الا ان يسكت القلب ثم يتجوهر نور الذكر فى القلب ويتخذ الذكر مع الروية عظمة
المذكور سبحانه وتعالى ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وفى الارشاد ان الذكر
على ضربين باللسان والقلب فذكر اللسان ان تذكره باسمائه الحسنى وصفاته العلى
وتحدث بنعمه وذكر القلب ان تحفظه ولا تنساه قال الواسطى الذكر الخروج
عن سيلان الغفلة الى قضاء المشاهدة على غلبة الخوف وشدة الحب قال
الكتانى لولا ان ذكره فرض على لما ذكرته اجلالا له امثلى يذكره ولم يغسل فمه بالف
توبة متقبلة عن ذكره وقال النورى لكل شئ عقوبة وعقوبة العارف انقطاعه
عن الذكر وقيل للتائب انت صايم بذكره فاذا ذكرت غيره افطرت قيل كان رجل كثيرا
ان يقول الله الله فوقع يوما على رأسه جذع فانشج رأسه وسقط فاكتب الدم على
الارض الله الله **الفصل العاشر** فى ذكر الله تعالى ذكر فى نظم الفقيه الرندوستى
ان ذكر الله تعالى على كل حال من فرايض الاسلام لقوله تع الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم
بذكر الله الا بذكر الله تطمئن القلوب اى بذكر الله على الدوام او بالقرآن وفى عصمة
الانبياء فى قصة نوح عم قال من مدحه انه كان عبدا شكورا انه كان يذكر مع كل
حركة وسكون الحمد لله وفى تاريخ الشيخ ابى عبد الله حمه الله قال عم علامة حب الله
حب الذكر وعلامة بغض الله بغض الذكر وذكر فى التنبيه قال الفقيه رض اعلم ان
ذكر الله تع افضل العبادات لان الله تعالى جعل لساير العبادات مقدارا واوقاتا
ولم يجعل للذكر مقدارا ولا اوقاتا وهو قوله تع اذكروا الله ذكرا كثيرا يعنى اذكروه فى

فانى والصبر لذة فى
القلوب من كركرات
توم على تزيد من جسمك
طل يا موتس روحى احببت
من القبر غطاهن وفاتى
من بعد وفاتى فى الزيارة
المقالة الرابعة عشر
والرجاء والوجد قال
النبى صلى الله عليه وسلم
مثله الرحم تنزيد العمر قال
على رضى الله عنه دوام
السرور برؤية الاخوان وروا
وقال عمر رضى الله عنه تزاوروا
ولا تجاوروا وعن ابن عباس
رضى الله عنه جاء الى النبى صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ما تقول فى رجل احب
قوما ولم يلحق بهم فقال
المرء مع من احب وروى
عن النبى صلى الله عليه وسلم
المرء يحشر مع من احب
قال عليه السلام الارواح

جميع الاحوال وروى عن معاذ بن جبل رض انه قال ما عمل آدمي عملا انجى له من عذاب الله
من ذكر الله قيل ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله لان الله عز وجل يقول ولذكر الله اكبر وفيه
ايضا واعلم ان في ذكر الله خمس خصال محمودة اولها ان فيه رضاء الله تعالى والثاني
ان فيه حرز من الشيطان والثالث ان فيه رقة القلب والرابع انه يزيد الحرص على
الطاعة والخامس انه يمنعه عن المعاصي وذكر في المشارق وخلاصة العجائب
في علامة الميم انس لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله قال ابن عمر رضي يوم
صاحب الصور ان ينفخ فيسمع رجلا يقول لا اله الا الله فيوخر مائة عام وفي تفسير المسمى
سراج الوهاج الموصوف بالكشافي في مجلس الثاني في التسمية قال رسول الله عم ذاكر
الله في الغافلين كالمبارز في المقاتلين والعبد اذا ذكر الله تع على الصفاء والخلوص خلا
نور الذكر في السماء وتغض الملائكة ابصارهم كما تغض عند لمع البرق وفي الجمع بين الصحيحين
ايضا في مسند انس رض من افراد مسلم رح في الحديث السادس ان رسول الله صلعم
قال لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله ولفظ النجم والمصابيح لا تقوم الساعة
حتى لا يقال في الارض الله الله وفي تفسير الكشافي قال النبي حصون المؤمن ثلثة المسجد
حصن وقراءة القرآن حصن وذكر الله حصن وفيه في المجلس الثالث في التعوذ عن
ابن عباس رض عن النبي صلعم انه مكتوب على العرش ستة اسطر انا جليس من ذكرني وفي
التنبيه عن ابي الدرداء رض انه قال الا اخبركم بخير اعمالكم وخير من ان يعدوا عدوكم
فتضربوا رقابهم ويضربون رقابكم وخير من اعطاء الدراهم والدنانير قالوا وما هي
يا ابا الدرداء قال ذكر الله ولذكر الله اكبر وروي عن انس بن مالك رض عن رسول
الله عم قال ذكر الله علم الايمان وبراءة من النفاق وحصن من الشيطان وحرز من
النار وفي بساتين المذكور وكتاب التنبيه انه قد جاء في العلم انه لا يقع طير ولا
سمكة في شبكة حتى يغفل عن ذكر الله وعنه عم قال لا يتحسر اهل الجنة على شيء
الا على ساعة مرت عليهم في الدنيا لم يذكروا الله فيها وقد مر من قبل وهذا الحسرة
في الموقف لا في الجنة كذا في الشرعة وقد مر وفي تفسير الكشافي قال فضيل بن عياض
الذاكر نائم وسالم ناعم بالذكر غانم وبالاجر سالم من الوزر وفي اخبار النصاب
والتنبيه عن النبي عم انه قال سيد الاعمال ثلثة انصاف الرجل في نفسه وهو

جنود مجندة فما تعارف منها
ائتلف وما تناكر منها
اختلف كل امرئ يهرب
من ضده ويرغب في مثله
ويقال العاقل لا يجالس
مع من لا يجانس
ترى الخير يحب الاخيار
ويميل اليهم والشرير
يحب الاشرار ويميل
اليهم فما تعارف مثل
ارواح الصالحين مع
الفاسقين عن النبي صلعم
مثل الجليس الصالح
والسوء كحامل المسك
ونافخ الكير فحامل المسك
اما ان يحذيك واما ان تبتاع
منه واما ان تجد منه ريحا
طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق
ثيابك واما ان تجد منه
ريحا خبيثة وقال صلعم
اذا آخى الرجل الرجل
الصالح فليسأله عن اسمه

وهو اساءة في الله وذكر الله على كل شيء قيل يا رسول الله اي الاعمال افضل قال
ان تموت ولسانك رطب من ذكر الله وفي اخبار الثمار في باب الكلمات القدسية
قال رسول الله صلعم عن الله عز وجل انا عند عبدي اذا ذكرني وفي التنبيه وروي عن
ابن عباس رض في قوله تع من شر الوسواس الخناس قال هو الشيطان جاثم على قلب ابن
آدم فاذا ذكر الله تعالى خنس واذا غفل وسوس وفي بستان المذكرين وكتاب التنبيه
وعيون المجالس ايضا في الباب الآخر في فصل بسم الله الرحمن الرحيم وقيل انما
جلت مرتبة بشر الحافي رح لانه وجد قرطاسا فيه اسم فرفعه ونظفه فاكرمه الله
تعالى بذلك وفي تفسير عين المعاني وام المعاني في قوله تع يا ايها الذين آمنوا اذكروا
الله ذكرا كثيرا عن النبي عم انه قال من عجز عن الليل ان يكابده وجبن عن العدو ان يجاهد
وبخل بالمال ان ينفقه فليكثر ذكر الله وفي تفسير الكشافي في مجلس الثاني في
التسمية عن ابي سعيد الخدري رض قال قلت يا رسول الله اي الناس اعظم درجة
في القيام فقال عم الذاكرون الله كثيرا قلت يا نبي الله هو افضل من الغازي قال
لو ضرب الغازي سيفه في سبيل الله حتى ينكسر ويختضب بالدم لكان ذكر الله اعظم
وذكر في تفسير التيسير في قوله تع يا ايها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا ان الامام
ابا منصور الماتريدي قال اهل التأويل اذكروا الله في كل حال في كل وقت باللسان
وذكر الشيخ الامام الزاهد ابو الليث في تفسير هذه الآية روي عن النبي عم انه قال
تصدأ القلوب كما تصدأ الحديد قيل يا رسول الله وما جلاؤها قال تلاوة
كتاب الله وكثرة ذكر الله وقال اذكروا الله ذكرا كثيرا يعني اذكروه في الاحوال
كلها وذكر في تفسير الوجيز وام المعاني في هذه الآية قال بعضهم اراد بالذكر
جميع الاذكار بالقلب واللسان وعن النبي عم انه قال ما جلس قوم قط يذكر الله
الا ناداهم من السماء ان قوموا قد غفرت لكم ذنوبكم وبدلت سيئاتكم حسنات
وقد مر في التنبيه وفي الحديث لكل شيء صقال وصقالة القلب ذكر الله وفي الباب
الاول من كتاب النجم قال صلعم من احب ان يرتع في رياض الجنة فليكثر ذكر الله
وقد مر وفي تاريخ السلمي في باب الذكر عن انس رض عن النبي عم قال علامة حب
الله حب ذكر الله وعلامة بغض الله بغض ذكر الله وقد مر في عيون المجالس

واسم ابيه وممن هو
عن اسمه واسم ابيه قال
فانه اوصل للمودة
علي رضي الله عنه لا تتخذ عدو
صديقك صديقا [illegible]
صديقك [illegible] عدوك
تود عدوك ثم [illegible]
صديقك [illegible]
[illegible] فليس [illegible]
[illegible]
ودني [illegible] النوائب
[illegible] ذا كان [illegible]
ومن [illegible] فلان
صديقا صار [illegible] في
منزلة رفيعة [illegible]
دلك [illegible] الوداد
اذا [illegible]
شعر
[illegible]
[illegible] فلا تمنن
[illegible] فانه
سيستقبل عنك [illegible]
بانتقال الحال [illegible]
فالوا الا فاكهة [illegible]
فاكهة الاخوان ولا
نسيم ارواح من [illegible]
الخلان وقالوا [illegible]

فی ذکر ایام التشریق قال وکان معروف الکرخی رحمه الله یذکرابدًا حکایات الصالحین
ویقول عند ذکر الصالحین تنزل الرحمة قال له بعض اصحابه وقد رضا وقصد الی متی
تقول عند ذکر الصالحین تنزل الرحمة فعند ذکر رب ماذا ینزل فاغمی علیه فلما افاق قال
عند ذکر الرب تعالی تنزل الطمانیة الا بذکر الله تطمئن القلوب وذکر فی تفسیر القشیری فی
قوله تعالی اذکروا ذکرا کثیرًا قال الاشارة فیه احبوا الله لان النبی عم قال من احب
شیئا اکثر ذکره فیجب ان یقول الله ولا ینسی الله بعد ذلک فان قیل ان الله مدح قوما
بقوله وجلت قلوبهم ومدح آخرین بقوله وتطمئن القلوب بذکر الله والطمانینة
ضد الوجل فهما متناقضان فالجواب عنه انه لا تناقض فی کتاب الله بحمد الله وهذا وجل
من طریق المخافة لا من طریق الشک وانما هو لمعنی المراقبة لخوف العاقبة لا الیقین لما
خاف الله تعالی قال الله تعالی تقشعر منه جلود الذین یخشون ربهم ثم تلین جلودهم
وقلوبهم الی ذکر الله الاول لخوف من الله والثانی سکوت الیه رحمه الله ذکره فی تفسیر النسفی
فی اول سورة البقرة فی قوله تعالی ومن الناس من یقول آمنا بالله وبالیوم الآخر وما هم بمومنین
قال الجامع غفر الله له وقد ذکرنا فضیلة المد فی کلمة لا اله الا الله اما المد فی کلمة الله
هل یجوز ذکره فی الصلوة الفتاوی والعتابیة ناقلا عن جامع الاصغر لو مد فی
قوله الله لا یصح قال الجامع رح وذلک لوقوع الاستفهام وفی صلوة المحیط ان المد
فی الله لا یخ اما ان یکون فی اوله او وسطه او اخره فان کان فی اوله کان خطاءً ولکن
لا تفسد الصلوة قال بعض مشایخنا یوهم الکفر وقال الشیخ الامام الزاهد ابو نصر الصفار
لا یوهم وان کان فی آخره فهو خطاء لکن لا تفسد الصلوة اما لو قال الله بجزم الهاء ذکر صاحب
اقر المعانی فی قلاید المرجان فی اسولة القرآن فی سورة الفاتحة قراءة فطرب الحمد لله سکون ها
است واین لغت بعضی از قبائل عرب است که هاء در جمیع احوال ساکن کرده اند چنانکه
شاعر گفته است **شعر** الا لا بارک الله فی سهیل اذا ما الله بارک فی الرجال فی
تفسیر عین المعانی والعرب یقول وَلَهٗ ولَهْ وَوَاهٗ ای والله نحو ایمن الله وایم الله
ومن الله وم الله قال الشاعر **شعر** اقبل سیل جاء من عند الله یحرد حرد الجنة المغلة لحرد آهنک کردن ومنه وغدوا علی حرد ای قصد وقیل منع حاردت
الابل اذا قل لبنها الجرود ازمیان قوم یکسوی شدة ذکره تاج المصادر فی باب ضرب

الصالح خیر لک من نفسک
لان النفس امارة بالسوء
والاخ الصالح لا یأمرک
الا فی خیر وبعا الخیر لا شیاء
جدیدها وخیر الاخوان
قدیمها قال النبی صلی
الله علیه وسلم لا تنزل الرحمة
علی قوم فیها قاطع رحم
قال سعید علیه الرحمة
شرط الالفة
اذا اشتدت حبل المحبة
بیننا فلا بدّ ان یطوی
بساط التکلف حکی انه
قال رجل لآخر انی احبک
قال صدقت فقال لم
علمت قال لانک لست لی
شریک ولا نسیب ولا
جار قریب قال صاحب
الکشاف المصافحة مع
المومنین لم یختلف مع
الفقهاء واما المعانقة
فقد کرهها ابو حنیفة رحمه الله

حزب وفی البساتین **شعر** ذکر الملیک مسرة وسرور فسواه ذکری غفلة
وغرور ففی اسمه خیر وفیه سلامته فمن ذکره انس وفیه حبور قال الجامع غفر الله
وسمعت من بعض الفقراء انهم یقولون الله لا اله الا الله فتاملت فیه فخطر فی قلبی
نظیره آیة الکرسی وغیره من الآیات والسنة فسکتت ومنهم من یقول کثیر الله الله
برفع الهاء فهو محمول علی حذف حرف النداء نظیره قوله تع یوسف ایها الصدیق ومد
الالف خطاء البتة لعلة الاستفهام وتعذر وفی الارشاد الذکر اتم من الشکر لان
الله یوصف بالذکر ولا یوصف بالشکر وما هو وصف الله اتم مما لا یکون صفة الله تعالی
قاله ابو عبد الله السلمی رض **الباب العشرون** یشتمل علی فصلین الاول
فی بیان تأخیر العشاء من المکروه والمستحب والثانی فی بیان الوقت المستحب فی التراویح
والقراءة فیها وفیه ذکر لیلة القدر **الفصل الاول** ذکر فی الخلاصة والتحفة والعتابیة
المحیط ان وقت العشاء علی ثلث مراتب التأخیر الی ثلث اللیل مستحب وفی التفرید
وفی روایة الی النصف الا اذا خاف فیه تفریق الجماعة لان تقلیل الجماعة مکروه وقد مر
ذلک فی الباب الحادی عشر والی النصف مباح ولا یکره بعد النصف الی طلوع الفجر مکروه
اذا کان التأخیر بغیر عذر وفی الصلوة المسعودیة وجملهٔ خواب بد وازده وجه است
ازان جمله یکی خواب عقوبت است که نماز خفتن نا کرارده خسپد که بحر آمده است که
درد ورنج دریا اسب است وی سیاه آماده کرده اند از برای کسانی که نماز خفتن
نا کزارده خسپند وفی المنافع فی قوله یستحب لمن یجد الماء قال رحمه الله هذه المسئلة
تدل علی ان الصلوة فی اول الوقت افضل عندنا قال الجامع غفر الله له کما قلنا فی حق
المسافر الا انه تضمن التأخیر فضیلة لا یحصل ذلک بدونه کتکثیر الجماعة وفی السغناقی
ان ما یؤدی الی تکثیر الجماعة کان افضل وفی التفرید والملخص الفقه وشرح الکافی والمحیط
والبستان ان الاختیار فی العشاء هو التأخیر الی ثلث اللیل بالحدیث ولان فیه قطع
السمر المنهی بعده وروی عن النبی عم انه نهی عن النوم قبل العشاء والحدیث بعدها وفی
نظم الزند وستی ان فی العشاء اربع اوقات منها وقت مکروه بغیر اثم وهو عند مضی
نصف اللیل ووقت مکروه مع الاثم وهو بعد مضی نصف اللیل قبل طلوع الفجر وفی تحفة
الفقهاء واما آخر وقت العشاء فللشافعی نصف اللیل قبل طلوع الفجر قولان فی

رحمه الله وکذا التقبیل
قال لا احب ان یقبل
الرجل من رجل وجهه
ولا یده ولا شیئا من
جسده وقد رخص ابو یوسف فی
ذلک قال صاحب الکافی فیه
یکره ان یقبل الرجل فم
الرجل او یده او شیئا منه
وذکر الطحاوی ان هذا
قول ابی حنیفة ومحمد رح
وقال ابو یوسف لا بأس
بالتقبیل والمعانقة
لما ان النبی صلی الله علیه
وسلم عانق جعفر حین قدم من
الحبشة وقبل ما بین عینیه
وذلک عند فتح خیبر
وقال الشیخ ابو منصور
الماتریدی رحمه الله
المکروه من المعانقة
ما کان علی وجه الشهوة
واما علی وجه البر والکرامة فجایز

قوله حتى يمضى ثلث الليل وفى كتاب الحاوى فى الفتاوى فى مذهبه والمختار الى الثلث
الفصل الثاني فى ماهية التراويح وفى بيان الوقت المستحب والقراءة
فيها وفيه ذكر ليلة القدر وفى السجدتين بعد الوتر وركعتين بعدها قاعدا وفى اداء
الوتر قبل النوم اما الاول ذكر فى الخلاصة ان المشايخ رح اختلفوا فى كون التراويح
وانقطع الاختلاف برواية الحسن عن ابى حنيفة انها سنة وذكر فى المحيط والظهيرية
هو الصحيح من المذهب هكذا روى الحسن عن ابى حنيفة رح ولفظ الهداية والاصح انها سنة
ولفظ العتابية انها سنة مؤكدة والجماعة واجب وكذا فى ساير المكتوبات وفى
تركها وعيد كثير وفى فتاوى الحجة ايضا انها سنة مؤكدة باجماع الصحابة رض وعمل الامة
ومن انكر كونها سنة مؤكدة فهو مبتدع ضال غير مقبول الشهادة ولفظ الزاد انها سنة
لا يسع تركها اذ الامة اجتمعت على مراعاتها وجوازها ولم ينكرها احد من اهل القبلة الا
الروافض حيث قالوا انها سنة عمر وقال اهل التوحيد واهل السنة انها سنة رسول
الله صلعم وفى فتاوى الحجة وكان الصحابة رضوان الله عليهم يصلونها فى مساجدهم وبيوتهم فرادى
وجماعة متفرقة كذا اورده البخارى فى الصحيح ولهذا ذكر فى العتابية لو ادى التراويح بغير
جماعة او النساء وحدانا يكون تراويحا وانما قلنا بانها سنة مؤكدة لان النبى عم قد قال
اظلكم شهر رمضان ان الله فرض لكم صيامه وسن لكم قيامه الى غير ذلك من الاحاديث وقد صح
ان النبى صلعم قامها فى بعض الليالى وبين العذر وترك الجماعة والمواظبة عليها وهو خشية
ان يكتب علينا والترك لمكان العذر لا يقدح فى كونها ثم واظب عليها الخلفاء الراشدون
وقد قال صلعم عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى المجموع من الهداية والنافع
والكافى وهذا الخبر يشير الى انه سنة الله تعالى اى موضوعه ومرضيه كذا فى المحيط وهو
سنة الرجال والنساء لما روينا من الخبر واقامها ازواج النبى عم نحو عائشة وام سلمة
وهو حجة على بعض الروافض على انهم قالوا هى سنة الرجال دون النساء وفى الظهيرية
وجامع المضمرات عن المحيط هى مقدرة بعشرين ركعة عندنا وعند الشافعى وعند مالك
بست وثلثين اتباعا لعمر وعلى رضى الله عنهما فان ادوا بالزيادة على العشرين فرادى
فلا بأس وهو مستحب اما الجماعة فيها قال فى المنافع نفس التراويح سنة واداؤها
بالجماعة مستحبة ولذلك قال ويستحب ان يجتمع الناس فى رمضان ولفظ الظهيرية انه

قالوا الخلاف فيما اذا لم يكن عليهما غير الازار واما اذا كان عليه قميص او جبة فلا بأس بالاجماع وهو الصحيح ورخص بعض المتأخرين تقبيل يد العالم او المتورع على سبيل التبرك وعن سفيان قال تقبيل يد العالم سنة وتقبيل يد غيره ولا يرخص فيه قال صدر الشهيد هو المختار وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقى غيره فهو مكروه فلا رخصة فيه وما يفعلون من تقبيل الارض بين يدى العلماء فحرام والفاعل والراضى به آثمان لانه يشبه عبدة الوثن وذكر صدر الشهيد انه لا يكفر بهذا السجود لانه

انه يستحب اداؤها بالجماعة وكذا فى الروضة وفى العتابية انها واجبة ولفظ
الهداية والكافى ان السنة فيها الجماعة عند الجمهور لكن على وجه الكفاية حتى لو ترك
اهل مسجد اساؤا وتركوا السنة ولو اقامها البعض فالمتخلف عنها تارك الفضيلة
ولا يكون مسيئا قال الجامع غفر الله له هذا اذا كان هو من احاد الناس وان كان
ممن يقتدى به ويكثر الجماعة بحضرته ويقل عند غيبته لا ينبغى له ان يترك الجماعة
لان فى تركه تقليل الجماعة ذكره فى الظهيرية اما بيان وقت المستحب فى التراويح الى
ثلث الليل ولا استيعاب اكثر الليل بالصلوة فان اخروها قال بعضهم لا يستحب وبعضهم
قالوا لا بأس به وهو الصحيح بل هو افضل ولا كراهة فيه لانه قيام الليل وقيام الليل
الى اخر الليل افضل وفى الشرعة وقيامها فى اخر الليل لا يكره وهو الصحيح ايضا ما ذكر
فى الجمع بين الصحيحين فى افراد البخارى فى الحديث الثالث عشر من سند عمر بن الخطاب
انه لما جمع بين الناس عمر وعلى بن ابى طالب رض فى التراويح وخرج ليلة اخرى فرأى
الناس يصلون بصلوة قارئهم قال عمر رض نعمت البدعة هذه والتى ينامون عنها
افضل من التى يقومونه يريد اخر الليل وكان الناس يقومون اوله وفى فتاوى الحجة
قوله نعمت البدعة هذه يعنى اجتماع الناس على امام واحد وكان قبل ذلك فرادى
او على جماعات متفرقة اما بيان القراءة فيها ذكر فى الظهيرية والخانية فى باب
التراويح قالوا ولا ينبغى للقوم ان يقدموا الى شخوان ولكن يقدموا خوش خوان
فان الامام اذا كان يقرأ بصوت حسن اشتغل ذلك عن الخشوع والتدبر وفى
كراهية الكافى فى اخر اول الفصل وقال مشايخنا رحمهم الله استماع القرآن بالالحان
معصية والسامع والتالى آثمان وفى الظهيرية وكذلك اذا كان الامام لحانا
لا بأس بان يترك مسجده والسنة فى التراويح الختم مرة وذكره فى الشرعة انه كانت
الصحابة رض يفعلون ذلك وفى الظهيرية وحكى ان المشايخ جعلوا القرآن على خمسمائة
واربعين ركوعا واعلموا ذلك فى المصاحف حتى يحصل الختم فى الليل السابع والعشرين
لكثرة الاخبار انها ليلة القدر كذا فى الكافى والخانية ايضا وفى تفسير المدارك
ليلة القدر ليلة السابع والعشرين وعليه الجمهور وفى تفسير الزاهد فى سورة القدر
هو الصحيح وفى روضة العلماء فى باب ليلة القدر واتفقت الصحابة رض ان ليلة

لانه يريد به التحية دون العبادة وقال شمس الائمة السرخسى السجود لغير الله على وجه التعظيم كفر والانحناء بالمصافحة لما روينا انها سنة قديمة وانها فى البيعة وغير ذلك وقال صلى الله عليه وسلم من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه وقال عم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا واما القيام لتعظيم الغير فمن الشيخ ابى القاسم الحكيم انه اذا دخل عليه احد من الاغنياء لا يقوم له ويعظمه ولا يقوم للفقراء وطلبة العلم فقيل له ما سبب ذلك فقال ان الاغنياء يتوقعون

القدر يكون في رمضان واتفقوا على انها في العشر الاواخر من رمضان وقال عامتهم هي
ليلة سبع وعشرين من رمضان وهو الاشبه والاقرب الى القلوب وفي الصحيفة
الكاملة في موضعين في دعاء عند دخول شهر رمضان وفي دعاء وداعه في اثناء ما
عدّ فضايل رمضان انك جعلت فيه ليلة القدر وقال في ايمان الصغري وعليه الفتوى
والمسائل باقصاها ذكرنا ذلك في كتابنا مقدمة الصيام وفي التنبيه في باب فضل
رمضان عن النبي عم في حديث ليلة القدر انه من قام ايمانا واحتسابا غفر له ما كان
قبل ذلك من الذنب قال الفقيه رحمه الله الايمان هو التصديق لما وعد الله الثواب
والاحتساب ان يكون مقبلا عليه ويكون خاشعا وفي تفسير ابو طالب الكرماني
قال صلعم فعليك بالارز واللبن المحمر في ليلة القدر غفر الله ذنوبه قديمه وحديثه
خطاءه وعمده سره وعلانيته واما قراءة سورة الانعام في ركعة واحدة ذكر
في الظهيرية والمحيط انه يكره اذا علموا ان قوما يملون قال الجامع غفر الله له وعلم من
هذه انهم اذا كانوا يعتادون ويرغبون بذلك ويداومون على سبيل العزيمة عليها
فلا يكره قال الجامع غفر الله له وقد يشتغلون بالادعية التي جاءت الاثار فيها
بعد اربعة من السور في الفرايض والتراويح بعد سلام الخروج من الصلوة وهي الانعام
والكهف ويس وتبارك المفصل وفي فتاوى الحجة ان القراءة على ثلثة اوجه في
الفرايض يقراء على التؤدة والتدبير عرفا وفي التراويح يقراء بقراءة الائمة بين التؤدة
والسرعة وفي فتوى القاضي عمن يقراء القرآن ويترك بسم الله الرحمن الرحيم في
اوايل السور او في اكثرها هل يكره ذلك قال الافضل ان يقراء في اوايل كل سورة
ويكره ان يقراها في اوايل جميع السور وفي المحيط يترك اماما اذا كان غيره اخف
قراءة واحسن صوتا الا انه ذكر في السرعة ان الصوت الحسن ان يرى السامع له انه
يخشى الله ويجتنب صوت اهل الفسق والغناء فانه فتنة عليه وعلى من يسمع اليه
وفي المحيط وبهذا تبين انه اذا كان لا يختم في مسجد حيه قال الجامع وهذا خلاف
ما ذكر في الخلاصة والتجنيس والمزيد واللفظ من التجنيس قال برهان الدين افضل
ان يصلي التراويح في مسجده وان لم يختم اذا كان تقراء فيها القدر المسنون وآية
وآيتان ليس بمسنون والمسنون مقدار قراءة العشاء وفي المحيط ان هذا رواية القدر

الشهيد

يوقعوا مني التعظيم فلو
ترك تعظيمهم لتعززوا
ولا يطمع الفقراء وطلبة
العلم مني وانما يطمعون
مني السلام والتكلم معهم
في العلم ونحوه ولا ينتظرون
وانما يطمعون ترك القيام
نقل من الكافي وقال للقاضي
ان السنا ورلا بد لهم من
اثنين يكونان كالمتشاركين
وثالث يتوسط بينهما
شعر
خصايص من تشاوره ثلث
فخذ منهن جميعا بالوثيقة
وداد خالص ووفور عقل
ومعرفة بحالك بالحقيقة
فمن حصل لهذا المعاني
فتابع رايه والزم طريقه
على رضى ابهم اخاك
الزمان جو اسيل العيون
شعر
اذا انت فتشت القلوب وجدتها
قلوب

الشهيد رح ولم يتضح لي معناه وذكر في المحيط والخلاصة والكافي ان فيها عند
بعضهم قدر قراءة المغرب من التراويح اخف من المكتوبات وفي العتابية ان كان
يثقل على القوم تطويل القراءة يقراء في كل ركعة ثلث آيات سوى الفاتحة وفي
الفتاوى الظهيرية ايضا وقيل الامام في التراويح يميل الى ما هو اخف على القوم
وفيه وفي الخلاصة ايضا الختم فيه مرة سنة ومرتين فضيلة وثلث مرات افضل
في كل عشر مرة ذكر في العتابية ايضا كذلك وفي جامع المضمرات عن البرهانية والناس
في بعض البلاد تركوا الختم مرة لتوانيهم في الامور الدينية وفي الكافي والجمهور على ان
السنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات
حيث يتركها لانه ليست بسنة وفي البرهانية ثم بعضهم اعتادوا قراءة قل هو الله
احد في كل ركعة وبعضهم اختاروا قراءة سورة الفيل الى آخر القرآن مرتين وهذا
احسن القولين لانه لا يشتبه عليه عدد الركعات ولا يشتغل عليه قلبه بحفظها
فيتفرغ للتدبر والتفكر قال الجامع غفر الله له ادينا التراويح في جماعة الشيخ رض
منذ ثلثين سنة بالختم مرة والختم في ليلة السابع والعشرين وفي بقية الشهر من
سورة الفيل الى آخر القرآن فكانت هذا على الروايات ومسئلة قراءة سورة
الاخلاص ثلث مرات عند ختم الختم والدعاء عند ختم القرآن قد مر في الفصل الاول
من الباب التاسع في هذا الكتاب وفي فتاوى الحجة في النوافل بالليل الان يسرع
هو الوجه الثالث بعد ان يقراء كما يفهم وذلك مباح الاترى انه اباح كان يختم
القرآن في ليلة واحدة في ركعة واحدة كما مر وكذلك عن بعض الصالحين من السلف
ولا يمكن ذلك الا بالسرعة وفي الخانية ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح
وفي العتابية وهذه صورة اذا صلى بغير عذر قيل لا يجوز وروي عن ابي حنيفة
وابي يوسف انه يجوز وهو المختار وفي جامع المضمرات عن الخلاصة ايضا الامام
اذا صلى التراويح قاعدا بغير عذر او بعذر يجوز عندهم جميعا وهذا هو الصحيح
والصحيح انه لا يستحب التراويح قاعدا قال الجامع غفر الله له وشيخنا
شيخ الاسلام رح يصلي قايما مع ما به من كبر السن والضعف واصاب في
رجله ما اصاب وفي القنية امام صلى التراويح على سطح المسجد فقد اختلف

قلوب الاعادي في جسوم
الاصدقاء قال الله تعالى
يقولون بالسنتهم ما ليس في
قلوبهم وقال علي رضي الله عنه
من واساك في الشدة
فهو اخوك
يقال من كان صديقك
كلمة عليك
جميع احواله فيمن وتقال
فجميع موته عليك
ناسي الحقوق نشئي
العقوق يقال مجالسة
الصديق ذناوه وترك
الحق للعدو وغباوه يقال
قلة الزيادة امان من
الملامة وكثرة التعاهد
سبب التباعد بيت
تنزه عن مجالسة اللئام
والمم بالكرام بني الكرام
فيسلك الذين صفوان
احب اليك اوفى
ايما احب اليك قال انما
ام صديقك اخوك قال
احب اخي اذا كان صديقا

فی الكراهیة والخانیة اذا غلبه النوم یكره ان یصلی مع النوم بل ینصرف
حتی یستیقظ لان فی الصلوة مع النوم تهاونا وتدل بالتدبر وفی الخلاصة
الامام اذا علم ان الزیادة علی قدر التشهد لا یثقل علی القوم فی التراویح یاتی
بالدعوات واذا علم انه یثقل یقتصر علی التشهد قال رضی الله عنه ینبغی ان یقتصر علی
الصلوة لان الصلوة فرض عند الشافعی فیحتاط وفی العتابیة المختار لا یترك الصلوة
علی النبی عم وفی خلاصة الغزالی رحمه الله اقل الصلوة اللهم صل علی محمد وفی الرابع
كیف ینوی سیاتی فی الباب الثانی والثلثین انشاء الله وفی العتابیة انه هل
یكره للامام ان یوم التراویح فی مسجدین اختلف المشایخ فیه والصحیح انه یكره والاوجه
فی الكراهیة دلیل الجواز وفی الجامع المضمرات عن النصاب عن ابی نصر رحمه الله انه قال
لا یجوز والفتوی علی انه لا یجوز قال الجامع رحمه الله یعنی لا یجوز عن التراویح اما نفس
الصلوة فیجوز لاستجماع الشرایط اما اذا ام فی مسجد واقتدی بمسجد آخر قال فی
النصاب انه لا یكره وكذلك الفتوی ولفظ الملتقط ایضا انه لا یكره ولفظ الخلاصة
والظهیریة انه لا باس اما السجدتان بعد الوتر ذلك فی فتاوی الحجة عن النبی صلعم
انه قال لفاطمة رض ما من مومن ولا مومنة یسجد بعد الوتر سجدتین یقول فی سجوده
خمس مرات سبوح قدوس رب الملائكة والروح والذی نفس محمد بیده انه لا یقوم
من مقامه حتی یغفر الله له واعطاه الله تعالی ثواب الشهداء وبعث الله الیه الف ملك
یكتبون له الحسنات وكانما اعتق مائة رقبة واستجاب الله دعاءه ویشفع یوم القیمة
فی ستین من اهل النار واذا مات مات شهیدا واما الركعات بعدهما قاعدا ذكر
فی القوت فی ذكر النوافل وقد جاء فی الخبر انه كان عم یصلی بعد الوتر ركعتین جالسا
وفی بعضها متربعا وفی العوارف فی الباب السابع والاربعین واذا كان الوتر من اول
اللیل یصلی بعد الوتر ركعتین جالسا یقرا فیهما اذا زلزلت الارض والهیكم التكاثر
وقیل الركعتان قاعدا بمنزلة الركعة قایما یشفع به الوتر ونیة هاتین الركعتین نیة
النفل لا غیر ذلك وكثیرا رایت الناس یتعارضون فی كیفیة نیتهما وفی فتاوی الحجة
فی فضل اوقات الصلوة واداء الوتر قبل النوم افضل

الباب الحادی والعشرون

یشتمل علی اربعة فصول الاول فی صلوة تحیة المسجد وفضیلة

قال علی رض لا یكون الصدیق صدیقا حتی یحفظ اخاه فی ثلث فی نكبته وغیبته ووفاته الصدیق الفاضل من احب صدیقا صدیقه وقال تقربوا ولا تتكلوا علی القرابة
شعر
اخ الرجل من الاباعد والاقارب لا تقارب • فان الاقارب كالعقارب • بل اشر من العقارب • ولا تحقرن كبیرا صغیرا • فربما یموت الافاعی من سموم العقارب
شعر
علیك بخلوة عن كل ناس • ولو هم من اقاریب جلت تالی كالعقارب فی اذا تمها • ولا تولع بعم او بخال • فكم عم یجی الغم منه وكم خال یجی الخیر منه
وقال علی رضی الله عنه عدو عاقل خیر من صدیق

الصف

الصف الاول وسد الفرجة وتسویة الصفوف فی مسئلة التخطی وقیام الامام
وسط الصف متقدما علی الصف وتعیین الموضع الثانی فی صفة الجماعة
وادراك تكبیرة الافتتاح وادراك القعدة مع الامام فی المرور بین یدی
المصلی الرابع فی التنخع والحك فی الصلوة **الفصل الاول** ذكر فی
الظهیریة اختلفوا فی صلوة تحیة المسجد انه یجلس ثم یقوم او یصلی ثم یجلس قال
بعضهم یجلس قال الجامع غفر الله له بخلاف تحیة الجامع وسنذكره فی موضعه ان شاء
الله تعالی ذكر فی السراجیة ایضا فی باب السنن اذا دخل المسجد فان شاء صلی السنة
ثم جلس وان شاء جلس ثم قام وصلی السنة ومسائل تحیة المسجد سیاتی مشبعا
فی الفصل الخامس من الباب السابع والخمسین انشاء الله تعالی والشیخ رح اذا صلی السنة
فی البیت وجاء فی الرباط وقام الی المصلی جلس اولا ثم یقوم للصلوة قاصدا لها فكذا
السنة بخلاف مسجد الجامع وسنذكره فی محله انشاء الله تع وذلك لقوله تع وقوموا
لله قانتین واما فضیلة الصف الاول ذكر فی التهذیب اولی المقام فی الصف الاول
ما هو اقرب الی الامام خلفه ثم عن یمینه ثم عن یساره فان لم یجد فی الصف الاول فرجة
یقوم فی الثانی وفی المحیط قال بعض مشایخنا رحمهم الله یسار الامام اولی والاول احسن
یعنی یمین الامام فی الصف الاول فانه یكتب له خمس وسبعین صلوة ومن وقف عن یسار
الامام فی الصف الاول یكتب له خمسین صلوة ومن فی سایر الصفوف یكتب له ثواب
خمس وعشرین صلوة الا ان الصف الاول یاخذ هذه المرتبة بشرط واحد وهو ان
یكون طعام لباسه حلالا وروی عن رسول الله صلعم انه قال لا یزال قوم من امتی
یتاخرون فی الصفوف حتی یحشرهم الله تعالی فی نار جهنم فلاجل هذه الاخبار یجب
ان یجاوز الصفوف اذا امكنه ذلك ویسد الفرجة وهذا فی الصلوة الخمس وفی
القوت فی ذكر هیات الصلوة ومن الجفاء ان یصلی فی الصف الثانی وفی الاول
فرجة وفی منتخب كفایة الشعبی وفی الاخبار خمس خطوات لا یعرف ثوابها الا الله
وذكر من جملتها ان یخطو لسد الفرجة فی الصف الاول وقصة ابی بكر رض فی هذا الموضع
معروف وسنبینه فی موضعه فی هذا الباب انشاء الله تعالی وفی الیتیمة قال ابو الفضل
الكرمانی وعلی بن احمد رحمهما الله الافضل فی حق الرجال فی الصلوة الجنازة من الصفوف

من صدیق جاهل صادق الصدیق وكان الكیمیاء معا • لا یوجدان فدع عن نفسك الطمعان •
قال عمر رضی الله عنه احذر صدیقك الا الامین ولا امین الا من خشی الله
شعر
احذر عدوك مرة واحذر صدیقك الف مرة فلربما انقلب الصدیق فكان اعرف بالمضرة
وعن بعض الحكماء انه سئل عن الصدیق فقال اسم لا معنی له قال ابو بكر الخوارزمی من لم یواخ الا من لا عیب له قل صدیقه ومن لم یرض من صدیقه الا بایثاره علی نفسه دام سخطه ومن عاتب صدیقه علی كل ذنب كثر عدوه •
شعر
اذا اعتذر الیك یوما

اخرها وفي سائر الصلوة اولها وفي الروضة في الباب الثاني والثلثين وعن انس بن
مالك رضه قال قال رسول الله عم من صلى اربعين يوما في الصف الاول عن يمين
الامام كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق ولا يخرج من الدنيا حتى يرى
مكانه في الجنة وفي الفتاوى الحجة روي عن النبي صلعم انه جاءه رجل فقال يا رسول
الله اخبرني بعمل واحد ادخل الجنة قال تكون مؤذنا قومك تجمعوا اليك صلوتهم قال
فان لم اطق قال فكن امام قومك يقيموا بك صلوتهم قال فان لم اطق قال فعليك
بالصف الاول وفي تفسير المعتبر في سورة الحجر في قوله تعالى ولقد علمنا المستقدمين
منكم ولقد علمنا المستأخرين قبل المستقدمين في الصف الاول والمتأخرين فيها
ثم ذكر الاحاديث في فضيلة الصف الاول وبعد ذلك يقول انه ينبغي للمصلي ان يسابق الى
الصف الاول والا اذا كان ازدحام الناس ويعلم انه يوذي مسلما فحينئذ يتأخر
الى الصف الثاني والثالث لما روي ان النبي عم قال من ترك الصف الاول مخافة ان
يوذي مسلما فصلى في الصف الثاني والثالث يضعف له اجر الصف الاول وذكر في نوادر
الاصول في الاصل العشرين انه روي عن كعب رحمه الله ان الرجل من هذه الامة ليخر ساجدا
فيغفر لمن خلفه وكان كعب رضي الله عنه يتراخى الصف الآخر من المسجد لاجل ذلك وفي
القوت قد كان جماعة من العلماء والعباد يصلون في آخر الصفوف ايثارا للسلامة
وترك النظر اليهم وفي التجنيس والمزيد تكلموا في معرفة الصف الاول يوم الجمعة قال
ذكر الامام الرستغفني رح ان الاعتبار لسبق الدخول لوجه الله فمن سبق بالدخول
لوجه الله تع دون الرياء والسمعة يرجى له فضل ثواب سواء كان اقامته في الصف
الاول والاخر وفي التجنيس والمزيد ايضا ولا ينبغي ان يترك الصف الاول وفيه خلل
يستوي لقوله عم من سد فرجة في الصف كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات
اما استواء الصفوف وسد الفرجة ذكر في غريب ابي عبد الله رح تراصوا بينكم
في الصلوة لا يتخلل الشياطين كأنها بنات حذف الراص ان يلصق بعضهم ببعض
حتى لا يكون بينهم خلل وبنات الحذف الغنم الصغار الحجازية واحدها حذفة وفي
المحيط والشرعة قال اذا قاموا في الصفوف تراصوا وسووا مناكبهم لقوله صلعم
تراصوا والصقوا المناكب قال الجامع غفر الله له وقد ورد في المصابيح ثمانية من

تجاوز عن معاصيه الكثيرة فان الله تعالى فقد روي
روي حديثا باسناد صحيح
عن مغيرة بان قال النبي
صلى الله عليه وسلم تقبل رزق
بعشر واحد الف كبيرة قال
لقمان لابنه لا تصاحب
الاحمق وان كان ذا جمال
وانظر الى السيف ما احسن
منظره واقبح اثره قال علي
رضي الله عنه مجالسة الاحداث
مفسدة للدين قال بعضهم
لابنه اصحب من شئت
من الناس الا خمسة لا تصحبن
فاياك ان تصحبهم كذاب
كذابا فان الكذاب كالسراب يقرب
البعيد ويبعد القريب ولا تصحبن
احمقا فانه يريد ان ينفعك
ويضرك ولا تصحبن
بخيلا فان البخيل يخذلك

احاديث الصحاح في تسوية الصف وتراصه وفي فتاوى السمرقندي وينبغي ان يتراصوا
في الصفوف كيلا يتخللكم الشيطان يحضرون الصلوة فاذا وجدوا فرجة قاموا فيها
ومن وجد في الصلوة ما لم يؤمر احدا بان يستوي الصف قال الجامع توفاه الله مسلما
وهنا يلائم حكاية ابي عمرو والعلاء البصري رح وقد مر في الباب التاسع في الفصل
الاول وفي خلاصة الغزالي ولا يجوز للامام ان يكبر الا اذا فرغ من الاقامة وبعد استواء
الصفوف قال الجامع غفر الله له وشيخنا وشيخ الاسلام رض حين قام الى التكبير اشار
بيديه الى استواء الصفوف البتة وفي البقالي والقنية ايضا وجد فرجة في الصف
الاول دون الثاني يخرق الصف الثاني لانه لا حرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا
الصف الاول وفي الحسامية ولا ينبغي اذا تكامل الصف الاول ان يزاحم عليه تحرزا
عن الايذاء ايدهم ما ذكر في استحسان العيون ولو ان رجلا اتى المسجد وقد ضاق
باهله فالافضل ان يرجع الى منزله او يأتي مسجدا آخر ولا يوذي الناس وفي اليتيمة
وفي القنية وسئل احمد بن علي عن رجل انتهى الى الامام وهو في الركوع فان قام في
الصف الآخر يدركه في الركوع وان مشى الى الصف الاول لا يدركه اي الامرين احب
قال لا يمشي بل يدركه في الركوع وعن ابي قاسم في رجل وقف في آخر مسجد جامع والخ
والامام في مقدمه انه يجوز اما التخطي ذكر في جامع المضمرات ناقلا عن المحيط اذا
حضر الرجل والمسجد ملآن يوم الجمعة اذا كان لا يوذي احدا بان لا يطأه ثوبا ولا
جسدا لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الامام بالخطبة ويكره اذا اخذ وروى هشام عن
ابي يوسف انه لا بأس بالتخطي ما لم يخرج الامام ولا يوذي مسلما وفي القوت قد كان
الحسن رض يقول تخطوا رقاب الذين يقعدون على ابواب الجامع يوم الجمعة فانه لا حرمة
لهم اما قيام الامام وسط الصف ذكر في النصاب ويكره ان يقوم الامام في ميمنة
الصف او ميسرته والقوم كثير او في الظهيرية والعتابية اذا قام الامام وسط القوم
او في ميمنته او في ميسرته فقد اساء وهذا وضعت المحاريب في وسط المساجد
ذكره في مبسوط شيخ الاسلام خواهر زاده رح وفي النصاب وعن محمد رح اذا دخل
في مسجد والناس في الصلوة فان كان الطرفان سواء يميل الى الايمن وان لم يكن
يميل الى الانقص في الصف ممتليا بحذاء الامام ومما يتعلق في هذا الموضع مسئلة

ولا تصحبن طماعا فانه يبيعك
باكلة او شربة ولا تصحبن
جبانا فان الجبان يشتمك
ويشتم والديه ولا يبالي
نقل من بستان العارفين
قال بعض الظرفاء احبب
الناس كما تحب النار
خذ منفعتها واحذر ان تحرق
فان اكثر فسادات الاحوال
والاعمال من اختلاط
بالناس فالغيبة في
الاختلاط والكذب في
الاختلاط وكذا الرياء
والتكبر وكذا سائر
سوء الاخلاق قال صاحب
الكشاف ان الاجتماع مما
يشوش الخواطر ويعمي
البصائر ويمنع الرؤية
ويختلط العقول ويمنع
ذلك يقل الانصاف
ويكثر الاعتساف ويثور
عجاج التعجب والتعصب

ذكرها في الظهيرية ولو جاء والصف متصل ينتظر حتى يجيء آخر فان خاف فوت
الركعة جذب واحدا من الصف ان علم انه لا يؤذيه وان اقتدى خلف الصفوف
جاز لما روى ان ابا بكر رض قام خلف الصف فدب راكعا حتى التحق بالصف فلما
فرغ رسول الله عم فقال يا ابا بكر زادك الله حرصا في الدين وفي المحيط ولو صلى
خلف الصف فالمنقول عن الشيخ الامام انه لا يكره وذكر محمد بن شجاع رح انه على
قول ابي حنيفة يكره وفي العيني قال رضي والقيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل
على العوام وفي المحيط اما اذا كان المقتدي واحدا ذكر في المحيط ان في ظاهر الرواية
لا يتأخر عن الامام وقال محمد رح ينبغي ان يكون اصابع المقتدي عند كعب الامام
وقال محمد رحمه الله وهو الذي وقع عند العوام ولو قام خلف الامام يكره وهكذا ذكر
في متفرقات الفقيه الشيخ الامام ابي جعفر رح وفي القنية تقدم قدم المأموم عليه
قليلا قيل لا يجوز كيف ما كان وقيل يجوز ما بقيت المحاذاة من القدم والاصح ان
الاعتبار في اكثر القدم واذا اختلف قدماهما فالاصح ان الاعتبار بالساق والكعب
لا القدم به اما تعيين الموضع ذكر في يتيمة الدهر وسمعت والدي يقول اذا كان للرجل
في المسجد موضع معين وهو مواظب فجاء وقد سبق فيه غيره قال الاوزاعي رحمه الله له ان
يزعجه وعندنا ليس له ذلك لقوله صلعم ليس منا شاح من يسبق وهكذا ذكر في السير الكبير
وذكر الحلواني في شرحه في كتاب الصوم قال اصحابنا يكره للانسان ان يخص لنفسه
مكانا في المسجد يصلي فيه لانه اذا فعل ذلك صارت الصلوة في ذلك المكان طبعا وان
صلى في غيره تمنى ان يكون صلوته في المكان الذي يعتاده يشغله ذلك عن الخشوع
ومما يتصل بهذا الموضع مسئلة ذكر في الفصل الخامس من سير الظهيرية اذا اخذ انسان
موضعا من المسجد فهو لحق به واذا بسط انسان حصيرا او بسط بامر غيره فهو وما لو بسط
الامر بنفسه سواء وان بسط بغير امره الذي بسط ان يعطي ذلك الموضع من شاء
واتخاذ السجادة للصلوة سنذكره في الباب التاسع والعشرين

الفصل الثاني

في صفة الجماعة وادراك فضيلة تكبيرة الافتتاح ذكر في الانفع نقلا عن الاحقاف
قوله تعالى واركعوا مع الراكعين يدل على ان الجماعة واجبة وفي الجامع الفتاوى
والملتقط وبه قال ابراهيم بن يوسف رح وفي الانفع وعند داود الطائي الجماعة

فرض

ولا يسمع الا نفره المذنب
قال بعض الحكماء ينبغي للعاقل
ان يتخير طبيبه كما يتخير
ماكوله وفي تخيير بها اصلاح
البدن وفي تخيير الحبيب
اصلاح النفس وعنه
رضي الله عنه بعد الوصل
بصاحبه السعيد يقال
الزيارة تغرس المودة
قال علي رضي الله عنه امراء
كثرة زيارة الحبيب
المحبة فيكل البنجاري
صاحب انقطع عنه اياما
فعتبه بالكتاب فكتب
الصاحب ببيتي الحريري
لا تزدرن علينه
شعر
غب يوم لا تزره
اخلاء الهلال في الشهر
يوم ثم لا ينظر العيون اليه
فقال في جوابه
اذا حققت من خل وداد

فرض وفي المنافع ان الجماعة سنة مؤكدة اي يشبه الواجب في القوة حتى قيل
انه فرض وفي السراجية لا يرخص لاحد التخلف عنها بغير عذر وفي العتابية وقيل
الجماعة مستحب والصحيح انه واجب يشبه بسنة مؤكدة لا يجوز تركها الا بعذر
وفي الحسامية ايضا هكذا وفي الظهيرية وهو الصحيح واحتج في الهداية بقوله صلعم
الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق وفي باب التيمم ويستحب لطامع الجماعة
ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت فان وجد احدا صلى معه ليصح الاداء كاملا وفي
المنافع قوله صلعم لقد هممت ان آمر فتيتي ليجمعوا الي حزما من حطب وآمر مؤذنا يؤذن
ويقيم فاحرق على من لم يحضر الجماعة بيوتهم وذكر في المحيط ان مثل هذا الوعيد انما
يلحق بتارك الواجب او تارك السنة المؤكدة لانها من اعلام الدين فكان اقامتها
هدى وتركها ضلالة الا من عذر ولو ان اهل بلدة اجتمعوا على ترك الصلوة
بالجماعة نضربهم ولا نقاتلهم وفي الخانية انه من ترك الصلوة بالجماعة ولم
يستعظم ذلك كما يفعله العوام بطلت عدالته وان متأولا لا وفي عقيدة النجا
في فصل بيان فرايض الشرعية ان في ترك الصلوة بالجماعة من غير عذر من شعار
اهل البدعة وكذلك السنة المؤكدة وفي القوت وكان سليمان الداراني يقول
لا يفوت احدا الصلوة في جماعة الا بذنب يحدث وفي الروضة في الباب الثاني
والثلثين وفي فتاوى القنية في باب الجماعة واللفظ للروضة انه قال داود الطائي
واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابن خزيمة رح ان الجماعة فرض وليست بنافلة
حتى اذا صلى وحده لم يجز وفي جامع الفتاوى ايضا انه قال عصام بن يوسف رح
الجماعة فريضة وفي نظم الفقيه في باب صدقة الفطر ان اقامة الجماعة في
المساجد من فروض الكفاية حتى اذا اقامها بعض اهل المحلة سقط عن الباقين
وفي حلية الفقهاء ايضا الجماعة فرض على الكفاية في قول اكثر اصحابنا يجب
اظهارها في الناس وفي القنية قال به الطحاوي والكرخي وجماعة قال الجامع
غفر الله له ولوالديه فالحاصل ان في اداء الصلوة بالجماعة خمس روايات فرض
عين وفرض كفاية وواجب وسنة مؤكدة ومستحبة وفي وجيز الشافعي ايضا
انه مستحبة وليس بواجبة ولا فرض كفاية وفي المحيط ولا فرض والصحيح انه سنة

وزره ولا تخف منه ملالا
وكن كالشمس تطلع كل يوم
ولا تكن في زيارته هلالا
قال القاضي في تفسير قوله تعالى
فاذا قضيت الصلوة فانتشروا
في الارض وفي الحديث واسعوا
من فضل الله ليس بطلب
الرزق انما هو عيادة
وزيارة اخ في الله قال
ابو الفتح البستي في الاعتذار
من النسيان الى بعض الرؤساء
شعر
يا اكثر الناس
احسانا الى الناس ويا احسن
الخلق اعراضا عن الياس
نسيت وعدك والنسيان
معتذر فاغفر فاول ناس
اول الناس قال ابن عباس
رضي الله عنه انما سمي الانسان
انسانا لانه عهد اليه فنسي
شعر
وما سمي الانسان
الا لانه ولا القلب الا انه
يتقلب عن علي رضي الله عنه

مؤكدة ولهذا يجب الجماعة في القضاء وفي التحفة في باب الاذان ان السنة المؤكدة
والواجب سواء اليه اشار في المحيط وعقيدة النجاح وفي باب الامامة في التحفة
ان الجماعة واجبة وان سمّاها بعض اصحابنا رحمهم الله سنة مؤكدة وكلاهما واحد
واصله ما روى عن النبي صلعم انه واظب عليها وكذلك الامة من لدن رسول الله
الى يومنا هذا مع النكير على تاركها وهذا الواجب دون السنة وفي العتابية ولو كان
شيخا كبيرا لو صلّى في بيته يمكنه ان يصلّي قايما ولو ذهب الى المسجد يضعف
فيصلّي بالجماعة قاعدا اولى وفي جامع المضمرات عن الخلاصة انه اختلف المشايخ
فيه والمختار انه يصلي في بيته قايما وهو الاصح وبه يفتى الا انه وضع المسئلة في المريض
وفي العتابية ان في غير الجمعة الجماعة تنعقد بالواحد ولو صبيا يعقل امانية
الامامة هل هو شرط ذكر في الخصاف وايمان الخلاصة انه ليس بشرط في حق الرجال
وهو الصحيح حتى لو نوى ان لا يؤم فلانا واقتدى به فلان جاز ولا عبرة للنية
الا في حق الحنث فانه صدق ديانة لا قضاء الا اذا اشهد قبل ذلك فصدق قضاء
وديانة وقال ابو حفص الكبير والكرخي رحمهما الله انه لا بد منها في حق الرجال كما في
النساء وفي صلوة الجنازة لا يشترط نية الامامة بالاجماع وفي نسخة الامام
الوالد رحمه الله وفي فتاوى الحجة ان وقفت النساء في آخر الصفوف واقتدين يجوز من غير
نية الامام امامتهن وان وقفن موقفا فيه فساد الصلوة للرجال وان نوى امامتهن
يصح اقتداؤهن وان لم ينو لا يصح اقتداؤهن وفي علامة السين والميم والعين والحاء
انه يجب التعزير بترك الجماعة بغير عذر ويأثم الجيران بالسكوت واجمعوا الامام
والمؤذن والجيران بالسكوت والعتابية انه جمع مع اهله ينال ثواب الجماعة
وفي اليتيمة عكسه وفي القنية يصلي باهله في منزله احيانا يكره من غير عذر وفي
علامة الميم والحاء خلافه وفي الملتقط وان تفت عنه مسجد المحلة والمرء بالبيت
يؤم اهله ذكره في صلوة شرح السرخسي لمختصر الحاكم الشهيد انه هذا غريب الرواية
وفيه ايضا قال صلعم من صلى شبه الجماعة صلت بصلوته صفين الملائكة وفي
النسفية عن النبي عم انه قال من صلى الفرايض باذان واقامة صلى خلفه صف من
الملائكة لا يتلقى قطراه وهذا لنيل الثواب لا للحنث وفي فتاوى الحجة مكتوب

في التورية

كثرة الالحاح يوجب المنع
وعنه علي رضي الله عنه
قلة الكلام وسرعة القيام
تستر العيوب وتقلل الذنوب
نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم
على الكرام فليكم بتخفيف
السلام وتقليل الكلام
وتعجيل القيام بكثرة الجلوس
لا تؤذى اقال بكثرة الجلوس راحة
فان في التخفيف راحة
النفوس وفي الخبر اكرموا
كريم القوم اذا اتاكم وعن
النبي صلى الله عليه وسلم
الجيران ثلثة جار له ثلثة
حقوق حق الجوار وحق
القرابة وحق الاسلام
وجار له حق واحد وهو مشرك
بين اهل الكتاب كما في تفسير
القاضي وعن النبي صلى الله
عليه وسلم زر غبا تزدد
حبا يقال اياك والافراط
الممل والتفريط المخل

في التورية صفة امة محمد صلعم وانه لكل رجل في صفوفهم يزداد في صلوتهم
صلوة يعني اذا كان الف رجل يكتب لكل رجل الف صلوة وفي حلية الفقهاء
في باب صلوة الجماعة ان جماعة النساء في بيوتهن افضل وليس فيها في التاكيد
بمنزلة الرجال ولا يكره لهن فعلها ولا تركها وبه قال عطاء واحد وقال
الشافعي يكره الامامة للرجال في الفرايض دون النفل ويقف الامام وسطهن
قال الجامع غفر الله له وكذا يفعل النساء في بيوت شيخنا شيخ الامام رضي
ويصلين النفل بالجماعة بالرسم وفي مستحب كفاية الشعبي انه روى في الاخبار
ان من حافظ على الصلوات الخمس بالجماعة اورثته السعادة وان كان عمل بتراب
الارض خطيئة ولمن لم يحافظه على الصلوة الخمس بالجماعة وعمل بتراب الارض
طاعة اورثته الشقاوة وههنا حكاية فضيل بن عياض رح معروفة وقوله
بتراب الارض يعني بر روى زمين كه افتاب بر وى تابد كذا في الاجناس وفي
البستان اذا كان الرجل منزلا بعيدا من المسجد فخاف على نفسه من المطر الخروج
الى المسجد او يخاف على ثيابه النجاسة فلا بأس بان يصلي في بيته وقد جاء في ذلك
رخصة اما ادراك فضيلة تكبيرة الافتتاح فالمسئلة معروفة والخلاف فيه
معروف والمختار ان من ادرك الامام في الفاتحة ينال فضيلة الافتتاح كذا في
خلاصة الفتاوى وفي خلاصة الفقه وحصر العلائي في باب ابي يوسف والصحيح
ان من ادرك الركعة الاولى فقد ادرك فضيلة تكبيرة الافتتاح وفي المحيط في
فضل اداب الصلوة وهذا اوسع للناس وفي فتاوى الحجة لكن المستحب ان يكون
افتتاح المقتدي متصلا بفراغ الامام من قوله الله اكبر وبه نأخذ وفي الباب الثاني
والعشرين من روضة العلماء عن عبد الله بن مسعود رض قال سمعت نبي الله صلعم
يقول ما من احد يفوته تكبيرة الافتتاح من صلوته في جماعة الا ندم يوم القيامة
ندامة يكون عليه اشد من الموت اربعين مرة بما يرى من الثواب لمن حفظ عليها
وادركها وقال الشيخ الامام لا انظر الى هذه الاقاويل كلها يعني وقت ادراك
تكبيرة الافتتاح بل انظر الى الرجل اذا كان ممن يتأسف على فوتها نال فضلها وان
لم يدرك شيئا من الجماعة او كان ممن لا يتأسف على فوتها لم ينل فضلها واذا جاء

قال النبي صلى الله عليه وسلم
من مشى الى خير ليزور
سبعين خطوة كتب الله
له حجة مقبولة وعن علي كرم
الله وجهه زيارة الضعفاء
من التواضع يقال ينبغي للمؤمن
ان لا يتخذ صاحبا الا ان
يجربه في مواطن كثيرة وفي الخبر
لا تقنع بالوجه الاولى
وبالنظرة الحمقا انما سميت
النظرة الاولى حمقاء
لانها تقر تارة ويظن
حسنا وهو قبيح واخرى على
العكس فاذا تأمل بعد
فكشف حقيقة الحال
ونعم ما قال قائل
بيت
لا تسأل عن المرء
واسأل عن قرينه فان القرين
بالمقارن يقتدي
فان كان ذا شر فجانبه سرعة
وان كان ذا خير فقارنه تهتدي
تم
اذا رأيت

قبل الاذان ومكث حتى كبر مع الامام وبدلعليه ان سعيد بن مسيب التابعي رض
صلى اربعين سنة جميع الصلوة فى المسجد وفاتته يوما صلوة الفجر فدخل المسجد وقف
كالمصاب فى زاوية من زوايا المسجد فنودى ايها العبد الصالح صل فلك الاجر
اجر المصيبة واجر الصلوة فبان على صحة ما ذكرنا هذه الجملة من الروضة ايضا ما
ذكر فى المغنى قال ابو بكر محمد بن الفضل ان من فاتته تكبيرة الافتتاح واهتم
وحزن بذلك ينال فضيلة التكبير الاولى وان لم يحزن لا ينال وان جاء قبل
الامام وذكر فى حلية الفقهاء قال ابو اسحق رحمه الله ان خاف فوت التكبيرة
الاولى اسرع وفى القنية ان الاصح ان يمشى على السكينة والوقار وقد ذكرنا
امثالها فى كتابنا مقدمة الدين فى المعرفة واليقين وفى الرابع والثلثين من
سراج العارفين عن محمد بن جابر بن عبد الله رض قال قال رسول الله صلعم من حافظ
على صلوة الفجر اربعين يوما على تكبيرة الاولى وجبت له الجنة وفى القنية الوضوء
ثلثا افضل من ادراك تكبيرة الافتتاح لان الاخبار فى الوضوء ثلثا متواترة
وفى التكبير مشهورة ومتى يكبر ذكر فى نصاب الفقهاء ان الاصح ان يكبر ذكر فى
نصاب الفقهاء ان يكبر الامام حين يفرغ المؤذن من قوله قد قامت الصلوة
اما ادراك القعدة مع الامام اعلم انه ذكر فى الخلاصة والظهيرية اذا فاتته
تكبيرة الافتتاح فى مسجد او ركعة او ركعتان فالافضل ان يصلى فيه وحده ولا
يذهب الى المسجد الآخر وفى صلوة شرح السرخسى لمختصر الحاكم الشهيد فى باب
القيام فى الفريضة والاولى فى زماننا ان لم يدخل مسجده الابعد ان يتبع
الجماعات وان دخل فى مسجده صلى فيه قال الجامع غفر الله له من ادرك الامام
فى القعدة الاخيرة فقد ادرك فضيلة الجماعة حتى لو حلف ان عبده حر ان
ادرك الظهر مع الامام فادركه فى القعدة الاخيرة لا يحنث لان ادراك اخر الشيء
ادراكه ولان ادراك الركعة عندهما خلافا لمحمد رح ذكره فى الكافى وقد تقرر
ذلك فى الباب الثانى والثلثين فى فصل قضاء سنة الفجر ان شاء الله تعالى
وذلك لقوله عم من ادرك الامام جالسا فقد ادرك الصلوة وفضلها رواه
سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رض وتظهر فائدة الخلاف فى المسئلتين اذا

ادرك الامام فى الجمعة فى سجود السهو او فى القعود اتم الجمعة عندهما وعند محمد
يصلى اربعا بنية الجمعة ولزوم القعدة الاولى على ما ذكره الطحاوى والثانى
اذا كان يرجو ادراك القعدة فى الفجر يشتغل بالسنة او يدخل مع الامام الكل
فى الكافى والجامع الصغير والروضة وتمام المسئلة يأتى فى الباب الثانى والثلثين
ان شاء الله تع وفى فوائد الجامع الصغير عن النبى عم انه قال اذا دخل احدكم فى المسجد
والامام فى التشهد فليكبر وليجلس معه واذا سلم فليقم الى صلوته فانه قد ادرك
فضل الجماعة وعن ابن مسعود رض من ادرك الامام وقال الله اكبر فقد ادرك
الصلوة اى فضلها ومن المتاخرين من قال لا يصير مدركا فضيلة اداء الصلوة
بالجماعة ولكن يصير مدركا فضيلة الادراك والصحيح ما قلنا لما روينا من الاثار
وفى الفصل الاول من كتاب الصلوة بالجماعة فى وجيز مذهب الشافعى ان فضيلة
الجماعة لا تحصل الا بادراك ركعة مع الامام وهذا عين ما ذكرنا فى المتاخرين ولفظ
الجامع الصغير الحانى ومن المتاخرين من قال على قول محمد المسبوق مدرك فضيلة
الادراك بالجماعة وفيه نظر لان صلوة الخوف لم تشرع الا لينال كل واحد من الطائفتين
ثواب اداء الصلوة بالجماعة وفى الكافى رجل سلم وعليه السهو فاقتدى به رجل سلمه
فان سجد الامام هذا صح اقتداؤه عندهما والا فلا وقال محمد صح اقتداؤه سجد
الامام اولا فائدة الخلاف تظهر فى جواز الاقتداء وانتقاض الطهارة بالقهقهة
فى هذه الحال وتغير الفرض بنية الاقامة ولو سلم الساهى انقطع سجدة السهو وبطلت
نيته وفى الخلاصة اذا قام الى الخامسة ساهيا فى الظهر بعدما قعد على الرابعة
فاقتدى به انسان صح اقتداؤه وفى الروضة الزندوستية واذا فاتته الجماعة
فى مسجد حيه فالجماعة فى مسجد غيره والصلوة فى مسجده سواء

الفصل الثالث فى المرور بين يدى المصلى ذكر فى الخلاصة والنصاب ان المار اثم اذا
مر بقرب منه اما اذا بعد لا يكره وحد ذلك مشايخنا رحمهم الله اذا صلى رانيا
بصره الى موضع السجود ولم يقع بصره لم يكره وهو الصحيح وفى التجنيس والمزيد
اذا صلى وليس بينه وبين الامام سترة فاراد رجل ان يمر بين يديه مقدار ما
يحتاج ان يمر اليه يكون مكروها الصحيح مقدار منتهى بصره وهو موضع سجوده

الوداع فاصبر ولا يهمنك
الوداع فانتظر العقبى بعد قريب
[illegible] قلب الوداع عادلا [illegible]
انسه من بين
شعر [illegible] اطيب من قبلته
الا فاعى [illegible] الوداعى روى عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال
ان [illegible] فى الوحدة والافة
[illegible] الاثنين ثم قال كونوا
[illegible] مع الناس الى
[illegible] مع الله تعالى السلام
قال عيسى عليه السلام جانبا
[illegible] وسطا وامش مع
الناس [illegible] ظاهرا
وبعناه [illegible] باطنا
[illegible] قال النبى
مع الله تعالى [illegible] الاشتياق
رحمه الله [illegible]
بالناس [illegible] وسواه
[illegible] غير الله وسواه
عن النبى صلى الله عليه
وسلم [illegible] على امتى
[illegible] وما نزل سنة

لقد طلبتهم العزلة والنزلة
التبعيد على رؤس
الجبال وفى الحديث
يأتى على الناس زمان
لا تنال المعيشة فيه
الا بالمعصية واذا كان
كذلك حلت العزوبة
شعر ذلك من غرك فى المشغلة
من الزم العزلة فالعزلة

المقالة الخامسة عشر فيما يتعلق
بالمدح والتفاخر والثناء
والهجو عن النبى صلى الله
عليه وسلم اذا رأيتم
المادحين فاحثوا فى
وجوههم التراب فقيل
المراد به المدح بالكذب
واما مدح الرجل بما فيه
فلا بأس وقد مدح
كثير من الصحابة ولم ينقل
انه عليه السلام حثى فى
وجه مادح ما وجه

وذكر في الفتاوى الصغرى والكبرى ايضا ان الحد الصحيح في المرور بين يدي
المصلي ان يكون مكروها منتهى بصره وهو موضع قدمه وقال بعضهم مقدار الصفين
وقال ابو جعفر اذا مر في موضع يقع بصر المصلي عليه وبصره الى موضع سجوده فذلك
مكروه وما زاد على ذلك فليس بمكروه وهذا اذا كان في الصحراء ولم يكن له سترة
ثم ذكر ان المختار في هذا الباب ما قاله الفقيه ابو جعفر وفي الكافي وانما اثم اذا
مر في موضع سجوده في الاصح لان هذا القدر من المكان حقه وفي تحريم ما ورا
يضيق على المار وفي الهداية ايضا وانما يأثم اذا مر في موضع سجوده على ما قيل
ولا يكون بينهما حايل ولا يحاذي باعضاء المار اعضاءه لو كان يصلي على الدكان
وفي التجنيس والمزيد لو كان الامام على الدكان او على السطح ان كان قدر قامة او اكثر
لا بأس بالمرور بين يديه لانه ليس بمار بين يديه وان كان اقل من ذلك يكره لانه يحاذي
بعض اعضائه فيكون مرورا بين يديه قال الجامع غفر الله له انما يستقيم هذا على
رواية الاحتياط لو كان في المسجد اما على رواية الصحيح فلا واذا كان يصلي في
المسجد فان كان بينه وبين المار اسطوانة او انسان قايم او قاعد لا يكره وان لم يكن
بينهما حائل ان كان المسجد صغيرا يكره في اي موضع يمر ذكره في الظهيرية قال في
الكبرى وهو الاصح وان كان كبيرا كالمسجد الجامع اختلف المشايخ فيه بعضهم جعلوها
كالصحراء وبعضهم كالمسجد الصغير ذكره في الظهيرية وفي فتاوى الحجة والاحتياط
انه لا يمر وان كان بعيدا لقول النبي عم لو علم المار ما عليه لوقف مائة سنة هكذا رواه
ابو جعفر الطحاوي في شرح الاثار وفي الكافي فان مر مار موضع سجوده ما ثم لقوله عم
لو علم المار بين يدي المصلي ما عليه لوقف اربعين ولا يقدر بيوم او شهر او سنة
وقدر في رواية الجوهرية سنة وفي القوت وفي الخبر لان يقف سنة خير من ان يمر
بين يدي المصلي في الوعيد وفي حديث زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله عم
لو يعلم المار بين يدي المصلي ما عليه ما في ذلك لان يقف اربعين خريفا خير له من ان
يمر بين يديه والخريف السنة كذا في المغرب والاجمال وفيه ايضا وقد جاء في الاثر
وعيد شديد لان يكون رمادا يذروه الرياح خير له من ان يمر بين يدي
المصلي قال الجامع غفر الله له لكن الرواية في كتب الفقه على خلاف هذا الاثر

الاتراب قال النبي صلى الله
عليه وسلم لعلي كرم الله
وجهه سيد البشر
آدم وسيد العرب محمد
صلى الله عليه و سلم
ولا فخر لي وسيد الفرس
سلمان وسيد الروم
صهيب وسيد الحبشة
بلال وسيد الجبال
الطور وسيد الايام
يوم الجمعة وسيد الكلام
القرآن وسيد البقرة
آية الكرسي قال الامام
الغزالي رحمه الله المدح
يحذور في حق المادح من
اربعة وجوه الاول ان
فيقع في الكذب وان
يظهر خلاف ما يضمر فيقع
في النفاق وان يقول
ما لا يعلمه فيقع في المجازفة
وان يدخل السرور على قلب
الممدوح ويدخل الكبرياء

لانه ذكر في الفتاوى العتابية في الفصل الثاني من كتاب الصلوة ويدرء المار
اذا مر بينه وبين السترة بالاشارة او التسبيح وان لم يمتنع لم تفسد صلوته والاثم
على المار وفي الحسامية والخلاصة والكبرى ومن صلى التطوع في الجامع والمساكين
يمرون بين يديه فلا اثم عليه وهم لا يأثمون بذلك ولهذا اكره اعطاءهم وهذا المعنى
في مجموع النوازل ايضا قال الجامع غفر الله له ومع هذا يحتاط كل الاحتياط عملا
بالحديث وفي القنية قام في اخر الصف من المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع
خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم
المار بين يديه دل عليه حديث ابن عباس رض عن النبي صلعم وذلك في الفردوس
وفي العتابية والقنية لو كان المار اثنان يقوم احدهما امامه ويمر الاخر ويفعل
الاخر هكذا وفي القنية وان مر رجل بين يدي راكبا اثم وان نزل ويستتر بالدابة
لا يأثم وفي المحيط والقنية لو مر رجلان بين يدي المصلي متحازيان فالذي يليه
هو المار وفي العتابية ويكره ترك السترة الا اذا امن المرور وكذا في المسجد الجامع اذا
لم يستتر باسطوانة ويجعل السترة على حاجبه الايمن او الايسر وفي المحيط والافضل
ان يجعلها على حاجبه الايمن ومقدارها ذراع ولا يعتبر ما دون غلظ الاصبع
فان تعذر غرزها فالقاؤها ليس بشيء وكذا الخط كالمحراب ذكره في المحيط وفي الهداية
وسترة الامام سترة القوم لانه صلعم صلى ببطحاء مكة الى عنزة ولم يكن للقوم
سترة والبطحاء سنكستان باآب روشن وعنزة حربة صغيرة ولفظ الخلاصة
سترة الامام تجزي اصحابه

الفصل الرابع في التنخنخ والحك في

الصلوة اما الاول ذكر في الظهيرية ولو تنخنخ لتحسين الصوت انما يوجب الفساد
اذا كان لا يحتاج وفي القنية والاصح ان التنخنخ لتزيين القرآءة لا تفسد الصلوة
وفي صلوة الملتقط واذا تنخنخ في صلوته ولم يظهر الحرف او ظهر عن ضرورة لا تفسد
صلوته وفي القنية ان لم يمكنه القرآءة الا بالتنخنخ فهو عذر قام الامام الخامسة فتنخنخ
المقتدي تنبيها لا تفسد كذا في علامة الياء والحاء علامة والظا والميم اخطأ الامام
فتنخنخ ليهتدي الى الصواب لا تفسد وفي علامة الصاد والجيم التنخنخ بغير عذر يكره
وان كان بسبب خشونة في حلقه او اعلام لغيره انه في الصلوة لم يكره ولم تفسد وفي

الكبر والعجب في قلبه لبعض
السلف
قالوا في الهجاء عليك اثم
الا في المزح فاني اتحدث
زورا وابهر اصحابي
بالفصيح يقال
من العدل سرعة العذل
يقال لا تعجل
ولا تقف ما ليس لك
به علم
وفضيلته الدنيا
ملاحة تقتضي
العباقة
لصفاته
التنفس للتزينة
الجيد
لا الشرق
من العقيق تاجا وديباجا
وعلى بحر الهدهد من فتنة
لبسه الديباج والتاج

العتابية وذكر الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي اذا تنحنح ليدفع البزاق عن
حلقه لا يضره والسعال وان حصل به حروف لا نه لا يعتد به وفي فتاوى الحجة في فصل ما
يقطع الصلوة وما لا يقطع الصلوة واما التنحنح الضروري لا تفسد الصلوة وان
كان لاصلاح الحلق ليمكنه القراءة لا تفسد صلوته وان كان ادنى حاجة الى التنحنح فضم
شفتيه وتنحنح في حلقه لا تفسد وان فتح فاه وكان يشبه الحروف تفسد صلوته
قال صاحب الكتاب يعني الامام مجد الدين رحمه الله كثيرا ما صليت خلف الامام شيخ الاسلام
تاج الدين رحمه الله في المسجد الجامع في مدرسته براس جنك وكان يتنحنح كثيرا اشد
رتفعا بحيث تعجبنا وكان ذلك يخرجه من حد الكلام الى حد السعال وفي جامع
الفتاوى اذا تنحنح في صلوته ولم يظهر الحروف لم تفسد صلوته وان ظهرت الحروف ولا
يقدر على ذلك عن نفسه لم تفسد صلوته ايضا للضرورة وفي الخلاصة في زلة القاري
وان كان الامام يتنحنح عند القراءة ان لم يكن يكثر ذلك منه لا بأس به وان كثر فغيره
اولى الا ان يكون اماما يتبرك الصلوة خلفه فيكون هو افضل واما الحك ذكر في
فتاوى الحجة في فصل ما يقطع الصلوة وما لا يقطع ولو حك نفسه ثلث مرات
بدفعة واحدة فسدت صلوته وان كان بدفعات لا تفسد صلوته وهكذا ذكر في
الخلاصة والظهيرية ايضا لان الحك عمل كثير يتحرك منه الاصابع والكف والرسغ
حتى انه لو حك برأس اصبع واحد حيث وضعها في الصلوة وزاد على ثلث مرات
لا تفسد وفي فتاوى الحسامية وان حك بعض جسده لا تفسد ولا يأخذه
ولكن كان يحتاط عنه كل الاحتياط فينبغي للمصلي ان يجتنب كل الاجتناب

الباب الثاني والعشرون في الذي يحضر قلبه في الصلوة وفي الذي لا يحضر وفي

كيفية رفع اليدين عن التحريمة وتغطية الفم عند التثاوب اما الاول ذكر في جامع
الفتاوى فالذي يحضر قلبه في الصلوة افضل والذي لا يحضر قلبه يجوز ان يقال
انه ليس في الصلوة ولا في المسجد لعدم المقصود كما سمى الله تعالى الكفرة صما بكما
عميا مع انه يجوز الصلوة وذكر في عقيدة البخاح في فصل المسائل المتفرقة
والاكتفاء بصور العبادات والتهاون بمعانيها من غير الاخلاص والخشوع واحضار
القلب نفاق وذكر في الباب الحادي والثلثين من الروضة الزندوستية عن عباس

لاخر شعر ثلث بهن في البطيخ مدح الانسان نقصا وذلة خشونة الجلد والثقل فيه وصنف صاحب الكتاب كتابا غير علة اللون من بزاه اذا قطعت اربا كبد وقطعت عن الابلة مكتوب في التورية تسع خصال موجودة في تسع رجال الخبث في الاشقر والجاحة في الاحول والشوم في الاعور والغفلة في الطويل والظرافة في القصير والكياسة في الكوسج والحماقة في السمين والشطارة في الاحدب والتكبر في الاعرج وفي التفسير الكبير الاستدلال بالخلق الظاهر على الخلق الباطن وقد بنت الله تعالى على صدق هذا بقوله

عباس بن حمزة رح قال صليت خلف ذي النون المصري رضي فلما اراد ان يكبر رفع
يديه وقال الله بقي كانه خشبة بلا روح اعظاما لربه تعالى ثم قال اكبر ظننت ان
قلبي يخلع من هيبة تكبيره وفي جامع الفتاوى وقال يحيى بن نصير رح كان ابو
اذا اتى الصلوة كانه ثوب ملقى من الخشوع وفي الفصل الثاني من تجنيس الملتقط
وقال بعض الزهاد من لم يكن قلبه في الصلوة لا قيمة لصلوته هذا ليس بشيء لان الامر
تناول هذه الافعال الظاهرة وكذا قولهم المصلي اذا كان يعلم من عن يمينه وعن
يساره فلا صلوة له لان نبينا صلعم علم ان ابن عباس على يساره فاقامه عن يمينه
وفي القنية وفي الصلوة قاضي القضاة لا يلزم نية العبادة في كل جزء وانما
يلزمه في جملة ما يفعله في كل حال اي القيام والقراءة والركوع او السجود او القعود
ونحوها وفي تفسير الثعلبي في قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة واركعوا مع
الراكعين عن النبي صلعم انه قال من توضأ واسبغ الوضوء ثم قام الى الصلوة
فاتم ركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت الصلوة حفظك الله كما حفظتني
ثم صعد بها الى السماء ولها ضوء ونور فيفتح له ابواب السماء حتى تنتهي الى الله
فتشفع لصاحبها واذا ضيع ركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت الصلوة ضيعك
الله كما ضيعتني ثم صعد بها ولها ظلمة حتى تنتهي الى السماء فتغلق دونها ثم تلف
كما يلف الثوب الخلق فتضرب بها وجه صاحبه اما كيفية رفع اليدين ذكر في
الفتاوى الخانية قال الفقيه ابو جعفر يستقبل ببطون كفيه القبلة وينشر اصابعه
ويرفعهما فاذا استقرتا في موضع المحاذات يكبر قال الشيخ الامام السرخسي رحمه الله
وعلى هذا عامة المشايخ رحمهم الله وبه نأخذ واما ما ذكر في مختصر القدوري انه يرفع
يديه مع التكبير ذكر في المنافع ان ذلك رواية ابي يوسف انه يرفع يديه اولا فاذا
استقرتا في موضع المحاذاة كبر لان رفع اليد بمنزلة النفي قال شمس الائمة الكردري
معنى رفع اليدين نبذ ما سوى الله وراء ظهره فاليد اليمنى كالاخرة واليسرى كالعاجلة
وقوله الله اكبر بمنزلة الاثبات والنفي مقدم على الاثبات كما في كلمة الشهادة
هذا المجموع من المنافع قال الجامع غفر الله له لكن رواية خلاصة الفتاوى وفي
رواية مختصر القدوري حيث قال ان عند ابي يوسف يقرن التكبير برفع اليدين

بقوله انه في ذلك لايات للمتوسمين وقوله تعرفهم بسيماهم واشتقاق الفراسة من قولهم فرس السبع الشاة فكان الفراسة اختلاس في المعارف وذلك ضربان ضرب يحصل للانسان عن خاطر ولا يعرف سببه وذلك ضرب من الالهام والفراسة الثاني ما يكون بصناعة متعلمة وهي الاستدلال بالاشكال الظاهرة على الاخلاق الباطنة وقد جاء في الحديث فراسة المؤمن لا تخطي واتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله كذا في كشف الاسرار في شرح المنار ويقال في صفات المقبولة في خلق الانسان القباحة في الوجه والوضاءة في البشرة والجمال في الانف

وهو المختار اما تغطية الفم عند التثاؤب ذكر في الفتاوى الظهيرية والمحيط ومن الأدب
كظم الفم عند التثاؤب في الصلوة وان لم يقدر غطاه بيده او كمه كذا في الحديث

الباب الثالث والعشرون في نهي تحصيل الاذكار في غير

محلها وفي الذي لم يتم الركوع والسجود ثم اراد احراز الفضايل وفيما اذا وقع في صلوة
الامام فاسدة ماذا يصنع اما الاول ذكر في المحيط والمعنى انه يكره تحصيل الاذكار
المشروعة في الانتقال بعد تمام الانتقال لانه تركها عن موضعها وذكر في شرح السرخسي
لمختصر الحاكم الشهيد في سجود السهو ان ما يكون سنة في محل يكون بدعة في غير محله
وفي فتاوى المسعودي في باب السهو ايضا واما الذكر فلا يقضى اذا فات عن موضعه
الا القراءة وتكبير العيد وذكر في المنية انه سئل ابو يوسف ومحمد عن رفع رأسه من
الركوع ولم يقل عند الركوع سمع الله لمن حمده قال لا يأتي به بعدما استوى قائما
لان هذا ذكر يؤتى به حال الانتقال فلا يؤتى عند الانحطاط من القيام الى الركوع
او من الركوع الى السجود لا يؤتى به لا في حال الركوع ولا في حال السجود فيجب ان يحفظ
هذا لان اكثر الناس يغفلون عنه ويرفع راسه من السجود ثم يأتي ببقية التسبيح
بعد الرفع وقد سجد ويقول في سجوده ربنا لك الحمد وسمع الله لمن حمده وهو غاية
الغفلة بل الواجب ان يراعي كل شيء في محله ذكره الرضي في اول كتاب الصلوة
واما الذي لا يتم الركوع وذكر في فتاوى الخوارزمية المعروفة بالتحية انه سئل
الحميري الوبري رحمه الله عن رجل لا يتم الركوع والسجود في الصلوة ثم اراد الآن احراز
الفضايل الاولى وفي حقه ان يقضي الصلوة او يأخذ في ذلك قول ابي يوسف
والشافعي ام يشتغل بالطوعات قال ما دام الوقت قايما فانه يؤمر بالاعادة
واذا خرج وقتها لا يؤمر بالاعادة ولو اعادها يثاب وسئل عنها يوسف بن محمد
قال الاشتغال بقضاء تلك اولى الكل في اليتيمة وذكر في فتاوى الحجة
نا قلا عن الملتقط انه اذا وقعت في صلوة الامام فاسدة ينبغي ان يخبر الناس
الذين صلوا خلفه ويعيد واصلوتهم فان غابوا يكتب اليهم ويرسل اليهم من
يأمرهم بذلك ليخرج هو عن العهدة الا اذا كان في فصل مجتهد فيه جاز
ان يأخذ في تلك الصلوة بقول من يقول بالجواز كما حكي عن ابي يوسف رحمه الله

والحلاوة في العينين والملاحة في الفم والظرف في اللسان والرشاقة في القد واللباقة في الشمايل كذا في شرح المفتاح للعلامة وعن انس رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا خير البرية فقال رسول الله صلعم لا تطروني كما اطرت النصارى لابن مريم عيسى عليه السلام فانما انا عبد فقولوا عبد الله ورسوله وعن علي رضي الله عنه انه قال شعر
محمد النبي اخي وصهري ... ابن عمي يطير مع الملائكة ... وعرسي وبنت محمد سكني ... مشوب لحمها بدمي ولحمي ... وسبطا احمد ولداي منها ... فمن ذا يدعي بينهما كسهمي ... عن النبي صلى الله عليه وسلم

رحمه الله وقد مر من ذلك في الباب الثاني ايضا ما ذكر في الفقه الملخص الفتاوى
الخلاصة انه لو جامع واغتسل من ساعته قبل البول وخرج منه بقية مني لا
غسل عند ابي يوسف وقالا عليه الغسل وقيل يأخذ بقول ابي يوسف في الصلوة
الماضية حتى لا تعاد وفي المستقبل بقولهما حتى يغتسل وفي فتاوى الحجة اما
اذا كان الفساد بامر حتم يأمر الناس بالاعادة ولا يأمر ولا يخاف لومة لايم لما روي
ان عمر بن الخطاب رضي اصابته الجنابة فخفي عليه حتى صلى ثم تذكر فامر مناديا
ينادي في المدينة الا ان امير المؤمنين صلى وهو جنب فمن صلى فليعد الصلوة وذكر
في الخلاصة وغيره لو كان الامام رأى فساد الصلوة وذكر في الخلاصة وغيره لو
كان الامام رأى فساد الصلوة والمقتدي راى جوازها ولم يعلم الامام وعلم
المقتدي لا يعيد المقتدي الصلوة وفيه ايضا انحرف المقتدي عما توجه اليه
امامه او حول وجهه عن القبلة لا تفسد صلوته ما دام في مسجد عند ابي حنيفة
رضي الله عنه خلافا لهما

الباب الرابع والعشرون في عود

المقتدي في الركوع والسجود بموافقة الامام اذا رفع رأسه قبل رفعه وفي
اتمام تسبيحات الركوع والسجود بعد رفع الامام رأسه منهما واتمام التشهد بعد
سلام الامام وفي جواز قيام المسبوق قبل سلام الامام في بعض المواضع اما الاول
ذكر في التجنيس والمزيد والخلاصة ان المقتدي اذا رفع رأسه من الركوع
والسجود قبل الامام ينبغي ان يعود قال رض هكذا اورده الشيخ الامام الاجل
حسام الدين وعلى هذا قول والد برهان الدين وهكذا افتى الامام علاء الدين
سمرقندي رحمه الله والمعنى ان متابعة الامام واجبة فيرجع المخالفة الى
المتابعة وقد جاء في اثناء ويل الحديث الكسوف ان القوم رفعوا رؤسهم ثم
وافقوه وتابعوه وفي اليتيمة وسئل عمن سجد مع الامام فرفع رأسه
من السجدة قبل الامام ايمكث هنا ام يعود فقال يعود الى السجود قال رضي الله عنه
وذكر الطحاوي في مشكلات الآثار في آخر المجلدة هذه المسئلة واجاب به
كذلك وفي القنية والمعتبر هو الاول وفي الظهيرية ولو رفع المقتدي
رأسه وظن ان الامام في الثانية ثم سجد ونوى الثانية او المطلقة

طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس ثم رضيها لنفسه فذلك الاحمق شعر
لعينه قبايح الهجو ... قال علي رضي الله عنه من نظر في عيوب الناس ثم رضيها لنفسه فذلك الاحمق بعينه
وقيل شعر ... فقيل في المجالس ... وفي الحجاب عليه ... وقد اسكنه ... آتى في بيته يوما رغيفا ... فقال الضيف ... حكي ان ما در ... رجل يضرب به المثل في البخل ومن انه كان له حوض فشرب ابله منه الماء ونبح في الحوض ... من الماء وكان يدري من ذلك المنزل ... بنجاسة ... لا يشرب منه احد غيره ... ولذلك سمي مادر شعر

او المتابعة فهي عن الاولى وفي التحفة ولذا يكره ان يرفع رأسه قبل الامام في الركوع
والسجود واصله قال النبي عم انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه
اما اتمام تسبيحات الركوع والسجود للمقتدي بعدما رفع الامام رأسه منهما ما ذكر في
جامع الفتاوى اذا رفع الامام رأسه من الركوع قبل ان يتم المقتدي ثلث تسبيحات
يتم المقتدي ثلثا لقوله عم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه
وفي النظم الفقيه قال ابو مطيع تسبيحات الركوع والسجود واجبة فريضة وفي الظهيرية
ايضا رفع الامام رأسه قبل ان يسبح المقتدي ثلثا اختلفوا فيه قال الشيخ الامام
الاجل الاستاد ظهير الدين المرغيناني فخرج انه يتم الثلث لان من الناس من قال انه لا يجوز
الا بالتسبيحات الثلث وهو قول ابن مطيع البلخي رحمه الله وفي حلية الفقهاء قال
احمد وداود ان التسبيح في الركوع والسجود مرة واحدة واجب وفي الملتقط ايضا
اذا رفع الامام رأسه من الركوع قبل ان يقول المقتدي ثلث تسبيحات قال
ابو نصر يتم المقتدي ثلثا ولا يكون التسبيح في الركوع اقل من الثلث اما التشهد ذكر
في الفتاوى والخانية والذخيرة وفتاوى الحجة اذا ادرك الامام في التشهد فقام
الامام او سلم في اخر الصلوة قبل ان يتم المقتدي تشهده قال الفقيه ابو الليث المختار
عندي ان يتم وزاد في الذخيرة ولا يتابع الامام وان يفوته الركوع مع الامام لان
الركوع لم يفته حقيقة ولفظ فتاوى الحجة قال الفقيه ابو الليث الصحيح ان يتم
المقتدي التشهد لانه من الواجبات في الجملة وان لم يفعل اجزاه وفي القنية في
علامة السين المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولى فذكر بعدما قام فعليه ان يعود
ويتشهد في القعدة الاولى بخلاف الامام والمنفرد ايضا ما ذكر في القنية في علامة
الطاء والميم فيمن ادرك الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا
لتشهد امامه كذا هذا اما قيام المسبوق قبل سلام الامام ذكر في النصاب انه يجوز
لخوف خروج الوقت وكذا اذا خاف عن الحدث واذا خاف ان يمر الناس بين يديه
او انتظر سلام الامام له ان يقوم الى قضاء ما سبق به وفي نظم الفقه الماسح
على الخفين اذا قعد مع الامام قدر التشهد ثم خاف انه لو مكث حتى سلم الامام يخرج
وقت مسحه جاز له ان يقوم قبل سلام الامام وكذا صاحب الجرح السائل والمستحاضة

لا ترفعن الى بخيل حاجة
واقعد فانك قائم كالقاعد
يا خادع البخلاء عن اموالهم
هيهات تضرب في حديد
بارد لاخر شعر
لو عبر البحر بامواجه
في ليلة مظلمة باردة
وكفه مملوة خردلا
ما سقطت من كفه
واحدة قال المتوكل
لابي العيناء ما تقول في
محمد بن مكرم والعباس بن
رستم فقال هما الخمر والميسر
واثمهما اكبر من نفعهما ثم قال
ما تقول في مالك بن طوق
قال لو كان في بني اسرائيل
ونزلت آية البقرة ما ذبحوا
غيره فانه ضعيف الرأي
مخطي الفراسة كذا في حواشي
الكشاف في وصف لحسنه شعر
صديقك عطشان
وضيفك جائع وكلبك

والمستحاضة اذا خاف خروج وقت الصلوة وكذا اذا خاف ان يسبقه الحدث جاز له
ان يقوم في قضاء ما سبق ولا ينتظر سلام الامام ولا سهوه وكذلك العيدين والجمعة
والفجر اذا خاف فوت الوقت قال الجامع غفر الله له وجميع هذه المسائل التي نقلت
من النصاب والنظم في الخلاصة موجودة وفي الفصل الاول من باب السادس من صلوة
العتابية ثم المسبوق انما يتابع الامام في سجدة السهو والتلاوة اذا لم يخف فساد
الصلوة بخروج الوقت فان خاف فلا يتابعه كما في الفجر والعيدين والجمعة

الباب الخامس والعشرون في مقدار رفع الرأس بين السجدتين
وفي حكم رفع القدم حالة السجدة وفيمن انحط من القيام الى السجود ولم يركع وفيمن وضع
اليدين على الارض قبل ركبتين اذا انحط الى السجود ولم يركع وفيمن وضع اليدين عند
قيامه من السجدة والتشهد اما الاول ذكر في الهداية انهم تكلموا في مقدار الرفع بين السجدتين
والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز وفي العتابية هو المختار وفي تجنيس الملتقط
اذا رفع رأسه بين السجدتين مقدار ما يشكل على الناظر انه رافع رأسه ام لا جاز وقيل
ما لا يشكل في النسخ والاصح هو الاول وفي شرح السرخسي والمفروض من الرفع بين
السجدتين مقدار ما يزايل جبهته وانفه الارض ليتحقق الفصل بين السجدتين وهو الاقيس
وفي التهذيب والتفريد وخلاصة الفقه ثم في رواية لو رفع رأسه مقدار ما تمر الريح
بينه وبين الارض جاز وفي رواية ان كان الى القعود اقرب جاز وفي رواية لو رفع رأسه
مقدار ما يسمى رافعا جاز وهو الاصح وعند الشافعي القعود بينهما واجب اما حكم رفع القدم
حالة السجدة ذكر في الفصل الثاني من صلوة خلاصة الفتاوى وان وضع القدم على
الارض في الصلوة حالة السجدة فرض ووضع القدم بوضع اصابعه وان وضع اصبعا
واحدا فلو وضع ظهر القدم بان كان المكان ضيقا او وضع احدهما دون الاخر يجوز كما
لو قام على قدم واحد وفي المحيط ايضا وان سجد رافعا اصابع رجليه على الارض لا يجوز
كما ذكر الكرخي والجصاص وفي العتابية ولو وضع ركبتيه ورفع قدميه قال بعضهم لا
يجوز على قياس ما لو صلى على دكان وقدماه معلقان عن الدكان لا يجوز اجماعا وقال
بعضهم يجوز سجوده لان السجدة تتأدى بالجبهة كما سنذكر وفي كتاب استقصاء النهاية
في اختصار مختلف الرواية مما صنفه علي بن عثمان الاوسي في باب قولنا على خلاف

صفو
ومنلق و
وبابك
نوابـ
في الغوانيه
رجل نزعى
نفسه
الى الغواية وفي مخالفة الهوى
ترك امره في الغي
الى النهاية انهاكه في الضلال
شعر
وشابهن
والبغي فقال ابليس
وكنت فتى من جند ابليس فارتقى
فاتت
بي الحال حتى صار ابليس من جندي
اصرت بعده وفابق
لبست لكم شيئا بعدي فاني في الهوى
فحسدت ابا الحارث
شعر
اراه بشوق كاد يجذبني
اليه فلما ان رأيت ابنا
ودا ولم ار من بينه
شعر
لديه يفيد من البعيد
رضوا بالطيلسان اذا اكتسوا
نفحهم البرانس العمامة
صحح السيوطي ولهن دبس
في بياض فوضعه وضع
في الصلوة
القت
المرء في طي
انه
في طيلسانه قيل في

الشافعي انه لو وضع يديه او ركبتيه على موضع النجاسة جاز وفي شرح الهداية
للسغناقي ان عبارة مبسوط شيخ الاسلام تدل على ان ما سوى وضع الانف والجبهة
ليس بفرض وضعه في السجدة اذا امكن اما لو وضع احديهما الى احد القدمين دون الاخرى
ذكره في الفتاوى الصغرى وفي الخلاصة انه يجوز ولم يذكر الكراهية وذكر في الخانية
الكراهية مع الجواز وذكر التمرتاشي رحمه الله لو لم يضع اليدين والقدمين جاز سجوده
وهذا موافق لما ذكره شيخ الاسلام هذه الجملة للسغناقي وذكر في تحفة الفقهاء ايضا
ان السجود فرض على اعضاء السبعة بلا خلاف اصحابنا الثلثة وقال زفر والشافعي
السجود فرض على اعضاء السبعة بلا خلاف ان المستحب هو الجمع بين الجبهة والانف
في حالة الاختيار وفي وقاية الرواية في باب صفة الصلوة ان من جملة فرايض الصلوة
السجود بالجبهة عند محمد وهو المختار للفتوى قال الجامع غفر الله له كان لي في حالة القيام
مقدم القيام اليمنى مقدما على اليسرى بمقدار الاصبع الوسطى مع السبابة كما هو المذكور
في الرواية في كتاب المناسك وكان التوطن في ذلك الوقت في حضرة دهلي حرسها الله
مع نواحيها فاذا حضرت في رباط الشيخ في بلدة ملتان صانها الله عن الحدثان ونظرت
عند قيام الشيخ رضي الله عنه الى قدميه كانتا باستواء فتركت ما في الرواية وتابعت الشيخ رضي الله عنه
بالاستواء في القدمين وكنت على ذلك سنين واعواما مدة طويلة والآن وجدت الرواية
موافقة لفعل الشيخ رحمه الله تعالى وذلك انه اذا دب الصلوة القيام الى الساقين واستواء
القدمين في المصلى هكذا ذكر في نسخة موثوقة غاية الوثاقة والحمد لله على ذلك حمدا
كثيرا اما الذي ينحط من القيام الى السجود ولم يركع ذكر في الفتاوى العتابية في فصل
فرايض الصلوة قبل ان لم يتعمد ذلك وحتى ظهره بحرمه من الركوع حين ترك الركوع
رواه الطحاوي وقرر هذا المعنى في خلاصة الفتاوى وفي الفصل الثاني من كتاب
الصلوة ايضا ولفظها ولم يركع في الرابعة لكنه سجد سجدتين ان ذهب من القيام
الى السجدة بالسنة يعني مرتبا لا يجوز فان ذهب بغير السنة باد خرمه كالجمل فلك
الانحناء يجزيه من الركوع اما اعتماد اليدين على الارض عند الانحطاط الى السجود والقيام
من السجدة والتشهد ذكر في الفصل الثالث من الصلوة الظهيرية اذا فرغ من السجدة
الثانية ينهض على صدور قدميه من غير ان يعتمد بيديه على الارض وقال الشافعي رحمه

رحمه الله يجلس ثم يقوم ويعتمد بيديه لان النبي صلعم فعل ذلك قلنا هذا محمول
على حالة العذر ذكره في الهداية وفي الايضاح وفي حالة العذر يجوز وفي الظهيرية قال
شمس الائمة الحلواني رح ان الخلاف في الافضل حتى لو فعل كما هو مذهبنا لا بأس
عندنا وفيه وفي المحيط اذا فرغ من قراءة التشهد قام ولا بأس بان يعتمد بيديه على
الارض ذكره الطحاوي رحمه الله اما وضع القدمين على الارض قبل ركبتيه اذا انحط
للسجود ذكر في جامع المضمرات عن المحيط انه يكره ذلك قال الجامع غفر الله له فالحاصل
ان في هذه الصورة اختلاف مالك وفي حالة القيام من السجدة اختلاف الشافعي
وفي حلية السجود قال الاوزاعي رح حتى يضع يديه ثم ركبتيه وقال اصحاب مالك
ان شاء وضع يديه وان شاء وضع ركبتيه ووضع اليدين احسن

الباب السادس والعشرون

يشتمل على ثلثة فصول الفصل الاول في الاقتداء
بشافعي المذهب والحنبلي والمالكي والاعمى والاعرابي الفصل الثاني في الاقتداء
بالامام في رباط مشايخنا رضوان الله عليهم والرباط مشتمل من السقف والرفوف
والسطوح

الفصل الاول

ذكر في الخانية الاقتداء بشافعي المذهب قالوا لا بأس
اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا متحرفا تحرفا فاحشا وان لم يكن متوضيا من
الخارج من غير السبيلين ولا يتوضأ بالماء القليل الذي وقعت فيه النجاسة وفي
الخلاصة الاقتداء بشفعوي المذهب اذا لم يعلم يقينا مخالفته جاز لان عدم هذه
العوارض اصل وفي فتاوى القاضي وسئل عن الصلوة خلف الحنبلي قال اذا لم يعتقد
التشبيه جازت واما امامة الاعمى ذكر في الفتاوى الراجية امامة الاعمى جائزة والبصير
افضل وذكر في المنافع انما يكره امامة الاعمى اذا كانوا سواء فاما اذا كان الاعمى افضل
فتقديمه افضل كذا في المبسوط وفي الفصل الثاني من كتاب الصلوة بالجماعة وفي حيرة
الشافعي الاعمى اولى من البصير لانه اخشع وفي الكافي ويكره تقديم الاعرابي لان الجهل
فيه غالب والتقوى نادرة حتى لو كان الاعرابي عالما متقيا فهو كغيره وقال يستحب
تقديم العربي لانه يسكن المدن والاعراب يسكن البوادي

الفصل الثاني

في الاقتداء بالفاسق ذكر في الفصل السادس من صلوة المحيط في بيان من هو
احق بالامامة الفاسق اذا كان يؤم ويعجز القوم عن منعه تكلموا فيه قال بعضهم في

صلوة الجمعة يقتدى ولا يترك الجمعة واما فى غير الجمعة من المكتوبات فلا باس ان يتحول
الى مسجد آخر ولا يصلى خلفه ولا ياثم بذلك لان قصد الصلوة خلف تقى
قوله صلعم من صلى خلف تقى فكانما صلى خلف نبى وفى الخلاصة فى فضل المسجد واذا كان
الامام المحى زانيا او اكل الربوا له ان يتحول الى مسجد آخر وفى المحيط وقال ابو يوسف رحمه الله
اكره ان يكون الامام صاحب بدعة ويكره للرجل ان يصلى خلفه لان الناس قل ما يرغبون
فى الاقتداء به فيودى الى تقليل الجماعة واما الفاسق فيجوز الصلوة خلفه لقوله صلعم
صلوا خلف كل بر وفاجر ولكن مع هذه يكره كما فيه من تقليل الجماعة ولا يرغب الناس
فى الفاسق وفى التفريد ايضا ويجوز امامة الفاسق والمبتدع ولكن يكره وامامة الاعمى
والجاهل يكون جايزا ولكن يكره وغيرهما اولى وفى جامع المضمرات عن الكبرى اذا صلى
الرجل خلف فاسق او مبتدع ينال فضل الجماعة لقوله صلعم صلوا خلف كل بر وفاجر لكن
لا ينال ما اذا صلى خلف تقى وورع لقوله صلعم من صلى خلف تقى عالم فكانما صلى خلف
نبى من الانبياء وفى فتاوى الحجة ويكره الصلوة خلف من كان معروفا ياكل الربوا لانه
اهل الاهانة والامامة هى الكرامة وهذا المعنى فى فتاوى الحسامية ايضا وفى العتابية
ويكره ان يصلى خلف شارب خمر او اكل الربوا او الزانى وقدم وفى تفسير البستى فى قوله
ولا ينال عهدى الظالمين يدل على ان الفاسق لا يجوز ان يكون اماما يعنى اما خليفة
ولا قاضيا ولا مفتيا ولا اماما فى الصلوة وان كانت الصلوة خلفه جايزة وفى
المحصر قال مالك رح امامة الفاسق لا يجوز ولفظ المنظومة فى باب المالك وفاسق يوم
لغو يترك وعندنا يجوز قال الجامع غفر الله له وقد ذكرنا فى الباب السابع عشر فى الفصل
الخامس انهم قالوا العالم بالسنة اذا كان يجتنب الفواحش الظاهرة وغيره اورع منه
لكن غير عالم بالسنة فتقدم العالم اولى ذكر فى التحفة وبيان جماعة يكره امامتهم
وهم خمسة عشر نفرا العبد والقن فارسية بنده وبنده زاده يعنى مولى زاده قيل
يستوى فيه التثنية والجمع والتانيث والتذكير وفى المغرب القن من العبد الذى ملك
هو وابوه والثالث الاعرابى والفاسق وولد الزنا والمجبوب والمفتى والاعمى
والابرص الذى شاع برصه على ساير اعضائه والسفيه والمدمن والحاقن والمنغوط
الماسك واللاعب بالنرد والشطرنج والدرهم هكذا ذكر فى الكتاب الذى سمى بيناء

فى باطل كذا فى الايضاح
اى لا تبخل فى موضع يجب
فيه البذل ولا تبذل فى
موضع يجب فيه الامساك
وكذا يفعل في ذم التسارع
ضيق الاخلاق واسع
الجر وفى المثل هو نار الحباحب
وهو اسم رجل بخيل كان
لا يوقد الا نارا ضعيفا
مخافة الضيفان فضربوا
بها المثل حتى قالوا نار الحباحب
لا يعتصم للخيل بحوافرها
حكى انه كان ثلث نفر من
العرب فى عصر واحد احدهم
آية فى السخاء وهو حاتم
الطائى والثانى آية فى
البخل وهو الحباحب والثالث
آية فى الطمع وهو اشعب
كان طماعا كان من طمعه
اذا راى انسانا يحك عنقه
يظن انه ينزع القميص
ليدفع اليه حكاية

الفصل الثالث

بيناء الاسلام وكذا الذى يد واحد ذكر النخشبى فى صلوة
فى بيان الاقتداء بالامام فى رباط مشايخنا فى بلدة ملتان حرسها الله تعالى
عن الافات والحدثان والرباط مشتمل من السقف والصحن والرفوف والحجرات
والسطوح وكل واحد من المواضع ابواب مفتوحات فى داخل الرباط الى الصحن ولا يشتبه
الى المقتدى حال الامام ايضا والوصول الى الامام ممكن من الداخل فيصح الاقتداء من
المواضع كلها كما سيأتيك الروايات فى تفاصيل المسائل وانواعها ان شاء الله تعالى
اعلم ان رباط مشايخنا شابهت بالمسجد بنيت للصلوة والعبادة كما بنى المسجد لها
وشابهت به ايضا باذن العام من المقيمين والمسافرين بالدخول فيها وفتح ابوابها
فى اوقات الصلوة وغيرها والسكك النافذات فى جوانبها الاربع بل ان فى الرباط
من العبادات والمنافع ما لا يمكن فى المسجد من دوام تلاوة القران واطعام الطعام
مع الامام وفيه قيام الانسان ودوام الذكر والتسبيح واداء الصلوة الخمس بالجماعة
مع سنن القراءة فيها وقراءة القرآن فى صلوة الغداة والعشاء على التاليف
والترتيب ختمة فى الفرايض وصلوة التسبيح والتراويح والشغل بانواع العبادات
وفيه من استعداد الصلوة ما لا يمكن فى المسجد كالماء والمتراخع والاباريق ودنان
الماء وصفوف البوارى المبسوطة للصلوة للايام الصيفى والشتائى وهو الموضع المعد
للصلوة والعبادات ما لا يماثل غيرها من المواضع لانه يحصل للفقراء فيها مما يحتاج اليه
فى عامة الاحوال من اللباس الشتائى والصيفى واعطاء الوظيفة لاتباع الفقراء وعيالهم
وجلوس القارى لتعلم القرآن والاحكام للفقراء والايتام وغيرهم من الاحسان ما لا يمكن
هذا فى الامور الاولوية لتحصيل الامور الاخروية وسمعت ايضا من حضرة الشيخ رضى
يحكى عن الشيخ الاسلام الكبير رض ان من اقام وسكن فى هذه الرباط ومات فيها
فعهدته على فى امر الآخرة قال الجامع غفر الله له وعهدة القيامة عند الله يوم تبلى
السرائر فى نقل هذه الحكاية وسماعى من الشيخ على سمعت فى سطح دهليز الروضة
نهارا ونعم ما ذكر فى تجنيس الملتقط فى كتاب الوقف فى الفصل والعشرين ان اتخاذ
الرباط للمسلمين افضل من عتق العبد والوقف اولى من الاعتاق اذا جعل لها مستغلات
لعمارتها لان منفعته ادوم وان لم يجعل لها مستغلات فالاعتاق اولى

لبعض الظرفاء اما يكسوك
محمد بن يحيى قال لو كان له
بيت مملو من الابر وجاء
يعقوب ومعه الانبياء
شفعاء والملائكة ضمناء
يستعير منه ابرة ليخيط بها
قميص يوسف الذى قد
من دبره ما اعاره اياها
ان داركه ابنت لكم ارضها
ابر يضيق بها فناء المنزل
واتاك يوسف عليه السلام
يستعير ابرة ليخيط قد قميص
لم تفعل كذا خبزه صحيحا
ويعطى خبزه حين يكسر حكى
انه لما وصل امره ابن افلح
الحاجب بعض الاكابر فمنعه
البواب عن الدخول فكتب
اليه شعر
اذا ردنى وذنه غيرى رخ
رجل لانه قلدنى نعمت
تستوجب الاغراق فى حمده
ارا جلى من قبح لقائك ذ

التصدق للمحتاجين افضل من عتق العبيد فاذا عرفت هذا فنقول ان هذه المسئلة
اى مسئلة الاقتداء لا تتضح ولا تحقق الا بالتفصيل لوجوه المسائل من الاقتداء
بالامام فى الصحراء وفى الدار والبيت والمسجد اما مسائل الصحراء فنقول
اعلم ان المانع عن الاقتداء اربعة اشياء طريق عام ونهر عظيم ما لا يمكن
العبور عنه الا بالعلاج كالقنطرة ونحوها وصف النساء ومسافة بين الامام
والمقتدى مقدار ما يمنع الاقتداء هكذا ذكر فى جامع الفقه وجامع المضمرات
عن الطحاوى اما المراد من الطريق ما ذكر فى الفتاوى الظهيرية والخلاصة
وجامع المضمرات عن الذخيرة ان يكون واسعا تمر فيه العجلة والاوقار وفى شرح
السرخسى لمختصر الحاكم الشهيد عن شمس الائمة الحلوانى انه اعتبر فى عظم الطريق
مرور القافلة فيه دون مرور الجمل الذى عليه الحمل ولم يعتبر مرور العجل ايضا
اما اذا كان ضيقا لا تمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع الاقتداء اما النهر فالمراد منه
النهر الكبير كما بينا وهو ما يجرى فيه السفن والزوارق وهو بمنزلة البحر ذكره فى
الخلاصة والنصاب وفى العتابية سواء كان فيه ماء او لم يكن عليه قنطرة وقام
فيه صف حتى اتصل الصفوف واقله ثلثة نفر بالاجماع فحينئذ يجوز وفى الاثنين
خلاف وفى شرح السرخسى عن الحلوانى رح اذا كان فى النهر جسر او قنطرة فهو
غير مانع وان لم يقف عليه يصلى وان كان صغيرا لا تجرى السفن والزوارق لا يمنع
الاقتداء هو المختار كذا روى عن محمد رح لانه بمنزلة الجدول فارسيه جوى خرد
قال الجامع غفر الله له ومسئلة الحوض على هذا ذكر فى العتابية والخلاصة ان كان
الفاضل حوضا وكان لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الآخر منع الاقتداء وان كان
اقل من ذلك جاز اما المسافة ذكر فى الفصل الثانى من صلوة العتابية المسافة
التى تمنع الاقتداء قدر طريق تمر فيه العجلة والوقر وما دون ذلك لا تمنع وعن
ابى القاسم رح مقدار الصف لو اصطفوا وهذا فى الصحراء وفى الخلاصة قدر ما
يسع فيه صفان وان كان بين طائفة وبين الامام فرجة ذكر فى العتابية انه اذا
كان من الطرفين متصل بتلك الطائفة جاز لان ما بين ذلك بمنزلة المسجد وفى
جامع الصغاير ان كان بين الصفوف فى طريق العامة وقام فى الطريق قوم

ان القضاء عند الاشاعرة هو الارادة الازلية المتعلقة بالاشياء على ما هى فيما لا يزال وقدره بايجاده اياها على قدر

وكبر الزوايد عن جده
الفصل السادس
عشر فيما يتعلق بالتفاؤل والتطير تفاؤل بالخير
عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال كان النبى صلى الله
عليه وسلم يتفاءل ولا يتطير
وكان يحب الاسم الحسن
وقال الاسماعيل ... الشهيد ... تعالى ... عليه
السلام لم يجعل له من
قبل سميا وقال القاضى ...
... ولا يخفى ان الخير والشر وقدره
قضاء الله تعالى ...
وعمل العبد ...
الفرق بين القضاء
والقدر ...

واتصل الصفوف فلا يجوز صلوة من قام وراءهم يعنى اذا صلوا على نجاسة بغير
مصلى اما لو بسط عليه شئ طاهر صفيق وصلوا عليه يجوز صلوة الكل ولو كان فى
مسجد يجوز بكل حال ومصلى العيد ومصلى الجنازة فى هذا الحكم بمنزلة المسجد هذا
الكل من العتابية وفى فتاوى هو مسجد جنازة حكم المسجد ومسجد العيد كذلك
هو المختار فى جواز الاقتداء واتصال الصفوف وفيما عدا ذلك لان فى الخلاصة
الفاصل لا يمنع الاقتداء فى مصلى العيد وان كان يسع فيه صفان او اكثر وجعل
مصلى الجنازة فى هذا الحكم بمنزلة النوافل كالمسجد اما مسائل الاقتداء بالامام فى
الدار والبيت ذكر هذه المسئلة فى شرح السرخسى لمختصر الحاكم الشهيد فى باب الحدث
والخلاصة ايضا فى الباب الخامس من الصلوة فى جنس المانع من الاقتداء وفى الفصل
الرابع من صلوة الفتاوى الظهيرية ايضا فيمن يصح الاقتداء وفى جامع المضمرات
ايضا عن الذخيرة فى نوع آخر فيمن يمنع الاقتداء انه اذا كان بين الامام والمقتدى
حايط لا يمنع الاقتداء اطلق الجواب فى الاصل اطلاقا وفى النوازل عن ابى حنيفة
انه يمنع قالوا ما ذكر فى الاصل محمول على ما اذا كان الحايط قصيرا ذراعا او بينه مقدار
الفرجة بين الصفين ذراع وذراعا كما يكون بين المسجدان الصيفى والشتائى
وما ذكر فى النوازل محمول على ما اذا كان الحايط من الحجر والمدر وبينه اوسع من الفرجة
بين الصفين ولو كان الحايط كبيرا طويلا عريضا وعليه باب مفتوح الخوخة قدر
ما يسع فيه انسان لو اراد الوصول الى الامام يمكنه ذلك ولا يشتبه عليه حال الامام
بسماع او رؤية صح الاقتداء فى قولهم جميعا والخوخة فارسية دريجه در بزرك وان
كان عليه باب مسدودا وثقب صغير لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه لكن لا يشتبه
حال الامام اختلفوا فيه واختار شمس الائمة الحلوانى انه يصح والعبرة للاشتباه
ان اشتبه عليه حال الامام لا يصح وان لم يشتبه يصح ووجهه ما اطرد من عمل الناس
فى الصلوة بمكة شرفها الله فان الامام يقف فى مقام ابراهيم وبعض الناس
يقفون وراء الكعبة من الجانب الآخر وبعضهم بينهم وبين الامام حايط الكعبة
ولم يمنعهم احد من ذلك وفى جامع المضمرات عن النصاب وان كان الحايط
مصمتا اى لا فرجة فيه وقف على حال الامام لا يمنع الاقتداء وهو الاصح كذا

والقدر بعد ان القضاء
وجود جميع الموجودات
فى اللوح المحفوظ اجمالا
والقدر هو تفصيل قضائه
الى تعلق بايجادها فى الوجود
الخارجية وقيل القضاء
هو الارادة الازلية والعناية
المقتضية الالهية لنظام
الموجودات على ترتيب خاص
والقدر تعلق تلك الارادة
بالاشياء فى اوقاتها
الخارجية كذا ذكره الامام
فى شرح المصابيح قال
اذا نفذ سهم القضاء
فعليك بالحسنى والرضا
لان الحذر لا ينفع عن قدر
قال صاحب الكشاف اليمين
لما كانت اشرف العضوين
وامتنهما وكانوا يتيمنون
بها فيها ما يصافحون ويمسحون
وينا ولون اكثر الامور
ويتشاءمون بالشمال

ذكر في البقالي اذا كان بين الامام والمقتدي جدار والجدار ابواب مغلقة فالاصح
انه لا يمنع ايضا وذكر في خزانة الواقعات انه اذا كان بين المقتدي والامام
جدار وداران اذا لم يشتبه على المقتدي حال الامام يجوز الاقتداء هو المختار
عندي وفي الفتاوى العتابية في الفصل الاول من الباب الخامس من صلوته
والتجنيس والمزيد ايضا ولو كان صلى رجل في منزل بجنب المسجد مقتديا بالامام
في المسجد وهو يسمع التكبير من الامام او من المكبر وبينهما الحايط يجوز صلوته لان النبي
صلى في حجرة عايشة رض والناس يصلون في مسجد ومعلوم ان المانع من الاقتداء
موجود وفي الظهيرية والعتابية قام على سطح داره مقتديا بالامام في المسجد
وداره متصل بالمسجد لا يصح اقتداؤه وان كان لا يشتبه عليه حال الامام
لانه كثير المتخلل والصحيح انه يصح الاقتداء نص عليه في باب الحدث والدليل
ما ذكر في جامع المضمرات عن الذخيرة ان سطح بيته ان كان متصلا بالمسجد لا يكون
اشد حالا من منزل يكون بجنب المسجد بينه وبين المسجد حايط ولو صلى رجل على
مثل هذا المنزل مقتديا بالامام المسجد وهو يسمع التكبير من الامام او من المكبر
يجوز صلوته فالقيام على سطح يكون كذلك جايز وفي العتابية في فصل سجدة
التلاوة وكذا الانتقال في بيت والمسجد من زاوية الى زاوية او من جانب الى
جانب طولا وعرضا لا يوجب اختلاف المجلس وفي العتابية في فصل الاختلاف
انه لو استخلف رجلا من خارج المسجد فسدت صلوتهم خلافا لمحمد رح ورحبة
المسجد من المسجد ان كان متصلا به والبيت والدار في هذا الحكم بمنزلة المسجد
كذا عن ابي يوسف وفي الخلاصة وكذا في سجدة التلاوة لو قراء مرة في هذا المكان
ومرة في ذلك ففي كل موضع صح الاقتداء لا يتكرر الوجوب وان لم يصح تكرر ولو
انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى لا يتبدل المكان الا اذا كانت
الدار كبيرة كدار السلطان اما مسئلة صف النساء فالثلثة منهن لا يكون صفا
في ظاهر الرواية قال الجامع غفر الله له ذكر في الخلاصة انهن لا يحضرن في زماننا
الشبان والعجوز وهو المختار فلا نشتغل بكيفيتهن اما مسائل المسجد ذكر في الفتاوى
البرهانية في باب النوافل ان المسجد الداخل والخارج كمكان واحد بدليل جواز اقتداء

ولذلك سموا الشوم شوما
ولذلك سموا ما الشوم شوما
وتيمنوا بالبارح
سموا اختها اليمين وتيمنوا
بالسانح وتطيروا بالبارح
وكان ذا الاعسر معيبا عندهم
وكان ذا الاعسر معيبا عندهم فامر
وعضد الشريعة على ذلك فامر
بمباشرة افاضل الامور باليمين
وارذلها بالشمال وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن
في كل شيء وجعلت اليمين
لكاتب الحسنات والشمال
لكاتب الشمال الى السيئات
ووعد المحسن ان يؤتى كتابه
بيمينه والمسيء ان يؤتى بشماله
تسعير الحجر وجانب
ليس حسن اباء الكتاب
عن لفظ استهانة
المخدرات لانهم لا يفعلون
اذا ارادوا استهانة
ادام الله لا استعمال
الدعاء للمخدرة
لفظ الحراسة على لفظ الحرز
وقد غفل عنه بعضهم
والاست وقال في دعائهن في توسله

من كان في المسجد الخارج عما كان في المسجد الداخل امام صلى بالناس في المسجد الجامع
في غير يوم الجمعة فقام صف خلف الامام عند المقصورة وقام صف آخر في المسجد
تكلموا فيه منهم من قال لا يجوز ومنهم من قال يجوز والاعدل من الاقاويل ان الامام
اذا كان في مقصورة والقوم بمراى خاصة يجوز اما اذا كان الامام في المقصورة
والقوم في مسجد منارة لا يجوز وهذا مؤيد لما ذكرنا من وجوب سجدتين
بتلاوة الآية مرتين في موضعين في مسجد الجامع وصورته ان يقراء القرآن في
مسجد او بيت فقراء باية السجدة مرة ثم قرأها ثانية يكفيه سجدة واحدة
وان تحول من زاويته لا بشيء قليل لا يتبدل به المسجد الا ان يكون مسجد الجامع فحينئذ
عليه سجدتان وفي الخلاصة والظهيرية اذا قام على سطح المسجد واقتدى بامام المسجد
ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء وان لم يكن له
باب في المسجد لكن لا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء ايضا وفي الذخيرة فناء
المسجد له حكم المسجد حتى لو قام في فناء المسجد واقتدى بالامام صح اقتداؤه وان لم يكن
صفوف متصلة ولا يصح في دار الضيافة الا اذا كانت الصفوف متصلة لان الطاقات
بالكوفة متصلة بالمسجد ليس بينهما وبين المسجد طريق فيشترط فيها اتصال الصفوف
فعلى هذا يصح الاقتداء بمن قام على دكان يكون على باب المسجد لانها من فناء المسجد وفناء
المسجد متصل المسجد وفي هذه المسئلة اعتبر اتصال الصفوف ولم يشترط كون المسجد
ملآن وهذا مسئلة الاصل في باب الجمعة وكذا لو قام واقتدى على الميذنة بالامام
في المسجد وفي خزانة الواقعات ولو ان رجلا وجد الطريق في الجامع فاقتدى به خارج
المسجد لا يجوز قال هناك يجوز ايضا هذا هو المختار عندي ولا يشترط كون الجامع
ملآن عندي وفي الذخيرة والصحيح انه يجوز وفي الحسامية ايضا يجوز الاقتداء
خارج المسجد وان لم يكن المسجد ملآن اذا كانت الصفوف متصلا بصفوف المسجد وان لم
يكن المسجد ملآن وشرط بعضهم كون المسجد ملآن والاول هو الصحيح وفي فتاوى الصغرى الامام
اذا كان في المسجد فاقتدى به رجل على السطح مقامه بحذاء رأس الامام ذكر الحلواني رحمه الله
في آخر باب الحدث انه لا يجوز وذكر الكرخي انه يجوز قال رض يجوز اقتداؤه على السطح اذا لم
يكن موضع قدميه قبل موضع قدم الامام وفي العتابية عن ابي قاسم في الرجل وقف في آخر

ما كان الاولى الاحتراز عنه
وهو قوله ادام الله ايامها
الى يوم الساعة وساعة
القيام وحكى ان هارون
الرشيد ابن المهدي سال
كاتبه عن شيء فقال لا وايد
الله امير المؤمنين فخلع عن
كاتبه طوقه لانه لم يأت في
الحرف كما هو لا اغنيا فيما بينهم
من لا ايدك الله تبركا بالواو وكل
لما سمع الصاحب بن عباد
قوله لا وايدك الله قال هذه
الواو احسن من واوات
الاصداغ في خدود المرد
والملاح كذا في شرح
المفتاح ويحكي ان بعض الخلفاء
خرج الى ناحية لمطالعة
عماراتها وقد رأت له في
الطريق شجرة من بعيد
فسال عنها كاتبا بعجبه
فقال الكاتب شجرة الوفاق
تحرزا عن لفظ الخلاف

[illegible]

في آخر المسجد الجامع بلخ والامام في مقدمه انه يجوز وقد مرّ و باقي المسائل سيأتي في باب
الجمعة **الباب السابع والعشرون** يشتمل على اربعة فصول الفصل الاول في بيان
التروح بالمروحة وان يذبّ الذباب والبعوض بيده وكمّه الفصل الثاني في البكاء في
الصلوة وفي الصلوة المكروهة وبيان تأخير المغرب الفصل الثالث في الاشارة بالسبابة
في التشهد الفصل الرابع في زيادة تسبيحات الركوع والسجود على ثلث وفي تخفيف الصلوة وفي
الذي لم يجاف بطنه عن فخذيه وفي وضع يديه في سجدته حذاء منكبيه عند العذر وفي
لابس الشقة والفرجية اذا لم يدخل يديه في الكم وفيما اذا صلى رافعا كميه الى المرفقين او دونه وفيما
اذا صلى مشدودا وسطه **الفصل الاول** في بيان التروح ذكر في فتاوى الحجة انه لو روح
رجل في الصلوة فانه ينظر ان كان ذلك بالكم لا تفسد صلوته اذا لم يكن كثيرا وان كان بغير ضرورة
يكره وقد روى جابر عن ابي بكر رض ان رسول الله صلعم قال يا بلال مالي ارى في الناس قلة
قلت يا رسول الله حسبهم شدة البرد فقال اللهم اذهب عنهم البرد قال بلال فلقد رأيتهم يروحون
في الصلوة من شدة الحر لو روح بالمروحة بيد واحدة مرة او مرتين لا تفسد صلوته ويكره
وروى عن الشيخ ابي بكر الاسكاف رحمه الله انه كان يروح بالمروحة يحتمل انه كان يفعل ذلك
في التطوع والضرورة وروى عن اهل العراق انهم يفعلون ذلك في الصلوة قياما فان اكثر
ذلك فسدت صلوته وفي الفتاوى الحسامية وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا على انه لو روح
مروحة تفسد وهو الاحوط وذكر في الحسامية في الفصل ما يكره ان يروح بثوبه او بمروحة
في الصلوة مرة او مرتين ولا تفسد الصلوة قال الجامع غفر الله له وقد كان بعض النساء
يروحون بالمروحة الشيخ رض في الجامع اذا كان هو في التطوع وقد كان المروح يروح ويطوف
بين الصفوف ايضا احيانا وفي غير الجامع يروحون الخدام بمروحة صغيرة جالسا
وهو كان في التطوع قال الجامع غفر الله له وفي غيبة الخادم اخذت المروحة لاروحه
فاشار باليد بلا فما سعدت بتلك الدولة وفي فتاوى الحجة في فصل العلم الذي يكره
من الاشياء في الصلوة او يكره ان يذب بيده وكمه الذباب والبعوض الا عند الحاجة
بعمل قليل وحكى عن خلف بن ايوب انه كان لا يذب الذباب عن وجهه فقال لا اذب
خارج الصلوة لئلا يعتاد يدي في الصلوة **الفصل الثاني** في البكاء في الصلوة
وفي اعادة الصلوة المكروهة وبيان تأخير المغرب اما الاول فذكر في فوايد الجامع

فلتساء يقال تأتى الى الطرفاء
ومن اعطاء الشعر حل الاحب
الاشتمالها على حروف شعر
حكى انه رأى ابو بكر الصديق
رضى الله عنه رجلا بيده ثوب
فقال ابو للبيع قال لا
اصلحك الله فقال لا
قلت لا واصلحك الله
لئلا يشبه الدعاء له بالدعاء
عليه كذا في الكشاف حكى
انه سئل عن المهدى عن
شيء يأمر بالسواك فقال
امسك يا امير المؤمنين
وسئل عن علم النحو
قد وقع على الكسائي فحضره
فسئل عنه فقال احب
يا امير المؤمنين فقال احب
واعطاه عشرة الاف درهم
حكى ان هارون الرشيد
سأل المأمون عن جمع السواك
فقال ضد محاسنك يا امير
المؤمنين كناية عن لفظ

الصغير رجل تأوه او بكى فارتفع بكاؤه ان كان من ذكر الجنة والنار لم يقطع الصلوة
عندهما وعند ابي يوسف ان كان يمكنه الامتناع تفسد والا فلا وفي النوازل وروى ابو نصر
عن محمد بن سلمة انه سئل عن المريض اذا ان في صلوته قال لا تفسد صلوته لان هذا مما يبتلى
به المريض اذا اشتد عليه المرض فلا يمنع من ذلك قال الفقيه رح هكذا قول ابي يوسف خاصة
وبه نأخذ وفي الفتاوى الحسامية والاخذ بهذا احسن الفتوى وفي الفوايد الظهيرية
روى عن النبي عم انه كان يصلي في جوفه ازيز كازيز المرجل يعني به شدة الغليان وروى
عن ابرهيم خليل الرحمن عم كان اذا صلى يسمع انينه ميلا والله تعالى يقول ويخرون للاذقان
يبكون وقال عم طوبى للبكائين في الصلوة وفي الخلاصة ان رفع صوته وحصل به حروف
ان كان من ذكر الجنة والنار لا تفسد صلوته اما اعادة الصلوة المكروهة ذكر في الهداية والكافي
في الجامع الصغير الخاني والخلاصة في فصل قضاء الفوايت والتجنيس والمزيد والملتقط من
الهداية بعد ذكر مسائل الكراهة ان الصلوة جائزة في جميع ذلك لاستجماع شرايطها
وتعاد على وجه غير مكروه وهو الحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة قال الجامع غفر الله له
وقوله تعاد دليل الوجوب لانه ذكر في حاشية القنية للحسامية انه حيث ما تقول تعيد
فهو دليل الوجوب ولفظ فوايد الجامع الصغير ولكن يجب الاعادة على غير وجه الكراهة وفي
القنية في هذه الصورة ولكن ينبغي ان يقال بالاعادة على وجه الكراهة وكذا الحكم في كل
صلوة اديت مع الكراهة وفيه ايضا يكره للانسان ان يقضي صلوة عمره ثانيا قال رض هذا
محمول اذا لم يكن فيه شبهة الخلاف وفي الجواز ولم يكن مؤدات على وجه الكراهة وفي الكافي
والجامع الصغير الخاني كما لو ترك تعديل الاركان ونحوها قال الجامع غفر الله له قوله ونحوها
اي الواجبات الاخر والسنة التي كانت على قوة الواجب وفي المغرب والمراد بتعديل اركان
الصلوة تسكين الجوارح في الركوع والسجود والقومة بينهما والقعدة بين السجدتين ذكر الشيخ
الامام الزاهد العتابية في فتاواه عن ابي نصر انه يقضي صلوات عمره ويريد الاحتياط
قال ان كان لاجل النقصان والكراهية فحسن وفي القنية قال رض الاعادة حسن اذا كان فيه
خلاف المجتهدين وقد ذكرنا من قبل في الباب الثالث والعشرين انه من ترك الاعتدال يؤمر
بالاعادة ما دام الوقت قائما واذا خرج لا يؤمر بالاعادة ولو اعادها كان احسن وقال يوسف
بن محمد رح الاشتغال بالقضاء تلك اولى وقدم من قبل وفي القنية القضاء احب

لفظ مساويك وفي نوابع الكلم
طهرت فاك بمساويك لولا
تحسنه بمساويك الاول جمع
مسواك والثاني جمع مساوي
وجمع سوء قال صاحب
الكشاف في تفسير قوله تعالى
نساؤكم حرث لكم فأتوا
حرثكم الاية الكنايات اللطيفة
والتعريضات المحسنة في
كلام الله تعالى آداب حسنة
على المؤمنين ينبغي ان
يتعلموا ويتأدبوا بها
ويتكلفوا امثالها في محاوراتهم
ومكاتباتهم **المقالة الرابع عشر** فيما يتعلق
بالسؤال والجواب وما ناسب
ذلك قال علي رضي الله عنه
نعم الناصر الجواب الحاضر
يقال من اسرع في الجواب
فقد اخطأ في السؤال
قال النبي صلى الله عليه وسلم
شرار الناس كل يسألون

فى الحالين ذكره فى علامة الياء والتاء وزاد فى التجنيس والمزيدات قوله صلعم لا يصلى بعد
الصلوة مثلها تاء ويليه والنهى عن الاعادة بسبب الوسوسة فلا يتناول الاعادة بسبب
الكراهة ذكره صدر الاسلام البزدوى وذكر فى الفصل الثالث من صلوة الظهيرية
قال القاضى الامام ابو اليسر رح ان من ترك الاعتدال فى الركوع لا يلزمه الاعادة ولو اعاد
يكون الفرض الثانية دون الاولى وفى شرح البزدوى المسمى بالموضح فى بحث الاداء التام
فان قلت اذا عاده نقع الثانية عن الفرض وفيه ابطال الاصل لاجل التبع قلت لا نسلم
بل هو ابطال الاصل لاجل ما هو اقوى منه او نقول انه يجوز ابطال الفرض لاقامة الفرض
على اكمل الوجوه كما اذا ترك فى الركوع انه لم يقراء السورة فانه يرفض الركوع بقراءة
السورة ولان يجوز ابطال صفة الفريضة لاقامة الفرض على اكمل الوجوه كان اولى وهذا
الجواب من نوايد الجامع الصغير والاول من الموضح والنقض للاكمال اكمال كهدم المسجد للبناء ذكره
فى الجامع الصغير الحانى قال الجامع غفر الله له والتمثيل فى التعديل دون ساير الاركان كما
فى اكثر الكتب الله اعلم بغفلة الناس عنه باجمعهم الا ما شاء الله وقد غفلوا عنه غاية الغفلة
دون غيرها من الواجبات للعام والخاص وللحديث الوارد فيه وفى الخلاصة الغزالى فى
مذهب الشافعى اذ من صلى منفردا فادرك جماعة ونوى فرض الوقت مرة اخرى لحتسب الله
اكملهما من فريضته وفى شرح السرخسى لمختصر الحاكم الشهيد فى باب سجود السهو اداء العبادة
بصفة الكمال واجب وترك الواجب الكراهة والنقصان وفى وجيز مذهب الشافعى فى فصل
الاول من كتاب الصلوة ومن صلى منفردا فادرك الجماعة يستحب له اعادتها ثم يحتسب الله ايهما
شاء وفى القنية شرع فى الفرض وشغله التفكر فى التجارة والمسئلة حتى اتم الصلوة لا يجب
اعادة هذا فى علامة العين والنون وفى علامة الطاء والميم لا يعيد وفى علامة الياء لو لاو
ولو ينقص اجره اذا يكن تقصير منه اما بيان تاخير المغرب ذكر فى الفتاوى الخانية والقنية
ايضا انه لا باس بتاخير المغرب الى ما دون غيبوبة الشفق عند كثير المشايخ

الفصل الثالث فى الاشارة بالسبابة فى التشهد ذكر فى الحاوى ناقلا عن جامع الاصغر انه سئل
ابو نصر بن سلام رح عن الاشارة فى التشهد قال روى ابو يوسف الاشارة عن النبى صلعم
وفسرها بعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة قال الشيخ الامام رح
وفى الاخبار انه يكتب بكل اشارة عشر حسنات وفى الفتاوى ان ابا بكر رض قال الاشارة فى

عن شرار المسائل كى تغلطون
بها قال البقراط حاسة
الانسان بشيئين ان
يكثر كلامه فيما لا ينتفع به
او يخبر بما لا يسئل عنه وعلى
ما روى فى المصابيح عن
عبد الله بن عمرو بن العاص
انه عليه السلام قال احتج آدم
موسى عليهما السلام عند
ربهما فحج آدم موسى فقال
موسى انت آدم الذى خلقك
الله بيده ونفخ فيك من
روحه واسجد لك ملائكته
واسكنك الجنة ثم اهبطت
الناس بخطيئتك الى
الارض فقال آدم انت موسى
الذى اصطفاك الله تعالى
برسالته وبكلامه واعطاك
الالواح فيها بيان كل شىء
وقربك نجيا فبكم وجدت
الله تعالى كتب التورية
قبل ان اخلق قال موسى

فى الصلوة الا عند الشهادة وانه حسن وعن النبى صلعم راى رجلا يشير باصبعين فقال
احد وفى المحيط هل يشير باصبعه السبابة من يده اليمنى لم يذكر محمد رح هذه المسئلة فى
الاصل وقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يشير ومنهم من قال هذا قولى وقول ابى حنيفة رح
هذا هو المذكور فى المحيط فى الفصل الثالث فى بيان ما يفعل المصلى وذكر فيه ايضا فى
الفصل الخروج من الصلوة فى ذكر سنة الصلوة وقد قيل انها سنة يعنى الاشارة بالسبابة
عند ابى حنيفة رح ومحمد والشافعى رض وذكر فى الحاوى عن ابى يوسف انه روى الاشارة حديثا
مفسرا وذكر فيه الاختلاف وقول اكثر المشايخ على انها مستحب هذا كله لفظ المحيط وفى
الملتقط الاشارة عند قوله اشهد ان لا اله الا الله حسن كذا قال ابو بكر بن ابى سعيد
قال الجامع غفر الله له ثم كيف يشير رأيت فى خلاصة الغزالى وقرأت فى العوارف وعلمنى ملا
العلماء عماد الدين تاج المشايخ رض انه يرفع المسبحة فى الشهادة فى كلمة لا اله الا الله فى كلمة
النفى ولا يرفعها منتصبة بل مايلة برأسها الى الفخذ منطوية

الفصل الرابع فى بيان
زيادة تسبيحات الركوع والسجود على الثلث وفى الذى لم يجاف بطنه عن فخذيه
وفى وضع يديه فى السجدة حذاء منكبيه عند الغزل وفى لابس الشقة والفرجية اذا لم يخرج يديه
فى الكم اما الاولى ذكر فى الهداية انه يستحب ان يزيد على ثلث فى تسبيحات الركوع والسجود
بعد ان يختم بالوتر وان كان اماما لا يزيد على وجه يمل القوم حتى لا يؤدى الى التنفير وقرأت
فى العوارف ادنى الكمال ان يسبح فى التسبيحات الركوع والسجود ثلثا والكمال ان يقول عشرا
فان قيل المذكور فى كتب الفقه اذا اراد ان يزيد على الثلاث فى تسبيحات الركوع والسجود
يختم بالوتر وهذا خلاف رواية كتب الفقه لانه شرط الوتر حتى ذكر فى الخلاصة وغيره لو زاد
على الثلث فذلك افضل بعد ان يختم على وتر خمسا او سبعا او تسعا قال الجامع غفر الله له
وقد جاء الشفع فى هذه التسبيحات ايضا وذلك ما ذكر فى الظهيرية والمحيط وجامع المضمرات
ناقلا عن الطحاوى لو كان اماما يقول اربعا حتى يمكن للقوم ان يقول ثلثا وفى الهداية
البداية وقل سبحان ربى العظيم ثلثا وان كنت منفردا فالزيادة الى السبعة والعشرة حسن
واطلق فى الايضاح حيث قال ويقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم وان زاد فهو افضل
ولم يبين الزيادة فيتناول السبعة والعشرة وغيرها وهكذا اطلق فى تحفة الفقهاء حيث
قال يقول فى الركوع سبحان ربى العظيم ثلثا وذلك ادناه فان زاد فهو افضل واما الذى

عليه السلام باربعين عاما
قال آدم فهل وجدت فيها
فعصى آدم ربه فغوى قال نعم
قال افتلومنى على ان عملت
عملا كتبه الله تعالى ان اعمله
قبل ان يخلقنى باربعين
سنة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فحج آدم
موسى اى غلب عليه بالحجة
محاجة نفسانية
ومكالمة روحانية
جرت بينهما فى عالم المثال
وحضرت القدس على ما
اشير بقوله صلى الله عليه
وسلم عند ربهما [illegible]
شيخ ابو بكر رحمه الله ان
نبينا افضل ام آدم عم
قال اختلف المتقدمون
فى هذا قال بعضهم ان آدم
افضل وقال بعضهم نبينا
افضل وهو الاصح لان الله تعالى
خاطب نبينا محمد صلى الله عليه [illegible]

لم يجاف بطنه عن فخذيه ذكر في الهداية قيل انه كان في الصيف لايجافي كيلا يؤذي مسلما
اما وضع اليدين حذاء منكبيه ذكر في شرح السر للحسيني لمختصر الحاكم الشهيد ان النبي عم
كان اذا سجد وضع يديه حذاء منكبيه محمول على حالة العذر لكبر او لمرض اما الابس الشقة
اذا لم يدخل يديه في الكم ذكر في الفتاوى الخلاصة ونصاب الفقهاء ان للمصلي اذا كان
لابس شقة او فرجي ولم يدخل يديه في كمه اختلف المتاخرين رحمهم الله في الكراهة والمختار انه
لا يكره وفي الخلاصة وغيرها لو صلى رافعا كميه الى المرفقين يكره قال الجامع غفر الله له وفيما
دونهما لو كان تجبرا او استراحة في الفريضة يكره والا لا قال الفقيه الاخذ بالكراهة اولى
لانه احوط وهذا عليه ان يستر اليدين بعد التحريمة البتة لو اخرجهما لها وفي القنية
رفع اليدين خارج الكمين وفيهما سواء في الفضل لكن خارج الكمين اولى وفي فصل
الثالث من الباب الخامس من صلوة العتابية ويكره شد وسطه لانه صنع اهل الكتاب
وفي القنية في علامة الظاء والميم لا يكره وفي علامة الشين والحاء صلى شد وسطه
نفيه تشمير لعبادة ربه **الباب الثامن والعشرون** في اداء الظهر
في الوقت المستحب وفيما اذا وقع الشك في خروج الوقت كيف ينوي وفي الاداء بنية
القضاء وعلى العكس وفيما اذا وقع الشك في القيام وفي الوتر انها ثانية او ثالثة
وفيما اذا اخذه بول شديد في الصلوة وفيما اذا عجز عن السجود يومي قاعدا اما الاول
ذكر في الفصل الاول من صلوة المحيط قال مشايخنا المستحب للانسان ان لا يؤخر الظهر
حتى يصير ظل كل شيء مثليه ولا يصلي العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه ليصير مؤديا
كل صلوة في وقتها بالاجماع واما اذا وقع الشك في خروج الوقت ذكر في الفتاوى
العتابية له ان ينوي ظهر يومه وكذلك كل وقت شك في خروجه واما لو شك
في القيام في الوتر انها الثانية او ثالثة يقنت فيه بجواز انها الثالثة ثم يصلي
ركعة اخرى ويقنت فيه ايضا هو المختار لان تكرار القنوت مشروع بخلاف المسبوق
اذا ادرك الثالثة في الركوع حيث لا يقنت في قضاء ما سبق لانه لما ادرك الثالثة
مع الامام صار كانه قنت مع الامام ذكر في الفصل الاول من الباب السابع من الفتاوى
العتابية في مسائل الشك وكذا في الخلاصة في الفصل السادس عشر من صلوة وكذا
في اخر باب سجود السهو وفي صلوة المسعودية در حال شك در وتر يك دعا و بارة

وسلم يا ايها النبي ويا ايها
الرسل وخاطب آدم عليه
السلام بقوله تعالى يا آدم
اسكن انت وزوجك الجنة
فان قيل هنا تقول في قوله
تعالى لنوح اني اعظك
ان تكون من الجاهلين ولنبينا
عليه السلام فلا تكونن من
الجاهلين والاول اضرب
من التوبيخ دون الثاني
قيل نزلت الآيتان
على نبينا عليه السلام
ووقع في قوله شيء من ذلك
فاوحى الله تعالى اليه
وقال كان نوح عليه
السلام شيخا كبيرا فان
وقرنا من الظهيرة فان صح
قيل لو كان محمد صلى
الله عليه وسلم افضل من
عيسى عليه السلام فلم صار
عيسى عليه السلام في السماء
ومحمد صلى الله عليه وسلم

بارة خواهد خواند اول بار دست بر نياورد دوم بار بر آرد واگر در هر سه ركعت
شك باشد در هر سه ركعت دعاء قنوت خواند ودست آخر ركعت بر دارد واما الاداء بنية
القضاء هل يجوز اختلفوا فيه والمختار انه يجوز اذا كان في قلبه فرض الوقت ذكر في
العتابية وكذا القضاء بنية الاداء يجوز هو الصحيح ذكره في الظهيرية صورته صلى ظهر يومه
وعنده انه لم يخرج الوقت وقد خرج الوقت فنوى ظهر اليوم جاز وفي جامع المضمرات نقلا
عن الذخيرة ان القضاء بنية الاداء جائز وكذلك الاداء بنية القضاء جائز وهو
المختار وفي الفتاوى الحسامية ايضا ان القضاء بنية الاداء يجوز وكذا على القلب
هو المختار اذا اخذه بول شديد ينبغي ان يقطع الصلوة ويفرغ نفسه وان اتم كذلك جاز
وقد اساء الا اذا خاف فوت الوقت فالاتمام اولى من تفويته وذكر في شرح المقدمة ايضا
ان من جملة صلوة المكروهة صلوة الحاقن اذا كان في الوقت سعة فان لم يكن في الوقت سعة
لم يكره وذكر في صلوة الخانية في فصل ما يكره انه يكره الدخول في الصلوة وهو مطالبته ببول
او غايط فاذا استحها وذلك يشغل عن الصلوة قطعها وان كان مضى عليها اجزاؤه وقد
اساء وكذا لو اصابه بعد الافتتاح واما اذا عجز عن السجود ذكر في زيادة العتابية والعلامة
رجل عجز عن السجود ويومي قاعدا يجوز لان معظم الاركان السجود لانه قربة بنفسه والقيام
والركوع بدونه ليس بقربته فاذا سقط الاصل سقط التبع فان قام وركع واومى بالسجود
جاز لو الاول الاولى كما ذكرنا **الباب التاسع والعشرون**
يشتمل على فصلين الفصل الاول في معرفة القبلة والاوجه المصلى الى السراج الفصل
الثاني في التحري **الفصل الاول** ذكر في العتابية والخلاصة وقبلة بلادنا واهل
العراق بين المغربين ينظر الى مغرب اقصر يوم الشتاء واطول يوم الصيف وترك الثلثين
عن يمينه والثلث عن يساره فيصلي على ما بين ذلك قال في الخلاصة وهو المختار وذكر
في تجنيس الملتقط ان هذا للاستحباب والاول للجواز وفي الفتاوى العتابية ولو صلى
الى جهة ما بين غير المغربين لا يجوز والى المغربين يجوز وفي تفسير الفقيه ابي الليث في سورة
المعارج وجملة المغارب مائة وثمانون في الصيف ومثلها في الشتاء وفي الخلاصة
وتعلم علم النجوم قدر ما يعرف به مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس به والزيادة حرام
وفي الظهيرية عن بعض العارفين انه قال قبلة البشر الكعبة وقبلة اهل السماء البيت المعمور

وسلم
في بيان تطهير البدن الى الاولى
والتراب يفعل الان النبي صلى
الله عليه وسلم قال الجسدي
موضع خلقت من التراب
افضل من جميع ولد آدم
ويجري تحت قبري انهار
الجنة فيصير يميني ويساري
بستان من الجنة ما لم يصح
في القبور روي بين يدي
الجبار جل جلاله تحت العرش
وعيسى عليه السلام كان في السماء
وروح في الجنة ما يذوق
الموت فاذا نزل ذاق
يرجع الى التراب ايضا
ولكن عيسى عليه السلام يذوق
الموت الى آخره والذي ان لا
لما قرأ الانجيل ورأى
فضل محمد صلى الله عليه
وسلم يتمنى ان يراه فدعا
الله تعالى ان يرزقه
الحيوة الى ان يخرج محمد

وقبلة الكروبيين الكرسى وقبلة حملة العرش العرش ومطلوب الكل وجه الله وقبلة اهل
الشام الركن الشامى وقبلة اهل المدينة موضع الحطيم وهذا محمول على ما قبل اخراج الحطيم
من البيت اما بعد الاخراج فلا فلهذا لو توجه الى الحطيم لا يجوز وقبلة اليمن الركن اليمانى وما بين
ذكره اليمانى الى الحجر قبلة اهل الهند وما يتصل بها وقبلة اهل خراسان الباب ومقام
ابرهيم واذا تيامن او تياسر يجوز لان وجه المرء مقوس فعند التيامن والتياسر يكون
احد جوانبه الى القبلة وفى جامع المضمرات ناقلا عن الذخيرة وفتاوى الحجة ان الكعبة
قبلة من يصلى فى بيته او فى البطحاء ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل العالم
وقيل مكة وسط الدنيا فقبلة اهل المشرق الى المغرب وقبلة اهل المغرب الى المشرق وقبلة
اهل المدينة الى اليمن وفى الظهيرية قال ومحاريب الدنيا كلها نصبت بالتحرى حتى منى
ولم يرد عليه شيئا وهذا خلاف ما نقل عن ابى بكر الرازى رح من محاريب المدينة ان القبلة
بالمدينة ساير البقاع وفى الفتاوى الحجة ان القبلة من الارض السابعة الى السماء
السابعة بحذاء الكعبة الى العرش وفى الخلاصة الكعبة اسم العرصة فان الحيطان لو وضعت
فى موضع آخر فصلى اليها لا يجوز وفى الجامع الصغير الخانى فى باب صلوة المريض وعند الشافعى
القبلة البنيان حتى لو كانت الكعبة تبنى فخلت عن البناء فى وقت سقط فرض
الصلوة الى ان يعاد بعض البناء وذكر فى جامع المضمرات عن الذخيرة فى آخر باب التيمم الاصل عند
ابى حنيفة رض ان لا يعتبر المكلف قادرا بقدرة غيره وعن هذا قلنا ان المريض اذا كان فى مكان
نجس لا يمكنه التحول وصلى فى ذلك المكان يجوز قلنا ايضا المريض اذا لم يمكنه التوجه الى القبلة
ولعدم من يوجهه فصلى الى غير القبلة يجوز اما مواجهة السراج ذكر فى فتاوى الحجة فى باب
ما يكره فى الصلوة والوضوء وفى فتاوى البقالى اذا صلى وبين يديه سراج يضئ فلا بأس
لان المجوس لا يعبدون النار بهذه الهيئة والاولى ان لا يوجه قال الجامع غفر الله هذا هو
ادب مشايخنا رض لان سرجهم كانت فى ميمنة الصفة وميسرة البتة وكذا فى مشهد الشيخ رح
ودهليزه رأينا ذلك منذ نيف وثلثين سنة هم العاملون والعابدون نسأل الله تعالى
اللحوق بهم بكرمه وفضله وما وضع التجار دون كوة ولا موضعا للسراج فى جدار القبلة
فى موضع صلوتهم **الفصل الثانى** فى التحرى ذكر فى فتاوى الحجة ان التحرى
جاز فى القبلة اذا عجز عن معرفتها ولا يجد ثمة من يسأله عنها فلو انه تحرى ووقع تحريه الى

عليه الصلوة والسلام فاستجاب الله دعاءه فرآه ليلة المعراج ولما رأى فضل امة محمد صلعم تمنى ان يكون من امته فدعى الله تعالى فاستجاب دعاءه ووعده ان يخرج فى هذه الامة فى آخر الزمان وفى هذا فضل محمد صلى الله عليه وسلم من الظهيرية عن بعض العلماء انه استر بالقوم فقال لهم لم تعبدون عيسى عليه السلام قالوا لانه لا اب له قال فآدم عليه السلام اولى لانه لا ابوين له قالوا كان يحيى الموتى قال فحزقيل اولى لان عيسى عليه السلام احيى اربعة نفر واحيى حزقيل ثمانية الاف فقالوا كان يبرئ الاكمه والابرص قال فجرجيس اولى لانه طبخ واحرق

الجهة ثم اخبره غيره انه اخطأ القبلة اذا كان المخبر عالما بذلك ان كان من اهل ذلك الموضع
فانه يأخذ بقوله والا فهو على تحريه لان كل واحد منهما مجتهد ومتحرى والاصل ان الاجتهاد
والتحرى لا ينقض بما هو مثله او دونه وانما ينقض بما هو فوقه وفى الفصل الرابع من تجنيس الملتقط
تحريا فاصاب احدهما دون الآخر لم يستويا فى الآخر لان المصيب اختص بثواب الاصابة
وفى العتابية الاعمى لو تحرى وشرع واخطأ فجاء رجل وسوّيه مضى ولو اقتدى بذلك
الرجل لا يجوز وفى مجموع النوازل هذا اذا لم يكن هناك احد وان كان فلا يجوز تحريه هكذا
ذكر فى الخلاصة والظهيرية والخانية وغيرها وفى العتابية رجل دخل مسجد قوم ولم يحضر احد
من اهله فصلى بالتحرى ثم اتوا بالسراج فتبين انه صلى الى غير القبلة جاز وان لم يتحر لا يجوز
وان كان فى مسجد نفسه قال بعضهم هو كمسجد غيره ولو تحرى ولم يقع تحريه على شئ قيل يؤخر
الصلوة وقيل يصلى الى الجهات الاربع وقيل تخير لا يحول رأيه بعد الرابعة الى الجهة الاولى ولو
تحول رأيه بعد الفراغ من الصلوة لا يعتبر ذلك فى حق هذه الصلوة وهو الصحيح لانه كان منسوخا
لنا فى حق صلوة اخرى يعتبر بخلاف ما اذا تحرى فى ثوبين ووقع التحرى به على احدهما وصلى
فيه ثم تحول رأيه الى ثوب آخر فحل صلوة فى الثوب لا يجوز **الباب الثلثون**
فى الصلوة على الطنافس واللبود وساير الفرش وبيان الحكمة فى التجدد فى الجانب المعين
وبيان اتخاذ المصلى للصلوة فى زماننا بكونه عزيمة وفى الصلوة على الدابة والسفينة اما
الاولة كر فى الظهيرية انه لا بأس بالصلوة على الطنافس وساير الفرش والصلوة على الارض وعلى
ما انبتته الارض اولى من الصلوة على ما انبته الغنم وفى الخانية والمحيط ايضا انه لا بأس
بالصلوة على الفرش والبسط واللبود والصلوة على الارض وعلى ما انبته الارض اولى وفى
الشرعة ويصلى على الخمرة وعلى كل مصلى وفى كتاب اخلاق النبى عم عن انس بن مالك قال كان
رسول الله يدخل بيت ام سلمة رض فتبسط الخمرة فيصلى عليها وهو اسم لقطعة حصير كذا
فى شرح الزرنجى رح وعن عايشة رض قالت كان رسول الله صلعم يحتجر حصيرا بالليل فيصلى
عليه ويبسط بالنهار فيجلس عليه الناس والاحتجار حجر ساختن وعن مغيرة بن شعبة رض
ان النبى صلعم يصلى على الحصفة والفروة المدبوغة الحصفة القطعة مما يخصف به
النعل والخصفة جلد النمر والمراد هنا الاول فروة الراس جلدة بشعرها والفروة الغنا
والثروة ايضا كذا فى التاج والمغرب وفى بستان الفقيه ابى الليث فى باب طلب السباع قال

ضع

ثم قام ... كذا فى الكتاب حكى انه قالت امرأة لزوجها يا ديوث يا مفلس فقال الحمد لله ليس لى ذنب فى ... والآخر هذين احدهما منك واشكل من الله تعالى حكى انه سأل نصرانى عن عيسى عليه السلام انا انه افضل فقال كان عيسى عم تكلم الناس فى المهد ويقول موسى عليه السلام بعد اربعين سنة كذا واطلع عقدة من لسانى كذا فى حواشى الكشاف وعيسى عم سوف ياتى ويتوى الدجال ثقى ذى حال الى سنزل عيسى عليه السلام من السماء الرابعة الى الارض لقتل اعداء الله ونصر دين وتنفيذ شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ونشر احكامه ثم يهلك الدجال الكافر انتفى صاحب الجمال وهو

الفقيه رح قال اصحابنا رحمهم الله لا بأس بجلود السباع كلها لبسها والصلوة فيها اذا كانت
مدبوغة وذكية ماخلا الآدمي والخنزير وكره بعض الناس ذلك وفي اداب الملتقط ايضا لا بأس
بجلود النمر والسباع كلها اذا دبغت ان يجعل منها مصلى او ميثرة السرج وفي الذرعة يفرش
الحصى والحصير في المسجد ثم لا يخرج شيئا منه ذكره في فصل المسجد قال الجامع غفر الله له رأيت
في شرح السنة ان اتخاذ المصلى للصلوة كما هو المعتاد بين الناس عزيمة ايدم ماذكر في القنية
في باب ما يتعلق بمكان المصلى اذ من اعتاد اهل بلدنا من مشيهم حفاة بلا جرموق ويطوف العذرات
والسرقين وردغة السكك والاسواق ثم يطؤن بسط المسجد يلطخونها لا يلزم المصلي حمل ثوب
طاهر يصلي عليه ولا يلتفت الى احتمال النجاسة قال رض هذا في زمان الورع والاحتياط
اما في زماننا في بلدنا لا ينبغي ان يصلي عليها حتى تلقى عليها شيئا طاهرا فيحتاط في امر الصلوة
التي هي وجه دينه وعماده وفي القنية صلى على مصلى في مكان نجس نصف ما تحته يجوز وفي
علامة الباء والتاء تفسد وفي العوارف ويقدم رجله اليمنى للدخول واليسرى للخروج من المسجد
والسجادة فسجادة الصوفي بمنزلة البيت والمسجد قال الجامع غفر الله له والشيخ رض ينزع الكشف
في جانب الايسر من المصلى وقد ذكر في اليتيمة اذا خلعت نعليك فضعهما بين رجليك او بين
يديك ولا تضع قدام وجهك فانه يكره بين المصلى وبين القبلة شيء حتى المصحف وفي صلوة
المسعودية ونعلين در پيش نهادن سنت است تاكه كژ نرم بيرون آيد بنعلش زنند ش
هلاك شود وهنا حكاية ابي حنيفة رض في مسجد الكوفة معروفة ويضع الشيخ الخرقة التي
بها ماء الانف تحت المصلى جانب الايسر عند القدم مستورة وكان بعد اداء السنة لا يبسط
المصلى مبسوطة الا في الجامع بل يأخذ المصلى بيده فيجره الى ركبتيه ثم عند الاقامة
يبسط وفي بعض الاحايين ثنى بعضه من جانب واحد فاذا اخذ المؤذن الاقامة
يبسطه اما الحكمة في التجرد في الجانب المعين من المصلى فذكره في صلوة المسعودي في
باب ادب الصلوة انه رأى نوح النبي عم ابليس اللعين وقال له يا ملعون نجه ملعون شدي
گفت بسه كار اول انكه سجده چشم فراز داشتم والثاني چون بقيام رفتم قدمها
بجاي سجده نهادم والثالث در قيام پاي بپاي بركز دانستم شومي اين سه كار
بود كه بسه حصلت بكرفتار شدم فنخل وحسد قال الجامع غفر الله له وكان في مصلى
الشيخ رض علامة الخز مثل العلاقة يعرف بها جانب التجرد وذلك جانب القبلة وفي

وهو الفساد لانه يدعي الالوهية ويظهر المعجزات ويدعو الناس الى عبادته ويتبعه سبعون الفا من امة محمد عليه السلام ويلبث في الارض اربعين يوما قال عليه السلام ينزل عيسى بن مريم فاذا رآه الدجال ذاب كما يذوب الملح فيقتل الدجال وتفرق عنه اليهود لعنهم الله فيقتلون حتى ان الحجر تقول للمؤمن يا عبد الله المسلم هذا يهودي تحتي فاقتله قيل ان عيسى عليه السلام يمكث في الارض اربعين سنة يتزوج من العرب فيولد له اولاد ويكون وليا من امة محمد صلى الله عليه وسلم ينصر ويعلي دينه حتى لا يبقى كافر على وجه الارض مقدم

فى بيان سنية وضع النعلين قدام المصلى فى صلوة

وفي اداب الملتقط عن ابي حنيفة رض انه بسط خرقته وسجد عليها بمنى قال له رجل هذا
مكروه فقال ابو حنيفة رض من اين انت قال من اهل خوارزم قال ابو حنيفة رض جاء التكبير
من وراء الصف وفي مساجدكم حشيش قال نعم فيجوز السجود على الحشيش ولا يجوز على الخرقة
اما الصلوة على الدابة ذكر في الايضاح توجهت هو الصحيح واستقبال القبلة في الافتتاح
ليس بواجب وقال الشافعي رحمه الله واجب ويجعل السجود اخفض من الركوع قال الجامع غفر الله
وهذا قول العامة وقال بعضهم لا يجوز الا في حق المسافر والصحيح قول العامة بعد ان يكون
خارجا في المصر وان كان قادرا على النزول ومسافرا كان او غير مسافر وفي الجامع الفتاوي
عن الطحاوي انه يجوز الافتتاح ايضا للصلوة حيث ما توجهت به دابته وبه ناخذ وفي
السراجية وعليه الفتوى وفي الينابيع عن بعضهم يفتتح الصلوة متوجها الى القبلة ثم
يحول رأس دابته الى حيث شاء وهذا غير سديد وفي زيادة العتابية ولو صلى على الدابة
بالايماء يجوز لخوف عدو او سبع او طين او لمرض ولا يعيد بالاجماع لان العذر جاء من
صاحب الحق فاعتبر وفي النصاب اذا صلى على الدابة وسرجها نجس يجوز سواء كانت النجاسة
في موضع الجلوس او الركابين وهو المختار للفتوى وذلك لانه ذكر في جامع المضمرات ثم قال عن
شامل البيهقي رحمه الله ان نجاسة السرج دون نجاسة الدابة وقد عفي عنه ذلك تخفيفا
فكذا هذا وفي فتاوى هو القنية ولو شد البساط على اربعة اشجار وصلى عليه لا يجوز
وفي فتاوى الحسامية والخانية والظهيرية وعن الحسن رح اذا ضرب المصلي الدابة ليسير فسدت صلوته
قالوا يريد بها ان يضربها ثلثا في ركعة على الولاء اما اذا كان في صلوة رباعية فضربها
في كل ركعة مرة او مرتين لا تفسد وفي جامع الفتاوى ولو حرك رجله او ضرب دابته فلا
بأس لان الآن يصنع شيئا كثيرا وفي العتابية وعن محمد رح فيمن يصلي وفي يده عنان دابته
او مقودها وهو متنجس فان كان موضع قبضه لم يجز وان كان النجس موضعا آخر جاز وان كان
تحرك في ركوعه وسجوده فان جذبته الدابة حتى زال عن موضع سجوده فسدت صلوته
وروي ان واحدا من اصحاب رسول الله صلعم يصلي في الصحراء آخذا قياد فرسه بيده وانسل
عن يده فتبعه نحو القبلة واخذه ثم نكص على عقبيه واتم صلوته قال محمد رض وبه ناخذ لو
لم ينحرف عن القبلة وفي الظهيرية ولم يفصل في الحديث بين المشي القليل والكثير والمختار انه
اذا كثر تفسد وفي الخانية يجوز التطوع على الدابة خارج المصر في قولهم ولا يجوز المكتوبة

عسكر عيسى عم اصحاب الكهف يحييهم الله تعالى في زمانه ليكونوا انصاره الى انه وهذا المعنى هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون روي في الستين انه لما ولد موسى عليه السلام وضعته في حجر فرعون وامرأته صبيا يلعب وبيده قضيب فضرب رأس فرعون فغضب حتى هم بقتله فقالت آسية امرأة فرعون ايها الملك انه صغير لا يعقل فجربه ان شئت بطشتين في احديهما الجمر وفي الاخرى جوهر فاراد موسى ان ياخذ الجوهر فاخذ جبريل عم بيده فوضعها في النار فاخذ جمرة فوضعها في فيه فاحترق لسانه وهذا عليه عقدة وفي الخبر ان لقمان

او من عذر ومن الاعذار ان يخاف نزول الدابة على نفسه او على دابته من سبع او لص وكان في
طين وردغة لا يجد على الارض مكانا يابسا او كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين
او كان شيخا كبيرا لو نزل لا يمكنه ان يركب ولم يجد من يعينه فيجوز الصلوة على الدابة في هذه
الاحوال اما الصلوة في السفينة ذكر في الظهيرية وينبغي للمصلي فيها ان يتوجه الى القبلة كيف ما كان
سواء كان عند افتتاح الصلوة او في خلال الصلوة بخلاف راكب الدابة قال الجامع غفر الله وهذا
معنى بيت المتفق **بيت** في الفلك صلى للشروع استقبلا وكيف ما دار يدور قاعدا يعني كيف
ما دار الفلك عن القبلة يدور المصلي نحو القبلة لانها في حقه كالبيت حتى لا يتطوع فيها بالايما
مع القدرة على الركوع والسجود وبخلاف راكب الدابة وفي المنظومة وراكب الفلك يصلي قاعدا
من غير عذر ولا يكون فاسدا يعني يجوز عند ابي حنيفة رح وقد اساء وعندهما لا يجوز لان القيام
ركن ولا يسقط من غير عذر وقول ابي حنيفة رح ارفق بالناس لان الغالب في السفينة دوران الراس
فالحق بالمتحقق تيسيرا ذكره في التحفة وفي فوايد الجامع الصغير والكافي ايضا الجواز هو المختار
والقيام افضل لبعده عن الخلاف

الباب الحادي والثلثون

في ان السنن المؤكدة هل تتأدى بنية النفل وفي الذي يصلي في بيت رجل في مصلاه بغير اذنه اما الاول
ذكر في العتابية ان المختار انه يتأدى وفي الظهيرية قيل هو الاصح وفي السراجية ايضا السنة تتادى
بمطلق النية هو المختار وفي الباب الثالث والثلثين عن روضة العلماء انه لو شرع قبل طلوع الفجر
فلما صلى ركعة طلع الفجر فتمها فاذا اتمها هل تنوب عن سنة الفجر في رواية قال تنوب عن ركعتي
الفجر فهذا اصح وفي الخلاصة وهذا قولهما وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة وبه يفتى وفي النوازل
والحاوي وبه نأخذ لانه ذكر في جامع المضمرات عن الهداية والاحسن ان ينوي التراويح او سنة
الوقت في قيام رمضان احترازا عن الاختلاف في تادية السنة بمطلق النية وكذلك كل سنة
واما الثاني ذكر في مجموع النوازل انه سئل عن رجل يصلي في بيت رجل في مصلاه بغير اذنه قال
لا بأس وذكر ان الحاكم الماضي رحمه الله له مسجد في بيته فصلى رجل فيه اربع ركعات بغير علمه
ثم لقيه بعد ذلك فقال لهم اني صليت في بيتك اربع ركعات فاجعلني في حل فعبس في وجهه
وقال ما هذا الزهد البارد وفي الخلاصة اذا اراد ان يصلي في بيت رجل اذا استأذن كان احسن
وان لم يستأذن لا بأس به وهذا المعنى في السراجية ايضا

الباب الثاني والثلثون

في سنن الصلوات الخمس والباب يشتمل على خمسة فصول الاول في ذكر السنن

الحكيم يودي اني اجعلك
خليفة في الارض فقال ان
اختارني ربي فسمعا وطاعة
وان خيرني اخترت العافية
فاعطاه الله الحكمة وصرف
الخلافة الى داود عليه السلام
فكان اذا رآه داود يقول
وقيت الفتنة يا لقمان حكي
انه ادعى اسود في المصر
النبوة فاوتي الى المأمون
وقال انا موسى قال المأمون
كان لموسى عليه السلام معجزة
من يد البيضاء وتقليب
العصا حيث قال اني
موسى بمعجزة بقول فرعون
انا ربكم الاعلى ولو قلت
ذلك لاتيت معجزة حكي انه
اتهم رجل بالزندقة فاتي
الى هارون فقال انت
زنديق قال حاشا انا اصلي
واصوم قال امر الآن يضربوك
حتى تقر بالزندقة قال يا امير

من المؤكدات والمستحبة وفيما اذا تركها بعذر وبغير عذر وفي انها من الحصون الحسنة
الثاني في قضاء جميع السنن والاوراد الثالث في قضاء سنة الفجر والعصر بعد اداء الفرض
الرابع في قضاء التراويح الخامس في اعادة السنة في بعض

الفصل الاول

قال الجامع فضل الله بن محمد بن ايوب الامام الاجل جلال الملة والدين حماد بن عالم
الولوالجي رحمه الله بقراءتي عليه في كتاب اربعين الاحاديث في الثامن من المحرم سنة تسع
عشرة وسبعمائة مسندا الى سلمان الفارسي رض قال قال رسول الله صلعم وتصلي اثنتي عشرة
ركعة في كل يوم وليلة وهي سنتي لا تتركها وفي فتوى الحجة ايضا عن النبي صلعم انه قال
من صلى اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة اربعا قبل الظهر
وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر
قال الجامع غفر الله له وهذا هو ظاهر الرواية وهو الصحيح ذكره في التحفة رواية
من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة الحديث واما الاربع قبل العصر
ذكر في السراجية انها سنة غير مؤكدة وفي اليواقيت عن علي بن ابي طالب رض قال
قال رسول الله صلعم لا يزال لاقوام من المسلمين يصلون اربع ركعات قبل العصر
يواظبون عليها حتى يغفر لهم مغفرة عزما قال الجامع غفر الله له وهنا حكاية الحجاج
ذكرها في صلوة المسعودية وغيرها من اراد ان ينظر اليها فلينظر فيها وفي الكنز ندب
الاربع قبل العصر والعشا وبعده والست بعد المغرب وفي الفتاوى الحسامية ان اكد
السنن ركعتا الفجر وهي اكد من اربع ركعات قبل الظهر وهي واجبة وفي رواية الحسن عن
ابي حنيفة رض واربع ركعات قبل الظهر اكد من سنن العشاء وروي عن محمد انه لا يدع ركعتي
الفجر والمغرب في السفر ولا يتطوع قبل الظهر ولا بعدها وربما صلى العشاء واوتر قبل
ان يصلي شيئا واوتر وفي فتاوى الحجة رجل ترك السنن قال ان تركها جاحدا يكفر
وان تركها غير جاحد لا يكفر ويكون فاسقا مواخذا وان تركها بعذر فهو معذور كما
ذكرنا عن محمد بن الحسن رح في الخبر قال النبي ع م عليكم بسنتي ولدي سنتي تنفع لامتي في
نقصان الفريضة يوم القيمة وذكر في الفتاوى خبرا مرفوعا من تهاون بالسنن حرم
الفرايض ومن تهاون بالفرايض حرم الآخرة وذكر في الكبرى والكافي والمحيط والتجنيس
والمزيد رجل ترك سنن الصلوات الخمس ان لم يرها حقا فقد كفر لانه تركها استخفافا

امير المؤمنين ان ابن عمك كان
يضرب الناس الى ان يقروا
بالاسلام وانت تضرب
للاقرار بالكفر فخجل وتركه
في الكشاف وعن عمر رضي الله عنه
انه سمع رجلا يقول اللهم
اجعلني من القليل فقال
عمر ما هذا الدعاء فقال الرجل
اني سمعت الله يقول
وقليل من عبادي الشكور
وانا ادعوه ان يجعلني منهم
ذلك القليل فقال عمر رض
كل الناس اعلم من عمر
قيل لحكيم اي الاوقات
انسب للاكل فقال اما
لمن قدر فاذا اشتهى واما
لمن لم يقدر فاذا وجد
حكي انه طلب طبيب على
مائدة طبيقه فطلب الجبن
واليابس وقال انه يمرض
الطعام ويبلد الشراب ويقوي
الدماغ والوالد البسر [illegible]

وان رأى حقا فنهم من قال يأثم والصحيح انه لا يأثم لانه جاء الوعيد بالترك والوعيد ما ذكر
فى الكافى فى باب ادراك الفريضة عن النبى صلعم انه قال من ترك اربعا قبل الظهر لم ينل شفاعتى
يوم القيمة وفى الخلاصة والنوازل والكبرى من ترك السنن بغير عذر تهاونا لا يقبل الله فرضه
ويسئل عن تركها القولاء من تهاون بالاداب الى آخره وقد مر وفى البستان فى باب الاداب
ان مثل الايمان مثل بلدة لها خمس من الحصون الاول من الذهب والثانى من الفضة والثالث
من الحديد والرابع من الآجر والخامس من اللبن فما دام اهل الحصن يتعاهدون من الحصن الذى
من اللبن فالعدو لا يطمع فيهم واذا تركوا التعاهد خربوا الحصن وطمع فى الثانى ثم فى
الثالث حتى يأتوا على الحصن كلها وكذلك الايمان فى خمسة من الحصون اولها اليقين
ثم الاخلاص ثم اداء الفرايض ثم اتمام السنن ثم حفظ الاداب فما دام حفظ الاداب ويتعاهدها
فان الشيطان لا يطمع فيه فاذا ترك الاداب يطمع الشيطان فى السنن ثم الفرايض ثم فى
الاخلاص ثم باليقين نعوذ بالله من ذلك فينبغى ان يحفظ الاداب فى جميع اموره من الوضوء
والصلوة والبيع والشرا والصحبة وغير ذلك وفى التجنيس المزيد للمسافر فى السنن المختار
انه ان كان فى حال امنة وقرار يأتى بها لانها شرعت مكملا والمسافر اليه محتاج ان كان حال
خوف لا يأتى بها لانها ترك بعذر

الفصل الثانى فى قضاء جميع السنن وقضاء

الاوراد وذكر فى الفتاوى الحجة ناقلا عن الحاوى رجل اراد ان يقضى الفرايض الفوائت
فانه يقضى الصلوة الخمس والوتر وركعتى الفجر وفى غيرها من السنن بالخيار ان شاء قضاها
وان شاء لم يقض والافضل ان يقضيها لما روى ان النبى م اشتغل بالصلح بين القبيلتين
ففاتته ركعتان بعد الظهر فقضاها فى حجرة عايشة رض قال الحجة رح عجبت لمن ترك
الفرايض والسنن ولم يبال ولم يخف فاذا اراد ان يقضيها ينتبالى ويخاف عن القضاء
وفى الهداية والظهيرية والسنن متى فاتت مع الفريضة فسنة الفجر تقضى مع الفجر بالاجماع
قبل الزوال واما غيرها من السنن اذا فاتت مع الفرايض هل تقضى اختلف المشايخ فيه وفى
الجامع وفى الخانى وكذلك فى ساير السنن اذا فاتت مع الفريضة عند بعض المشايخ تقضى
وهو قول الشافعى رح وفى التفريد وعند الشافعى رح تقضى جميع السنن وفى العناية
اذا زالت الشمس تقضى الفريضة دون السنن وفى الكافى اذا شرع مع الامام وترك
الاربع قبل الظهر يقضى فى وقته عند الجمهور كذا روى عن ابى حنيفة وصاحبيه رضوان الله

عليهم

عليهم لانه صلعم واظب عليه قبل الظهر وقضاه بعده اذا فاتته وفى الذخيرة وهو الصحيح ولفظ
الجامع الصغير الخانى وهو الاصح وفى المحيط والحسامية والذخيرة كان الفقيه ابو جعفر
يقول فى ركعتى المغرب انه يقضيها مذكور فى غريب الرواية وفى فتاوى الحجة فى باب الاستحلال
رجل اراد ان يقضى الفوايت القديمة ينبغى ان يقضى الفجر وركعتى الفجر قبلها ويقضى الوتر
وفى ساير السنن مخير ان شاء ترك وان شاء قضى وقال محمد رح الاشتغال بقضاء
الفوايت اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح وصلوة التى
رويت فى الاخبار فيها سور معدودة واذكار معدودة ذلك بنية النوافل وغيرها بنية
القضاء وفى القنية التنفل اولى من قضاء الصلوة التى فسدت فى قول وهو يرى
جوازها وكذلك اذا لم يطب بالصلوة التى صليها فى شيابه فالتنفل اولى ما قضاء الاوراد
ذكر فى الباب الثالث والستين فى العوارف عن الجنيد رض انه يقول لو يعمل صادق على الله
الف سنة ثم اعرض لحظة لكان ما فاته من الله اكثر مما ناله قال الجامع غفر الله له وكيف
يطمئن القلب اذا فاتت السنن والنوافل التى يتعاهدها الفقير بالليل والنهار ولم يقضيها
وقد جاء الوعيد لتارك الورد ونطق التنزيل بقضاء ورد النهار فى الليل وورد الليل فى
النهار اذا فات عن وقتها وهو قوله جل ذكره وتعالى جده وهو الذى جعل الليل والنهار
خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا اى كل واحد منهما خلف عن صاحبه فما فاته من عمل احدهما
قضاه فى الاخر وهذا قول عمر والحسن قوله لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا اى لمن اراد ان يصلى
بالنهار صلوة الليل ويصلى بالليل صلوة النهار اذا نسى ثم يذكر كذا ذكر فى تفسير البستى والعمدة وعبارة
تفسير الفقيه ابى الليث رح اى لمن اراد ان يعمل بالليل فيفوته فيقضى بالنهار واذا فاته
بالنهار يقضى بالليل وقراء حمزة رح بالتخفيف اى يذكر ما نسى اذا رأى اختلاف الليل والنهار
او اراد شكورا اى نافلة بعده كذا فى العمدة وفى باب الاول من المشارق خ عمر من نام عن حزبه
من الليل او عن شئ منه فقراء ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كما قراءه من
الليل عن حزبه اى ورده الذى فرض على نفسه ان يقراء كل يوم وفى القوت فى ذكر الاوعية
المختارة فى الاية المذكورة اى جعلها خليفتين يتعاقبان فى الفضل فيخلف احدهما الآخر
فمن فاته شئ من الليل قضاه فى هذين الوردين من النهار احدهما من الضحى الاعلى الى الزوال
والثانى ما بين الاول والعصر والوجه الثانى ان النهار كله خليفة من الليل فمن فاته شئ من عمل

الليل قضاه بالنهار وكان بدلاً ومن فاته شئ من اوراد النهار كان الليل خلفاً له ودركاً
اذ كل واحد منهما خلف عن صاحبه ففيه درك مافات وخلف مما سلف من الذكر والشكر
وفيه في ماهية الورد للمريد كان لمحمد بن سيرين في كل ليلة سبعة اوراد وكان ان فاته منها شئ
قضاه بالنهار فسمي العمل المخلف الوقت وردًا على الخصوص ومما يلايم هنا قوله صلعم صاحب
الورد ملعون وتارك الورد ملعون ورد ذلك على الخصوص في حق رجل من اهل الكتاب وكان له
ورد كثير فبلغ ذلك الى النبي م قال صاحب الورد يعني لما لم يكن مسلما ثم لما بلغ الى ذلك الرجل
قول النبي م ترك ذلك الورد فبلغ ذلك الى النبي فقال صلعم تارك الورد ملعون وبعضهم قالوا
كان الحديث على العموم لمن كان من المسلمين له وردٌ يواظب ويداوم عليه ثم ترك ذلك عمداً
بلا عذر فهو كان تارك الورد ملعون ومن كان رأس قوم ومرجع الناس في المصالح والحاجات
وهو يشتغل بالاوراد فهو صاحب الورد حكا هنا عن شيخنا شيخ الاسلام صدر الدين ابو المغانم
محمد رح حين سئل عنه جان الملتان عن معنى هذا الحديث فقال في تارك الورد مثلي
وصاحب الورد مثلك اما لعنت در حق كافر تونيز ى ودوري باشد عز رحمة خداى ودر حق
مومنان فاسق دوريست وبراز رحمت مطيعان نه از رحمت المومنان اواز رحمت كرم
كرد است هر آن كس كه وى در آن معصيت نيست ذكره في تفسير الزاهد في قوله تعالى لعنهم الله
بكفرهم

الفصل الثالث في قضاء سنة الفجر والعصر بعد اداء الفجر والعصر اعلم

ان سنة الفجر لها فضيلة عظيمة ما ليس لها من السنن وغيرها لانها اقوى من سايرها حتى لو
انكرها يخشى عليه الكفر كذا قاله الامام العتابي رح وانها قريب من الواجب لكونها مأمورا
بها القولة م صلوها فان فيهما الرغايب ذكره في المنافع وفي الظهيرية عن ابي حنيفة انها
واجبة وقد مر في الفصل الاول من هذا الباب وفي العتابية ايضا واجبة كصلوة الجنازة
وصلوة العيد حتى اذا انتهى الى الامام والناس في صلوة الفجر ان خشي ان يفوته ركعة من الفجر بالجماعة
ويدرك ركعة يصلي سنة الفجر عند باب المسجد ثم يدخل مع الامام قال م ركعتا الفجر خير
من الدنيا وما فيها ولهذا لا يجوز اداؤها قاعدا وراكبا بغير عذر وان تعذر عليه ففي
المسجد بعيدا من الامام الجملة من المحيط والظهيرية وذلك لانه ذكر في شرح الكافي ان ادراك
ركعة مع الامام كادراك الكل في احراز الفضيلة بالجماعة كالامام يصلي صلوة الخوف بكل
فريق ركعة وقد قال م من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها ولان تفويت البعض دون

فعل انت قال اذا رزقت اشرت
الغير على واذا منعت
شكرت حكي انه اعترض
رجل المأمون فقال انا
رجل من العرب
فقال له بانطلب الونياء
ليس بعجب
في معواظبه الوناء ووعيد الورد
الطريق قال اريد الحج
قال ليس لي نفقة
قال قد سقط عنك الفرض
قال جئتك مستجديا لا مستفتيا فضحك واحسن
اليه قال الاصمعي سلكت
ماد ون بالبادية فاذا عجوز
فسلم عليها فقال ممن انت
فقالت من طي فقال ما منع
طيا ان يكون مثل حاتم فيهم
فقالت الذي منع الخلفاء
ان يكون فيهم مثلك فاعطاه
مالا عظيما فقال والله لو
اعطيتها الخلافة ما وفيت
حقها حكي انه تعرض اعرابي
لمعاوية في طريق فسأله

البعض اولى من تفويت الكل وان كان يرجو ادراك القعدة مع الامام فاذا اشتغل ايضا
بالسنة عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد رح ذكره في الظهيرية والفصل الحادي عشر في
التطوع من صلوة المحيط وذلك لان القعدة عندهما كادراك الركعة اصله الجمعة كذا
في الجامع الصغير الخاني وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه عن ابي هريرة رض قال قال م من ادرك
الامام جالسا فقد ادرك الصلوة ذكره في الباب الثاني والثلثين من الروضة الزندويستي
وفي الخلاصة ولو ادرك في الركوع ولم يعلم انه الركوع الاول او الثاني يترك السنة ويتابع
الامام وفي القنية عن القاضي الامام الزرنجري رحمه الله لو خاف ان يفوته الركعتان يصلي
السنة ويترك الثناء والتعوذ وسنة القراءة ويقتصر على اية واحدة ليكون جميعا بينهما
وكذا في سنة الظهر وفي علامة السين والجيم يتم الفاتحة وفي خلاصة الفتوى والتجنيس والمزيد
قال رض اذا خشي فوت الركعتان يشرع مع الامام وهو الظاهر من المذهب لانه ذكر في الكافي ان
الجماعة راتبة والسنة مكملة خارجية والراتبة اقوى قال الجامع غفر الله له لان الجماعة فرض
عند خمسة من العلماء كما مر وكان اقوى واهم وان جاء الوعيد في ترك ركعتي الفجر حتى قال
محمد رح اذا فاته سنة الفجر حتى قال محمد رح بغير عذر فرض احب الى من ان يقضيها بعد
طلوع الشمس قبل الزوال ذكر وجه قول محمد في الايضاح انه لما حقتنا بزيادة فضيلة وجب القضاء
لان الخصوصية لفضيلة فيها لا لفواتها مع الفرض وفي الفوائد الجامع الصغير الخاني جاء في تفسير
قوله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا انه ركعتي الفجر وفي باب ادراك الفضيلة في الكافي
عن النبي م انه قال من صلى سنة الفجر في بيته يوسع الله له في رزقه وتقل المنازعة بينه وبين
اهله فيختم له بالايمان وفي الخلاصة والسنة في ركعتي الفجر ثلث احدها ان يقراء في الاولى
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص وقد مر في باب تعيين القراءة والثاني يأتي بهما
اول الوقت والثالث يأتي بهما في بيته وفي فتاوى الحجة وفتوى المشايخ على ان يقضي سنة الفجر
ان فاته ليكون عذرا وكفارة وفي المغني عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن فضل رحمه الله ان له ان
يقضيها قبل طلوع الشمس وهو قول الشافعي ذكر في الباب الثالث والعشرين من زوضة العلماء قال
الجامع غفر الله له وفي كتب الشافعي رح انه هذا اداء وليس بقضاء وهكذا ذكره في الخضر في باب
الاقتداء من كفاية الفقهاء ايضا لما روي انه م ينظر الى رجل يصلي بعدما صلى الفجر فقال
الصبح اربع او قال ما هاتان الركعتان فقال الركعتان كنت لم اركعها فسكت النبي م وقد

لنفسه ثم عاوده في مكان
آخر فقال الم تسألني آنفا
قال نعم لكن بعض البقاع
امن من بعض فضحك واحسن
اليه حكي ان الرشيد ع
تسمع جارية وقال
جعل ظهرك الي قالت
فأتوا من حيث امركم الله
قال الاحكاني نساؤكم حرث
لكم فأتوا حرثكم انى شئتم
قالت وأتوا البيوت من
ابوابها

شعر

فطالبتها من خلفها فتمانعت
فقالت معاذ الله من فعل كلك
فقال لها جادت على قول
مالك فقالت رحي بكم
الله في ايدي مالك والمراد
من الثاني خازن جهنم
وقد قيل ان مالك رجع
من هذا القول والحد واجب
في اللواطة عند الاماميين
بدلالة النص وردت في الزنا

وافقتنا الشافعي رحمه الله ان النافلة بعد الفجر مكروه وفي الباب السابع من صلوة وجيز
الشافعي رحمه الله وركعة الصبح بعد فرض الصبح اداء ليس بقضاء وفي المحيط انه لو شرع
في صلوة النفل في وقت طلوع الشمس ثم قطعها ثم قضاها في تلك الساعة عقيب ما افسدها
جاز وكذلك ان قضاها من الغد في مثل ذلك الوقت وعلى هذا لو شرع في سنة الفجر ثم
افسدها حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح انه يقضيها قبل طلوع الشمس صورة ما حكى
انه جاء رجل الى الامام في صلوة الفجر وخاف انه لو اشتغل بالسنة يفوته الفجر بالجماعة قال
له ان يدخل في صلوة الامام ويترك السنة ويقضيها بعد ما طلعت الشمس عند محمد رح وان اراد ان
يقضيها قبل طلوع الشمس فالحيلة فيه ان يشرع في السنة ثم يفسدها ثم يصلي الفرض ثم مع
الامام ثم يقضي السنة بعد ذلك قبل طلوع الشمس ولا يكره لانه بافساده اياه صار دينا عليه ومن
المشايخ من قال في هذه الحيلة نوع خطأ لان فيها امرا بافساد العمل والله تعالى يقول ولا تبطلوا
اعمالكم والاحسن ان يقال يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر مرة ثانية للفريضة فيخرج بهذا التكبير
من السنة الا رواية عن محمد رح ذكره في العتابية ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا للعمل
بل يصير مجاوزا من عمل وفي الفتاوى الحسامية ايضا ان المختار من الحيلة هذا وفي الظهيرية انه هو
الاحسن وفي العتابية ان النية بدون التكبير ليس بخرج نظير المسئلة وهو لمن كبر الظهر
في وقت العصر على انه لم يصل الظهر ثم تذكر انه صلى الظهر في وقتها يكبر ثانيا من غير سلام او كلام
ينوي الدخول في العصر يصير شارعا في العصر خارجا عن الظهر كذا هنا ذكره في المحيط قال الجامع
غفر الله له وهي المسئلة تشتبه بمسئلة هي هي وهي مسئلة الجامع وفي فوائد الجامع الصغير قال
شمس الائمة الحلواني ان هذا فاسد يعني بان يشرع ثم يفسدها على نفسه لان ما وجب عليه
بالشروع لا يكون فوق ما وجب عليه بالنذر ثم لو نذر ان يصلي ركعتين فصلاهما بعد الفجر
قبل طلوع الشمس لا يجوز ولا يخرج عن عهدة هذا النذر قيل فيما ذكر شمس الائمة رح من النظير
نظر من قبل ان الركعتين ههنا وجب عليه بالشروع في هذا الزمان على هذا الوجه لانه
وضع المسئلة في العصر والفرق بينهما في هذا الحكم بخلاف ما ذكر من النظير فانه نذر ان يصلي
مطلقا من غير قيد الزمان فيجب المنذور بصفة الكمال وفي اليتيمة لو شرع في اداء السنة
في العصر ثم افسدها مخافة طلوع الشمس عليه وشرع في الفريضة وفرغ منها والوقت باق وهل
يشرع في السنة فقال لا ولو ادى جاز قال رضي ذكرها ابو الليث رح في فتاوى على هذا

وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
يعذر وزاد في الجامع الصغير
يودع في السجن حتى يتوب
وعند الشافعي ومحمد كحد الزنا
وفي قول ثلث روايات
التغريب بالاحراق بالنار
وهدم الجدار عليه والتنكيس
من مكان عال باتباع الاحجار
وفي الروضة اي الخلاف
في الغلام اما وطئ امراته
اجنبية في دبره فيوجب
الحد بلا خلاف ولو فعل
ذلك بعبده او امته او
منكوحته لا يوجب الحد
بالاتفاق لان الملك يقتضي
اطلاق الانتفاع فاورث
شبهة في الفعل كذا في
حاشية التلويح وحرمة
اللواطة بالقياس على
حرمة الوطي في حالة الحيض
الثابتة بقوله تعالى
اذى فاعتزلوا النساء

هذا الوجه لانه وضع المسئلة في العصر والفرق بينهما في هذا الحكم قال الجامع غفر الله ما ذكر
في بعض المواضع انه اذا افتتح التطوع في وقت المستحب وافسدها ثم قضاها قالوا لا يجزيه
لكن الفتوى على انه يجزيه حيث ذكر في جامع الفتوى انه اذا افتتح الصلوة في وقت مستحب
ثم افسدها وقضاها بعد صلوة العصر والشمس بيضاء نقية يجزيه كالقضاء في الفرايض
وعليه الفتوى وفي الحصر وخلاصة الفرائض السنة ما لها سبب مثل نافلة معتادة نسيها
وفاتته مفروضة او صلوة جنازة وما يصاحبها كسنة الفجر وركعتي الطواف والتحية
فلا يكره عند الشافعي رحمه الله في هذه الاوقات الخمس يعني بعد الفجر والعصر ووقت الطلوع
والاستواء والغروب وانما يكره ابتداء النفل وفي اليتيمة ان ابا حنيفة رح كان يصلي تحية
المسجد بعد طلوع الفجر واذا قضاها بعد الفجر والعصر في وقتها هل يكون سنة ام لا ذكره في
الفصل الحادي عشر من صلوة المحيط والذخيرة ايضا في الفصل التاسع في النوافل في
سنة الاربع قبل الظهر اذا فاتتها وقضاها بعد الفراغ من الظهر في وقت الظهر اختلف
فيما بينهم يعني الجمهور بعضهم قالوا يكون سنة وهكذا روي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وهو قول ابرهيم النخعي رح وهو الاظهر لان عائشة رض اطلقت عليه اسم القضاء حيث قالت
ان رسول الله صلعم اذا فاتته الاربع قبل الظهر قضاها بعد الظهر وهي رواية عن ابي حنيفة رح
ذكره من الجامع الصغير الخاني وفي العتابية فان ادرك الظهر مع الامام واخذ المؤذن في الاقامة
ترك السنة ودخل مع الامام احرازا الفضيلة التكبير ويقضيها بعد الفريضة وبعد الركعتين
عند ابي يوسف وهو المختار وقال الجامع غفر الله له فعلى قياس هذه الرواية ينبغي ان يكون
سنة لما ذكر من قول محمد بن الفضل وفتوى المشايخ بانهم اطلقوا اسم القضاء عليه وما
ما ذكر في الهداية اذا فاته ركعة الفجر لا يقضيها قبل طلوع الشمس لانه ينبغي نفلا
مطلقا وهو مكروه بعد الصبح على قول من لم ير القضاء وهذا اذا لم يشرع قبل الفرض
ايد ما ذكر في اليتيمة انه سئل الحلواني عن الرجل اذا صلى ركعتي العشاء في اخر الليل
ثم ظهر ان الفجر قد طلع هل ينوب من ركعتي الفجر قال نعم وسئل لو قضاها يكون تلك السنة
التي فاتت عن وقتها فقال نعم ايد ما ذكر الفقيه ابو الليث في شرح المقدمة في عدد
الصلوة المسنونات انها عشرون وذكر من جملتها قضاء سنة الفجر

الفصل الرابع في قضاء التراويح ذكر في فتاوى القاضي سئل عن ترك التراويح فلو صلاها

في الحيض والعلة هي الاذى
والقياس عند اهل الاصول
ابانة مثل حكم احد
المذكورين بمثل علته
في الاخر حكي انه كان عمر رض
يعس بالمدينة بالليل
فسمع صوت رجل في بيت
فتسور من السور فوجد
رجلا عنده امراة وخمر
فقال عمر رضي الله عنه يا عدو
الله اكنت ترى ان الله
يسترك وانت على معصية
فقال لا تعجل علي يا امير
المؤمنين ان كنت عصيت
الله في واحدة فقد عصيت
في ثلثة قال الله تعالى
ولا تجسسوا وقد قال الله تعالى
ولا تدخلوا بيوتكم حتى تستانسوا
على اهلها او تسلموا على اهلها
وقد دخلت بغير سلام
فقال له عمر هل عندك
من خير ان عفوت قال بلى

من الغد كيف يكون حكمه قال ان صليها بالنهار كان تطوعا حسنا وفي الخلاصة لو فاتته التراويح عن محلها هل يقضي بعد وقتها بالجماعة ام بغير الجماعة قال بعض المشايخ يقضي مادام الليل باقيا وقال بعضهم يقضي ما لم يجئ التراويح في الليل المستقبلة والصحيح ان التراويح لا يقضي ولفظ المحيط وهو الاصح كشتة الفجر وغيرها وفي جامع المضمرات عن المحيط قال بعضهم انه يقضي ما لم يمض رمضان فلا يقضي بالجماعة قال الجامع رح وعلم من الخلاصة من جواب بعض المشايخ ان في قضاء التراويح مخير بين ان يقضي بالجماعة او وحدانا وعلم ذلك من السؤال لانه ينبغي ان يكون الجواب مطابقا للسؤال والسؤال كذلك وقد ذكرنا في الفصل الثاني في هذا الباب نقلا عن فتاوى الحجة في قضاء السنن سوى سنة الفجر اختلف المشايخ فيه والافضل ان يقضيها وفي باب السابع من صلوة الوتر في مذهب الشافعي واظهر الاقوال ان النوافل الموقتة يقضي كما يقضي الفرايض

الفصل الخامس

في اعادة السنة في بعض المواضع ذكر في الفتاوى ابو الفضل الكرماني رح صلى سنة الظهر في المسجد ثم خرج ثم عاد فهل يعيد السنة قال نعم في الخلاصة ولو صلى ركعتي الفجر والاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع والشراء والاكل فانه يعيد السنة اما باكل لقمة او بشربة لا تبطل السنة وفي اليتيمة والقنية سئل عمن تكلم بعد الفرايض قبل السنة هل يسقط ذلك السنة فقال لا لكن ثوابه انقص من ادائه قبل التكلم وزاد في القنية في علام الصاح والحاء وكل عمل ينافي التحريمة ايضا قال رض وهو الاصح وفي الخلاصة اذا جي بجنازة بعد غروب الشمس بدء بالمغرب ثم بصلوة الجنازة ثم بسنة المغرب كذا افتى شمس الائمة الحلوائي وفي العتابية اذا اجتمع صلوة المغرب وصلوة الجنازة تقدم المغرب وسنتها لان تأخيرها مكروه ولا يكره صلوة الجنازة بعد المغرب

الباب الثالث والثلثون

يشتمل على فصلين الاول في ختم القديمة الفائتة مع الجديدة لسقوط الترتيب وقضاء الفوايت اذا كانت غير معينة وفيمن يقضي صلوات عمره عن غير ان فاتته شئ والثاني في الصلوة عن الميت وبيان كفارة الصلوة والصوم والحيلة عنها عند اليسار والحكم في صلوة المريض اذا لم يقدر على حالة من الاحوال ومسئلة الاغماء

الفصل الاول

ذكر في الكافي ان الفوايت نوعان قديمة وحادثة فالحادثة تسقط الترتيب اتفاقا وفي القديمة اختلاف المشايخ والفتوى على انها تسقط لا

القديمة

والله يا امير المؤمنين لئن عفوت لادعو لك ما بدا فعفى عنه حكى انه كتب الامام الحصكفي الى الامام البيري رحمه الله العالم ماذا يقول الفقيه العالم الفطن فيمن لمنتظر تسعى الرجل حسن ابنظر بعض المحزون طلعت بعض الطرف حتى يكبر المحن فاجاب عنه بابيات السائل المستكشف الفطن عن نظره دينها الا مسلك الحزن انظر الى الصنع الوشي يعقب امانة البغل الهم والحزن قال بعض الظرفاء بليت فقيها واجاب بالدليل وبالدلال شكلت وصله والوصل حل فقال النبي عن الوصال قال البستي

مطلب في فضيلة الصلوة على الميت مع كثرة الناس

القديمة ابطلت الترتيب لكثرتها او بالحديثة ازدادت الكثرة فيتاكد السقوط فيضم الحديثة مع القديمة في الخلاصة ايضا ان الترتيب اذا سقط لا يعود وفي كشف الغوامض الاصل ان كثرة الفوايت كما يسقط الترتيب في غيرها تسقط في نفسها ايضا كمن صلى ثلثين فجرا ثم ثلثين ظهرا ثم ثلثين عصرا وعليه قضاء شهر يجوز وفي الخلاصة شهر يفتي في زكوة جامع الفتاوى وروى خلف عن ابي يوسف فيمن كانت عليه صلوة شهر فهو في سعة من تاخيرها قال الفقيه رح يعني اذا اخرها لاشتغاله بمعاشه فلا يمكنه ان يقضي وان امكنه للقضاء جملة او متفرقا ينبغي ان يقضيها ولا يؤخرها كذلك الحج والزكوة اما في قضاء الصلوات اذا كانت غير معينة كيف ينوي ذكر في العتابية انه ينوي اول ظهر عليه او آخر ظهر عليه وكذلك في ساير الصلوات وفي الخلاصة ولو لم يعين الاولى والاخيرة لكنه قال نويت الظهر الفائتة جاز وفي الخانية اذا اخر الصلوة الفائتة عن وقت التذكر مع القدرة على القضاء ذكر في المفصل انه لا يكره قال الجامع غفر الله له وفيه خلاف الشافعي رح حيث جعل وقت التذكرة وقت الصلوة ذكره في حاوي الشافعي اما اذا قضى صلوة عمره من غير ان فاته شئ احتياطا قال بعضهم لا يكره ولكن لا يقضي بعد صلوة الفجر ولا بعد صلوة العصر كذا في الظهيرية والقنية ولفظ الخلاصة اختلف المشايخ والصحيح انه لا يقضي بعد الفجر والعصر وفي الخانية والظهيرية ويقرأ في الركعات كلها الفاتحة مع السورة لانها نفل ظاهرا وفي العتابية عن ابي نصر رح فيمن يقضي صلوات عمره من غير ان فاته شئ يريد الاحتياط قال ان كان لاجل النقصان او الكراهية فحسن وان لم يكن كذلك فلا يفعل والصحيح انه يجوز الا بعد صلوة الفجر والعصر وقد فعل ذلك كثير من السلف رضوان الله عليهم لشبهة الفساد وفي الخلاصة اذا فاتته صلوات عن وقتها ينبغي ان يقضيها في بيته ولا يقضيها في المسجد قال الجامع رح وقد قضيت والدتي الضعيفة رحمها الله وتقبل الله منها بقبول حسن صلوات خمس وعشرين سنة في كل ليلة صلوة شهر تقبل الله منها بكرمه ولطفه

الفصل الثاني

في الصلوة عن الميت وبيان كفارة الصلوة والصوم والحيلة عند عدم اليسار والحكم في صلوة المريض اذا لم يقدر على حالة من الاحوال ومسئلة الاغماء ذكر في مجموع النوازل وروى عن ليث بن ابي رواح قال ادى الصلوة عن الميت وقال عصام وابراهيم بن يوسف وهو قول الشافعي يصلي عنه واحتجوا بالحج عن الميت وفي صلوة

غزوا بدمي هذا الغلام فانه رماني بسهمي مقلتيه على عمد ولا تقتلوه انما انا عبده ولم ار حرا قط يقتل بالعبد وانشد بعض الحنفية في جوابه غزوا بدمي من رام قتلي بلحظه ولم يخش الله في قاتل العمد وقودوا به جبرا وان كنت عبده ليعلم ان الحر يقتل بالعبد لاخر ابن داود يا فقيه العراق افتنا في قواتل الاحداق هل عليهن في الجروح قصاص ام مباح لنا دم العشاق الجواب كيف يفتيك قتيل صريع بسهام الفراق والاشواق وقتيل التلاق احسن حالا عندنا ومن قتيل الفراق قيل للاعرابي كيف اصبحت قال الحمد لله رب الرضى

العتابية فى فصل الاول من الباب الثامن ايضا عن عصام وابراهيم انه جاز ان يصلى عنه
وهو فى سعة فى ترك السنن اما كفارة الصلوة والصوم وسجدة التلاوة وذكر فى مغترة
الفصور ناقلا عن الايضاح او الكبرى رجل مات وعليه الصلوات والقيام عليه اذ اوصى
بالفدية ويعتبر ذلك من ثلث ماله عندنا وان لم يوص وتبرع الورثة عنه جاز عندنا خلافاً
للشافعى رحمه الله وفى زيادات الخانية ينبغى للورثة ان تخلص رقبة ميته شفقةً وحمية
وفى الظهيرية اتفق المشايخ انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله واختلفوا انه هل يقوم
الطعام مقام الصلوة قال محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة يقوم وكذلك قال علماؤنا رحمهم الله
الطعام يقوم الصوم من رمضان وصوم النذر ويعطى لكل مكتوبة نصف صاع من حنطة
والوتر كذلك والصحيح انه هذا قول ابى حنيفة رح فى الوتر وفى العتابية وقيل ان كان معسر
لكل يوم نصف صاع الظاهر خلافه قال الجامع غفر الله له وذلك خمسمائة وعشرون درهماً
كما قررناه فى مختصر الصلوة والدرهم ستة دانق والدانق اربعة طسوج والطسوج
حبة ونصف والحبة شعيرتان كذا فى البلغة وفى الكبرى خمسمائة وستة وعشرون درهماً
بوزن سبعة ولو كان فقيراً ولم يترك شيئاً فالحيلة ما ذكر فى الخلاصة والتجنيس والمزيد
والفصل التاسع من صلوة تجنيس الملتقط وصلوة النوازل واللفظ من الخلاصة انه يستقرض
ورثته نصف صاع حنطة ويدفع الى مسكين ثم يتصدق المسكين عليه ثم يدفع الى المسكين
حتى يتم لكل صلوة نصف صاع اجزاه ذلك لان اعتبار العدد فى المساكين انما عرف فى كفارة
اليمين فلم يعتبر فى غيرها كما فى صدقة الفطر ولو ادى الكل الى فقير واحد جاز لقولهم ان الله
يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى رخصة كما يحب ان يؤتى عزائمه مفيد وما عزائمه قال
فرائضه وروى كما يحب ان تترك معصية والحديث فى شرح الثمار العايرى ولو تفرق على
المساكين لا يعطى اقل من نصف صاع على مسكين وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح لانها كفارة
فلا يجوز اعطاؤها لكل مسكين اقل من نصف الصاع اذا بلغ نصف صاع ككفارة اليمين فاذا
يفارق كفارة اليمين من حيث انه لو ادى الكل الى مسكين واحد جاز فى الكفارة فى الصلوة ويباين
كفارة اليمين من حيث انه لو فرق على مساكين لا يجوز بخلاف صدقة الفطر فانه يجوز الجملة من
التحقيق والتجنيس والمزيد فى باب قضاء الفوائت وايمان الخلاصة وصلوة الظهيرية وذكر فى
الصيرفية انه ان وجب عليه سجدة التلاوة فلم يسجدها حتى مات يعطى لكل سجدة منوين من

الحنطة كما فى الصلوة والصحيح انه لا يجب وفى الهداية فان لم يستطع الايماء برأسه اخرت
عنه الصلوة وهذا اشارة الى انه لا يسقط عنه الصلوة وان كان العجز اكثر من يوم وليلة
اذا كان مفيقا وهو الصحيح لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه وفى الكافى وقيل
الاصح ان عجزه ان زاد على يوم وليلة لا يلزم القضاء وان كان دون ذلك يلزم كما فى الاغماء
وفى الجامع الصغير الحانى وقال بعضهم ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والاول اصح
لان مجرد العقل لا يكفى لتوجه الخطاب ذكر محمد فى النوادر ان من قطعت يداه من المرفقين
ورجلاه من الساقين لا صلوة عليه فثبت ان مجرد العقل لا يكفى وفى التحفة وينبغى للمريض
ان يأتى بالاذكار كلها مثل الصحيح لان السقوط بعذر العجز ولم يوجد وفى الكبرى والتحفة والنوازل
وغيرها قال ابو بكر اذا صار المريض بحال لا يستطيع ان يصلى على حالة من الاحوال اعنى القعود
والقيام والايماء وهو تحريك الراس هو الصحيح وفى الظهيرية وعليه الفتوى حتى اذا مات فانه
لا يجب عليه شئ من كفارة الصلوة ولا يكون مأخوذاً وان صح يقضى قال الفقيه رح يعنى اذا كان
اقل من يوم وليلة واما اذا كان اكثر فلا كما قالوا فى المغمى عليه وفى المراجية والتحفة فى هذه
الصورة اذا الاصح انه ان زاد على يوم وليلة لم يقض لانه يدخل فى حال التكرار وفى الكافى
والجنون كالاغماء فى رواية ثم يعتبر الزيادة على يوم وليلة وعندهما يعتبر من حيث الساعات
حتى لو اغمى قبل الزوال ودام الى بعد الزوال من اليوم الثانى الا انه افاق قبل دخول العصر لم يقض عنده
وعند محمد رح يقضى وهو مسئلة المنظومة وفى صوم الهداية اذا مات المريض او المسافر وهما على
حالهما لم يلزمهما قضاء الصوم لانهما لم يدركا عدة من ايام اخر وفائدته وجوب الوصية وعدمه
بالاطعام **الباب ٣٤** فى ذكر النوافل يشتمل على اربعة فصول الاول فى ذكر
بين العشائين وفيه ذكر الصلوة التى صليها شيخنا شيخ الاسلام رض دائما البتة والثانى فى
التهجد والثالث فى صلوة ليلة المعراج وهى اثنى عشر ركعة بتسليمة واحدة وفى انها اية
ليلة هى وفى بيان ليلة الرغايب خصوصا اذا وقع فى اول ليلة رجب والرابع فى ذكر سائر
النوافل والاقتصار فى العمل والاستفتاح فى الثالثة فى النفل وسهولة الامر فيه من الاركان
والنظر الى غير موضع المأمور والقعود فيه من غير عذر وزيادة الالفاظ الاذكار المشهورة
وغير ذلك من الافعال وجلوس التربع فى النفل واقرأت الزراعين فيه وفيما اذا نزل ضيف
وله ورد وغيرها من المسائل التى فيها سهولة الامر فى النفل **الفصل الاول** ذكر فى الخلاصة

الصلوة احب الى من الصيام وذكر فى عصمة الانبياء فى ذكر داود النبى عم ومذهب اهل السنة
والجماعة ان الشرايع موضوعة لاقامة الشكر وتكفير الذنوب وفى المنافع ان النوافل شرعت
لجبر نقصان تمكن فى الفرايض لان العبد وان علت رتبته لا يخلو عن تقصير وفى الخلاصة
الواجبات لكمال الفرايض والسنن لكمال الواجبات والاداب لكمال السنن وفى القوت اذا
احب الله عبدا استعمله فى الاوقات الفاضلة بفواضل الاعمال واذا احقت عبدا استعمله
فى الاوقات المفضلة بساء الاعمال ليكون اوجع بعقابه واشد لمقته لحرمانه بركة الوقت
قال الجامع غفر الله له وشيخنا شيخ الاسلام رض يصلى احدى عشر صلوة من النوافل قائما البتة
مع ما اصاب فى رجله اليمنى ورأيناها ذلك فى مدة نيف وعشرين سنة منها صلوة التراويح
ومائة ركعة فى ليلة البرات وركعتان فى ليلة الثالثة والعشرين من رمضان بالعنكبوت
والروم وصلوة التسبيح اذا ام بنفسه وست ركعات التعريف وركعتان اخر السنة واول
السنة ويوم عاشوراء وصلوة ليلة الرغايب والشفع الاول من الاشراق والشفع بسورة
الزمر والواقعة فى بين عشائين وهذه الصلوة كلها يصلى قائما البتة مع ما كان من كبر السن
وفى رجله المبارك اصاب ما اصاب وساير السنن قاعدا مع تعديل الاركان فاذا عرفت هذا
فنبدأ بذكر بين العشائين ذكر فى تفسير البستى واليواقيت وقرات فى العوارف فى قوله تعالى
تتجافى جنوبهم عن المضاجع اى تتجافى عن المضاجع فى الصلوة وفى هذه الصلوة اربع اقاويل
ومن جملتها النفل بين المغرب والعشاء وهذا قول قتادة وعكرمة رض وتسمى صلوة الاوابين
ولفظ اليواقيت ان المراد من هذه الآية احياء بين العشائين وفى تفسير البستى فى سورة بنى
اسرائيل فى قوله تع وكان للاوابين غفورا اسبعة اقوال ومن جملتها انهم المصلون ما بين المغرب
والعشاء وهو قول ابن المنكدر يرفعه وفيه فى سورة الزمر فى قوله تع امن هو قانت اناء الليل
ساجدا وقايما ان فيه ثلثة اوجه ومن جملتها ان ما بين المغرب والعشاء وهو قول منصور رض
وفى اليواقيت فى قوله تعالى يتلون آيات الله اناء الليل انه ما بين المغرب والعشاء وفى القنية
والموضح الخذارى روى ابو هريرة رض عن النبى عم انه قال من صلى بين المغرب والعشاء عشرين
ركعة حفظ الله نفسه واهله وماله ودينه وآخرته وزاد فى الموضح انه يقرأ فى كل
ركعة فاتحة الكتاب مرة والاخلاص مرة وفى فتاوى الحسامية والتجنيس والمزيد وغيرها
ان المستحب بعد المغرب ان يصلى ستا بثلث تسليمات لما روى عن انس بن مالك عن النبى عم

ما لم يكن ليفوته وليسوء
فوت ما لم يكن ليدركه فلا
تكن مما نالت من دنياك
فرحا ولا بما فاتك ترحا
وليكن همك فيما بعد الموت والسلام
يعمل والا توخر التوبة بطول
الامل كذا فى بديع شرح
المفتاح للعلامة وفى الكشاف
فيه ان نقول يكتاب سليمان
عليه السلام الى بلقيس
بسم الله الرحمن الرحيم
من عبد الله سليمان بن
داود الى بلقيس ملكة
سبا السلام على من
تبع الهدى اما بعد
فلا تعلوا على واتونى مسلمين
وكانت كتب الانبياء
جملا لا يطولون ولا يكثرون
وطبع الكتاب بالمسك
وخاتمه وفى شرح
المفتاح للعلامة روى
ان امام الحرمين كتب

من صلى ست ركعات بعد المغرب كتب من الاوابين وتلى قوله تعالى وانه كان للاوابين غفورا
وتقدم فى باب السنن وفى الخلاصة ان التطوع بعد المغرب ركعتان وان تطوع بست ركعات
فهو افضل وفى القوت روى سعيد بن جبير عن ثوبان رض قال قال رسول الله صلعم من عكف نفسه
بين المغرب والعشاء فى مسجد لم يتكلم الا بصلوة او قرآن كان حقا على الله ان يبنى له قصرين
فى الجنة مسيرة كل قصر منها مائة عام يغرس له ما بينها اغراسا لو طافه اهل الدنيا لوسعهم وفى
قوت القلوب ويستحب العكوف فى المسجد بين العشائين للصلوة وتلاوة القرآن والذكر روى
فى ذلك احاديث وفى اليواقيت اربع خصال بين المغرب والعشاء انها ساعة الغفلة وناشية
الليل وصلوة الاوابين وصلوة داود النبى عم فالحاصل ان الصلوة بين العشائين سنة حميدة
وانها صلوة الاوابين كذا فى الشرعة وفى احياء العلوم احياء بين العشائين سنة مؤكدة وفى كتاب
وقاية الرواية فى مسائل الهداية فى باب الوتر والنوافل ويتنفل قاعدا مع قدرة قيام ابتداء
وكره بناء لا بعد فاذا عرفت هذا فلا بد لك من ان تعرف آخر وقت المغرب واول وقت العشاء
ومرجعه الشفق وهو البياض المعترض فى الافق عند الامام الاعظم وعندهما الحمرة وهو قول
الشافعى ورواية اسد بن عمرو عن ابى حنيفة رض وفى جامع الشروح ناقلا عن ملتقى البحار
وقد جاء عن ابى حنيفة رض انه يرجع الى قولهما وعليه الفتوى ولفظ كتاب وقاية الرواية وبه
يفتى وذكر فى فتاوى القاعدى سئل عمر فى جواب مسجد صلى فيه العشاء الآخرة قبل غيبوبة
البياض فالافضل ان يصلى وحده عند غيبوبة البياض فى داره او ياخذ بقول ابى يوسف ومحمد
قال صلى بعد غيبوبة البياض فى داره ان لم يجد جماعة وفى العتابية وتاخير العشاء الى ثلث الليل
مستحب الا انه اذا كان فيه تفريق الجماعة ومن جملة ما يتعلق هنا حكاية ذكرها فى المناقب ان
عمر بن عبد العزيز كان يصلى فى مسجد رسول الله عم بين العشائين يجهر بالقراءة وكان حسن الصوت
فسمع ذلك سعيد بن المسيب رض وكان داره بجوار المسجد فقال لغلامه قل لهذا ان كان صلوتك
لله فنى بيتك احب وان كان للناس فلا يغنى عنك شيئا فاحتشم الغلام ان يقول له فرفع
سعيد صوته وقال ذلك فخفف عمر بن عبد العزيز وسلم ومضى نحو وفى القوت فى كتاب الجهر
بالقراءة وفى الجهر لا يجهر بعضكم على بعض فى القراءة بين المغرب والعشاء

الفصل الثانى

فى التهجد وصلوة الزوال اما الاول ذكر فى فتاوى الحسامية وفى غريب الرواية
صلوة الليل فى آخره افضل قال رض ويدل عليه قوله عم ركعتان يركعهما العبد فى جوف

لى نظام الملك الوزير
ببغداد ايها الوزير المفخم
بيت انك ملكت نواصى
الامم وقواصى الهمم انزع
من همامك هم
الصمم حتى انشدك بيتا
من كلام الحكيم نب
وفى نقصه اذا تم امر
توقع زوالا اذا قيل تم
حكى انه كتب
ابو يوسف القزوينى الى
ناصر الدولة اما بعد هذه
رقعة يتضمن يفيض
وقد يستبعد الظرافة
المستفيض والله يعلم
المصلح من المفسد
فوالله لا اقولن ما دام
الامير يستمع ولا ازيدن
ما دام وجهه ينفتح
وان شاء الله تعالى يوفقني
قائلا ويوفقه قابلا كتب
عمر بن عبد العزيز الى الحسن
البصرى يا حسن بلغنى

الليل خير من الدنيا وما فيها ولولا ان اشق على امتي لفرضتهما عليهم وفي المحيط التطوع
بالليل حسن لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وبعض العلماء قالوا ركعتان في كل
ليلة لمن يقرا القرآن سنة وقال بعضهم فريضة وقال بعضهم مستحبة وليس بفريضة ولا سنة
قال ع م خصصت بصلوة الليل وفي تفسير البستي في صورة النجم في قوله تع ومن الليل فسبحه
في هذا التسبيح ثلثة اقاويل ومن جملتها انها صلوة الليل وفيه في صورة الزمر في قوله تع امن هو قانت
اناء الليل ساجدا وقايما فيها ثلثة اوجه احدها جوف الليل وهو قول ابن عباس رضه وفي القوت
يستحب من قيام الليل ثلثه واقل الاستحباب من القيام سدسه وفيه في الورد الثالث
عدلونه ولا يكون التهجد الا بعد النوم وفي الشرعة ويواظب على نوافل العبادة ولا يستريح
فانها مفتاح محبة الله تع وقربته وقرة اعين الصديقين وانها جوابر لنقصان الفرايض لا سيما
صلوة الليل فانها داب الصالحين ومكفرة للسيئات ومطردة للداء عن البدن ومنهاة عن
الاثم ويتحرى نشاطه وطيب نفسه في النوافل ولا يتطوع بشئ على ملال فان اثمه اكبر من نفعه
وفي تاريخ الصوفية يقول احمد الحريري رح كنت واقفا على الجنيد رض وقت وفاته وهو يقراء
القرآن فقلت له ارفق نفسك فقال ما رأيت احدا احوج اليه مني في هذا الوقت وهو ذا
يطوي صحيفتي فختم ثم ابتداء وقراء اربعين آية من البقرة ومات رضه قال الجامع غفر الله له
وكذلك شيخنا قطب العالم ركن الحق والدين القرشي الملتاني رح يقراء القرآن في حالة النزع
فختم ثم ابتداء وقراء البقرة وبعض آل عمران حتى راح الى الله تعالى وفي القوت في ذكر اوراد الليل
ومن غلبة النوم حتى شغله عن الصلوة والذكر فاذ السنة ان ينام حتى يعقل ما يقول ويتنشط
في خدمته وقد كان ابن عباس رض يكره النوم قاعدا وفي الخبر قيل لرسول الله صلعم ان فلانة تصلي
من الليل ما تيسر فاذا غلبها النوم تعلقت بحبل فنهى عن ذلك ليصل احدكم من الليل ما تيسر له فاذا
غلبه النوم فليرقد وفي عقيدة النجاح في فصل المسائل المتفرقة تصور العبادات من الفرايض
والنوافل وان كانت تناسب الاحراز معانيها ولكن من تهاون العبادات وتقاعد عنها وادعى
لنفسه حصول معانيها من الخضوع والخشوع واكتفى بما فهو ضرب من الاباحة والالحاد وفي
فتاوى المسعودي عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلعم رحم الله رجلا قام من الليل وصلى
وايقظ اهله فصلت وان ابت نضح في وجهها من الماء ورحم الله امراءة قامت من
الليل فصلت وايقظت زوجها فصلى فان ابى نضحت في وجهه من الماء وذكر في الفوايد

الفوايد الجامع الصغير في باب التكبير في الصلوة وليس بين السجدتين شئ ومن مشايخنا رحمهم الله
من يقول الاحب ان يقول بين السجدتين رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين وهو مذهب
اهل الحجاز ولكن عندنا هذا محمول على التهجد اما ذكر الاشراق والضحى فقد مر في الاسفار
في صلوة الفجر اما صلوة الزوال فذكر في اليواقيت عن عبد الله بن السايب رضه قال كان رسول
الله صلعم يصلي اذا زالت الشمس اربع ركعات فسئل عنها فقال انها ساعة يفتح فيها ابواب
السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح

الفصل الثالث في صلوة ليلة المعراج

وصلوة ليلة الرغايب اختلف الرواية في ليلة المعراج اية ليلة هي ذكر في الاحياء
في بيان الليالي والايام الفاضلة ان ليلة سبع وعشرين من رجب ليلة المعراج وفيها
صلوة ماثورة وذكر في روضة العلماء في الباب الخامس والستين في فصل شعبان ان
في شهر رجب بعث النبي ع م ليلة الجمعة السابع عشر وفيه في كتاب الانس في باب رجب
بعث النبي ع م ليلة سبع وعشرين وهكذا ذكر في اليواقيت ايضا وزاد في آخره وصوم
ذلك اليوم كصوم سبعين سنة وفيه في ذكر البعث عن ابي جعفر رض لسبع عشرة ليلة خلت
من رمضان وفيه عن ابن عباس رض قال بلغني ان في شهر رجب ليلة تكتب اجر العامل فيها
كعدد عشر وهي ليلة ثلث بقين من رجب وهي ليلة اسري بالنبي ع م الحديث وفيه ايضا عن
انس بن مالك رضه عن رسول الله صلعم انه قال في رجب ليلة يكتب للعامل فيها حسنات مائة
سنة وذلك لثلث بقين من رجب فمن صلى فيها اثنى عشرة ركعة يقراء في كل ركعة
فاتحة الكتاب وسورة من القرآن يتشهد في كل ركعتين ويسلم في آخرهن ثم يقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مائة مرة ويستغفر مائة مرة ويدعو لنفسه ما
شاء من دنياه وآخرته ويصبح صايما فان الله يستجيب دعائه كله الا ان يدعو في
معصية قال الجامع غفر الله له وقد دل الحديث على جواز صلوة التطوع في الليل من غير
كراهة وان كان زيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة وتاييد هذا ما ذكر في فوايد
الجامع الصغير في صلوة الليل في باب المسائل المتفرقة ان الفقيه ابا عبد الله الجرجاني
ذكر في هذه المسئلة عن ابي حنيفة رض روايتين في رواية قال يزيد ما شاء وفي
رواية يكره الزيادة على ثمان ركعات وفي الخلاصة ان الزيادة على الثمان الاصح
انه لا يكره والا فضل ما ذكرنا وفي الشرح الزرنجي لمختصر الحاكم الشهيد ان التطوع

باللیل رکعتان او اربع او ست او ثمان ای ذلک شئت ولم یذکر کراهة الزیادة علی ثمان
رکعتان بتسلیمة واحدة والاصح انه لایکره لان فیه وصلا فی العبادة وذلک افضل وفی
الثالث من باب الخامس صلوة العتابیة ومن صلی عشر رکعات تطوعا بتسلیمة واحدة فدخل
معه رجل فی التشهد الاخیر لزمه جمیع ما صلی الامام فاذا فیه قضاء الکل بتسلیمة واحدة
قال الجامع غفر الله له وعلی هذا صار روایة ان ترک الافضل لایکون مکروها علی ما ذکرنا
وهذا مؤید لما ذکرنا فی الباب التاسع عشر ان التنفل بالجماعة لیس بمکروه لانه ترک الافضل علی
روایة النوافل وفتوی الفقیه ابی اللیث رح والروایة انه سئل ابو بکر عن قوم صلوا التراویح
ثم ارادوا ان یصلوا التطوع ایصلون فرادی ام بجماعة فقال صلوة التطوع فرادی افضل
من الجماعة فعلی هذا لایکون التنفل بالجماعة مکروها لان لفظ الافضل یقتضی ان یکون غیرها
فاضلا کما ان لفظ الاصح یقتضی ان یکون غیرها صحیحا فاتیان ما هو فاضل کیف یکون
اما لیلة الرغایب اعلم ان الرغایب جمع رغیبة وهی العطاء الکثیر لا جمع الرغبة لان جمعها
الرغبات ذکر فی المغرب قال الجامع غفر الله له وهی اول لیلة جمعة وقعت فی رجب وکون
الخمیس فی رجب لیس بشرط فیها التوارث الذی وجدنا فی بلاد المسلمین وعلی هذا ادرکنا الاسا
فی حضرة دهلی والمشایخ الصوفیة فی بلدة ملتان من غیر نکیر احد من المسلمین ورأیت فی بعض
نسخ الاوراد الموثوقة وفی نسخة الاوراد لابن الشیخ الکبیر علاء الدین رض ایضا وفی نسخة
الامام الجلیل مقتدی المشایخ جمال الدین وهو امام الشیخ الکبیر رض بخطه ایضا ان
لیلة الرغایب اول لیلة جمعة وقعت فی رجب من غیر ذکر الخمیس وتأیید هذا الکلام ما ذکر الامام
محمد بن ابی الغزنوی فی الباب الرابع عشر من مفتاح السعادات عن حمید الطویل رض عن انس بن
مالک رض قال قال رسول الله ما معنی قولک شهر الله قال لانه مخصوص بالمغفرة وفیه تحصین
الدماء وفیه تاب الله علی انبیائه وفیه انقذ اولیائه من ید اعدائه والحدیث بطوله الی ان
قال ولکن لاتغفلوا عن لیلة اول لیلة الجمعة فیها فانها لیلة تسمیها الملائکة الرغایب وذلک
اذا مضی ثلث اللیل لایبقی ملک فی السموات ولا فی الارض الا ویجتمعون فی الکعبة وحوالیها
ویطلع علیهم اطلاعة فیقول لهم یا ملائکتی سلونی ما شئتم فیقولون ربنا حاجتنا
الیک ان تغفر لصوام رجب فیقول الله قد فعلت ذلک فعلی هذا ما وقع فی بعض الاحادیث
وفی بعض النسخ انه ما من احد یصوم اول خمیس من رجب ثم یصلی بین العشاء والعتمة اثنتی

جواب کتاب وصل الینا
نسیم بیت من کاف
بجد واوقد فی الحشا
نار وجد ولعد کرتنا بان
ابدی النیا... یا منذ
ومجد وکر ایضا بیت
لو ان اللیالی عذبن... فاقنا
محی ومع عین اللیل نور
الکواکب ولجرع الایام
کاس ... لاصبحت
الایام شهب الذوائب
وقد روی ان السلطان
... کتب الی سلاطین
زمانه ... مولی الموالید
نصر الدین الطوسی قل اللهم
فاطر السموات والارض
الذی یعلم الملک التام المنفرد
اعلموا انا جنود الله تعالی
خلقنا من سخطه وسلطنا
علی من حل علیه غضبه لاترق
لشاکی ولا نرحم عبره یا ک...
قد نزع الله الرحمة من قلوبنا

عشر رکعة الی آخره علی تقدیر لو وقع ذلک اما لو لم تقع فلا وقد ذکرنا فی الفصل الثانی
من باب الثامن عشر نقلا عن الاحیاء ان اهل القدس باجمعهم یواظبون علیها ای لیلة الرغایب
ولا یسمحون فی ترکها قال الجامع رح وکان مشایخنا رضوان الله علیهم یصلون بین [illegible]
وصلوة بین العشاء وصلوة لیلة الرغایب وصلوة العشاء وصلوة التسبیح ثم یفطرون
وکانوا یصنعون الطعام والحلوا والاشربة فی هذه اللیلة وربما یفطرون بالاشربة
بعد الفراغ من لیلة الرغایب فی الصیف ثم یصلون العشاء والتسبیح ثم تطعمون اللهم
اجعلنا منهم واحشرنا معهم **الفصل الرابع** فی ذکر سایر النوافل والاقتصار فی
العمل والاستفتاح فی الثالثة فی النفل وجلوس التربع فی النفل وافتراش الذراعین
فیه وسهولة الامر فیه من الاتکاء والتعود فیه من غیر عذر وزیادة الالفاظ
المشهورة فی الصلوة فی بعض المواضع وغیر ذلک من الافعال والنظر الی غیر موضع المأمور وفیما
اذا نزل به ضیف ولد ورد اما الاول ذکر فی الشرعة ویتحری الاقتصار فی العمل وهو صراط
المستقیم لایشدد علی نفسه ولا یحملها ما یثقلها من وظایف العبادة وقد کان سید الخلیقة
وهو اخشاهم لله تعالی واتقاهم یصلی ویرقد ویتزوج ویبنی ویاکل اللحم احیانا ویصوم
ویفطر اما الثانی ذکر فی الهدایة انه یستفتح فی الثالثة من النفل لان کل شفع منه صلوة
علی حدة قال الجامع رح وصلوة الخفصاء وورد الاسبوع وآداب زیارة القبور وآداب
العروس وامثالها فی الاوراد المشهورة من القاء المکثرین ولیس من الاوراد وان کانت
کلها مرویة ومأثورة هکذا سمعت ممن یثق به ویعتمد علیه ویقتدی به وهو مولانا
عماد الحق والدین رض اما غیرها من الصلوة کصلوة التوبة وصلوة الوالدین وعند الخروج
فی السفر وصلوة السر لدفع النفاق ورکعتین حین یدخل منزله وحین یخرج توقیا من
فتنة المدخل والمخرج کل ذلک سنة ذکره فی الشرعة وکذا صلوة السنین لامور [illegible]
کذا سمعت من شیخی شیخ الاسلام قدس سره وهو اربع رکعات عند الضحی الفاتحة وآیة الکرسی
والقلاقل الاربع فی کل رکعة عشر مرات وبعد الفراغ من الصلوة استغفر الله سبحانه
الی آخره والصلوة علی النبی صلعم کل واحد سبعین مرة اما جلوس التربع فی التطوع ففی
الخانیة وان تربع فی التطوع لا علی وجه التکبر جاز وفی السراجیة ایضا انه لا بأس به اذا
لم یکن عن تکبر وفی شرح السرخسی لمختصر الحاکم الشهید والمصلی اذا صلی قاعدا تطوعا

قال الویل لمن لم یکن من جنودنا
... البلاد وایتمت الاولاد
واظهروا فی الارض الفساد
... بالهرب وعلینا
الطلب فای البلاد تاویکم
ام ای ارض تحمیکم فما لکم
من سیوفنا خلاص ولا من
سهامنا خلاص خیولنا سوابق
وسهامنا خوارق وسیوفنا صواعق
وقلوبنا کالجبال وعددنا
کالرمال فمن رام امامنا
... سلم ومن رام
حربنا ندم فملکنا لا یرام وجارنا
لا یضام فان انتم قبلتم
شرطنا واطعتم امرنا
کان لکم ما لنا وعلیکم ما
علینا وان خالفتم وابیتم
وعلی غیکم تمادیتم فلا تلوموا
الا انفسکم ...
ایدیکم فالحصون بین ایدینا
لا تمنع والعساکر لا ترد ولا

اوفريضة بعذر يتربع ويقعد كما شاء من غير كراهة ان شاء محتبيا وان شاء متربعا
لانه جاز له ترك اصل القيام فترك صفة القعود اولى وفي جامع المضمرات عن فتاوى الحجة
اذا شهد الرجل عند الخطبة ان شاء جلس محتبيا او متربعا او كما تيسر لانه ليس بصلوة وفي
شرح السرخسي لمختصر الحاكم الشهيد والكافي ايضا وما قيل التربع جلوس الجبابرة فلهذا
كره ضعيف لانه عم يتربع في جلوسه في بعض احواله وعامة جلوس عمر رض في مسجد رسول
الله صلعم كان تربعا وفي الباب الرابع من روضة العلماء عن عايشة رضه انها قالت كنت
قاعدة متربعة في بيتي اذ دخل علي رسول الله صلعم واردت ان اقوم عليه كما كانت عادتي عند
دخوله علي فقعد ووضع رأسه في حجري فتوجه الى السماء ونام مستلقيا على قفاه
قال الجامع غفر الله له ومجاء التربع للعاجز عن القيام في صلوة الفريضة عند ابي ح
وصاحبيه رح وفي صلوة النفل مطلقا ذكر في الفصل الثاني من صلوة الخلاصة وفي
المصابيح من قسم الحسان في باب الجلوس عن جابر بن سمرة رض قال كان النبي عم اذا صلى الفجر تربع
في مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا وفي شرح المصابيح مفتاح الفتوح قيل الصواب حسنا ذكر
على المصدر اي طلوعا حسنا وسيأتيك المسئلة في التطوع واما افتراش الذراعين
في فتاوى الحجة في فصل السجود لا يفترش ذراعيه على الارض الا بعذر وفي التطوع اذا احتاج
الى الوضع لا بأس به كما لو شرع قاعدا بغير عذر وقد وردت الرخصة في افتراش الذراعين
عن النبي عم وفي شرح السرخسي لمختصر الحاكم الشهيد النهي الذي ورد في هذا عام يتناول الفرض
والنفل في فتاوى الحجة لو كان موضع السجود فيه بيضان زجاجة وامثالها فرفع رأسه من
موضع السجود ووضع بموضع آخر جاز ولا يكون ذلك سجدة اخرى بل الكل سجدة واحدة
واما سهولة الامر في التطوع ذكر في المصابيح في باب صلوة الليل في قسم الصحاح قالت عائشة
لما بدن رسول الله صلعم وثقل كان اكثر صلوته جالسا وقوله بدن اي اسن قال الشاعر
وكنت خلت الشيب والتبدينا • والهم مما يذهل القرينا • وقد وردت الروايات في فضل
بين المشائخ ان التنفل قاعدا مع القدرة على القيام من غير عذر لا يكره وهل لا بد ها
وفي صلوة شرح السرخسي لمختصر الحاكم الشهيد ويكره ان يزيد في التشهد شيئا او يبدأ
قبله بشيء مراده ما نقل شاذا في اول التشهد بسم الله وبالله او بسم الله خير الاسماء
وفي آخره هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره

ولا ترفع ودعاكم علينا لا يستجاب ولا يسمع لانكم اكلتم الحرام وضيعتم الايمان واستخدمتم الفسوق والعصيان وابشروا بالمذلة والهوان • اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون في الارض بغير الحق وبما كنتم تفسقون وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون وثبت عندكم اننا الكفرة وثبت عندنا انكم الفجرة فسلطنا عليكم من بيده امور متعددة واحكام مبرمة فعزيزكم لدينا ذليل وكثيركم لدينا قليل والحوف لمن بيننا طويل وليس لكم لدينا سبيل والعفو ... الارض شرقا وغربا واخذ الاموال نهبا وسلبا فاخذنا كل سفينة غصبا فيتروا بقولكم طريق الصواب

كره المشركون فانه لم يثبت نقل هذه الكلمات وابن مسعود رض كان يقول كان اخذ علينا
رسول الله صلعم بالواو والالف فذلك تنصيص على انه لا يجوز الزيادة عليه بخلاف
النافلة فانها غير محصورة بالنص قال عم النفل خير موضوع ان شاء استقل وان شاء
استكثر فجوزنا الزيادة عليها قال الجامع رح وقد ذكرنا في باب صلوة التسبيح الزيادة
من ذكر المشهور في القومة والركوع والسجود في التطوع جائز وفي المحيط في فصل ما يفعل
المصلي في صلوته انه قال ابو طلحة لرسول الله صلعم حين نزل قد افلح المؤمنون الذين هم في
صلوتهم خاشعون ما الخشوع يا رسول الله فقال عم ان يكون منتهى نظر المصلي الى موضع
سجوده فقال ابو طلحة من تطوق ذلك يا رسول الله فقال اذا في المكتوبة هذا يدل على
ان هذا الامر في التطوع اسهل وفي الخلاصة ايضا ولو لم يفعل لا يأثم هذا في المكتوبة
اما الامر في التطوع اسهل ولا يلتفت والمكروه ان يلوي عنقه حتى يخرج وجهه من ان يكون
على جهة القبلة اما اذا نظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه لا يكره ولا
يعبث بشيء من جسده وثيابه يعني في الفرايض فالحاصل ان كان عمل هو مفيد للمصلي لا بأس
به للمصلي وقد صح من النبي عم انه سلت العرق عن جبهته وكان اذا قام من السجود نفض ثوبه
يمنة ويسرة وما ليس بمفيد مكروه كاللعب ونحوه وفي الحسامية ولو طلب منه شيء فاومى
برأسه اي نعم او لا لا تفسد وعلى هذا قالوا لو عرض عليه الدرهم لينقد وهو في الصلوة
فاومى برأسه بلا او بنعم لا تفسد وفي الذخيرة لا بأس بان يتكلم الرجل مع من يصلي
يدل عليه قوله تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب ولا بأس للمصلي ايضا
ان يجيب المتكلم معه برأسه به ورد الاثر عن عائشة رض وهو آخر مسئلة من الذخيرة
في كتاب الصلوة وفي الخانية ويكره ان يصلي وهو معتمد على حائط او اسطوانة من غير عذر
ولا بأس بذلك في التطوع وفي الكنز في باب المريض وللمتطوع ان يتكئ على شيء اذ عيي
وفي المحيط انه لا يكره ذلك التطوع هكذا قيل وقيل يكره وقد ذكرنا في الباب السابع
والعشرين عن الشيخ ابي بكر الاسكاف رح انه كان يروح بالمروحة في التطوع اما فيما
اذا نزل ضيف وله ورد في التطوع ذكر في النوازل والحسامية والبرهانية والخلاصة
ان كان كثير الضيافة لا يترك ورده لانه يتضرر بذلك وان كان ذلك احيانا يترك
ورده لاجل الضيف تحرزا عن الرياء اذ يتضرر به

الباب ٣٥

ردوا الجواب والا سيوقد الحرب نارها وتضرم شرارها فلا تجدون منا امانا وحرزا وينادي عليكم الدنيا الفنا فلم يبق منكم باقية ترجعون باعظم داهية وتصبح الارض منكم خالية فقد انصفنا اذ راسلناكم وتيسرنا جوابكم الكلام بما يكون الجواب وقد كتب في جوابه السلام قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير وقفنا على كتاب ورد من الحضرة السلطانية والسدة الخاقانية وقد ... التي تضمنوا ... فضيلة وحلته ... مسلطون

الترغيب مشى في مساجد سيما في الظلم وما جاء في فضلها عن ابي هريرة رضي قال قال رسول الله عم صلوة الرجل في الجماعة يضعف على صلوته في ... بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال في صلوة ما انتظر الصلوة وعن ابي موسى ... يصليها ثم ينام رواه البخاري ومسلم وغيرهما وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال كان رجل من الانصار لا اعلم احدا ابعد من المسجد منه وكان لا تخطئه صلوة ... رجعت الى اهلي فقال رسول الله صلعم قد جمع الله لك ذلك كله وفي رواية فتوجعت له فقلت يا فلان لو اشتريت حمارا يقيك الرمضاء وهوام ... الارض فقال عم لك ما احتسبت رواه مسلم ورواه ابن ماجه بنحو الثانية من ترغيب ترهيب

في صلوة الاستخارة ودعائها وصلوة التوبة وصلوة الوالدين قال الجامع غفر الله له حدثنا الامام العالم العامل نجم الملة والدين عبد العزيز السمنانى رح بقراءتي عليه في عوارف المعارف وقال حدثني شيخ الاسلام صدر الحق والشرع والدين ابو الغنائم محمد رض بقراءة عليه في العوارف قال حدثني شيخي وابي مقتدى المشايخ والاولياء شيخ الاسلام غوث الانام بهاء الحق والحقيقة والدين ابو محمد زكريا القرشي بقراءتي في العوارف قال اخبرني شيخ الاسلام قطب الاقطاب شهاب الدين عمر السهروردي رض قال حدثنا شيخنا ضياء الدين ابو النجيب املاء قال اخبرنا ابو القاسم بن عبد الرحمن انا ابا سعيد الكنجرودي قال اخبرنا ابو عمرو بن حمدان قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموالي عن محمد المنكدر عن جابر رض قال كان رسول الله صلعم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن قال اذا هم احدكم الى آخر ما سنذكر الان سبعة من الكتب وتعد واحدا بعد واحد والاستخارة ان تسال الله عز وجل خير الامرين وكذا في المجمل ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في شرح المقدمة ان الصلوة على خمسة اوجه فرض العين وفرض الكفاية والسنة والتنفل والمكروه ثم ذكر من جملة السنة صلوة الاستخارة وفي المصابيح في باب التطوع من قسم الصحاح ومجموع صحاح الاخبار في باب الصلوة المندوبة ونوادر الاصول الترمذي في الاصل السابع والعشرين والمائة وامالي فخر الدين الزاهد مسند الى جابر بن عبد الله رض قال كان النبي عم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي ومعادي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي ومعادي وعاقبة امري وآجله او قال في عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به او رضني به وزاد الامالي والنوادر قال الراوي عن النبي عم ويسمى حاجته اذا بلغ قوله ان كان هذا الامر هذا السفر او البيع او النكاح قال رض كذا سمعت من الشيخ علي المروزي رح ببخارى حين علمني الاستخارة والحمد لله رب العالمين هكذا ذكر في الباب الثالث من خلاصة الصحيحين بعلامة الجامع عن جابر

بيت وفي سوقه خمسا وعشرين درجة وذلك انه اذا توضاء فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلوة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه ... قال قال رسول الله عم ان اعظم الناس اجرا في الصلوة ابعدهم اليها ممشى فابعدهم والذي ينتظر الصلوة حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا من الذي ... فقيل له لو اشتريت حمارا تركبه في الظلماء وفي الرمضاء قال ما يسرني ان منزلي الى جنب المسجد اني اريد ان يكتب لي ممشاي الى المسجد ورجوعي اذا ... الارض قال اما والله ما احب ان بيتي مطنب ببيت محمد عم قال فحملت به حملا حتى اتيت نبي الله فاخبرته فدعاه فقال له مثل ذلك وذكر انه يرجو اجرا ... الرمضاء ممدود هي الارض الشديدة الحرارة من وقع الشمس من الترغيب

جابر رض عن النبي عم كما هو المذكور من الكتب اعني المصابيح ومجمع صحاح الاخبار والامالي والنوادر بعين الفاظها من غير التغير وذكر في وسيلة القلوب در استخاره بدل لجه بر كاغذ پاره نويسد افعل ولا تفعل ان نبايد كرد كه بدعت است واستخراج رافضيان قال الجامع فضل الله بن محمد بن ايوب غفر الله له وقد وقع ذكر هذه القول في الاستخارة في حضرة الشيخ رض في رباطه فلم يقبله وذكر في الشرعة ان الصلوة التوبة والاستخارة سنة ويقدمها على الاستشارة وفي نوادر الاصول الترمذي قال رسول الله عم من سعادة ابن آدم استخارة الله ومن شقاوته ترك استخارة الله فالاستخارة في الامور كمن ترك التدبير في اموره وفوضه الى مولى الامور الذي دبر له ذلك وقدره من قبل ان يخلقه وكذا صلوة الوالدين سنة وصورتها ما ذكر في القوت والاحياء واوراد شيخ الاسلام صدر الحق والدين في ورد الاسبوع في ذكر بين العشائين ركعتين في ليلة الخميس باية الكرسي والاخلاص والمعوذتين خمسا خمسا في كل ركعة ثم يسلم ويستغفر خمس عشر مرات ويجعل ثوابها الوالدين فانه ادى حقهما وان كان عاقا لهما واعطاه الله ما يعطي الصديقين

الباب السادس والثلثون

يشتمل على ستة فصول الاول مشتمل على نوعين الاول في المسجد والثاني في دخوله متنفلا وبيان نعلي الخشب انها بدعة والفصل الثاني فيما يتعلق بالاذان وتاخير الاقامة لاهل المسجد وكون المؤذن بين الاذان والاقامة في المسجد والفصل الثالث في مسح السبحة والابهام على العينين عند ذكر محمد رسول الله والفصل الرابع في جواز الاذان والاقامة والخامس في التثويب والسادس في جواز الاستيجار على الطاعات والخيرات

فصل

فيما يتعلق بالمسجد مشتمل على نوعين الاول في المسجد والثاني في دخوله متنفلا وبيان نعلي الخشب انها بدعة اما الاول ذكر في فتاوى الحجة انه قيل لا تصير الارض مسجدا حتى تسبح عز وجل الثمانية سنة ثم تصيرها الله تعالى مسجدا وهكذا ذكر في الشرعة ان احب البقاع الى الله تعالى المسجد وفي جامع الفتاوى وحرمة المسجد الى تحت الثرى والى عنان السماء وفي المغرب والى عنان السماء بالفتح ما علا منها وارتفع وفي الهداية ولا بأس بنقش المسجد وزخرفته بماء الذهب لما فيه من تعظيم بيت الله وما ورد من النهي عن ذلك محمول على انه اذا قصد بذلك زينة الدنيا وذكر في التجريد والتهذيب والكافي في هذه الصورة ان لفظ لا بأس دليل على ان المستحب غيره وهو الصرف الى الفقراء وعليه الفتوى وفي الكافي في المسائل

وغيره ولو جعل شيئا من الطريق مسجدا او جعل شيئا من المسجد طريقا للعامة صح وفي الخلاصة
في فصل الرابع من كتاب الوقف ولو كانت بجنب المسجد ارض لرجل وضاق المسجد على الناس
اخذ ارضه بالقيمة كرها وفي فتاوى الحجة والظهيرية اذا دخل مسجدا او منزلا يقول رب انزلني
منزلا مباركا وانت خير المنزلين وفي الكبرى وفي فتاوى الحجة رجل يمر في المسجد ويتخذه طريقا
ان كان بغير عذر لا يجوز لان فيه ترك تعظيم المسجد والانتفاع بما لم يؤذن به ولم يبن له وان
كان بعذر يجوز كساير الاعذار وذلك لخوف الظلمة او شدة البرد او الطين او المرض او نحوها
وفيه في باب الحيض وكذا الحكم اذا خاف الجنب والحايض سبعا او لصا او بردا ولو نام الرجل
في المسجد فاحتلم ولم يمكنه الخروج ليلا ولا بأس بالعزل والنوم فيها والمقام والاولى ان
يتيمم تعظيما للمسجد بقدر الامكان ثم اذا جاز المرور بعذر يصلي في كل يوم تحية المسجد مرة
واحدة ثم بعد ذلك اذا مر في اليوم مرارا ينبغي ان يسبح فيه لقوله عم تحية المسجد التسبيح
وفي الخلاصة واما المعلم الذي يعلم الصبيان باجر اذا جلس في المسجد يعلم الصبيان لضرورة
لا يكره وفي التتمة في باب ما ينبغي للمصلي ان يفعل وسئل عمن يدخل المسجد للمرور فلما بلغ وسط
المسجد ندم على ذلك وجاهلا فتعلم ذلك فقال بعضهم يعتبر السنة ويخرج يعني ان كان في
عزمه ان يخرج من هذا الباب يخرج من باب آخر وقال بعضهم يصلي ثم يخرج في الخروج قال
رض وذلك انما يتحقق ان لو كان على الوضوء فاما لم يكن ينبغي ان يؤمر بالخروج من حيث دخل
اعلاما لما ارتكب من النهي وفي نوادر الاصول في الاصل الثالث والستين والمائتين كانوا
يستحبون اذا نام الرجل في المسجد فاستيقظ من منامه ان يتيمم على مكان لكي يكون مرة في المسجد اذا
اراد الخروج على طهارة قال الجامع غفر الله وهذا عندنا اما عند الشافعي فذكر في خلاصة
الغزالي والوجيز العبور في المسجد لا يشترط فيه الطهارة بل يجوز ذلك للجنب ويجوز للمحدث
المكث في المسجد ولا يجوز للجنب وفي جامع الفتاوى قال ابو يوسف كره ابو حنيفة الوضوء في
المسجد والمضمضة الا ان يكون موضعا فيه اتخذ للوضوء في المسجد ولا يصلى فيه وهو قول
ابي يوسف رح وعليه الفتوى وفي الايضاح وقال محمد لا بأس به اذا لم يكن عليه قذر لان
الماء المستعمل عنده طاهر كاللبن وفي نظم الفقه اذا ترك الصلوة في جماعة مسجد حيه فصلى
عامة صلواته او بعضها في جماعة مسجد جامع مصر ايهما افضل قال بعضهم جماعة مسجد حيه
افضل وقال بعضهم جماعة الجامع افضل وفي الشرعة ويختار اعظم المساجد واكثرها جمعا

بكثرة الغنم وكثير من الحطب يكفيه قليل من الضرام ولا ينفر ذو العقاب نعيق الغراب ويكون قرار القرار من الرزايا لا من المنايا بهجوم المنية غاية الامنية ان عشنا سعدنا وان متنا شهدنا بهدا امير المومنين وخليفة رب العالمين تطلبون منا طاعة اسمع كلمه ولا طاعة لكم بعد ايمان ام نقض بعد تبيان وانقياد الاوثان ام اتخذناكم ربا لقد جئتم شيئا ادا تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا ثم قلنا لكاتبكم الذي وصف رسالته وحقق مقالته واما كتابك الذي وصل الينا فهو عندنا كصرير باب او طنين ذباب ما كان الغرض منه الا اعلام

جمعا ومن كان ابعد ممشى واكثر خطوة فهو اجزل ثوابا واعظم اجرا وفي القوت في ذكر ورود العبد
من التسبيح والذكر في اليوم والليلة ان اولى المساجد فيما هو اقرب بها منه الا ان يكون له نية
في الابعد لكثرة الخطى مع حصول السلام او لفضل امام فيه فالصلوة خلف العالم الفاضل
افضل وان بعد او يريد ان يعمر بيتا من بيوت الله بالصلوة فيه وان بعد وفي الخلاصة في المسائل
المسجدين في المحلة يصلي في اقدمهما وان كانا سواء ففي الاقرب وان كان سواء يخير وان
كان قوم احدهما اكثر ان كان فقيها يذهب الى الاقل وغير الفقيه يخير وينبغي ان يختار الى ما
كان امامه اصلح او افقه وفي نظم الفقه واذا كان متفقها فصلى بجماعة مسجد استاذه
لاجل درسه او لاجل سماع الاخبار وسماع مجلس العلم كان افضل بالاتفاق لتحصيل الثوابين
قال كذا افتى الامام محمد بن عبد الله الفضل رح وفي القوت في ذكر تفصيل العلوم وقد
كانوا يكرهون كثرة المساجد في المحلة الواحدة لما كثرت المساجد قل المصلون وفي فتاوى
الظهيرية وتحية المسجد سنة عندنا وعند الشافعي واجبة ويكفي تحية المسجد كل يوم
ركعتان وفي التجنيس والمزيد وان شاء يصلي اربعا لقوله عم الصلوة خير موضوع فمن شاء
استقل ومن شاء استكثر وفي فتاوى الحجة والاحياء وان لم يصل ياتي بالتسبيح والتحميد
وفي الاحياء يقول اربع مرات سبحان الله الى اخره وفي الظهيرية ثم اختلفوا في صلوة تحية
المسجد انه يجلس ثم يقوم ويصلي او يصلي ثم يجلس قال بعضهم يجلس ثم يقوم وعامة العلماء
قالوا يصلي كلما دخل المسجد ويكره ان يجلس في المسجد للحديث وفي الحسامية ويكره التحدث
في المسجد بحديث الدنيا وقد ورد في الخبر او في الاثر الحديث في المسجد ياكل الحسنات كما
ياكل البهيم الحشيش يعني اولاد الضان جمع بهمة بالفتح وفي التنبيه وروى الحسن رضي الله عنه
عن النبي عم قال ياتي على الناس زمان يكون حديثهم في مساجدهم في امر دنياهم ليس لله
فيهم حاجة فلا تجالسوهم وفي صلوة المسعودي عن النبي عم من تكلم في المساجد بكلام الدنيا
احبط الله عمل اربعين سنة وفي الخلاصة والخانية الجلوس في المسجد لغير الصلوة جايز
وفي الراجية ايضا ويجوز الجلوس في المسجد لغير الصلوة من الذكر والتعليم ونحو ذلك
وفي الخلاصة مباشرة النكاح في المسجد مستحب وفي القنية ولا يكره قيام الجالس في المسجد
لمن دخل عليه تعظيما له وفي الحامية النوم في المسجد رخص عند بعض السلف وعن
ابن عباس رض انه يكره وهذا اصح واشبه وللمعتكف ضرورة فلا يقاس عليه غيره

فصاحتك واظهار بلاغتك الان استوجب النعم ستوجب النعم وصلى الله على سيدنا محمد واله اجمعين ثم بسم الله سبحانه الحمد لله الذي لا يخيب سائله ولا ينقطع [illegible] والصلوة [illegible] في الارض [illegible] في السماء [illegible] الطاقة [illegible] الفاقة [illegible] العرض [illegible] الفرض [illegible] الارض [illegible] رفع الله تعالى [illegible] العلى قدره [illegible] الفضلاء [illegible] على الزكا

وفي الحسامية وقيل لا بأس للغريب ان ينام في المسجد في النوازل لو ان رجلا كان نائما في
المسجد فاحتلم فان امكنه الخروج من ساعته ينبغي ان يخرج ويغتسل فاذا كان ذلك في جوف
الليل ولا يقدر على الخروج من ساعته فانه يستحب له ان يتيمم وقد مر وفي السراجية
ويكره النوم والاكل في المسجد لغير المعتكف فاذا اراد ان يفعل ذلك ينبغي ان ينوي الاعتكاف
فيدخل فيه ويذكر الله بقدر ما نوى او يصلي ثم يفعل ما يشاء وفي فتاوى الظهيرية ويجوز
اعتكاف التطوع اقل من يوم وفي رواية لا يجوز اقل من يوم وذكر في عمدة المفتي
وخلاصة الغزالي واللفظ من العمدة ان اعتكاف التطوع يجوز بغير صوم بقدر ما اعتكف
وله ثواب المعتكف ما دام في المسجد فاذا خرج انتهى اعتكافه وانه لا يحتاج الى ان يوجب
على نفسه بل ينوي عند دخول المسجد وفي فتاوى الحجة لو توضأ في صحن المسجد لا يجوز
عندهما وقال محمد رح لا بأس به وقد ذكرنا من قبل ولو توضأ في طست ثم صب الماء خارج
المسجد لا بأس كما روي عن عثمان وعلي رض في الكبرى والعتابية والظهيرية اذا كان في المسجد
عش الخطاف ويقذر في المسجد فلا بأس بان يرموا بما فيه لان فيه تنقية المسجد وفي
فتاوى الحجة رجل بنى مسجدا في مفازة بحيث لا يسكنها احد وقل ما يمر به انسان لم يصر
مسجدا لعدم الحاجة الحصير وبه مسجدا وفي الخلاصة والمساجد التي على قوارع الطريق
وعند الحياض مسجد وفي الخلاصة وجامع الصغير الخاني ايضا ان لكل مسلم مندوب
ان يتخذ مسجدا في بيته يصلي فيه النوافل والسنن لكن ليس له حكم المسجد وفي التجنيس
والمزيد اذا اخرج الماء النجس من البئر ويكره ان يبل به الطين فيطين به المسجد او ارضه
لان الطين صار نجسا وان كان التراب طاهرا ترجيحا للنجاسة احتياطا بعد ان لا ضرورة
الى اسقاط اعتبار النجس بخلاف السرقين اذا جعل في الطين للتطيين لان فيه ضرورة الى
اسقاط اعتباره اذ ذلك النوع لا يتهيأ الا بذلك وفي الظهيرية عين ذلك الا انه
وضع المسئلة في الطين المسجد وفي الخلاصة في المسئلة الاولى ايهما كان نجسا فالطين
نجس وبه اخذ الفقيه رح وهكذا روي عن ابي يوسف وقال ابو نصر محمد بن سلام رحمه الله
ايهما كان طاهرا فالطين طاهر وهذا قول محمد حيث صار شيئا آخر وفي العتابية
واختلف المتأخرون في هذه المسئلة منهم من اعتبر الماء ومنهم من اعتبر التراب ومنهم من
يحكم بطهارته مع نجاستها لانه صار شيئا آخر وفي العتابية فانه لو جف وصار ترابا

علم الزكاة بقيت بقاء العالمين وانما نقاؤك حسن للزمان وطيب ولا كان للمكروه كون من بين الدهر فيك ضيف فقصر القلم بنعم تحرير هذه وهو اولى القضاء بلحق من اولى واشرف الواجبات بعد الايمان بالله امر الله كل مسلم حتى خاتم الانبياء قال الله تعالى انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون وقد اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا يكتمونه والله على ما يقول وكيل ومن نكث فانما ينكث على نفسه ومن اوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه اجرا عظيما وان العقل موافقا للنقل باطق به

فهو تراب آخر وفي التفريد والصحيح انه نجس في المغني من مذهب محمد رح ان النجس يصير
طاهرا بالتغيير يفتي فيه بقول محمد رح لما كان عموم البلوى واحكام المسجد كثيرة
لكن كتابي هذا لا يحتمل الزيادة على ذلك واول مسجد بني مسجد الحرام ثم مسجد الاقصى
قال صلعم كذا في مجمع صحاح الاخبار في باب فضيلة المساجد النوع الثاني في دخول
المسجد متنعلا وبيان نعلي الخشب قال النبي ع م اذا اتى احدكم الى باب المسجد فليمسح نعليه
بالارض ثم ليصل فيهما فان التراب لهما طهور فينبغي لمن اراد دخول المسجد ان يتعاهد
النعل والخف ويزيل عنهما النجاسة بالمسح في الارض كما ورد الاثر ذكره في كفاية
الفقهاء وفي نوادر جامع الصغير ومن مشايخنا رحمهم الله من قال بان دخول المسجد متنعلا
مكروه ولا يبعد ان يكون الكراهة لهذا ذكره في فتاوى الحسامية في علامة السنين
وهكذا ذكره الفقيه ابو الليث رح في كتاب البستان في باب ادب الوضوء والصلوة
انه اذا اراد الدخول في المسجد ينبغي ان يتعاهد النعل والخف عن النجاسة ثم يدخل
فيه ولو كان داخل المسجد حتى يخاف الاذى وخاف النجاسة يتنعل في المسجد هكذا
ذكر في الجامع من الفتاوى قال الجامع غفر الله له يعني وان كان بهما نجاسة ولم يمسح على
الارض وعن علي رض انه كان له زوجان من نعل اذا توضأ تنعل باحدهما الى باب المسجد
ثم يخلعه ويتنعل بالآخر ويدخل المسجد الى موضع صلوته وهذا قالوا ان الصلوة مع
الخفاف والنعال الطاهرة اقرب الى حسن الادب وعن ابراهيم النخعي رح انه كان يكره
خلع النعلين عند دخول المسجد وكان يرى الصلوة معهما افضل وكذا قال غيره من السلف
وفي جامع المضمرات عن فتاوى الحجة ان الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الحافي
اضعافا وفيه مخالفة اليهود قال الجامع رح وقد اعتاد الناس في ديارنا دخول المسجد
متنعلا ومتخففا في جميع الايام ايام المطر وغير ذلك والسكك مملوة من النجاسات
والقاذورات من المغلظات والمخففات فلا شك باصابة النجاسة في النعال
والخفاف فيتنجس المسجد بدخولهم من النجاسة المرئية فمن يخلع النعال عند باب المسجد
ويدخل حافيا فلا بد بان يتنجس الحصير والبواري بمشي اقدامهم ومرورهم عليها فتفسد
صلوته وصلوة من صلى عليهما فمن يأمر بخلع النعال يأمر لكل واحد من المسلمين بحمل ابريق
من الماء والطست حتى يغسلوا ارجلهم عند بلوغهم الحصير والبواري وهذا مما لا يخفى

بان رأس كل طائفة لا سيما اشرف الطوائف وارث اصحاب الكتب والصحايف كالاب المشفق لهم في الرفق والمرحمة وابنائهم بالمعصية خصوصا للغرباء وذوي العيال الذين هم في اعناقهم اغلال العاجزين في تحصيل ما يمسك الرمق وتدبير ما يطفي الحرق نعوذ بالله من فزع الغضب وصفر الانا ولذلك المعنى قيل للانبياء ارباب المسلمين وارباب لامتهم سيما للفقراء الذين افتقروا وبعد اعتياد الغنى روي عن سيد المرسلين ارحموا عزيز قوم ذل واغنى قوم افتقر وان الحكمة تستدعي ان يرعى الاب المشفق ابناءه على مقدار مراتبهم وحسب مناقبهم اللهم لا تجعلنا ممن ينسى الحقوق وتنشي

بقسرة وتأييد هذا ما ذكر في المحيط في الفصل السابع في النجاسات من كتاب
الطهارات ناقلا عن مجموع النوازل عن الشيخ الامام ابي بكر الوراق رح سئل عمن
توضأ على شط نهر ومشى حافيا الى المسجد فقال كاد ان ينكسر ظهري في عمل بعض
الناس يتوضؤن على شطوط الانهار ويغسلون اقدامهم ويمشون حفاة وارجلهم
رطب الى مساجدهم فينجسون الحصير والبواري فيفسد صلوتهم وصلوة اهل المسجد
ووبال ذلك عليهم ثم ينصرفون كذلك حفاة الى منازلهم وينامون مع ازواجهم فينجس فرش
وايدي ازواجهم وارجلهن وجميع اعضائهن فيصلين ولا يشعرن بذلك فتفسد صلوتهن
ووبال ذلك عليهم وذكر في الفتاوى الحسامية ايضا عن الشيخ هذا ان في هذا تشديدا على العوام
الجهلة الذين يمشون حفاة وكان يحكم بنجاسته اقدامهم وثيابهم وتنجس بواري المسجد
وتنجس متاع بيوتهم وفرشهم واعضاء نسائهم اذا انصرفوا الى بيوتهم قال الجامع رح فمن تأمل
وامعن النظر في هذه الرواية فما ذكرنا من قبل ليس ببعيد من هذه الرواية لكن الاحتياط في مثل
هذا الموضع حسن لاختلاف العلماء نظيره ما ذكر في العتابي والبرهانية انه يستحب الغسل
من الحجامة لان للناس فيه اختلافا وان لم يكن معتبرا ولهذا ذكر في الظهيرية ان من احتجم ثم
اغتسل فماؤه مستعمل وذكر في تفسير الزاهد في قوله تعالى فاخلع نعليك انك بالواد المقدس
طوى عن ابن عباس رض انه قال آن نعلين از پوست خر نا پيراسته بوده بستند كه در
وقت خطاب موسى ع م باوي چيزي بودكه ان چيزه حكم طهارت دارد قال الجامع رح فكان
خلع النعلين لنجاستهما لا للدخول فيه وهذا مؤيد لما ذكرنا في صدر الكتاب وفي تفسير معالم التنزيل
ان هذا رواية ابن مسعود رض مرفوعا ولكن ذكر في عصمة الانبياء في ذكر موسى ع م فقول بعض
الناس ان نعليه كان من جلد حمار غير مدبوغ تكلف بارد انما امره بخلع النعلين ليتصل
بركة ذلك المكان الى قدميه وبركة قدميه الى ذلك المكان وفي معالم التنزيل انه هذا قول عكرمة
ومجاهد رض قال الجامع وما ذكر في تفسير الزاهد يتاتي في مذهب الشافعي ومن جملة مسئلة الدباغة
وهو معروف اما اتخاذ نعلي الخشب ذكر في كراهية فتاوى القنية في علامة الحاء والميم انها بدعة

الفصل الثاني فيما يتعلق بالاذان وتاخير الاقامة لاهل المسجد وكون المؤذن بين الاذان
والاقامة في المسجد ذكر في الخلاصة ان الاقامة افضل من الاذان وفي حلية الفقهاء الاذان وحده
اعاد الصلوة في الوقت وقال عطاء وان نسي الاقامة اعاد الصلوة ويسن الاذان في حال

الجماعة والانفراد في قوله الجديد وهو الاصح وقال ابو حنيفة رض الاذان خمسة عشر كلمة
فاسقط الترجيع وذكر في القنية وينبغي ان يكون المؤذن مهيبا ويتفقد الناس ويزجر
المتخلفين عن الجماعات والسنة ان يكون الاذان في موضع عال والاقامة على الارض وفي
الذخيرة ويكره اذان الفاسق لانه امانة شرعية ولا يؤمن الفاسق عليه ولا يعاد اذانه لحصول
المقصود وفي الكافي والاولى ان يتولى العلماء امر الاذان لانه من باب الجماعة والدعاء اليها
فلا يفوض الى غيرهم ولهذا قال علي وفي الاجمال عن عمر رض لو اطقت الاذان مع الخليفة
لاذنت وفي رواية لو استطعت والخليفة وفي جامع الاصول الاذان سنة للجماعة المسجد
وهو سنة مؤكدة عند عامة المشايخ رح واجب عند البعض وفي التحفة ايضا الاذان
والاقامة سنتان مؤكدتان وفي منتخب جامع الاصول وقيل لم يثبت بالرؤيا ويثبت بالوحي
ولفظ الهداية انه اذان الملك النازل من السماء على ما ذكر في تفسير الفقيه ابي الليث رح
في قوله تع واذا ناديتم الى الصلوة قال الضحاك رض سأل النبي صلعم جبريل وقال من الذي يكون
مؤذنا قال يا محمد عليك بالعبد الاسود فانه مشهور في الملائكة وهو جهير الصوت واجب
المؤذنين الى الله فدعا رسول الله بلالا رض وعلم الاذان وامره ان يصعد سطح المسجد ويؤذن
فلما اذن سخر منه اهل النفاق واهل الشك وكذلك يوم فتح مكه امره رسول الله ع م بان
يؤذن على ظهر الكعبة فسخر منه كفار الاعراب وجهالهم فنزل قوله تع واذا ناديتم الى الصلوة
اتخذوها هزوا ولعبا يعني المنافقين واليهود ومشركي العرب وفي جامع الصغير الخاني
وانه من الشعائر حتى لو امتنع اهل مصر او قرية او محلة اجبرهم الامام وان لم يفعلوا قاتلهم وفي
الروضة الزندويسيه والغريبين قال ابو بكر الانباري رح عوام الناس يضمون الراء من الله
اكبر وكان ابو العباس المبرد رح يقول الله اكبر الله اكبر بفتح الراء ويحتج بان الاذان سمع موقوفا
غير معرب في مقاطعة كقوله حي على الصلوة حي على الفلاح والاصل فيه الله اكبر بتسكين الراء
تحولت فتحة الالف من الله اكبر الى الراء وذكر في الغريبين في باب الكاف في لفظ اكبر نظيره
قوله تع الم الله وانما نقلت حركة الالف الى الميم والا فهي ساكنة وفي رواية جامع الصغير رو عن
ابراهيم النخعي موقوفا عليه مرفوعا الى النبي ع م انه قال الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير
جزم قال شمس الائمة ان شاء فخم التكبير وهو ان يخرج اللام من اقصى مخرجه مما يلي الحلق ويكره
قصر اللام وفي الطلبة وشرح السرخسي لمختصر الحاكم الشهيد وقال النبي ع م التكبير جزم اي مقطوع

المدّ ولا يقول الله لانه يدخل فيه استفهام وانه لحن من حيث الدين وقيل اى مقطوع حركة
الآخر للوقف وكذا قوله صلعم الاذان جزم فاذا لصلوٰة يقول الله اكبر بتسكين الراء
ولا يقف على الرفع وكذا ساير كلمات الاواخر فانه لحن من حيث اللغة فاذا فعل لا يحمل
المدّ لغة وفي المنظومة • وجايز اذانه للفجر في الليل من بعد ذهاب الشطر • وهذا قول
ابي يوسف وهو قول الشافعي رح واذا طلع الفجر يعيد الاذان عند ابي حنيفه وعندهما
لا يعيد والفتوى على قول ابو حنيفه لانّ اذان بلال ما كان للاعلام بدخول الوقت
بل يرجع القايم ويتسحر الصايم كما نطق به حديث آخر وهو قوله صلعم لا يمنع احدكم اذان
بلال من السحور فانه يؤذن بالليل ليرجع قايمكم وينبه نايمكم كلوا واشربوا حتى اذن ابن
ام مكتوم وكان يؤذن بعد الفجر الجملة من الزاد والهداية والايضاح وفتاوى الحجة بدانكه
ماذكر في صلوة المسعودية في باب الاذان اكر بانك نماز مسجد حي پيش از صبح بكوش وى
آمد جواب بيروى نبود كه عبادت نيست در ليل بر انك چون صبح شد آن بانك نماز را باز
بايد كفتن واكر نكويند نماز كزارده باشند كه بانك نماز واين مشروع نيست وبعد از وفات
رسول الله صلعم بلال رضي بكوههاى مدينه بر مى آمد ومى كفت كا شكى مادر بلال بلال را
نزاده بودى واز بسيارى ملامت كه رسول الله كرد وير از بانك نماز پيش از صبح كفتن
پس معلوم شد كه آن فعل منسوخ شده است وبفعل منسوخ عمل كردن نشايد بدانكه در ذخيرة
وان لم يعد الاذان في الوقت جازت صلوٰته ولم يذكر الكراهة هنا لاختلاف العلماء وفي
صلوة المسعودية وبي اجازت مؤذن وامام حي بانك نماز نشايد كفتن ومستّ آنست كه
مؤذن در ميان بانك نماز واقامت در مسجد باشد وفي فتاوى الحجة ولو اخّر المؤذن الاقامة
ليحضر اهل المسجد جاز لانه اعانة على الطاعة وادراك الجماعة والتاخير القليل اعانة الخير
غير مكروه وفي خلاصة الفقه والسراجية ويكره ان يؤذن قاعدًا الا اذا كان لنفسه
وفي العتابية ويكره الاذان راكبًا او ماشيًا والى غير القبلة او قاعدًا الا بعذر والسفر
عنده وعن محمد رح ينزل للاقامة والماشي يوجه القبلة بخلاف الراكب وفيه ايضا وعن ابي
حنيفه رح ان تحسين الصوت في الاذان حسن واللحن مكروه فان مدّ فيه وطوّل اللحن فهو مكروه
كما في زماننا وفي الخلاصة الغزالي وليكن الامام غير المؤذن لنهي حكي فيه وان صح وفي الكافي
وان صلّى في بيته يصلي باذان واقامة لان المنفرد مندوب ان يؤدي الصلوة على هيئة

الجماعة

الجماعة وفي صلوة المسعودي اكر يكى بانك نماز كفت ديكرى آمد بانك نماز آغاز كرد نشايد
وير امنع كنند واكر وير اعلام كنند كه بانك نماز كفته اند بايد كه خاموش نكند بانك
نماز تمام كند زيراكه تكرار بانك نماز مشروع است در ليل بر مسجد جامع

الفصل الثالث

في مسح المسبحة والابهام على العينين عند ذكر محمد رسول الله صلعم في الاذان قال الجامع
حدثني شيخ الاسلام ركن الحق والدين ابو الفتح فيض الله سمي رسول مقتدى المشايخ صدر
الحق والدين ابي الغانم محمد رضي قال كنت جالسا خلف الشيخ بعيدًا منه استرق كلامه وانظر
ان خفي عليه جلوسي وحالي وكان رجل من اهل العرب يروي في مجلسه حديثا مسندًا الى حضرة
رسول الله قال من قال حين قال المؤذن اشهد ان محمدًا رسول الله مرحبًا بحبيبي وقرة عيني
بك يا رسول الله ونفث في مسبحته وابهاميه ومسح بهما عينيه أمن من العمى قال الجامع رح
جمع الشيخ بين رؤس الاصابع الابهام والمسبحة والوسطى ثم مسح فلما اتم الراوي كلامه حوّل
شيخي وجهه الي وقال احفظ هذا الامر فتعجبت من فراسته وعلمت انه سيدرك في آخر العمر
فصار كذلك لكن كان الشيخ رض في آخر العمر ضعيف البصر فاحببت ان اكون كذلك فاذا ذكرت
وصيته وفعلت بها امرت انجلت واذا تركت ضعفت قال الجامع رح وكان سبب ذلك
انه كان لوالدي رح وجع الابصر لا يقدر على مشي المتابع وقال لي اذا قصدت زيارة حضرة
الشيخ فاستعذر مني وقل في حضرته ما بي من المرض كما كان في من المرض والدي فلما بلغت
المقصد وفعلت قصة والدي الى حضرته قال رض بالفارسية چون در زحمت ومشقت
برابر ايشان شده در نعمت وبركت هم برابر ايشان باشد ان شاء الله تعالى والجد فخر الدين
ايوب رض كان من كبار اصحاب الشيخ الكبير وخلفائه وعاش مائة وعشرين سنة صحيح الجسد
والعين والسن ما نقص من عمله وشغله شيء وغاب من قبره حاله دفنه رض الحكاية بتمامه
في صدر الفصل قال الجامع غفر الله له قد حكيت هذه الحكاية بين يدي بعض اولاد الشيخ فقال
لي وانا ايضا سمعته كذلك من حضرة الشيخ رض وفي الرتنيات عن النبي صلعم انه قال من مسح
باصبعيه المسبحة والابهام عينيه عند ذكر محمد لم ترمد عيناه ابدًا قال الجامع غفر الله له
وهذا الحديث يوافق لما روينا وورد في الفضايل ايضا يوافق لما يقتدي من كتاب الصوت
فيقبل ذكر في الصوت في ذكر فضايل شهادة الرسول عم وحدثونا في الاسرائيليات
ان رجلا عصى الله تعالى مائتي سنة في كلها يتمرد ويجتري على الله فلما مات اخذ بنو اسرائيل

بوجله والقوه على مزبلة فاوحى الله تعالى الى موسى عم ان اغسله وكفنه وصل عليه في
جمع من بني اسرائيل ففعل ما امر به فعجب بنوا اسرائيل من ذلك اخبروه انه لم يكن في بني
اسرائيل اعتى على الله عنه ولا اكثر معاصي فقال قد علمت ولكن الله قد امرني بذلك
قالوا فسل لنا ربك فسئل موسى عم ربه فقال يا رب قد علمت ما قالوا فاوحى الله
اليه ان قد صدقوا بانه عصاني مائتي سنة الا انه يوما من الايام فتح التورية فنظر
الى اسم محمد مكتوبا فقبله ووضعه على عينيه فشكرت له ذلك فغفرت له ذنوب مائتي
سنة قال الجامع غفر الله له ورأيت بعض الاحاديث مكتوبا عند الناس منقولا من بعض
المشايخ فدرست بعضها وتفحصت ذلك فما وجدته لكن يوافق بما نقلنا وروينا عن
الحديث وكلام القوم ورد في الفضايل او الترغيب اعتنا فليعتبر وقد مر هذا البيان في
الفصل الثالث من الباب الثالث في هذا الكتاب فمنها قوله عم من سمع اسمي في الاذان ووضع
ابهاميه على عينيه فانا طالبه في صفوف القيمة وقايده الى الجنة هكذا رأيت بخط استادنا
ختم المفسرين مولانا نجم الدين الشافعي رحمه الله كتبه في ظهر المشارق الاحاديث في هذه الطريق
تسمى جادة ذكر في الكشف ومنها ما روى ابن عامر رض انه قال من قال حين قال المؤذن اشهد
ان محمدا رسول الله مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد وقبل ابهاميه ومسح بهما عينيه امن من
العمى والرمد ما عاش ومنها ما روى عن ابن عيينه او ابن عيشة رضي الله عنهما عن النبي عم انه
دخل المسجد في عشر من المحرم بعد ما صلى صلوة الجمعة فجلس عند الاسطوانة فدخل ابو بكر رض
وجلس حذائه فقال لبلال ليؤذن فلما بلغ باشهد ان محمدا رسول الله مسح ابو بكر رض عينيه بها
وقال قرة عيني بك يا نبي الله فلما فرغ بلال رض قال عم يا ابا بكر من فعل مثل ما فعلت وقال
مثل ما قلت شوقا الى غفر الله له ذنبك قديمه وحديثه خطاه او عمده سره وعلانيته
وانا شفيع لجرايمه وقال من سمع اسمي في الاذان ووضع ابهاميه على عينيه فانا قايده في
صفوف الجنة القيمة وقايده الى الجنة وبعضهم قالوا هذا الكلام من القصص والله تعالى اعلم
وههنا حكاية ذكرها في تفسير الفقيه ابي الليث في قوله تع واذا ناديتم الى الصلوة الاية
قال كان رجل من النصارى بالمدينة اذا سمع المؤذن يقول اشهد ان محمدا رسول الله قال
احرق الكاذب فدخلت خادمته ليلة من الليالي بنار وهم نيام فسقطت شرارة في
البيت فاحرق البيت هو واهله فاستجيب دعاؤه على نفسه وروى عن ابن عباس رض

تجربت لنقصه وقول الكمال من
العلماء تنزل الاسماء من
صوب السماء وتعد الناس لها
فيكح الامر طلع لي فذكر في
رجم وحيه وبهو انه ليس
مشتق من الكرم بل يجوز في
الاصل ان يكون الكاف
فيه للتشبيه واسم بمعنى
المثل فيكون مضافا الى
البرم وهو على ها هو البسطو
في اللغة اسم للقبح والوسخ
وقدرة الحديد بصيرمجموعها
كالهذه اللئيم وفي البيت
قحمل شيئا او قلب البعض
ومثل الذبح بهم من غير هذا
اللئيم تتصفون بهذه
الصفة الذميمة او هم
نطفة قذرة واخرهم جيفة
قذرة وهم فيما بينهما بول
عذرة ويعلوم ان دار بعيد
الدار الفانية
فيها الشامتون ويعاقب

الفصل الرابع

هذه الحكاية نحو هذا الاول انه ذكر اليهودي مكان النصارى
في جواب الاذان والاقامة ذكر في تحفة الفقهاء ان الاجابة واجبة والاجابة ماذكر في الفتاوى
والظهيرية ان جواب المؤذن ان يقول مثل ما يقول المؤذن الا في الصلوة والفلاح فانه يقول
لا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله كان وقيل مثل قول المؤذن وهذا اذا لم يكنه الحضور
وفي الجامع الصغير الخاني ويستحب لمن سمع الاذان ان يقول كما يقول في فتاوى الحجة واذا
دخل الرجل عند الاقامة يكره الانتظار والقيام ولكن يقعد ثم يقوم اذا بلغ الى قوله حي على
الفلاح هكذا جاء الاثر عن علي رضه وفي وقاية الرواية ويقوم الامام والقوم عند قوله
حي على الصلوة ويشرع عند قد قامت الصلوة وفي الخانية والخلاصة والذخيرة قال
شمس الايمة الحلواني رح تكلم الناس في الاجابة قال بعضهم هو الاجابة بالقدم حتى لو اجاب
باللسان ولم يمش الى المسجد لم يكون مجيبا ولو كان حاضرا في المسجد حين سمع الاذان فليس عليه
الاجابة وقوله عم من قال مثل ما قال المؤذن فله من الاجر كذا هو كذلك ان قاله نال الثواب
الموعود فان لم يقل لم ينل فاما ان يأثم او يكره فلا قال الجامع غفر الله له فهذا عين ما ذكر في
صدر الفصل حتى ذكر في الفتاوى والظهيرية والعتابية والخلاصة والمغني في فصل الاذان انه
لو كان رجل في المسجد يقراء القرآن فسمع الاذان لا يترك القراءة لانه اجابة بالحضور ولو كان في
منزله يترك القرآن وكذلك لو سمع اذان مسجد آخر وهو في القراءة لا يترك القراءة ثم زاد في المغني
وقيل ينبغي ان يقطع القراءة ويسمع من غير فصل وهو اشارة الى ان المعتبر الاجابة باللسان وفي كفاية
الشعبي في الاخبار ان من سمع الاذان ولم يقل مثل ما قال المؤذن فانه يثقل على لسانه كلمة
الشهادة عند النزع ومن لم يقل مثل ما قال المؤذن في الاقامة فانه يمنع من السجود يوم القيمة
اذا سجد المؤمنون لله تع وفي كشف المكتوم الكلام عند الاذان محظور وفي فتاوى الحجة ولو
لم يكن في القراءة يدع كلام الناس ويعظم الاذان وفي المغني اذا سمع اذان مسجد يجيب اذان
مسجد حية ولو كان كلاهما ليس مسجد حية يجيب الى ان كان قصد ان يصلي فيه ولو لم يكن قصد
ان يذهب اليها لا يكون بترك الجواب جافيا وفي الخلاصة وكذا ليس عليه جواب الاقامة وفي
يتيمة الدهر سئل الحسن بن علي رض عن الرجل اذا سمع الاذان في وقت واحد من الجهات يجب
عليه اجابته الاذان الاول بعده حول الوقت ثم اذان محلة فقال يجب اجابة اذان مسجد
بالفعل وفي الخلاصة ولا بأس بان يشتغل بدعاء عند الاقامة وفي الصلوة المسعودي ذكر

فيما العايبون الكاذبون
فعليكم بالتوبة الى الجناب
الرحماني بالدعوات
الجامعات والآيات
الناهيات التي للاولياء
سلام وللاصفياء
فلاح كما روي عن بعض الاقطاب
الدعاء بابا واحدا يفتح كل
الابواب واخضع ليتذلل
واحد تخضع لك الرقاب
وقال صلى الله عليه وسلم
لا يرد القضاء الا الدعاء
ولا يزيد العمر الا البر وانما
نزل البلاء لا يرده الا
الدعاء ولا يزيد العمر الا
فعل من روضة الرياحين
كلمات فيها شفاء من
كل سقم وفرجان من
كل كربة ونصر على اعداء
بسم الله حسبي الله
توكلت على الله اعتصمت
بالله فوضت امري الى

درخانه قرآن می خوانند بانک نماز برآمد خواهد جواب بانک نماز گوید خواهد قرآن
خواند اما شمس الائمة گوید اگر مسجد محلت است در جواب مشغول شود اگر مسجد محلت نیست مخیر است
و روایت فتاوی آنست که بهر دو حال مخیر است واگر در سخن دنیاوی باشد اجماع است که
قطع کند در جواب مشغول شود تا در تحت این وعید در نیاید قال النبی عم من تکلم عند
الاذان خیف علیه من زوال الایمان بخلاف ما ذکر فی التجنیس والمزید انه لا یکره الکلام عند
الاذان بالاجماع استدلالا باختلاف اصحابنا رحمهم فی کراهة الکلام فی اذان الخطبة یوم
الجمعة فان ابا حنیفة رض انما قال بالکراهة لان هذه الحالة ملحق بالخطبة فکان هذا
اتفاقا علی انه لا یکره الکلام فی غیر هذه الحالة کذا ذکره شمس الائمة السرخسی رح فیما قرا
علیه وفی نظم الفقه ثمان مواضع اذا سمع النداء لا یمشی اذا کان فی الصلوة وعند الخطبة
واذا کان یتعلم العلم او یعلم انسانا وعند الجماع والمستراح والحیض والنفاس والجنابة
وفی روایة الخلاصة الجنب یجیب لان اجابة الاذان لیس باذان ولهذا لا یشترط استقبال
القبلة وفی الذخیرة فی باب الجمعة المتفوط اذا سمع الاذان یجیب بقلبه واذا فرغ من
التفوط یجیب بلسانه وفی الجامع الصغیر الحلفی فان کان بیتا لیس له مسجد حی کان
بمنزلة المفازة یعنی فی مسائل امر الاذان والجواب والاقامة تامل تدر وفی العتابیة فی
السفر ترک الاقامة یکره وکذا بیت لیس له مسجد حی

الفصل الخامس

فی التثویب ذکر فی الکافی الاصل ان الوصل بین الاذان والاقامة یکره فی کل الصلوة اجماعا
الا فی المغرب وقال یجلس فی المغرب ایضا جلسة خفیفة کجلسة الخطباء وذکر فی
الهدایة ان التثویب فی الفجر بین الاذان والاقامة حسن وفی الخلاصة والخانیة لا باس
بالتثویب فی سایر الصلوة فی زماننا وفی الهدایة والمغنی التثویب العود الی الاعلام بعد
الاعلام وهو علی حسب ما تعارفوه وفی المحیط واختار مشایخ بخارا رحمهم الله الصلوة قد
قامت وفی الهدایة ان تثویب من احداث علماء الکوفة رح بعد عهد الصحابة لتغیر احوال
الناس وخصوا الفجر به المتاخرون استحسنوا فی الصلوة کلها لظهور التوانی فی الامور الدینیة
وفی ملتقی البحار ان عمر رض نصب زید بن ثابت رض لاعلام اوقات الصلوة وحضور الجماعات
وفی المنظومة فی باب ابی یوسف رحمه الله ● ولیس بالتثویب بأس فاعلم ● فی کل فرض للامیر فافهم ●
ذکر فی الخلاصة انه انما خصهم لزیادة اشتغالهم بامور المسلمین کیلا تفوتهم الجماعة وفی الکافی

في

فاما

انشاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم والمقصود من نقل هذه الکلمات المنبئة عن مضمون الاخبار والایات ان الادیب اللبیب اذا ملکت نواصی الامم ونواصی الهمم یلیق به ان یجعل اسعاف الحاجات غنیمة هنیئة فرضا فرصة اداؤه ولو حبیب المناصب بحسب المراتب امرا واجبا اداؤه فان المعول من تراب ایلیم العالی الذی هو رکن الاعالی وتدارك الاعالی بعد ان یلاحظ بلا فطن لحاظ اللطف بمقتضی الکریم لا یخیب سائله الا ان یترك هذا المجروح حسام الامر الزمان وزوایا الهجران النسیان وان لا یکون الوعد کشجرة

بیوم

فاما اذا اشتغلوا بغیر ذلك فلا وفی الخلاصة والعتابیة ویجوز تخصیص کل من کان
مشغولا بمصالح المسلمین کالقاضی والمفتی والمدرس وهذا المعنی فی الکافی والتهذیب ایضا
حتی قالوا لو کان لا عالم مرجعا للفتوی له ترك سایر السنن لحاجة الناس الا سنة الفجر ذکره
فی الکافی فی باب ادراك الفریضة

الفصل السادس

فی جواز الاستیجار علی
الطاعات والخیرات ذکر فی الفصل الثانی من اجارات الخلاصات ناقلا عن الاصل انه
لا یجوز الاستیجار علی الطاعات کتعلیم القرآن والفقه والاداب والتدریس والتذکیر
والحج والغزو وعند اهل المدینة یجوز وبه اخذ الشافعی رح وبه اخذ نصر وعصام وابو بکر
ونصر وبه کان یفتی الفقیه رحمه الله وفی الفصل الرابع من اجارات الکبری تعلیم القرآن
والفرایض وحساب الوصایا وغیر ذلك بالاجر جایز وانما یکره تعلیم القرآن بالاجر علی عهد
رسول الله لان حملة القرآن کانوا قلیلا وکان تعلیم القرآن علیهم واجبا کیلا یذهب القرآن
فلم یجز لهم اخذ الاجرة علی اقامة الواجب کذا ذکر عن نصر بن یحیی قال الفقیه ابو اللیث رح
به ناخذ قال الجامع غفر الله له ثم ذکر فی الکبری مسئلة الاستیجار المعلم علی الاطناب وقال
فی آخره یجوز الاجارة ویجبر المستاجر علی دفع الاجرة ویحبس وفی الفصل الثالث من اجارات
العتابیة استحسن مشایخنا الیوم استیجار تعلیم القرآن للضرورة حتی قالوا الجبر علی اداء
الاجرة وفی الظهیریة حتی لو امتنع الوالد من اعطاء الاجرة حبس فیه قال الشیخ الامام شمس الائمة
السرخسی رح ان مشایخ بلخ جوزوا الاجارة لتعلیم القرآن واخذوا ذلك بقول اهل المدینة
وقال انا افتی بجوازه وفی جامع المضمرات عن الهدایة وبعض مشایخنا استحسنوا الاجارة
علی تعلیم القرآن الیوم لانه ظهر التوانی فی الامور الدینیة ففی الامتناع تضییع حفظ القرآن
وعلیه الفتوی وفی الکافی فی الاجارة الفاسدة والفتوی علی انه یجوز الاستیجار علی
تعلیم القرآن الیوم لان المنع فی ذلك الزمان لرغبة الناس فی التعلیم حسبة ومروة والمعلم
مجازات الاحسان بالاحسان بلا شرط وفی زماننا قد زال المعنیان ففی الامتناع تضییع
حفظ القرآن ولا یبعد ان یختلف الحکم باختلاف الاوقات الا تری ان النساء خرجن الی
الجماعات فی زمن رسول الله عم وابی بکر رض ومنعهن عمر رض عن ذلك کذا یفتی بجواز
الاجارة علی تعلیم الفقه قال مشایخنا رحمهم الله یجبر المستاجر علی دفع الاجر الی الاستاد
وکذا یجبر علی الحلواء المرسومة وفیه وفی الذخیرة ایضا ان الامام ابا محمد عبد الله الحرجری

الخلاف له حفرة فی العین ولا ثمرة فی الیمین فان عمم قضاء حوایج الناس فانه خیر الناس لانه لکل مدة غایة ولکل نهایة فرحة ان الله مدة فرحتك وبلوغك منتهی املك فهذا وان احسابهم الشریف لا وقت التعلل والتسویف فانه فاقت الفاقة فانهدم طاقم الطاقة بحیث تقطعت حبال الصبر فارتقب بنصر الله النجاة من البأساء والضراء فان بعد کل حزن وکابة فرحا وسرورا ومع کل عسر یسرا والله ولی التیسیر ونعم المولی ونعم النصیر اللهم یسر ذلك الامر وکنه لکهلعوا قرن الوفاء بما سبقه الوعد لحرمة باسمه سبحانه بعد الدعاء البالغ والثناء الوافر مع

حال في زماننا يجوز للامام والمؤذن والمعلم اخذ الاجرة كذا في الروضة وفي فتاوى الحجة في
الروضة في كتاب احكام الموتى والشهداء في فصل الاستيجار لغسل الميت والحمل والحفر انه
يجب اجرة المعلم والمؤذن والذي يؤم الناس في القرى ومساجد المحلات وغيرها من
الخيرات لقلة الرغبات في الحسبة في الحسنات وفي الروضة الزند وستية في الباب
الخامس في زماننا هذا يجوز للمعلم والمؤذن والامام ان يأخذ الاجر ولو كان استأجر احد
في هذه الاعمال ثم منعه الاجرة فانه يجوز للامام والمؤذن والمعلم ان يأخذ ذلك منهم قهرا
وغلبة لانا لو قلنا لا يجوز لم يجد واحدا يقوم في هذه الامور مجانا بلا بدل فلهذا يجوز
هذه الاجارة وفي فتاوى القيرفي المعروف باهو والاجرة في الاجارة الفاسدة على قول
الحاكم الكشني رض لا يطيب وعند المتأخرين يطيب بخلاف البيع الفاسد لانه بدل العين
ولهذا لو استهلك يجب القيمة وفي اجارة بدل المنفعة فافترقا وفي وقف اليتيمة سئل
الحسن بن علي رض عمن بنى مدرسة وبنى مقبرة لنفسه ووقف ضيعة وبين ان ثلثة الارباع
للمتفقه وربعه يصرف الى من يقوم بكنس المقبرة وفتح بابها واغلاقها والى من يقرأ
عند قبره ودفع هذا الامر الى الحاكم فقضى فيه بصحته وكان في الوقف سعة وجعل آخره الى
الفقراء هل يحل لمن يقرأ عند قبره اخذ هذا المرسوم فقال نعم قيل له واذا لم يكن هناك
قضاء قاض وذكر في الوقف وجعل آخره الى الفقراء وسلم الى المتولي هل يحل لمن يقرأ عند
قبره ان يأخذ المرسوم وكذلك خادم الذي يقوم على كنسه فقال نعم وذكر في الفتاوى
الحمادية ان قراءة القرآن عند القبر لا يكره عند محمد ومشايخنا اخذوا بقول محمد واعتادوا
جلاس القارئ في المقابر وسيجيء المسئلة مشبعا في الفصل الثاني من الباب الحادي والستين
في هذا الكتاب وفي العتابية ويجوز الاستيجار على الحفر وحمل الميت ولا يجوز على الغسل
وقيل يجوز وقيل ان لم يكن غيره يكون واجبا عليه ولا يجوز استيجاره والا فيجوز وفي جامع
المضمرات من فتاوى الحجة رجل مات في السوق فاستأجروا قوما ليحملوا الى منزله صحت
الاجارة ولهم الاجرة ولو استأجروا ليحملوا الى القبر لا يجوز وعليه الفتوى على انه يجوز ما شرط

الباب السابع والثلثون فيما يتعلق الجمعة

مشتمل على اربعة فصول الاول في المسائل والثاني في ادعية السنة التي قرأ النبي في يوم
الجمعة الاربعة في القوت واثنان في صحيفة الكاملة الثالث في معاني بعض

بعض

اللغات الرابع فيما يتعلق بالافعال في يوم الجمعة

الفصل الاول في

مسائل ذكر في الظهيرية في فصل الجنائز من القسم الثاني لا بأس بالركوب في الجنازة
والمشي افضل وكذلك في صلوة الجمعة وفي القنية والمستحب المشي اليها لان النبي صلعم
ما ركب في الجمعة وفي الرجوع اختلاف وفي القوت في كتاب الجمعة ويستحب العمامة
يوم الجمعة وقد روينا فيها حديثا شافيا ان الملائكة يصلون على اصحاب العمائم يوم
الجمعة فان اكربه الحر فلا بأس ان ينزعها قبل الصلوة وبعدها ولكن ينبغي ان لا يصلي الا متعمما
ليحصل له فضيلة العمة فيلبسها حينئذ عن صعود الامام المنبر ثم ليصلي وهي عليه فان شاء
تركها بعد ذلك ولكن يخرج من منزله الى الجامع لابسها وينوي في خروجه زيارة مولاه في
بيته والتقرب اليه باداء فريضة والعكوف في المسجد وفي الهداية البداية والقوت ايضا
اذا دخل الجامع فلا يقعدن حتى يصلي ركعتي تحية المسجد قال الجامع غفر الله له والشيخ لم
يفصل كذا فتقررت المسئلة من قبل وفي الظهيرية فاذا شرع في الاربع قبل الجمعة ثم خرج
الامام للخطبة يتم اربعا هو الصحيح وكذلك لو شرع في الاربع قبل الظهر وفي الخلاصة
ولو نوى فرض الوقت يوم الجمعة لصلوة الجمعة لا يجوز وفي العتابية الاذان المعتبر يوم
الجمعة عند الخطبة هو المختار قال الجامع غفر الله له يعني الذي يحرم فيه البيع والشراء
ويجب فيه السعي ولم يكن في عهد رسول الله وابي بكر وعمر رضي الله عنهم الا هذا الاذان فلما
كثر الناس وتباعدت المنازل في زمن عثمان رض زاد هو اذانا على الزوراء وهي دار عثمان
وفي فتاوى الحجة اذا اذان الاصل اليوم هو الاذان على المنارة لانه لاعلام الاباعد
والاقارب قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة الاية فاذن المؤذن للاعلام
ثم يؤذن قبل السنة وقبل الخطبة لاحياء الاحكام كذا في الكنز وفي الخلاصة رجل جالس
على الغداء يوم الجمعة فسمع النداء ان خاف فوت الجمعة يحضرها وفي ساير الصلوة لا يحضرها
لاجل الجماعة الا اذا خاف ذهاب الوقت فيترك وفي الظهيرية واختلاف المشايخ رحمهم الله
ان الدنو من الامام افضل ام التباعد عنه قال التباعد افضل كيلا يسمع ما يقول الخطيب
في الخطبة من مدح الظلمة وفي منتخب جامع الاصول في باب الجمعة ومن العلماء من كان
السكوت كان لازما في زمن رسول الله م يعني وقت الخطبة اما اليوم غير لازم لانه قد
يكون في القوم من هو اعلم من الخطيب واورع منه فلا يلزم استماع الوعظ من هو دونه

ومنهم من قال ما دام الخطيب في الحمد والثناء على الله تعالى والوعظ لزم السكوت وهذا
من كان قريبا من الامام وفي الظهيرية واذا كبر ولم يستطع ان يسجد على الارض للازدحام فانه
ينتظر حتى يقوم الناس فاذا وجد فرجة سجد واجمعوا من لا يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس
واما قراءة القرآن والتسبيح والذكر والفقه والاشتغال به افضل من الانصات عند البعض
الانصات افضل وفي التهذيب السكوت احوط والثاني كالقريب وفي الظهيرية وفي صلوة الجمعة
اذا سمع الناس من المقتدي هل يؤمن المقتدي بتامين المقتدي قال ظهير الدين المرغيناني رحمه الله
يؤمن وفي الجامع المضمرات عن المحيط عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني انه يقول الصلوة على الرفوف
في المسجد الجامع من غير ضرورة مكروهة وعند الضرورة بان امتلاء المسجد والمسجد موضعا
يصلي فيه لا باس به وفي الجامع الصغير الاوزجندي ويكره ان يقوم الامام في موضع رفع و ظاهر الرواية
المقتدي وفي الهداية وعمدة المفتي ومبسوط شيخ الاسلام خواهرزاده وكذا على القلب في ظاهر
وفي جامع الصغير الاوزجندي واختلفوا في مقدار الارتفاع قيل انه مقدر بقدر الذراع
اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد ثم ذكر في عمدة المفتي انما يكره واذا لم يكن مع الامام بعض القوم
اما اذا كان فلا باس لاجماع الناس على هذا في الجوامع في اكثر الامصار وذكر هذا المعنى
في التفريد والكفاية ايضا وفي التحفة في هذه الصورة اختلف المشايخ كره بعضهم ولم
يكره البعض وهذا في غير حالة العذر اما عند العذر فلا باس كما اذا ازدحم القوم في الجمعة
والاعياد وغير ذلك من الاعذار ثم ما يتعلق في هذا الموضع مسئلة التخطي ومرور المساكين
بين يدي المصلي وطرح القاص اما الاولان فقد مر في الباب العشرين والثالث ما ذكر في
القوت في ذكر الجمعة وقد روينا ان قاصا كان يجلس بفناء حجرة عايشة رض يقص رض
فارسلت الى ابن عمر رض ان هذا قد آذاني بقصصه وشغلني عن تسبيحي قال فضربه ابن عمر
حتى كسر عصاه ثم طرده وفي اليتيمة يجوز ترك الجمعة بعذر هو ان مرض له قريب او صهر
وكان منه ولا بد وان لم يكن منه ولا بد ولكن له متعهد ا وكان قريبا يستانس به المريض جاز
ترك الجمعة لانه لا يجوز تضييعه وفي القنية والاصح انه اذا بقي المريض ضايعا بخروجه
فهو عذر واما التطوع عند الزوال يوم الجمعة ذكر في فتاوى الحجة عن ابي يوسف رحمه الله
انه كان ذلك لان السابقين والعابدين في الصلوة فلينظر لهم صيانة لعلمهم من الكراهة
ولانه قلما يوقف على ذلك الوقت وقد ورد ذلك في الآثار قال الجامع رح وذلك ما

كذا في شرح الشرعة
حكي ان رجلا من العلماء
عن هارون الرشيد فقال
يا امير المؤمنين جعل الله كل
الاجر لابنك وجعل العزاء
لك لا عنك الله ضرك منك
وثواب ميتك
لك كذا نقل من عيون المجالس
هذا مكتوب رسول الله صلعم
الى قيصر روم بسم الله
الرحمن الرحيم من محمد بن عبد
الله ورسوله الى هرقل
عظيم الروم سلام على من
اتبع الهدى اما بعد فاني
ادعوك بدعاية الاسلام
اسلم تسلم يعطيك الله
اجرك مرتين فان توليت
فان عليك اثم الاريسيين
ويا اهل الكتاب تعالوا الى
كلمة سواء بيننا وبينكم
الا نعبد الا الله ولا نشرك
به شيئا ولا يتخذ بعضنا

وحكي ان حامد اللفاف كان في جمع عشرته وكان يعمر جمعهم بالمدينة فيصلي ويشرف فاتفق له يوم الجمعة ان حماره هلك وبقي
دقيقه في الطاحونة وكانت له نوبة السقي بارضه فتفكر وقال لو ذهبت الى الجمعة فاتتني هذه الاعمال ثم قال اعمل الآخرة
اولى فمضى الى الجمعة ثم رجع فرأى ارضه فقد سقيت ودخل منزله فاذا امرأته تخبز وحماره في الاصطبل فسأل المرأة
فقالت اما الحمار فقد سمعت قرع الباب وخرجت فاذا سبع يعدو والحمار امامه واما الارض لجارنا يسقي ارضه
فغلبه النوم ودخل الماء ارضنا واما الدقيق وكان لجارنا دقيق في الطاحونة فذهب ليحمله فغلط اخذ الدقيق وحمل الينا
وحمل به فرفع حامد راسه الى السماء وقال يا رب عملت لك عملا واحدا واصلحت لي اعمال الثلثة
اي نوبة
بجهلة المذكرين
في فضل الجمعة

ما ذكر في القوت في ذكر الجمعة في الخبر ان جهنم تسعر في كل يوم قبل الزوال عند استواء
الشمس في كبد السماء فلا تصلوا في هذه الساعة الا في يوم الجمعة فان صلوة كله واد
جهنم لا تسعر فيه ايضا ما ذكر في النوازل انه سئل محمد بن سلمة رح عن الصلوة نصف
النهار يوم الجمعة قال كان خلف بن ايوب يقعد ولا يصلي وكنت انا لا اصلي ثم اخترت ان
اصلي لما جاء فيه من الاحاديث في توسعة الصلوة نصف النهار يوم الجمعة وذكر هذا المعنى
ايضا في العتابية اما المختفي عن السلطان فاذا يفعل ذكر في الخلاصة والعتابية انه يسلح له
ان لا يخرج الى الجمعة والجماعة وفي العتابية والظهيرية وقيل بعد اداء الجمعة لا يكره له الظهر
جماعة وفي حلية الفقهاء ويستحب لارباب الاعذار ان يؤخروا فعل الظهر الى ان تفوت
الجمعة ثم يصلونها جماعة والكتاب في مذهب الشافعي رح اما الاشتغال بالدعاء والاذكار
بعد فرض الجمعة قبل السنة فقد مر في الفصل الثاني في الباب الثالث عشر اما اقامة الجمعة
خلف المتغلب سياتي في الباب المستقبل انشاء الله تعالى

الفصل الثاني

في ادعية
السنة التي قرأها الشيخ رض في يوم الجمعة الاربعة في القوت والاثنان في صحيفة الكاملة
ذكر في القوت في ذكر الجمعة مما يختص به يوم الجمعة من الذكر والتحميد والاسماء
فصول اربعة اولها اربعون اسماء التي دعى بها ادريس النبي عم خصه الله بها والثاني
دعاء ابراهيم بن ادهم كان يدعو بها كل يوم جمعة عشر مرات اذا اصبح وعشرا اذا امسى
والثالث دعاء رواه علي رض عن رسول الله صلعم ان الله تعالى يمجد نفسه كل يوم وليلة
بهذه الاسماء مخبرا عن نفسه فاذا قال العبد فليثن عليه بها مخاطبا بذلك جل جلاله
والرابع تسبيحات ابي المعتمر وهو سليمان التيمي وقد كتبناها مرتبة دعاء ادريس عم
عن الحسن البصري رض لما بعث الله ادريس الى قومه علمه هذه الاسماء واوحى اليه قلهن سرا
في نفسك ولا تفشهن للقوم فيدعو بهن قال وبهن دعا فرفعه الله بهن مكانا
عليا ثم علمهن الله ابراهيم عم حين قذف في النار فجعلها بردا وسلاما ثم علمهن الله محمدا
رسول الله صلعم وبهن دعا في غزوة الاحزاب قال الحسن وكنت مختفيا من الحجاج فدعوت
الله بهن فحبسه عني ولقد دخل علي ست مرات فدعوت بهن فاخذ الله بهن ابصارهم
فادع بهن لمغفرة الذنوب جميعا ثم سل حاجتك في الدين والدنيا فانك تعطاها
فانهن اربعين اسما عدد ايام التوبة وهي هذه الاسماء المباركة سبحانك

فقال
رضينا ربنا بامن دونه انه
بعضنا اربابا من دون الله فان
تولوا فقولوا اشهدوا
بانا مسلمين ومن كتاب
البخاري وفي مختصر جامع
الاصول انه كتب معاوية
الى عائشة ان اكتبي لي كتابا
توصيني فيه ولا تكثري
علي فكتبت عائشة رض
الى معاوية سلام عليكم
اما بعد فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول
من التمس رضاء الله بسخط
الناس كفاه الله تعالى
مؤنة الناس ومن التمس
رضاء الناس بسخط الله وكل
الله الى الناس حكي انه كتب
رجل الى المعتصم ان فلانا
مات وخلف مالا كثيرا
وبنات وليس غير ابن واحد
وليس له وارث الا المال
فكتب المعتصم اما الميت فرحمه
الله واما المال فثمره
الله واما اليتيم فاصلحه الله

لا اله الا انت يا رب كل شئ ووارثه من قراء هذا الاسم الشريف سبع
مرات مواجهًا الى الملك لقى الله محبته فى قلبه ولو واظب عليه ينور قلبه وسهل
عليه ادراك امور الخفية ولو قراء يوم الاحد اربعًا وعشرين مرة نال فى الدنيا مارا
ولو قراء على الطهارة والنظافة مائة وعشرين مرة على الطعام واطعم من اراد اطاع
وانقاد له يا اله الالهة الرفيع جلاله من قراء هذه الاسماء المكرمة عشرين
يومًا كل يوم خمس مرات احترم فى اعين الناس وزال الفقر واحبه من عاشره باوفق ما يكون
باذن الله تعالى يا الله المحمود فى كل فعاله من قراء هذا الاسم الشريف وقت
صلوة الجمعة قائمًا مرة قرب الاجابة ما شاء من امور الدنيا والاخرة يا رحمن كل شئ
وراحمه من كتب هذه الاسماء الشريفة على حرير ابيض بالمسك والزعفران ودفنه فى بيت
الظالم بدل الله تعالى ظلمه بالعدل ورزق له الانصاف ومن صام ثلثة ايام وقراء كل يوم
خمسمائة مرة ثم دخل حمامًا بابه مستقبل القبلة فاغتسل ثم كتبه على كفه الايمن ومسحه
مقابلة قرينه المتمرد صار له مطيعًا بلا ريب يا حى حين لا حى فى ديمومة
ملكه وبقائه من كتب هذا الاسم على صحن اناء صينى بالمسك والزعفران ثم
حل فيه النباة ومحوه بماء واسقه العليل فقد امن من السقم يا قيوم فلا يفوت
شئ من علمه ولا يؤده من قراء هذا الاسم سبعًا وعشرين مرة بعد صلوة
الصبح زاد فهمه ولم ينس ما حفظه وان سرق شئ يقراء هذا الاسم فى ليلة الاثنين او
يومها اذا كانت الشمس فى الحمل مائة وعشرين مرة يظهر عليه علامات السارق فى نومه وان
قراء على نية السارق لم يتجاسر بالدخول يا واحد الباقى اول كل شئ وآخره
من كان متوهمًا بخبط الدماغ يداوم على قراءة هذا الاسم الشريف نفعه باذن الله
ومن خاف عدوًا يغتسل ويصلى الظهر ثم يقراء خمسين مرة زالت العداوة منه ومن داوم
على قراءته لم يلدغه حية ولا يضره قرب الهوام يا دائم فلا فناء ولا زوال
لملكه من عزم على شئ وكان مترددًا فيه وذا قلق صام ثلثة ايام وقراء كل يوم
ثلثمائة مرة اثبته الله تعالى وازال قلقه ومن نقش هذا الاسم على فص خاتم فى الليلة
السابعة من رمضان ثم تختم دام دولته واندفع عنه عدوه يا صمد من غير
شبيه فلا شئ كمثله من مال طبعه الى الزنا واللواطة واكل الحرام ولا يملك الخصال

وامّا التاسع فلعنه انه
فى علم اللحاء بيت
كم او حفظ جئت له درجع
فى نرجس حق حتى غطط
تزيق بى كلمات اربع عشر
يشتمل حروف التهجى كل كلمة
منها على حرفين اذا اردت
ان تخرج اسمًا من الاسماء
لا يطلع عليه احد فطريقه
ان ينظر الى اول حرف من الاسم
فى اى كلمة توجد فمن هذه
الكلمة حد مرتين بذه الحروف
مكانها ثم الى ثانى حروفه
ثم الى ثالثها الى ان ينتهى
فالاسم الذى تخفيه عن
الاغيار تلك الكلمة
المشتملة على الحروف المرتجة
مثلًا اسم احمد فى علم
الاخفاء وطك وعيسى
سععف

المقالة
التاسع عشر فيما يتعلق
بالحيوانات وضرب الامثال

عليه فليصم ثلثة ايام والمشترى فى سعده وليقراء هذا الاسم الشريف كل يوم الف مرة
وليجتنب على اكل الحيوان فى هذه الايام ليزول ذلك الميل عن طبعه ويتنزه عن افعال
تلك القبيحة ولو كتب بمسك وزعفران على زجاجة ثم يمحوه بالماء واسقى المتباغضين
تحابا ولو كتب على رق الظبى ثم غطى بالشمعة ثم القى فى الكوز ويسقيه صاحب الغضب
زال يا بار فلا شئ كفوه يدانيه ولا امكان لوصفه اذا نزل القمر
فى البروج المائى فلينقش هذا الاسم الشريف على لوح رصاص واسامى من اراد
عقد لسانهم ويوضع هذا اللوح فى بطن حوت وليدفن فى ارض ندية ينعقد لسانهم
ومن اجتنب عن اكل ذى روح ويقراء هذا الاسم الشريف الى اربعين يومًا كل يوم ثلثمائة
واربعين مرة ويكون لوتر ويديه طاهرًا ينكشف له الارواح ويأتون بكلمهم بين
يديه متمرقين ويطلع على امور المغيبات ويمدونه فى جميع الاوقات وينال مراده
ويقضى حوايجه باذن الله يا كبير انت الذى لا تهتدى العقول لوصف
عظمته ومن عزل عن منزله يصوم سبعة ايام ويجتنب عن اكل الحيوان ويقراء كل يوم
هذا الاسم الشريف الف مرة نال منزلته ولو داوم عليه دام دولته وزال الفقر عن
بيته والدين من ذمته باذن الله يا بارئ النفوس بلا مثال خلا من غيره
ومن كان مسحورًا او مصروعًا ومبتلًا بالعين الضارة فلينقش هذا الاسم الشريف على لوح
من المعادن السبعة ويحمله على عنقه براء باذن الله من جميع الاسقام والعلل والامراض
ويكون عيشه على سعة وغنى يا زكى الطاهر من كل آفة بقدسه من اغتسل
يوم الاربعاء واسبغ وضوئه ودخل فى صلوة الظهر وبعد الفراغ يقراء هذا الاسم الشريف
الفا واحدى وخمسين مرة ينقاد له الجن ويظهر بثياب حضر طايعين والتزموه
بقضاء حاجته وليكن بخوره بعود قمارى وشرح هذا الاسم الشريف طويل بالشروط
المعهودة يجده من يطلبه يا كافى الموسع لما خلق من عطايا فضله
من توقع شيئًا من صاحبه ولم يتيسر مطلوبه يكتب هذا الاسم الشريف على رق الظبى بمسك
وزعفران ويدفنه فى موضع طاهر فى بيته نال مطلوبه ولو واظب على قراءته اوسع الله
عليه الرزق وفتح له ابواب الخير والسعادة يا نقيًا من كل جور لم يرضه
ولم تخالطه فعاله من احتبس او اسر جل فى يد ظالم غاشم فليقراء هذا الاسم

وما زال
وغيرها وبالاشجار
الناس يضربون الامثال
بالبهائم والطيور واجناس
الارض كالعقارب والحيات
والمثل فى اصل كلامهم
بمعنى المثل وهو النظير
يقال مثل ومثل ومثيل
وشبه وشبه وشبيه
ثم اطلق على القول السائر
الممثل مضروبه بمورده
وكذا فى حواشى الكشاف وفايده
وقال صاحب الكشاف ضح
المثل زيادة التوضيح والقمع
فانه اوقع فى القلب
للخصم الالد لانه يريك
المتخيل محققًا والمعقول
محسوسًا ولذا اكثر
الله تعالى الامثال فى كتابه
وشاعت فى كلام الانبياء
والحكماء فالاعتبار بالامثال
من صفة الرجال والاعتبار
رد الشئ الى نظيره فيمثل

الشريف ازيد من الف مرة بالطهارة الكاملة وخلوص الطوية ويكون ثوبه وبدنه طاهرا
انجاه الله تعالى بفضله البتة **يا حنان انت الذي وسعت كل شيء**
رحمة وعلما هذا هو الاسم الاعظم له من الفوايد ما لا يحصى والتاثيرات العظمى
لو واظب عليه في الخلوات بالشروط المعهودة الى اربعين يوما سخر ملوك الجن باجنادهم
ويأتونه طايعين بالثياب الخضرة وليكون من اكل الحيوان مجتنبا في خلوة ايام دعوته
وياكل الخبز مع الزبيب ويعزل عن الخلق ينال على مراده باذن الله وله شرح طويل وخواص
غريبة يجد من طلبه في غير نسخة **يا منان ذا الاحسان قد عم كل الخلايق منه** من كان
على ذمته دين ولم يقدر على اداه فليواظب هذا الاسم الشريف انجاه الله تعالى من الدين وكان
بين الناس ذا حرمة عظيمة **يا ديان العباد كل يقوم خاضعا لرهبته**
من وضع الامانة الى رجل وهو لا يؤديه او انكر عنها واراد ان ينصرف اليه يكتب هذا
الاسم الشريف على حرير ابيض بمسك وزعفران ويضع في الامانة حفظها الله تعالى من التلف
والسرقة ولو كتبه على قطعة ستر الكعبة او رق الظبي بمسك وزعفران ووضعه في حمله في السفر
صانه الله ولو دفن مع الميت لم يعاقب ولم يتفسخ اعضاؤه ومن به مرض وواظب عليه زال
مرضه باذن الله تعالى **يا خالق من في السموات والارض وكل اليه معاده**
من كان له غايب واراد ان يقف على حاله فليقراء هذا الاسم الشريف خمسة آلاف مرة
ويكتب في رق ظبي ويصلي ركعتان بفاتحة الكتاب وسورة الاخلاص عشر مرات واية الكرسي
مرة في كل ركعة ويضع الرق تحت خده الايمن وينام يشاهد الغايب في نومه وينكشف
حاله **يا رحيم كل صريخ ومكروب وغياثه ومعاذه** من اراد ان يتيح المحبة
المطلوبة يكتب على ورق خطائي بمسك وزعفران ثم يقراء عليه هذا الاسم الشريف الف
مرة ويلقي في الماء الجاري نال الى المقصود **يا تام فلا تصف الالسن كنه**
جلال ملكه وعزه ومن واظب على قراءة هذا الاسم اربعين يوما يقراء كل يوم
الف مرة زاد عزه وجلاله في اعين الناس وارتفع قدره عند السلاطين **يا مبدع**
البدايع في البرايا لم يبغ في انشائها عونا من خلقه من اراد
ان ينكشف له اسرار الحكمة وانفتح له ابواب المعرفة يداوم عليه كل يوم تسعة وتسعين
مرة يشاهد العجايب والغرايب في نفسه ويرتفع قدره **يا علام الغيوب فلا يفوت**

الحليم بالجعفر كما يمثل العظيم بالعظيم والامثال لا يستغيث فان الامثال لا يكون الا اقوالا فيها غرابة من بعض الوجوه فحوفظ على تلك الغرابة وحميت الالفاظ عن التغير فاذا اردت التمثيل بقوله بالصيف ضيعت اللبن في المذكر لم يتغير كسرة التاء وان غيرتها لم تكن مثلا بل ماخوذا منه كذا في شرح المفتاح للسيد بعالية المثل ... به الوادي وطارت به العنقاء كناية عن الهلاك في الاول وطول الغيبة في الثاني روي عن الجلي رحمه الله العنقاء طير عظيم طويلة العنق كانت تسكن بجبل رمح من اراضي اصحاب الرس تنقض على الطير

شيء من حفظه من واظب عليه سنة كاملة كل يوم الف مرة صار صاحب السعادة
ونال من الكمال ما يشاء ولم ينس ما حفظه ويقهر عدوه **يا حليم ذا الاناة**
فلا يعادله شيء من خلقه من داوم على هذا الاسم الشريف لم يقابله احد في
الخصومة والحرب ومن قراء على ورد او على شيء آخر تمام الف مرة واطعم مطلوبه يتيح
محبة عظيمة وان لم يكن الاطعام يعلق مقابلة الريح نال مراده **يا معيد ما افناه**
اذا برز الخلايق لدعوته من مخافته من داوم على قراته بعد اداء الفرايض
كل يوم ثلثمائة مرة زاد عزه ونال الى مراده باذن الله **يا حميد الفعال ذا المن**
على جميع خلقه بلطفه ارباب الدعوات يقولون لهذا الاسم تاثير من قراء كل
يوم الف مرة زاد ماله ونعمته وارتفع قدره وعزته وان كان غريبا يرجع الى
وطنه سالما **يا عزيز المنيع الغالب على امره فلا شيء يعادله** من نقش
هذا الاسم على خاتم وطبع على سبع قطع من شمع ابيض وقراء على كل منها ثلثة وستين
مرة والقى الجميع في الماء الجاري يذهب همه وغمه وصار محبوبا بين الانام وقهر
عدوه باذن الله **يا قاهر ذا البطش الشديد انت الذي لا يطاق**
انتقامه من اراد ان يوقع الصلح بين الطائفتين فليقراء هذا الاسم الشريف احدى وستين
مرة وينفث في وجوههم ويقول ربطت باذن الله ايدي هذه الطائفة وارجلهم
ولو زاد في القراءة كان اولى الى الصلح بينهم ومن اراد ان يهلك عدوه فليقراء سبعة ايام
في كل يوم الف مرة ويتصور عدوه في وجهه احمر ومن اراد تمريضه فليفعل كذلك يمرض
بقدرة الله ومن كان مربوطا عن الجماع يكتب على اناء صيني بالمسك والزعفران ثم يمحوه
بالماء ويسقيه ينحل بقدرة الله **يا قريب المتعالي فوق كل شيء علو ارتفاعه**
من غصب شيئا ولم يرد الى صاحبه وصاحب الحق يريد ان يلقي الله خوفا في قلب الغاصب
بحيث يرد الحق الى مستحقه صام وزار قبر الصلحاء وصلى فيها اربع ركعات بفاتحة
وانا انزلناه ثلث مرات بتسليمتين ثم يقراء هذا الاسم الف مرة نال الى المقصود باذن
الله ومن واظب عليه قهر عدوه وارتفع قدره وجلاله وزاد مهابته **يا مذل**
كل جبار بقهر عزه وسلطانه من اراد ان يزل احدا من سرير سلطنته
ويصير ذليلا في اعين الناس او اراد ان يجعل لنفسه عزة ومجدا فليقراء هذا الاسم

انقضت فجاءت العنقاء كلها فجاعت به على صبية فذهبت به فسميت عنقاء مغرب لانها تغرب بكل ما اخذته ثم انقضت على جارية قد ترعرعت وطارت بها فشكوا الى نبيهم خنظلة بن صفوان فدعى عليها فهلكت فضربتها العرب مثلا كذا في الكشاف وعن ابن عباس رضي الله عنه ان الله تعالى خلق في زمن موسى عليه السلام طيرا اسمها عنقاء لها اربعة اجنحة من كل جانب وكان وجهها كوجه الانسان من كل شيء حسنة وخلق لها ذكرا مثلها واوحى الى موسى اني نطقت طائرين عجيبين وجعلت رزقهما من الوحوش التي حول بيت المقدس وآنستك بهما فتناسلا وكثر نسلهما ... عه

الشريف في مدة شهر الف وثلثمائة مرة يحصل مراده باذن الله يا نور كل شئ وهدا
انت الذي فلقت الظلمات بنوره من اراد ان يكون عزيزا بين الناس ويفعل
ما يشاء فليقراء هذا الاسم الشريف مائة الف مرة ينال مقصوده ولمن كان له ضايع يجدد
او تفقد في يده يا عالي الشامخ فوق كل شئ علوا ارتفاعه من كان
نجم طالعه معقودا من الرجال والنساء فليأخذ قلب شاة راسها اسود فليقراء هذا
الاسم الشريف عليه سبع مائة مرة ويكتب ايضا هذا الاسم على ورقة ويوضع في القلب ويدفن
في مسجد او في تحت باب داره يفتح طالعه ويشاهد انواع الفتوحات بقدرة الله
يا قدوس الطاهر من كل سوء فلا شئ يعادله من خلقه من داوم
هذا الاسم يحصل ضياء وتجليات في قلبه اذا اجتنب من الكباير وكل الدنوبات
يتجلى انواع العجايبات ويداوم على الطهارة ليكون موثرا يا مبدي البرايا
ومعيدها بعد فنائها بقدرته ومن اشتد مرضه ويرى فيه تعبا
ومشقة فليقراء هذا الاسم بنية الشفاء شفاه الله تعالى ومن كان له جرم وخاف
من السلطان فليقراء هذا الاسم بصدق النية وخلوص الطوية نجاه الله مما يخاف
ومن لم يعرف القراءة يقراء عليه غيره يا جليل المتكبر على كل شئ
فالعدل امره والصدق وعده فيقعد في خلوة اربعين يوما ولا يتكلم
احدا وليحترز من طعام الشبهات ويجتهد على القرآة مقدار طاقته ويشتغل قلبه
عن الغير واذا راى شيئا من العلامات والتجليات لا يتكلم لاحد ليكون موثرا تسهل الله
اعمال الدنيا والآخرة ويحصل مراده باذن الله تعالى يا محمود فلا تبلغ الاوهام
كل ثنائه ومجده من داوم على هذا الاسم الشريف الفي خمسمائة وحدى
واربعين مرة يكون بين الخلايق عزيزا ومكرما ومحترما باذن الله يا كريم العفو
ذا العدل انت الذي ملا كل شئ عدله من عمل كثيرا من السيئات يقراء هذا
الاسم بالتضرع والابتهال عفى الله سيئاته ويتجاوز عن اعماله ومن غضب عليه ملك
يقراء هذا الاسم ثمان وعشرين مرة يكون امانا من شره وعقابه بفضل الله تعالى
يا عظيم ذا الثناء الفاخر وذا العز والمجد والكبرياء فلا يزل
عزه ومن كان له حاجة عند الاكابر ويطلب منهم عملا يقراء هذا الاسم ويداوم عليه

فلما توفي موسى عليه السلام
انتقلت بنجد والحجاز
فلم يزل تاكل الوحوش
وانقضت على الصبيان
فذهبت حتى شكوا الى نبيهم
فدعا عليها فهلكت حكي
انه كان في ارض الهند
طير يقال له ققنس
وله منقار طويل غاية
الطول وفيه ثقب كثيرة
يخرج منها اصوات عجيبة
وهو لا يتوالد ولا يتناسل
بل اذا جاء اجله جمع حطبا
كثيرا ويضرب بجناحيه
حتى يشتعل الحطب ويحترق
ويصير رمادا ثم خلق الله تعالى
من رماده طيرا مثله
وعن كعب الاحبار ان نوحا
عمل السفينة في مائتين سنة
وروي انها كانت ثلث
طبقات الطبقة السفلى
للدواب والوحوش والطبقة

عليه يحصل مراده ويقضي حوايجه عندهم ويجري في قلبه عيون المعارف والحكمة ويكون
عزيزا عند الله وعند الناس يا قريب المجيب المدانى دون كل شئ قربه ومن
اراد ان يعقد لسان بني آدم عن نفسه حتى لا يتكلم عليه احد الا خيرا ويكون محبوبا
بين الخلايق يصوم ثلثة ايام ويداوم هذا الاسم في هذه الايام ثم ياخذ خيطا من القطن
ويعقد عليه سبع عقد ويقراء هذه الاسم وهذه الآية في كل عقد يا معشر الجن والانس
ان استطعتم ان تنفذوا من اقطار السموات والارض فانفذوا لا تنفذون
الا بسلطان ثم بعد ذلك يوضع هذا الخيط المعقود في القارورة ويسد فيها
ويدفن في مكان يحصل مراده ويقضي حوايجه فانه ينعقد لسانهم بقدرة الله يا عجيب
الصنايع فلا تنطق الالسن بكل آلائه وثنائه من داوم هذا الاسم يحصل
مراده بكل ما يتوقع ويقضي مرامه ويرى فيه من العجايب ما لم ير احد ويقال ان لهذا
الاسم فضل عظيم ونفع عميم ولكن اختصرنا من كان له اعتقاد ومن طلب شيئا من امور
الدنيا والآخرة يداوم على هذا الاسم بالاعتقاد الصادق والتوجه الفايق اللايق ويجتنب
عن افعال غير مشروعة ليجد منه فايدة عظيمة ومنفعة جسيمة ويكون بين الناس عزيزا
يا غياثي عند كل كربة ومعاذي عند كل شدة ومجيبي عند كل دعوة
يا رجائي حين ينقطع حيلتي اسئلك ايمانا وامانا من عقوبات
الدنيا والآخرة وان تصرف عني كل محذور وسوء وان تحبس عني
ابصار الظلمة والمريدين لي السوء وان تصرف قلوبهم عن شر ما يضمرونه الى
خير لا يملكه غيرك اللهم هذا الدعاء مني ومنك الاجابة وهذا الجهد وعليك
التكلان ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا دعاء ابرهيم بن ادهم رحمة الله عليه مرحبا باليوم الجديد
والصبح الجديد والكاتب والشهيد يومنا هذا يوم العيد اكتبها عني ما اقول
بسم الله الحميد المجيد الرفيع الودود الفعال في خلقه ما يريد اصبحت بالله
مومنا وبلقائه مصدقا وبحجته معترفا ومن ذنبي مستغفرا ولربوبية الله خاضعا
ولسوى الله في الالهة جاحدا والى الله فقيرا وعلى الله متوكلا والى الله منيبا
اشهد الله تعالى واشهد ملائكته وانبيائه ورسله وحملة عرشه ومن خلق ومن هو خالقه

الوسطى فيها
والطبقة العليا
الانس والطيور فلما كثرت
فيها الطير اوحى الله تعالى
الى نوح عليه السلام ان اغمز
ذنب الفيل فغمزه فوقع
منه خنزير فاقبلا على الروث
فلما وقع الفار في السفينة
يقرضها وحبالها فاوحى الله تعالى
اليه ان اضرب بين عيني
الاسد فضرب فخرج منه
سنور وسنورة
فاقبلا على الفار وياكلانه
كذا في معالم التنزيل وقيل
ايضا ويروى عن بعضهم
ان الحية والعقرب اتيا
نوحا فقالت احملنا فقال
انكما سبب الضر والبلاء
فلا احملكما فقالتا احملنا
نضمن لك ان لا نضر احدا
ذكرك فمن قراء حين خاف
مضرتهما سلام على نوح

بأنه هو الله الذي لا اله الا الله الصمد وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلعم
وان الجنة حق والنار حق والحوض حق والشفاعة حق ومنكرا ونكيرا حق ولقائك حق
ووعدك حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وعلى ذلك
احيى وعليه اموت وعليه ابعث ان شاء الله تعالى اللهم انت ربي لا رب لي سواك
انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك اللهم
من شر كل ذي شر اللهم اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت
واهدني لاحسن الاخلاق فانه لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها فانه
لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله بيديك انا لك واليك
استغفرك واتوب اليك امنت اللهم بما انزلت من كتاب وبما ارسلت من رسول وبما
انزل من كتاب صلى الله على محمد وآله اجمعين وسلم تسليما كثيرا خاتم كلامي ومفتاحه
وعلى انبيائه ورسله اجمعين آمين يا رب العالمين اللهم اوردنا حوضه واسقنا بكاسه
مشربا رويا سائغا هنيئا لا نظماء بعده ابدا واحشرنا في زمرته غير خزايا ولا نا
دمين ولا مرتابين ولا مفتونين ولا مغضوبا علينا ولا ضالين اللهم اعصمني من فتن
الدنيا والآخرة ووفقني لما تحب وترضى من العمل واصلح لي شاني كله وثبتني بالقول
الثابت في الحيوة الدنيا والآخرة ولا تضلني وان كنت ظالما سبحانك سبحانك يا علي
يا عظيم يا بار يا رحيم يا عزيز يا جبار يا متكبر سبحان من سبحت له السموات باكنافها
سبحان من سبحت له الجبال باصدائها سبحان من تسبحت له البحار بامواجها سبحان
من تسبحت له الشوامخ بابراجها سبحان من سبحت له الحيتان بلغاتها سبحان من سبحت له
النجوم بانوارها سبحان سبحت له الاشجار باصولها وثمارها سبحان من سبحت له السموات
السبع والارضون السبع ومن فيهن ومن عليهن سبحانك سبحانك يا حي يا حليم سبحانك
لا اله الا انت وحدك لا شريك لك **التحميدات والتهليلات** اللهم انك انت
الله لا اله الا هو الحي القيوم انك انت الله لا اله الا انت العلي العظيم انك انت
الله لا اله الا انت الغفور الرحيم انك انت الله لا اله الا انت العزيز الحكيم
انك انت الله لا اله الا انت الرحمن الرحيم انك انت الله لا اله الا انت مالك
يوم الدين انك انت الله لا اله الا انت خالق الخير والشر انك انت الله لا اله الا

الواحد

في العالمين ما ضرنا قال الحسن لم يحمل نوح في السفينة الا ما يلد ويبيض فاما ما يتولد من الطين من حشرات الارض كالبق والبعوض فلم يحمل منها شيئا وفي المثل من اعز من العنقاء واعجب من الزرقاء يضرب به المثل في حدة النظر وقيل كانت عين الزرقاء تبصر الراكب من مسيرة ثلثة ايام وفي المثل من احمق من الغراب واسقى من الغراب والسقاء ... والذكر على الانثى ... ذلك في الغراب وقيل ... الا مطاعمة الغراب ... على رضي الله عنه انه قال ... في الطاووس ... اغرب من مطاعمة الغراب

روى عن ابن مسعود رضه انه قال قال رسول الله صلعم اثنى عشر ركعة تصليها من ليل او نهار وتقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة وتتشهد في كل ركعتين ... فاتحة الكتاب ... الكرسي سبع مرات ... لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ... ثم تقول اللهم اني اسئلك بمعاقد العز من عرشك ... الاعلى ... حاجتك ... السفهاء ...

الواحد الاحد الصمد انك انت الله لا اله الا انت الفرد الوتر انك انت الله لا اله
الا انت عالم الغيب والشهادة انك انت الله لا اله الا انت الملك القدوس انك انت
الله لا اله الا انت الكبير المتعال انك انت الله لا اله الا انت القوي المتفرد المقتدر
انك انت الله لا اله الا انت المقتدر القهار انك انت الله لا اله الا انت عالم
السر واخفى انك انت الله لا اله الا انت القادر الرزاق انك انت الله لا اله الا
انت فوق الخلق والخليقة انك انت الله لا اله الا انت الحكيم الكريم انك انت الله
لا اله الا انت اهل الثناء والمجد انك انت الله لا اله الا انت الجبار المتكبر ثم من
دعا بها كتب من الشاهدين المخبتين الذين يجاورون محمدا وابراهيم وموسى وعيسى
والنبيين صلوات الله عليهم اجمعين في دار الجلال وله ثواب العابدين في السموات
والارضين **تسبيحات ابو المعتمر** سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله عدد ما خلق الله وعدد ما هو خالق وزنة ما خلق
وزنة ما هو خالق وملء ما خلق وملء ما هو خالق وملء سمواته وملء ارضه
ومثل ذلك واضعاف ذلك وعدد خلقه وزنة عرشه ومنتهى رحمته ومداد كلماته
ومبلغ رضاه وحتى يرضى واذا رضي وعدد ما ذكره به خلقه في جميع ما مضى وعدد
ما هم ذاكرون فيما بقي في كل سنة وشهر وجمعة ويوم وليلة من الليالي وساعة
من الساعات ونسم ونفس من الابد الى الابد ابد الدنيا وابد الآخرة واكثر من ذلك
ابدا لا ينقطع اولاه ولا ينفد اخراه ثم قال المعتمر ابن سليمان رحمه الله رأيت عبد الله
بن جابر بعد موته في النوم فقلت ما صنع الله بك قال خيرا قلت ترجو للخاطي شيئا
قال تعلموا تسبيحات ابي المعتمر فانها نعم الشيء واذا دعي بهذه الادعية الاربعة
يوم الجمعة فقد اكمل عمله وتم عليه فضله ولا حول ولا قوة الا بالله والدعاء ان صحفة
الكاملة وخير عام الكامل في التحميد اذا اجتمع يوم الجمعة والعيد يا من يرحم من لا
يرحمه العباد ويا من يقبل من لا يقبله البلاد ويا من لا يخيب اهل الحاجة اليه ويا من
يحب اهل الزلة عليه ويا من يجتبي صغير ما يتحف به ويشكر يسير ما يعمل له ويا من
يتحبب الى من دنى منه ويا من يدعو من ادبر عنه ويا من لا يغير النعمة ولا يبادر
بالنقمة ويا من يشكر على القليل ويجازي بالجميل ويا من يثمر الحسنة حتى ينميها

وفي المثل اعمى اثر الغراب سيرجع الى الخراب وفي المثل لا يضر السحاب نباح الكلب ويسمى الغراب اعور لحدة بصره على التشأم قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم صراخ الديكة فاسئلوا الله من فضله فانها رأت ملكا واذا سمعتم نهق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان وقال عليه الصلوة والسلام عليكم باناث الخيل فان ظهورها حرز وبطونها كنز قال موسى عليه السلام للخضر اي الدواب احب اليك قال الفرس والحمار والبعير لان الفرس مركب اولي العزم من الرسل والبعير مركب هود وصالح ومحمد صلى الله تعالى عليه وسلم والحمار مركب

انفرمت دون ملاء كرمك الحاجات وامتلاءت بفيض جودك اوعية الطلبات وتفسخت
دون بلوغك الصفات فلك العلو الاعلى فوق كل عالٍ والجلال الامجد فوق كل جلال
كل جليل عند جلالك صغير وكل شريف في جنب شرفك حقير خاب الوافدون على غيرك
وخسر المتعرضون الا لك وضاع الملمون الا بك واجدب المنتجعون الا من انتجع
فضلك بابك مفتوح للراغبين وجودك غير ممنوع للسائلين واغاثتك قريبة من
المستغيثين لا يخيب عنك الآملون ولا ييأس من عطائك المتعرضون ولا يشقى
بنقمتك المستغفرون رزقك مبسوط لمن عصاك وحلمك معروف لمن ناواك عادتك
الاحسان الى المسيئين وسنتك الابقاء على المعتدين حتى لقد غرتهم اناتك عن النزوع
وصدهم امهالك عن الرجوع وانما تأنيت بهم ليفيئوا الى امرك وامهلتهم ثقة بدوام
ملكك فمن كان من اهل السعادة ختمت له بها ومن كان من اهل الشقاوة خذلته لها كلهم صاير
الى حكمك وامورهم آيلة الى امرك لم يهن على طول مدتهم سلطانك ولم يدحض لترك معاجلتهم
برهانك حجتك قائمة لا تدحض وسلطانك ثابت لا يزول فالويل الدائم لمن جنح عنك
والخيبة الخاذلة لمن خاب منك والشقاء الاشقى لمن اغتر بك ما اكثر تصرفه في عذابك
وما اطول تردده في عقابك وما ابعد غايته من الفرج وما اقنطه من سهولة المخرج عدلاً
من قضائك لا تجور فيه وانصافاً من حكمك لا تحيف عليه فقد ظاهرت الحجج وابليت الاعذار وتقدمت
بالوعيد وما يبدل القول لديك وما انت بظلام للعبيد وتلطفت يا رب في الترغيب
وبالغت في الترهيب وضربت الامثال واطلت الامهال واخرت وانت مستطيع
بالمعاجلة وتانيت وانت مليء بالمبادرة لم تكن اناتك عجزاً ولا تمهلك وهناً ولا امساكك
غفلة ولا انتظارك مداراة بل لتكون حجتك الابلغ وكرمك الاكمل واحسانك الاوفى
ونعمتك الاتم كل ذلك كان ولم يزل وهو كائن بعد ولا تزال نعمتك اجل من ان توصف بكلها
ومجدها ارفع من ان يحد بكنهه واحسانك اكثر من ان يحصى بكله او تشكر على اقله
وقصارى السكوت عن تحميدك بما تستحقه ونهاية الامساك عن تمجيدك بما انت اهله
لا رغبة يا الهي في سا تر بل عجزاً او انقطاعاً عن بلوغ ما تستحقه ونهاية الامساك
من المدح والثناء والحمد فها انا ذا يا الهي اءمتك بالوفادة واسئلك حسن الرفادة
فصل على محمد وآل محمد واسمع نجواي واستجب دعائي لا تختم شهوتي بخيبتي ولا تجبهني بالرد

عيسى عليه السلام وعن ابن
عم وفي الخبر حصون الرجال
الخيل والسيف وبه
الفرس اعوننا الاشياء وروى
فتح على اعداء الدين
عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان الشيطان لا يقرب صاحب
فرس ولا دارا فيها فرس
عتيق وروي ان سهيل
الفرس ندب الجن الى المثل
الكشاف تعالى في المثل
الحمار من الحمير لان التمر
في البلادة والتمرابض
مثل في الغباوة و
البلادة تعالى للمرمن
الحمار وفي الكشاف
التعريض والتبليغ
مثل في ويفهم التشبه
والشتمة ولذلك يكنون عنه
ويرغبون عن التصريح به
فيقولون الطويل الاذنين
كما يكنى عن الشي المستقذر
قال ابو جعفر المنصور بعض
عقوبة الافاضل النعوت

في مسئلتي

في مسئلتي واكرم من عندك منصرفي انك غير ضائق عما تسال ولا عاجز عما تشاء وانت على
كل شئ قدير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

الدعاء الثانية

اذا خص به نفسه اللهم ابلغ بايماني اكمل الايمان واجعل يقيني افضل اليقين وانته بنيتي
الى احسن النيات وبعملي الى احسن الاعمال اللهم وفر بلطفك نيتي وصحح بما عندك
يقيني واستصلح بقدرتك ما فسد مني اللهم اكفني ما يشغلني الاهتمام به واستعملني
بما تسئلني غداً عنه واستفرغ ايامي فيما خلقتني له واوسع علي رزقك ولا تفتني بالنظر
واعزني ولا تبتليني بالكبر وعبدني لك ولا تفسد عبادتي بالعجب واجر للناس
على يدي الخير ولا تمحقه بالمن وهب لي معالي الاخلاق واعصمني من الفخر اللهم
لا ترفعني في الناس درجة الا حططتني عند نفسي مثلها ولا تحدث لي عزاً ظاهراً الا
احدثت لي ذلة باطنة عند نفسي بقدرها اللهم ومتعني بهدى صالح لا استبدل به وطريقة حق
لا ازيغ عنها ونية رشد لا اشك فيها وعمرني ما كان عمري بذلة في طاعتك فاذا كان عمري
مرتعاً للشيطان فاقبضني اليك قبل ان يسبق مقتك الي او يستحكم غضبك علي اللهم لا
تدع لي خصلة تعاب مني الا اصلحتها ولا عائبة اؤنب بها الا حسنتها ولا اكرومة في ناقصة الا اتممتها
اللهم ابدلني من بغضة اهل الشنان المحبة ومن حسد اهل البغي المودة ومن ظنة اهل الصلاح
الثقة ومن عداوة الادنين الولاية ومن عقوق ذوي الارحام المبرة ومن خذلان الاقربين النصرة
ومن حب المدارين تصحيح المقة ومن رد الملابسين كرم العشرة ومن مرارة خوف الظالمين حلاوة
الامنة اللهم اجعل لي يداً على من ظلمني ولساناً على من خاصمني وظفراً بمن عاندني وهب لي
مكراً على من كايدني وقدرة على من اضطهدني وتكذيباً لمن قصبني وسلامة ممن توعدني ووفقني
لطاعة من سددني ومتابعة من ارشدني اللهم سددني لان اعارض من غشني بالنصح
واجزي من هجرني بالبر واثيب من حرمني بالبذل واكافي من قطعني بالصلة واخالف من اغتابني
الى حسن الذكر وان اشكر الحسنة واغضي عن السيئة اللهم حلني بحلية الصالحين والبسني
زينة المتقين في بسط العدل وكظم الغيظ واطفاء النائرة وضم اهل الفرقة واصلاح ذات
البين وافشاء العارفة وستر العائبة ولين العريكة وخفض الجناح وحسن السيرة وسكون
الريح وطيب المخالقة والسبق الى الفضيلة وايثار التفضل وترك التعيير على غير المستحق
والقول بالحق وان عز واستقلال الخير وان كثر من قولي وفعلي واستكثار الشر

وعقوبة الاراذل التفريح
وفي المثل اعمر من حية
تعالى انها لا تموت الا بالقتل
تعالى في المثل في جمع غير
المتفقين وهو كالجمع بين
الضب والنون لان
النون بحري لا تعيش
بدون الماء والضب بري
لا يشرب الماء ولو عطش
يروى بالنسيم وتنفس الهواء
في الكشاف حكى ان الافعى
اذا اتت عليها الف سنة
عميت وقد الهمها الله
ان يمسح عينها بورق الرازيانج
الغض الطري يرد اليها
البصر وفي العناية ان النبي
صلى الله عليه وسلم اخذ على
الجن العهود والمواثيق بان
لا يظهروا لامته في صورة
الحية ولا يدخلوا بيوتهم
فاذا نقضوا العهد
تباح قتلهم وهو مختار

وان اقلّ فالك لى بدوام الطّاعة ولزوم الحق واهله وان قلّوا ومنعقوا وذلّوا ورفض
اهل البدع وان عظم شانهم واستعمال الراى المخترع اللهمّ اجعل اوسع رزقك علىّ اذا كبرت
واقوى قوّتك فىّ اذا فنيت ولا تدل على الكسل عن عبادتك ولا العمى عن سبيلك ولا التعرض
لخلاف محبّتك ولا مجامعة من تفرّق عنك ولا مفارقة من اجتمع اليك اللهمّ اجعلنى اصول بك
عند الضرورة واسئلك عند الحاجة والتضرّع اليك عند المسكنة ولا تفتنّى بالاستعانة
بغيرك اذا اضطررت والتعرّض لسواك اذا افتقرت والتضرّع الى عبادتك اذا رميت
والتخشع لهم اذا دهيت فاستحق بذلك خذلانك ومنعك واعراضك اللهمّ اجعل ما يلقى
الشيطان فى روعى من تكوّن التمنّى وعوج التظنى والحسد بعبادك والفساد فى بلادك
ذكرا بعظمتك وتفكرا فى قدرتك وتدبيرا على عدوّك وتدميرا لمن عند عنك وما اجرى
على لسانى وتشغل فى اركانى من لفظة فحش او نطق هجر او شتم عرض او شهادة باطل او اغتياب
غايب او سبّ حاضر وما اشبه ذلك من مكاره خلقك نطقا بالحمد لك واغراقا فى
الثناء عليك وذهابا فى تمجيدك وشكرا لنعمتك واحصاء لمنتك اللهمّ اظلمنّ وانت
مطيق للدفع عنّى ولا اظلمنّ وانت قادر على القبض منّى ولا اضلنّ وقد امكنتك هدايتى
ولا افتقرنّ ومن عندك وسعى ولا اطغينّ ومن عندك وجدى ولا اضعفنّ من عندك
فوتى اللهمّ الى مغفرتك وفدت والى عفوك اشتقت وبفضلك وثقت وليس عندك
ما يوجب لى مغفرتك ولا فى عملى ما استحق به عفوك وما لى بعد ان حكمت على نفسى الّا فضلك
فتفضّل علىّ اللهمّ انطقنى بالهدى والهمنى التقوى وجنّبنى الردى ووفّقنى الى التى هى
ازكى واستعملنى فيما هو ارضى اللهمّ اسلك بى الطريقة المثلى واجعلنى على ملّتك اموت
واحيا اللهمّ متّعنى بالاقتصاد واجعلنى من اهل السّداد ومن ادلّة الرشاد ومن صالح
العباد وارزقنى فوز المعاد وسلامة المرصاد اللهمّ خذ لنفسى ما يخلّصها وابق لنفسى
من نفسى ما يصلحها فانّ نفسى هالكة ان لم تصلحها او تعصمها اللهمّ انت عدّتى ان حزنت
واليك مجنّتى ان حرمت وبك استغاثتى ان كربت وعندك بما فات خلف ولما فسد
منّى اصلاح ولما انكرت تغيير فامنن علىّ قبل البلاء بالعافية وقبل الطلب بالجدة وقبل
الضلالة بالرشاد قبل الفساد بالصلاح اللهمّ اكفنى معرّة العباد وهب لى امن المعاد
ويسّر لى عن الارتياد اللهمّ اعذنى بنعمتك واصلحنى بكرمك وتداركنى بصنعك وادر

عنى

عنّى بلطفك واحللنى بحبوحة دارك وجلّلنى فى ساحة رضاك اللهمّ وفّقنى اذا اشكلت
الامور لاهداها واذا تشابهت الخلل لازكاها واذا تناقضت الملل لارضاها اللهمّ
توّجنى بالسعة وسُسنى بالدعة وهب لى حسن الطّاعة اللهمّ لا تجعل عيشى كدّا ولا تسم
دعائى ردّا ولا تعرفنى منك ضدّا فانى لا اجعل لك ندّا ولا ضدّا اللهمّ توحّد لى
بالكفاية وسمنى حسن الولاية وهب لى صدق الهداية برحمتك يا ارحم الراحمين

الفصل الثالث فى معانى بعض اللغات والترجمة لبعض الكلمات الادعية المذكورة

قوله فلا يفوت الفوت از دست بشدن وفى نسخة يفوت كل شى عليه افتات عليه
بامر كذا اى فاته به وفلان لا يفتات عليه وفى الحديث امثلى يفتات عليه فى امر بناته
تفوت عليه فى ماله اى فاته به قوله ولا مداناة لوصفه المداناة نزديك كرد انيدن ونزديك
نزديك شدن قوله فلا يعاذه من حلقه اى لا يغالبه قوله الناكبين والنكب انكار كردن
بسنك ستم ستور را ونكوسار كردن شيردان ونكب فلان فهو منكوب اذا اصابته
نكبة والنكوب ازراه بكشتن ونكب لغة كسمع قوله من المخبتين والاخبات فروتنى كردن
من لا يقبله البلاد اى اهل البلاد الجبه بر بيشانى زدن الذل كاول نازكردن الذاله زبان
قوله من لا يغيّر النعمة ولا يبادر بالنقمة اى لا يسبق ولا يغلب ولا يبادر بالنقمة وهو المكافات
بالعقوبة على السيّئة ويثمّن من التثمين معناه بسيار كردن مال الانماء زيادت كردن
الادعية جمع الدعاء قوله والطلبات جمع الطّلبة وهى المطلوب قوله وتفسخت اى
انقطعت من الفسخ وهو زوال المفصل عن موضعه دونا سفل الانضام بديميدن
حتى يعقبها تا عفو كند جراى غايت قوله بفيض جودك فى نسخة ببعض جودك دون
اسفل الجلال بزركوارى الوافدون حاجتمنداه التعرض بيش آمدن الامام نزديك
شدن الاجداب خشك سال الانتجاع نزديك كسى شدن باميد نيكوئى وفى عطائك
عطاك احق ذهب داجيا ودجح خايبا المتضرعون خواهندكان لمن ناواك مركسى
راكه دشمنى آشكارا كرد با تو المعتدين بيداد ان اناتك حلم تو النزوع باز ايستادن از كناه
وصدهم باز داشت ايشان الاول بازكشتن لم يهن سست نشدن وفى نسخة لهن
من صرب لازم ومتعدّ ومن سمع وهنا لازم لا يرحض باطل نشدن جنح اى مال الحيبة
الخالق وفى نسخة الخايبة لمن اعترّ بك تصرّف تردّده من حال الى حال تردد ده آمدن

الشمند ردو نيه
ببلاد الترك يتخذ منه
المناديل فاذا اتسخت
طرحت فى النار فذهب
الوسخ وبقى المنديل
سالما لا يؤثر فيه
النار كذا فى الكشاف
وفى المثل اشأم
من طويس وهو مثل
فى الشؤم وفى المثل
صام حولا ثم شرب بولا
يضرب لمن ابطاء ثم ياتى
بشى فاسد وفى المثل
عليك بالثوب الاكياس
لانه من ثياب الاكياس
الاكياس ضرب من الثياب
التى يغزل لها مرتين وفى
المثل فلان حلف تحت
الراعدة لمن يعد ولا يفعل
الراعدة السحاب وفى
المثل ميتة من عرام
اى ميتة مصيبة

تلطفت نرمی کردی تو ای استعملت الرفق من وجه لطیف غیر مخصوص ملی توانا المبا
السابقة التعهد نگاه بوشیدن وهنا بستی الانظار مهلت دادن المداراة دفع کردن
بجدك سعة کرمك وجلالك قوله من المدح والثناء والحمد المدح الثناء بالاوصاف
الذاتیة والحمد الذاتیة والفعلیة فها انا ذا ها للتنبیه وانا ضمیر وذا مشار الی ذاك
الذی طلبته انا فانبته الام قصد کردن والوفادة الحاجة الرفادة العطاء ضاق علیه
اذا لم یتسع له اجابة من انا له لا حول ولا قوة ولا ثبات **ترجمة دعاء**
الثانیة من الصحیفة الکاملة بعید از وانزعوا انه للشفاء وفیه لفظ الله موضع
قوله وانت تبتنی البناء للتقدیر معناه برسان بنهایة وقوله صحح بما عندك ای بفضلك
تفقای توکلی واستصلح ونیکو کردن واستعمل لما تسئلنی وکار بند بدانچه برسی
از من لما خلقتنی وفی نسخة فیما خلقتنی ولا تفتنی بالبطر الفتنة ادخال الشیء فیما یظهر
جودته من رداءته من فتنة الذهب ادخلته فی النار لذلك البطر شدة المرح من کثرة النعمة
المؤدی الی الکفران واعززنی ای قونی ولا تبتلینی مبتلا مکردان وعبدنی التعبید
بنده کی کرفتن من تاج المصادر ای اجعلنی لك عبدا خالصا ولا تفسد عبادتی بالعجب
وهو ظن الانسان بنفسه استحقاق منزلة لا یستحقها ولا تمحقه قطع الخیر الفخر المباهات
بالاشیاء الخارجة عن الانسان الا حططتنی عند نفسی ای انکسار وتواضع روزی کردان
ذلة باطنة ای تواضعا لا استبدل به که انرا بدل کردن نخواهم لا تفتنی لا انصرف
بذلة ای مصروفة مقتك ای غضبك ولا عایبة عیبی قوله انب من التانیب سرزنش
وملامت کردن الا کرومة من الکرم وهو اسم للافعال المحمودة والاخلاق الحسنة ای
خصلة شریفة فی غایة الشرف البغضة دشمنا یکی الشنآن دشمنا نکی البغی ستم الظنة
تهمت الادنین جمع الادنی الولایة بنصب الواو دوستی الحب قریب الذراء باز داشتن
الملابسین المخالطین کرم العشرة نیکو معیشتی ای بلوغ غایة الحسن ونهایة الجود
فی الاجتماع علی عقید الوداد وهب لی مکر اص فاله عما یقصد بحیلة کالمدحی فی
احتیالی فسادحالی اضطهدنی قهرنی واذلنی وتکذیبا ودروغ زدن داشتن
کسی لمن قصمنی که بشکست حال المراد فی نسخة قضبنی او قال فی سوء سددنی اراد
السداد وهی الصواب فی القول او العمل اعارض برابری کنم واغضی وچشم فرو خوابانم

النایرة چشم العارفة کردار نیکو العرایکنوی وخفض الجناح عبارة عن الشفقة وسکون
ارتح الحدم ای الکبری المانعة بایکدیکر دوستی کردن ولا نجامعة وندفراهم آمدن
لضرورة الحاجة المضرة لصاحبها المسکنة درویشی بالاستغاثة وفی نسخة وبالاشتکا
اذا رمیت ای بالشدائد التخشع اذا دهیت ای اصبت بالداهیة فی روعی ای فی قلبی وفی عقلی
وذهنی الذهن الفطنة والحفظ من فکر التمنی از اندیشه دروغ ذکرا مفعول بناء من اجل
ما اجری علی لسانی ای الشیطان لفظة کفتن هجر بیهوده العرض تن نطقا ای اجل
ما اجری الشیطان علی لسانی نطقا بالحمد لك لاغراق مبالغه نمودن لا اظلمن ستم کرده
نشوم التوق والتوقان آرزو خواستن ادکه نماینده کان تجعه جستن طعام
وشراب معرة بدی ای اثم بسبب الاتیان جستن التجلیل بوشانیدن النحل عطاها
تتنی قوت دهم را وسنتی نکاه دارم الدعة پرهیز بدن از کناه التسوم چشانیدن
النداء المماثل فی الجواهر الفند مماثل در جنسیت التوحد بیکانه شدن وتحصن الله
بعصمته ای عصمه الله ولم یکل الی غیره الکفایة بسد الخلة سهی بجشان الولایة صدق اهل

الفصل الرابع فیما یتعلق بالافعال فی یوم الجمعة ذکر فی الشرعة
وقوت القلوب عن عائشة رض قالت کان لرسول الله صلعم ثوبان یلبسهما یوم الجمعة فاذا
انصرف طواهما ویضعهما وفی الباب الحادی عشر کتاب الاربعین عن انس رض عن النبی
انه کان اذا استجد ثوبا لبسه یوم الجمعة وفی الیواقیت فی ذکر الشتاء والبراءة
رسول الله م اذا کان الشتاء فاراد ان یدخل البیت دخل فی لیلة الجمعة واذا کان
الصیف فاراد ان یصعد السطح صعد لیلة الجمعة ذکر هذا الحدیث عن ابن عباس رضی الله
وفی السیمة ایضا فی باب ما یعمل المصلی فی صلوته قال الجامع رح تلذرت شیخنا شیخ
الاسلام واخاه رضی الله عنهما کانا یعلقان ذنب العمامة من جانب الایسر فوق العمامة والاخری
مرسلة وذلك وقتا بعد وقت وفی الشرعة ان النبی م اذا استجد ثوبا سماه قمیصا او
عمامة ولبس یوم الجمعة وکذا اذا انتقل من بیت الی بیت کان ینتقل لیلة الجمعة قال الجامع
وفی رباط شیخنا یعطی لیلة الجمعة القرص المملی من الحلواء وذلك لانه ذکر فی الیواقیت
فی ذکر الجمعة عن علی بن موسی الرضاء عن ابائه یرفعه الی علی رض قال قال رسول الله
اطرفوا اهلیکم فی کل یوم الجمعة شیئا من الفاکهة واللحم حتی یفرحوا بالجمعة وفی تاج

المصاد والاطراف طرفة آورده وعلم كردن بركنارها جامه والطرفة چيزى نوكه بچشم نو
آيد وقد ورد فى اكل الحلواء يوم الجمعة وليلته الحديث وفى القوت فى ذكر وفى العيد
من التسبيح والذكر ويستحب له كلما دخل منزله ان يصلى ركعتين وكلما خرج ان يصلى ركعتين
قال الجامع رح كذلك اوصى به شيخنا شيخ الاسلام رض وقدس سره وفى الخلاصة من مات يوم
الجمعة يرجى له فضل وكذلك من مات بمكة وفى السراجية ان فضيلة الاماكن حق وفى الينابيع
فى ذكر الجمعة عن عبد الله بن عمر رض قال قال رسول الله صلعم من مات يوم الجمعة او ليلة
الجمعة وقى عن فتنة القبر لا يثبت بالقول الثابت

الباب الثامن والثلثون

فى اداء الظهر بعد اداء الجمعة احتياطا اعلم ان من جملة
شرايط جواز الجمعة المصر الجامع اختلف الناس فى تحديدها قال بعضهم المصر الجامع ان يسميه
الناس مصرا جامعا وقال بعضهم ما يوجد فيه جميع ما يحتاج فيه الناس وقال بعضهم لا يظهر
فيه موت ميت ولا ولادة ولد يعنى لا يظهر الزيادة ولا النقصان ذكر فى نظم الزندوستى
وفى الروضة الذى يوجد فيه كل شئ ويقام فيه الحدود ويسميه الناس مصرا ويتعهد
فيه القاضى والامير عندنا وفى الايضاح ومنتخب الاصول قد قيل فى المصر ما يعيش فيه
كل صانع بصناعته من غير اشتغال بحرفة اخرى وفى الينابيع وقال بعضهم ان يكون
بحال لو قصدهم عدو يمكنهم دفعه وقال بعضهم ان يكون فيها عشرة الاف مقاتل وفى
الظهيرية والموضع الذى يصير مصرا فى ظاهر الرواية ان يكون فيه مفتى وقاض يقيم
الحدود وينفذ الاحكام وبلغت ابنيته منا وزاد فى التحفة وفيها وان يقدر انصاف
المظلوم من الظالم بحشمته وعلمه او علم غيره ويرجع الناس فيما وقعت لهم من الحوادث
اليه وقد تكلم اصحابنا رحمهم الله فيها باقوال آخر وفى الكافى ومنا مصر فيجوز الجمعة
بها لانها مصر فى ايام الموسم فان فيها سكك وينتقل اليها الاسواق الا انها لا تبقى مصرا
بعد انقضاء الموسم لكن بقاؤه ليس بشرط اذ الناس باسرهم على نية الرحيل وفى
الينابيع لانهم اجمعوا ان اقامة الجمعة بمكة والمدينة جائز والحاصل انه ذكر فى
المحيط والكافى ان كل موضع وقع الشك فى المصر وغيره كما نبين فى الباب المستقبل
انشاء الله تعالى واقام اهله ينبغى ان يصلى بعد الجمعة اربع ركعات وينوى به الظهر
احتياطا حتى انه لو لم يقع الجمعة موقعها يخرج عن عهدة الفرض باداء الظهر بيقين

آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد

وفى جامع

فيه بيان سنية الجمعة

وفى جامع الفتاوى ايضا اذا اقامت بعض شروط المصر ينبغى ان يصلى اربعا بنية الظهر وفى
فتاوى الحجة ان الاحتياط فى القرى الكبيرة ان يصلى السنة اربعا ثم ينوى اربعا سنة
الوقت ثم يصلى الظهر ثم ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار فلو كان اداء الجمعة
صحيحا فقد اداها وادى سنتها وان لم يكن فقد صلى الظهر الاربع سنة والاربع بعدها
فريضة والركعتان بعدها سنة وفى اليتيمة قال القاضى والاختيار عندى ان يصلى الاربع
بنية السنة حتى لا يكون تاركا لها فان جمعته لو جازت لم يجز المؤدى بنية الظهر عن
السنة وفى جامع الفتاوى وقال بعضهم يصلى الاربع بعد الجمعة بنية الظهر ثم منهم من قال
لا يقراء بالسورة الا بالاوليين ومنهم من قال يقراء بالسورة فى الاربع وقال بعضهم يصلى
بعد الجمعة بنية الصلوة هى واجبة فى الحال فى اليتيمة والقنية وقال بعضهم ينوى
آخر ظهر عليه وهذا هو الاحسن حتى يكون قد احتاط من كل وجه فان كانت الجمعة لم تجز
فآخر ظهر عليه وهو ظهر الوقت فيجزيه وان كانت الجمعة قد جازت اجزته الاربع من
ظهر قد فاتته فى عمره وان كانت عليه وزاد فى القنية والاحوط ان يقول نويت آخر ظهر
ادركت وقته ولم اصله بعد فان ظهر يومه انما يجب عليه باخر الوقت فى ظاهر المذهب
وفى الظهيرية والقنية اذا اتى باربع يوم الجمعة بنية الظهر ينبغى ان يقراء فى جميع الركعات
لانه لو وقع فرضا فقراءة السورة لا يضره وان وقع على تقدير صحة الجمعة فقراءة السورة
واجبة فى القنية وعلى هذا الخلاف فيمن يقضى الصلوات احتياطا وفى التهذيب
والتفريد لو تعذر الاستيذان من الامام واجتمع الناس على رجل يصلى بهم الجمعة جاز وذكر
فى العتابية ان هذا قول محمد واما عندهما لا يجوز وعنهما انه يجوز بعد موت الخليفة
وفى الظهيرية فى باب الجمعة ولو ان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس لخوف عدو وما اشبه
ذلك ثم عادوا فانهم لا يجمعون الا باذن مستانف من الامام وفى التهذيب والتفريد
ولو لم يحضر الخطيب وضاق الوقت ويقدم القاضى رجلا يصلى بهم الجمعة جاز وفى جامع
المضمرات من الذخيرة صبى يخطب يوم الجمعة وله منشور من الوالى وصلى بالناس بالغ جاز
قال الجامع رح هذا على المذهبين لانه ذكر فى الخلاصة الشافعى رح يجوز ان يخطب رجل
ويصلى الآخر وهذا هو الصحيح وفى العتابية والكافى ويجوز الجمعة خلف المتغلب الذى
لا منشور له من الخليفة اذا كانت سيرته فى رعيته سيرة الامراء يحكم فيما بين رعيته بحكم

ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا حزن ولا هم ولا اذى حتى الهم يهمه الا كفر الله تعالى به سيئاته وقال على رضى الله عنه خمس نقمات للمؤمن عند الله عن نقمات اولها المرض والمصايب فان كانت ذنوبه اكثر من ذلك عذب فى قبره وان كانت اكثر حبس فى الصراط وان كانت اكثر من ذلك عذب فى جهنم على قدر ذنوبه ثم يخرج بالتوحيد وكل شخص من الكباير والصغاير يستحق السؤال عنه والله تعالى فى الآخرة فيجب الاعتقاد بحقيقته قطعا لورود الاخبار الصحاح فيسل سل من اكله السبع او احرق او غرق ويعذب كما يعذب فى القبر ويسال الاطفال

المحاسبة فى افعاله ومجازيه الاعراض النفسانية التى تحل بحالها كالجهل وسوء العقيدة والحسد والضغينة وحب المعاصى لانها نجسة ومودية عن نيل الفضايل او مودية الى زوال الحيوة الابدية كذا فى تفسير القاضى فى اوايل سورة البقرة وقال الكليم الحزن من الروح كما ان الوجع من الجسد والفرح غذاء الروح كما ان الطعام غذاء الجسد وعنه عليه السلام اذا اراد الله بعبد خيرا عجل العقوبة فى الدنيا واذا اراد الله بعبد شرا امسك عنه حتى يوافى به يوم القيمة وعنه عليه الصلوة والسلام

الولاية لان بذلك يثبت السلطنة فيتحقق الشرط وفى القوت الآن فى اجباد تهاظهر
اذا اصليتها خلف مبتدع وفى الكافى وجامع المضمرات القبرانية ولا ينبغى ان يصلى غير
الخطيب لان الجمعة مع الخطبة كشى واحد اذ القصر للخطبة فلا يقيمها الثانى والله اعلم

الباب التاسع والثلثون مشتمل على فصلين

الاول فى اقامة الجمعة فى موضعين او اكثر ووجوب اربع ركعات بعد الجمعة احتياطا
فى هذه الصورة والثانى فى الساعة المرجوة فى الجمعة والدعاء فى حالة التسجد

الفصل الاول ذكر فى العتابية قال محمد رح لا بأس باقامة الجمعة فى
موضعين وفى ثلثة مواضع وعن ابى يوسف رح ولا يجوز ان يكون بينهما نهر عظيم
كدجلة لبغداد وعنه لا يجوز الا فى موضعين ولو صلوا الجمعة للاولين فان
صليا بها فصلوتهما جميعا فاسدة عنده وعند ابى حنيفة رح لا يجوز الا فى موضع
واحد وفى اليتيمة والقنية فى ذكر كيفية السبق قال بعضهم بالافتتاح وقال بعضهم
بالفراغ وقال بعضهم بهما والصحيح هو الاول وفى الكافى قال شمس الائمة السرخسى اختلف
الروايات فى اقامة الجمعة فى موضعين فى مصر واحد والصحيح من قول ابى ح ومحمد يجوز
فى موضعين واكثر من ذلك خلافا للشافعى ولفظ الخلاصة يجوز عند ابى ح فى موضعين
وعند ابى يوسف لا يجوز فى ثلث مواضع وعند محمد يجوز وفى الطحاوى لا بأس فى موضعين ولا يجوز
ما هو اكثر من ذلك كذا روى محمد وبه ناخذ وفى شرح الطحاوى وعليه الفتوى وفى
اليتيمة سألت ابا حامد ويوسف بن محمد عن هذا فقالا فيه روايتان ونفتى بالجواز
وفى التهذيب والافضل هو الجامع الواحد اذا لم يكن عذر او ضرورة وفى تتمة الدهر
والقنية ولفظ اليتيمة قال الحسن رضه ولما ابتلى اهل مرو باقامة الجمعتين بها مع
اختلاف العلماء فى جواز ذلك احتاطوا الى اداء اربع ركعات بعد الجمعة فامرهما جميع
ائمتهم ولم يتركها احد منهم ليجزى عن الظهر ان لم تجز الجمعة وقالوا لا بد من ذلك وحكم
القراءة والنية فيها وقد عرفت فى باب المتقدم واختلفه اصحاب حاكم الشهيد والشيخ
ابى عمرو النصير فيمن ترك هذه الاربع بعد الجمعة بمرو وصلى العصر ذاكرا لها وفى الوقت
سعة قال بعضهم لم يجز العصر لانه لما اوجبنا هذه الاربع احتياطا صارت كالوتر
عند ابى ح وقال بعضهم يجزيه العصر لانها لم تجب حقيقة انما امر بها احتياطا والاختلاف

المسلمين بالاتفاق وتوقف ابو حنيفة فى سؤال اطفال الكفرة ودخول الجنة وغيره حكم بانهم يكونوا احرارا وغلمان لاهل الجنة قال الفقيه ابو الليث لما اختلف فيه الاثار واشتبهت عنه الاخبار فالسكوت عنه افضل ونقول الله اعلم بما هم وسئل محمد بن الحسن عن اطفال المشركين فقال انا اقف عند اطفال المشركين لكن اقول انى اعلم ان الله تعالى لا يعاقب احدا الا بالذنب قال ابو على سينا المنكر هو العمل الصالح والنكير هو السيئات وقال المنكر هو الطاعة والنكير المعاصى للنفس خصال غيبة والفعلات

روى عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم لجبرئيل عليه السلام يا روح الله علمنى شيئا اذا عملت امتى لا يكون
لهم عذاب القبر فقال جبرئيل عم ان الله بعث لامتك هدية فقال وما هى قال ركعتان فى ليلة الجمعة
يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسى مرة واذا زلزلت الارض ثلث مرات من صلى هذه
الصلوة لم يكن له عذاب القبر البتة نقل من كنز العباد

فى هذه المسئلة كالاختلاف فى النية والقراءة فيها وفى القوت فان اجتمع فى البلد
جامعان صلى خلف الافضل وان استويا فصلى فى الاقدم بناء وان استويا ففى
الاقرب **الفصل الثانى** فى بيان الساعة المرجوة فى الجمعة والدعاء فى حالة
السجدة ذكر فى تتمة الدهر انه لا خلاف ان فى يوم الجمعة ساعة يرجى اجابة الدعوة
فيها لورود الخبر الصحيح عن رسول الله صلعم ثم اختلفوا اية ساعة هى قال بعضهم عند طلوع
الشمس اذا حلت الصلوة وعنه عم انه سئل فقال هى ما بين ان يجلس الامام الى ان
الصلوة وقال بعضهم هى بعد العصر والى هذا ذهب عامة مشايخنا وذكر الشيخ ابو طالب
المكى فى كتابه القوت فى الذكر فى الجمعة فى الخبر المشهور ان فى الجمعة ساعة لا يوافقها
عبد مسلم يسأل الله فيها شيئا الا اعطاه وفى لفظ آخر لا يوافقها عبد يصلى فقيل
ان الساعة المرجوة عند طلوع الشمس وقيل عند الزوال وقيل مع الاذان وقيل هى اذا
صعد الامام المنبر واخذ فى الذكر وقيل اذا قام الناس الى الصلوة وقال بعض العلماء
ان هذه الساعة مبهمة فى جميع اليوم لا يعلمها الا الله كابهام ليلة القدر فى جميع شهر
رمضان وكابهام الصلوة الوسطى فى جميع الصلوات الخمس وقد قيل انها تنتقل فى ساعات
الجمعة كتنقل ليلة القدر وقد قيل هذه الساعة عند غروب الشمس اذا تدلى حاجبها للافول
وكانت تراعى ذلك فاطمة رضه فتدعو فى هذه الوقت وتأمر بها عن ابيها وكانت توكل
الخادمة لتفقد هذا الوقت فهذا اجمل ما قيل فى هذه الساعات بروايات جاءت فيها
حذفت ذكرها للاختصار فليتوخ هذه الاوقات وليتعمد الدعاء فيها والصلوة فيما
صلح منها وليكثر الدعاء والتضرع فى وقتين منها خاصة عند صعود الامام المنبر الى
ان يقام الصلوة ويدخل فيها وعند آخر ساعة وقت تدلى حاجب الشمس للغروب فهذان
الوقتان من افضل اوقات الجمعة ويتعدى فى نفسه ان لى احد بهما الساعة المرجوة
وقد اجتمع كعب الاحبار مع ابى هريرة رضه فاجمع رأى كعب انها فى آخر ساعة من يوم الجمعة
فقال له ابو هريرة كيف يكون آخر ساعة وقد سمعت النبى عم يقول لا يوافقها عبد يصلى
ولات حين صلوة اى ليس فى هذا الوقت صلوة فقال له الكعب الم يقل رسول الله عم
من قعد ينتظر الصلوة فهو فى الصلوة قالوا بلى قال فذلك صلوة فوافقه ابو هريرة رضه
وسكت هذه الجملة من القوت ولفظ المصابيح من باب الجمعة من قسم الحسان قال

مرات خصال حميدة كما قال النبى صلى الله عليه وسلم فى عذاب القبر انما هو اعمالكم يرد عليكم وروى ان شخصا رأى الامام عمر النسفى بعد موته فى المنام فقال له كيف كان منكر ونكير فقال رد الله الى روحى فسألاه فقلت لهما اضربا بعد رد الجواب
نظم
ربى الله لا اله سواه
ونبيى محمد مصطفاه
ودينى الاسلام وفعلى جميل
واستقال القبر عنده ورضاه
فانتبه هذا الشخص وقد حفظه عن المنام وفى البحر البليغ الاقتناء وفى التنزيل الا من داء الانزل اتقوا من رحمه وفى الخبر النبى صلى الله عليه وسلم

ابو هريرة لقيت عبد الله بن سلام فحدثته فقال عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة هي آخر ساعة من يوم الجمعة ثم ذكرنا ما ذكرنا من القوت وقال انس رضي عن النبي صلعم التمسوا الساعة التي ترجى يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشفق وذكر الشيخ الامام الاجل الفقيه الزاهد ابو الليث رح قال عبد الله بن سلام قد عرفت الساعة هي آخر ساعات النهار وهي الساعة التي خلق فيها آدم عم وذكر الشيخ الامام الاجل الاستاد رضي في كفاية المسمى بجامع المضمرات ناقلا عن فتاوى الحجة قال الحجة ينبغي ان يشتغل المؤمن بعد العصر يوم الجمعة الى غروب الشمس بالذكر والتسبيح والخيرات لان فاطمة رض كانت في تلك الساعة في الزيادة الذكر والطاعات وتقول هي الساعة التي لم يصادفها عبد مؤمن من يسأل الله تعالى شيئا الا اعطاه اياه وقال المقدسي رح رأيت الخضر عليه السلام فسمعت يقول من قال بعد العصر يوم الجمعة يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله الى غروب الشمس قضى الله حاجته وذكر في كتاب الهداية في الاخبار عن محمد المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول عرض هذا الدعاء على رسول الله عم فقال لو دعي به على كل شيء بين المشرق والمغرب في ساعة من يوم الجمعة لاستجيب لصاحبه سبحانك اللهم لا اله الا انت يا حنان يا منان يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام هذه الجملة من فتاوى الحجة وجاءت هذه رواية عن جابر رض في يواقيت المواقيت ايضا وذكر في الباب الحادي عشر في فضل يوم الجمعة من كتاب الاربعين في الاحياء عن انس رض عن النبي عم انه قال التمسوا الساعة التي ترجى في الجمعة بعد العصر الى ان تغرب الشمس وفي اليواقيت في ذكر الجمعة وعن فاطمة الزهراء رض قالت سمعت النبي عم يقول ان في الجمعة لساعة لا يوافقها رجل يسأل الله فيها شيئا الا اعطاه اياه قلت اي ساعة هي قال اذا تدلى نصف عين الشمس للغروب وكانت فاطمة رض تبعث غلامها فيصعد على التراب اذا تدلى نصف عين الشمس للغروب دعت وذكر في هذا الباب بروايات كثيرة ان الساعة المرجوة في الجمعة ما بين العصر الى غروب الشمس والروايات عن عبد الله بن عباس رض وابي سعيد الخدري وابي هريرة وعبد الله بن سلام وابي عمر ساع الملاذ وهو يروى عن ابيه الضرب بفتح الراء وكرها واحد الطراب وهو وابي القفار رو منه خطبتا على بذي قار على ظرب والظراب حجر صليب محدد وجمع ظراب ظراب

كذا

كما في المغرب فاذا ثبت بان الساعة المرجوة هي آخر الساعة من يوم الجمعة بعد صلوة العصر على اكثر الاقوال فينبغي ان يشتغل الصادق الطالب في هذه الساعة بالدعوات والحاجات ولهذا كان اهل التصوف دام الله بركاتهم في هذه الساعة يشتغلون بالدعوات والحاجات في السجود الى غروب الشمس لان اقرب العباد الى الله تعالى الساجد وذلك لانه ذكر في المصابيح وجمع صحاح الاخبار والباب السادس من المشارق في علامة الميم عن ابي هريرة رض عن النبي عم انه قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء وفي المشارق والجمع بين الصحيحين في مسند ابي الدرداء الانصاري رض من افراد مسلم عن ثوبان عن النبي عم انه قال عليكم بكثرة السجود فانك ان تسجد لله سجدة الا رفعك الله درجة وحط عنك خطيئة وفي الباب السادس والخمسين من روضة العلماء قال رح وكان ابو الحميد رح يخرج كل يوم الى الصحراء فيسجد لله على التراب ويقول في سجوده ايها الملك الجليل سجد لك العبد الذليل فلما توفي رأوه في المنام فقيل ما فعل ربك قال غفر لي بحرمة سجودي على وجه الارض من غير سترة ولا مصلى وفي صلوة المسعودي انه يقرأ هذا الدعاء في السجدة بعد دعاء الاستفتاح اللهم لك سجدت وبك آمنت وعليك توكلت الى آخره وسنذكره في هذه المسئلة الآن شيئا في فصل المستقبل

الباب الاربعون

في جواز سجدة المناجات والشكر لاسيما بعد العصر يوم الجمعة ذكر في فتاوى الحجة في فصل السجدة اعلم ان السجود ركن اصلي في الصلوات ويجوز ان يكون القيام والركوع شرع لمقدمة السجود ولهذا ذكر في زيادات العتابية والعلانية ان من عجز عن السجود يومي قاعدا لان معظم الاركان السجود ولانه قربة بنفسه والقيام والركوع بدونه ليس بقربة فاذا سقط الاصل سقط التبع وفي فتاوى الحجة اول طاعة حصلت من الخليفة السجدة وكانت مشروعة مفروضة في جميع الامم قال الله تعالى وتقلبك في الساجدين وفي جامع الفتاوى يكره سجدة بعد الفراغ من الوتر سجودا طويلا ولا ينبغي له ذلك لانه غير مشروع كذلك قال بعض علماء سمرقندي قال الفقيه رح على قياس قول محمد رح يكون السجود الطويل قربة معتبرة اصل سجدة الشكر وفي الباب السادس في السجدات من منظومة الغزالي ان سجود السهو والشكر والتلاوة سنة عندنا وفي ملتقط الناصري وتجنيسه ان هذه السجدة لا تكره على قياس قول محمد وفي ملتقى البحار في باب ابي يوسف رح في قوله لا يقطع الصلوة

نفح يسمع كان ابو يوسف رح يقول اولاً ان قولها ويقطع الصلوة ثم رجع وقال لا يقطع
لما روى النبي عم انه قال في السجود انه ان لم تعذبني ان لا تعذبهم وانا فيهم وهما الاثر
الذي حكيت قد ثبت انه صلعم قال ذلك في سجود المناجات بعد الفراغ من الصلوة نقلاً
عن الثقات الاثبات وفي جامع الفتاوى سجود الشكر حسن عند اهل المدينة هو
قول محمد وفي فتاوى الحجة لا يمنع العباد عن سجدة الشكر لما فيه من الخضوع والتعبد
وعليه الفتوى وقد وردت روايات كثيرة عن النبي عم وفي نوادر الاصول للترمذي
في اصل الحادي والستين ان سجدة الشكر معلوم اسمها في افعال الرسول عم متواترة عنه
قد فعله غير مرة ثم من بعده اصحابه رض وذكر في فتاوى الحجة ان سيد الامام ابا القاسم
ذكر باسناده في تاريخه ان رسول الله م لما اوتي براس ابي جهل لعنه الله يوم بدر
والقي بين يديه سجد لله عز وجل خمس سجدات شكراً وقراءة السجدة في سورة انشقت
فسجد لله عز وجل عشر سجدات فالاولى للتلاوة والباقيات شكر للكرامات هذه الجملة يات
من مفاتيح المسائل ومصابيح الدلائل قال الجامع رح وفي تاييد المسئلة آثار واخبار وحكايات
منها ما ذكر في منتخب كفاية الشعبي روى في الاخبار ان النبي م كان يطوف على نسائه
وكانت ليلة من لياليه نوبة عايشة رض قالت فلما كانت في بعض الليل فانتبهت فلم
اجد النبي م فظننت بانه ذهب الى امراة اخرى فخرجت على اثره حتى وجدته ساجداً في
بقيع الفرقد فلما سمع النبي م حفق رجلها رفع راسه من السجود وقد ابتلت لحيته من
كثرة البكاء فقال يا عايشة ظننت اني حانتك فقالت ما هذه الشدة والبكا وقد
غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال ان بين الجنة والنار وادياً لا يجاوزها
الا البكاء فابكي على نفسي وعلى امتي حتى تجاوزوا على تلك الوادي قالت هذا هو الاحسان
والشفقة على المسلمين ومنها ما ذكر فيه ايضا وفي الاخبار ان جبرئيل عم جاء الى النبي صلعم
فقال له من اين جئت قال من عند ولي وهو على راس الجبل في وسط البحر يعبد الله منذ
اربعمائة سنة وقد سال الله ان يقبض روحه وهو ساجد فمات كذلك ويبقى ساجداً
الى يوم القيمة والقصة بطولها ومنها سجدة الخضر عم حين نجا من يد ساحر رحم الله
واعتقه الساحر والقصة طويلة في الاصل الثاني والتسعين والمائتين في نوادر الاصول
للترمذي رض ومنها ما ذكر في جامع الفتاوى ان مسعراً رح مات في السجود وكان من

المقدر لكل شيء اي تحصل
هو الانفاس المعدودة ولا
خفاء ان الانفاس
وتنقص بالصمت و
والمرض والتعب فافهم هذا
السر العجيب حتى ينكشف
لك اختيار بعض الطوايف
حبس النفس ويتضح وجه
كون الصدقة والصلة
سبباً لزيادة العمر قال
صاحب الكشاف وتاويله
انه لا يطول عمر انسان
ولا يقصر الا في كتاب وذلك
على الله يسير وصورته ان
يكتب في اللوح ان حج
فلان او غزى فعمره اربعون
سنة واذا اجتمع منهما
فبلغ الستين فقد عمر واذا
انفرد احدهما فلم يتجاوز به
الا اربعون فقد قصر من
عمره الذي هو الغاية وهو
الستون والله اعلم رشاد

للامة ابي حنيفة رض ومن علية العلماء ومنها ما ذكر في الفتاوى الظهيرية في كتاب
السير في قصة خبيب رض لما ابتلى القتل التمس منهم ان يكبوه على وجهه مستقبل القبلة
ليقتلوه وهو ساجد فابوا عليه ومنها ما ذكر في منتخب كفاية الشعبي في الاخبار ان ابرهيم
عم اضاف يوما ماة مجوس فلما اكلوا الطعام قالوا امرنا يا ابراهيم قال ان لي اليكم حاجة
قالوا اما حاجتك قال اسجدوا لربي مرة فتشاوروا فيما بينهم فقالوا ان هذا الرجل قد
اصطنع معروفاً كثيراً فلما سجدنا لربه رجعنا الى آلهتنا لا يضرنا بذلك شيء فسجدوا جميعاً
فلما وضعوا رؤسهم على الارض ناجى ربه فقال الهي جهدت جهدي حتى حملتهم على هذا ولا طاقة
لي غير هذا وانما التوفيق والهداية بيدك اللهم زين صدورهم بالاسلام فرفعوا رؤسهم من السجدة
فاسلموا جميعا ومنها ما ذكر في نوادر الاصول للترمذي في الاصل السابع والاربعين والمائتين
عن ابي الدرداء رض قال ان النفوس تعرج الى الله في منامها فما كان طاهراً سجد تحت العرش
وما كان غير طاهر تباعدت في سجوده وما كان جنباً لم يوذن لها في السجود ومنها ما ذكر الفقيه
الزاهد ابو الحسن علي بن يحيى بن محمد الزندويستي رح في الباب الخامس والثالثين من كتاب
روضة العلماء قال سمعت ابا عبد الله المطوعي في عامته بالفارسي يحكي عن الحسن البصري
ان الله تع قد غفر لاقوام بسجدة واحدة سجدوها لله تعالى بغير وضوء ولا متوجهين الى
القبلة بمكان نجس بيد نجس قيل منهم يا ابا سعيد قال سحرة فرعون انهم لما راوا
الايات والعلامات حين القى موسى عصاه وتلقف حبالهم علموا ان هذا الدين حق
وما نحن فيه باطل فوقعوا ساجدين فغفر لهم كفرهم بسجدة واحدة بلا طهارة ولا قبلة
فكيف حال من يسجد لله طاهراً في مكان متوجهاً الى القبلة قال الجامع رح وقد مر الآن
هذا المعنى في اخبار ابراهيم خليل الرحمن عم ومنها ما ذكر فيه ايضا في الباب السادس
والثمانين في التوبة عن جابر بن عبد الله رض ان بهلول النباش لما طرده النبي م خرج
آيساً وهو يبكي فنزل جبرائيل عم لقبول توبته ثم خرج النبي م مع نفر من اصحابه رض
ووجده ساجداً بين الجبال وهو يبكي فاخبره النبي م بقبول توبته فيما اوحى الله تعالى
اليه فسجد ثانياً قال اللهم اقبضني ولا اريد الحيوة بعد هذا فقبض روحه وصلى عليه
النبي عم ودفنه في ذلك الموضع والحكاية طويلة فمن اراد فلينظر فيه ومنها ما
ذكر في التنبيه في باب صفة النار في ذكر ابواب جهنم انها سبعة ثم ذكر سكانها

رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قوله الصدقة والصلة
تعمران الديار وتزيدان في
الاعمار انتهى وان في
ابتداء كل اسم او دعاء
آداباً احدها ملازمة
الطهارة وثانيها التعرف
والثالث الثناء على الله تعالى
ورابعها التشفع بالنبي عليه
الصلوة والسلام بواسطة
التصلية وهو باب
السعادة في عالم الغيب
والشهادة وخامسها
اكل الحلال وهو السيف
القاطع والبرهان الساطع
وسادسها جمع الهمة
وسابعها حضور القلب
وثامنها صفاء الباطن
من الرذائل وتاسعها ترك
الاستعجال بالاجابة لقوله تعالى
وعاشرها حسن الظن
في اجابة الدعاء مع صحة

كل واحد حتى بلغ الى السابعة فسكت يعني جبرائيل ع م ثم قال له النبي ع م الا تخبرني من سكان
الباب السابع فاخبره جبرائيل ع م انه من اهل الكبائر من امتك الذين ماتوا ولم يتوبوا فخر
النبي ع م مغشيا عليه فالحاصل انه لما افاق دخل المنزل واحتجب من الناس وكان لا يخرج
الا للصلوة ويصلي ولا يكلم احدا ويبكي ويتضرع الى الله فلما كان من اليوم الثالث اقبل
ابو بكر الصديق رض حتى وقف الباب فقال السلام عليك يا اهل بيت الرحمة هل الى رسول
الله ع م من سبيل فلم يجبه احد فتنحى عن الباب باكيا فاقبل عمر رض وصنع مثل ذلك
وكذلك عن سليمان فالحاصل انه اخبر سليمان فاطمة رض عن هذا الحال فلما اقبلت ودخلت
وسلمت وقال يا رسول الله انا فاطمة ورسول الله ساجد وهو يبكي فرفع راسه
واخبرها بما اخبره جبرائيل الى آخر الحديث ومنها ما ذكر في الشرعة في الفصل الاول من الباب
الاول انه قد كان النبي ع م خر ساجدا حين سمع ما يتعالى عنه رب العزة جل جلاله بعظيم
ومنها ما ذكر في منتخب كفاية الشعبي في قوله تع والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الاية
قال قال بعضهم الاية نزلت في شان ثعلبة الانصاري الذي آخا النبي ع م بينه وبين
سعيد بن عبد الرحمن في خروج غزوة تبوك لما خلف اخاه ثعلبة خليفة في اهله
ووسوس له الشيطان حتى وضع يديه على صدر امراة اخيه فقالت اما تستحيي من الله
اما تحفظ وصية رسول الله وحق اخ الغازي ثم تركها وخرج باكيا هاربا الى الجبل
يصرخ وينادي وكان على ذلك اذا نزل جبرائيل ع م ببشارة المغفرة فامر النبي ع م لعلي
وسليمان فوجداه تحت ظل شجرة ساجدا يبكي وسلما عليه واخبرا ببشرى المغفرة
الى آخر القصة ومنها ما ذكر في صلوة المسعودي في باب التيمم سبب نزول آية
تيمم آن بود که رسول الله از غزوی باز گشته بود که انرا غزوهٔ مریسیع خوانند با فتح
ونصرت وظفر وغنیمت بسیار شبی خواستند که بمنزلی فرود آیند صحابه گفتند
یا رسول الله درین منزل آب نیست یاری بیشتر رویم رسول ع م خواست تا ازان منزل
نقل کند مادر مومنان عایشه صدیقه رض گفت یا رسول الله در آن منزل اول
بود از ان سما اهل صدیق با من فراموش کرده ام رسول ع م همچنین هم انجا فرو
آمد و کس را بطلب آن سفته فرستاد چون صبح دمید وما را آب نیست تا
طهارت سازیم نماز بامداد از وقت می رود ما بقیامت چه عذر آریم ابو بکر

الاعتقاد وهو الاسم
الاعظم كما قيل لو
اعتقد احدكم بحجر
نفعه وكحادي عشر
خلاص النية والتاكيد
المواظبة على اسماء
الله تعالى واذا كان كذلك نور
الله قلبك بنور التوحيد
والبسك لباس التجريد
قال صاحب نوزه الافاق
في علم الحروف والاوفاق
من قرا سورة الفاتحة
عقيب كل صلوة عشرين
مرة وسع الله رزقه
وحسن حاله ونور سره
وعلى قدره ويسر عسره
وفرج غمه وكشف ضره
وفتح عليه ابواب الخيرات
وانفذ كلمته في الاسباب
والمسببات وامنه من
حوادث الدهر وكفاه شر
نجات الجوع والفقر والقلي

ابو بکر صدیق رض بحجرهٔ مادر مومنان آمد گفت ای دختر این چه سهو بود که
بر تو رفت که صبح دمید و صحابه تنگدلی میکنند اگر ایشان نماز از وقت برود
تو بقیامت چه جواب گویی مادر مومنان عایشه رض سر بسجده نهاد و سر حضرت
پروردگار فرستاده مناجات کرد و گفت ای مسبب الاسباب سببی ساز که بندگان
ترا نماز از وقت نشود تا من بقیامت اندوهگین نگردم در حال جبرائیل ع م آمد و آیت آورد قوله
او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا و بر رسول ع م برخواند انگاه رسول ع م
بر صحابه رض برخواند انگاه تیمم کردند و نماز گزاردند قال الجامع غفر الله له والقصة طويلة
والمقصود هنا اثبات سجدة المناجات فقد ثبت ومنها ما ذكر في المجلس السابع في
الفاتحة من تفسير الكشافي عن ابي طلحة الانصاري رض عن النبي ع م من قال في كل يوم وليلة
سبع مرات يا مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين فقد دخل في حصن الله وامانه
وجعل بينه وبين الشياطين والجن جنة وجعل بينه وبين النار سترا وحفظ الله من كل
بلاء الدنيا ومن كيد العدو ولن يحرق النار يوم القيمة قال ابو طلحة رض ولقد رأيت
النبي ع م يوم بدر ساجدا يبكي ويتضرع فدنوت منه فسمعت في سجوده يقول يا مالك
يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين فوالله الذي لا اله الا هو لقد رأيت الرجال تصرع
بضرب الملائكة يمينا وشمالا ومنها قصة مريم انما ماتت في التهجد ومنها سجدة داود
النبي ع م بعد الزلة والقصة معروفة ومنها حكاية اهل ذوق وهي امراة في بني اسرائيل
وكان يعشق الناس عليها حكاياتها عجيبة ولكنها طويلة انها لما قالت اللهم اقبضني
مرضية عندك في سجودي ثم سجدت فماتت في سجودها وقبروها وبنوا لها قبرا من
الجص والآجر والحكاية في الباب الثالث من روضة الزندوستية وسجدة النبي ع م يوم
القيمة حين ياتونه جميع الخلايق مذكورة في كثير من الكتب وسجدة المومنين والمومنات
يوم القيمة معروفة وبقي قائما من كان يسجد في الدنيا رياء نعوذ بالله منها قال الجامع رح
فالحاصل ان سجدة المناجات كانت مشروعة مستحبة لهذه الامة ولساير الامم الماضية
كما حكينا من الآثار والاخبار والحكايات لما فيه من الخضوع والتعبد هذا كله سجدات
المناجات بلا ركوع وفي الفصل الخامس من استحسان الذخيرة وما روى عن ابي حنيفة رح انه لا
يرى سجدة الشكر شيئا معناه انه هذا كما قال محمد في الجامع الصغير عن ابي حنيفة رح ان النبي

والقى محبته في القلوب
ولا يسال الله تعالى
شيئا الا اعطاه الله تعالى
قال بعض العلماء بانه
منها الفاتحة ظاهرة
والفاتحة باطنة
ومن اتبعها باتباع ظاهره
وبحاه بجاه وسقاه بمن يصر
خفف مرضه باذن الله تعالى
لو كان النبي صلى الله عليه
وسلم علم عليا رضي الله عنه
فقال خذ من ماء المطر
واقرا عليها فاتحة
الكتاب سبعين مرة
وقل هو الله احد سبعين مرة
والمعوذتين سبعين مرة
ولا اله الا الله سبعين
مرة وسبحان الله سبعين
مرة وقل اللهم صل على
محمد النبي الامي وعلى آله
وصحبه وسلم ثم اشرب
منه سبعة ايام متوالية

الذى يصنعه الناس ليس بشئ لم يرد به نفى شرعيته اصلا لانه دعاء وتسبيح وانما اراد
به نفى وجوبه كذا ههنا فعلى قول هؤلاء يرتفع الاختلاف ولو اتى به انسان لا يكون
مكروها وفى فتاوى الحجة قال الحجة رح عندى قول ابى حنيفه محمول على الايجاب وقول محمد
على الجواز والاستحباب وفى فتاوى الحسامية ان النوم فى سجدة التلاوة والشكر والسهو
لا ينقض ذكره من غير خلاف فعلم بانه اعتبره واختاره واما الثانى سجدة الشكر والمناجات
بعد العصر هل يكره ذكر فى الجامع الفتاوى ان سجود الشكر بعد العصر لا يكره لانه ليس بصلوة
وهذا على من يذهب من يرى سجدة الشكر قربة وقد اثبتنا ما ذكرنا فى آخر باب المقدم فى
قراءة الدعاء فى حالة السجدة بعد دعاء الاستفتاح وفى القوت فى ذكر الجمعة روى
عن كعب الحبر من شهد الجمعة ثم انصرف فتصدق بشيئين مختلفين من الصدقة ثم رجع وركع
ركعتين يتم ركوعهما وسجودهما ثم يقول اللهم انى اسئلك بسم الله الرحمن الرحيم وباسمك
الذى لا اله الا هو الحى القيوم لا تاخذه سنة ولا نوم لم يسال الله شيئا الا اعطيه والله اعلم

الباب الحادى والاربعون يشتمل على خمس فصول

الاول فى مسائل السلام وجوابه والبشاشة لاخيه المسلم والمدارات والمصافحة معه
والتسليم عند الرجوع والثانى المعانقة وتقبيل يد المسلم ورجله وفى نفى تقبيل يد نفسه
وتقبيل الارض بين يدى العلماء والثالث فى الحظر والاباحة فيه وعيادة المريض الذمى
والنهى عن المصافحة معه وتعزية الكافر والنهى عن العيادة اذا كان فى دار مغصوبة
والرابع فى سجدة التحية للسلطان وتعظيمه واجابته وتقبيل الارض بين يدى اصحابه
وتعظيم الغنى الشريف من الفقير وتاويل حديث السمين والخامس فى توقير الكبراء وصلة الرحم
والنهى عن الفحش **الفصل الاول** ذكر فى الانوار شرح الثمار قال صلعم السلام قبل الكلام
معناه ينبغى ان يبتداء بالسلام ثم بالكلام لانه من شعاير الاسلام خصا يمهد الامر
وفى الظهيرية ان السلام عند الالتقاء سنة وكذلك عند الدخول والجواب عنه فريضة
واذا سلم واحد على واحد يقول سلام عليكم او يقول السلام عليكم ولا يقول السلام عليك او
سلام عليك ويقول الراد ايضا وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ولا يقول عليك السلام
لان الحفظة والكرام الكاتبين مع كل واحد منهما ولا يزيد المجيب على قوله رحمة الله وبركاته
لانه لم يرد فيه الاثر لانه روى الحسن رض ان رجلا سلم على رسول الله عم وقال السلام عليكم

غدوة وعشيا لم فاك
عليه الصلوة والسلام
والذى بعثنى بالحق نبيا
ان جبرئيل عليه السلام قال
قال الله تعالى يخرج من
الذين يشربون من ذلك
الماء كل داء فى جسده
وفى الخبر انه قال عليه السلام
فى القرآن عشر ايات من
قرأها او حملها لا يقرب
منا احدا اصلا ومن قرأها
على مريض اوكتب وعلق
عليه يشفى عن المرض
الاية الاولى ومن يعتصم
بالله فقد هدى الى صراط
مستقيم الثانية
قل لن يصيبنا الا ما كتب
الله لنا هو مولينا وعلى
الله فليتوكل المؤمنون
والثالثة وان يمسسك
الله بضر فلا كاشف له الا
هو وان يمسسك بخير
فهو على كل شئ قدير والرابعة

عليكم فقال عليكم السلام ورحمة الله وقال آخر السلام عليكم ورحمة الله فقال وعليكم السلام
ورحمة الله وبركاته وقال آخر السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال وعليكم فقيل له فى ذلك
فقال ان الثالث لم يترك من يدا فازيد فرددت عليه مثله قال الجامع رح وذلك لانه
عطف على ما تقدم فيصير فى التقدير السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ذكره فى تفسير البستى فى
قوله تع واذا حييتم بتحية الآية والافضل ان يسلم فيقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويقول
الراد وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ذكر فى الظهيرية وفى بدايع المبانى السلام بالالف
واللام افضل لما جاء فى الحديث من قال لاخيه المسلم سلام عليكم كتب الله بها عشر حسنات
وان قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتب له ثلثون حسنة وفى شرح المصابيح مفتاح الفتوح
فى باب السلام ان رجلا سلم على ابن عباس رض فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد
شيئا فقال ابن عباس رض ان السلام انتهى الى البركة وفى منتخب الشعبى ولا يجوز للمسلم ان يقول
السلام عليك لانه اذا قال ذلك فقد حرم الملائكة وحرم نفسه عن جواب الملائكة وان كانوا
مستغنين عن تسليمك مستغن عن جوابهم لان جواب الملائكة رحمة ثم السلام الخارج عن الصلاة
لها ثلث مراتب عالية وواسطة وناقصة فالعالية السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والواسطة
السلام عليكم ورحمة الله الناقصة السلام عليكم وثوابه قد مر فى الباب العاشر فى الفصل
الثانى منه وقوله عم لا تغاروا التحية وقوله لا غرار فى صلوة ولا تسليم والغرار النقصان
وهو ان يقول السلام عليك لا يقول وعليكم وقد مر فى الباب العاشر فى الفصل الثانى منه
ايضا وقد ذكرنا ذلك فى رسالة تحفة الابرار لدفع الاغيار والحديث فى غريب ابى عبيد
وغيره وذكر فى الفتاوى الظهيرية ان لفظ السلام فى المواضع كلها السلام عليكم او سلام عليكم
بالتنوين وبدون هذا اللفظين كما يقول الجهال لا يكون سلاما وفى الروضة فلو قال سلام
عليكم بغير الالف واللام وبجزم الميم ليس بشئ ولا يجب الجواب وفى صلوة المسعودى وكر بر
يكى بكر سلام كند نكر تقديم وباء خير افتاده است از عليك نيابت دارد اكر برابر
افتاده باشد نداردو برهر دو جواب سلام واجب آيد وفى الشرعة ولا يختص بالسلام المعارف
فان ذلك من اشراط الساعة ويسلم على الاخ وان لقيه فى اليوم مرارا وكذا ان حالت
بينهما شجرة او جدار جدد السلام عليه فان ذلك يوجب الرحمة وينوى بالسلام تجديد
عهد الاسلام ان ينال باخاه اذى فى عرضه وماله فاذا سلم حرم عليه تناول عرضه

والرابعة وما من دابة فى
الارض الا على الله رزقها
ويعلم مستقرها ومستودعها
كل فى كتاب مبين
والخامسة انى توكلت
على الله ربى وربكم ما من دابة
الا هو آخذ بناصيتها ان ربى
على صراط مستقيم
والسادسة ولا تحسبن الله
غافلا عما يعمل الظالمون
انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه
الابصار والسابعة وان
تعدوا نعمة الله لا تحصوها
ان الله لغفور رحيم
والثامنة وكاين من دابة
لا تحمل رزقها الله يرزقها
واياكم وهو السميع العليم
والتاسعة ما يفتح
الله للناس من رحمة
فلا ممسك لها وما يمسك
فلا مرسل له من بعده
وهو العزيز الحكيم العاشرة

وماله وفي الظهيرية ولو ترك جماعة على قوم وتركوا السلام اثموا ولو سلم واحد منهم جاز عنهم
وجب على المدخول عليه ان يرد الجواب فان تركوا اشتركوا في المأثم وان رد واحد منهم سقط
عنهم الجواب وبه قال عامة العلماء وفي البستان وبه ناخذ وينبغي للراد ان يسمع المسلم جواب سلامه
وان لم يسمعه لم يسقط الجواب عنه حتى قيل لو كان اصم يحرك شفتيه حتى يراه المسلم الا ترى
ان المسلم اذا سلم وسلامه لم يسمع منه لم يكن ذلك سلاما وفي الظهيرية واذا دخل بيتا او مسجدا
ليس فيه احد ينبغي ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واذا كان فيه احد سلم
عليه في كل دخلة وبه فارق صلوة تحية المسجد واختلف الناس في ثواب السلام وجوابه
بعضهم قالوا ثواب السلام اكثر لانه البادي فلا يكافي وقال بعضهم ثواب الجواب اكثر لانه
مؤدي الفرض واما البشاشة لاخيه المسلم ذكر في جامع الكبير في معالم التفسير في قوله تعالى
هدى للمتقين قال الجنيد رح المتقي الذي يحب الناس اكثر مما يحب نفسه الله ودنا فيقع
لاستاذي سري السقطي رح سلم عليه ذات يوم صديق له فرد عليه وهو عابس فلم يتبشبش
له فقلت له في ذلك فقال بلغني ان المرء اذا سلم على اخيه ورد عليه اخوه قسمت بينهما مائة رحمة
تسعون منها لابشهما وعشرة للآخر فاثرته بالزيادة واما المداراة ذكر في الشرعة في فصل اداب
الصحبة قال عم امرت بمداراة الناس كما امرت باداء الفرض ومعنى المدارات ما قال ابو
الدرداء رض انا لنكثر في وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم وقيل ترك المدارات سبب
المماراة وفي القوت في ذكر الاخوة ومنه قول اللطيف الرحيم ادفع بالتي هي احسن وقوله
ويدرؤن بالحسنة السيئة قال ابن عباس رض ويدفعون الفحش والاذى وهي السيئة بالسلام
والمداراة وهو الحسنة وقد جاء خالطوا الناس باعمالهم وزايلوهم بالقلوب وكذا تليين
القلوب ويظهر له بعض التعظيم دفعا للشر فكان معنى المداراة دفع مضرة العدو وحسن
المعاملة معه **شعر** لما عفوت ولم احقد على احد ارحت نفسي من هم
العداوات • اني احيي عدوي عند رؤيته • لادفع الشر عني بالتحيات • واحسن البشر
للانسان ابغضه • كانه قد ملا قلبي مسرات • ولست اسلم ممن لست اعرفه • فكيف اسلم
من اهل المودات • الناس داء دواء الداء تركهم • وفي الجفاء لهم قطع الاخوات • فخالط الناس
واصبر ما بقيت لهم • اصم ابكم اعمى ذا التقيات • وفي كراهية الراجية في باب الكلام
والبستان في باب حسن المعاشرة انه ينبغي ان يكون الرجل لينا ووجهه منبسطا مع البر

والفاجر

ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله قل افرأيتم ما تدعون من دون الله ان ارادني الله بضر هل هن كاشفات ضره وان ارادني برحمة هل هن ممسكات رحمته قل حسبي الله عليه يتوكل المتوكلون والدعاء الذي اتى به جبرائيل عليه السلام الى يوسف حين القي في غيابة الجب يا صريخ المستصرخين يا غياث المستغيثين يا مفرج كرب المكروبين قد ترى مكاني وتعلم حالي ولا يخفى عليك شئ من امري وفي الكشاف في سورة الاعراف يحكى عن الرشيد كان له طبيب نصراني حاذق فقال لعلي بن حسين بن واقد ليس في كتابكم من علم الطب

في جواز المصافحة

١٥٤

والفاجر والسني والمبتدع من غير مداهنة ومن غير ان يتكلم بكلام يظن انه يرضى
مذهبه وقيل دارهم ما دمت في دارهم وارضهم ما كنت في ارضهم **شعر**
ما دمت حيا فدار الناس كلهم • فانما انت في دار المدارات لان الله تعالى قال لموسى
وهرون عم فقولا له قولا لينا فانك لست بافضل منهما والفاجر ليس باخبث من فرعون **شعر**
اقبل معاذير من ياتيك معتذرا ان بر عندك فيما قال او فجرا فقد اطاعك من
ارضاك ظاهره وقد اجلك من يعصيك مستترا قال الفقيه زيادة الاخوان ولو كان صديقا
حسن وهو ماجور وفيها زيادة العمر وارفض صحبة من لا يستحيي ولا يحتشم اما المصافحة
بعد السلام ذكر في كراهة جامع الصغير الخاني ان في اباحة المصافحة آثار كثيرة وهي
سنة متواترة وفي القنية السنة في المصافحة بكلتا يديه وفي الفصل الرابع من كراهة
الكافي ولا بأس بالمصافحة لما روينا ولانها سنة قديمة متواترة في البيعة وغيرها
قال عم من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه وقال ما من مسلمين يلتقيان
يتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا وفي صلوة المسعودي لكن ينبغي ان يضع الكف على الكف
ولا يأخذ برؤس الاصابع لانه تشبه بالروافض وفي الشرعة ويصافح بعد السلام من لقي من
الاخوان فانها من تمام التحية ويزيد في المحبة وقيل المصافحة للمصالحة وان لم يكن فاصفح
الصفح الجميل ولا يصافح من وراء ثيابه فانه من الجفاء وتمام تحياتكم بينكم المصافحة ولا
ينزع يده من يد صاحبه حتى يكون هذا الذي ينزع وفي الصيرفية وكذا الاخبار والباب
الرابع من كتاب الاربعين في اخبار عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رض عن النبي عم انه قال
اذا اتيتم المجالس فسلموا على القوم فاذا رجعتم فسلموا عليهم قال التسليم عند الرجوع افضل
من الاولى فقام رجل من المجلس ولم يسلم فقال عم ما اسرع ما نسي وصيتي ما من مسلم يسلم
عند رجوعه من المجلس الا كتب الله له بكل شعرة على بدنه الف حسنة ورفع له الف درجة
واستغفر له المجلس الى يوم القيمة وفي مجمع الفصاح الاخيار في باب ترغيب سنة الاسلام
وقال عم اذا انتهى احدكم الى المجلس واراد ان يقوم فليسلم فليست الاولى باحق من الاخيرة وفي
الشرعة في فصل سنن المشي ويسلم على القوم حين يدخل عليهم وحين يفارقهم فمن فعل ذلك
يشاركهم في كل خير عملوه بعده وفي معالم التنزيل في آخر سورة الصافات عن علي رضي الله
قال من احب ان يكتال بالمكيال الاوفى من الاجر يوم القيمة فليكن آخر كلامه من مجلسه سبحان

شئ والعلم علمان علم الابدان ثم علم الاديان فقال قد جمع الله الطب كله في نصف آية من كتابه وقال وما هي قال كلوا واشربوا ولا تسرفوا فقال النصراني ولا يروى عن رسولكم شئ من الطب قال وقد جمع رسولنا عليه الصلوة والسلام في الفاظ يسيرة قال وما هي فقال قوله عليه السلام المعدة بيت الداء والحمية راس كل دواء واعط كل بدن ما عودته فقال النصراني ما ترك كتابكم ولا نبيكم لجالينوس طبا وعن علي رضي الله عنه صحة البدن في القدوم وعنه عليه السلام ادفئوا ابدانكم فانه باردة في الصيف

بك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين **الفصل الثاني**
في المعانقة وتقبيل يد المسلم ورجله وفي نهي تقبيل يد نفسه وتقبيل الارض بين
يدي العلماء ذكر في الفصل الرابع من كراهية الكافي ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل
او يده او شيئا منه او يعانقه وذكر الطحاوي رح ان هذا قول ابي حنيفه ومحمد وقال
ابو يوسف لا بأس بالتقبيل والمعانقة لان النبي عم عانق جعفر حين قدم من الحبشة
وقبل ما بين عينيه وذلك عند الفتح خيبر فقال لا ادري بما ذا اسر بفتح خيبر ام بقدوم
جعفر وعانق زيد بن حارث وكان اصحاب النبي عم يفعلون ذلك وكان الاعراب يقبلون
اطراف النبي عم ولهما حديث انس رض قال قلنا يا رسول الله اينحني بعضنا لبعض قال لا
فقلنا ايعانق بعضنا لبعض فقال لا فقلنا ايصافح بعضنا لبعض قال نعم وروي عن النبي عم
انه نهى عن المكامعة وهي المضاجعة والمعانقة وعن المكاعمة وهي التقبيل وما روي محمول
على ما قبل التحريم والشيخ ابو منصور الماتريدي وفق بين الاحاديث فقال المكروه من المعانقة
ما كان على وجه الشهوة فاما على وجه البر والكرامة فجائزة قالوا الخلاف فيما اذا لم يكن عليهما
غير الازار اما اذا كان عليه قميص او جبة فلا بأس به بالاجماع فهو الصحيح ورخص بعض
المتأخرين تقبيل يد العالم والمتورع على سبيل التبرك وعن سفيان رح قال تقبيل يد
العالم سنة وتقبيل يد غيره لا يرخص فيه قال الصدر الشهيد رح هو المختار وفيه ايضا
المعانقة على وجه الكرامة جائزة والخلاف فيما اذا لم يكن عليهما غير الازار اما اذا كان عليه
قميص او جبة فلا بأس بالاجماع وهو الصحيح وفي الشرعة ومن السنة ان يعانق القادم من سفر
ولا يقبله وفي الخانية اذا كان المعانقة فوق قميص او جبة وكانت القبلة على وجه المبرة
دون الشهوة جاز عند الكل اما تقبيل يد المسلم ورجله فقد ذكر في الفصل الاول من كراهة
الخلاصة والفصل الاول من كراهية الكبرى تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة
واما تقبيل يد غيرهما فمنهم من قال ان كان الرجل يأمن على نفسه وينوي حسبة وهو
تعظيم المسلم والكرامة لا بأس والمختار انه يرخص له فيه وفي المصفى في باب ابي يوسف رح
ناقلا عن فتاوى اهل سمرقندي واذا قبل يد غير العالم او يد غير العالم اذا اراد به تعظيم المسلم
وكرامته فلا بأس وان اراد به شيئا من عرض الدنيا فهو منكر وفي البستان ويقال القبلة
على خمسة اوجه قبلة المودة والرحمة والشهوة والشفقة والتحية فاما قبلة المودة

حال الشتاء وقال الشافعي لم ار في ايام الوباء انفع من البنفسج ... ينتفع به ... حار يابس ... الا الاربعاء ... بالحمى ... وفي الاصل البناء ... في خلق السماء ... الاثنين ... بالنجاح والدواء ... ومن برد الحاجة فالثلثاء ففيه ساعة يهرق الدماء وان شرب امرء يوما دواء فنعم اليوم يوم الاربعاء وفي يوم الخميس قضاء حاج ففيه الله يأذن بالدعاء ويوم الجمعة التزويج فيه ولذات الرجال مع النساء وهذا العلم لا يعلمه الا نبي او وصي الانبياء في الكشاف

فهي قبلة الوالد للولد على الخد واما قبلة الرحمة فقبلة الاخت للاخ على الجبهة واما
قبلة التحية فهي قبلة المؤمنين فيما بينهم على اليد واما قبلة الشهوة فقبلة الزوج
للزوجة على الفم وذكر في الباب الثالث من خلاصة الصحيحين ان الصحابة رضوان
الله عليهم كانوا يقبلون يد النبي عم واما تقبيل يد اخيه لقضاء حقه او يد الصالح
او العالم تبركا فلا بأس بذلك وروي ان ابا عبيدة الجراح قبل يد عمر رض فاهوى عمر لتقبيل
رجله فلم يدعه ابو عبيدة رح اما تقبيل يد نفسه فذكر في الظهيرية والكافي وما يفعله
الجهال من تقبيل يد نفسه عند السلام مكروه بالاجماع وقيل هذا تحية المجوس واما تقبيل
الارض بين يدي العلماء ذكر في الفصل الرابع من كراهية الكافي انه حرام والفاعل
والراضي به اثمان لانه يشبه عبادة الوثن وذكر صدر الشهيد رح انه لا يكفر بهذا السجود
لانه يريد به التحية دون العبادة قال شمس الائمة السرخسي السجود لغير الله تعالى على وجه التعظيم
كفر **الفصل الثالث** في الحظر والاباحة في السلام وفيه عيادة الذمي
والذي مرض في دار مغصوبة وتعزية الكافر والمصافحة معه ذكر في القنية في علامة
القاف والعين لا يسلم على الشيخ المازح والرند والكذاب واللاغي ومن يسب الناس
وينظر في وجوه النسوان في الاسواق ولا يعرف توبتهم وذكر في الفتاوى الظهيرية والمحدث
يكره السلام وجوابه والصحيح انه لا يكره لانه دون قراءة القرآن واذا كان احد القوم يقرأ
والباقون ساكتون لا يسلم عليهم لانهم يشغلهم عن الاستماع ويكره التسليم على القاري وعلى
من يكون في مذاكرة العلم وعلى القاضي اذا جلس لقضاء ولو سلم اثم واختلفوا في جوابه
قال بعضهم يجيبون وهو الصحيح كذا في الظهيرية وفي الشرعة ولا يقال للاحد اطال الله
بقاءك فانه تحية المشركين كانوا يقولون عش الف عام وفي البستان تحية الدهرية واما
عيادة المريض الذمي في مرضه ورخص ابو يوسف رح في المعانقة والقبلة اياه وفي
الراجية ايضا انه لا بأس بعيادة اليهود والنصارى وفي الهداية وجامع الصغير الخاني
وصح ان النبي صلعم عاد يهوديا مرض بجواره وقعد على رأسه وقال قل لا اله الا الله ولجار
واسلم ولانا قدينا ان نوهم ندعوهم الى الاسلام وفي شرح الطحاوي ولا يكره تعزية
الكافر وعيادته وفي تفسير البستي في قوله تعالى واذا حييتم بتحية الآية وتقول في
تعزية الكافر اعطاك الله على مصيبتك افضل ما اعطى احدا من ملتك وفي تجنيس الملتقط

في الكشاف في سورة الجمعة عن النبي صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه دخل الجنة وفيه اهبطا في الارض وفيه تقوم الساعة وفي بعض التفاسير ان يوم الاربعاء يوم نحس مستمر لان الله تعالى غرق فيه فرعون واهلك عادا وثمودا وقيل ما عذب قوم الا يوم الاربعاء

بيت

محبك يرعى هواك وهل
تعود ليال بظل امل فما
كان منقوما بدا لخم وما
كان مهمولا لخم حصل قال
النبي صلى الله عليه وسلم
من رأى شيئا فاعجبه
فقال ما شاء الله لا قوة
الا بالله لم يضر العين وكان
النبي صلعم يعوذ الحسن
والحسين فيقول اعيذكما

والذخيرة والظهيرية انه يكره المصافحة مع اهل الذمة وان كان الى الذمي حاجة فلا باس
بالسلام قال الجامع غفر الله له وفي بعض النسخ لو كان المسلم متوضيا فصافح الذمي ينبغي
ان يعيد الوضوء يعني غسل اليدين فحسب لا تمام الوضوء لان الوضوء عند كره ويراد به غسل
اليد وحدها والوضوء مما مسته النار والوضوء من نور اقط اي قطعة منه والوضوء
من مس الذكر هذا كل عندنا محمول على غسل اليد وحدها هكذا ذكر في طلبة الطلبة وفي
تفسير الفقيه ابي الليث رح في قوله اوردوها يقال لحيوا باحسن منها للمسلمين او ردوها
لاهل الذمة ويقول لهم وعليكم وفي الجامع العقير الجاني واختلفوا في عيادة الفاسق
ايضا والاصح انه لا باس به لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين وفي السراجية رجل
مرض في دار مغصوبة لا يعاد **الفصل الرابع** في السجدة التحية للسلطان
وتعظيمه واجابته وتعظيم الغني الشريف من الفقير وتقبيل الارض بين يدي اصحاب
السلطان وتأويل خبر السمين ذكر في كتاب الحظر والاباحة في الفتاوى اذا سجد احد
للسلطان للتحية لا يكفر استدلالا بمسئلة ذكرها في سير الكبير وهو آخر تصنيف مصنفات
محمد رح اذا قيل لاحد من المؤمنين اسجد للملك والا قتلناك قال الافضل ان لا يسجد وان
كانت السجدة للتحية فالافضل ان يسجد ثم قال ان السجدة بنية التحية لا يكون كفرا اذا كان
خائفا وفي السراجية ايضا اذا سجد الانسان سجدة التحية لا يكفر وهذا المعنى في الكبرى
ايضا وفيه لو قبل الارض لاحد من اصحاب السلطان تعظيما له لا يكفر لانه يريد التحية
لا العبادة وفي الشرعة ويعظم الوالي ويكرمه وفي الحديث من اهان سلطان الله تعالى
ويدعو له بالفلاح والخير ولا يلعنه على الجور والظلم وفيه وفي القوت في كتاب فضايل
السنة وشرح فضائلها ايضا من انكر امامة السلطان فهو زنديق ومن دعاه السلطان
فلم يجبه فهو مبتدع ومن اتاه بغير الدعوة فهو جاهل وفي النوازل من لم يكن عارفا في اهل زمانه
فهو جاهل وفي حلية الفقهاء وحكى القاضي حسين ان الشافعي رض نص على ان مسلما لو عبد
الصنم في دار الحرب لم يحكم بردته وفي الفصل الخامس من كراهية الظهيرية في مسئلة قبل
الاعونة والبغاة انه بلغني عن ابي حنيفة رض انه اوصى بها ابا يوسف حين ابتلى بما ابتلى
فقال يا ابا يوسف يجب ان يكون المرء مقبلا على شانه معظما السلطانه حافظا للسانه ومن لم
يفعل فليعتبر بحالي وفي القوت في كتاب فضايل السنة وشرح فضائلها سئل اي الناس خير

صفحه حشيه

بجنات اتيه التامات من كل
هامة ومن كل عين لامة وعن ح
سكمه ومصيبه وعن حرام
دواء الاصابة بالعين ان
تقراء قوله تعالى وان يكاد
الذين كفروا ليزلقونك
بابصارهم الاية وفي الحديث
ان العين ليدخل الرجل
بالقبر والجمل بالقدر
قال عليه السلام العين
حق وحقيقته ان الشيء
لا يعاف الا بعد كماله وكل
كامل فانه يعقبه النقص
بقضاء وبما كان ظهور
القضاء بعد العين اضيف
ذلك اليها وقيل وجه
اصابة العين ان الناظر اذا
نظر الى الشيء واستحسن
ولم يرجع الى الله تعالى والى
رؤية صنعه قد يحدث الله
في المنظور علة بجناية نظره
على غفلة ابتلاء لعباده

قال

قال السلطان قيل كما نرى ان شر الناس السلطان قال مهلا ان الله تعالى في كل يوم نظرتين
نظرة الى سلامة اموال المسلمين ونظرة الى سلامة ابدانهم فيطلع في صحيفته فيغفر جميع
ذنوبه وقال الخليفة اذا كان غير صالح فهو من الابدال اي من ابدال الملك وان كان صالحا
فهو القطب الذي تدور عليه الدنيا وفي الخبر عدل ساعة من امام خير من عبادة ستين
سنة ويقال الامام العادل وضع في ميزانه جميع اعمال رعيته وقال الامام احمد بن حنبل
السلطان اذا كان صالحا خير من صالحي الامة وان كان فاسقا فصالح الامة خير منه وهو
لو عدله اما تعظيم الغني الشريف من الفقير ذكر في البستان انه روي عن عايشة رض انه مر بها
سائل فامرت له بكسيرة ومر بها رجل ذو هيبة فاقعدته وامرت له بالمائدة فقيل لها
في ذلك فقالت عايشة رض ان رسول الله صلعم امرنا ان ننزل الناس منازلهم وقال اذا اتاكم
كريم قوم فاكرموه وفي الشرعة وقيل من رفع انسانا فوق قدره فقد اطغاه وانساه نفسه
ومن نزله دون قدره اجتمع عداوته واما القيام لتعظيم الغني ذكر في الكافي عن الشيخ ابي القاسم
الحكيم رح انه اذا دخل عليه احد من الاغنياء يقوم ويعظم ولا يقوم للفقراء وطلبة العلم فقيل
له في ذلك فقال لان الاغنياء يتوقعون مني التعظيم فلو تركت تعظيمهم يتضررون واما
الفقراء وطلبة العلم يطمعون مني ذلك وانما يطلبون مني جواب السلام والتكلم معهم في العلم ونحو
فلا يتضررون بترك القيام وفي الشرعة يكرم كريم كل قوم بما هو اهله وان كان فاسقا قال
يحيى بن معاذ الرازي اغرف لكل واحد من نهره واسقه بكاسه وقال الشيخ ابو طالب المكي
يكال لكل عبد بمعيار عقله ويوزن بميزان علمه حتى تسلم منه وينفع بك والا وقع في الانكار
لتفاوت المعيار وعن النبي عم انه قال ان لكل شيء عند الله حرمة وفي الحديث من اكرم اخاه المسلم
فكانما يكرم ربه قال عم نظر الرجل الى اخيه على شوق خير من اعتكاف سنة في مسجدي هذا
وذلك يعدل باعتكاف الف سنة في ساير المساجد ذكر في نوادر الاصول في الاصل الثامن والخمسين
والمائة وفي نوادر الاصول في الاصل الخامس والثمانين ذكر الحديث الذي ذكر انفا في البستان
ثم قال قال ابو عبد الله الاكارم غذاء الادمي كما ان غذاء الطفل بالخبز اليابس فهو مقتول
والتارك لتدبير الله في خلقه غير مستقيم سبيله فقد دبر الله الاحوال لعبيده غناء
وفقرا وعزا وذلا ورفعة ووضعة في هذه الدنيا للابتلاء ليبلوهم ايهم يشكر على
العطاء وايهم يتمتع بما اوتي وايهم يصبر على المنع وايهم يسخط ثم ينقلبهم الى الاخرة

ليقول الحق انه من الله وعزه
ومن غيره فيؤخذ الناظر
لكون سببها وجه
بعضها بان العاين قد يبعث
من عينه قوة سمية
يتصل بالعيون فيهلك
او يفسد كما قيل مثل
ذلك في بعض الحيات وتبعه
انه يعلم ان ذلك لا يختص
بالانس بل يكون في
الجن ايضا وقيل عيون
انفذ من اسنة الرماح
وعن ام سلمة رضي الله عنها
ان النبي صلعم رأى في
بيتها جارية في وجهها صفرة
فقال استرقوا لها فان بها
النظرة واراد بها العين
اصابتها من نظر الجن كذا
في شرح المصابيح والمشارق
وروي عنه صلى الله عليه
وسلم انه يقول الحبة
السوداء شفاء من كل داء

فذلك يوم الجزاء قد انقطعت الاختيار التي دبرها لهم للابتلاء وجاءت احوال الجزاء
فالغافل عن الله تعالى شر اهل دنياه على ما دبر الله لهم فهذا هو الموافق لله فالغني قد عوقه
الله النعمة وهي منه كرامة ابتلاء لا كرامة ثواب وذلك سماه في تنزيله فقال فاما
الانسان اذا ما ابتليه ربه فيقول ربي اكرمن اذا ما ابتليه فقدر عليه رزقه فيقول
ربي اهانن فرد عليه واكذبه في كله بقوله كلا اي كذبت اني لست اكرم احدا بدنيا
ولا اهين احدا بمنعه اياها ليعلم ان الذي ذكر في مبداء الآية من قوله فاكرمه انما
هي كرامة ابتلاء اعطاه منيته واذا لم تنزله المنزلة التي انزلها الله تعالى فاستهنت به
وجفوته من غير جرم استحقه بذلك الجفاء فقد تركت موافقة الله تعالى بتدبيره
وافسدت عليه دينه واثمته فقول عائشة رضي امرنا رسول الله صلعم ان ننزل الناس منازلهم
اي المنازل التي انزلهم الله من دنياهم والآخرة قد غيب شانها عن العباد فاذا استويت بين
الغني والفقير في مجلس او مائدة او محاكاة او من هدية ونحوها كان مما افسدت اكثر
مما اصلحت فان الغني اذا قضيت مجلسه يحل عليك او دعوته الى طعام دونا وهديت اليه
شيئا طفيفا يعني حقيرا اذيك لان الله تعالى لم يعوده ذلك والفقير يعظم ذلك القليل في عينه
ويقنع بذلك وتلك عادته وكذلك معاملة الملوك والولاة على هذا السبيل فاذا عاملت
الملوك والسلاطين بمعاملة الرعية فقد استخففت بحق السلطان واشليته على
نفسك لا شلاه خوالله بهم وكيف يجوز ان يستحيه بحقه والسلطان ظل الله في الارض
وبه يسكن النفوس ويجمع امورهم والناظر الى ظل الله عليه في الشغل عن الالتفات الى اعمالهم
وانما نفر قوم من السلف عنهم وجانبوهم لاشتغالهم بالنظر الى سيرتهم واعمالهم ولو كان لهم
طريق النظر الى ظله يشغلهم ذلك من النظر الى اعمالهم وهابوهم واجلوهم وعظموا حرمتهم
اولئك قوم لم يمت شهوات نفوسهم ولم يكن لقلوبهم مطالعة ما ذكرت فخافوا ان خالطوهم
انجيل وحلاوة برهم والحلاوة انجراز پوست تراشند فيختلط قلوبهم لعلوبهم فاحترزوا
لانفسهم فجانبوهم واعرضوا عنهم والآخرون نظروا اليهم فشغلوا بما البسوا من ظله عن جميع
ما هم فيه فلم يضرهم اختلاطهم بهم ومن هذه القوة كان اصحاب رسول الله عم يلقون الامراء الذين
قد ظهر جورهم ويقبلون جوائزهم وكان مالك بن دينار ومحمد بن واسع ومن قبلهم الحسن البصري
وغيره يلقونهم ويقبلون جوائزهم وحلوبهم وكانوا يلقونهم بما ذكرت من رؤية ظل الله عليهم

الا التام وعن جالينوس
يعالج وما بين الجلد واللحم
بالعرق وما في داخل العروق
بارسال الدم وقيل ان
جالينوس سئل عن
الاخلاط فقال الدم عبد
مملوك وربما قتل العبد
مولاه والصفراء عقور
في حديقته والبلغم
الملك كلما اغلقت بابا
فتح بابا آخر والسوداء الارض
اذا تحركت تحركت ما عليها
الصفراء بيتها المرارة
وسلطانها في الكبد
والبلغم بيتها المعدة
وسلطانها في الصدر
السوداء بيتها الطحال
وسلطانها القلب
والدم بيته القلب
وسلطانه في الرأس
فسئل جالينوس حين
نهكته العلة اما تعالج

ويظهرون

ويظهرون العطف عليهم والنصيحة لهم وقد غلط في هذا الباب كثير من الناس وممن يتقي
او يتورع وانما اوتي من قلة معرفته بتدبير الله الذي عليه اساس العبودية واحتجوا
بحديث ابن عباس رضي انه قال ملعون من اكرم بالغني واهان بالفقير من قلة معرفتهم بتاويله
فاما حديث ابن عباس رضي فتاويله عندنا ان الذي يعظم في عينيه هذا الحكام قد باع
آخرته بدنياه من المنافسة في الدنيا والرغبة فيها فالاغنياء قد عظم شانهم في عينيه
لما يرى عليهم من قشر الدنيا في ايديهم من حطامها فليعظمهم ويتملقهم ويكرمهم تعظيما لما في
ايديهم وكان ان يكون غدا هلاك ذلك الغني مما اوتي واذا رآى من قد منع هذا او زوي
عنه الدنيا ازدراه وحقره وكان ان يكون غدا انجاته من هذا الذي زوي عنه وهذا
الغلبة الشهوات التي تغلي في صدره قد عشق الدنيا عشقا اسكره عن الآخرة فيعظم ابناء
الدنيا ويحقر ابناء الآخرة وهذا مستوجب للعنة الله لان قلبه ميت وهو مفتون يكرم
مفتونا فاما عند وقت الدنيا في عينه بحذافيرها ورحم اهل البلاء فهو يرى الغني مبتلى
بغناه قد تراكت عليه اثقال النعمة وغرق في حسابهم يرى وبالها عليه عظيما فرحمه في
ذلك كالغريق الذي يذهب به السيل فقلبه ينعصر عليه فاذا لقيه اكرمه وبر على ما عوده
الله تعالى ابقائه على دينه لئلا يفسد فانه قد تعزز بدنياه وتكبر ونآه وتعظم في
نفسه فاذا حقرته فقد اهلكته لان عزه دنياه فاذا سقطت عزه فقد سلبته دنياه
فهذا محاربة لا عشرة فانما يبره ويكرمه تداويا له على دينه ورفقا به ويرحم بقلبه
وقد صغر في عينه ما خوله الله تعالى من الدنيا فهذا فعل الانبياء والاولياء وبذلك اوصى
رسول الله صلعم فقال اذا جاءكم كريم قوم فاكرموه فكريم القوم رئيسهم ومن عوده قومه الاكرام
الا يرى انه لم ينسبه الى دين ولم يذكر منه صلاحا ولا دينا فاذا كان من عوده قومه
الاكرام والاذى انه مامور باكرامه فكيف من عوده الله فاكرمه ونعمه كرامة الابتلاء لا كرامة
الثواب وفي المناقب وان من سنة سبحانه تعالى ان من لزم بابا اوصل اليه اسبابه وكفاه انا
وذلل له كل صعب واورده كل غيب من غير قطع مشقة ولا تحمل شقة واما الخبر السمين
ذكر في فتوى الظهيرية انه روي عن النبي عم انه قال ان الله تعالى يبغض الحبر السمين تاويله اذا
تعمد التسمن قال الجامع رح وههنا حكاية ابي يزيد رض حين قطع مسافة بعيدة لملاقات
الصوفي ووجد سمينا لكنه من رجال الله معروف ذكر في كتاب النور في مناقب ابي يزيد

قال اذا كان الداء من السماء
بطل الدواء
شعر
اذا كانت الطباع طباع
سوء فليس بنافع ادب
الاديب فمن نجى العليل
من البلايا اذا كان البلاء
من الطبيب
شعر
تعلل بالدواء اذا مرضنا
وهل يشفي من الموت الدواء
ونختار الطبيب وهل طبيب
يؤخر ما يقدمه القضاء
ولذلك قيل اذا جاء
القضاء ضاق الفضاء
وقيل الحذر لا يمنع القدر
على الطبيب ان يعرف
الداء ويحكم الدواء وليس
عليه ان يخلق الشفاء
ولا ان يجاذب القضاء
وما الطبيب الا عالم ظني وشبهة
ليس لاحكام الظنون
ثبوت
شعر
طبيبا فالتمس بدء المزاج التحى فقله

فمن اراد فليننظر فيه **الفصل الخامس** في توقير الكبراء وصلة الرحم والنهي
عن الهجر اعلم ان بر الوالدين من افضل القرب عند الله تعالى والله تعالى قرنه بعبادته
تفخيما لشانه وحق الوالدة اعظم من حق الوالد فبرها اوجب فان الله تعالى اوصى ببر الوالدة
في كتابه تصريحا ويقبل رجل امه تواضعا الجملة من الشرعة وكان رجل من النساك يقبل كل
يوم قدم امه فابطع على اخوانه يوما فسئلوه فقال كنت اتمرغ في رياض الجنة فقد بلغنا
ان الجنة تحت اقدام الامهات وروي عن مكحول عن معاذ بن جبل رضه قال بلغنا ان الله تعالى
كلم موسى ثلثة الاف وخمس مائة اية فكان آخر كلامه يا رب اوصني قال اوصيك بامك حتى
قال سبع مرات ثم قال يا موسى الا ان رضاها رضاي وسخطها سخطي قاله الزمخشري في
كتابه ربيع الابرار وفي جمل الضرب في كتاب الاداب وشرح المصابيح مفتاح الفتح من ثم
الصحاح في باب البر والصلة عن النبي عم ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات
ومنعها اي منع الواجب واخذ الذي لا يحل والاكتفاء بعقوق الامهات عن الاباء اذ برها
مقدم في باب التحفي بها واللطف والاحسان اليهما كما ان حق الاب مقدم في الطاعة
والتعود لامره وقبول الاذى منه وايضا ذكر احدهما دليل على الاخر وان كان برها مقدم
على بره في نوع من انواع حقوقها وفي القنية في علامة الحاء والياء اذا تعذر عليه
مراعاة حق الوالدين بان يتاذى احدهما بمراعاة الاخر يرجح حق الاب فيما يرجع الى التعظيم
والاحترام وحق الام فيما يرجع الى الخدمة والانعام حتى لو دخلا عليه يقوم للاب ولو سالا
منه ماء ولم ياخذ من يد احدهما فيبداء بالام وفي كتاب ربيع الابرار قال رضه اياكم
وعقوق الوالدين فان ريح الجنة يوجد من مسيرة خمسمائة عام ولا يجد ريحها عاق والديه
ولا قاطع رحمه ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء وفي مجمع الغرايب في فصل
المواخات وفي الحديث الجنة تحت اقدام الامهات وقال صلعم بر والديك ولو سافرت
في ذلك سنين وصل رحمك ولو سافرت في ذلك سنين وعد المسلم ولو على ميل وصل على
الجنازة ولو على راس اميال وفي جامع الفتاوى امراة لها اب زمن ليس له من يخدمه والزوج
يمنعها قال محمد بن مقاتل يعصي زوجها وتطيع اباها وهو فرض عليها وفي عصمة الانبياء
في قصة يوسف عم في قوله تعالى الا حاجة في نفس يعقوب قضيها فيه دليل ان الاب اذا امر ابنه بشيء
لا يعرف الابن وجه الحكمة والفايدة في ذلك الامر يجب عليه الامتثال وفايدة قضاء حاجة الاب

وثواب

١٥٨

وثواب بر الوالدين وفي الشرعة وينزل العم والاخ الكبير والخال بمنزلة الوالد وينزل الخالة
والعمة منزلة الام وذلك في التوقير والخدمة والطاعة وفي الحديث حق كبير الاخوة على صغيرهم
كحق الوالد على ولده وقال الجامع رح حتى ذكره في العتابية في امامة صلوة الجنازة ولو كان
اخوان احدهما اكبر سنا فهو اولى بالامامة وفي البستان في باب حسن المعاشرة عن ليث بن
اسلم رح قال كنت امشي مع طلحة بن مطرف رح فتقدمني وقال لو علمت انك اكبر مني ما تقدمتك
ليلة وفي الشرعة ويزور ذوي الارحام غبا واقرباؤه في كل جمعة او شهر وكره بعض الكبراء
فانه يرفع الحرمة والهيبة فيفضي ذلك الى التقاطع فصلة الرحم واجبة ولو بسلام وتحية
وهدية وفي التمام عن النبي عم افضل الفضائل ان تصل من قطعك وفي كلمات القدسية
انا الرحمن وهذه الرحم شققت لها اسما من اسمي من وصلها وصلته ومن قطعها قطعته
والحديث في الكبراء الكيمياء وفي زيادات العتابية في باب ما يكره التفريق بين الرقيقين
في البيع اصل الباب ان التفريق في البياع بين الصغيرين وذوي رحم محرم مكروه صغيرا
كان او كبيرا حتى لو كان القرابة بعيدة بحيث لا يفترض وصلها بان لا يكون ذا رحم محرم
منه لا يكره وفي الكافي المنع معلول بالقرابة المحرمية للنكاح حتى يدخل فيه محرم غير قريب
كامراة الاب والاقرب غير محرم كابن العم وفي التجنيس والمزيد ومن لا يجب على نفقته
في حال حيوته لا يجب عليه كفنه بعد مماته كاولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات
وبيان ذوي الارحام الكاشح سيجيء في الفصل الثاني من باب السابع والخمسين وما شابه
من المسائل في ذلك الباب ان شاء الله تعالى اما الهجر ذكر في البستان والشرعة والتنبيه
ولا يهجر المسلم اخاه فوق ثلثة ايام وخيرهما الذي يبداء بالسلام وفي الصحيحين الحديث
المتفق مسند الى ايوب الانصاري رضه واخبار التمام ايضا ان رسول الله صلعم قال لا يحل
لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلثة ايام يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي
يبداء بالسلام وفي التنبيه في باب الاصلاح عن النبي عم قال ايما مسلمان هاجرا فوقهما
يهجران لم يجتمعا في الجنة واذا كان عمل المصادين فوق ثلثة ايام رد به الا ان ذكر في
شرعة الاسلام انه لا باس بان يهجر اخاه لذنب ارتكبه حتى احدث منه توبة نصوحا

الباب الثاني والاربعون في التعريف مشتمل على
ستة فصول الاول في ماهية التعريف واثباته والثاني في صلوة التطوع بجماعة

والثالث في الجهر في قراءة صلوة التعريف والرابع في اداء صلوة مكشوف الراس مع وجود العمامة والخامس الجهر بالدعاء والذكر والسادس في حمل بعض الالفاظ في دعاء يوم عرفة لاهل التعريف على وجه الاصح بالروايات الصحيحة

الفصل الاول

مشتمل على ثلثة انواع الاول في استحباب التعريف على الاتفاق والاجماع والثاني في جوازه بلا كراهة بل هو ايضا مستحب والثالث ما هو ليس بصحيح اما الاول اعلم ان التعريف له معنيان احدهما ما ذكر المطرزي رح في كتابه الايضاح شرح المقامات الحريري في المقامة الخمسين وكتاب المغرب اما لفظ الايضاح التعريف وقوف الناس بعرفات وتعظيمهم يوم عرفة ولفظ المغرب عرفوا تعريفا وقفوا بعرفات والوقوف الحبس وقفه حبسه وقفا ووقف بنفسه يتعدى ولا يتعدى وهو واقف وهم وقوف ومنه وقف اضيه وداره على ولده لانه حبس الملك عليه والثاني ما ذكر في فتاوى الحجة وغيرها وهو المراد ههنا ان جماعة من الصلحاء والعارفين يجتمعون في يوم عرفة في كل بلدة ويهللون ويكبرون او يجتمعون في مساجدهم للدعاء والاستغفار او يخرجون الى الصحراء بالتسبيح والتهليل فيدعون ويتضرعون اما الاول قال الجامع رح الاصل في هذا الباب النية والقصد والارادة وهو عمل القلب هكذا اشار الشيخ الامام الزاهد العتابي والشيخ الامام فخر الدين المعروف بقاضيخان في جامعيهما وغيرهم وذلك لقوله عم الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وذكر في شرح السرخسي لمختصر الحاكم الشهيد في مسئلة اخراج المنبر للعيدان اتباع ما اشتهر العمل في الناس واجب فالحاصل ان هذا الخروج والوقوف لا يخلو عن حالين اما ان يكون المراد والنية التبرك والادراك لوقت الرحمة وتعظيم يوم عرفة وشغله في بعض البقاع او التشبه باهل عرفات اما الاول فلا خرج المتبركين ادراك وقت الرحمة القاصدين لنيل اماني اللطيف على ما بلغهم من كتب الاخبار وصحايف الاثار عن عبد الله بن عمر رضي عن النبي عم انه قال قال رسول الله صلعم لا يبقى يوم عرفة رجل في قلبه مثقال ذرة من الايمان الا غفر له فسال رجل ان هذا لاهل عرفة خاصة ام للناس عامة قال بل الناس عامة وفي رواية اخرى بل للناس جميعا وعن عبد الله بن الحسين عن ابيه عن جده عن علي رضي قال يجتمع كل عشية عرفة او يخرج في كل عشية عرفة جبرئيل وميكائيل واسرافيل والخضر عليهم

عليهم السلام فيقول كل واحد منهم كلمات من الذكر كما مر في الفصل الخامس من الباب الاول وعن ابن عمر رضي عن النبي عم في حديث طويل ومن صام يوم عرفة يشترك الله في ثواب من وقف بالموقف وغفر له ذنوب ستين سنة وفي رواية اخرى فكانما عبد الله اربعة الاف سنة وعن جابر بن عبد الله رض قال قال رسول الله صلعم اذا كان يوم عرفة نشر الله رحمته فليس من يوم اكثر عتيقا منه ومن استغفر غفر له ومن سال الله يوم عرفة حاجة من حوايج الدنيا والاخرة قضيها ولا ينظر فيه الى محتال ومتكبر وما يرى ابليس لعنه الله يوما اصغر منه من يوم عرفة لما يرى من تنزل الرحمة ومجاوزة الله تعالى من الذنوب العظام وعن عباس بن مرداس رض ان رسول الله دعا عشية عرفة لامته بالمغفرة والرحمة فاكثر الدعاء فاجاب الله تعالى الى اخر الحديث هذا الجملة من المواقيت وما ذكر في ثواب صوم عرفة رواية اخرى فهو من فتاوى الحجة ورأيت في موضع اخر من صلى يوم عرفة بين الظهر والعصر اربع ركعات بالفاتحة في كل ركعة مرة وبالاخلاص خمسين مرة ودعا فكانما حج وهذه الصلوة يوم عرفة كصلوة الاعرابي في يوم الجمعة وتلك معروفة مذكورة في المواقيت وفي التحفة والتنبيه وعن ابن عمر رض عن النبي عم لا اعظم عند الله ولا احب اليه من هذه الايام اي عشر ذي الحجة فاكثروا فيها التكبير والتحميد والتهليل قال الجامع رح ولهذا جاء في هذه الايام في كل يوم مائة مرة من الاذكار كما هو المذكور في اوراد الشيخ رض والمواقيت والتنبيه وغيرها وسن فيها التكبير بعد الصلوات المعروف وفيها من المسائل ما فيها وفي التنبيه قال ابو الدرداء رض عليكم بيوم التاسع خاصة فان فيه الخيرات اكثر من ان يحصيها العادون وعن علي رض عن النبي صلعم انه قال ان خير دعاء من قبلي من الانبياء ودعائي يوم عرفة ان يقول لا اله الا الله الى اخر ما يقرا في هذا اليوم وغيرها من الفضائل في هذا اليوم ما يحل وصفها لا سيما ما بين الظهر والعصر لونه افضل الاوقات في ساير الايام لما وجدنا من المواصلة في الاوراد والاشتغال لا سيما في هذا اليوم وهو وقت الحج الاكبر وعن ذلك حسرة في قلوبهم وانكسارا عما حرموا صورة من ادراك الحج وساير المناسك وادراك البيت قصدوا الى المسجد والمصلى مستمسكين بما ذكر في الخيرة وغيرها انه يتحرى الدعاء افضل البقاع وفي الثمار احب البقاع الى الله تعالى المساجد الراجين لرحمة الله هذا الوقت خاشعين والمتضرعين اليه

حتى شغلوا فيها بالصلوة والدعاء والتهليل والذكر لانها بنى لها وهو اعظم البقاع
وحرمتها اعظم واوجب من ساير البيوت كما نطق الكتب باسرهم وهو احب البقاع
الى الله تعالى فى الارض ولهذا من مشى اليها فله بكل خطوة ذاهبًا وراجعًا عشر حسنات ومحى
كذلك من السيئات ولهذا امروا بكثرة الخطى وصغرها غير قاصدين التشبه بوقوف
اهل عرفة وهذا هو المذكور عن بعض العلماء الذين اولوا تعريف ابن عباس رض بالبصرة مع
اهلها انه خرج للدعاء والاستغفار لا للتشبه المذكور مع رحمهم فعل الشيخ واقوال
العلماء المحققين كما سنذكر الوكد والنية والارادة بقطع وجوه الاحتمالات كما جاز الشروع
فى الصلوة فى اسم المشترك اذا اريد ذات الله تعالى كما سيأتى ان شاء الله تع فعلى هذا يكون
هذا التعريف مندوبًا ومستحبًا بالاتفاق والاجماع من غير اختلاف فى احد من الناس وهذا
الظاهر والغالب منهم لانهم يشتغلون كذلك فى ساير المواسم والاوقات الشريفة على
الجد والعزيمة كما هو دأبهم وشانهم وذلك من ترتيب المشايخ عليهم وموهبتهم اياهم حتى
وصلوا بفواضل الاعمال فى الاوقات المفضلة وادركوا بركة الوقت وقد قال الله تعالى
ان الله لا يضيع اجر من احسن عملًا وقد حصل لهم الاعتكاف تضمنا لان التطوع منه غير
مقدر ولو بساعة ولهم ثواب المعتكفين ما داموا فى المسجد لان الاعتكاف هو اللبث فى
فى المسجد بنية الشغل وقد وجد ذكره فى عمدة المفتى والظهيرية والسراجية واما ان ارادوا
وقصدوا بوقوفهم وليتهم التشبه بوقوف اهل عرفة وهو النوع الثانى فالجواب ما ذكر
فى الذخيرة والجامع الصغير البرهانى والعتابى والخانى والكفاية وفوايد جامع الصغير
وكتاب تشويق الحرمين وايضاح المطرزى والمغرب وجامع المضمرات واما لفظ الايضاح
والمغرب التعريف التشبه بوقوفهم باهل عرفة فى غيرها من المواضع وهو ان يخرجوا الى
الصحراء ويجتمعوا فى مساجدهم للدعاء والاستغفار والتسبيح والتهليل فيدعوا ويتضرعوا
واول من فعل ذلك ابن عباس رض بالبصرة على اهلها ثم تابعهم الناس على ما ذكر ابو بكر بن
خيثمة فى كتاب البصريين قال اخبرنا ابو عوانة عن قتادة رح انه قال اول من عرف ابن عباس
بالبصرة وهكذا يروى عن انس رض اما لفظ جامع الصغير العتابى والتعريف ان يجتمع
الناس يوم عرفة فيصنعون صنع اهل عرفة من الدعاء والقيام والتضرع ويريدون
بذلك التشبه بهم هذا ليس بشئ وروى عن محمد بن الحسن انه يجيز ذلك وروى عن ابن

سهام والانسان هدف
والله الرامى فاين المفر قال
بقراط العاقل يترك ما يحب
من الاغذية ليستغنى عما
يكره من الادوية حكى
انه من قدم ارضًا فاخذ
من ترابها وجعله فى مائها
ثم يشربه عوفى من وبائها
فى الكشف روى ان الصحابة
حموا عند فتح خيبر فشكوا
الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا ايها الناس
ان الحمى رايد الموت وسجن
الله فى الارض وقطعة
من النار فاذا وجدتم من ذلك
شيئا فبردوا لها الماء
فى الشنان ثم صبوا عليكم
فيما بين المغرب والعشاء
ففعلوا ذلك فذهبت عنهم
ش جميع الطب
فى البيتين درج وحسن
القول فى قهر الطعام تقلل

ابن عباس رض فعل ذلك بالبصرة اما لفظ الجامع الصغير الخانى وبعض مشايخنا
قالوا التعريف الذى يصنعه الناس ليس بشئ لم يرد به نفى شرعيته فى نفسه
لانه دعاء وتسبيح وتضرع الى الله وانما اراد به نفى وجوبه او نفى كونه سنة ولفظ
الكفاية وروى عن محمد بن الحسن انه يجيز ذلك وروى عن ابن عباس رض انه فعل ذلك
بالبصرة ولفظ فوايد الجامع الخانى وعن ابى يوسف ومحمد رح فى غير رواية الاصول
انه لا يكره لما روى عن ابن عباس رض انه فعل ذلك بالبصرة ولفظ الجامع الصغير
والكافى وعن ابى حنيفة رح انه ليس بسنة وانما هو حدث احدثه الناس من فعله
جاز هكذا روى المعلى ابن منصور عن ابى يوسف عن ابى حنيفة ذكر ابو عبيد الله الجر
وعن ابن عباس رض انه عرف بالبصرة وجمع الناس وقيل يستحب ذلك لانه تشبه باهل
الطاعة ويكون لهم ثوابهم ولفظ التوقيرات التعريف عند الشافعى مستحب تمسكا
بما فعله ابن عباس رض بالبصرة ولفظ جامع المضمرات قد اندرج فيما مر من ذلك
الكتب ولفظ الذخيرة ما ذكر فى الفصل الخامس من كتاب الاستحسان وما روى عن
ابى حنيفه رح انه لا يرى بسجدة الشكر شيئًا معناه انه لا يرى نفى شرعيتها قربة وانما
اراد به نفى وجوبها شكرًا هذا كما قال محمد رح فى الجامع الصغير عن ابى حنيفة ان التعريف
الذى يصنعه الناس ليس بشئ لم يرد به نفى شرعيته اصلا لانه دعاء وتسبيح وانما
اراد به نفى وجوبه كذا ههنا فعلى قول هؤلاء العلماء يرتفع الاختلاف ولو ان اتى
انسان لا يكون مكروهًا وقد صرح فى الباب الاربعين قال الجامع غفر الله له قاس صاحب
الذخيرة سجدة الشكر على التعريف وهو المقيس عليه ونفى الكراهة عنها فيجب
ان يكون التعريف فوق ذلك فى ثبوت على ما ثبت وتقرر من الكتب المذكورة ان ابن
عباس رض فعل ذلك بالبصرة مع اهلها وهو من العبادلة الثلثة وفقهاء الامة
وهكذا يروى عن انس رض وله من الضبط والعدالة ما له وكل واحد منهما صاحب
رسول الله م وتعلما منه الدين والاحكام وبعد رسول الله صلعم اقتدوهم بسبب
السماع عن رسول الله م سمع ما ورد فى شانهم اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم فالمنقول عنهما كالمروى عن النبى م فعلى هذا ينبغى ان يكون هذا التعريف
ايضًا مندوبًا ومستحبًا فى كتاب تشويق الحرمين ما جاء فى الوقوف بالمساجد

فقلل ان اكلت بعد اكل تجنب
والشفاء فى الانهضام وليس
على النفس اشد باسا من
ادخال الطعام على الطعام
اتفقوا على ان النسيان
من كثرة البلغم وكثرة البلغم
من كثرة شرب الماء وكثرة الاكل
شرب الماء بين الطعام يقطع
واكل الخبز اليابس يقلل
البلغم والسواك يقلل
البلغم ويزيد الحفظ و
الفصاحة ان المرض
القلب انما يحدث بتفريط
الانسان فى مطاعمه
ومشاربه وفى هذا المعنى
اشد عدوك من صديقك
استفادة فلا تكثرن من
الصحاب فان الداء واكثر ما
تراه يكون من الطعام والشراب
فقال قلل طعامك تحمد
منامك يقال قلت
مكافات الجامع على البطنة

تشبيهًا بالواقفين بعرفة عن شعبة رض قال سألت حماد رح عن اجتماع الناس يوم
عرفة فى المساجد فقال هو محدث وقال منصور عن ابراهيم رح وهو محدث وقال
قتادة عن الحسن اول ما صنع له ذلك ابن عباس رضى وعن الاثرم قال سألت احمد بن
حنبل عن التعريف فى الامصار يجتمعون فى المساجد يوم عرفة فقال ارجو ان لا يكون فيه
بأس وقد فعله غير واحد الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المساجد
يوم عرفة ولفظ فتاوى الحجة والتعريف الذى يصنعه الناس ليس بشئ وذلك اجتماع
من الصلحاء والعاقلين يجتمعون يوم عرفة فى كل بلد يكبرون ويهللون شبه الحاج فذلك
ليس بشئ من السنة ولكن فى نفسه من حملة الديانات والخيرات واشتياق العرفات وقوله
ليس بشئ من السنة اى من الواجب والسنة المؤكدة لا سنة ما لما ذكرنا من فعل ابن عباس
وقال الجامع رح لا شك ان هذه الايام من اعظم الايام عند الله تعالى واشرفها وامرفيها
بالذكر وخصها به من سايرها حيث قال جل جلاله واذكروا الله فى ايام معلومات وهى ايام
العشر على رواية فوايد الجامع الصغير ويوم التروية وعرفة ويوم النحر على رواية الموقيت
ولا خلاف انه كان اكثر ذكرا كان افضل ذكره فى تفسير البستى ولهذا جاء الادعية
فى كل يوم مائة مرة والتكبير فى هذه العشر عند العلماء فى الاسواق والمجالس والتكبير بعد
الصلوة المفروضات فى بعضها بالاتفاق والاجماع وقد مر نبذ منها فى باب الذكر فخص منه
يوم التاسع ثم منه عشيته ثم خص منها ما بين الظهر والعصر لما ذكرنا فوجب ان يكون الذكر
والشغل فيها اكثر كما مر من حديث ابن عمر رضى والمشغولين فيها من احب العباد الى الله تعالى
لانه اذا احب الله عبدًا وفقه بفواضل الاعمال فى الاوقات المفضلة واذا مقته نعوذ
بالله منها فعلى العكس ثم جئنا الى اصل المسئلة انه لما ثبت التعريف اما تبركا بالوقت
كما مر او تشبها باهل عرفة بوقوفهم اياهم كما سنذكر فيكون لهم ثوابهم بالضرورة للتشبه بهم
وقد ورد فى الحديث من تشبه بقوم فهو منهم وفى رواية فهو معهم وفى حديث آخر من احب
قومًا على اعمالهم حشر فى زمرتهم وحوسب بحسابهم ويجزى بجزائهم وان لم يعمل باعمالهم والحديث
فى الشرعة فى فصل اخلاص النية وهذا المعنى فى الجمع بين الصحيحين فى مسند انس رضى
الحديث المتفق ايضا وهو الحديث الخامس عشر بعد المائة وقد بلغنى السماع فى قرائتى فى
كتاب العوارف فى باب التشبه باهل التصوف ايضا مسندًا الى انس بن مالك رضى انه قال

والقديد اليابس وشرب
الماء البارد على الريق
وفى تفسير ان مع يعقوب
عرق النساء فنذر ربانه
ان شفى لم يأكل احب
الطعام اليه وكان
احب الطعام اليه
لحوم الابل والبانها فحرم
على نفسه يقال كل قليلا
تعش طويلا قال ذو
الرياستين لا تفاق
الاطباء على ثلث كلمات
قال طبيب الروم
كل قليلا لا تنكح عليلا
وقال طبيب الفارس
كل فصدا ولا تبع فصدا
قال طبيب الهند
كل قدرًا لا تضيق صدرًا
وقد جاء فى المثل البطنة
تافذ الفطنة عن النبى
صلى الله عليه وسلم
انه قال يا على ابداء بالملح

قال قال رسول الله صلعم المرء مع من احب وانت مع من احببت قال انس رض كما رايت المسلمين
فرحوا بشئ بعد الاسلام فرحهم بهذا قال الجامع رح فالمتشبهون باهل عرفة انما اختاروا
التشبه بهم لا لمحبتهم اياهم وهم مع تقصيرهم عن القيام بما هم فيه يكون معهم بموضع تلك
الوقت ومحبتهم للتشبه بهم فاذا ثبت التعريف يحتاج الى كيفية شغلهم فنقول
انهم يجتمعون فى هذا الوقت للتبرك المعظم فى المسجد الجامع اذا وقع العرفة يوم الجمعة او
العيد ولو لم يتسع والا فمتسع وهما بنيا للصلوة والذكر والتسبيح قال الله تع فى بيوت اذن
الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال وقوله تع ومساجد يذكر فيها
اسم الله كثيرا وهم يشتغلون فيها بالصلوة والاذكار الى الغروب او لا بصلوة ست ركعات
كما مر فى الباب الثامن عشر ثم بالدعاء المعروف الذى يدعى يوم عرفة قائما حاسر الرأس
مستقبل القبلة ثم بالتهليل ثم بالذكر قياما وقعودا باكين متضرعين مكشوفين رؤسهم
فى جميع ذلك الى الغروب وهو التبرك او التشبه بهم لان الوقوف بعرفة هو المقصود بغير
الشرط من شئ من الصلوة والاذكار حتى يحتسب من الجنب والحايض والنفساء والمغمى عليه والمجنون
وغيرهم وههنا المقصود هو الشغل والاستغراق بالنوافل والدعاء فى هذا الوقت وهو التشبه
والتبرك بقدر الممكن لان اهل عرفة كانوا مشغولين فى هذا الوقت بامور الحج والمناسك وذلك
منهم عبادة ونحن نشتغل بالصلوة والذكر والدعاء والتهليلات وهذا ايضا عبادة لان
هذه الاشياء ليست بمخصوصة بمكان دون مكان والازمانة دون زمان بل العبد مأمور فيها
بجميع الامكنة والازمنة دايما اما باللسان او بالقلب كما مر مشبعا فى باب الذكر هذا الكلام
دون غيرها من المناسك فانها المختص بمكانها كالاحرام واما الطواف فلا شك على انه حصار
البيت فما وجدت من طواف قبر صالح كما سنذكر فى محله فى هذا الكتاب ان شاء الله فاذا كان
الثبت كذلك فلا يقدح بل يستحب كما هو المذكور فى الكتب فكيف يكون الاشتغال فى الصلوة
ليس بشئ وقد ذكر فى تحفة الفقهاء فى باب التطوع ان التطوع نوعان تطوع مطلق وتطوع
بسبب اما المطلق يستحب اداؤه فى كل وقت لم يكره فيه التطوع ويجوز اداؤها مع الكراهة
فى الاوقات المكروهة مع ما وردت فى كلمات القدسية انه قال الله تعالى لا يزال
عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى احببته فكنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به
ويده الذى يبطش بها ورجله الذى يمشى بها ولئن سألنى لاعطينه وان عاذنى

شفاء
واحتجم فانه نعمة
واعلم
حمل يستعين آداء
وصول
انما الطالب الوصول
الى الكعبة الحصول
نور الدين رحمه
الله
ضياء
شرح الحكام
عن ابن مسعود رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال صلوة الحاجة اثنتى
عشر ركعة تصليهن من ليل
او نهار وتشهد بين كل
ركعتين فاذا تشهدت فى آخر صلوتك
فاثن على الله عز وجل
وصل على النبى صلى الله عليه
وسلم واقرأ وانت ساجد
فاتحة الكتاب سبع مرات وقل
هو الله احد سبع مرات وآية
الكرسى سبع مرات وقل
لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو
على كل شئ قدير عشر مرات

لاعذبته وقد جاء في دعاء المأثور الهي لا تحرق وجهًا خرّ لك ساجدا مع غيرها من الفضا
وفي قوله ليس بشيء نهي عن الصلاة وقد ورد فيه الوعيد قوله تعالى ارايت الذي ينهى
عبدا اذا صلى وكيف يكون الاشتغال بالدعاء ليس بشيء وقد نزل فيه النصوص القاطعة
وهو قوله جل ذكره ادعوني استجب لكم وقوله اجيب دعوة الداع اذا دعان وقوله ادعوا
ربكم تضرعا وخفية وفي كلمات القدسية انا مع عبدي اذا ذكرني وفي الحديث ان الله يحب
الملحين في الدعاء مع ما ورد غير ذلك من الايات والاحاديث وكيف الاشتغال بالتهليل
ليس بشيء وقد بعث الرسل باجمعهم وانزل الكتب باسرهم لذلك وهو الايمان المجمل كما ذكرنا
في كتابنا المسمى بعقد الدين في المعرفة واليقين وذكر في نظم الفقه الزندويستي ان سنن
الايمان سبعة وعشرون وذكر من جملتها تجديد بقول لا اله الا الله محمد رسول الله في كل ساعة
وفي عامة احواله وقد جاء عن ابن عمر رض انه قال يوم صاحب الصور ان ينفخ فسمع رجلا يقول لا اله
الا الله فيؤخر ما ادعام وفي حديث آخر لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله كذا
في خلاصة الصحيحين وفي سير الظهيرية في حديث ابن عباس رض ان النبي صلعم قال من كان آخر
قوله لا اله الا الله غفر له ما بين ذلك ولهذا استحبوا ان يلقن الصبي في اول ما يتعلم على الكلم
وعند الموت كلمة التوحيد الى غير ذلك من الشواهد والنظاير وكيف يكون الاشتغال بالذكر
مع الخشية والتضرع والبكاء ليس بشيء وقد قال الله تعالى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات
اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما وقال الله الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم
الآية وفي الحديث ما جلس قوم يذكرون الله الا نادى مناد من السموات قوموا قد غفرت لكم
وبدلت سيئاتكم حسنات وفي حديث آخر الا جلس معهم عدة من الملائكة وقد بلغني السماع بتراخي
من كتاب العوارف ورايت في عيون المجالس والمصابيح والمشارق والقنية وشرح اخبار
النيران ان النبي عم قال ان لله تعالى ملائكة سياحين في الارض فان وجدوا قوما يذكرون الله
تنادوا هلموا الى حاجتكم فيجيبون ويحفون بهم والحديث بطوله قد مر في باب الذكر الى
ان قال بعد صعود الملائكة ومناجاتهم الى الله يقول الله تعالى للملائكة اشهدكم اني قد غفرت
لهم فيقولون ان فيهم فلان الخاطي ليس معهم وانما جاء لحاجة فيقول الله جل جلاله هم القوم
لا يشقى جليسهم ولفظ العوارف جلساؤهم وزاد في شرح الاثار دليل على فضل ذكر الله والاجتماع
له والجلوس لاجله وان مجالس الذكر اشرف المجالس في الارض واطيبها واقربها وسيلة الى نيل

نيل رحمة الله والرغبة فيها من ارضى الاعمال مع ما غيرها من الفضائل يطول الكتاب بذكرها قال
الجامع رح وهولاء يجتمعون الا للصلوة والدعاء والتهليل والتكبير فيكون مستحبا ومندوبا
بالحديث والحمد لله رب العالمين واما النوع الثالث من التعريف ما ليس بصحيح وهو ان
يومي الرجل نحو القبلة بين التسليمتين هذا ذكره الامام الاجل ابو بكر محمد بن احمد بن عمر
في كتاب المصنف المسمى بفوايد الجامع الصغير **الفصل الثاني** في صلوة
التطوع جماعة من غير كراهة قال الجامع غفر الله له وقد مرت المسئلة مشبعا في الباب
السابع عشر من هذا الكتاب والعمدة فيه ان التطوع بالجماعة اذا لم يكن على سبيل التداعي
وهو الاذان والاقامة على سبيل الجهر كما هو المعتاد في المساجد فلا يكره وقد مر في الفصل
الثالث من باب الرابع والثلثين ايضا ان التطوع بالجماعة ليس بمكروه وقد سمعت الامام
المحقق الاستاذ المتقي نجم الدين عبد العزيز الشامي انه كان في حضرة دهلي بفتيين بفتيا ان
في صلوة جواز التطوع جماعة من غير كراهة في هذا الزمان وهذا ليس ببعيد لو تاملت
فيما ذكرنا في الباب السابع عشر منقولا عن عمدة المفتي وتحفة الفقها وغيرها وقد مر آنفا
فلا نعيد **الفصل الثالث** في الجهر بقراءة صلوة التعريف ذكر في كتاب حلية
الفقهاء في باب صفة الصلوة في فصل فريضة الفاتحة انه حكى عن بعض اصحاب مالك
انه قال في فصل النهار يجهر قال الجامع رح والجهر في صلوة التعريف على التعليل الذي علله اولى
في صلوة الكسوف ايضا لان يكون مكروها وهو ما ذكر في حصر العلائي في باب اختلاف
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله قال يجهر في صلوة الكسوف بالقراءة لان عليا رض جهر فيها ولان
هذه الصلوة تقام على الجمع والشهرة فكان الجهر من سنتها كصلوة العيد ولهذا ذكر في
الفتاوى المسعودي وان صلى صلوة الكسوف وحده لم يجهر قال الجامع غفر الله له فكذا صلوة
التعريف لانها تقام على الجمع والشهرة فينبغي ان لا يكون الجهر فيها مكروها ودونها من
الصلوات كصلوة اول السنة وآخرها وصلوة يوم عاشوراء يجهرون فيها لعدم الشهرة
والجماعة بمثابة صلوة التعريف ولان الاصل في الصلوات كلها الجهر بالقراءة لانها ركن
الصلوة ومبنى اركان الصلوة على الشهرة والظهور واعتبارا بالصلوة ذكر في شرح السنة
البلخية وكان التطوع وسبح باسم بالفريضة وفي الفصل الثاني من صلوة الذخيرة ان
الجهر بالقراءة من شعائر الدين وانه شرع واجبا في الجماعات لما ان مبنى الجماعة على الاشتهار

قال الجامع والحديث الذي روى في هذا الباب وهو قوله عم صلوة النهار عجماء عام خص عند
البعض كصلوة الجمعة والعيدين والاستسقاء عندهما والخسوف على قول محمد وفي رواية
فتاوى الصغرى وشبهها بركعتي الفجر وابو يوسف رح معه على رواية الينابيع وكذا يقرأ جهرا
في النهار لغلبة الكلام ودفع النوم على رواية كفاية الشعبي رح فيجوز تخصيصه بخبر الواحد
والقياس على ما عرف في اصول الفقه وهذا كله مؤيد لما ذكرنا ان الرواية من الحلية في الصدر
فكان هذا ثابتا بالرواية والتعليل ولما كان كل واحد منهما حجة في اثبات الحكم ايد ما ذكر
في خطر العلوي في باب ابي حنيفة في القراءة من المصحف في الصلوة انها فسدت لوجهين احدهما
انه يحتاج الى عمل كثير وهو النظر وتقليب الاوراق وغير ذلك والعمل الكثير يفسد الصلوة والثاني
انه تلقن وتعلم من المصحف فصار كالتلقين والتعليم من انسان آخر ولو كان المصحف موضوعا
بين يديه لا يحتاج الى تقليب الاوراق والرفع او كان مكتوبا على المحراب فعلى النكتة
الاولى لا تفسد وعلى النكتة الثانية تفسد فعلمنا ذلك ان الرواية والدليل كلها
واحد منهما حجة ورواية في باب اثبات الحكم ايد ما ذكر في الجامع الصغير الخاني والحسامي
والمنافع قوله ولا يصلي على بيت مسجد جماعة لان صيانة المسجد عن النجاسة واجبة ويحتمل
تلويث المسجد لانه اعد للمكتوبات وفيما اذا كان الميت خارج المسجد لم يكره على الطريق
الاول وكره على الطريق الثاني والنظائر كثيرة لا يخفى على اهل العلم فلو انكار على
من فعل فعلا مجتهدا ويقلد مجتهدا واحتج بدليل وقد مر ذلك في الباب الثاني فلا غرو تنادى
النسفية والحسامية والتجنيس والمزيد وغيرها

الفصل الرابع في الذي

يصلي مكشوف الرأس مع وجود العمامة هل يكره ام لا ذكره في الذخيرة والمحيط والفتاوى
الحسامية والخلاصة والقنية والوقاية وغيرها من الكتب انه انما يكره الصلوة اذا صلى حاسر
الرأس تكاسلا او تساهلا او تنعما او تهاونا اما اذا صلى خشوعا وتضرعا فلا بأس به بل هو حسن
ولفظ الذخيرة والخلاصة النسفية والحسامية وجامع الفتاوى بل يستحب ذلك لان مبنى
الصلوة على الخشوع وفي آخر اليواقيت في ذكر البرد والشتاء عن ابي عن ابيه المنهال عن
ابيه سلامة بن يسار قال خرجنا في غزاة شاتية ومعنا ابراهيم بن ادهم ويتحارس
الاذان واوقات الصلوة فلما فرغنا منه وفصلنا اصابنا في بعض الليالي برد شديد
فخرجت في بعض الليالي فاذا الدنيا هادئة واذا ابراهيم بن ادهم قائم يصلي خارج الفسطاط

من صنع الله به العجايب ومن
توجه بهذا الحقيقة الى الله
على ظالم سلط الله عليه
الافات واخذه بالعاهات
لا يمكن التصريح باكثر من
ذلك كله

المقالة الحادي والعشرون

فيما يتعلق بالعمر والشيب
عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا بلغ المرء ثمانين سنة
كان اسير الله في الارض
يكتب له الحسنات ويمحى
عنه السيئات الشيب
عطية الرحمان والشباب
مطية الشيطان وعنه صلى
الله عليه وسلم من بلغ ثمانين
من الامة حرمه على النار
وفي الحديث ليس منا
من لم يوقر الكبير
ولم يرحم الصغير حكي
ان رجلا قال يا رسول
الله اي الناس خير قال

الفسطاط مكشوف الرأس فقلت يا ابا اسحق انت على هذه الحالة فقال يختلج الى
النية الم تعلم ان يحيى بن سعيد حدثني عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي
قال سمعت النبي عم انه قال انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وفي وقاية الرواية
للتذلل وفي اليتيمة وذكر البقالي في كتاب مسائل الهداية انه كره صلوته حاسر الرأس
للتكاسل والتهاون لا للتذلل وفي اليتيمة وذكر البقالي في كتاب الصلوة ولو صلى الرجل
حاسر الرأس فانه لا يكره لان ذلك ليس من عبادة المجانين اي الماجنين والمجانين
من شبه بعض اقواله وافعاله اقوال العقلاء وافعالهم وبعض اقواله وافعاله اقوال
المجانين وافعالهم ذكره في جامع المضمرات

الفصل الخامس في الجهر بالدعاء

والذكر اعلم ان الجهر بالذكر والدعاء ثبت بآيات من كتاب الله واخبار من النبي صلعم
واثار من الصحابة رض وروايات من كتب الفقهية وقد مر ذلك مشبعا في الباب
التاسع عشر من هذا الكتاب وذكر امام العلامة برهان الحق والدين ابو محمد بن محمود
بن الحسين بن اسعد البلخي المعروف ببزاز وبرهان حرح وهو استاذنا تغمدهم الله برضوانه
في كتاب المسمى بالافتتاح لارباب الصلاح في الباب الثامن من المتفقون من النقاد
قراءتها دعاء الافتتاح على المنبر وداموا عليه وواظبوا به وعمل عليه جمهور ائمة بلخ
وبخارا وعلماء ما وراء النهر ووجدت مشايخي واساتذتي على هذا اي على جواز القراءة

الفصل السادس في حل بعض الالفاظ في دعاء يوم عرفة لاهل الشريف

على وجه الاصح فنقول قولهم ادام الله بركتهم وليتك حججنا وقولهم وقد وفدنا الى بيتك
الحرام وكذا قولهم ووقفنا هذه المشاعر العظام وما اشبهها وعند ذلك من الفاظه
في حق اهل عرفة فلا اشكال اما في حق اهل عرفة فلا اشكال اما في حق اهل الشريف فالقصد هو
التشبه بهم بالقول والفعل بقدر الممكن والتبرك بلفظ المأثور والتلفظ بكلمة المنقول
لا على سبيل الحقيقة كما في قولنا في التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
وقوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون وقوله بذلك امرت وانا اول المسلمين ولهذا قال
مالك رح في سلام التشهد السلام على النبي ورحمة الله وبركاته بغير لفظ عليك ذكره
في كتاب الشفاء في تعريف حقوق المصطفى وقرأت في العوارف انه يستحضر صورة النبي
عليه السلام فيسلم عليه او نقول ان في الكلام سعة في جعل الماضي مستأنفا وعلى العكس

قال طال تعالى عمره وبقاءه
قال النبي صلى
الله عليه وسلم صلة الرحم
تزيد العمر وما تزيد العمر الا البر
وترك الاذى وتوقير الكبار
وان يقول في كل صباح ومساء
ثلث مرات سبحان الله
ملاء الميزان ومنتهى العلم
ومبلغ الرضا وزنة العرش
ولا اله الا الله والله اكبر
الى آخر ثلث مرات قال
الشيخ الكبير المشهور بشهاب
الدين السهروردي
ان كل احد يوفق يوم عرفة
لقراءة هذا الدعاء عشر
مرات فليبشر بان يؤتيه
الله في ملكه والسنة
ومن كان الموت مقدرا له
صرف الله عن قراءته ولم
يوفقه له والدعاء
هذا بسم الله الرحمن الرحيم
سبحان الله ملاء الميزان

وان كان الغالب فيه على ما هو المعروف والمشهور ونظير الاول قوله تعالى ان الذين يتلون
كتاب الله واقاموا الصلوة اى يقيمون الصلوة ونظير الثانى قوله تعالى ان الذين كفروا ويصدون
عن سبيل الله اى وصدوا كذا فى التفسير والنظاير فى التنزيل وكلام العربية كثير لا يخفى على
اهل العلم فجعل فى حقهم هذه الالفاظ فى معنى المستانف صيانة لاعمالهم وصحة لاشغالهم
ونقولا عما هو المطلوب والمصلح لاقوال السلف وافعالهم محسن والمخطى مسئ وذكر فى
مقطعات كتاب الكراهية فى الظهيرية ولو كنى ابنه بابى بكر او غيره يكره بعضهم ذلك لانه كذب
اذ ليس لهذا الابن اسمه بكر ليكون هو ابا بكر والصحيح انه لا بأس به فان الناس يريدون به التفاؤل
انه يصير ابا فى ثانى الحال لا للتحقيق فى الحال قال الجامع رح رأيت بعض الذين لهم قلة العلم
من المتشبه بهم لضعف عقيدتهم ومصاحبة الاجانب غيروا هذه الالفاظ وقالوا
على صيغة المضارع ابتلاهم الله بعلة اللقوة والفالج حتى الممات والقوا لتخطيهم
من قال ذلك من الكبراء والصلحاء نعوذ بالله من ذلك وقلت لهم فى ذلك ونصحت لهم
ولكن لا ينفعهم لان امر الله كان مفعولا اللهم اجعلنا من التبعين المعتقدين ولا
تجعل من المبتدعين المخالفين ونعم ما قال القائل **شعر** البحر ان ولغ الكلب فما
باق كما هو طاهرا ومطهرا • والبدر ان نبح الكلاب حذاءه • يبقى كذلك مشرقا ومنورا •

الباب الثالث والاربعون فيما يتعلق بالادعية وثبوت
بعض اسماء البارى وصفاته التى اشكل على بعض الناس اطلاقه عليه وجواب بعض
الطاعنين فى بعض الالفاظ وترجمة بعض الكلمات والباب يشتمل على سبعة فصول
الاول فيما يتعلق فى الاستثناء والثانى فيما يتعلق فى الاسماء التسعة والتسعين وفيه
اثبات لفظ الصبور والثالث فيما يتعلق فى قوله سبحان الله العلى العظيم الديان والرابع
فى ثبوت لفظ الحنان والمتعلق فى قوله سبحان الله فى كل مكان والخامس فيما يتعلق
فى دعاء الاستفتاح والسادس فيما يتعلق فى ساير الفاظ الدعاء والسابع فى عدد
اسماء الله تعالى **الفصل الاول** فقولهم ادام الله بركاتهم فى ورد صلوة الفجر
وملة ابينا ابرهيم لان نبينا صلعم كان من اولاده فاذا كان ابا له يكون لجميع امته
ابوة فى حكم الاولاد هكذا ذكر فى كتاب النور وقد ذكر ذلك مشبعا فى الباب العاشر
واما قولهم دامت بركاتهم على هذه الشهادة نحيى وعليها نموت وعليها نبعث ان شاء الله تعالى

فان قيل

ومنتهى العلم ومبلغ الرضى وزنة العرش لا ملجاء ولا منجاء من الله الا اليه سبحان الله والشفع والوتر وعدد كلمات الله التامات برحمتك استغيث لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وهو حسبى الله ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين قال بعض العلماء ان خير نصفى عمر الرجل آخره يذهب جهله ويزيد حلمه ويجتمع رأيه وشر نصفى المرأة آخره يسوء خلقها ويحد لسانها ويعقم رحمها قال النبى صلى الله عليه وسلم اكثر اعمار امتى بين الستين الى السبعين وقال الزمخشرى وقد سمعت

فان قيل هكذا انه شك واستثناء فى الايمان والمذهب على خلاف ذلك لان الله تعالى قال انما
المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا اى لم يشكوا فالجواب عن وجه الاول
انما وقع فى ايمان فى الحال لا فى الاستقبال وهذه صيغة المستقبل ذكر فى البستان
قال الفقيه رح يجوز لو قال اموت مؤمنا ان شاء الله تعالى ولا يجوز ان يقال انا مؤمن
ان شاء الله تعالى لان الاستثناء يستعمل فى المستانف ولا يستعمل فى الحال ولا فى
الماضى لا يصح فى الكلام ان يقال هذا ثوب وهذه اسطوانة ان شاء الله تعالى وكذلك
لا يجوز ان يقال انا مؤمن ان شاء الله وروى عن الحسن البصرى رح انه قال ان من عقل
الرجل ان يقول افعل كذا ان شاء الله ولا يقول فعلت كذا ان شاء الله قال الشاعر وما
الدهر الا ليلة ونهاره وما الناس الا مؤمن ومكذب الا ان عبارة فمر او كبراد الاستثناء
فى الحال بان يقول انا مؤمن الساعة ان شاء الله وفى الماضى بان يقول كنت مؤمنا بالامس
ان شاء الله تعالى فيكفر فى الوجهين وفى الاستقبال ان يقول اكون مؤمنا غدا ان شاء الله
فهذا جائز الا ان هذا القول منه بدعة لقوله ومن لم يكن مؤمنا حقا كان كافرا حقا
قال الجامع غفر الله له ولوالديه وهذا اذا قال على سبيل الشك والارتياب اما لو قال على
سبيل التبرك والتحصيل تأنيسا القوله ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله
فلا يكون بدعة بل هو حسن لان الله تعالى امر عباده على وجه التأديب والارشاد ان لا يعزم
على امر فى المستقبل الا ان يقرنه بمشية الله تعالى اذ عانا القدرة الله تعالى واشد برفى
افعاله عونة الله تع وقد تقدم ذكره فى تفسير البستى فى سورة الكهف وفى الانوار شرح
الثمار فى التحية اهل المقابر وانا ان شاء الله بكم لاحقون انما استثنى للحوقهم بهم
وذلك كاين لا محالة اتباعا للامر وقياما لسنة الاستثناء لان الله تعالى ندبنا
اليه فى سورة الكهف وهو قوله ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الآية وفى فصل
الرابع عشر من صلوة الخلاصة وفى جنس آخر بالاقتداء بشافعى المذهب ان كان شاكا
فى ايمانه بان قال انا مؤمن ان شاء الله تعالى لا يجوز اما لو قال اموت مؤمنا ان شاء الله تعالى
يصلى خلفه وعلى هذا ذكر فى فتاوى الظهيرية والعتابية لو قال نويت ان اصوم غدا ان شاء
الله تعالى صحت نيته هو الصحيح لان قوله ان شاء الله تع ليس على وجه الاستثناء بل انما
هو على وجه الاستعانة وطلب التوفيق من الله تعالى بخلاف الطهارة وغيره ذكر فى الصغرى

العرب تقول الوسن التى بين الثنتين الى السبعين وقاقم الرقاب ذكر فى النهاية ان النبى صلى الله عليه وسلم توفى يوم الاثنين ودفن يوم الاربعاء واوحى الله تعالى اليه وهو ابن اربعين سنة واقام بعد الوحى بمكة ثلث عشر سنة ثم هاجر الى المدينة وتوفى فى المدينة وهو ابن ثلث وستين سنة حكى ان المنصور اهتم ان يعرف مدة عمره فرأى فى منامه ان انسانا اخرج يده من الحرفات اشار اليه باصابع الخمس فاستفتى العلماء فاولوه بخمس سنين وبخمسة عشر وبغير ذلك حتى قال ابو حنيفة تأويلها ان مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها

وقوله تعالى وقال ادخلوا مصر ان شاء الله آمنين وقوله صلعم لما دخل المقبرة قال وانا ان
شاء الله بكم لاحقون على الحقوق لا على الموت ذكره فى تفسير البستى وفى متفرقات الظهيرية
قيل يحتمل انه مر مقابر الشهداء وقال ذلك ان ترزق الشهادة كما رزقهم وتصل الى ثواب
الشهداء كما وصلتم قال الجامع رح فكان كما قال لانه قتل عفا وزة السهم الشاة المصلية
والقصة معروفة فى اليواقيت لا غيره وفى شرح الثمار المسمى بالانوار وقيل ذلك القوم من
عباد الله الصالحين واللحوق بهم منتظر وليس مقطوع عليه ولذلك يستثنى وفى تفسير
البستى فى اول سورة الانفال قوله عم فى بقيع الفرقد وهو مقبرة فى المدينة عليكم السلام
دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون لم يستثن من الموت وانما استثنى من
اللحوق بهم ولم يلحق بهم وانما دفن فى حجرة عايشة رض ولهذا قرن بالمشية قال الجامع وقوله
لم يلحق بهم سورة اما فى الثواب والشهادة والاخلاق موجود كما قررنا الآن والوجه ما
ذكر فى تفسير ابى الليث رح فى سورة الفتح قوله ان شاء الله تعالى يعنى باذن الله وامره فعلى
هذا الوجه لا حاجة الى التأويل والتفسير والوجه الثالث ما ذكر فى تفسير الزاهد فى سورة
الفتح وهو چندوى بمشيت كرد مراد از وى تحقيق است ودر لغت عرب ان شاء جايز
است كما قال الله تعالى ثم اذا شاء انشره والوجه الرابع ما ذكر فى تفسير الزاهد ايضا بعضى
گفته اند از اهل علم ان بمعنى قد بسيار آيد يعنى بيقين وعزيمت من چنانست در ماضى حال
بر سبيل يقين مؤمنم در استقبال همچنان باشم والوجه الخامس ما كان خوف الخاتمة من
الفروض والايمان بين الخوف والرجاء والعاقبة على سبيل القطع واليقين غير معلوم وهو
من امور المستانف بجوازان يقول اموت مؤمنا ان شاء الله كما هو آنفا لاسيما اذا قال
للتبرك والتحصيل لا للشك والتعطيل ومسئلة الاستثناء ذكرنا مشبعا على
الاستقصاء فى كتابنا مقدمة الدين فى المعرفة واليقين فمن اراد فلينظر فيه وفى
هذا القدر هنا كفاية لمن يكفيه **الفصل الثانى** فيما يتعلق فى اسماء التسعة
والتسعين والكلام فيه فى مواضع فى ثبوت هذه الاسماء وفى فاتحتها وفيما زاد بعض
الناس بعض الاسماء فيها وفى بيان اختيار الاحد من الواحد والفرق بينهما وفى اثبات
لفظ الصبور اما الاول فقد ذكر فى تفسير الفقيه ابى الليث رح فى آخر سورة الحشر فى
قوله تعالى له الاسماء الحسنى يقال اراده الاسماء التسع والتسعين التى رواها ابو هريرة

الا الله كما قال الله تعالى
وعنده علم الساعة وينزل
الغيث ويعلم ما فى الارحام
وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا
وما تدرى نفس باى
ارض تموت وفى الحديث
ان الله يستحيى من ذى الشيبة
المسلم اذ يغذبه الحياء
التعاطى النفس عن القبيح
مخافة الذم واذا وصف
البارى تعالى به ادرك
اللازم كما فى الرحمن والرحيم
فانهما رقة القلب والانعطاف
وهى من الكيفيات اللاحقة
للمزاج والله سبحانه وتعالى
منزه عنها فاطلاقها عليه
سبحانه وتعالى انما هو
باعتبارات الغايات
دون المبادى التى هى
انفعالات كذا قال
الجامى فى حاشيته

عن النبى

رض عن النبى عم تسعة وتسعين اسما مائة غير واحدة من احصاها دخل الجنة فاما فاتحة اسماء
التسع والتسعين وهو قوله تعالى هو الله الذى لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس الى
آخرها كذا فى العوارف فى الباب التاسع والاربعين وشرح الجفانى لهذه الاسماء وجمع صحاح
الاخبار وزاد فى مقصد الاقصى عالم الغيب والشهادة فان قيل فى ادب ادعاء المشهور
لشيخنا رض فاتحة هذه الاسماء كما هو آخر سورة الحشر ايضا وهو المعتاد والمتداول بين الناس
فى ساير الكتب كما ذكرنا الآن ما الفايدة فيه قلت الفايدة نيل فضيلة آخر سورة الحشر
ايضا والداخل للتيسير وهو ما ذكر فى تفسير البستى فى آخر سورة فى خبر مرفوع من قرأ آخر
سورة الحشر وقبض فى ذلك اليوم فقد وجبت له الجنة اما ما زاد بعض العلماء بعض الكلمات
فى هذه الاسماء فهى خمسة المنعم الرب والفرد والوتر والمعطى فهذه الاسماء الخمسة ليست
من اسماء التسعة والتسعين من جملة اسماء الله تعالى وصفاته بلا شك ولا ريب هكذا رأيت
فى بعض النسخ فراجعت فى شرح اسماء التسعة والتسعين التى صنفه الشيخ الامام حجة
علماء الاسلام ابو سليمان احمد بن محمد الخطابى رح والمقصد الاسنى الغزالى فى تفسير هذه
الاسماء فوجدته كذلك وهكذا رأيت ايضا فى نسخ الاوراد الصحيح لشيخنا رض اما بيان
اختيار الاحد من الواحد والفرق بينهما ذكر فى جامع الكبير فى معالم التفسير ان فيها وجهين
احدهما ان معناهما واحد وقيل فى قرأة ابن مسعود رض قل هو الله الواحد والثانى انهما
مختلفان وفى مقصد الاقصى ان الرواية المشهورة عن ابى هريرة رض ورد فيه الواحد
وفى رواية اخرى ورد الاحد بدل الواحد فيكون محتمل العدد معنى التوحيد اما لفظ
الواحد ام بلفظ الاحد وفى تفسير البستى والفرق بينهما ان الاحد لا يدخل فى العدد والواحد
يدخل فى العدد لانك تجعل الواحد ثانيا ولا تجعل الاحد ثانيا والوجه الثانى ان الاحد
يستوجب جنسه لانك لو قلت فلان لا يقاومه واحد جاز ان يقاومه اثنان ولو قال
لا يقاومه احد لم يجز ان يقاومه واحد ولا اثنان ولا اكثر من ذلك فصار الاحد ابلغ من الواحد
قال الله تعالى قل هو الله احد قال الجامع غفر الله له هذا اختيار مشايخنا رضوان الله عليهم
فى هذه الاسماء بلفظ الاحد اما اثبات لفظ الصبور فاعلم ان لفظ الصبور من جملة
اشهر اسماء الله تعالى وابينها معانى واظهرها وقد ذكر شيخ الاسلام ابو سليمان احمد بن
محمد الخطابى رض فى التسعة والتسعين ان قوله عم ان الله تعالى تسعة وتسعين اسما

وقال علي الشيب ليس
من العمر وعنه رضى الله
عنه كفى الشيب ناعيا
لشيب رأسى
بكت عينى ولا عجب
مجرى العيون بسقوط
الثلج فى القلل عن النبى
صلى الله عليه وسلم
يشيب ابن آدم ويشب
فيه خصلتان الحرص
وطول الامل
نعم
بين الواحد والاحد
قد شاب رأسى ورأس
الحرص لم يشب
ان الحريص
على الدنيا لفى تعب
حكى انه سئل الحجاج
شيخا كيف طعامك
قال ان اكلت ثقلت
وان تركت ضعفت فقال
كيف نكاحك ان نزلت
عجزت واذا ...

انما وقع التخصيص بالذكر لهذا الاسماء لانها اشهر الاسماء وابينها معانى واظهرها وفى
منتخب الامام عثمان بن ابراهيم الخطابى رح انه روى الشيخ السبعون عن ابى هريرة الصبور
وهكذا عند الغزالى رح فى كتاب امد الاقصى فى الاسماء التسع والتسعين الصبور ومعناه
الذى لا يحمله العجلة على المسارعة الى الفعل قبل اوانه بل ينزل الامور بقدر معلوم
ويجريها على سنن محدود ولا يؤخرها على اجالها المقدرة لها تاخير متكاسل ولا يقدمها
على اوقاتها تقديم مستعجل وفى المصابيح فى باب اسماء الله فى قسم احاديث الحسان عن النبى
صلعم ان لله تسعة وتسعين اسماء فعدها وذكر من جملتها الصبور وذكر فى تفسير العمدة
فى سورة الاعراف فى قوله تع ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وهو تسعة وتسعون اسماء لله
كذا فى مجمع صحاح الاخبار فى علامة يس يعنى من صحاح البخارى وسنن ابى داود رح وعلامة
الاعرج وذكر من جملتها الصبور وروى ابو هريرة رض عن النبى انه قال ان لله تسعة وتسعين
اسماء مائة غير واحدة من احصاها دخل الجنة فالصبور من جملتها كما شاهدنا فى كتب المتقدمين
ومجموعات المتأخرين باسرهم حتى ذكر فى فتاوى الصغرى فى احكام الايمان انه قال لك
كذا فانا برئ من اسماء الله تعالى فاذا حنث يلزمه لكل اسم كفارة وذلك تسعة وتسعون وقيل
كفارة واحدة واذا ثبت ان الصبور من اشهر اسماء الله تعالى واعيانها وحانها فنقول
معناه ما ذكر الشيخ الخطابى رح فى تفسير اسماء الله ان الصبور هو الذى لا يعجل العصاة
بالانتقام منهم بل يؤخر ذلك الى اجل مسمى فيمهلهم لوقت معلوم فمعنى الصبور صفة الله تعالى
قريب من معنى الحليم الا ان الفرق بين الامرين انهم لا يامنون العقوبة فى صفة الصبور كما يسلمون
فيها فى صفة الحليم وفى تاج الاسامى والصبور فى صفة الله تعالى الذى لا يعجل وذكر فى
الهداية المتولى وهو كتاب التيسير فى فصل اسماء الله تعالى الصبور نى شتاب والله اعلم

الفصل الثالث فى قوله سبحان الله العلى الديان سبحان الله الحنان

المنان سبحان الله الشديد الاركان سبحان الله فى كل مكان سبحان الله من لا يشغله شان
عن شان سبحان من يذهب بالليل ويأتى بالنهار اعلم ان هذا التسبيح ذكر فى قوت القلوب وفى
العوارف فى باب الخمسين ايضا وقال وليقل مائة مرة بين اليوم والليلة هذا التسبيح وروى
عن بعض الابدال بات على شاطئ البحر فسمع من هدو الليل اى بعضه هذا التسبيح فقال من
الذى اسمع صوته ولا ارى شخصه فقال انا ملك من الملائكة موكل بهذا البحر اسبح الله

بهذا

شربت فقال كيف قوتك
قال اذا قعدت تباعدت
عنى الارض واذا قمت
لزقتنى فقال كيف مشيك
قال تعلقنى الشعرة وتعثرنى
البقرة ثم عصيته
العصا ايام عصر الشبيبة
فلا عصى عصر الشيب
اطلقها قال النبى صلى
الله عليه وسلم العمر الذى
اعذر الله ابن آدم ستون
سنة والهرم فى اعذر
السلب كذا فى حواشى الكشاف
عن ابن عباس رض ومن اكل
اذا كثر الطعام فذروني
فان القلب يفسده
الطعام اذا كثر الشام
فذروني فان العمر نقصه
المنام واذا كثر الكلام
فلا تلوموني فان الدين يصيبه
الكلام اذا جاء المشيب

بهذا التسبيح منذ خلقت فقلت ما اسمك قال مهلهائيل فقلت ما ثواب هذا التسبيح
قال من قال مائة مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة او يرى له فاذا ثبت النقل بنعت
الاعتبار والثقة والصحة فيحتاج الى بيان معناه وتسمية الله بلفظ الديان والحنان
وان ثبت والمتعلق فى سبحان الله فى كل مكان اما الاول فاعلم ان العرب اختلفوا فى ماهية
كلمة سبحان الله فى كل مكان اما الاول فاعلم ان العرب اختلفوا فى ماهية كلمة سبحان
الله اكثرهم على انه علم التسبيح لا يصرف ولا ينصرف وبعضهم قالوا انه هو المصدر الا انهم اتفقوا
حال كونه مضافا فانه لا يكون الا مصدرا فيما نحن فيه فيقع فى محل الفعل والصفة
لانه هو الاصل والمنشاء والمرجع وكذا فى المغرب سبحان الله سبحت وسبح قال
سبحان الله وسبح الله نزهه والسبوح المنزه عن كل سوء والتسبيح تنزيه الله تعالى عما
لا يليق ولا يحق التسبيح فى الشرع الا لله تعالى لانه صار علما فى الدين لا على مراتب التعظيم
ذكره فى تفسير البستى وفى جامع المضمرات عن لا نفع سبحان الله التقديس والتنزيه وهو
حقيقى فى حق الله تع فان القدس الحقيقى لا يتصور الا له وسبح بمعنى صلى وفى التنزيل
فلولا انه كان من المسبحين قيل من المصلين والسبحة النافلة لانه سبح فيها واما اشتقاق
ذكر فى تفسير الفقيه ابى الليث ان عند بعضهم من السباحة لان الذى يسبح يباعد ما بين
طرفيه فيكون بمعنى التبعد وقال بعضهم هذه لفظة جمعت من كلمتى تعجب لان العرب اذا تعجبت
من شئ قالت حان والعجم اذا تعجبت من شئ قالت سب فجمع بينهما فصار سبحان ونصب
على المصدر ذكر فى تفسير البستى فى سورة بنى اسرائيل انه هذه كلمة تعظيم لا تذكر الا عند ذكر
الله او عند التعجب من كمال قدرة الله واما لفظ الديان فقد ذكر آنفا انه من عاء الملك
الموكل فى البحر وله محل الرسالة قوله تع جاعل الملائكة رسلا ذكره فى قوت القلوب والعوارف
وذكر شيخ الخطابى رض فى آخر تفسير اسماء التسعة والتسعين ان الديان هو المجازى يقال
يقال دنت الرجل اذا اجزيته ادينه والدين الجزاء ومنه المثل كما تدين تدان والديان
ايضا الحاكم يقال من ديان ارضكم اى الحاكم بها وقال اعشى بن ماذن لرسول الله صلعم
حين قدم عليه يا سيد الناس وديان العرب وذكر فى كتاب الافتتاح فى الباب العاشر فى
الفصل الثانى با ديان اى جزا دهنده فى تاج المصادر الدين مقهور وخوار كردن وشدن
يعنى بكسر الدال وعلى هذا يكون الديان على المعنى الاول القهار وبادشاه دن فعلى هذا يكون

فى كونى فان الشيب يتبعه
الحمام حريى اما الحمام
فيعادك ثم اعدائك
وبالشيب انذارك فاعتذر
اعتذارك وفى الحال يفيدك
فما قبلك والى الله مصيرك
فمن ينصرك كذا فى الكشاف
قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ابوى بلغا من الكبر انى
الى منهما ما ولى منى فى الصغر
فهل قضيتهما حقهما قال
لا فانهما كانا يفعلان ذلك
وهما يحبان بقاك وانت
تفعل ذلك وتريد موتهما
فى الكشاف شكى رجل
الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم اباه وانه ياخذ من
ماله فدعا به فاذا هو شيخ
يتوكأ على عصاه فسأله
فقال انه كان ضعيفا وانا
قوى وفقيرا وانا غنى
فكنت لا امنعه شيئا

هو المجازی و فرمان بردارکشتن کسی را والدیانه دین دارکشتن و تعدی بالباو النعت
منه دین والدین بفتح الدال وام دادن وستدن وذکر فی الصحیفة الکاملة فی اوصاف
الله تعالی فی اول الدعاء فی التحمید لفظ الدیان وهو قوله الحمد لله دیان الدین رب العالمین
فی الاجمال وتاج الاسامی الدیان باداش دهنده وفی قصیدة الامانی ولایمضی علی
الدیان وقت وهو مما یدعوا به الناس خاصهم وعامهم وان لم یثبت به الروایة عن النبی صلعم
کذا قاله الخطابی رح ذکر الخطابی فی تفسیر اسماء الرب ومما یسمع علی السنة العامة
وکثیر من القصاص قولهم یا سبحان یا غفران یا برهان یا سلطان وما اشبه ذلک وهذه
الکلمات وان لم یتوجه بعضها فی العربیة علی اضمار النیة بذی فانه مستحسن ومهجور لانه
ما لا قدوة فیه وذکر فی کتاب النور وهو کتاب فی بیان کلمات ابی یزید رض سئل عن کیفیة
قول شیخ الجلیل ابی یزید رض سبحانی سبحانی ما اعظم شانی قوله سبحانی کقوله
خالقی والهی واضافه الی نفسه وما اعظم شانی اذا انت سبحانی یعنی انت لی وحقیقة
قوله سبحانی اعظم من ان یفهم مفهوم او یعلم عالم الا بعد فنائه عن نفسه بکلیتها حتی بقی
بالحق للحق مع الحق **الفصل الرابع** فی ثبوت لفظ الحنان والمتعلق بقوله سبحان
الله فی کل مکان اما الاول فاعلم ان لفظ الحنان قد جاء فی کثیر من الادعیة المأثورة
المرویة والاخبار الصحیح فمنها ما مر آنفا من دعاء الملک ولد محل الرسالة کما ذکرنا من السنن
ومنها ما ذکر شیخ الاسلام رح فی العوارف والشیخ ابو طالب المکی فی القوت من جملة الاوراد
التی یقراء بعد صلوة الفجر اللهم انا نسئلک بان لک الحمد لا اله الا انت الحنان المنان الی
آخره ومنها ما ذکر نجم الدین النسفی رحمه الله فی کتابه الیواقیت فی موضعین اما الاول فذکر فی
ذکر المحرم انه کان احمد بن حرب الزاهد رح یدعوا بهذا الدعاء عند راس کل سنة اللهم انت
الله الابد القدیم الحی الکریم الحنان المنان الی آخره والثانی ما ذکر فی ذکر الافطار والتفطیر عن
ابن عباس رض قال ما من صائم دعا بهولاء الدعوات سبع مرات قبل الافطار الا غفر الله ذنبه
وفرج همه ونفس کربته وقضی حاجته الی غیر ذلک من الفضایل والدعوات اللهم رب النور
العظیم الی ان قال انت الحنان المنان بدیع السموات والارض الی آخره قال الجامع غفر الله له
وان لم یثبت له الروایة ما اورده الشیخ المجتهد رض فی کتابه فی موضعین ومنها ما ذکر الکردی
فی کتابه عصمة الانبیاء المسمی بتاسیس القواعد ان ابراهیم خلیل الرحمن ع م لما القی فی النار

دعی

من مالی وانا الیوم ضعیف
وهو قوی وانا فقیر وهو غنی
ویبخل علی بماله فبکی علیه
رسول الله صلی الله علیه والد
وسلم وقال ما من حجر ولا مدر
یسمع هذا الکلام الا بکی
ثم قال للولد انت ومالک
لابیک وعن حذیفة رضی الله عنه انه علیه
السلام نهی فی تحقیق سبحانی ما اعظم شانی
رسول الله صلی الله علیه وسلم فی صف
وفی قتل ابیه فقال علیه السلام
المشرکین دعه یلیه غیرک وعن النبی
صلی الله علیه وسلم ان من
البر ان تصل الود الذی کان
ابوک یصل وقیل لابنه کما قال
یا ابت یا ابتاه وواصبه علیه السلام مع ابیه
ابراهیم مع کفره واللاید عو بها
یا ابت مع ابیه فانه من الجفا
باسمیهما وسوء الادب وقال الا بابه

دعی بهذا الدعاء وهو قوله یا احد یا صمد یا فرد یا وتر لا اله الا انت یا حنان یا منان
یا بدیع السموات والارض یا ذا الجلال والاکرام فنجی ببرکة هذا الدعاء وفی تاج الاسامی
الحنان فی صفة الله الرحیم وفی القوت فی ذکر الکبائر التی تحبط اعمالهم وقد اشتهر آخر
من یخرج من النار بعد الف عام ینادی یا حنان یا منان ومنها ما ذکر فی نوادر الاصول
للترمذی فی اصل الخامس والسبعین قال قال رسول الله صلعم قال لی جبرائیل یا محمد ان
الله تعالی یخاطبنی یوم القیمة فیقول لی یا جبرائیل ما لی اری فلان بن فلان فی صفوف
اهل النار فاقول یا رب لم نجد له حسنة یعود علیه خیرها الیوم قال یقول الله انی سمعت
فی دار الدنیا یقول یا حنان یا منان فاته یقول ماذا عندی فیقول فضل رحمان حنان ومنان
غیر الله فاخذ بیده من صفوف النار فادخله فی صفوف الجنة ومنها ما ذکر فیه فی الاصل
الثالث والمأتین انه اخرج الله الموحدین من النار الا رجلا واحدا فانه یمکث فیها بعدهم
الف سنة ثم ینادی یا حنان یا منان فیبعث الله الیه ملکا لیخرجه فیخوض فی النار فی
طلبه سبعین عاما لا یقدر علیه ثم یرجع ویقول یا رب انی طلبته سبعین عاما فلم اقدر
فیقول له انطلق فهو فی واد کذا وکذا تحت صخرة فیذهب فیخرجه منها ویدخل الجنة
ومنها ما ذکر فی جمع صحاح الاخبار فی فصل ادعیة الماثورة منقولا من کتاب ابی حاتم وابی
عیسی رحمهما الله انه سمع رسول الله ع م یدعوا بعد صلوته اللهم لا اله الا انت الحنان المنان
بدیع السموات والارض ذو الجلال والاکرام قال النبی ع م دعی بالاسم الاعظم اذا دعی
به اجاب واذا سئل به اعطی وفی روایة خراج یا حی یا قیوم ومنها ما ذکر فی فتاوی الحجة
وقد مر فی الباب التاسع والثلثین وفی تفسیر الفقیه ابی اللیث فی قوله تعالی ولله الاسماء
الحسنی الایة ثم قال ومن اسماء الله الرحمن الرحیم الی ان قال ومنها الحنان یعنی ذو الرحمة
والتعطف ومنها المنان الکثیر المن علی عباده ومنها الفتاح یعنی الحاکم ومنها الله
یعنی المجازی قال الجامع غفر الله له فثبت بالحدیث الصحیح بحمد الله تعالی ان الحنان
والمنان من اسماء الله تعالی وقد جاء فی دعاء ادریس النبی ع م والابن الحنان والمنان
وذکر فی خلاصة الصلوة من هو عبد ولیس ابواه مسلما یقول اللهم اغفر لی ولوالدی
والذی من بنفسه ولیس بعبد یقول اللهم اغفر لی ولجمیع المؤمنات واما المتعلق فی
سبحان الله فی کل مکان فالفصل للقدر الذی یعمل فی لفظ سبحان وهو قوله اسبح

لا باس فی غیر وجهه کما
قالت عائشة رضی الله عنها
نحلنی ابو بکر کذا فی الکشاف
حکی انه سئل الزمخشری عن
سبب قطع رجله فقال
امسکت عصفورة فی
صبای وربطتها بخیط
وافلتت من یدی ودخلت
فی خرق جدار فجذبتها
فانقطعت رجلها فتالمت
والدتی وقالت قطع الله
رجلک کما قطعت رجلها
فلما وصلت الی بخارا
لطلب العلم سقطت من
الدابة فانکسرت رجلی
وقیل اصابه البرد فی
الطریق وسقطت رجله
وکانت تمشی بخشب

المقالة الثانیة والعشرون فیما یتعلق
بذکر الموت والمراسم
یقال الموت ...

او يستحب لان الجار والمجرور لا بد له من متعلق واصل التعلقات للافعال فيتعين متعلق الجار
والمجرور عند وجوده انتهى كلامه **الفصل الخامس** فيما يتعلق في دعاء الاستفتاح
ذكر الامام الاستاد علامة العالم برهان الحق والدين ابو محمد محمود بن الحسن اسعد البلخي
تغمده الله بغفرانه واسكنه بحبوبة جنانه في كتابه الذي صنف في شرح دعاء الافتتاح
وسماه كتاب الافتتاح لارباب الصلاح ورتبه بعشرة ابواب في الباب الثامن ان دعاء
الاستفتاح ثبت بالرواية وانه منقول من ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق رضه وبلغ
اليه من طرق ثلثة كما هو المسطور في كتابه الان ذلك بروايتهم او صلح كانت من
اهل النبي عم فخر من ابي جعفر الدوانقي وهي فاطمة بنت عبد الله بن ابرهيم روت عن جعفر
محمد بن علي بن الحسن ابن ابي علي بن ابي طالب المعروف بالصادق رضه وقالت كتبتها عنه وقال
احفظي ما علمتك واحذري ان تعليه من يكون بغير حق فان فيه الاسم الاعظم الذي اذا
دعي به اجاب واذا سئل به اعطى الى اخره وقال العلامة رح بعد اسناد الاول انه وقع لي بحمد
الله عاليا نهاية العلو وكان شيخي بخط نقا الاول يروي عني في طريق الثاني الله الحمد على ذلك
وقال بعد اسناد الثاني فله الحمد على ذلك وقال بعد اسناد الثاني التفاوت بين الروايتين
يسير في الالفاظ وليس فيهما ذكر اللهم صل على عزرائيل وروي برواية العوام المتقول طلا
على الله تعالى وعلى انبيائه كما سيأتي ان شاء الله تع وبعد اسناد الثالث ما ذكر سيأتي
قال الجامع غفر الله له ولوالديه وهذا العالم الرباني رح استاذ استاذي رح ورواية هذه
النسخة الموثوقة على استاذي مصلح جامع المضمرات رح مرارا وطالعتها هذه وكتبت
منها فوايد والغالب انه كتب استاذي رض وكان عندي كالمسند رحمه الله تعالى وذلك لانه ذكر
في الكشف شرح البزدوي في اقسام السنة انه ما يجد بخط ابيه او خط رجل معروف في
كتاب معروف ولا سماع له قال بعضهم اهل الحديث حملهم اه يقول في هذا القسم خبرنا فلان
ورأيت في اصول الصفار في نسخة الاين قال انها بدعة اي دعاء الاستفتاح ولان
بعض الاسماء التي تضاف اليه تعالى لم تثبت مثل تفاح ومرتاح وقوله يا من على فاستعلى
فطلب الاستعلاء من الله تع لا يتصور وله فكان بالمنظر الاعلى وهذا كان اثبات المكان
الباري والشيخ الامام الزاهد الصفار رح عليه في اليوم الذي دعا في دعاء الاستفتاح كان
البلخ وما خرج من المدرسة ولا دعا منفردا وذكر العلامة رح في الباب التاسع في كتاب الافتتاح

بنية الحيوة وقيل
عرض لا يمع معه احساس
معاقب وفي الخبر من
ذكر الموت في كل يوم
مرة كان متمن يمشي
بالغيب ومثلهم بذكره وجيف
ان لا يكون منهم وقال
عليه السلام اكثروا ذكر
هادم اللذات وسئل
عن النبي صلى الله عليه وسلم
من اكيس الناس فقال اكثرهم
للموت ذكرا واشدهم
استعدادا قال
رضي الله عنه من اكثر ذكر الموت
جلاء القلب ونسيانه
بيت
صداع القلب رأيت
ابو حنيفة
قال
الدهر مختلفا بدور
فلا حزن يدوم ولا سرور
وقد بنت الملوك به قصورا
فما بقي الملوك ولا القصور
رأيت الناس كلهم سكارى

عن

عن بعضهم ان لفظ مونس ما جاء في اسماء الله تعالى وكره بعضهم اطلاق بعض الالفاظ التي في هذا
الدعاء على الله وعلى انبيائه فحذفوها عن ذلك لكن اهل التصوف كثر الله سوادهم يقرؤن كما هو
المروي عن اهل بيت النبي عم والمنقول عن ابي عبد الله جعفر الصادق التوارث والتوارث كالمتواتر
مع ما كان عندي حجة في كل ذلك ورد ايه كما تبين بحمد الله فالالفاظ منها ولك الفخر ويا حقير ويا
بجيل ويا مسدد ويا ديان ويا حنان وترحم على محمد ومنها رحمت وترحمت على ابرهيم الى اخره
فاجبت بحمد الله تعالى بقدر ما ظفرت وعدني في هذا الباب كتاب الافتتاح ولكن سكت العلامة
عن جواب بعض الكلمات منها ولك الفخر ويا مسدد ويا مونس والصلوة على غير النبي وكان
بالمنظر الاعلى وقد وفقت في ذلك بعون الله الوهاب ملهم الصواب والحمد لله على ذلك وذلك
من بركة الشيخ وعطائه فاقول قوله انها بدعة ذكر في كتاب الافتتاح فيه جوابان الاول انه
حمل مبالغة هذه المجتهد في حق العوام الذين لم يعرفوا اوضاع لغات العرب ولا يميزوا الخطأ
من الصواب لمبالغات بعضهم نظيره مسئلة ايام السنة وصوم شك ان الكراهة في حق
العوام لا في حق اهل العلم ذكره في الذخيرة وقال صاحب المحيط وصوم يوم عرفة قال بعضهم
انها بدعة مع ورود الاثار فيه والثاني ان في كونها بدعة مقالا لان نفس الدعاء ليس ببدعة
الا ترى ان كل دعاء ليس فيه ما لا يجوز اطلاقه على الله وعلى رسوله ببدعة اذ الائمة
تبادروا بدعاء نقل اهل بيت كالصحيفة الكاملة وهي مشهورة بين العلماء في غاية
الشهرة وكذا من التابعين كاويس القرني وساير العباد والابدال والاوتاد رضوان الله
عليهم اجمعين وكذا من الامام الاعظم ابي حنيفة والشافعي وساير ارباب الفضل والعلم رضي
فانهم انشاؤا من عند انفسهم ادعية صالحة من غير نكير ولو سلمنا انها بدعة لكنها من
البدعة الحسنة اذا اجتمعت عليها المسلمون تبقى كالخطبة المخرقة والادعية المستحبة
وقراءة القرآن على السياقة والغنا على قول بعض المتاخرين والرواية في التمهيد قال الجامع
غفر الله له معظم المقصود من الدعاء طلب المغفرة وهو الاستغفار وبه امر الله تعالى العباد
في التنزيل في غير آية والنهي عن الاستغفار قبيح ذكره في الجامع الصغير الخاني في مسئلة
التمهيد وقوله انه ما خرج من المدرسة ولا دعا منفردا هذا احتراز منه عن الوقوع في البدعة
وان كانت حسنة نظيره مسئلة الصلوة على الجنازة في المسجد الذي يقام فيه الجماعة
وان كان الامام مع بعض القوم والجنازة خارج المسجد وباقي القوم في المسجد فهذا ذكرنا

وكان سكن الموت بينهم يدور
حكي انه قال عبد الله
المصري غسلت ميتا
فاردت ان احل ازاره
فشد على يدي فقلت له
حيوة بعد الموت فنوديت
ما علمت ان من عرف الله
لا يموت وفي الكفاية
ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما توفي اجتمعت
الصحابة لغسله فقالوا
لا ندري كيف نغسله
نغسل موتانا او نغسله
وعليه ثيابه فارسل الله
عليهم النوم فما منهم الا نائم
وذقنه في صدره ثم نادى مناد
ان اغسلوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم
وعليه ثيابه فقد اجمعت
الصحابة رضي الله عنهم
ان السنة في ساير
الموتى التجرد وغاسله

عن النسفية والعتابية ان الصلوة غير مكروهة بالاتفاق وبعضهم قالوا يكره واليه مال شمس الائمة
الحلوانى وشيخ الاسلام ركن الدين الصفار رح وقد وقعت هذه الواقعة فى زمن شمس الائمة
فجلس ولم يصل وتابعه من كان معه فى مسجد الانبار وزجر الناس على المنبر اشد الزجر
فقال هذا بدعة قلت انى هذا العالم اجتهادا على دعاء الاستفتاح ولكن حمل عليه جمهور
ائمة بلخ وبخارا وما وراء النهر ووجدت مشايخى واساتذتى على هذا والمتفقهون فى النقل
قرؤا هذا الدعاء على المنبر وداموا عليه وواظبوا لا سيما فى هذا اليوم فاشتهر فى ديار العالم
وعرفا تلقته الائمة بالقبول واثبتوها فى اسانيدهم ودعواتهم تبركا وذكر فى شرح شمس الائمة
السرخسى لمختصر الحاكم الشهيد ان اتباع ما اشتهر العمل به فى الناس واجب فكره فى مسئلة المنبر وقد
مر وقوله ان بعض اسماء التى تضاف الى الله تعالى لم يثبت فالجواب ما ذكر فى الباب السادس
من كتاب الافتتاح ناقلا من التمهيد انا اجمعنا على ان من سمى الله باسم لم يسم به نفسه ولم يوافق
معنى الربوبية ولم يرد به الخبر فانه يصير كافرا وان وافق الربوبية فى هذه الصورة قال بعضهم
يجوز وبعضهم قالوا لا يجوز والاصح ان يقول فى هذه الصورة ان كان ذلك المعنى ينوب
عن معنى لا يجوز وان كان ذلك المعنى من خصايص معنى الربوبية والالوهية فانه يجوز وفى
اول قصيدة الشاطبية فى علم القراءة قوله بدأت باسم الله فى النظم اولا • تبارك رحمانا
رحيما وموئلا • ذكر فى الشرح انه اطلق اسم الموئل على الله تعالى وان لم يرد فى الاثار اطلاقه عليه
لورود الفاظ هو فى معناها نحو قوله الى الله المصير وقوله اليه المصير وقوله اليه مرجعكم
لان رجوع الخلق وايابهم ومصيرهم اليه فيلزم ان يكون مرجعا ومآبا ومصيرا من ضرورة
اللفظ واطلاق الموئل بسبب معناه بالالفاظ التى يجوز اطلاقها على الله جائز كذا ذكره صاحب
الصحايف وفى بعض شرح الامالى انه لم يرد الشرع باسم المقدس لكنه فى معنى القدوس فيصح
اطلاقه على الله على ما قال فى التمهيد الاصح ان يقال اذا سمى الله بالمعنى وذلك المعنى ينوب
بمعنى العبودية لا يجوز وان كان من خصايص معنى الربوبية فانه يجوز وقد مر الآن بيانه ان الاسم
بالمعنى الذى ينوب به معنى العبودية كالصاحب والسيد والحاكم والعادل والرحيم ومثل ذلك
هذه الاسماء مشتركة على معنى انه يجوز ان يسمى العبد بهذه الاسامى ولكن ليس فى الاسم
اشتراك على الحقيقة ولو لم يكن السماع لما جاز ان يسمى الله بهذه الاسماء قال الجامع رح ولهذا
فى كتاب القنية فى شروع الصلوة ولو كان الاسم مشتركا كالرحيم فاراد به ذات الله تعالى

عليه السلام على بن ابى [illegible]
فى الكشاف عن ابن عباس
رضى الله عنه ان النفس التى
بها العقل والتمييز والروح
التى بها النفس والتحريك
فاذا نام العبد قبض الله
نفسه ولم يقبض روحه
حكى انه ان لكل واحد
من العشرة المبشرة
يحب الموت [illegible]
[illegible]
يطوف بين الصفا [illegible]
[illegible] فقال ابنه [illegible]
ما هذا [illegible]
فقال يا بنى لا ابالى [illegible]
على الموت سقط ام عليه
سقط الموت [illegible]
[illegible]
النعمة [illegible]
لانه يكون وصلة الى الحيوة
الثانية التى هى الابدية

تعالى يصير شارعا لان الارادة والنية يقطع وجوه الاحتمالات وفى لوامع البينات ان
مذهب اصحابنا رحمهم الله ان اسماء الله توقيفية واختار الامام الغزالى انها موقوفة على الاذن
اما الصفات فغير موقوفة على الامر وهذا هو المختار وحجة الاصحاب لو لم تقتضه ذلك
على الاذن لجاز وصفه بكونه عاقلا فقيها داريا فاهما متيقنا عاقلا لبيبا خطيبا كما جاز
وصفه بكونه عالما لان هذه الاسماء الاسماء التى ذكرناها مترادفة للعالم فى اللغة ولما لم يجز
علمنا ان الاستعمال موقوفا على الاذن قيل ان هذه الاسماء انما لا يجوز لمعنى اما المعرفة
فان من ادرك شيئا ثم نسيه ثم ادرك وعلم ان هذا الذى ادركه ثانيا عين الذى ادركه
اولا قبل ذلك فانه يقول الآن قد عرفتك وعلى هذا التقدير المعرفة اسم تقدم غفلة فهذا
لا يصح اطلاقه فى حق البارى ولان المعرفة انما تستعمل فيما يدرك اثاره ولا يدرك ذاته ولهذا
يقال فلان يعرف الله تع ولا يكاد يقال فلان يعلم الله لان معرفة الله تعالى ليست بمعرفة
ذاته بل بمعرفة اثاره ولهذا سمى رائحة العود عرفا لان الرائحة اثر من اثاره واما الفقه فهو
عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه وذلك يشعر بسابقة الجهل واما الدراية فهو عبارة عن
الشعور الذى يحصل بضرب من الحيلة وهو تقديم الفكرة والروية واما الفهم صريح فى سابقة
الجهل واما اليقين فهو مأخوذ من يقن الماء فى الحوض اذا اجتمع فيه واليقين اسم لعلم كان فى
اول الامر اعتقادا ضعيفا ثم اجتمع الدلايل فاكد الاعتقاد فصار يقينا واما العقل فهو مأخوذ
عن عقال الناقة وهو العلم المانع عن فعل ما لا ينبغى واما الفطنة فهو عبارة عن سرعة ادراك
ما يراد تعريضه على السامع وسرعة الادراك مسبوقة بالجهل واما الطب فهو علم مأخوذ من التجارب
ولهذا لا يقال فلان يطب بالهندسة والحساب كما يقال عالم بالهندسة او الحساب فثبت ان
المانع من اطلاق هذه الالفاظ انما كان لانها ممتنعة الثبوت فى حق الله والالفاظ المستعملة
فى صفات الله تعالى كما يعتبر فيها كونه حقا يعتبر فيها رعاية الادب والتعظيم فلا يقال البتة
يا مكار ويا مخادع ويا مستهزئ ويا مخزى ويا مضل وان ورد فى التنزيل ويمكرون ويمكر الله
ويخادعون الله وهو خادعهم والله يستهزئ بهم وان الله مخزى الكافرين ويضل الله من يشاء
لما ذكرنا ومنها ما يجوز ذكره مفردا ومضافا كقوله موجود وشىء وازلى وقديم ومنها ما
يجوز مفردا ولا يجوز مضافا الى بعض الاشياء نحو يا خالق ويا مالك ولا يجوز ان يقال يا
خالق القردة والخنازير وان كان ذلك حقا فى نفس الامر بل ينبغى ان يقال يا خالق السموات

الابدية قال المازنى
دخلت على الشافعى
فى مرض موته فقلت له
كيف اصبحت قال اصبحت
من الدنيا راحلا وللاخوان
مفارقا ولسوء عملى ملاقيا
ولكاس المنية شاربا وعلى الله واردا
ولا ادرى ان روحى تصير الى الجنة
فاهنيها او الى النار
فاعزيها ثم انشا يقول
ولما قسى قلبى وضاقت مذاهبى
جعلت رجائى نحو عفوك سلما
تعاظمنى ذنبى فلما قرنته
بعفوك ربى كان عفوك اعظما
فى الكشاف روى ان ملك
الموت جاء على سليمان
عليه السلام فجعل ينظر

والارض ومنها ما يجوز ذكره مضافا ولا يجوز منفردا نحو المنشئ والمنزل والرامي والمحرك
والمسكن والالفاظ التي لا يكون معانيها ثابتة في حق الله تعالى بوجه من الوجوه فلا يجوز
اطلاقها اليه تعالى وان ورد السمع بشئ منها وجب تاويلها كما تقول ان عين الله عين بصير
لا عين حدقة ووجهه وجه وجود على صفة التسودد لا على مقابلة ومواجهة واستوى
على عرشه قهرا واقتدارا لا تمكنا واستقرارا وينزل الى سمائه افضالا واقبالا لا تحولا
وانتقالا وخلق آدم بيده تشريفا وتخصيصا وافضالا وذكر في مفتاح الفتوح شرح
المصابيح في باب السلام اهل الحق في تاويل ذلك على طبقتين احدهما المنزه عن التاويل
مع نفي التشبيه وهذا اسلم الطريقتين والثاني ما ذكرنا انه اضافة تشريف وتكريم
وذلك لان الله تعالى خلق البشر على صورة لم يشاكلها شئ من الصور في الجمال والكمال
وجعله نسخة الكائنات فاستحقت الصورة البشرية ان يلزم ويهاون اتباعا لسنة الله
فيها وتكريما كما كرمها الله تعالى وفي الافتتاح ولما عرفنا عن دليل المتقدم فلنرجع الى
تصحيح القول المختار وهو الذي ذكر حجة الاسلام الغزالي رح ان الوصف لا يتوقف
على التوقيف وهو انه يستعمل اللفظ كما كان ثابتا في حق الله تع كان وصف الله تعالى به
كلاما صدقا فوجب ان يجوز ذلك لقوله صلعم قولوا الحق ولو على انفسكم قياما على الاخبار
الصادقة وذكر ايضا في مقصد الاقصى في الفن الثالث الفصل الغزالي ولا يتوقف
في نسبة الافعال والاوصاف اليه الى اذن ورد فيه على الخصوص فلا اذن قد ورد
شرعا في المتدق الابما يستقي يعارض الله تعالى هو الموحد والمظفر والمحفي والمسعد
والمسقي والمغني وكل ذلك يجوز اطلاقه ولم يرد فيه توقيف فاذا عرفت ذلك فنقول
وبالله التوفيق ان جملة الالفاظ التي كرهها بعض الناس في دعاء الاستفتاح
خمسة عشر منها قوله يا نفاح يا مرتاح ذكر في الافتتاح ان من نظر الى معنى هاتين الكلمتين
اطلق فيه الجواز فقال نفاح جواد ونافع باشد وامام مرتاح آنكه خلق بدو شاد شوند
وعن الصفاني رح في قوله يا مرتاح يقال ارتاح الله لفلان اذا امات وفرجه له الغفران
وعن الشيخ الاديب ابي نصر الفاضل البستي رحمه الله انه لم يجئ في الصفات هاتان الكلمتان
وان كان معنى نفاح والنفحات والمرتاح الرحيم وفي الاجال الارتياح من الله الرحمة وفي
الانقياد ومنه يا مرتاح والنفحات العطايا واستفح النهار اي علا وفي تفسير الفقه

الى رجل من جلسائه يديم
النظر اليه فقال الرجل
من هذا قال ملك الموت
فقال كانه يريدني وسئل
سليمان ان يحمله على الريح
ويلقيه ببلاد الهند
ففعل ثم قال ملك الموت
لسليمان عليه السلام
كان دوام نظري اليه
تعجبا منه لاني امرت
ان اقبض روحه بالهند
نقل عن تاريخ الطبري ان
آدم عليه السلام مات
بمكة ودفن بجبل ابي قبيس
في ايام الطوفان نقله
نوح عم الى بيت المقدس
وفي رواية لم ينقله من
مكة وهو في مكة اليوم
كلام علي رضي الله عنه
شعر
وخالف مراد النفس قبل مماتها
وسارع في الخيرات قبل فواتها

في باب مفتوح العينين النفح دميدن وعطا دادن فعلى هذا صار معنى النفاح
المعطي وفي شرح اخبار الثمار في بيان قوله عم اطلبوا الخير الحديث النفاح المنعم على عباده
وقوله يا من علا فاستعلى ذكر في كتاب الافتتاح من نظر الى معنى هذا اللفظ اطلقه
عليه قال الاخرى استعلى فلان على الناس اذا غلبهم وقهرهم وعلا قوله تعالى قد افلح المومنون
اليوم من استعلى واما من اعتبر بالتوقيف يتوقف وفي تاج المصادر الاستعلاء بلند
شدن وغلبه كردن كسى را يقال استعلاه واذا قيل استعلى عليه فيحمل على المعنى نحو غلبه
وفي التيسير الاستعلاء غلبه كردن وفي تفسير الفقيه ابي الليث رح قوله من استعلى اي من
علا بالغلبة فعلى هذا يكون مطابقا للثلاثي فلا يكون في هذا الوجه معنى الطلب والمولى
فالحمل على الاصلح احمد لانه هو المروي عن اهل البيت خصوصا عن ابي عبد الله جعفر الصادق
فصار ترجمته اي آنكه بلند است بقهر و غلبه از اوهام مردمان و از گفتار نا سزا اهل
اهوا وقوله فكان بالمنظر الاعلى وهذا اللفظ على هذا النهج هو المروي والمسموع من الثقات
في عامة الروايات وبعضهم غيروا وقالوا هو العلي الاعلى وبعضهم قالوا وكان عرشه
بالمنظر الاعلى فرارا على اثبات المكان فنقول وبالله التوفيق ان الرواية كما ثبتت من اهل
بيت النبي عم والنقل عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق رض في التوارث من السلف
فالحمل على الاصلح والذهاب على ما هو المروي والمسموع احق واولى والتوارث كالتواتر فالحمل
على الاصلح على اربعة اوجه اما الوجه الاول فاعلم ان الكلام فيه في موضعين في الباء والمنظر
اما الباء فجاءت لمعان فمنها ما يجئ بمعنى على على ما نطق به التنزيل في مواضع منها قوله تعالى
وظنوا انه واقع بهم اي عليهم كان الباء بمعنى على ذكره عن ابن قتيبة كذا في تفسير البستي
ومنها قوله تعالى فليلقه اليم بالساحل اي على الساحل والنظر انه من تحفة الولد الحداد
ومنها ما ذكر في تفسير عمدة الفتاوى اشتروا الضلالة بالهدى اي اختاروا الكفر على الايمان
والباء بمعنى على وهكذا ذكر في تفسير الفقيه ابي الليث وتفسير البستي في قوله تع فاثابكم غما
بغم ان فيه ثلثة اقاويل من جملتها غما على غم كقولهم نزلت بفلان ونزلنا على فلان ومنها
ما ذكر في تفسير الفقيه ابي الليث وتفسير البستي ايضا في قوله تعالى ومن اهل الكتاب من ان تامنه
بقنطار يؤده اليك ومنهم من ان تامنه بدينار لا يؤده اليك والباء في قوله تع بقنطار
وبدينار بمعنى على ومنها ما ذكر في قوله تع يوم تشقق السماء بالغمام اي من الغمام وعلى الغمام

ستبكي نفوس في النعيم
حسرة على فوت اوقات
الزمان حيوتها حكى انه قيل
للحسن كيف اصبحت فقال
كيف يصبح من يرى ضر الثلث
اسهم اسهم روه وسهم
منيته وسهم بليته
عجبت لمن يؤمن بالقدر
كيف يحزن وعجبت لمن
يؤمن بالرزق كيف يتعب
ولمن يؤمن بالموت كيف
يفرح ولمن يؤمن بالحساب
كيف يغفل وعجبت لمن يعرف
الدنيا وتقلبها كيف يطمئن
اليها
شعر
انا لنفرح بالايام نقطعها
وكل يوم مضى من غدة الاجل
فاعمل لنفسك قبل الموت
مجتهدا فانما الربح والخسران
في العمل
قال النبي صلى الله عليه وسلم
يا ابا ذر جدد السفينة

يقال رميت عن القوس وبالقوس وعلى القوس الى غير ذلك من الشواهد ما لا يحصى تعدادها
وفي القوت في كتاب انواع من الفصل والوصل في قوله تعالى اخذته العزة بالاثم اي على الاثم
فعلى هذا كان المعنى بالمنظر الاعلى اي على المنظر الاعلى وكلمة على للاستعلاء وهو القهر
والغلبة فكان البارى جل جلاله على المنظر الاعلى بالقهر والاقتدار لا على التمكن والاستقرار
فعلى هذا يكون الاعلى صفة المنظر ترجمه حضرت بارى تعالى وتقدس بر منظر اعلى
بر سبيل قهر وغلبه است نه بر سبيل تمكن واستقرار با آنكه بزرگى عرش را كسى مدرك
نيست از مخلوقات واطلاع واسرار ايشان بدان منهى است وساير مخلوقات بر نسبت
او بدانند خردل مانند فاما بر تحت قدرت بارى مقهور مغلوب است واما الوجه الثاني
بان يحمل الباء بمعنى عن نظيره ما مر آنفا من عمدة القتانى وذكر فيه ايضا في قوله تعالى وهم
بربهم يعدلون اي عن ربهم وفيه ايضا في قوله تعالى فسئل به خبيرا اي عنه فعلى هذا صار
معنى وكان بالمنظر الاعلى اي كان بعيدا عن المنظر الاعلى اي كان منزها عنه لان كلمة
عن للبعد والمجاوزة ترجمه حضرت عزت جل جلاله از عرش منزه است وحاجت
بعرش ندارد چنانكه ساير مخلوقات واما الوجه الثالث فان الباء بمعنى من كما في
قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله اي منها ذكره في ادوات الغزالي فعلى هذا صار
يكون المعنى بالمنظر الاعلى اي اعلى من ان يكون له منظر وقدم مفعوله عليه لرعاية السجع
وكلمة من تقع صلة للاعلى كما ذكرنا في تحقيق الفاظ مفردات القرآن في قوله سبح اسم
ربك الاعلى معناه اعلى من ان يقاس به او يعتبر بغيره واما الوجه الرابع فان قوله
فكان بالمنظر الاعلى وهو المفعول عن النظر وهو ابنية المصادر على ما عرف في علم التصريف
والنظر قد جاء بمعنى العلم على ما ذكر في تاج المصادر وانه قد حمل بعضهم النظر على العلم في قوله
تعالى يوم ينظر المرء ما قدمت يداه وفي قوله تعالى كانما يساقون الى الموت وهم ينظرون
وفي الحديث من نفى ابنه وهو ينظر اليه اي يعلم انه ابنه فعلى هذا يكون المعنى لهو بالمنظر
الاعلى اي بالعلم الاعلى لان علم الله ما لا نفاد له ولا نهاية له قوله قل لو كان البحر مدادا
لكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا وقال في علم
الناس وما اوتيتم من العلم الا قليلا وقوله يا مسددي ذكر في مجمع صحاح الاخبار في فصل
الادعية المأثورة بعلامة جمع وكان عم يدعو رب اعني ولا تعن على الى ان قال واهد

فان البحر عميق وخذ الزاد كاملا فان السفر بعيد ولخلص العمل فان الناقد بصير وخفف الحمل فان العقبة صعبة شديد كذا في المحمديه لابن الكاتب الذي يزار مرقده المبارك في كليبولي دار الغزاة ومجاهدين قيل لبعض الحكماء ما اشد من الموت قال الذي يتمنى فيه الموت قيل لاعرابي ايسرك ان يكون مال الجنة ولا تدرك نارا فقال ان ادركت النار وانفى عني العار واذا طمع العز على النار وفي المثل النار لا العار والنار القصاص قال النبي عليه السلام من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته واحسن

بيت مفردات القرآن من مؤلفات سلمه على سلمه الله

واهد قلبي وسدد لساني الى آخره وفي مشيخة الجوخاني عن رسول الله صلعم انه قال يقول
من دخل على ذي سلطان ثم قال بسم الله ربي الله الذي لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله
وقاه الله شره وسدد منطقه وفي مناسك الظهيرية يقول عند الدخول في مسجد الحرام اللهم
اهد قلبي وسدد لساني الى آخره وفي تاج المصادر التسديد توفيق دادن وراست كردانيدن
ثم نظر الى معنى هذا اللفظ يجوز اطلاقه على الله على ما ذكرنا من الحجج والبراهين لانه هو الموفق
والمسدد في جميع الامور وهو من خصايص معنى الربوبية وقوله يا مونس ذكر في تجنيس الناصري
في الباب الثالث عشر في دفن الميت يزور القبر في كل اسبوع ويقصدهم بزيارتهم فان انتهى اليهم
يقول السلام عليكم وكان بعضهم يقول اللهم آنس الله وحشتهم وآمن روعتهم واعظم ثوابهم
قال الجامع رح وجاء في الدعاء المأثور عن يوسف النبي م انه قرأ في الجب يا شاهد غير غايب
ويا مونس كل وحيد جليس كل غريب الى آخره وفي تاج المصادر الايناس شاد كرده وديدن
وآواز شنيده فيكون على هذا معنى المونس السميع والبصير وآنست منه رشدا اي علمته والايناس
يدل على ظهور الشيء وكل شيء خالق طريق التوحش فعلى هذا يكون المونس الذي يعطي الانس للموحشين
حالة التوحش او في القبر والانس والانسة حرمي ذكر في تاج الاسامي وقوله يا خفير ذكر
في الباب التاسع من كتاب الافتتاح خفير بمعنى مجير است وفي تاج المصادر من باب فتوح العين
الخفر والخفارة زينهار دادن وعهد بجاى آورده وهذا عين ما ذكرنا من الخطابي وقوله صل
على امناء آ وصل على السعداء والشهداء وائمة الهدى الى آخره فان قيل هذا صلوة على
غير النبي اصلا والصلوة على غير النبي بغير التبع والاضافة قيل فيه ما قيل في الكتب قلت
ما ذكر العلامة رح في ذلك سؤالا ولا جوابا ولا نفيا ولا جوازا في كتاب الافتتاح ولكن
وجدت المسئلة مختلفة في كتاب الشفاء في تعريف حقوق المصطفى بين ثلث في الجواز
وعدمه وذكر في الفتاوى الخوارزمية المعروفة بيتيمة الدهر ناقلا عن فتاوى ابي بكر محمد
بن الفضل رح انه كان ابو يوسف لا يرى ذلك به باسا قال الجامع رح وذلك لانه قال
الله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وقال هو الذي يصلي عليكم وملائكته وقال
اولئك عليهم صلوات من ربهم وقوله يا جرجيس قال الجامع رح سمعت بالفتح على الجيم الاولى
اثره ما ذكر في تلخيص التكملة اه جرجيس بجيمين الاولى منهما مفتوحة وقوله يا نجيل اي كدا
دوز كار بالجيم كذا في رواية النسفيه واما في رواية غيره فبالحاء المهملة فقطعن

عقباه وجعل الله ظلفا صالحا رضاه وعنه صلى الله عليه وسلم كل شيء ما يوذي المؤمن فهو المصيبة او ليس بالاسترجاع باللسان بل بالقلب بان يتصور العبد ما خلق لاجله وانه راجع الى ربه ويتذكر نعم الله عليه ليرى ما ابقى عليه اضعاف ما استرده منه فيهون عليه ويسلم له قال القاضي لا تغير الا يعني قوله تعالى ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات بل احياء ولكن لا تشعرون وفيها دلالة على ان الارواح جواهر قايمة بانفسها مغايرة لما يحس من البدن تبقى بعد الموت دراكة وعليه جمهور الصحابة والتابعين وبه نطقت الآيات والسنن

المسبقون ذكره في كتاب الافتتاح وفي تاج المصادر الاجالة كردانيدن فعلى هذا يكون
معناه المقلب وقد جاء في الدعاء المأثور في جمع صحاح الاخبار يا مقلب القلوب
ثبت قلبي على دينك وهذا عين الاول وقوله وكذا الفخر ذكر في الاصل الثالث في نوادر
الاصول الترمذي عن رسول الله صلعم انه قال يقول الله تبارك اسمه لي العظمة والكبرياء
والقدر سري فمن نازعني واحدة منهن كببته في النار قال الجامع رح ومعنا ملك
العظمة لانه ذكر ابن الفارس في كتاب مجمل اللغة والتفخيم والتعظيم وفرس فخور اذا عظم
جردانه ونخلة فخور عظيم الجذع غليظ السعف والفاخر من البسر الذي يعظم ولا نوى فيه
وفي عين المعاني الفخر عند المناقب كبرا فان عدها اعترافا كان شكرا قال الجامع غفر الله
قال عم آدم ومن دونه يوم القيمة تحت لوائي ولا فخر الحديث وقوله وترحم على محمد وكذا رحمت
وترحمت على ابراهيم ذكر عن الامام الصفار رح انه كره اطلاق هذه الالفاظ على انبيائه
ورسله وحكى ايضا عن محمد بن عبد الله رح انه كان يكره قول المصلي وارحم محمدا وآل محمد وكان
يقول هذا نوع ظن بتقصير الانبياء عم فان احدا لا يستحق الرحمة الا بالاتيان بما يدام عليه
ونحن امرنا بتعظيم الانبياء وتوقيرهم ولهذا اذا ذكر النبي لا يقال رح ولكن يقال صلعم
واذا ذكر الصحابة لا يقال رحمهم الله ولكن يقال رضوان الله عليهم اجمعين هكذا ذكر الشيخ
الامام خواهر زاده رح والجواب ان هذه اللفظة من الصلوة الخمسة التي ذكرنا منقول من
كتاب الشفا والفتوى القنية والفتاوي اليتيمة في الباب الثامن من هذا الكتاب باسناد
العالي الى حضرة رب العالمين سبحانه وتعالى وذكر في الذخيرة عن السرخسي انه لا باس به لان
الاثر ورد به من طريق ابن عباس وابو هريرة رض انهما يصليان على نحو ما بينا ويقولان
وارحم محمدا وآل محمد كما رحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ولان على من اتبع الاثر
ولان احدا لا يستغني عن رحمته قال الجامع غفر الله له ولهذا ذكر ومناسك تجنيس الملتقط
انه اذا دخل المدينة يأتي قريبا من قبر رسول الله صلعم ثم على قبر ابي بكر وعمر رض ويترحم عليهما ومن
هذا وقع في سنة الخطباء اللهم ارحم ابا بكر التقي وعمر النقي الى آخره وفي المحيط والظهيرية
ان الشيخ الامام الفقيه ابا جعفر رح يقول واما انا فاقول وارحم محمدا وآل محمد
واعتمادي عليه للتوارث الذي وجدته في بلدي وبلاد المسلمين وكان الشيخ الامام الزاهد
ابو الحسن الرستغفني رح يقول معنا قولنا وارحم محمدا اي ارحم امة محمد نحو واجع الى الامة

ذكره

الى الامة وزاد في المحيط وهكذا من جني جناية والجاني ابن كبير فاراد ان يقيم العقوبة على
الجاني والناس يقولون للذي يعاقبه ارحم على هذا الشيخ الكبير وتلك الرحمة راجعة
الى الابن الجاني حقيقة فيكون معناه فارحم هذا الشيخ بالرحمة على ابنه الجاني كذا ههنا
راجعة الى الامة الكل من جامع المضمرات لاستادي رح والحمد لله رب العالمين وقوله كما
صليت وباركت ورحمت وسلمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد هذا
تشبيه من حيث اصل الصلوة لا من حيث المصلى عليه لان نبينا صلعم كان افضل من ابرهيم
فمعناه اللهم صل على محمد مقدار فضله وشرفه عندك كما صليت على ابراهيم مقدار فضله
وشرفه عندك وهذا كما قال فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا اذكروا الله بمقدار
نعمه واياديه عليكم كما تذكرون اباءكم بمقدار نعمهم او اشد ذكرا بل اشد ذكرا وتشبيه
الشيء يصلح في وجه واحد وان كان لا يشبه من كل وجه كما قال الله تعالى ان مثل عيسى عند
الله كمثل آدم يعني من وجه واحد وهو تخليقه من غير اب ذكره في جامع المضمرات
ناقلا من تفسير الزاهد وقد ذكرنا مشبعا في كتابنا رسالة الصيام وهذا الكتاب غير
مقتضى القيام لان المقدمة من الجملة الخمسة من المقدمات وفي الافتتاح وقوله ان فيه
الاسم الاعظم ذكر العلامة مدرقة ناقلا من لوامع البينات انهم اختلفوا فيه فمنهم من قال
انه ليس بمعين او ليس بكل اسم يذكر العبد وبه حال ما يكون مستغرقا في معرفته منقطع الفكر
والفصل على كل ما سوى الله فذلك الاسم الاعظم ومنهم من قال بانه معين وهم فريقان منهم
من قال انه معلوم واختلفوا فيه على القول الاول انه هو كما ذكرنا في مسئلة التسميع والثاني
انه هو الله كذا في الملتقط الناصري عن محمد رح لاختصاصه به وغيره من الاسماء يضاف
اليه والثالث انه الحي القيوم وفي تفسير نعمان عين المعاني في سورة آل عمران ايضا انه
هو الاسم الاعظم يقال انه عيسى عم اذا اراد ان يحيي الموتى يدعو بهذا الاسم يا حي يا قيوم
وكذلك آصف لما اراد ان يأتي بعرش بلقيس الى سليمان دعا بهذا الاسم يا حي يا قيوم وقال
ان بني اسرائيل سألوا موسى عم عن الاسم الاعظم فقال لهم قولوا اهيا شراهيا وفي نسخة
بالتخفيف كلاهما بمعنى يا حي يا قيوم ويقال هو دعاء اهل البحر اذا خافوا الغرق والرابع
ذو الجلال والاكرام والخامس انه الحروف المذكورة في اوايل السور والسادس اللهم اني
اسئلك الله الله الله الذي لا اله الا هو رب العرش العظيم وقيل يا ودود يا ودود

اسئلك بنور وجهك الذى ملاء اركان عرشك واسئلك بقدرتك التى قدرت
بها على خلقك وبرحمتك التى وسعت كل شئ لا اله الا انت يا مغيث اغثنى يا مغيث
اغثنى والسابع ماذكرنا فى الفصل الرابع من هذا الباب فى ثبوت لفظ الحنان والثامن
ماذكر فى معالم المعانى فى سورة النمل ياحى ياقيوم الهنا واله كل شئ والها واحدا لا
اله الا انت ياذا الجلال والاكرام وبعضهم علق على الكشف فمن كان مكشوفا
يعرفه ويعلمه والا لا ومنهم من قال انه غير معلوم التاسع ماذكر فى مجمع صحاح الاخبار
فى فصل الادعية المأثورة وماذكر الشيخ الخطابى رح فى اول تفسير اسماء التسعة والتسعين
ايضا ان النبى م كان يدعو اللهم انى عبدك وابن عبدك ابن امتك ناصيتى بيدك
ماض فى حكمك ونافذ فى قضائك وفى رواية عدل مكان نافذ اسألك بكل اسم
سميت به نفسك او انزلته فى كتابك او علمته احدا من خلقك او استأثرت به فى علم
الغيب عندك ان تجعل القرآن ربيع قلبى ونور صدرى وجلاء غمى وذهاب حزنى وهمى
قال الخطابى فهذا يدلك على ان لله اسماء لم ينزلها فى كتابه بل حجبها عن خلقه ولم
يظهرها المخاعة الشرع من دعاء الاستفتاح وقد اشكل على بعض العامة معنى بعض
الالفاظ قال العلامة مولانا برهان الدين فى كتاب الافتتاح ثم رأيت بخط الحافظ
المحدث ابى عمرو عثمان ابن ابرهيم بن عبد الكافى الجرجانى رح قوله **ولك المهابة** يعنى
سزا آنست كه بنده ازوى بترسد وهيبت دارد **ولك التقديس** اى همه صفات
ناسزا از تو دور است همه صفت سزا است **ولك التهليل** سزا يكى خوانده بسته
وجل المشفق وجل بترسيد ترسد وشفقت ترسيدن بد بود **المخلوق برقتك**
بالباء تحتها نقطة واحدة وفى رواية النسفية وغيرها باللام **المعرفة** نويسنده گان
هرچه بنده مى كنند **الجميل** نيكوكار وقال الخطابى هو المجمل وقد روى ان الله جميل يحب
الجمال **الكفيل** پذيرفتار روزى **يامقيل** در گذرانندهٔ گناه از بندگان **المجير** رهاننده
يامنير روشن كننده بالنون فى الروايات كلها وهو الصواب وقد رواه البعض شاذا
بالباء تحتها نقطة واحدة وفسر ومعناها بالفارسية اى هلاك كننده والصواب هو
الاول لانه يوافق تفسير قوله تعالى الله نور السموات والارض **والمجيل والديان والحنان
والمراح والنفاح** ذكرنا ذلك **ياشكور** اندك بپذيرد بسيار مكافات دهنده

والاستغفار باللسان والاقلاع بالبدن والاصرار على ان لا يعود وحقيقة التوبة الندم على المعصية من حيث هو معصية مع عزم ان لا يعود اليها اذا قدر عليها فهو ... من حيث هو معصية لان من ندم على شرب الخمر لما فيه من الصداع والخلال بالمال والعرض لم يكن تائبا وقوله عليه السلام الندم توبة لما ذكروا ولا لان النادم لا يكون الا كذلك ولذلك ورد الحديث ... قال ... الندم التوبة ... لا الاتى ... اذا اتى الرجل بالمظلمة كالقتل والضرب حتى ... وجب عليه امران التوبة والخروج عن المظلمة وهو تسليم نفسه مع ...

يارقيب

يارقيب اى نگاه دارنده **ياودود** اى دوست دارندهٔ بنده گان وقوله **ان تكفينى كل
عقد** بالعين المهملة المضمومة فى الروايات النسفية وفى غيرها بالحاء المهملة
المفتوحة **يادايم هو الموجود الذى لم يزل موصوفا بالدوام والبقاء الذى لا
يستولى عليه الزوال والفناء الذى لا يستولى عليه الزوال والفناء يامحيط هو
الذى احاط قدرته بجميع خلقه وهو الذى احاط بكل شئ علما ياقريب بعلمه من
خلقه قريب ممن يدعوه بالاجابة يامهيمن** بضم الميم من الاهانة يعنى المذل وبفتح الميم فيه
تحريف شنيع يافاصل معناه فى مقاصد التهذيب للازهرى الازهرى الفصل القضاء
بين الحق والباطل والله تعالى فاصل والفاد المعجم فيه خطاء بين والمنان كثير المن
يامتين معناه هو المبين امر فى الوحدانية وان لا شريك له وقوله حاول اى يريد ويطا
قال الازهرى حاولت الشئ اذا اردته وقوله شبطنى عن عبادتك اى يشغلنى عما ذكره
الجوهرى ومن بدل الطاء بالتاء فذلك خطاء بين وقد استخرج نجم الدين النسفى رح
لنفسه • استفتح الباب ان الله فتاح • ومنه العبد النجاة والنجاح فادعوا تروجون
نجحا توقنوه به لان الدعاء لباب النجح مفتاح قال الشادى • دعاء المناجى من كل عبا
ولم يكن عن غير الاجابة خائبا • فواظب عليه فى المواسم كلها • وكن يوم استفتاح فى ذلك
راغبا • وفى الافتتاح قلت لابى عبد الله رح ايدعى بهذا الدعاء فى غير رجب قال يوم
عرفة وان وافق ذلك يوم الجمعة لم يفرغ صاحبه منه حتى يغفر الله له وفى كل شهر اذا اراد
صيام ايام البيض ويدعو ابن فى الوقت المبين كما وصفته لك ان شاء الله تعالى وفى الروضة
او يوم عشر او يوم عاشوراء او ليلة النصف من شعبان قال الجامع رح وقد قراء
الائمة بين يدى الشيخ رض هذا الدعاء متوجهين الى الحضرة غير مستقبلين الى القبلة
راقيناه ذلك منذ نيف وثلثين سنة من جماعة الشيخ رض وصحبته مع قصد المتابعة
فى افعاله واقواله واحواله رض بخلاف دعاء التعريف فانه يتوجه الى القبلة **الفصل
السادس** فى ساير الفاظ الدعاء الذى اشتبه على بعض العامة جوازه ومعناه
وما يجوز اطلاقه على البارى وما لا يجوز ذكر فى عصمة الانبياء ان قوله تع لما انزلت
الى من خير فقير دليل على جواز اظهار الحاجة والفاقة عند الله تعالى ولا يكون ذلك شكاية
بل هو مندوب اليه واما المذموم اظهار ذلك عند الناس على وجه الشكاية وفى

ليقضى منه ومن اتى بما ... الواجبين لم يتكن على ... ما اتى به تتوقف صحته على الاتيان بالواجب الاخر كذا فى شرح المواقف ... انه عليه السلام ... والعوام الضرر ... فقال توبة العوام من الذنوب وتوبة الخواص من الغفلة ... وروى جابر رضى الله عنه ان اعرابيا دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم انى استغفرك واتوب اليك ... فلما فرغ من صلوته قال له على رض يا هذا ان سرعة اللسان بالاستغفار توبة الكذابين وتوبتك تحتاج الى التوبة فقال يا امير المؤمنين وما التوبة قال اسم يقع على ستة معان على الماضى

وفي الآية دليل على ان التوكل لا ينافي السؤال باللسان من الله تعالى فانه جاز لنبي مرسل
مثل موسى تعبدا وتضرعا الى مولاه والله تعالى يحب من يسأل عند ذلك فاذا جاز
لنبي مرسل مثل موسى عم ان يسأل الله فلغيره اولى ولقد كانت طائفة من الاخيار
تركوا السؤال عن الله قصدا ولكن لم يكن ذلك منهم تحرجا للسؤال وانما ذلك حالهم لقعدهم
عن السؤال فلم يقدروا في تلك الحاجة في تسوية الباطن مع استعمال الظاهر كما في صنعهم النبي
ان لله عبادا اسكنهم خشية من غير عمي ولا بكم الى ان قال اذا رايتم ظننتم مرضى وما
القوم من مريض فهذه صفة الضعفاء من الاصفياء اذا خشية رسول الله صلعم
عن الله تعالى ابلغ من خشية كل واحد على ما قال انا اعلمكم واخشاكم لله مع ذلك لم يسكت
لم عرضه والعبد وان جل قدره فهو غير مستغنى عن الله تعالى وان خزائنه لا تنفد
وحاجته لا تنقضي والدعاء له من صفوة الحال وصحة الفعال وصدق المقال
وفيه دليل ان سؤال المغفرة اهم من غيره اذ لا ينال ساير المطلوبات بدون المغفرة
ولكن لا ينبغي ان يسأل المغفرة لاجل رضاء الاجابة فيحصل المغفرة وسيلة لحاجتك
كما تقول في الشكر انه لا يقصد به نيل الزيادة لكنه يرى الشكر فرضا عليه
فيستعمل به اقامة لحق المعبودية والزيادة وعد من الله تعالى بفضل الربوبية وكذا كل
طاعة لا يقصد بها نيل الثواب ولكن يؤدي لحق الامر والثواب وعد من الله تعالى
فضلا وكرما فينبغي ان يسأل المغفرة لانها اوجب شئ واهم واحوج اليها من غيرها
فتقدم الاهم كما قال سليمان عم رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي
وما روي في بعض الاحاديث ان الله قضى له كذا حاجة ادناها المغفرة فالمراد من ذلك
الله يعني اقربها المغفرة لا الزيادة التي هي عبادة عن الحسنات اذ المغفرة اعظم
الحوايج واهمها وسؤال المغفرة من الانبياء سؤال الستر واستلزام العصمة وهي معنى
قوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك يعني سترت قبل وحي وبعده فلم تذنب اما قوله
اني لاستغفر في كل يوم مائة مرة لم يكن ذلك استغفارا عن الذنوب والزلات بل هو
فهو من القصور عن القيام بحق الربوبية والوصول الى الربوبية اذ لا كنه لها ولا احاطة
وكان يعلي في كل يوم مائة درجة ذكر في عصمة الانبياء في ذكر موسى عم وفي الحديث انه
ليغان على قلبي فاستغفر الله سبعين مرة في كل يوم والغين قرا بو شيد حجره ظاهرا

انه ليغان بر ... حاصل من قوله عم
وقوله

من الذنوب لذا ... تضييع
الفرايض الاعادة وزد
المظالم واذاقة النفس
ومرارة الطاعة كما اذاقها
حلاوة المعصية قال النبي
صلى الله عليه وسلم
لكل شئ حيلة وحيلة
الذنوب التوبة وقال
عليه السلام لكل داء
دواء ودواء الذنوب
وقال عليه السلام توبوا
الى الله تعالى ولا تياسوا
فانه لا ييأس من الله كفر
وقال عليه السلام
لكل شئ دواء ودواء
الذنوب الاستغفار
وقال عليه السلام الاستغفار
يأكل الخطايا كما يأكل النار
الحطب وفي الحديث التائب
من الذنوب كمن لا ذنب له
عن النبي صلى الله عليه
وسلم ثمرة الجنة اربعة

وقوله في دعاء يوم عاشوراء خلقت اول ما خلقت في هذا اليوم وتخلق اخر ما تخلق
في هذا اليوم اما الاول فلا اشكال واما الثاني فمعناه البدو والظهور كما قال بالفارسي
في صلوة المسعودي خواست خداى قديم است اما خواست تو بديد آرد وقوله في
دعاء المأثور اسألك بمقعد العز من عرشك الى اخره فعند ابي يوسف لا بأس
بان يدعو الانسان به لانه عم امر بذلك في صلوة الحاجة وهذا اللفظ حصر العلامي اما
لفظ جامع الصغير الحاني ان المسلمين يذكرون ذلك في دعائهم وروي ان النبي عم يقول
في دعائه ذلك ولفظ الكافي ايضا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح لانه من دعائه عم
وللمسئلة عبارتان تقديم العين على القاف كما هو المروي والثاني تقديم القاف
على العين وهو تصحيف كذا في المغرب وههنا لا شك في كراهيته لانه من القعود
والتمكن على العرش وهو قول المجسمة وهو باطل كذا في الكافي ولفظ الحصر وهو كفر
ومقعد العز موضع عقدة وقوله لبيك اللهم لبيك انما هو مثنى من الب بالمكان
اذا اقام اي ها انا ذا عندك اجابة ونصب على المصدر وقيل مأخوذ من قولهم امرأة لبة
اي محبة عاطفة معناه اقبالا عليك ومحبة لك وقيل مأخوذ على امرك ذكره في
التاج وفي المغرب والتثنية لتكرار وانتصابه بفعل مضمر ومعناه الباب لك بعد
الباب اي لزوما بطاعتك بعد لزوم من الب بالمكان اذا اقام وقوله في دعاء المأثور
اللهم انا نسئلك العفو والعافية والمعافات فالعفو في الاخرة والعافية في الدنيا
وهو ان يعفي عنك من الخذلان ولا تخذل حتى لا تقع في الذنب ومن يعفي عنك حتى لا
يصيبك الشدايد والبلاد والمكاره وقد يحمل احدهما على محل الاخر في مواضع
ذكره في نوادر الاصول للترمذي في الاصل السابع والخمسين والمعافاة ان يعافيك
من الناس وكذا في الدرر في قوله ثم عفونا عنكم وقد ذكرناه ذلك في كتابنا عمدة
الابرار في باب المتفرقات وفي معالم التنزيل في سورة يوسف قيل لو لم يقل يوسف
السجن احب الي لم يبتل بالسجن والاولى بالمرء ان يسأل العافية وقوله في المأثورة
اللهم جنبنا منكرات الاعمال والاخلاق والحقد والبخل والشح والحسد وما اشبهها
والرابع منكرات الاهواء والشك وذات الجنب والجذام والبرص وما اشبهها منكرات
الادواء فهذه كلها بوايق الدهر ذكر في نوادر الاصول وذكر ايضا في نوادر الاصول

اشياء الشكر والدعاء
والتوبة والاستغفار
والبكاء بدل كل ضحك
ضحكته ويقال
باب الابواب وهو التوبة
لانها اول ما يدخل به
العبد حضرات القرب
من جناب الرب
حريري
وتحقيق لفظ لبيك
كلمة ... ومعنت
في كتاب المستان ... الزاهد
فهو ... باب الكريم انفتح
وعن بعض الحكماء من اذنب
ذنبا ضاحكا فالله دخل
النار باكيا ومن اطاع الله
باكيا دخل الجنة ضاحكا
والضحك من غير عجب
هو بمنزلة الضحك من غير عجب
جنون قال سفيان بن
عيينة قال عيسى عليه السلام
يا معشر الحواريين اعلموا
ان فيكم خصلتين

في الاصل الثامن والسبعين وقوله عم ان الله وتر يحب الوتر ذكر الشيخ الخطابي في آخر
تفسير اسماء الرب ان معنى الوتر في صفة الله تعالى الواحد الذي لا شريك له ولا نظير
المنفرد عن خلقه البائن منهم بصفاته فهو سبحانه وتعالى وتر ومن كل شيء من خلقه
ازواجا فقال سبحانه وتعالى ومن كل شيء خلقنا زوجين قوله يحب الوتر معناها
والله اعلم انه فضل الوتر في العدد على الشفع في الاسماء ليكون ادل على معنى الوحدانية
في صفاته وقد يحتمل ان يكون معنى قوله يحب الوتر منصرفا الى صفة من يعبد الله
بالوحدانية والتفرد على سبيل الاخلاص لا يشفع اليه شيئا ولا شريك لعبادته احد
ويغلط كثير من الناس في مثل قولهم يا رب طه ويس ويا رب القرآن العظيم واول
من انكر ذلك ابن عباس رضه فانه سمع رجلا فيقول عند الكعبة يا رب القرآن فقال له
ان القرآن لا رب له وان كل مربوب مخلوق ومما جاء في الحديث مما لا يؤمن وقوعه في
الغلط فيه قوله عم لا يسبن احدكم الدهر فان الله هو الدهر اذ ليس يبعد ان يظن بعض
من لا علم له ان الدهر من اسماء الله تعالى وذلك ما لا يجوز ولا يسوغ توهمه بحال وانما
معنى هذا الكلام ان اهل الجاهلية كانت من عاداتهم اذا اصاب الواحد منهم مكروه او
ماله ضرر او نزلت به مصيبة ان يضيفها الى الدهر فيقول يا خيبة الدهر واسوء
الدهر ونحوها من الكلام يسبون الدهر على ان الفاعل لهذه الامور ولا يرونها صادرة
من الله عز وجل وكانت بقضائه وقدره فنهاهم عن هذا القول واعلمهم ان ذلك من فعل
الله سبحانه وتع وان مصدرها من قبله وانكم فيها سببتم فاعلها كان مرجع السب الى الله
تعالى عن ذلك علوا كبيرا وكان ابو بكر بن داود الاصفهاني كما لا يرى بان يروى هذا الحديث
على هذا اللفظ وكان يزعم انه اختصر بعض الرواة ممن لا بصر له في معاني الكلام وكان
يرويه من طريق ابن المسيب عن ابي هريرة رضه بزيادة الفاظ مستجاب محتملة للتاويل قال
قال رسول الله صلعم قال الله تعالى يؤذيني ابن آدم يسب الدهر بيدي الامر اقلب الليل
والنهار وكان يقول لو كان كان مضموما لا نقلب الدهر اسما من اسماء الله تع قلت وجه
الحديث ومعناه ما ذكرت اولا والله اعلم هذا الكلام كله كلام الشيخ الخطابي ذكره في
آخر تفسير اسماء الرب وقوله في دعاء ليلة البراءة سجد لك سوادي وخيالي ذكر في مجمل
السواد الشخص والخيال الشخص وفي التاج السواد الشخص والخيال ما يدخل في المجمل

من غير
من الحمل الفضائل من غير
عجب والتصبح الى النوم
في الصبح من غير سبب قال
علي رضي الله عنه لا تقنع
ابلغ من التوبة قال
عليه السلام ان الله تعالى
يقبل توبة عبده ما لم
يغرغر الغرغرة تردد
الروح في الحلق قال
القاضي السفاقسي وعسى
انه سبحانه
مفتاح التوبة قال مع علمه
سبحانك تبت اليك
وقال يونس سبحانك
اني كنت من الظالمين وفي
الحسن ما نجاه الله
الا اقراره على نفسه
بالظلم قال صاحب
الكشاف في سورة الانبياء
عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما من مكروب يدعو
بهذا الدعاء الا استجيب

سواد القلب

سواد القلب وسويداه حبته اما بيان رمضان انه ليس من اسماء الله تعالى فقد ذكرت
ذلك في كتابنا مقدمة الصيام والشيخ الخطابي يقول في تفسير اسماء الباري انا مرتاب
بصحته ابدا وهذا شيء لا اعرف له وجها بحال وانا ارغب عنه ولا اقول به واما اطلاق
التوحيد في صفات الله تع فقد جاء ذلك في كتب التفاسير منها جامع الكبير في معالم
التيسير وعمدة المعاني وتفسير الزاهد في قوله تع ذرني ومن خلقت وحيدا وذكر الخطابي
في تفسير الاسماء انه ليس بالبين عندي صوابه ولا استحسن التسمية بعد التوحيد والاحد
ثم ذكر ان التوحيد في الآية من صفة المخلوق وهو الوليد بن المغيرة المخزومي وقد قال بعضهم
انه من صفة الله والاول اصوب القولين واما مهنشا من خصايص اسماء الله تعالى
بدون وصف الاعظم ولا يجوز ان يوصف العبد بذلك ذكره في اصول الصفار وذلك
نسختان احديهما للاب والثاني للابن رح ويجوز اطلاق الشيء والموجود بالعربية
والفارسية على الحق واسم النور والوجه واليد والعين والجنب ونحو ذلك لا يجوز اطلاقها
بالفارسية من غير تاويل ولا يجوز اطلاق اسم الغايب عليه لقوله وهو معكم اينما كنتم وتعالى
انه غيب على الخلق وعن عطاء في تفسير قوله تع يؤمنون بالغيب ان الغيب هو الله تع وقوله
بحق فلان وبحق انبيائك ورسلك يجيء وجه ذلك في فصل زيارة القبور ان شاء الله تعالى
وقوله يا حليم ذو اناة في دعاء ادريس عم هذا ذكره الشيخ الخطابي في تفسير اسماء الرب في
تفسير لفظ الحليم ان الحليم ذو الصفح والاناة الذي لا يستفزه غضب ولا يستخفه جهل
جاهل الى آخره ومما جرت عادة في تغليظ الايمان وتوكيدها اذا حلفوا الرجل الخصم ان يقول
بالله الطالب الغالب المهالك المدرك في نظائرها وليس يستحق شيء من هذه الامور ان يطلق
في باب صفات الله واسمائه وانما استحسنوا ذكرها في الايمان ليقع الردع بها وانما اضاف
هذه الافعال اليه على معنى المجازاة ذكره في تفسير اسماء الرب في الباب السابع من كتاب
الافتتاح قال الخطابي قد ولع كثير من العامة بادعية منكرة اخترعوها واسماء سموها
ما انزل الله بها من سلطان وقد يوجد في ايديهم دستور في الاسماء والادعية يسمونه القائم
وضعها لهم بعض المتكلمين من اهل الجراءة والجهل على الله اكثرها زور وافتراء على الله تعالى
فليجتنبها الداعي الا ما وافق منها الى الصواب ان شاء الله تعالى واما اغاليظ من نهج اللسان
واعتناء ارديته الكلام من الاعراب وغيرهم الذي لم يعنوا المعرفة الترتيب ولا يقوم نقاب

الا استجيب له وعن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم
من جلس في مجلس
فكثر فيه لغطه
فقال قبل ان يقوم
من مجلسه ذلك
سبحانك اللهم سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان
لا اله الا الله الا انت
استغفرك واتوب
اليك غفر الله له ما كان في
مجلسه ذلك قال العلامي
ان المغفرة مع الاصرار على
المعصية وان امكنت
لكن الذنب بهذا التوقع
كبيرا ولا سيما اعتمادا على
دفع الطبيعة قال الشبلي
من ركب حوام الذم فحيث
له ابواب التهم للجريء
شعر
يا ابن آدم ما لك لا بالكفاف
تقتنع ولا من الحرام تمتنع
ولا للعظات تستمع
ولا بالوعيد ترتدع فما

التأديب وقول بعض الزهاد نعم الرب ربنا لو اطعناه لم يعصنا فانه نظايرها عجم
في الكلام وتهور فيه والله سبحانه وتعالى متعال عن هذه النعوت وقال عوف بن عبد الله
ليعظم احدكم ربه جل وعز ان يذكر اسمه في كل شيء حتى يقول اخزى الله الكلب وفعل الله به
كذا وبعض المشايخ لم يذكر اسم الله تعالى الا فيما يتصل بطاعته او قربه وفي المناقب قال
بعضهم رأيت شيخا عريانا في الطواف يقول يا خالق الخلق كلهم اناجيك عريانا وانت
كريم ترزق ابناء الخنازير كلها وتترك شيخا من مراة بميم فقيل له لا تخاطب الله بمثل
هذا فقال انا اعلم به منك ومضى فلم البث ان جاء الرجل وعليه جبة من خز يتبختر وقال
انه سبحانه ربما يهب السائل بوصف الخشوع والتذلل وربما يهبه بوصف البسط والتدلل

قال الشاعر لا يغرنك الثياب والصور ۝ تسعة اعشار من ترى بقر ۝ وفي الغرايب

وفي الحديث انه كان يقول اذا رأى شهر رمضان اللهم سلمني من رمضان وسلم رمضان لي
وسلمه مني قوله سلمني من رمضان تأويله ان لا يصيب الصائم في رمضان ما يحول بينه وبين
الصيام من مرض او فتنة او غير ذلك وقوله وسلم رمضان لي هو ان لا يغم عليه الهلال
فيلبس عليه الصوم والفطر وقوله وسلمه مني وقد ذكرنا بما يكفي به الطالب ويحصل به
التأدب في فصل دعاء الاستفتاح وفي الغرايب في الحديث متعني بسمعي وبصري واجعلهما
الوارث مني وانصرني على من ظلمني وخذ منه ثاري قال ابن نميل اي ابقهما معي حتى الموت
وفي جمع الغرايب معناه ان يبقى صحتها عند ضعف الكبر فيكونا وارثي ساير الاعضاء
ولفظ الجمل واجعله الوارث والوارث بلفظ الواحد لان الهاء ترجع الى ضمير الفعل وهو
الاستمتاع بهما وفي القصيري ولو سمع اسم الله تعالى ولم ينتش لا يصير فريبا بخلاف اسماء النبي عم

الفصل التاسع في عدد اسماء الله تعالى وقد ذكرنا في فصل الصبور انه قوله عم
ان لله تسعة وتسعون اسما فيه اثبات هذه الاسماء المحصورة بهذا العدد وليس فيه نفي
ما عداها من الزيادة عليها وانما وقع التخصيص لانها اشهر الاسماء وقوله ان لله تسعة وتسعين
اسما من احصاها وانما وقع من دخل الجنة قضية واحدة لا قضيتان ويكون تمام الفايدة
في قران وهو قوله من احصيها دخل الجنة لا في قوله تسعة وتسعين اسما وانما هو بمنزلة قولك
ان لزيد الف درهم اعدها للصدقة وكقولك ان لعمرو مأة ثوب من زاده خلعها عليه وهذا
لا يدل انه ليس عنده من الدراهم اكثر من الف ولا من الثياب اكثر من الثوب والذي يدل على صحة

هذه

هذه التأويل ما ذكرنا انه عم كان يدعو اللهم اني عبدك وابن عبدك الى ان قال اسألك
بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استأثرت
به علم الغيب عندك فهذا يدل على ان لله اسماء لم ينزلها في كتابه بل حجبها عن خلقه ولم
يظهرها لهم ذكر الخطابي رح هذه الجملة في تفسير اسماء الرب وذكر في فتاوى العتابية
في ابتداء التحميد انه ليس لذاته بداية ولا لصفاته نهاية ولا لعظمته وجلاله غاية وفي تفسير
اسماء الرب للخطابي قال عبد الله الزبير رح تأملت في الاسماء التي جاء في الاخبار
والاثار وقابلتها بما جاء في القرآن وجدتها مأة وثلثة عشر اسماء وانما زادت على
المبلغ المذكور في الخبر لاني جئتها مكررة كقولك القدير والقادر والمقتدر والرزاق
والرازق والغفور والغفار والغافر فوجدت القدير فوجدتها سواء على ما وصفت
لك ثم ترد الاسماء من القرآن سورة وتركتها كراهة التطويل وفي تفسير الشيخ استاذ
الثقلين نجم الدين النسفي المسمى بالتيسير في بيان التسمية وقال الله تعالى الف
اسم الف عرفها الملائكة لا غير والف عرفها الانبياء لا غير وثلثمائة في التوريت وثلثمائة
في الانجيل وثلثمائة في الزبور وتسعة وتسعون في القرآن وواحد استأثر الله به ثم معنى
هذه الثلثة الاف في هذه الاسماء الثلثة في التسمية فمن علمها وقالها فكانما ذكر الله
بكل اسمائه وفي تفسير الكشاني في المجلس الثالث ايضا في التسمية قال الشيخ الامام رضي
قال وهب بن منبه رض ان لله تعالى مأة الف واربعا وعشرين الف اسم فقيل له كيف
قال لان لله تعالى مأة الف واربعا وعشرين الف نبي فيجوز ان يكون كل نبي يدعو الله
باسم على حدة وقال كعب الاحبار رض ان لله تعالى ثمانية عشر الف اسم لان الله تعالى خلق
ثمانية عشر الف عالم فيجوز ان يكون كل عالم يدعو الله باسم على حدة وقال ابن عباس
ان لله تعالى تسعمائة وتسعين اسما ثلثمائة في التوراة وثلثمائة في الزبور وثلثمائة في
الانجيل وتسعة وتسعين في القرآن اما الاشتغال بالرقى ذكر الفقيه ابو الليث رح
في كتابه البستان انه كره بعض الناس الرقى والتداوي واجازه عامة العلماء والاخبار التي
وردت في النهي منسوخة وفي آخر تفسير عين المعاني ان جبريل عم يقول لشفاء النبي صلعم
بسم الله ارقيك والله يشفيك من كل شيء يؤذيك من حاسد وعين وهذا يجوز الا ما
كان من كتاب الله تعالى وكلام رسول الله عم فاما بالسريانية والعبرية والهندية فانه

لايحل اعتقاده والاعتماد به قال الجامع رحمه الله فما ذكر في البستان مطلق وما ذكر
عين المعاني مقيد وفي نوادر الاصول في الاصل الثالث والثمانين وانما نهى رسول الله
اولا عن الرقى ثم رخص فيما يؤمن فيه الشرك في الرقية قال انها مواثيق اخذها سليمان بن
داود عم على الهوام فلا بأس اذا كانت مواثيق والله تعالى اعلم به ومما يتعلق في هذا الموضع
ما ذكر في نوادر الاصول عن رسول الله صلعم انه قال لو عرفتم الله حق معرفته لزالت بدعائكم
الجبال وقال من اتقى الله اهاب الله منه كل شيء ومن لم يتق الله اهابه من كل شيء

الباب الرابع والاربعون في مسائل العيد

وهي بيان وجوب الصلوة واستخلاف الامام الذي يصلي في الجامع للضعفة وتقديم الثناء
على التكبيرات او تاخيره على ما نبين وفي النفل قبلها وبعدها والذهاب والرجوع من طريق
مختلف وبيان اختيار تكبيرات التشريق ومسئلة في الاضحية وذكر في شرعة الاسلام
يعتبر في العيد باحوال الناس في الخروج الى المصلى فحمل احوال يوم الحشر نصب عينيه من
انبعاث الناس من قبورهم افواجا على هيئات شتى واصطفافهم صفوفا في ذلك اليوم للعرض
وكذلك الى اخر ما يرى من صدورهم الى منازلهم من مقبول ومردود واما بيان الوجوب ذكر
في عمدة المفتي صلوة العيد واجبة في الامصار ودون غيرها من القرى والرساتيق قال الجامع
المسئلة ينظر بعد وفي الخلاصة والظهيرية قال عامة مشايخنا على ان صلوة العيد واجبة
وفي الذخيرة وهو الاصح وفي الخلاصة اهل منى لا يصلون صلوة العيد يوم النحر لانهم
يكونون مشغولين في المناسك وفي القنية من علامة الصاد والحاء ولا يصلي العيد اهل
القرى والبوادي وقال الشافعي يصليها الرجل والمرأة منفردا في اي موضع كان وفي علامة
السين الميم واقامة صلوة العيد في الرساتيق يكره كراهة تحريمية ثم ذكر في علامة العين
والكاف والسين والحاء وكان اذا سمع ذلك يغضب غضبا شديدا وفي الشرعة ولا يأكل
فيها راكبا ويخرج يوم النحر شيئا وفي شرح الكافي واذا خرج الامام الى الجبانة
لصلوة العيد فان استخلف رجلا يصلي بالناس في المسجد حسن وان لم يفعل فلا شيء
عليه لان عليا رض استخلف من يصلي بالضعفة وخرج هو الى المصلى وفي الخلاصة
والسنة ان يخرج الى الجبانة واستخلف غيره يصلي في المصر بالضعفاء والمرضى بناء على
ان صلوة العيد في موضعين جايز بالاتفاق ولفظ فتاوى العتابية لا خلاف وان لم

ج

الا فلاس وسفر الاخرة ... وزيرك القبر ... وطعامك الجوع ... التقوى ... ورفيقك الحياء ... التوفيق ... واعظك الايام والحوادث ... ومطربك الحزن ... وفضل الدنيا ... الموت ... حزينا ... وعملك صالحا ... ودعاءك ... حلفا ... وزينك زهدا ... كرها اللجاجي بيت على الوسع عبارات المعاني لا عبرة فيها في الفلك يات

تتمة قوله ... الجبانة ... المصلى ... صلوة العيد ... الجبانة

يستخلف له ذلك وفي فتاوى الحجة وهذا من السنة القديمة للخلفاء والامراء وفي
الظهيرية وبعضهم قالوا الخروج الى الجبانة ليس بسنة وان تعارف الناس ذلك لضيق
المسجد وكثرة الزحام والصحيح ما عليه عامة المشايخ انه سنة وفي تحفة الفقهاء
في باب الجمعة اما الشرايط التي ليست من صفات المصلي ايضا خمسة ذكر في ظاهر الرواية
وهي المصر الجامع والسلطان والجماعة والخطبة والوقت والسادس ذكرها في نوادر
الصلوة وهو ان يكون الجمعة بطريق الاشتهار حتى ان الامير لو جمع جنوده في المصر واغلق
الابواب وصلى بهم الجمعة قال لا يجزيهم وان فتح باب الحصن واذن العام بالدخول فيه
جاز وفي باب صلوة العيد ان كل ما هو شرط في وجوب الجمعة فهو شرط وجوب العيد الا الخطبة
وشرط التي يكون سابقا عليها ومقارنا له وفي فتاوى الحجة لو لم يصل الفجر لا يمنع جواز
صلوة العيد لانه لا ترتيب بين الفرض والنفل وفي الظهيرية ويقدم الثناء على التكبيرات
العيد في ظاهر الرواية وفي العتابية والتفريد كذلك في التفريد عند الاوزاعي بعد
التكبيرات هو الاصح وفي حلية الفقهاء ويرفع يديه في التكبيرات وقال مالك والثوري
لا يرفع الا في الافتتاح وفي الكافي ان الجمهور على الكراهة في الجبانة وغيرها النفل قبل العيد
وفي فتاوى الحجة ادركت الصلحاء والعباد يصلون في المصلى بعد صلوة العيد اربع ركعات
وتلك بالاسناد عندي عن سلمان الفارسي رض عن رسول الله صلعم من صلى اربع ركعات
يوم الفطر والاضحى بعد ما صلى الامام صلوة العيد يقرأ في اول ركعة سبح اسم ربك بعد
الفاتحة فكانما قرأ كل كتاب انزل الله على انبيائه وفي الركعة الثانية والشمس وضحيها
فله من الثواب ملأ ما طلعت الشمس من مطلعها الى مغربها وفي الركعة الثالثة والضحى فله
من الثواب كانما اشبع جميع اليتامى وارويهم وادهنهم والبسهم ثيابا نظيفا وفي
الركعة الرابعة قل هو الله احد غفر الله ذنوب خمسين سنة مقبلة وخمسين سنة
مدبرة ورايت في روضة العارفين ان من صلى يوم النحر اربع ركعات يقرأ في كل ركعة
فاتحة وخمس عشر مرة انا اعطيناك الكوثر اعطاه ثواب من نحر ستين بدنة وينبغي ان
يذهب من طريق اخر ويرجع من طريق اخر هكذا روي عن النبي عم وفي الحسامية والتجنيس
والمزيد والشرعة ايضا انه يستحب ان يخرج من طريق ويرجع من طريق اخر تكثيرا للشهود
لان سكان القرية تشهد لصاحبها بورود الاثر وفي حلية الفقهاء قيل فعل ذلك

تثبت بالعراني ... قد سال على بابك ليلا ونهارا فارحم ... المسائل ... على الحسنات ... العوامل ... الحسنات ... الزاد ... العقوم الى الكريم ... اذ نبت ... بها لكن عرفتك والتوحيد ... منك يا مهدي الذنب الراجي ... يا غافر فارحم بفضلك بالكرم ... لا تنظر الى ... الكريم كثير العفو عن ... ولهم

هذا كتاب محاضرات ... باعلى

رسول الله صلعم لازدحام الناس وقيل بل لان الطريق هو الذي كان يذهب منه اطول
وقيل لئلا يدخل السترة على اهل الطريقين في فتاوى الحجة والعتابية والمصفى ان في تكبيرات
التشريق العمل اليوم بقولهما اخذا بالاكثر احتياطا وهو ان يبدأ بعد صلوة الفجر يوم عرفة
ويختم بعد العصر من آخر ايام التشريق وهي ثلثة وعشرون صلوة وعليه الفتوى وذكر في
العتابية بعد ذكر انواع الاختلاف في المصر والجماعة المندوبة والاقامة وغير ذلك
لان اليوم العمل بقولهما اخذا بالاكثر احتياطا وفي حلية الفقهاء انه قال واحد اسمه
الثوري وابو يوسف ومحمد وهل هو سنة ام واجب ذكر في الكافي انه سنة وقيل واجب
وفي جامع المضمرات وفي العيدين عن فتاوى الحجة ان التكبير بعد فرض الجمعة سنة مؤكدة
وفي الظهيرية انه سنة وفي العتابية والجامع الصغير الخاني والتحفة انه واجب وذكر هنا انه
سنة لكن اطلاق السنة جائز على الواجب وكان الامامة فيه مستحبا لا حتما حتى لو لم يكبر
الامام كبر المقتدي ولو سبقه الحدث كبر بلا وضوء ويقدم على التلبية في الحج ولو نسي
او لا يسقط ولا يكبر عقيب العيد والوتر والنوافل لانها ليست بمكتوبة والتكبير مقول
ملئة من العباد فقوله الله اكبر الله اكبر مقول جبرائيل عم ولا اله الا الله والله اكبر مقول
ابرهيم عم والله اكبر ولله الحمد مقول الذبيح عم والفقه في الكافي وفي الجامع المضمرات
عن الينابيع ان التكبير سنة كلمات خلافا للشافعي رح وفي المنافع قوله وتكبير التشريق
قال شمس الائمة الكردري رح هذه الاضافة انما يستقيم على قولهما لان بعض التكبيرات يقع
في ايام التشريق وعلى قوله لا يقع شيء من التكبيرات فيها فلا يستقيم الاضافة لكن ادنى الملازمة
كان للاضافة ومما يتعلق في هذا الموضع مسئلة ذكرها في خلاصة مذهب الشافعي في باب
الضحايا ان التضحية سنة مؤكدة غير واجبة ويحصل السنة لاهل الدار بان يضحي
كافلهم اضحية واحدة وفي الكافي والمنافع يستحب ان يكون اول التناول من القرابين
وفي السراجية الامام اذا صلى العيد بشهادة الشهود وضحى الناس ثم تبين انه يوم عرفة
اجزأتهم الصلوة والذبائح وفي الكبرى شراء الضحية بعشرة اولى من ان يتصدق بالف
لان القربة التي تحصل باراقة الدم لا تحصل بالصدقة كذا في الفتاوى الكبرى والله اعلم

الباب الخامس والاربعون يشتمل على فصلين الاول

فيما يتعلق بالنية اعلم انه ذكر في عقيدة النجاح في فصل شرائط صحة الايمان ان عزيمة

ان عزيمة الطاعة طاعة وعزيمة المعصية معصية لكن دون الطاعة والمعصية المعزوم
عليها في الثواب والعقاب والردة مبطلة جميع اعمال البر ولا تكون مبطلة اعمال الشر
لانه من باب الكرامة وهي لا يستحقه **الفصل الاول** ذكر في الحسامية والخلاصة
افتتح الصلوة لوجه الله تعالى ثم دخل بعد ذلك في قلبه رياء فالصلوة على ما اسس
لان التحرز عن اعراض مثله متعذر وكذلك من اراد ان يصلي تطوعا او يقرأ القرآن
يخاف دخول الرياء فلا ينبغي له ان يترك لان ذلك موهوم عسى ان لا يوجد في السنة
واذا اراد الرجل ان يعمل يخاف الرياء فان امكنه ان يخرج الرياء من نفسه ينبغي ان يجتهد
في ذلك وان لم يتهيأ له ينبغي ان يعمل ذلك العمل ولا يترك العمل لاجل الرياء ثم يستغفر الله
عما دخل فيه من الرياء لعل الله يوفقه الاخلاص في عمل آخر قال الجامع غفر الله له لو صلى
رياء فالاقوال فيه معروف لكن ذكر في الفتاوى العتابية ان الرياء لو صلى عند الناس
يحسنها ولو صلى وحده لا يحسن فله ثواب اصل الصلوة دون الاحسان وفي النوازل وقال
بعضهم ان الرياء لا يدخل في شيء من الفرايض ولكن يفوته ثواب المضاعفة وهذا المعنى
في جامع الفتاوى ايضا وفي الذخيرة في نوع المتفرقات متصلا بباب الزكوة وهذا هو
المذهب المستقيم انه بدخول الرياء لا يفوت الثواب انما يفوت تضاعف الثواب وفي
الخلاصة ايضا ان الرياء لا يدخل في الفرايض وفي تفسير انسان عين المعاني في قوله تعالى
ومن يرد ثواب الدنيا من الناس من يقول ان الرياء يدخل في النوافل لا الفرايض وقال
بعضهم في الفرايض والنوافل يدخل ومن احتج وقد قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلوة
قاموا كسالى يراؤن الناس وفي تاريخ ابي عبد الرحمن السلمي ترك الرياء للرياء اقبح
من الرياء وفي التنبيه قال الفقيه رح وهذا عندي على وجهين ثم ذكر كما ذكرنا من
العتابية ثم قال الذي خلا لا يؤديها انه منافق تام وهو في الهاوية مع اهل فرعون
لانه لو كان توحيده صحيحا لكان لا يمنعه عن اداء الفرايض واما الذي لو خلا
يؤديها ناقصة فله ثواب ناقص ولا ثواب لتلك الزيادة وهو مسئول منها فيحاسب
عليها وفي الاصل الستين والمائتين من نوادر الاصول عن انس رض انه قال قال رسول الله
صلعم ما من مسلم يوضع في قبره فيثني عليه اهل ثلثة ابيات من جيرانه خيرا الا قال الله تعالى
للملائكة قبلت شهادة عبادي لعبدي فيما ظهر لهم وغفرت ما لا يعلمون وهذا ما جاء

فی دعوات الجنایز عن السلف رضوان الله علیهم ان احدهم یقول اللهم هذا عبدک نزل بک
وانت خیر منزول به ولا نعلم منه الا خیرا فاستحبوا ان یقولوا فی صلوة جنایز خلف
الجنایز وینطقون بهذا ویفشون الکلام بذلک لیکون ذلک غیاثا للمیت وجدنا
فی حدیث عبد الله بن وهب المصری عن ابی بکر بن نضر عن مولی لال معاویة ان
رجلا کان فی بنی اسرائیل مرائیا فلما توفی الرجل وکان حسن الحال فیما یری الناس فطفقت
بنو اسرائیل یثنون علیه خیرا ویذکرون من فضله فلما ذهبوا به فنودی ترک موسی ع م
شهوده وابی ان یشهد فاوحی الله تعالی الی موسی ع م ما منعک ان تشهد قال یا رب انه
کان مرائیا قال الله تع فانی قد غفرت له فیما کان بینی وبینه وقبلت شهادة عباد
قال الجامع رح وقد کان حسن المعاملة ینفع نفعا کثیرا کما ذکر فی متفرقات الظهیریة
انه روی عن النبی ع م انه قال اربعة یدخلون الجنة ولم یرض الله عنهم ولد اطاع والدیه
وعصی الله وامراة اطاعت زوجها وعصت الله وعبد اطاع مولاه وعصی الله تعالی
ورجل حسن معاملة مع الصغیر والکبیر وهو عاص الله تعالی قال الجامع رح وکان الشیخ
ابو الفضل محمد رح حسن المعاملة بحیث لا یقدر علیه احد علی وصفه شاب صالح فی
اثبات المحاسن ابن اثنین عشرین سنة علی سن هابیل مات فی طاعون فلما احتضر عاین
الملائکة وسلموا علیه وبشروه وصافحوه وکلموا معه واهل المجلس عاینوا ذلک منه وقالت
الملائکة ابلغ سلامنا علی ابیک وعمک والکلیلة لیلة الجمعة فبلغ رحمه الله وما دهش
وما غشی علیه وقد ذکرت ذلک بالتمام علی رسالة المسمی بقطع الامال فی تاخیر الاجال
اللهم اغفر له مغفرة ختما وبلغه تحیة وسلاما منا من الیوم الی یوم القیمة وفی التتمة
بناء الرباطات والقناطیر وامثالهما وان کان للریاء فربما ینفعه دعاء احد من المسلمین
وکان بعض المتقدمین بنی رباطا ثم شک فی القبول فرآی فی المنام انه یقول له لو لم
یکن عملک لله فدعاء المسلمین الذین یدعولک فهو لله تعالی فسر بذلک **الفصل**
الثانی فیما یتعلق بالنیة ذکر فی الشرعة ان النیة امر عظیم علیها مدار امر العباد
یحشرون علیها ویحاسبون علیها ویثابون ویعاقبون بها ویتفاوت الحسنات والسیئات
بتفاوتها ویقل العمل ویکثر بصلاحها وفسادها وتمتاز بها العبادة عن العادة والتکلف
الصدق والاخلاص فیها فان نیة المومن خیر من عمله لان العمل یخالطه الریاء والنیة مسلمة

مسلمة عن الریاء وفی الاحیاء لان النیة لا یطلع علیه الا الله تعالی والعمل الظاهر وعمل
السر فضل هذا هو الصحیح وفی الجامع الفتاوی فی باب التاویلات لانه ینوی به الطاعة
ما عاش فلعل عمله یعجز وفی القنیة لانه یثاب علی نیة الخیر ولعله لا یعمله ولا یثاب
علی عمل بلا نیة وفی حمل الغرایب فی باب الادب وتاویله ان یکون النیة خیرا من العمل
فی حال وهو کما یخلد المومن فی الجنة والکافر فی النار بنیتهما لا بعملهما فان العمل فی سنین
معدودة فیقتضی الجزاء کذلک ونیتهما مؤبدة لقوله ع م نیة المومن خیر من عمله ونیة
الکافر شر من عمله والحدیث فی تفسیر البستی فی آخر البقرة وفی تفسیر الزاهد نیة المومن
خیر من عمله یعنی عمل المنافق لان ذلک مومنا فی عهد النبی ع م نوی اصلاح قنطرة فسبقه
باصلاحها منافق فاخبر النبی صلعم بذلک فقال نیة المومن خیر من عمله وفی الشرعة
ان الرجل لیکتب له فی حسن نیة الصدقة والصلوة والحج والعمرة والشهادة وان لم
یعملها اذا صدقت نیته وخلصت سریرته فی ذلک قال الجامع عفا الله له وانما قال ذلک
یعنی نیة المومن خیر من عمله لانها من اعمال القلوب وهذه المضغة اذا صلحت صلح الجسد
کله واذا فسدت فسد الجسد کله فعمله خیر من عمل سایر الجوارح ولفظ شهادة الکافی
ان افعال القلوب اعظم من افعال سایر الجوارح ناصل الحسنات والسیئات الایمان
والکفر وهما من افعال القلوب التی ذکرناها **الباب السادس**
والاربعون یشتمل علی ثلثة فصول الاول فی لباس التصوف والثانی فی لبس الثیاب
الفاخرة ولبس الحلق مع الیسار والثالث فی مقدار ذنب العمامة وارسالها بین یدی
والتنعم طیلسانها ولباس ضیق الکمین وتوسعهما ولبس الفروج المعروفة **الفصل**
الاول ذکر فی تفسیر الثعلبی فی سورة الاعراف فی قوله تع ولباس التقوی وروی ان آدم
وحوا علیهما السلام اهبطا الی الارض امرهما جبرائیل ع م ان یذبحا کبشا فذبحاه واخذا
صوفه فغزلته حوا ونسجه آدم فلبساه وقال ع م لما کلم الله موسی ع م کان علیه جبة
صوف وسراویل صوف وقال ع م علیکم بلباس الصوف تجد حلاوة الایمان وعن ابن عباس
ما لبس موسی الا الصوف حتی قبض ولا لبس عیسی الا الشعر حتی رفع اما رسول الله صلعم
فکان لبس الصوف وینعل المخصوف ویرکب الحمار وروی عن علی رض انه کان یلبس المرقعة
فقیل له فی ذلک فقال یخشع به القلب ویذل به النفس ویقتدی به المومنون وروی انه کان

علی علاوة فاطمة رض اثنتی عشرة رقعة وقال صلعم لعایشة رض ان اردت اللحوق بی یوم القیمة فلا تضع ثوبا حتی ترقعیه وحکی ان سلیمان زار ابا الدرداء رض فرای علیه کساء غلیظا فقال له سویت نفسك یا ابا عبد الله فقال الخیر خیر الآخرة وانا عبد البس کما یلبس العبید فاذا اعتقت البست جبة لا تبلی حواشیها وروی عن جعفر الصادق کان یلبس جبة فقال سفیان فی ذلك فادخل یده فی کمه فاذا تحته عباءة فقال هذا للخلق وفی القنیة فی علاوة القاف والعین لبس العمامة الطویلة ولبس الثیاب الواسعة حسن فی حق الفقهاء الذین هم اعلام الهدی دون الفسا والاحسن ان یلبس احسن ثیابه للصلوة وفی الحدیث صلوة مع عمامة افضل من سبعین صلوة بغیر عمامة

الفصل الثانی فی لبس الثیاب الفاخرة ولبس الخلق مع الیسار ذکر فی الظهیریة انه لا بأس بلبس الثیاب الفاخرة اذا کان لا یتکبر ولا یتبختر فیها لان التکبر حرام وتفسیر ذلك ان یکون معها کما کان قبلها وفی الینابیع ولا یکره لبس الثیاب الذی کتب علیهما بالفضة والذهب وکذلك استعمال کل مموه لانه اذا دوب لم یخلص منه شیء وذکر فی البستان **شعر** تجمل بالثیاب ولا تبال ● فان الثوب زین للرجال ● وستر للنساء وکل عاری ● تقبل یا اخی صدق المقال ● وفی الشرعة ولبس الخلوق الثیاب مع الیسار من التواضع فانه ربما کان ثوب النبی عم ثوب زیات لکثرة الادهان

الفصل الثالث فی مقدار ذنب العمامة وارسالها بین یدیه والنهی عن طیلسانها والباس ضیق الکمین وتوسعهما ولبس الفروج والصلوة فی ثوب واحد متوشحا ذکر فی الذخیرة ان مقدار ما ینبغی من ذنب العمامة اختلفوا فیه منهم من قدره بشبر قال الجامع وهذا القدر للمشایخ وفی الذخیرة منهم من قال الی وسط الظهر ومنهم من قال الی موضع الجلوس وفی صلوة المسعودیة ایضا فش دستار کوتاه باید داشت واما الارسال ذکر فی المصابیح فی باب اللباس عن عبد الرحمن بن عوف رض انه قال عممنی رسول الله صلعم فسدلها بین یدی ومن خلفی غریب قال الجامع رح ومشایخنا کلهم یرسلون ذنب العمامة بین ایدیهم البتة وکذا خلفائهم واصحابهم وما رأینا منهم الارسال الی خلف البتة حتی حکی ان مولانا شمس الدین اخ الشیخ رض کان مدرسا فی الملتان فی مدرسة خان الشهید فاذا فرغ یوما من الدرس رجع الی البیت وقد وقع ذنب عمامته الی خلفه من غیر قصد

فی بیان المعجزة

ولما اجتمع صنادید قریش فی دار الندوة وتشاوروا فی امر النبی عم وقالوا ماذا نصنع حتی نتخلص من ید محمد فانه [illegible] ادیاننا واولادنا فقال لهم ابو جهل امهلونی فی هذا الامر اسبوعا حتی اصنع حیلة یهلك بها [illegible] ونتخلص منه فلما مضی الاسبوع قال لهم قد استقر رأیی علی شیء ذلك انی ارید ان احفر حفرة عمیقة بباب مسجد النبی عم واستر رأسها بسعف النخل والعشر ومن عادة محمد انه یاتی الی المسجد باللیل ویصلی فاذا قصد المسجد یقع فی الحفرة فاذا وقع [illegible] واعلمونی وتقتلوه [illegible] ففعل ابو جهل ذلك وشده بالقش [illegible] بباب المسجد والسعف فلما جاء اللیل خرج النبی عم من منزله وقصد المسجد فنزل جبرئیل [illegible] السلام [illegible]

قصد فاخذ الشیخ صدر الدین رض ذنب عمامته وجره الی بین یدیه وقد احمرت وجنتاه من الغضب علم لم یجد طریقة مشایخه علیه کان طریقته وطریقة مشایخه السلف رح السدل بین یدیه لا غیر فان متابعة مشایخ السلف عندهم عزیمة وغنیمة وقال بالفارسیة توهم ای جون دیگران شدی قال الجامع غفر الله له لما حکیت هذه الحکایة بین یدی سلالة المشایخ والصلحاء صدر الدین محمد بن المرحوم جلال قال جئت یوما حضرة شیخ الاسلام رکن الحق والدین رض وقع ذنب عمامتی الی خلفی بسبب الریح فلما رای الشیخ ذلك غضب علی وشدد لی فی ارسال ذنب العمامة بین یدی وما سمع منی عذر الریح وهکذا قال الشیخ رض لابن اخی حین قبل رجله المبارك وقع ذنب العمامة ابن اخی الی خلف والله الموفق وسمعت من مولانا نور الملة والدین عطاء الله بن عبد العزیز الترکی عن سید الزهاد حسام الدین بن ابی طالب انه کان الشیخ صدر الدین یوما شیع جنازة والیوم فات الریح وکان معه مولانا شمس الدین فضل الله ابنه الکبیر ونحن ایضا فی مصاحبة مولانا شمس الدین هذا کان اخذ ذیل عمامته الجانب الوجه علی سبیل التخوف عسی ان یلقیها الریح جانب خلف لما بلغه التهدید عن الشیخ فی ذلك الامر واما طیلسان ذکره فی صلوة المسعودی ونشاید دستار طیلسان کردن که مکروه است وامام محمد حسن رح گفته است که رسول الله عم دستار را طیلسان نکرده است وصحابه نکردند وعلماء دان عرب ومعنی طیلسان آن بود که دستار را بزیر گلو اندر آرند وبر روی دیگر بر آرند در معنی معجر شود ورسول الله صلعم نهی فرموده است وقال عم لعن الله علی الرجال المتشبهین بالنساء وعلی النساء المتشبهین بالرجال وهمچنین مردانرا نشاید پیراهن با جیب بوشیده بدین معنی وفی المحیط ایضا ان معنی الطیلسان ان یلف بعض العمامة علی رأسه فیجعل طرفا منه شبه المعجر للنساء یلف وجهه وانه مکروه لانه من تغطیة الفم والانف ذکر فی فصل ما یکره للمصلی وما لا یکره اما لباس ضیق الکمین والتوسع ذکر فی المصابیح فی قسم الصحاح من اللباس عن مغیرة بن شعبة ان النبی عم لبس جبة رومیة ضیقة الکمین وفی کتاب اخلاق النبی عم عن عبادة بن صامت رض قال صلی بنا رسول الله عم فی جبة من صوف رومیة ضیقة الکمین قال الجامع رح

[illegible]

رأيت في نسخة موثوقة انه روي عن ابي حنيفة انه قال طولوا عمائمكم و وسعوا اكمامكم لانه يهيب
على اعدائكم وقال انه كان اكمام اصحاب النبي صلعم البطحاء الواسعات وانما كان الكمام
الجبة الرومية ضيقة لانها مرسلة بهدية اليه فلم يوسعها رعاية لتاليف قلوبهم الى
الاسلام اما لبس الفروج ذكر في المغرب اهدي الى رسول الله صلعم فروج حرير فلبسه
وصلى فيه والفروج وله الدجاجة خاصة وجمعه فراريج كانه استعير للقباء الذي
شق خلفه اما الصلوة في ثوب واحد متوشحا ذكر في الظهيرية والخلاصة و العتابية
والتحفة انه لا بأس في الصلوة في ثوب واحد متوشحا يعني ان يكون ثوبا طويلا
يتوشح به ليجعل بعضه على رأسه وبعضه على منكبيه وعلى كل موضع من بدنه شيئا
ولفظ الخلاصة والعتابية وبودم ذلك وفي الخلاصة احاله الى الاصل والعتابية
قيل ذلك اذا لم يجد ثوبا آخر قال الجامع رح المسئلة ينظر بعد ثم ذكر في الخلاصة والتحفة
ان المستحب ان يصلي في ثلثة اثواب قميص وازار ورداء وعمامة واما لو صلى في ثوب
واحد متوشحا به جميع بدنه كازار الميت يجوز صلوته من غير كراهة وتفسيره ما فعله القصار
في المقصرة وفي التحفة ايضا انه لا يكره الصلوة في ثوب واحد متوشح به او قميص ضيق
وفي شرح السرخسي لمختصر الحاكم الشهيد روي في حديث ام هاني رضها ان رسول الله صلعم
صلى يوم الفتح ثماني ركعات في ثوب متوشحا به ثم ذكر صفة التوشح كما ذكرنا قال
الجامع غفر الله له فعلى هذا لا يكره الصلوة اذا صلى حاسر الرأس لان ازار الميت لا يستر
رأسه وكذا القميص الضيق وقد عرفت المسئلة في باب التعريف في البرهانية روي
اسماء بنت ابي بكر الصديق رضها ان ابا بكر رض يصلي في ثوب واحد فقلت يا ابت يصلي
في ثوب واحد وثيابك موضوعة قال يا ابنتا ان آخر الصلوة التي صليها رسول الله صلعم
في ثوب واحد وفي التحفة عن محمد ان المستحب ان يصلي في ثوبين ازار ورداء واما
المكروه ان يصلي في سراويل واحد وازار واحد قال الجامع غفر الله له والشيخ رض في ايام
الصيف وشدة الحر يرفع العمامة عن الرأس ويضع على الحصير ويصلي النافلة قائما و قاعدا
كذلك مع الطائفة وتعديل الاركان رأيت ذلك منذ نيف وعشرين سنة وما
ترك التعديل اصلا الا مرة او مرتين في النافلة حين يصلي قاعدا فلعل ذلك من عذر

واعلم ان كون الالف مكتوبا في ثلثة اسماء اشارة الى العوالم الثلث المكتوبة في ثمانية عشر عالما فالحاصل ان الانسان مظهر بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كان السالك واصلا الى سره بواسطة التصفية كان واصلا الى سر البسملة وفيه سر فاطلبه من اهله فلا بد للمؤمن ان يتزكى نفسه من حجاب الافعالية والصفاتية والذاتية بسبب تجلي نور الالهي كما قال الله تعالى انا عند المنكسرة قلوبهم لاجلي فاتقوا ثم اتقوا ثم اتقوا وابقوا ثم اتقوا وابقوا لا يكون هذا الحال ميسرا الى الطالب الا بان يتجلى له اسم الناصر واسم الفتاح واسم الواحد البصير واسم الغفار والتواب من الفروع يتوجه الى الاصول والله اعلم ... الفتح

عذر وخاده صح خلفه بالمروحة المسئلة تنظر في باب الجمعة

الباب السادس والاربعون

في حلق الرأس على الدوام على انه سنة ومستحب وغير
ذلك من المسائل مما يتعلق في هذا الباب قال الجامع رح وقد جاء ذلك في كثير من
الكتب والكتب الفتاوى القنية والظهيرية وتهذيب الفقه وخلاصة الفقه وشرح
المتفق النظم والنوازل وجامع الفتاوى الحجة ونظم الفقه للزندوستي والذخيرة
وجامع المضمرات والايضاح وصلوة المسعودي والطلبة وتفسير الكلبي والجمع بين
الصحيحين والمصابيح والشرعة اما اللفظ فتاوى القنية ذكر في كراهية في باب
الحمام انه يستحب حلق الرأس في كل جمعة اما لفظ التهذيب اما اذا اغتسل رأسه
ليحلق شعره وهو مسنون لا يصير الماء مستعملا اما لفظ التهذيب وخلاصة الفقه
وهو شرحه في كتاب الحظر والاباحة في قوله تع واذا ابتلى ابرهيم ربه بكلمات فاتمهن اي بعشر
خصال فرق الرأس وقص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وتقليم الاظفار
ونتف الابط وحلق العانة والختان والاستنجاء فهذه الخصال سنة لكن خير الرجال
بين الحلق والفرق وزاد في خلاصة الفقه لان كل واحد منها مسنون ويكره القزع وهو
ان يحلق البعض ويترك البعض مقدار ثلثة اصابع لانه تشبه ببعض النصارى وهو
فعل مذموم وضلالة احدثه قوم فيما بينهم فامر ابو بكر الصديق رض بقتلهم ذكره في الاصل
الخامس في نوادر الاصول للترمذي واما لفظ مشفق النثر وعشر من سنة ابرهيم يجب علينا
الاتباع وذكر في جملتها فرق الرأس ثم قال انه خير الرجال بين الحلق من غير تفريع وبين الفرق
اما لفظ تفسير الكلبي في الآية المذكورة وانما الفرق من كان شعر امامن ليس له شعر فليس
يقدر على الفرق وقد قال ع م من اتخذ شعرا فليحسن اليه او ليحلقه فقد اذن في حلقه
وهذا لفظ الكلبي اما لفظ الجامع بين الصحيحين في مسند ابي عبد الرحمن عبد الله بن
عمر رض في الحديث الثامن والثلثين بعد المائة وفي حديث ايوب ان النبي ع م راى غلاما
قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوا كله او ذروا كله اما
لفظ جامع المضمرات في باب العيدين من تجنيس الناصري عن ابن المبارك انه سئل عن
تقليم الاظفار وحلق الرأس في العشر قال لا تؤخر السنة وقد ورد في الحديث لا يحلق
ولا يقلم اظفاره اذا اراد ان يضحي يعني الاولى ذلك ولا يجب التاخير وعن ابن المسيح

انه كان اذا دخل العشر لا يقلم اظفاره ولا يأخذ من شعر رأسه وقال ابن المبارك السنة
ان تؤخر قال العبد رضه وان عمل بالحديث فهو افضل تعظيما للخير ولا يجب ترك الحلق اما
لفظ النوازل وجامع الفتاوى سئل عن ابي بكر رضه عن تقليم الاظفار وحلق الرأس
في التاسع العشر قال لا بأس سواء اراد ان يضحي او لم يرد ثم ذكر في جامع الفتاوى
قال العبد رضه الاولى ان لا يفعل لحديث روى في هذا الباب بل الاولى ان لا يحلق ولا
يقلم اظفاره اذا اراد ان يضحي ذكره محمد بن علي الترمذي رح وفي جامع الفتاوى في
موضع آخر انه سئل ابو القاسم رح عمن يحلق عن غيره قال ولا يعطي الرشاد ولا يدخل
الحمام وله ان يحلق رأسه بالمعروف وهوان لا يحلق بالمعروف وهوان لا يحلق في قليل
المدة واما لفظ الذخيرة ذكر في سيره في الفصل الخامس والعشرين في احكام المرتدين
في نوع آخر فيما يعود الى الانبياء رجل قال لآخر حلق رأسك وقلم اظفارك فان هذا
سنة رسول الله عم فقال ذلك الرجل لا افعل وان كان سنة فهذا كفر لانه قال ذلك على
سبيل الهوان والانكار والرد وكذا في ساير السنن خصوصا في سنة وهي معروفة وثبوتها
بالتواتر كالسواك ونحوه فقد روي عن محمد بن مقاتل رح لو ان اهل البلدة اجمعوا على
ترك السواك قاتلناهم كما نقاتل المرتدين في نسخة الامام الجرجاني ورأيت في موضع آخر
اذا قال الرجل لغيره قص شاربك وقص ظفرك فانه سنة فقال لا افعل ان انكر اصلا
يكفر فان قيل هذه الخصال العشرة من سنة ابرهيم عم وشريعة من قبلنا كيف يلزمنا قلنا
ذكر في نكاح الكافي شريعة من قبلنا يلزمنا اذا قضى الله ورسوله بلا انكار وفي تفسير
الفقيه ابي الليث رح في سورة الانعام قوله تع اولئك الذين هدى الله فبهديهم اقتده
الآية اولئك هدى الله يعني الانبياء فبهديهم اي بسنتهم اقتده على دينهم استقم واعمل به
وفي الآية دليل على ان شرايع المتقدمين واجبة علينا ما لم يظهر نسخها اذا ثبت ذلك
في كتاب وعلى لسان الرسول عم وفي الجامع المضمرات عن الدمشقي قال مشايخنا رحمهم
الشيخ ابو منصور الماتريدي ما ثبت بقاؤه من شريعة من قبلنا بكتابنا او بقول
رسولنا صارت شريعة لرسولنا فيلزمه ويلزمنا على انه شريعته لا شريعة من قبلنا
لان الرسالة سفارة العبد بين الله تعالى وبين ذوي الالباب من عباده ليبين لهم ما قصرت
عقولهم من مصالح دارهم فلو لزمنا شريعة من قبلنا كان رسولنا رسول من كان قبل

قبل الرسل من سفير بينه وبين امته لا رسول الله وهذا فاسد وفي تحفة الفقهاء
في باب النجاسة وفي شعر الآدمي عن اصحابنا روايتان في رواية نجس حتى لا يجوز بيعها
ولا الصلوة معها اذا كان اكثر من قدر الدرهم وزنا او عرضا على حسب ما يليق به وفي
رواية يكون طاهرا وهو الاصح لانها لا دم فيها الا انه لا يجوز بيعها ويحرم الانتفاع
بها احتراما للآدمي قال الجامع غفر الله له فعلى هذا يقتضي ان يكون الرواية الاولى صحيحا
لان لفظة الاصح يقتضي ان يكون غيرها صحيحا ذكره في جامع المضمرات منقولا عن
حاشية البزدوي اما لفظ جامع المضمرات من فتاوى الحجة في باب احكام الموتى فاذا
دنى اجل الرجل فانه يجدد التوبة ويحلق الرأس وما يستحب حلقه ويقص اظفاره
ولا يفعل به هذه الاشياء بعد الموت اما لفظ صلوة المسعودي في باب الطهارات
مردي بنزديك علي رضه آمد وسؤال كرد يا امير المؤمنين مسح سر كشيدم وموي سر
بستردم آن مسح باطل شود يا ني گفت ني كه مسح كشيدن طهارت است وموي
ستردن طهارت دوم اولى را باطل نكند بل كان نورا على نور اما لفظ طلبة الطلبة
انه كان علي رضه يعادي شعر رأسه حيث قال عاديت شعري منذ سمعت رسول
الله عم قال تحت كل شعرة جنابة قال حطب مطموم الرأس قال الجامع رح بخلاف حلق اللحية
بعد المسح حيث يلزم الاعادة كذا في المغني وذلك لان حلقها بدعة وحرام عاديت
شعري اي استاصلته وحلقته ليصل الماء تحته واما لفظ المصابيح من باب الغسل
في قسم الحسان قال علي رضه ان رسول الله صلعم قال من ترك شعرة من الجنابة لم يغسلها فعل
بها كذا وكذا من النار قال علي رضه فمن ثمة عاديت رأسي اي شعر رأسي كني بالملزوم من اللازم
واما لفظ الشرعة في فعل سنن اللبس ومن السنة فرق شعر الرأس والصدغين وان يحلق
شعر رأسه كله فلا يترك منه قزعا واما لفظ الايضاح في باب الانجاس ان النبي عم
حلق رأسه وقسم شعره بين اصحابه رض ومما يلائم هنا ما ذكره في فوايد جامع الصغير
في باب الذي يجوز به التوضي ان اصحاب رسول الله عم كانوا يبادرون الى وضوء رسول
الله صلعم ويمسحون ومن لم يجد شيئا من ذلك اخذ البلل من كف صاحبه ويمسح به وفي
النظم اربعة عشر شيئا يجب على النساء دون الرجال وذكر من جملتها امساك شعر
الرأس لاجل الزينة فيهن دون الرجال وفي القوت في ذكر اللحية وكان ابن عمر رض يقول

الحلوق بلغ العظمين فانهما منتهى اللحية يعني حدها ثم ما يتعلق في هذا الباب ما ذكر
في القوت في ذكر سنن الجسد انه وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لقص الاظفار ونتف الابط
وحلق العانة اربعين يوما الا وانه امر بتنظيف تحت الاظفار لانه مجمع التفث وهي الرواجب
الى ان يقصوا اظفارهم والرواجب جمع راجبة وهي واصل الانامل وفي مقطعات
كراهة الظهيرية واذا وقت يوم الجمعة لقلم الاظفار ان رأى انها جاوزت الحد قبل يوم
الجمعة ومع ذلك يؤخر الى يوم الجمعة يكره لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا
وان لم يجاوز الحد ووقته تبركا بالاخبار فهو مستحب لان عائشة رضي الله عنها روت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من قلم اظفاره يوم الجمعة انقذه الله من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة
ايام وفي الخلاصة ولا باس بقلم الاظفار يوم السبت وفي اليواقيت يا علي قلم اظفارك
في كل شهر واحلق العانة في كل عشرين وانتف الابط في كل اربعين وانتف الانف في
كل شهر واغتسل ثيابك في كل شهرين واحتجم في السنة مرتين وفي الشرعة
ولان يعاد ذلك في كل اسبوع كان افضل ذكر في فصل سنن اللبس وفي طهارة
النوازل قال محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله لا بأس بان يتولى صاحب الحمام عورة انسان
اذا الطلى اذا كان يغض بصره كما انه لا بأس اذا اشد او جرحا او قرحة فكذلك هذا
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتولى عانته بيده اذا تنور
فلهذا ينبغي ان يتولى بيده ما لم يقع ضرورة لان كل موضع لا يجوز النظر اليه
يجوز مسه الا فوق الثياب وفي مقطعات كراهية الظهيرية روي عن ابي حنيفة
انه قال حلقت الراس فخطأني الحجام في ثلثة منها انه جلست مستدبر القبلة فقال
استقبل القبلة فناولته جانب الايسر فقال الايمن واردت ان اذهب بعد الحلق
فقال ادفن شعرك فرجعت ودفنته قال الجامع غفر الله له وذلك بمكة وكذا
حكم القلامة لانه يجب ان يدفنها وهذا ذكر في صلوة المسعودي جود موي سر
بشستن روي سوي قبله بايد نشستن وفي اليواقيت والشرعة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من اراد ان يأمن من الفقر وشكاية العين والبرص والجذام والجنون فليقلم اظفاره
يوم الخميس بعد العصر وليبداء بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى وعنه عليه السلام يا علي قص الظفر
ونتف الابط وحلق العانة يوم الخميس والغسل والتطيب واللباس يوم الجمعة ومما

وومما يتصل في هذا المحل مسئلة الختان ذكر في تهذيب وقت الختان من سبع الى
عشر سنين وفي الظهيرية ان بلغ ولدي الختان فلم اختنه فان اشتطالوا لا يجئ
ما لم يؤخر عن اثني عشر سنة وعليه الفتوى ولقط الكبرى وهو المختار ولان هذا
ادنى مدة يتصور فيها البلوغ وفي جامع المضمرات عن الذخيرة قال بعضهم يوم السابع
من ولادة او بعد السابع انه يحتمل الصبي ولا يهلك وفي الشرعة وكذلك يختنون في ابتداء
الامر اليوم السابع فانه اظهر واسرع للحم وفي الذخيرة وما روي ان الحسن والحسين
اختتنا في اليوم السابع لكنه شاذ وفي نكاح المغني والاكثر على انه يعتبر الطاقة ان
كان قويا بحيث يطيق الم الختان يختن قبل سنة او كثر وفي منتخب احياء العلوم
المسمى باللباب انه يؤخر يوم السابع مخالفة لليهود

الباب الثامن والاربعون

في منع امساك الجعد والتعقيص قال في صحاح المصادر الجعودة
كردن موي والنعت جعد من باب فضل يفضل بضم العين فيهما وفي باب التفعيل
التجعيد نيك كردن موي اعلم ان الجعد له صورتان معادتان في البلاد وفي البعض
الجعد خلاف البسط شعر بسط مسترسل غير جعد ذكر الجوهري في الصحاح وابن الفارس
في المجمل وذلك في بلاد العرب والترك وغيرها وفي البعض الضفر والفتيل والارسال
الى خلف كبلاد الهند وغيرها وفي الحديث من عقد لحيته اي جعدها والعقد حتى
شده الكبين وغيره والضفر فتل الشعر وادخال البعض الى البعض موضعا كذا في
المغرب وكل واحد منهما بدعة وحرام مطلقا للامارد وغيرها كما نبين ذكر في
الفتاوى الظهيرية في الفصل الاول من كتاب الجنايات ولو قطع جعد عبد انسان
ونبت مكانها ابيض يلزمها النقصان ولبيس طريقة معرفة النقصان في هذه
الصورة ان ينظر الى قيمة العبد وبه جعد والى قيمته ولا جعد به وانما طريقه ان
ينظر الى قيمته واصول شعره ثابتة سوداء والى قيمته واصول شعره ثابتة بيضاء لان
امساك الجعد في الغلام حرام وهو مروي عن اصحابنا رحمهم الله لانهم انما يمسكون
الجعد في الغلام لاطماع الفاسق وجهة الحرام لا يعتبر في احكام الشرع وعن هذا
قيل اذا نبت الشعر ولم ينبت جعد لا شيء عليه اي ما ذكر في جامع الفتاوى وتجنيس
الملتقط ان الغلام اذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحا فحكمه حكم النساء وهو عورة

فی حق النظر من ترسه الی الاولاد فی حق الصلوة وفی حلیة الفقهاء فی باب الاحداث فی آخر
فصل الثالث انه حکی سعید الاصطخری من اصحاب الشافعی ان لمس الامرد ینقض الطهر
قال الجامع غفر الله له وفی القنیة سوی مع المراة فی المباشرة عندهما خلافا لمحمد رح
وفی حقایق السلمی فی باب البدع والاهواء فی قوله تعالی واذا ابتلی ابراهیم ربه بکلمات
الآیة جعد وکنده وبچه بدعت است در کشف اسرار ملاحده شیخ امام ابو الفضل الکرمانی
اورده است که جعد داشتن از شعار ملاحده است واول کسی که جعد کرد ابلیس شیطان
بود لعنة الله علیه در قوم لوط بغیره بر صورت جوانی خوب روی جعد تر بافته
در آمد ایشان را گمراه کرد قال الجامع غفر الله له وقد وقعت هذه الواقعة فی زماننا
فی حضرة دهلی حرسها الله مع بلاد المسلمین غیره فی عهد العلائیة وهو زمان
فخر العلماء وصورة الواقعة چه فرمایند ائمه دین ومفتیان شریعت کثرهم الله
فی الاسلام اند جعد داشتن چنانکه در دیار ما رسم شده است از صغار وکبار
بدعت هست یا نی فاتفق جواب المفتین ان امساك الجعد بدعة قال الجامع غفر الله له
والصلوة خلف المبتدع لا یجوز فی روایة لابی حنیفه رض ذکره فی السراجیة والشیخ
ینکر من ذلك اشد الانکار وذلك لقوله تع فی سورة الانفال واتقوا فتنة قال فی عین
المعانی ای المنکرات والبدع وفی معالم التنزیل فی قوله تع الآمرون بالمعروف والناهون
عن المنکر قیل المعروف السنة والمنکر والبدع وفی تفسیر البستی فی قوله یوم تبیض وجوه
وتسود وجوه وعن ابن عباس رض تبیض وجوه اهل السنة وتسود وجوه اهل البدعة
وقال قتادة هم اهل بدعة کلها اما التعقیص فقد مر حکمه انه بدعة وذکر فی الزندویسة
الزندویسه وشرح السرخسی لمختصر الحاکم الشهید عن الحسن بن علی رض انه صلی وقد عقص
شعره علی قفاه فدنا ابو رافع فحله فنظر الیه مغضبا فقال لا تغضب یا ابن رسول الله
واقبل علی صلوتك فانی سمعت جدك صلعم قال ذلك کفل الشیطان من صلوة العبد ای
حظه وفی شرح السرخسی لمختصر الحاکم الشهید رح اسند الفعل الی الجهر بن قال فی آخره
ان رسول الله صلعم نهینا عن ذلك وذکر فی شرح الکافی ان النبی م نهی ما مر رجل یصلی
معقوصا برأسه فاخذ شعره واطلقه وروی انه قال له دع شعرك حتی یسجد معك
ومثل فی جمع بین الصحیحین فی مسند ابی العباس فی الحدیث المتفق ایضا فی شرح

اعلم انه اول ما وضع وظهر من القلم نقطة واحدة وصار تلك النقطة بقدرة الله خطا وحرفا وکلمة وکلاما فکان مجموع الکلام نقطة واحدة فلما نظر الیه جبرئیل صار فی بصره حروفا وفی سمعه اصواتا خلقها الله تع بقدرته یعنی الصوت والحروف فکانك تعلم ان الله تعالی سمیع بصیر بلا السمع والبصر وهو علی کل شیء قدیر بلا جسم ولا جارحة فاعلم ان کلامه ایضا کلام بلا صوت ولا حرف واعلم انك اذا اطبقت خاتما علی شمعة ظهر نقش الخاتم علی الشمعة فانك تعلم ان ما ظهر علی الشمعة لیست علیك ما یعم المسموع علی الخاتم نسبة الحروف مع الکلام وقال بعض المتکلمین ان الله تعالی خلق الحروف والاصوات بتعلیم جبرئیل عند التبلیغ اما انی قسا لم یمنع کل شیء لا حتی تعلم ان کلام الله لیس بحرف ولا اصوات وذلك انك تقرأ فی المصحف وترك مکتوبا قوله تع ان فی خلق السموات والارض وانت تعلم ان السموات والارض لیست فی المصحف وتقول ایضا محمد رسول الله وتعلم ایضا ان محمدا لیس فی المصحف فلم یتغیر وکذلك کلام الله لم یتغیر ولا یصیر حرفا ولا صوتا ولم ینفك من ذات الله لا یحل فی شیء لکن بواسطة الحروف

السبعیات للزوزنی فی قصیدة امرء القیس فی قوله اعقاص ان التعقیص التجعید وفی
غریب الباقر فی حدیث عمر رض من لبد او عقص شعره فعلیه الحلق التلبید ان
یجعل فی رأسه شیئا من الصمغ لیلبد فلا یقمل والعقص الظفر الی حلق وفی الاجمال
لبلدا ای جعل فی رأسه صمغا او عسلا لئلا یقمل **الباب التاسع**
والاربعون یشتمل علی اربعة فصول الاول فی العقیقة والثانی الاذان فی اذن
المولود وتسمیته وتحنیکه والثالث فی اول ما یلقن الولد عند تعلیمه والرابع فیما
یزاد علیه الحفظ **الفصل الاول** ذکر فی شرح المصابیح مفاتیح الفتح وقال
الشیخ رض العقیقة سنة عند اکثر اهل العلم وفی حلیة الفقهاء قال الحسن البصری
العقیقة واجبة وفی المغرب فی معنی العقیقة ان العق الشق والقطع وبها سمیت
الشاة التی تذبح عنه فهی مسمی باسم غیره اذا کان مجاورا له وانما قال قولوا نسیکة ولا
تقولوا عقیقة کراهة الطیرة وفی الجامع الصغیر الحامانی ان تفسیر العقیقة ان تذبح شاة
فی الیوم السابع من ولادة الولد ویتخذ ضیافة ومن العلماء من قال هی سنة وهو قول
الشافعی رح ومنهم من قال سنة عن الغلام دون الجاریة قال النبی م من ولد له ولد
واحب ان ینسك عنه فلیفعل والحدیث فی البخاری اما هل هی سنة ام مباح فقد اختلف
الروایات فی الکتب انها سنة کما مر وفی البعض انها مباح ولیس بسنة ذکر فی الجامع
الصغیر البزدوی والحسامی والعتابی وهکذا اشار فی الایضاح والمختصر الفقه
عن محمد رح قال ان شاء فعل وان شاء لم یفعل وهذا یدل علی انه لیس بسنة ذکر فی
الایضاح وفی نظم الفقه فی باب صدقة الفطر قال المص رح سنة الاسلام سبعة
وعشرون وذکر من جملتها الضیافة بشاة واحد اذا ولد له ولد انثی وبشاتین
اذا ولد له ولد ذکر بعد سبعة ایام قال الجامع وهذا یوافق کما ذکرنا من شرح
المصابیح وقال الشافعی فریضة وعن محمد فی کتاب امالیه السنة فی ذلك شاة
واحدة ذکرا کان الولد او انثی وانها کانت فریضة نسخت بالضحیة وفی العتابی
فی الفصل الثالث من کتاب الاضحیة ان البقرة والبعیر یجزی عن سبعة اذا کان
القربة اختلفت قربتهم او اتفقت وفی المنتقی اذا اراد احدکم العقیقة اجزاهم
وفی الوصایا یا علی ولا تدع العقیقة ابدا وهذا الحدیث موافق لما ذکرنا من الروایات

والاصوات تعلم معانی القرآن واما قول النبی م کلام الله تعالی کما بین الدفتین یعنی ادراك معانی الکلام فی الدفتین فانك تعلم ای نار الله الموقدة فلو کان النار فی المصحف لاحرقت المصحف ولکن تعلم معنی النار بواسطة الحروف والمصحف کما ان احدا اذا اشتری دارا وجاء الی القاضی فکتب القاضی فی الورقة اشتری فلان من فلان کذا وکذا دارا فانك تعلم ان نفس الدار لا تحل فی الورقة لکن بذلك الکتاب تعلم حدود الدار وصفتها فالله سبحانه وتع خلق الحروف والاصوات وعیسی حتی تعلموا بها معانی کلامه کما علمهم تنزیه ذاته عن سمات الحدوث بواسطة العقل المخلوق انیس الجلیس

فيقبل وفي الشرعة في الحديث العقيقة حق عن الغلام شاتان وعن الجارية
شاة وقد عق النبي ع م عن نفسه بعدما بعث نبيا وعق عن الحسن والحسين
رضي الله عنهما كبشا ويقول عند ذبح العقيقة اللهم هذه عقيقة ابني فلان
دمها بدمه ولحمها بلحمه وعظمها بعظمه وجلدها بجلده وشعرها بشعره اللهم
اجعلها فداء لابني من النار ولا يكسر العقيقة عظم ويعطي القابلة فخذها ويطبخ
جدولا اي اعضاء ولا يكسر منها شيء ويتصدق بها وذلك في اليوم السابع
او في اربعة عشر او في احدى وعشرين ويحلق رأس المولود ويتصدق بوزنه
ورقا وههنا حكاية ذكرها في الصغرى والذخيرة باتفاق اللفظ والمعنى ايضا
ناقلا عن فتاوى شيخ الاسلام ابي الحسن السغدي الذي جمعها نجم الدين عمر النسفي
حكي ان واحدا من مجوس سرخس كثير المال حسن التعهد لفقراء المسلمين يطعم جايعهم
ويكسي عاريهم وينفق على مساجدهم ويعطي ادهان سرجها ويقرض محاويجها ذلك
فدعا الناس مرة الى دعوة اتخذها لحلق رأس ولده وجز ناصيته فشهدها كثير
من اهل الاسلام واهدى اليهم بعضهم هدايا فاشتد ذلك على مفتيهم فكتب المفتي الى
استاده شيخ الاسلام ان ادرك بلدك فقد ارتدوا باسرهم فشهدوا اشعار المجوس
واظهروا الفرح وعظموه واهدوا اليه واستفتى مفتيا هل هو كما زعمت فذكر شيخ
الاسلام ان اجابة اهل الذمة فجاير مطلقا في الشريعة ومجازاة المحسن باحسانه هو من
باب الكرم والمروة وحلق الرأس ليس من شعاير الضلالة والحكم بردة اهل الاسلام بهذا
القدر غير ممكن والاولى لاهل الاسلام ان لا يوافقهم على مثل هذه الاحوال التي يحصون
بها لاظهار الفرح والمسرة **الفصل الثاني** في التاذين على اذن المولود وتسميته
وتحنيكه ذكر في الشرعة انه يؤذن في اذنه اليمنى ويقيم في اذنه اليسرى وفي مفتاح السعادات
عن الحسن بن علي رضه قال قال رسول الله صلعم من ولد له مولود فاذن في اذنه اليمنى
واقام في اذنه اليسرى دفعت عنه ام الصبيان وفي صلوة المسعودي اشار كان عمر بين
الاذان والاقامة وفي المحيط فالذي يؤذن من المولود ينبغي ان يحول وجهه يمنة ويسرة
عند الصلوة والفلاح واما تسمية الولد وتحنيكه ذكر في الجمع بين الصحيحين في الحديث
المتفق بصحته من مسند ابي يوسف وموسى رضه قال ولد لي غلام فاتيت به النبي صلعم

بحم كسر
قطع كس

قال ان حجاما جاء الى النبي ع م
ليحجمه فسقط نقرة النبي ع م وعلق
المحجم واشتغل بجمع الدم ثم قال
في نفسه اذا اجتمعت الدم ما صنع به
ارميه الى السما ام قلبته الى الارض
فان قلبته في الارض اخاف ان
يهلك اهل الارض لان دم يحيى
ما يستقر في ارض بيت المقدس
مالم يهلك كالف الف نفس من
الخلق ودم محمد ع م اعز من دم
يحيى وان رميتها الى السماء
اخاف ان يمطر علينا الحجارة
فلا يكون لي حيلة احو من شربها
فاخذ الحجام دم النبي ع م وشربها
فوجدها احلى من العسل وابرد من
الثلج والين من الزبد فقال النبي
لا يصيبك وجع البطن ابدا فلما
تسمع الحجام دعاء النبي صلعم
فرح فرحا شديدا حتى رقص من
فرحه وطربه فقال له النبي صلعم
ما اصابك يا حجام فقال يا رسول
الله حصل لي اشارة وبشارة
لاجلك قال وما هو يا حجام قال
لما شربت دمك ... بشارة
بحيث قلت لا يطوف ... وجع
البطن بعد يومك ... فكيف بعدد
ابليس ان يطوف بعداوة المومنين
وقد زين الله قلوبهم بالايمان
الى ... س

فسماه

فسماه ابرهيم وحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه الي وكان اكبر ولد ابي موسى
عند مسلم الى قوله وحنكه بتمره والبخاري الى آخره وفي خلاصة الغزالي يسمي يوم السابع
وقد ورد في الزينيات في الفضائل عن النبي ع م من سمي باسمي او باسم اولادي او
باسم اصحابي محبة في وفيهم اعطاه الله في الجنة ما لا عين رأت ولا اذن سمعت
ورد في الفضائل موافقا للروايات فيقبل كما مر في المقدمة اين ما ذكر في الشرعة
وكان النبي ع م اذا اتى المولود في الاسلام يقول اللهم اجعله برا تقيا وانبته
في الاسلام يقول اللهم اجعله برا تقيا وانبته في الاسلام نباتا حسنا ويحسن
اسم ولده فانه يدعى يوم القيمة باسمه واسم ابيه ويسميه من اسماء الانبياء واحب
ما يسمى الولد عبد الله وعبد الرحمن ونحو ذلك وكان النبي صلعم يغير اسم القبيح الى
الحسن جاء رجل يسمى اصرم فسماه زرعة ولا يجمع بين اسم النبي ع م وكنيته واذا
سمي باسم الانبياء والملائكة لم يجز ان يلعنه او يشتمه او يصغره بل يلزم اذا سماه
محمدا ولا يسميه حكيما ولا ابا الحكم ولا ابا عيسى ولا عبد فلان وفي المناقب وقيل
ينادي مناد يوم القيمة ان من كان مسمى باسم نبي من الانبياء من بين المومنين فليدخل
الجنة وفي كتاب متفرقات الظهيرية حاكيا عن الله تعالى في وقت محاسبة العبد لما
ترجح سيئات العبد فيامر به الى النار يقول الله تعالى لجبرئيل ع م ادرك عبدي وسله
عن الحسنات الى ان قال اذا وافق اسمه اسم عالم في الدنيا فغفرت له لموافقة اسم اسم
العالم وفي المناقب انه بقي اقوام لم يوافق اسماؤهم اسم النبي ع م فيقول الله سبحانه
وتعالى انا المومن وقد سميتكم المومنين فيدخلهم الجنة وفي الظهيرية في الروايات
يقول الله لجبرئيل ع م خذ بيده وادخله الجنة لانه يحب رجلا وذلك الرجل يحب
عالما فغفرت له من ذلك وذكر الشيخ الخطابي في تفسير اسماء الرب انه قد يقع الغلط
كثير في باب التسمية واعرف رجلا من الفقهاء وكان يسمى ولده عبد المطلب فهو
يدعى له الى اليوم وذلك انه سمع لعبد المطلب جد رسول الله فجرى في التسمية على
التقليد ولم يشعر ان رسول الله ع م انما دعي به لان هاشما اباه كان تزوج بالمدينة
وهي امراة من بني النجار فولدت له هذا الغلام وسماه شيبة ومات عنه وهو
طفل فخرج عمه المطلب بن عبد مناف اخو هاشم في طلبه الى المدينة فحمله الى مكة

وروى عن ابن عباس رضه
عن النبي ع م انه قال ذات
يوم لابليس عليه اللعنة
كم احبابك من امتي قال
عشرة نفر اولهم الامير
الجاير والغني المتكبر
والذي لا يبالي من اين كسب
المال وفيما انفقه والعالم
الذي صدقا لامير على جوره
والتاجر الخاين والمحتكر والزاني
وآكل الربوا والبخيل وقال ع م
فكم اعداءكم من امتي فقال
عليه اللعنة عشرون نفرا اولهم
انت يا محمد فاني ابغضك
والعالم العامل بالعلم
القاري اذا عمل بما فيه والحامل
الذي يؤذن ... والمؤذن
ومحب الفقراء والمساكين واليتامى
وذو قلب رحيم والمتواضع للحق
تعالى والذي نشأ في طاعة
والذي يصلي بالليل والناس نيام
محمد

فرخطها وقد ادفر حلقه فقيل له من هذا الغلام فقال هذا عبدي وذلك لانه لم يكن قد
كساه ولا نظفه فبزول شعث السفر فاستحيا ان يقول ابن اخي فيسمى بعبد المطلب
باقي عمره على انه لا اعتبار بمذاهب اهل الجاهلية في هذا فقد سموه بعبد مناف وعبد
الدار ونحوهما من الاسامي **الفصل الثالث** في اول ما يلقن الولد عند تعليمه
ذكر في تفسير الظهيرية في حديث ابن عباس رضي ان النبي صلعم قال من كان في اول كلامه واخر
كلامه قول لا اله الا الله غفر له ما بين ذلك قال شمس الائمة السرخسي رح ولهذا استحب
ان يلقن الصبي في اول ما يقدر على التكلم كلمة التوحيد ويلقن عند موته ذلك
ليكون اول كلامه واخر كلامه هذا وفي الشرعة واذا تكلم الصبي فانه يعلمه ان لا اله الا الله
يلقنه سبع مرات ثم يلقنه هذه الاية فتعالى الله الملك الحق لا اله الا هو رب العرش
الكريم ويلقنه اية الكرسي واخر سورة الحشر هو الله الذي لا اله الا هو من فعل ذلك
لم يحاسبه الله يوم القيمة **الفصل الرابع** فيما يزاد في الحفظ ذكر في نوادر الاصول
الترمذي في الاصل الثالث والخمسين والمائتين قال جعفر رض من وجد في قلبه قساوة
فليكتب سورة يس في جام من زعفران ثم يشربه قال مجاهد رض لا باس بان يكتب القرآن ثم يغسله
ويسقيه المريض وذكر في اليواقيت عن ابن عباس رض عن النبي صلعم انه قال لعلي رض حين شكى
عن الحفظ الا اعلمك كلمات تنفع بهن من علمك او علمهن من المؤمنين قال اجل يا رسول
الله تعلمني قال اذا كانت ليلة الجمعة فقم في ثلث الثالث فانها ساعة محمودة فان
لم تستطع فقم في ثلث الليل فصل اربع ركعات فاقرا في ركعة الاولى فاتحة الكتاب
وسورة يس ثم قم الى الركعة الثانية فاقرا فيها فاتحة الكتاب والم تنزيل السجدة
ثم قم الى الركعة الثالثة فاقرا فيها فاتحة الكتاب وسورة حم الدخان ثم قم في
الركعة الرابعة فاقرا بفاتحة الكتاب وسورة تبارك المفصل فاذا فرغت من التشهد
فاثن على الله واحسن الثناء عليه ولابد من التوجه التام والابتهال والتضرع وخلوص ص
النية والاستغفار ثم صل علي واحسن الصلوة علي ثم استغفر للمؤمنين والمؤمنات
ثم استغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم استغفر للذين سبقوك بالايمان ثم قل اللهم
ارحمني بترك المعاصي ابدا ما ابقيتني وارحمني ان اتكلف ما لا يعنيني وارزقني حسن
النظر فيما يرضيك عني اللهم بديع السموات والارض ذا الجلال والاكرام

والعزة

يا علي اذا دخلت العروس بيتك فتأمر تغسل رجليها في اناء الطشت ثم ترش ذلك الماء في الدار كلها وتضع يمينك على ناصيتها وتقول اللهم بارك لي في ناصيتها و بارك لها في ناصيتي وامنعها في الاسبوع الاول من اكل شيء يكون فيه الخردل او الخل واكل الحامض والمرقة فان ذلك يعقم رحمها ولا تقربها في اول ليلة من الشهر ولا الليلة النصف ولا ليلة بقي يوم من الشهر فان الولد يأتي مجنونا ولا الليلة [illegible] ولا الليلة الاحد ولا الليلة الاربعاء فان الولد يأتي قاطعا فتانا ولا بعد الهاجرة منه [illegible] في الولد ولا [illegible] لفظ منه

[illegible]

والعزة التي لا ترام اسئلك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك ان تلزم قلبي
حفظ كتابك كما علمتني وارزقني ان اتلوه على النحو الذي يرضيك عني
اللهم بديع السموات والارض ذا الجلال والاكرام والعزة التي لا ترام اسئلك
يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك ان تنور بكتابك بصري وان تطلق به
لساني وان تفرج به قلبي وان تشرح به صدري وان تستعمل به بدني فانه لا
يعين على الحق ولا يؤتيه الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم افعل
ذلك يا ابا الحسن ثلث جمع او خمس جمع تستجاب لك والذي نفسي بيده ما اخطأ
مؤمنا قط قال صدر الاسلام شمس الائمة وروى هذا الحديث ابو محمد اسمعيل بن الحسين
بن علي فلما فرغ من الحديث قال لي من حولي من العلماء ترتيب السور الاربع ليس يوافق
مصحفنا فما ترى في ذلك اذا اراد احدنا استعمال هذا الحديث كيف يقرا بهذا
الترتيب ام بترتيب المصحف قال يتبع الحديث فان الوعد مقيد به قال وفي بعض مصحف
الصحابة ترتيب هذه السورة على ما ورد به الخبر فاني اخاف ان افتي بخلافه وقال
استعملت هذا الحديث مرات وانا في النفقة فينفعني الله قال الجامع غفر الله له
ما ذكر الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رض فهو جوابه وروايته اما عندي ففيه روايتان
الاولى ما ذكر في اكثر كتب الفقه ان ترتيب المصحف لازم في الفرايض اما في النوافل
فلا يكره حتى ذكر في المحيط والخلاصة انه لو قرا في ركعة سورة وفي ركعة اخرى سورة
فوق تلك السورة او فعل ذلك في ركعة واحدة مكروهة هذا كله في الفرايض دون
النوافل ولفظ العتابية وفي النفل لا يكره بكل حال فثبت ترتيب الحديث وقد
مرت المسئلة بالاستقصاء في الباب السادس عشر فلا نعيده والجواب الثاني ما
ذكر في مجمع صحاح الاخبار في فصل ادعية المأثورة في علاج العين قال محمد بن حاطب
او صحابي اخر قلت يا رسول الله تفلت القرآن من صدري قال صلعم صل اربع ركعات
ليلة الجمعة واقرا في الاولى بسورة يس وفي الثانية حم الدخان وفي الثالثة
تنزيل السجدة وفي الرابعة تبارك المفصل في ثلث اخر فاذا فرغت فاحمد الله
واحسن الثناء عليه وصل علي وعلى سائر الانبياء واستغفر للمؤمنين والمؤمنات
ولاخوانك الذين سبقوك بالايمان ثم قال اللهم ارحمني بترك المعاصي الى اخر

يكون صغارا ولا الليلة [illegible] ستة اصابع او اربع ولا [illegible] في الشمس فمنه [illegible] منحوسا ولا [illegible] فمنه يأتي [illegible] فان وجدتها في خرقة [illegible] فان [illegible] يكون الطلاق [illegible] في نفسك [illegible] فان الولد يأتي [illegible] عند الجماع ولا [illegible] فان الولد يأتي [illegible] ولا تنظر الى [illegible] العقيق [illegible] فان الولد يأتي [illegible] ولا [illegible] فان الولد يأتي [illegible] النظر

من قبل افضل ثلث جمع او خمسا او سبعا تجاب لك باذن الله عز وجل فقال ابن عباس
ما لبث الا خمسا او سبعا فقال يا رسول الله كنت اخذ باربع آيات فتفلتن
واليوم اخذ اربعين وكان كتاب بين عيني قال الجامع غفر الله له ولهذا اختلف العبارات
في نسخ الاوراد في البعض يوافق رواية اليواقيت وفي البعض يوافق رواية صحاح
الاخبار وفي نسخة مشيخة الجوزجاني رح عن ابن عباس رض قال قال رسول الله عم
يا ابن عباس الا اهديك بهدية علمني جبرئيل عم في الحفظ فقلت بلى يا رسول الله
قال تكتب على الطست بالزعفران فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وسورة
يس وسورة الحشر والقارعة ويروى سورة الواقعة مكان سورة القارعة وسورة
الملك ثم تصب ماء نظيفا ثم تشربه على الريق وذلك عند السحر مع ثلث مثاقيل
لبان وعشرة مثاقيل سكر وعشرة مثاقيل عسل ثم تصلي بعد الشرب ركعتين تقرأ
بفاتحة الكتاب خمسين مرة قل هو الله احد ثم تصبح صائما ولا يأتي عليك اربعون يوما
الا تصير حافظا ان شاء الله وهذا لمن دون ستين سنة وذكر عن الشعبي رض انه قال
حفظت الفا وسبعمائة دعاء لحفظ القرآن فلم انتفع بدعاء انفع من هذا والله اعلم

الباب الخمسون في ذبح البقرة عند قدوم الرجل من
السفر والنثر عليه وعلى الامراء والذبح لهم اما الاول ذكر في بستان الفقيه في
باب نثر السكر انه اذا نحر الرجل جزورا عند قدوم الرجل من السفر واباح لحمه للناس
فلا بأس به وذلك لانه ذكر في المصابيح في باب ادب السفر في قسم الصحاح وكتاب مجمع
صحاح الاخبار ايضا من باب العقيقة بعلاقة الياء وفي الشرعة في فصل سنن السفر
وادابه ايضا عن جابر رض ان رسول الله عم لما قدم المدينة نحر جزورا او بقرة وزاد في
الشرعة فاستحب المشايخ ذلك لمن استقر له الوطن بعد السفر وفي شرح المصابيح
المسمى بمفتاح الفتوح ويستحب للقادم ان يقدم للفقراء واهل بيته شيئا على القدوم
اقتداء برسول الله عم حيث نحر جزورا لما قدم المدينة واحاله الى عوارف الشيخ رض
وفي بستان الفقيه ابي الليث رح في باب نثر السكر لو قدم الرجل من السفر فنثر عليه
شئ فلا بأس بان ينتهب عنه وفي لفظ الكبرى والينابيع النهبة اذا اذن صاحبها
جاز لما روي عن النبي عم انه نحر يوم النحر خمسا من بعرة ثم قال من شاء فليقطع وفي

البستان اذا كان النثر على الامراء فلا يجوز ان ينتهب لان النثر عليهم بمعنى الرشوة
الا ترى ان هدايا الامراء مكروهة وقد جاء عن النبي صلعم انه قال هدايا الامراء
غلول فكذلك النثر عليهم وكذلك الرجل اذا ذبح البقرة لاجل الامير فانه يكره اكل ذلك
اللحم وفي البستان الا لاهل السجن وفي صلوة المسعودية مستحق ا مكروه شايد خوردن
كذا في الكافي قال الجامع رح قد صدر الامر عن سيد الشهداء عماد الدين اسمعيل اخ
الشيخ رض بسؤال المسئلة التي ذكرت في صدر الباب فلم يحضرني الجواب حتى سافرت
مع الشيخ رض في سفر لاهور فوجدت الرواية فيها لكن استشهد المغفور المرحوم في ذلك
السفر فعرضت الرواية على الشيخ رض بعد رجوعه من السفر وقصصت القصة في حضرة
العالية ومجلسه السامية فقال بالفارسية داني عماد الدين را براي چه كفته بود
تا طائفه كه ايشان اين زمان فهم مي كنند ايشان را بدين زبان جواب كويند توهم
مي بيني ومي خوانى تا وقت رسد تحته ترا شيخ خواهد شست اللهم الحقنا بهم ولا
تحرمنا من بركاتهم ولا من شفاعتهم وهب لنا على غلاتنا وزلاتنا بهم آمين شعر
فوا اسفا من فراق قوم هم المصابيح والحصون فكلهم لنا قلوب وكل ماء لنا عيون

الباب الحادي والستون في التفال في المصحف وغيره ذكر الامام
الاجل الزاهد ابو الحسن علي بن يحيى بن محمد الزندوستي البخاري في كتابه الروضة في
الباب الثاني والاربعين ان النبي عم بعث معاذ رض الى اليمن اميرا واوصاه بوصايا
ما ذكرنا في عهد الابرار وقام معاذ رض بين اظهرهم اثني عشرة سنة فقال فبينا
انا نايم ذات ليلة كان آتيا اتاني فقال تنام ورسول الله صلعم تحت اطباق الثرى
فقد فزعت من ذلك وقلت اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال قام معاذ فزعا
وصاح صيحة حتى شعر بها اهل اليمن فلما اصبح اجتمع الناس اليه فقال اني رأيت رؤيا
ائتوني بالمصحف لاني رأيت رسول الله صلعم اذا راى رؤيا صعبا تفال بالقرآن واخذ
معاذ المصحف فاول ما اخذ رأى قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون فصاح صيحة ثم غشي
عليه فلما افاق اخذ المصحف فرأى قوله تع اينما تكونوا يدرككم الموت فصاح صيحة اخرى
ثم غشي عليه فلما افاق اخذ المصحف فراى قوله تع وما محمد الا رسول قد خلت من قبله
الرسل افإن مات او قتل انقلبتم على اعقابكم الاية فقال وا ابا قاسماه وا محمداه وا

مات رسول الله صلعم ورب الكعبة ثم خرج من اليمن راجعاً الى المدينة فالحاصل انه لما بلغ الى المدينة عاين ما رآى فى المصحف فى التفأل والرؤيا والقصة عجيبة ولكنها طويلة فمن اراد فلينظر فيها والمقصود هنا اثبات التفاؤل فى المصحف وقد ثبت وذكر الامام العالم ابو الفضل محمد بن ابى بكر المعايرى رح فى كتابه شرح اخبار الثمار فى باب نون المكسورة ابو هريرة گفت رض عرب بريدند اندامها بفال نيك سيدعم فرمود بريدن اندامها فال ميكيريد نعم الشئ الفال فرمود نيكو چيز نيست فال يعنى فال مصحف كنيد وبجاى آن نام نيكو نهيد وقرآن را كه آغاز كنيد از انتها رحمت ابتدا كنيد تا اگر كسى فال گيرد برحمت فال گيرد هو فى نوادر الاصول الترمذى فى الاصل الثانى والستين قال قال رسول الله صلعم اذا بعثتم الى رسولا فاجعلوه احسن الوجه حسن الاسم قال ابو عبد الله فهذا من طريق التفأل وذلك ان اهل اليقظة والانتباه يرون الاشياء كلها من الله تعالى وكان رسول الله صلعم يتفأل ولا يتطير لان التفأل هو حسن الظن بالله والتفأل هو شئ يختص به قوم وليس يكون لكل واحد كالفراسة والاوهام وانما يكون لقوم خاص وكالحكمة انما يكون لطائفة من الناس فذلك الفال كما روى عن رسول الله عم الفال هو سك فمن اعطى حظا من التفأل انتفع بالفال كمن اعطى الفراسة فلم منها حظ والفال قرين الذكا ذو الحظ ونحوه وقد كان نبى من الانبياء عم يخط فالخط علم خص به اهله فمن قد اخط وذلك يوهم المقادير والتطير سوء الظن بالله وهرب من قضائه فالعقوبة اليه سريعة والمقت له كاين وفى الشرعة ولا بأس بان يتفال بالفال الحسن وهى الكلمة الصالحة يسمعها من اخيه نحو ان يسمع وهو طالب امرا يا واجد يا نجيح او يكون فى سفر يسمع يا رشيد ذكره فى فصل المؤمن المبتلى اما كيفية التفأل هو ما روى عن على بن ابى طالب رض انه قال من اراد ان يتفال بكتاب الله تعالى فليقرأ سبع مرات قل هو الله احد وليقل ثلث مرات اللهم بكتابك تفالت وعليك توكلت اللهم ارنى فى كتابك ما هو المكتوم من سرك المكنون فى غيبك ثم يتفال باول خط من الصحيفة ترى ما هو خير نية فى امره ان شاء الله تعالى وفى رواية اذا تفالت بكتاب الله فاقرأ الاخلاص ثلثا وصل على النبى عم عشرا فقل اللهم انى تفالت

بكتابك

وقال انس بن مالك رضى الله عنه ان الارض تنادى كل يوم بعشرة كلمات تقول يا ابن آدم تسعى على ظهرى ومصيرك فى بطنى وتضحك على ظهرى وتبكى فى بطنى وتفرح على ظهرى وتحزن فى بطنى وتعصى على ظهرى وتعذب فى بطنى وتضحك على ظهرى وتبكى فى بطنى وتاكل الحرام على ظهرى وتاكلك الديدان على بطنى وتفرح على ظهرى وتحزن فى بطنى وتختال على ظهرى وتذل فى بطنى وتجمع الحرام على ظهرى وتندم فى بطنى وتمشى مسرورا على ظهرى وتقع حزينا فى بطنى وتمشى فى النور على ظهرى وتقع فى الظلمات فى بطنى وتمشى فى الجامع على ظهرى وتقع وحيدا فى بطنى محمود

بكتابك وتوكلت عليك فارنى ما هو المكتوم فى سرك المكنون فى غيبك وانا علم ولا اعلم وانت علام الغيوب ثم فتح الجامع وخذ الخط الاول من الجانب الايمن من غير ان تعد الاوراق والخطوط كذا اورده المستغفرى رح فى دعواته قال الجامع رح وهذا هو المعمول لمشايخنا رحمهم الله

الباب الثانى والخمسون فى

بيان لقمة الحل وغيره اعلم ان طلب الحلال فريضة وان الارض لا يخلو من الحلال لان الله تعالى طلب العباد بطلب الحلال ولم يطلبهم فيما لا يمكن الا انه يكثر فى موضع ويقل فى موضع ذكره فى اداب الصوفية لشيخ الاسلام شيخ المشايخ ضياء الحق والدين ابو النجيب السهروردى رض والباب يشتمل على ثلثة فصول الاول فى اخذ الجايزة من السلطان وغير ذلك من المسائل والثانى فى اخذ الجايزة من غيره والثالث فى ذكر المخمصة

الفصل الاول

ذكر الامام فى الفتاوى والظهيرية فى الفصل الخامس من كتاب الكراهية عن الامام الفقيه الزاهد ابى الليث رح انه قال اختلف الناس فى اخذ الجايزة من السلطان قال بعضهم يجوز ما لم يعلم انه يعطيه من حرام وقال بعضهم لا يجوز وجه من قال بالجواز ما روى عن على رض انه قال للسلطان نصيب من الحلال والحرام فما اعطاك فخذ فانما يعطيه من الحلال قال محمد رح وبه ناخذ ما لم نعرف شيئا حراما بعينه وهذا قول ابى حنيفة وفى الفصل التاسع من زكوة الخلاصة والخامس من الكبرى من لا يحل له الصدقة الافضل ان لا ياخذ جايزة السلطان لكن هذا اذا يؤدى من بيت المال وان كان يؤدى من ورث له جاز وان لم يكن من غصب عصبته وان كان لم يخلط بدراهم اخرى لا يحل وان خلط لا بأس به لانه صار ملكا له بالخلط عند ابى حنيفة رض وزاد فى الكبرى حتى وجب عليه الزكوة والحج فيورث عنه قال الجامع رح وفى النوازل والنصاب والخلاصة والكبرى وقوله رفق بالناس اذا قل مال يخلوا عن غصب وزاد فى النصاب ولكن يجب على السلطان ان يرد الى صاحبه وفى غصب الظهيرية والتجنيس والمزيد وجامع المضمرات ايضا غصب لحما فشواه او حنطة فطحنها كان عليه الضمان فصار ملكا له عند ابى حنيفة لانه ملكه بالبدل وقال محمد رح لا يحل حتى يرضى المالك وهو قول ابى يوسف رح غصب طعاما فمضغه حتى صار بالمضغ مستهلكا فلما ابتلعه حلالا عند ابى حنيفة وعندهما لا بناء على ان عند ابى حنيفة شرط لطيب الملك وعندهما اداء البدل وفى العتابية

والمختار انه لا يحل ما لم يرد الضمان او قضى القاضي عليه بالضمان وفي الظهيرية عن علي
بن ابراهيم انه سئل عن هذه الشبهات فقال ليس هذا زمان الشبهات اتق الحرام
عيانا يعني اذا اجتنب الحرام كفاك قال نصر بن يحيى المكروه الى الحرام اقرب وهو قول
خلف بن ايوب وقيل لابي يوسف رح الشبهة الى الحرام اقرب ام الى الحلال اقرب
وسئل عن المكروه فقال الى الحلال اقرب قال الجامع هذا قول علماء الشريعة اما قول علماء
الآخرة مما ذكر في القوت في ذكر تفصيل الحلال من الشبهة عن يوسف بن اسباط
ووكيع بن الجراح انهما قالا لو زهد احد في زماننا هذا حتى يكون كابي ذر وابي
الدرداء رض في الزهد ما سميناه زاهدا لان الزهد عندنا انما هو في الحلال المحض والحلال
المحض لا نعرفه اليوم ومات يوسف ووكيع قبل المائتين وقد كان وكيع اشبه العلماء
بالسلف وفي الفصل الثالث من كراهية تجنيس الملتقط محتاج مع درهم فالانفاق
على نفسه افضل من التصدق على الفقراء فان اثرهم على نفسه فهو افضل من التصدق
على الفقراء بشرط ان يعلم من نفسه حسن الصبر على الشدة فان خاف ان لا يصبر ينفق على
نفسه وفي القنية من له حظ في بيت المال ظفر بما هو وجه لبيت المال فله ان يأخذه
ديانة وللامام الخيار في المنع والاعطاء في الحكم وفي علامة الباء والحاء له مال فيه
شبهة اذا تصدق به على ابيه يكفيه ذلك ولا يشترط التصدق على الاجنبي وفي
الخانية الوالي اذا وهب لرجل خراج ارضه مشايخنا جوزوا قبوله بمصرف الخراج وهو
النظر الذي يفعله السلطان للائمة وعن ابي يوسف اذا ترك السلطان لرجل خراج
ارضه جاز تركه ويكون ذلك صلة له من السلطان وللسلطان حق في الخراج وفيه وفي
الخلاصة ايضا في باب الزكوة السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه
جاز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد رح والفتوى على قول ابي يوسف اذا كان صاحب الارض
من اهل الخراج وفي القنية استخلص نفسه عن عهدة الخراج بشفاعة او غيرها لا يلزمه
التصدق ويعذر في صرفه الى نفسه اذا كان مصرفا كالمفتي والمجاهد والمتعلم والمذكر
الواعظ بحق وعلم ولا يجوز لغيرهم وكذلك اذا ترك عمال السلطان الخراج لاحد بدون
علمه وفي الخلاصة وفي الفصل الخامس من كراهية الكبرى ايضا رجل دخل على السلطان
فتقدم بشيء من المأكولات فان اشتراه بالثمن او لم يشتره لكن هذا الرجل لا يعلم انه

اعلم ايها الراغب في الصعود الى مقاعد الابرار والطالب في الصعود في مقاعد الاحرار السالكين اما جسماني او روحاني فالجسماني ما يكون بالبدن ... الموصلة الى المقصد مسجدا كان او مدرسة او سوقا كان او مزرعة او غيرها ... محمود بن محمد البرسوي

انه من المغصوب بعينه حل له اكله اما الاول فلانه لم يقع على الثمن المشار اليه فلم
يتمكن الخبث في نفس المبيع واما الثاني فلانه لا يعلم انه من المغصوب بعينه لان
الاصل في الاشياء الاباحة ما لم يتبين دليل الحرمة وفي سير الذخيرة في الفصل
الثامن عشر في نوع آخر في صلة المسلم المشرك حكي عن الفقيه جعفر رح انه كان
يقول هكذا القول من هدايا الملوك للعلماء والفقهاء انهم اذا علموا انهم اذا قبلوا منه
ازداد الملك انقيادا واستعظاما بقبول الحق فلهم ان يقبلوا وان علموا انهم اذا لم يقبلوا
ازداد الملك هيبة ورعبا فلهم ان لا يقبلوا وفيما ذكر محمد رح في جواز قبول هدايا اهل
الحرب دليل على انه لا بأس بقبول الهدية من الفاسق ومن امير الجور من طريق الاولى لانهم يوافقونا
في الدين وان كانوا يخالفوننا في التعاطي واهل الحرب يخالفوننا في الدين والتعاطي
وعن علي رض انه قال ان للسلطان نصيبا من الحلال والحرام فاذا اعطاك شيئا
فخذه فان ذلك حلال لك كما مر آنفا **الفصل الثاني** في اخذ الجائزة
من غير السلطان ذكر في شرح الآثار للنيرين ما جاء من هذا المال وانت غير مشرف
ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك قال عمر رض كان رسول الله صلعم يعطيني العطايا
فاقول اعط من افقر مني قال ما جاءك من هذا المال الحديث المشرف الحريص يقال اشرف
نفسه على الشيء اذا اشتد حرصها عليه وفي سير الذخيرة اذا كان جميع مال الفاسق
او اكثر ماله او نصف ماله حراما فانه لا يقبل حالة الاختيار كما في الاكل وعند ابي حنيفة
والاولى ان لا يقبل ولا يأكل في هذه الصورة وان كان يثبت الملك بالخلط لان قبل
اداء الضمان لا يصير طيبا ومن المشايخ رح من قال اذا كان اكثر مال الفاسق من
الرشوة والحرام لا يحل القبول ما لم يعلم انه له ذلك من وجه حلال وان كان اكثر
ماله من زرع او تجارة فلا بأس بالقبول ما لم يعلم انه ذلك من وجه حرام وفي النوازل
والظهيرية والخلاصة وسئل ابو بكر رح عن الذي يأخذ ويعطي هو افضل ام الذي
لا يأخذ ويعطي قال ان كان لا يدخله العجب فيما يعطي ولا يتوقى بما يكره فالاخذ للاعطاء
افضل وفي البستان في باب الهدية فان عجز عن المكافأة في المال فالدعاء وحسن الثناء
فان لم يثن به فقد كفر النعمة وفي النصاب وسئل عن كافر اعطى مسلما شيئا من ماله
من غير سؤال قال يجزيه قبوله لان فقراء المسلمين على عهد رسول الله صلعم كانوا يقبلون

العطايا من الكفرة وفي الخلاصة ان في قبول الهدية منهم الاخبار متعارضة ان كان
بحال يقل صلابته لا يجوز والاكل والشرب في اواني المشركين مكروه ولا بأس بطعام
المجوس الا ذبيحتهم والاكل معهم عن الحكم بن عبد الرحمن لو ابتلى المسلم مرة او مرتين
لا بأس به **الفصل الثالث** في المخمصة اي المجاعة ذكر في تفسير الفقيه
ابي الليث رح في سورة المائدة انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الى ان
قال الا ما اضطررتم اليه انهم اختلفوا في حد الاضطرار الذي يحل له الميتة قال
بعضهم اذا كان بحال خاف على نفسه التلف وهو قول الشافعي رح وروي عن ابن
المبارك رح انه قال اذا كان بحال لو دخل السوق لا ينظر الى شيء سوى الحية وقال
بعضهم بعد ثلث ايام والصحيح انه غير موقت لانه يختلف طبايع الناس وقال بعضهم
اذا كان يضعفه عن اداء الفرايض وقد اختلفوا ايضا في اكله قال بعضهم اكله حرام
الا انه لا اثم عليه وقال بعضهم هو حلال ولا يسعه تركه وروي عن مسروق انه قال
من اضطر الى ميتة فلم ياكل حتى مات دخل النار وفي تفسير البستي في قوله تع ذلك
لمن خشي العنت منكم وان تصبروا خير لكم لان الصبر عن الميتة عند الضرورة ولو صبر حتى
مات لقي الله وهو عاص وفي تفسير الزاهد اذا اكره على شرب الخمر والميتة يصير حلالا
كالخبز والماء ونحوه وهو ظاهر جواب اصحابنا رح ولم يذكر فيه خلاف وقال ابو يوسف
لا يصير حلالا ولكن يرفع الاثم وفايدة الخلاف تظهر في الايمان حتى لو حلف
لا يتناول اليوم حراما فاكره على شرب الخمر او اضطر الى الميتة فعند محمد وهو ظاهر
الجواب عن اصحابنا لا يحنث وفي قول ابي يوسف رح يحنث وكذا لو اكره على شرب
الخمر فلم يشرب حتى قتل هل يصير شريكا لدمه عند محمد يصير وعند ابي يوسف لا وفي
تفسير البستي المضطر عندنا لا ياكل من الميتة الا قدر ما يسد رمقه ولا ياكل ما يبلغ
حد الشبع وعند الشافعي رضه ياكل حتى يشبع وفي خلاصة الغزالي حد الشبع في اصح
القولين واختار المزيد ما ذكر وفي مناسك العتابية اذا اضطر المحرم الى الميتة
واخذ صيدا فالميتة اولى الا ان يكون صيدا مذبوحا فهو اولى وقال ابو يوسف رح
الصيد اولى من مال الغير ومن لحم الآدمي وعن محمد رح الصيد اولى من لحم الخنزير والكلب
اولى من الصيد وعن ابن سماعة رح ان الغصب اولى من الميتة وفي خلاصة الغزالي وفيه

في حق الدوران
اعلم ان للفقراء حال تواجدهم
ثلث احوال متعلقة
بحركة كل الاعضاء
احدها الدوران والثاني
الوثوب والثالث ضرب
الرجل على الارض والكل
غير رقص عند البعض
لان الرقص عندهم ما
يكون من جنس اللهو
واللعب والعاقل
يعلم ان عمل الفقراء ليس
من جنسهما اذ اللهو واللعب
ما به يلهى ويشغل عن الله
وهو ما به يشغل بالله
من غير الله ورقص عند
الآخرين لكن منهم من
اباح الرقص اذ لم يتعال
امر كمباح على ما مر
ومنهم من لم يبح فالمولى
العزيز ان عد ضرب
الرجل على الارض من
الرقص فلا حاجة الى
ذكره بعد ذكر الرقص
الا ان يفرد بالذكر
ظنا بزيادة القبح
فيه لشدة تنفر
طبع المنكر عنه وقصده
الى اظهار ما يستغرب
من لا يعرف احوال

وفيه ان الميتة اولى ومن المضطر بتمر او زرع فلا بأس بان ياكله منه ما يرد جوعه
وعليه قيمته ولا ارى لصاحبه منعه وخشت ان يكون اعانة على قتله اذا خاف
عليه بالمنع الموت **الباب الثالث والخمسون** يشتمل على فصلين
الاول في استحقاق الحافظ من بيت المال والثاني في استظهار القرآن في
اداء حقه الواجب في قراءة القرآن وفي قراءة المحدث واخفاء آية السجدة والكلام
في حالة القراءة وذكر الاحزاب وبيان اكثر ما في امتي قراؤها وعدد الحفظة
من الصحابة رضوان الله عليهم وعند نسيان القرآن وتفسير النسيان وفيه مسائل تعظيم
المصحف وتقبيله **الفصل الاول** ذكر في جامع الفتاوى وسير الملتقط وكفاية
الشعبي عن علي رضه ان لكل قارئ في كل سنة مائتا دينار او الفا درهم من بيت المال
ان اخذها في الدنيا والا ياخذها في الآخرة وفي تجنيس الملتقط وكان علي رضه يعطي فقراء
حملة القرآن حظهم من بيت المال وفي البستان في باب فضل المتعلم عن علي بن ابي طالب رضه
عن النبي صلعم انه قال ما من رجل حفظ القرآن الا كان حقه في بيت المال كل سنة مائتا
دينار او الفا درهم ولمن حفظ نصف القرآن فمائة دينار او الف درهم ان حرمه اعطاه الله
يوم القيامة في الآخرة ويؤخذ به الوالي يوم القيمة ان كانت له حسنات اخذ من حسناته
وان لم يكن له حسنات اخذ من اوزار هذا العبد فيحمل على الوالي فيلقيه في النار وفي
جامع الفتاوى وقال الرازي ليس للاغنياء نصيب في بيت المال الا ان يكون عالما
او قاضيا وكان عمر رضه يعطي الفقراء في بيت المال وعن علي رضه يعطي حملة القرآن اذا
كانوا فقراء وليس للفقراء نصيب في بيت المال الا ان يكون فقيها فرغ نفسه ليتعلم
الناس الفقه والقرآن وفي زكوة الظهيرية ومصرف خمس الركاز والمعادن ما هو مصرف
خمس الغنيمة وعن محمد رح انه يصرف منه الى حفظة القرآن وفي الجامع المضمرات عن
فتاوى الحجة وفي سبيل الله منقطعوا الغزاة يعطون ليقووا به ويصلحوا امورهم
فيلحقوا جيش الاسلام ويعطى على رضه فقراء حملة القرآن **الفصل الثاني**
في استظهار القرآن واداء حقه الواجب في قراءته وفي قراءة المحدث واخفاء آية
السجدة والتكلم في حالة القراءة وذكر احزاب القرآن وبيان اكثر ما في امتي قراؤها
وعدد الحفظة من الصحابة رضه وفي وعيد نسيان القرآن وفي التفسير النسيان ومسائل

تعظيم المصحف وتقبيله اما الاول ذكر في كراهية تجنيس الملتقط تعلم القرآن افضل
من صلوة التطوع وفي الشرعة ان يستظهر القرآن وفي حديث آخر من استظهر القرآن حفظ
الله عن والديه العذاب وان كانا مشركين والحديث في تنبيه ايضا الا انه ذكر وان كانا
مشركين كافرين وفي شرح الثمار المعايري نعم الشفيع القرآن لصاحبه يوم القيمة
وفي الخلاصة في فضل القراءة الا ترى ان من لا يحسن شيئا من القرآن عن ظهر القلب
يكون اميا حتى يصلي بغير قراءة وفي الشرعة ومن آداب القراءة ان يتخلل ويستاك
لقراءة القرآن ويلبس ويتزين لها ويستطيب ويستقبل القبلة في قراءته ولا يقرأ
متكيا ولا مستندا الى شيء ولا ماشيا قال الجامع رح وهذا خلاف ما سنذكر الآن
ومن السنة ان يكون غرضه ايناس وحشة البلوى وجلاء كربة الدنيا وقضاء حق
الشوق الى لقاء المولى جل جلاله ومعرفة احكام العبودية وضبط آداب الخدمة في
فن قرأ على ذلك وجعله امامه فهو شفيعه المشفع ومن اعرض عن رعاية هذا الوجه
وجعله خلفه قاده الى النار ومن اشراط الساعة ان يتخذ دراسة القرآن عملا
ويثقف كما يقوم الرمح ولا يعمل بحرف منه الثقف راست كردن نيزه اي يقوم اللسان
بقراءة القرآن بالمد والتشديد والوقف ولا يعمل ويقرأ بحزن ووجد ويبكي في القرآن
كذا في الحديث وان يكون طاهرا عن الحدث وفي الخلاصة من اراد ان يقرأ القرآن
ينبغي ان يلبس احسن ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة وكذلك العالم يجب ان يعظم العلم
المرأة ان كانت تقرأ عند الغزل او الرجل عند النسج يجوز ان كان قلبه حاضرا وكذا
لو قرأ ماشيا ولا يشغله المشي والعمل عن القراءة قال الجامع رح وآداب القرآن كثير
فمن اراد ان ينظر فليرجع الى كتب القوم فانها مملوة منها وفي الينابيع وينبغي لحامل القرآن
ان يختم في كل اربعين يوما لقوله عم لابن عمر رض اقرأ القرآن في كل اربعين وقال ابو حنيفة
من قرأ القرآن في كل سنة مرتين فقد ادى حقه وفي الشرعة ايضا ويستحب ان يجمع
اهله وولده عند الختم ويدعو لهم وفي اليتيمة وذكر محسن في صلوته اختلف المشايخ
في قارئ القرآن اذا اراد ان يقضي حقه الواجب بقراءته قال بعضهم يختم في كل اسبوع
وقال الحسن بن زياد رح يختم في كل سنة مرتين لانه صلعم عرض في السنة التي توفي فيها
على جبريل عم مرتين والحسن فيه ان يقال يختم في كل شهر مرة قال الشيخ رض وبه افتى ابو

ابو عصمة سعد بن معاذ رض فيما اظن ذلك لان الشهر هو الفاصل بين المدة الطويلة و
القصيرة في الاحكام كبيع الاجل ونحوه واما قراءة المحدث ذكر في فصل الحادي
عشر من صلوة الخلاصة انه لا يكره للمحدث قراءة القرآن عن ظهر القلب وهكذا ذكر في
الظهيرية ايضا لا يكره ذكر في الفصل اللاحق كما سنذكر آنفا ان شاء الله وفي البستان
في باب فضل تعلم القرآن واما القراءة فلا بأس به اذا كان على غير وضوء كما روي عن علي
بن ابي طالب رضي عن النبي صلعم كان يقرأ القرآن بعد ما يخرج من الخلاء وكان لا
يحجزه ولا يحجبه شيء سوى الجنابة قال الجامع غفر الله له وهذا الحديث في المصابيح
ايضا اما الاخفاء ذكر في السراجية انه لا بأس ان يخفي آية السجدة اذا كان بقربه
قوم يسمعون فلا يسجدون واما التكلم ذكر في الشرعة اذا اضطر الى حديث في قراءة
فانه يتعوذ ثانيا للقراءة واما ذكر الاحزاب ذكر في القوت في ذكر احزاب القرآن ان
احزاب القرآن سبعة فاذا قرأ القرآن احزابا في كل يوم وليلة حزبا فهو حسن
وهو سنة فذلك اشد لمواطاة القلب واقوم للترتيب وادنى الى الفهم فالحزب الاول
ثلث سور والثاني خمس سور والثالث سبع سور والرابع تسع والخامس احدى
عشر والسادس ثلث عشر والمفصل من ق الى آخر القرآن فهذه احزاب القرآن
الصحابة رض وكانوا يقرؤن كذلك وفي ذلك خبر عن رسول الله عم في قصة فكانما
حزبه على عدد الآي سوى هذا المحدث من الاخماس والعواشر والاجزاء والحجاج جمع
القراء وكرههم بذلك وفي الخبر اكثر منافقي امتي قراؤها فهذا نفاق الوقوف مع سوى
الله تعالى والنظر الى غيره لا نفاق الشك والانكار بقدرة الله تعالى وقبض رسول
الله عم عن عشرين الف صحابي رض ولم يحفظ القرآن كله الا ستة اما نسيان القراءة
فنعوذ بالله منه ذكر في الفصل الحادي عشر من صلوة الخلاصة ان قراءة القرآن اشد
على الشيطان من ساير الطاعات وفي القوت في شرح مقامات اليقين ويقال
نسيان القرآن اشد على الشيطان من ساير الطاعات والمنع عن تلاوته وضيق
الصدر والاشتغال عنه بضدها عقوبة الاحرار وفي تفسير البستي في قوله تعالى
وما اصابك من حسنة فمن الله ان نسيان القرآن من اعظم المصايب وفي تفسير عين
المعاني قال عم ما نسي احد آية من كتاب الله الا بذنب يصيبه وفي استحسان اليتيمة

الباب الحادي والستون في معرفة جهنم والعظيم [illegible]
[illegible]
... يسجن فيها المعطلة والمشركون والكافرون
والمنافقون قال تعالى وجعلنا جهنم
للكافرين حصيرا اي سجنا وسميت جهنم
لبعد قعرها يقال بئر جهنام اذا كانت بعيدة
القعر وهي على حرور وزمهرير ففيها البرد
على اقصى درجاته وفيها الحرور على اقصى
درجاته [illegible]
[illegible]
من الفتوحات
للشيخ محي الدين
العربي

وبستان الفقيه ابى الليث رح فى باب تعليم القرآن والقنية عن انس بن مالك رض
انه قال عرضت على اجور امتى حتى القذاة يخرجها الانسان من المسجد وعرضت على
ذنوب امتى فلم ار ذنبا اعظم من آية او سورة اوتيها احد فنسيها وهذا الحديث
فى المصابيح فى قسم الحسان فى باب المسجد ايضا وفى التنبيه فى باب فضل القرآن عن
النبى صلعم من تعلم القرآن ثم نسيه من غير عذر حط بكل آية درجة فى الجنة وجاء يوم
القيمة مخصوصا والخصم الحبق والحبق الخصام كذا فى تاج المصادر والمجمل وفى تفسير عين
المعانى فى قوله تع ومن اعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيمة
اعمى قال رب لم حشرتنى اعمى وقد كنت بصيرا قال كذلك اتتك آياتنا فنسيتها
وكذلك اليوم تنسى قيل هو نسيان القرآن اى لم يتعاهد حتى نسيه نعوذ بالله منه
وفى الحديث من حفظ القرآن ثم نسيه لقى الله تعالى وهو اجذم اى منقطع الحجة وفى نعيم
البسوق فى هذه الآية وحكى عن بعض العلماء قال اصابنى ضيق فى المعاش فرايت صديقا
فى المنام فشكوت اليه حالى فقال الفقر هذا ية وقال لعلك نسيت القرآن فقلت نعم
بعضه قال فعاوده فعاودته فزال عنى ضيق المعاش فقال لهم جاز الوعيد على النسيان
وليس من فعل الانسان الجواب ان الوعد لتعريض نسيان الآيات التحذير من الوقوع
الله عز وجل ولكنه جرى فى الذكر عن نسيان الآيات التحذير من الوقوع فيه قال الفقيه
وجه آخر من الجواب وهو ما روى عن النبى عم ما نسى احد آية من كتاب الله تعالى الا بذنب
يصيبه وفى بعض الاخبار لم ينسها ولكن نسيها فاذا كان كذلك وكان النسيان
بذنب سابق فلذلك جرى الوعيد على النسيان وجواب ثالث ان النسيان يكون بمعنى الترك
لها وقلة التعهد لما روى فى خبر آخر تعهدوا القرآن فلو اشد تفصيا من قلوب الرجال
من النعم من عقلها فاذا كان ذلك من ترك التعهد جاز الوعيد عليه اما تفسير النسيان
ما ذكر فى كراهة القنية فى باب القراءة فى علامة الباء والتاء واستحسان اليتيمة ايضا
عن يوسف بن محمد رح ان لا يمكنه القراءة من المصحف قال الجامع رح سمعت من شيخنا
ايضا حين سئلت عن حفظ القرآن فقلت حفظته لكن نسيته بسبب المرض وطوله ثم
قراء الحديث كما مر من العهد وقال النسيان ان لا يقدر القراءة من المصحف وكان عنده
جماعة من العلماء فقال الخواجه فضل الله كما كفته است قلت فى استحسان اليتيمة نعجب

فعجب من ذكائه وفراسته رض وهذا كان ذلك الزمان اما اليوم فحفظت وختمت فى
الفرايض والتراويح وصلوة التسبيح غير مرة فى مشهد شيخنا رض وكان ذلك من عطاء
الشيخ وموهبته رض وفى القوت فى ذكر ما يستحب من القول اذا اخذ العبد مضجعه
فليقراء خمسا من اول سورة البقرة وثلثا من آخرها وآية الكرسى الى خالدون والهكم
اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم الى قوله يعقلون ويقال من قراء هذه الآية عند
منامه حفظ عليه القرآن فلم ينسه اما مسائل تعظيم المصحف والقبلة له ذكر فى الخلاصة
مد الرجل الى جانب المصحف ان لم يكن بحذائه لا يكره وكذا لو كان المصحف معلقا
من الوتد فمد الرجلين الى ذلك الجانب لا يكره وفى الخانية ولا باس بالجلوس والمجامعة
فى بيت فيه مصحف لان بيوت المسلمين لا يخلو عن ذلك وفى الظهيرية وصلوة الخلاصة
ولو وضع المصحف فى جوالق وهو يركب عليه لا باس بها وهذا كما نقول فى وضع المصحف
تحت راسه فى السفر للحفظ لا باس به ولغير الحفظ يكره وفى اليتيمة ان قبلة الديانة
تقبيل الحجر الاسود عند الاستلام وقبلة المصحف وروى عن عثمان رض انه كان ياخذ
المصحف كل غداة ويقبله ويمسحه على وجهه ويقول عهد ربى ومنشور ربى عز وجل
وفى الفصل الثالث من الباب الثالث من طهارات الظهيرية الجنب اذا غسل يده ثم
مس المصحف يجوز والاصح انه لا يجوز وقد مرت المسئلة فى الفصل الاول من باب الثانى
وكذا لو غسل الفم بانفراده حل له ان يقراء القرآن والاصح انه لا يقراء وفى التحفة فى مس
المصحف قال بعض مشايخنا المعتبر حقيقة المكتوب حتى ان مسه مكروه فاما مس الجلد
ومس مواضع البياض منه لا يكره لانه لم يمس القرآن وهذا اقرب الى القياس والاول
اقرب الى التعظيم وفى العتابية لو مس المصحف بعضو ليس فيه حدث يريد به
ما وراء اعضاء الاربعة او الجنب تمضمض ويستنشق مبالغا وقراء اختلف المشايخ
فيه والاظهر انه لا يجوز

الباب الرابع والخمسون

يشتمل على فصلين الاول فى استحباب خطبة النكاح قبل العقد وفى بيان النكاح بين
العيدين والفائدة فى الايجاب والقبول مرتين وكيفيتهما وفى عدم اشتراط العدد
على المهر والكفارة الفصل الثانى فى الوليمة وفيه نوعان الاول فى الوليمة
وما يتعلق فيها والثانى فى مسائل الاطعمة وما فيها من السنة والاسراف والمباح

وغير ذلك من المسائل وما يتعلق فيها **الفصل الاول** ذكر في فتاوى القنية
ناقلاً عن المنتقى انه يستحب ان يكون النكاح ظاهراً وان يتولى عقده ولي رشيد
وان يكون بشهود عدول وفي مهذب الشافعي رح انه يستحب ان يخطب قبل العقد كما
روى عن عبد الله بن عمر رض انه قال علمنا رسول الله م خطبة الحاجة الحمد لله نحمده
ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي
له ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله
قال عبد الله ثم تقبل خطبتك بثلث آيات اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم
مسلمون واتقوا الله الذي تسألون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا واتقوا
الله وقولوا قولا سديدا ويستحب الدعوة لهما بعد العقد كما روى ابو هريرة رض
ان النبي صلعم كان اذا دعى الانسان الى التزويج قال بارك الله لك وبارك
عليك وجمع بينكما في خير وفي الشرعة في فصل السنن السفر وعن علي رض انه
كان يكره السفر والنكاح السفر والنكاح في محاق الشهر وفيه ايضا ومن السنة
للمتزوج ان يحمد الله ويثني عليه بما هو اهله ويصلي على رسول الله صلعم ويقرأ القرآن
ثم يتزوج على صداق مسمى فتثبت الخطبة قبل الخطبة وفي نكاح خلاصة الغزالي التحميد
مستحب عند الخطبة فيبدأ اولاً بالتحميد ثم بالخطبة واظهار الرغبة قال الجامع رح
والناس يبادرون ويجتمعون عند مشايخنا رض ويتبركون ويحبون ان يكون الانكحة
بحضرتهم وينعقد من لفظه المبارك رض وكذلك في صلوة الجنازة والشيخ رض اذا اراد
الانعقاد يتعوذ ويسمي ويقرأ الفاتحة وثلث آيات من اول الانعام الى تكسبون ومن
الكهف الى كذبا ومن النساء الى الرحيم ومن الفاطر الى العزيز الحكيم ثم يشتغل بالايجاب
والقبول مرة بمهر مسمى ومرة بغيره وبعد الفراغ يصلي على النبي م ويدعو بهذا الدعاء
اللهم ادم بينكما كما ادمت بين آدم وحوا اللهم ادم بينهما كما ادمت بين عايشة
ومحمد اللهم الف بينهما كما الفت بين علي وفاطمة رض اللهم بارك علينا وعليهم الى آخره
وفي تفسير الدر في قوله تع يا آدم اسكن انت وزوجك الجنة ان الله تع لما خلق حوا
زوجها من آدم ع م بهذه الكلمات قال الحمد ثنائي والعظمة ردائي والكبرياء ازاري
اشهدوا ملائكتي وسكان سمواتي اني قد زوجت حوا امتي من آدم صفوتي وبديع

وبديع فطرتي على مهر آية الكرسي وشهادة ان لا اله الا الله ومحمد رسولي يتربى يا آدم
وحوا اسكنا جنتي وكلا نعمتي وثمرتي ولا تقربا شجرتي والسلام عليكما ورحمتي وبركتي
متفرقات الظهيرية انه امر الله تعالى جبرئيل ع م ان يخطب فخطب حتى بلغ اهل السموات خطبته
واذا اراد آدم ان يمس حوا رض فاوحى الله تعالى اليه ان لا يجوز قربانها الا بعد البدل
ان تصلي على محمد ع م عشر مرات فصلى كذلك ولذلك قال اصحابنا رض ان المهر لا يكون
اقل من عشرة وفي الشرعة ويختار النكاح من الوقت ما قالت عايشة رض ان النبي ع م تزوجني
في شوال وبنى بي في شوال وذكر في عقيدة النجاح ان كراهة النكاح فيما بين العيدين من
شعار الروافض وصحة الرواية ان نكاح عايشة رض مع النبي ع م كان بين العيدين
وفي التجنيس والمزيد النكاح بين العيدين جايز غير مكروه وكره بعضهم الزفاف بين
العيدين لما روى عن ابن عمر رض انه كرهه وقال لا يكون بينهما الفة وسئل القاضي الامام
ابو علي النسفي رح عن النكاح بين العيدين فقال كان شيخنا رح يقول لا يكره لان
نكاح عايشة رض كان بين العيدين وقد اصابها يشير الى الحديث الاول وحكى عن
ابرهيم النخعي رح انه قال اكره ما كرهت العامة وقال الفقيه ابو الليث والمختار
انه غير مكروه لما روى عن عايشة رض فقالت تزوجني رسول الله في شوال وزفني في شوال
فاي نساء كان احظى مني ومما يتعلق في هذا المحل مسائل منها ما ذكر في الشرعة ان
علامة الزوجة الصالحة عند اهل الحقيقة ان يكون حسنها مخافة الله تع وغناها
القناعة وحليها العفة وعبادتها حسن الخدمة لزوجها وهمتها الاستعداد للموت
وفي المبسوط وغيره عن حفص الكبير ان القى الله تعالى ومهرها في عنقه احب الي من ان
يطأ امرأة لا تصلي ولها ان يطلقها وفي الشرعة ويستحب لها ان لا تستبدل بعد
وفات الزوج زوجا آخر ليكون زوجته في الجنة فان المرأة لآخر ازواجها في الجنة
ذكرنا ذلك في كتابنا طمانينة القلوب في لقاء المحبوب وفي فتاوى الشهاب
رجل تزوج امرأة ثم وطاء الاول فرض والثاني والثالث الى ما ينتهي سنة وفي
عمدة التفسير في قوله تع ذلك لمن خشي العنت منكم وفي الحديث من احب ان يلقى الله
طاهراً مطهراً فليتزوج الحراير فان الحراير صلاح البيت والاماء فساد البيت ومنها
ما ذكر في تفسير الكشاني سليمان كويد دخلت مع رسول الله ع م فاطمة رض فلما

كراهة النكاح بين العيدين

نظرت الى ابيها دمعت عيناها وتغير لونها رسول الله صلعم سؤال كرد فاطمه گفت
مرا با علي سخني رفت علي بر من خشم كرد وطفت حوله اثنين وسبعين مرة حتى
رضي عني فقال رسول الله صلعم والذي بعثني بالحق نبيا لو انك مت قبل رضاه ما
صليت على جنازتك الا علمت ان في رضاء الزوج رضاء الله تع وغضبه غضب الله
وفي روضة الرياض في الباب التاسع والخمسين رجل جاء الى النبي صلعم ومعه ابنته
قالت يا رسول الله لا اتزوج ما لم تخبرني ما حق الزوج على المرأة فقال رسول الله صلعم
من حقه عليها ان لو كان من فرقه الى قدمه قرح سائل فلحست بلسانها ما ادت حقها
فقالت والله لا اتزوج ثلثا اما فائدة الايجاب الاول لما ذكر في التجنيس والمزيد
والفتاوى الكبرى ايضا اذا زوج غير الاب والجد الصغيرة فانما الاحتياط ان يعقد
مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بمهر غير مسمى وذلك لوجهين الاول انه ان كان في التسمية
نقصان لا يصح النكاح الاول فيصح النكاح الثاني بمهر المثل والثاني الزوج
اذا حلف بطلاق امرأته بلفظ كل امرأة اتزوجها ينعقد النكاح وفي جامع المضمرات
عن الكبرى وان كان المزوج ابا وجدا فكذلك الجواب اما عندهما فلما ذكرنا من
الوجهين وعند ابي حنيفة رح الوجه الثاني لان الوجه الاول وهو النقصان عن
مهر المثل لا يتأتى فان عنده يجوز نكاح الصغير والصغيرة باكثر من مهر المثل واقل
من مهر المثل اذا المزوج ابا وجدا وذكره في الزاد ان الصحيح قول ابي حنيفة اما الثاني
اي كيفيته بالايجاب والقبول ذكر في نكاح المفتي ناقلا عن مجموع النوازل عن شيخ الاسلام
الزاهد نجم الدين عمر النسفي رح انه في قوله دختر مرا ده او دختر خويشتن بمن ده لا بد وان
يقول بزني دادم فاما بدون ذلك لا ينعقد فلا بد من هذه الزيادة لتصير المسئلة متفقا
عليها وفي قوله خويشتن بزني دادي قال اختلف مشايخ بلخ بعضهم جعلوا استفهاما
وبعضهم جعلوا بمنزلة الامر خويشتن بمن نخواه قال الشيخ الامام الزاهد نجم الدين عمر رح
النسفي ومعنى الامر راجح الا ترى ان المتعارف فيما بين الناس انهم يقولون وقت العقد خويشتن
بفلان بزني دادي يريدون به الامر اما عدم الاشتراط القدرة على المهر والكفاءة ذكر
في نكاح النوازل عن ابي القاسم ان الرواية المشهورة عن اصحابنا في كتاب النكاح انه يملك
المهر والنفقة فلا يكون كفوا وروي عن نصير عن ابي حنيفة انه لا يعتبر في الكفاءة

ملك

ملك المهر ويعتبر النفقة قال هذا القول احب الي وبه ناخذ قال سمعت ابا بكر رح
باسناده عن ابن المبارك رح انه قال يعتبر قول ابي حنيفة في الكفو هو الذي لم يكن
حجاما ولا حائكا ولا من الموالي وليس من المرتشين الفسقة وان كانت المرأة فائقة
في النسب والرجل قدر ما يسع ان يمولها وفي جامع المضمرات عن الينابيع فالكفاءة
انما تعتبر في حق النساء خاصة ان الرجل الشريف اذا تزوج بالاوضاع من النساء ليس
للاولياء حق الاعتراض وان لم تكن هي كفوا له وفي الشرعة ومن السنة في الصداق ما
روي ان النبي صلعم زوج فاطمة عليا رض على اربعمائة مثقال فضة وكان رسول
الله صلعم يصدق نسائه اثني عشر اوقية ونشا وهو نصف اوقية والاوقية كان
اربعون درهما والكل خمسمائة درهم وفي جامع الفتاوى ويجوز ان يطلقها من غير
ذنب اذا كان له تسريحا باحسان وهو ان يعطي مهرها ونفقة عدتها وعن مغيرة
بن شعبة رض انه كان له اربع نسوة يصفهن صفا واحدا قال انتن حسان الاخلاق
ناعمات الارزاق طويلات الاعناق لكن الرجل مطلاق اذهبن فانتن طلاق وفي
الفصل السادس في مسائل الدعوى من الباب الخامس من نكاح وجيز الشافعي فاذا
قال ان طلقتك فانت طالق قبله ثلثا انحسم باب الطلاق على اظهر الوجهين وفي حلية
الفقهاء ايضا انه قال اذا وقع عليك طلاقي فانت طالق ثلثا ثم قال لها انت طالق
لم يقع الطلاق وذكر في القنية **الفصل الثاني** في الوليمة وما يتعلق
فيها وفيه نوعان الاول في الوليمة وما يتعلق فيها والثاني في مسائل الاطعمة وما فيها
من السنة والاسراف والمباح وغير ذلك من المسائل اما الاول فذكر في كتاب المهذب في
مذهب الشافعي رح الطعام الذي يدعى اليه الانسان ستة الوليمة للعرس يقال
اعرس الرجل يعرس اعراسا اذا بنى باهله وهو حملها الى بيته وعرس بها اي لزمها من حد
علم كذا في الطلبة والخرس للولادة والاعذار للختان والوكيرة للبناء والنقيعة لقدوم
المسافر والمأدبة بغير سبب ويجوز الدف في الوليمة لقوله صلعم فصل ما بين الحلال
والحرام الدف وفي الشرعة وليغتنم المؤمن طعام العرس فان فيه مثقالا من طعام الجنة
ويقدم على ابراهيم ومحمد عم وفي تاج المصادر الادب مهماني خواندن ويفعل لغة وفي
خلاصة الغزالي الوليمة سنة مؤكدة وكذلك اجابة الداعي اليها والحكم دعوة لا معصية

فيها والذها الوليمة واما الصايم اذا كان تطوعًا ويفرح المضيف بفطره افطر والا دعا وترك وفي المشارق في الباب السادس ابو هريرة رض بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك عنها الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله اي اجابتها وفي الظهيرية ولا بأس بان يكون ليلة العرس دف يضرب للشهرة واعلام النكاح قال الفقيه ابو الليث رح هذا اذا لم يكن عليه جلاجل اما اذا كانت فيكره وهو في شرح الطحاوي قال ابو جعفر رح لا ينبغي التخلف عن اجابة الدعوة والدعوة العامة لا بأس باجابتها كدعوة العرس والختان ونحو هذا فاذا اجاب فقد فعل ما عليه اكل او لم ياكل وان كان لم ياكل فلا بأس ولكن الافضل ان ياكل اذا كان غير صايم كيلا يوقع الريبة وادخال الفضاضة وهو المذلة والمنقصة كذا في الصحاح وذكر في الفتوى الكبرى والظهيرية في الفصل الثاني من كتاب الكراهية رجل بنى امرأة ينبغي ان يتخذ وليمة على ما قيل الكريم اذا تزوج بكريمة فترك الوليمة ذميمة وفي تاج المصادر البنى بنا كردن وزن بخانه آورده وهذا يعدى بعلى وذكر في الكبرى والظهيرية تفسيرها انه يدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء ويصنع لهم طعامًا ويذبح شاة واذا اتخذها ينبغي ان يجيبوا فان لم يفعل كان آثمًا فان كان صايمًا اجاب ودعا وان كان غير صايم اجاب واكل ولا بأس بان يدعو يومئذ ومن الغد ثم يقطع العرس والوليمة لان العرس لا ينقطع في زمان قليل وينقطع في زمان كثير فقدر الكثير في ثلثة ايام وفي البستان قال ابو الليث رح اذا دعيت الى وليمة فان لم يكن ماله حرامًا ولم يكن فيها فسق فلا بأس بالاجابة وان كان ماله حرامًا فلا تجبه وكذلك ان كان فاسقًا معلنًا فلا تجبه ليعلم انك غير راضٍ بفسقه واذا اتيت وليمة فرايت فيها منكرًا فانههم عن ذلك وان لم ينتهوا عن ذلك فارجع لانك لو جلست معهم ظنوا انك راضٍ بفعلهم وروى عن النبي عم انه قال من تشبه بقوم فهو منهم وفي الجامع الصغير الحسامي رجل دعي الى وليمة او طعام فوجد ثمة اللعب والغناء لا بأس بان يقعد ولا ياكل لان الطعام للذين حرام واجابة الدعوة سنة واذا اجاب لا يتركها بمعصية اقترنت بها بل يتمها بالتغافل ولا يبطلها ويمنعهم عما لا يحل ان قدر عليه وان لم يقدر يسكت وهو نظير صلوة الجنازة لا يتركها لحضرة النياحة وصوت النساء وهذا اذا لم يكن على المائدة بل كان في المنزل وان كان على المائدة

بل كان

بل كان في المنزل وان كان على المائدة فلا يقعد لان هذه الموضع نزول اللعنة فلا يقعد وهذا اذا كان حامل الذكر فان كان ممن يقتدى به لا يقعد على كل حال لانه لا يقعد ازاره بعض الجهال يعتقد انه حلال فيؤدى الى فتح باب المعصية وعن ابي حنيفة انه قال ابتليت بهذا مرة ذلك محمول على انه لم يكن مقتدى في ذلك الزمان وهذا اذا لم يعلم بذلك قبل الدخول وان علم ان كان محترمًا يعلم لو دخل عليهم يتركون يدخل عليهم وان علم انهم لا يتركون لا يدخل لانه لم يلزم الاجابة وفي المناقب عن بعض السلف قال هذا زمان السكوت ولزوم البيوت والقناعة بالقوت والاستعاذة بالحي الذي لا يموت وفي شرح آثار النيرين ابو هريرة رض اذا دعي احدكم الى الوليمة فيا اختلف العلماء في وجوب اجابة وليمة النكاح قيل انها مستحبة وقيل انها واجبة وقوله صلعم من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله وهذا التشديد في الاجابة والحضور اما الاكل فغير واجب بل هو مستحب ان لم يكن صائمًا ومن كان له عذر او كان الطريق بعيدًا يلحقه المشقة فلا بأس بالتخلف اما الاجابة الى غير وليمة النكاح مستحبة غير واجبة وفي الظهيرية الصحيح من المذهب في الصايم المتطوع ان كان صاحب الدعوة ممن يرضى بمجرد حضوره ولا يتاذى بترك الافطار لا يفطره قال شمس الائمة الحلواني رح احسن ما قيل في هذا الباب انه كان يثق بالقضا نفسه يفطر دفعًا للاذى عن اخيه المسلم وان كان لا يثق لا يفطر وان كان في تركه الافطار اذى المسلم وفي البستان والجامع الفتاوى وفي باب التأويلات في قوله صلعم من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم كان بين القوم عداوة في الجاهلية وفي الاجابة ترك العداوة وفي ترك الاجابة زيادة عداوة فاليوم فان اجاب فحسن وان لم يجب فلا شيء عليه وفي الينابيع والامتناع اسلم في زماننا الا اذا علم يقينًا بانه ليس فيها بدعة ولا معصية وفي شرح آثار النيرين وما روى انه نهى عن طعام المتبارين ان يوكل قال الخطابي المتباريان المتعارضان بفعلهما ليرى احدهما انه يغلب صاحبه لما فيه من الرياء والمباهات وقد روى بعض العلماء لم يجب قيل له ان السلف كانوا يدعون ويستجيبون فقال يدعون للمواخات والمواساة وانتم اليوم تدعون للمباهات والمكافات وفي الباب الثالث والاربعين من كتاب

العوارف ويكره اكل طعام المباهات وما يتكلف للاعراض والتعادى وما عمل
الفوايح لايوكل وما عمل لاهل القراء لاباس به وملجرى مجراه وفى مجمع صحاح الاخبار
فى باب ترغيب اجابة اخ المسلم انه نهى رسول الله صلعم من اكل الطعام المتباريين
اى المرائيين ملحوظ من الرياء وفى شرح اثار النيرين قال الكلاباذى رح من الدعا
الى طعام تكلف الداعى له وكان المقصود فيه المدعو فعليه اجابته ولا يسعه التخلف
عنه لان فيه اضرارا بالداعى وربما احزنه ولا يجوز اضرار المؤمن وتحزينه وان كان المقصود
غيره والتكلف لسواه وسعه التخلف وفى الشرعة فى ضيافة الاخوان ولا يجيب الى
طعام البخيل ففى الحديث طعام الجواد دواء وطعام البخيل داء وفى تفسير البستى فى
قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم فى السراء والضراء الاية فى حديث الجوهرى رضى الله
عن النبى م الجاهل السخى احب الى الله من العالم البخيل وفى تاريخ الصوفية يقول احمد بن
عطاء الرودبارى رحمه الله ما فى الدنيا قبيح والاوا قبح منه صوفى شحيح وفى
الشرعة ولا الى طعام صنع رياء وسمعة ولا الى مائدة يدار عليها الخمر بعدها ولا
الى طعام الفاسق وفى فصل الاول من طهارة الخلاصة الضيف اذا قدم اليه الطعام
ليس للضيف ان يسأله من اين لك هذا الطعام من الغصب او من السرقة وفى البستان
فى باب الجود والسخاء ان الشاب الفاسق السخى احب الى الله من الشيخ العابد البخيل
وقد مر الان هذا المعنى من تفسير البستى وفى الشرعة ولا يدعو من اقاربه احدا الاب
دون الابن والاخ اذا كانا كبيرين فان ذلك جفاء واذا دعاه اثنان ففى الحديث
اذا اجتمع داعيان فاجب اقربهما بابا لان اقربهما بابا احق بالخير هذا اذا استوت
مراتبهم والا فاقربهم محبة ومودة اولى بالاجابة **النوع الثانى** فى
مسائل الاطعمة وما فيها من السنة والاسراف والمباح وغير ذلك من المسائل
ذكر فى كراهية الخلاصة ان من السنة ان يبداء بالملح ويختم بالملح وفى الزينيات
عن النبى م من افتتح بالملح واختتم بالملح فانه لا يحاسب ذلك الطعام وهذا الحديث
ورد فى الفضائل موافقا للروايات الفقهية فيقبل وفى العوارف فى الباب الثالث
والاربعين فى ادب الاكل من اكل ان يبداء بالملح ويختم به روى عن رسول الله صلعم
انه قال لعلى رض يا على ابداء طعامك بالملح واختم بالملح فان الملح شفاء من سبعين

داء فيها الجنون والجذام والبرص ووجع البطن ووجع الاضراس وفى الانوار
شرح التمار قال رسول الله صلعم سيد ادامكم الملح وانما جعل سيد الادام
لان الطعام به يصلح من تود سفرين ليفتح بالملاحة يستحسن كل شئ ويستدب
وفى الخلاصة والاسراف منهى ومن ذلك الاكل فوق الشبع الا اذا كان لاجل الضيف
حتى لا يخجل او يريد صوم الغد ومن الاسراف الاكثار فى المباحات الا عند الحاجة
بان يميل من باحه حتى يستوفى من كل نوع شيئا فجمع له قدر ما يتقوى على الطاعة
او قصد ان يدعو الاضياف وفى الشرعة قيل ما كان لله تعالى فليس بسرف ولو كثر
وان كان لغيره فهو سرف وان قل وفى البرهانى رجل اكل متكئا تكلموا فيه والمختار
انه لا باس به لانه مروى عن النبى صلعم انه اكل يوم خيبر متكئا والمسئلة فى كراهية
الخلاصة هو المختار وكذا مكشوف الرأس وفى الخلاصة فى فصل ما يكون نجسا
المسك يوكل فى الطعام ويجعل فى الادوية وفى الخانية ايضا المسك حلال وفى
الباب الثامن من طهارات وجيز الشافعى رح ان المسك طاهر وفارته كذلك على
الاظهار هذا اذا انفصل من الحى وان انفصلت الفارة فى الصبى بعد الموت
فنجسه وفى كراهية الظهيرية ولا باس باكل الفالوذج وانواع الاطعمة الشهية
واما اكل البصل والثوم وغير ذلك من المسائل ذكر فى الشرعة انه لا باس به مطبوخا
ولا ياكل النى منهما فانه يوذى الملائكة وكان ابن عمر رض ينظم الثوم فى خيط ويلقيه
فى القدر فاذا نضج القاه وهذا المعنى فى اليواقيت ايضا فى تفسير العمدة ان رجلا
شكى الى النبى م من قلة الولد فامره باكل البصل وقد رخص اكل البصل انه خلق
ارضا فيا كل من بصلها ليذهب عنه وباءها وفيه وفى تفسير العمدة فى قوله تعالى
وفومها وعدسها يكره بعض الناس اكل الثوم والبصل والكراث لما روى فى الحديث
انها من شك ابليس وحديث آخر من اكلها فلا يقربن مسجدنا ومصلانا ولهذا
ذكر فى الحاوى شرح الامانى فى مذهب الشافعى رح انه من عذر ترك الجمعة
والجماعة اكل فى منتن اى كريهة الرايحة كالثوم والبصل والكراث ونحوهما
وفى المغرب الشك بالضم ضرب من طيب الا انه ذكر فى العمدة انظر بطريق الجواز فى اكلها
احسن وعلى الجمهور لان هذا الحديث وامثالها ان صحت وردت للنهى الشفقة

الكوكش المجلد المدبوغ

الذباب شيء يتعلق بالجدة

وقال في طعام بعث اليه وفيه ثوم لولا ان الملك ينزل علي لاكله وفيه وفي
المصابيح ايضا كان طعام الذي اكله رسول الله صلعم فيه بصل وفي البستان
عن محمد بن علي رضي قال نحن آل محمد تارك الثوم والبصل والكراث اما غير ذلك
من المسائل ومن جملة ما يتعلق في هذا المحل ما ذكر في اليتيمة والقنية انه سئل
الحسن ابن علي المرغيناني عن عرق الادمي ونخامته او دمعه اذا وقع في المرقة
او في الماء هل يوكل المرقة ويشرب الماء فقال نعم ما لم يغلب عليه او يصير مستقذرا
طبعا ودود لحم وقع في مرقة لا ينجس ولا يؤكل الدود وكذا المرقة اذا تفسخ الدود
وسألت ابا حامد رح عن المرقة اذا انتن هل يصير نجسة قال لا قال رضي وذكر
الجلالي رح في صلوة ان الطعام اذا تغير واشتد تغيره ينجس وذكر في الطحاوي
في مشكل الاثار اللحم اذا انتن يحرم اكله والسمن والدهن والزيت واللبن اذا
انتن لا يحرم وذكر في باب الاشربة ان بالتغير لا يحرم فيحمل ما ذكر الجلالي رحمه
على انه بلغ في نهاية التغير واليه اشار حيث قال فاشتد تغيره وما ذكر في كتاب
الاشربة على انه تغيرت غير ان يبلغ النهاية وقال رضي وانما اخترت هذا ليكون
اتفاقا لا اختلافا وفي الفتاوى الاسراد الدود الذي يقال جهينكه حرام عند
بعض العلماء لانه لا يشبه السمك وانما يباح عندنا من صيد البحر انواع السمك وهذا
لا يكون من انواع السمك وقال بعضهم حلال لانه يسمى باسماء السمك كذا في الكافي
وفي جامع المضمرات من ذخيرة الكرمانية يحل اكل الجريس عند ابي حنيفه خلافا لمحمد
لهما انه كالجواميس البري له انه كالفيل وفي جامع المضمرات عن فتاوى صفوان يحل
اكل الجريس كما روي ان عليا رضي ذبحه وقال كلوه انه جواميس الوحشية فسمع ذلك
رسول الله صلعم فقال اما قال علي صحيح وفي المستفيد التهذيب شرح القدوري لا بأس
باكل الطاووس وفي الروضة الزندويسيه كذلك عن الشعبي انه يكره اشد الكراهة
وبالاول يفتى وفي الملتقط ويكره ذبايح الجن وفي بستان الفقيه اذا ذبح البقر لاجل
الامير فانه يكره اخذ ذلك اللحم الا لاهل السجن وفي صلوة المسعودية مستخرج انكوه
شايد جوز دن وقد مر قبل وفي الباب الثاني من طهارات وجيز الشافعي وكذا دود
الطعام طاهر على الصحيح ولا يحرم اكله مع الطعام على الاصح وفي العتابية

والخلاصة واللقطات العتابية الحمل المشوي اذا شوي في بطنها بعرة فرست تطهر
بالطريق الذي قلنا يعني اذا اغلي بالماء الطاهر ثلث مرات ومما يلايم في هذا المحل
ما ذكر في الفصل الثاني من الباب الثاني من طهارات الظهيرية وما بقي في اللحم
والعرق من الدم والذكوة طاهر وعن ابي يوسف رح انه معفو في الاكل دون
الثياب ومما يتعلق هاهنا ما ذكر في القنية في علاقة الشيخ والليم ذكر الشاة
وغددها طبخ في اللحم والمرقة لا يكره المرقة قال الجامع غفر الله له وصار هذا
رواية في مسئلة الكرداب انه لا يكره المرقة قال الجامع غفر الله له ومن صلى
ومعه عنق شاة مذبوحة غير مغسولة جازت صلوته وكذا اذا القي في القدر فطبخ
حل له اكله لان المسفوح ما سال منه وما بقي عليه فلا بأس لانه غير مسفوح كذا
في الكافي ومما يتعلق هنا ما ذكر في الشرعة اذا استسقاه قوم يبدأ بالشيوخ
فسقاهم ويشرب في اخر القوم ويدير القدح بالايمن ولا يعطه من على اليسار الا
باذن صاحب الايمن وحكاية الغلام في هذا المحل معروفة وهذا المعنى في البستان ايضا
وذلك لانه ذكر في المصابيح في قسم الصحاح من باب الاشربة ان انسا رضي اعطى رسول
الله صلعم قدح ماء فشرب وعلى يساره ابو بكر رضي وعن يمينه اعرابي فلما شرب قال
عمر رضي اعط ابا بكر يا رسول الله فاعطى الاعرابي الذي على يمينه ثم قال الايمن فالايمن
الحديث وفي البستان اذا اراد ان يقدم الماء بغسل اليد قبل الطعام كان القياس ان
يبدأ بمن هو في آخر المجلس ويؤخر صاحب الصدر ولكن الناس قد استحسنوا البداية
بصاحب الصدر فاذا فعل ذلك فلا بأس به واذا غسل ايديهم قبل الطعام فكان القياس
ان لا يمسح يده بالمنديل ولكن العوام قد استحسنوا مسح اليد فاذا فعل ذلك فلا بأس به
وفي الفصل الخامس من استحسان تجنيس الناصري عن ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد
انه لا بأس بالوضوء على الدقيق والسويق لانه بمنزلة الاشنان بعد اكل الطعام
وفي الشرعة ومن السنة ان يضيف الفقير الغريب ثلثة ايام فان زاد على ذلك فهو صدقة
ثم يعطيه جائزة يوم وليلة وهو ما يقطع به مسافة يوم وليلة ومما يلايم في هذا
المحل ما ذكر في تفسير البستي ابي طالب الكرماني وفي اليواقيت ايضا في ذكر الحبوب
عن الحارث عن علي رضي قال قال رسول الله الارز في الاطعمة كالسيد في القوم

وقال رسول الله صلعم اول حبة اقرت لله تعالى بالوحدانية ولي بالنبوة ولاخي علي
بالوصية ولامتي الموحدين بالجنة الارز وعن ابي سهل انه قال دخلت زائرا الى جعفر
بن محمد الصادق رض فدعا بخادمه فقال ائت بالغداة فاتاه بالارز فاكلنا فقال يا ابا
سهل كل الارز فانه شفاء لاولياءنا وداء لاعدائنا فقلت يا ابن رسول الله هل
سمعت خبرا عن جدك المصطفى قال سمعت آباء الطيبين الطاهرين عن علي قال النبي
صلعم قال لما اراد الله ان يخلق الدنيا والاخرة خلق نوري فيه قبل ذلك بالفي عام وخلق
ما في الدنيا والاخرة من نوري فخلق جوهرا وجعل نوري فيه الى ان اراد الله تعالى
ان ينتقل نوري الى صلب آدم عم فلما انتقل الى صلب آدم تفتت الجوهر بزوال
نوري حسرة وندامة فصار ذلك الجوهر حب الارز فلو خلق آدميا لخلق حلوا ولو
خلق رجلا لخلق عبدا صالحا ولو خلق صالحا لخلق نبيا ولو خلق نبيا لكنت انا ولا
يحب الفاسق والمنافق الارز وعن علي رض قال قال رسول الله صلعم كل حبة اخرجت
الارض ففيها داء وشفاء الا الارز فانه شفاء لا داء فيه وفي الشرعة يكره الصلوة
على النبي عم عند اكل الارز فانه من جوهر اودع نبينا صلعم فلما فارق النور انشق
وانفتت فصار حبا ومن جملة ما يتعلق في هذا المحل طفيلي رح ان السفلة الذي
يحل الطعام من الضيافة قال رض هو الذي ياتي الا الافعال الدنية وهذا من جملة
ما ذكر في كتاب طلاق الملتقط وما يتعلق هنا ذكرها في اليواقيت في ذكر
الحنطة والشعير والخبز شعرا **شعر** دخلت البيت اطلب فيه جزا فجاؤنا باسوداد
الدقيق • وقالوا قد فني ما كان فيه • فاظلم ناظري الى جف ريق • وتاج محاجري وبكى
كما في • ولم اعرف عدوي من صديق • اذا فني الدقيق فقدت عقلي • فياحرنا فقد
الدقيق •

الباب الخامس والخمسون

يشتمل على اربعة
فصول الاول في العزل عن النساء واسقاط الولد والحيلة في اسقاط الاجر
وبعض مسائل الاماء ودفع السحر والثاني في وقت المستحب في النوم والثالث
فيما يتعلق بالرؤيا مشتمل على تسعة انواع الاول في جواز رؤية الله تعالى في المنام
وكيفية رؤيته جل جلاله والثاني في فضيلة هذه الرؤية والثالث في رؤية النبي
صلى الله عليه وسلم ربه في ليلة المعراج جل جلاله وفي جواز رؤيته في الدنيا في

في اليقظة والرابع في رؤية النبي صلعم في المنام على حسب ما اختلفوا فيها من الاطلاق
والتقييد والخامس في رؤيته عم والسادس في فضيلة هذه الرؤيا في الدين والدنيا
ورؤية الانبياء والملائكة والصحابة والتابعين والامام واهل الدين رض والسابع
في سبب رؤيته عم والتاسع في غير ذلك من الرؤيا والفصل الرابع في الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ذكر في الفتاوى الظهيرية رجل في العزل عن امرأته بغير اذنها
لسوء الزمان لا بأس به هكذا عنها الماروي عن النبي صلعم انه قال خيار امتي بعد
المائتين كل خفيف الحاذ قيل وما خفيف الحاذ يا رسول الله قال قليل الاهل قليل
الولد وفي الخلاصة ايضا عزل عن امرأته بغير اذنها لما يخاف من ولد السوء في هذا
الزمان قال بعضه وان كان ظاهر الجواب خلاف هذا وفيه ايضا قالوا في زماننا
يباح العزل عن المرأة لسوء الزمان وفي آخر الفصل الثامن عشر من نكاح التجنيس الملتقط
عن علي رض حيث زعموا ان العزل هي الموؤدة الصغرى قال لا يكون موؤدة ما لم يقع في
تارات السبع وفي الكبرى والظهيرية وان عالجت في اسقاط الولد لا تأثم ما لم
يتبين شيء من خلقته لانه لا يكون ولدا وانما يتم ذلك في اربعة اشهر وعشرين
يوما وفي القوت في ذكر التزويج وفي خبر آخر اذا كان بعد المائتين استحب العزوبة
لامتي ولأن يربي احدهم جرو كلب خير من ان يربي ولدا وهل يحشر المسقط ذكر في
جائز الظهيرية ان السقط الذي لم يتم اعضاؤه قبل يحشر هذا السقط وروي
عن ابي حفص الكبير رح انه اذا نفخ فيه الروح يحشر والا فلا والذي يقتضيه مذهب
علمائنا انه اذا كان استبان بعض خلقه يحشر وهو قول الشعبي رح وابن سيرين
رض وذكر في الباب السابع في اول الفصل من نوع العتابية قال كل من ملك
جارية ثيبا كانت او بكرا صغيرة او كبيرة يجب على المشتري الاستبراء بحيضة كاملة
كذا الدواعي من حين قبض سواء ملكها بهبة او صدقة او وصية او ميراث او
دفعت بجناية او بدل كتابة او بدل خلع او كان له شقصا منها فملك الباقي
بوجه من الوجوه ولا يحتسب الحيضة قبل القبض ولا بعضها وسواء ملكها
صغير او امرأة وممن لا يحل له وطيها او اشترى من مكاتبه او من عبد تاجر له
دين يحيط برقبته وكسبه وكذا يجب الاستبراء اذا رجع في هبته بقضاء

حكاية انوشروان

او بغير قضاء لانه ملكها بعد ما زالت عن ملكه وان كانت ممن لا تحيض يستبرئها بشهر
وان كانت حاملا بوضع الحمل وفي تفسير البستي قوله تع امهاتكم الى ان قال والمحصنات
من النساء الا ما ملكت ايمانكم ان فيه اربعة اقاويل وهن جملتها اي مما اشتريتم منهن
فانها تحل للمشتري ويكون بيعها طلاقها روى ابو سعيد الخدري رضه عن النبي عم وهو قول
عبد الله بن مسعود وابي بن كعب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وابن عباس رضه
قال الجامع وقد ذكر في عمدة الابرار انه لو قضى القاضي بهذا جاز قضاؤه وفي تفسير
البستي قال الحسن طلاق الامة ستة بيعها وعتقها وهبتها وتمليكها وميراثها
وطلاق زوجها وفي الفتاوى عن ابي يوسف رح اذا تيقن بفراغ رحمها من ماء
البايع فليس عليه الاستبراء وقاس بالمطلقة قبل الدخول واذا ارتفع حيضها بان
صارت ممتدة الطهر يدع الوطء شهرين وخمسة ايام هو المختار والحيلة في
اسقاط الاستبراء وما يتعلق فيه ذكر في تاريخ الصوفية قال يوسف بن الحسين
اذا رايت المريد يشتغل بالرخص فلم يجي عنه شيء ومن لم يرى الاستبراء فهو عاصي
وكذا الذي يراه ولم يعمل به وذكر في النوازل وسئل نصير رح عن رجل اذا اشترى
جارية فقالت الجارية انها حرة قال لا يردها على البايع ولكنه يزوجها ليحل
له وطيها لانها امته او امراته قال وكان شداد رح امة تزوجها ويقول لا ادري
لعلها حرة ولعله جرى كلام الحرية على لسان اربابها وفي فصل التيمم في الخلاصة
في جنس الرابع وللمسافر ان يطا جاريته وان علم انه لا يجد الماء وفي وسط الغزنوي
قيل لا يجوز النظر الى فرج المراة لقوله صلعم النظر الى الفرج يورث العمى والصحيح
انه يجوز لانه يملك الاستمتاع به فجازله النظر في الفرج والبطن وفي نظم الفقه
وقد قيل لا يطا امراته او جاريته بغير طهارة فان لم يجد الماء تيمم قال الجامع عمر الله
وههنا مسئلة تجري على لسان الاحداث والعاشقين فلا بد من تمييزها
وذلك ما ذكر في النصاب والظهيرية اذا قال لامة وجهك اضوء من الشمس وانا عبدك
لا تعتق اما الحيلة في اسقاط الاستبراء اما ذكر في الخلاصة ان يزوجها البايع
من المشتري ان لم يكن تحته حرة ثم يشتريها فلا يجب وان كانت تحته حرة يزوجها
من غيره ثم يشتريها ويقبضها ثم يطلقها الزوج بعد القبض يسقط الاستبراء على

على الروايات اجمع وان طلقها قبل القبض على رواية الحيل يسقط وعلى رواية
البيوع لا يسقط وان ابى البايع ان يزوجها من غيره يشتريها فيزوجها قبل القبض
من غيره ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج يسقط الاستبراء على الروايتين وهل يباح الحيلة
ان طهرت ولم يجامعها في الطهر حتى يباع يباح وان وطيها ثم باعها قبل ان تحيض
لا يباح قيل هذا قول محمد رحمه الله وعندهما يباح مطلقا وفي المسعودي وفي الملخص
من الفقه واذا حرم فرج الامة على مولاها ثم زال التحريم لم يكن عليه ان يستبرئ
مثل ان يزوجها ثم يطلقها الزوج او ترتد ثم تسلم او يكاتبها ثم تعجز وفي الذخيرة
الرجل اذا اشترى امة وكاتبها ثم فسخ الكتابة برضاها للمولى وطيها ولا استبراء
عليه وفي العيون اذا اراد الحيلة هربا من الحرام لا باس به وان اراد ابطال حق انسان
فلا يسعه ذلك وفي الهداية فاذا كاتب عبده او امته على ما شرط عليه وقبل العبد
ذلك صار مكاتبا ويجوز ان يشترط المال حالا ويجوز مؤجلا ومنجما قال الجامع رحمه
وان كانت لمسلم امتان لا يجوز الجمع بينهما وطئا فاذا وطى احديهما لم يكن له ان يطا
الاخرى فالمسئلة معروفة في كثير من الكتب واذا ابتلى مسلم بذلك فالحيلة كثيرة
وايسرها ان يكاتب الموطوءة ثم جامع الاخرى كذا في نظم الفقه للامام الزندويستي
وفي جامع المضمرات عن الطحاوي وتحريم فرج الاولى اما بالتزويج او بالاخراج عن
ملكه وباعتاق او هبة او صدقة او كتابة وروى عن ابي يوسف رح ان بالكتابة لا
تحل له الاخرى ولو كان الابتلاء فيهما فالمقيد ما ذكر في الظهيرية انه اذا عجز المكاتب
عن اداء بدل الكتابة واراد المولى ان يفسخ الكتابة وترد في الرق ان رضي المكاتب
بالفسخ لا شك في انها تنفسخ وان لم يرض ففيه روايتان في رواية لا يصح
الا بالقضاء وفي رواية يصح بغير قضاء وفي حلية الفقهاء قال داود رح لا يحرم
الجمع بين الامتين في الوطي بملك اليمين وهو رواية عن احمد وحكى عن ابي ثور انه
قال يحل وطى جميع الاماء بملك اليمين على اي دين كن وهو استاد مقتدى مشايخ
ابو القاسم جنيد رح كذا في تاريخ الشيخ عبد الرحمن السلمي وفي كراهية السراجية
وطى الجارية المشتراة شراء فاسدا ليس بحرام بل يكون مكروها عصمنا الله تعالى
والمسلمين عن الزيغ والابتلاء وسمعت ان بعض الاماء يسحرن ويأخذن الرجال من

من ساير النساء الا عن انفسهن فتتبعت لدفع هذا البلاء ووجدت الدواء من
تاء سيس القواعد المسمّى بعصمة الانبياء من تاء ليفات الامام الاجل العالم العلا
الكردري رح في قوله تعالى يا موسى لا تخف انك انت الاعلى وعن ابن عباس رضي الله عنه
انه قال من اخذ عن امرأة فليكتب على فخذ الا يمن هذه الآية فانه بطل ما صنعوا
وفي الحديث بر المرأة المؤمنة كعمل سبعين صديقا وفجور المراة الفاجرة كفجور الف
فاجر والحديث في الشرعة وفي زيادات الملتقط فاذا وجد رجلا ينقب منزله يريد
نجيء فيقتله وكذلك اذا وجد مع امرأته او مع محرم ايته رجل يريد ان يزني بها وهي
مكرهة له ان يقتله فان رآه مع امرأته او مع محرم له وهي مطاوعة على ذلك قتل
الرجل والمرأة جميعا وفي منتخب كفاية الشعبي واذا امتنع الرجل من التزويج
تعففا يثناء عليه الا ترى ان الله تعالى اثنى على يحيى بن زكريا عم بترك التزويج
فقال وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين والحصور الذي لا ياتي النساء مع القدرة

الفصل الثاني في بيان وقت المستحب والمكروه في النوم ذكر في البستان في
باب اداب النوم ويكره النوم في اول النهار وفيما بين المغرب والعشا ويستحب النوم
في وسط النهار وروي عن ابن عباس رضي انه نظر الى بعض ولده وهو نايم نوم الصبح
فركض برجله وقال قم لا انام الله عيناك اتنام في الساعة التي يقسم فيها
الارزاق اما علمت انها نومة التي قالت العرب مكرهة كسلة مهرمة منساة للحاجة
ثم قال النوم ثلثة خرق وحمق وخلق فاما الخلق فنومة الهاجرة واما الحمق فنومة
الضحى واما الخرق فنومة آخر النهار ولا ينامها الا اخرق حمق او سكران او مريض
وقد ذكرنا وعيدنا نوم الصبح في كتابنا الموجز وهو المسمّى بكتاب العبادة لنيل
السعادة

الفصل الثالث فيما يتعلق بالرؤيا مشتمل على تسعة انواع
الاول في جواز رؤية الله تعالى في المنام وفي سببه رؤيته جل جلاله والثاني
في فضيلة هذه الرؤية والثالث في رؤيته في الدنيا في اليقظة والرابع في رؤية
النبي عم في المنام وساير الانبياء والملائكة والخامس في كيفية رؤيته صلعم
على حسب ما اختلفوا من التقييد والاطلاق والسادس في فضيلة هذه الرؤية
في الدين والدنيا ورؤية الانبياء والملائكة والصحابة والتابعين والامام

بالعجمية وقال لها الملك ان
هذا الرجل يقول انه باع
من زوجتي احدهما لا يملك
والثاني الرضيك فلم يعطيا
ثمنهما فجاء يشتكي اليك ثمنهما
فلما سمع بذلك تأسف وغضب
فنزل عن الكرسي وقعد على
التراب وقال لها اذا سمع [illegible]
اسمي عادلا اذا جائني بهذا
الشكاية ثم قال للرجل قل
للاعرابي ان يريني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
على الارض قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عنهم [illegible]

او اهل الدين رض والسابع في سبب رؤيته صلعم والثامن في بيان نعته وحليته
وصورته صلعم والتاسع في بيان غير ذلك من الرؤيا **النوع الاول** ذكر في كتاب
الاعتماد في الاعتقاد شرح العقايد الحافظية للمصنف رح زعمت طائفة من
مثبتي الرؤية باستحالة رؤية الله تعالى في المنام ولان ما يرى في النوم حدث
ومثال والله تعالى يتعالى عن الخيال والمثال لان النوم حدث فلا يليق حالة الرؤية
بهذه الكرامة وجوّزها بعض اصحابنا بلا كيف وجهة ومقابلة وخيال ومثال
كما عرفنا في اليقظة تمسكا بالمروي عن النبي صلعم حيث قال رأيت ربي في المنام
يا احمد البارحة وتشبثت بالمحكي عن السلف فانه روي عن ابي يزيد انه يحكي رايت ربي
في المنام فقلت يا رب كيف الطريق اليك فقال اترك نفسك وتعال ورأى احمد بن
حضرويه في المنام فقال يا احمد كل الناس يطلبون مني الا ابا يزيد فانه يطلبني وروي عن
حمزة بن زيات وابي الفوارس شاه بن شجاع الكرماني ومحمد بن علي الترمذي والشيخ
العلامة شمس الائمة الكردري انهم راوه وقد حكى لي متعلم زاهد كان يختلف الي في
بخاري انه رآه وقد رأيت فيها شابا مقيدا لا يختلط بالناس وكان يرى بعض
الليالي فسالت عن حاله فقال اني رأيت ربي ولان ما جاز رؤيته في ذاته لا يختلف
في النوم واليقظة وهذا لان الرائي في النوم واذا جاز هذا في اليقظة لقوله عم
اعبد الله كانك تراه فلان يجوز في النوم والروح في حالة النوم اصفى والحي
والرائي في النوم الروح وهذا لا يوصف بالحدث وانما يوصف الجسد به على ان
الكلام فيمن نام قاعدا او ساجدا وهذا النوم لا ينقض وقوله ما يرى في النوم خيال
او مثال قلت لا نسلم بانه منحصر في ذلك وهذا الكلام منكم نظير قول المعتزلة ان ما يرى
في الشاهد جسم او عرض او جوهر والباري جل جلاله منزه عن ذلك فلا يرى وكل
من اجابهم ثمة فهو جواب لكم ههنا وهذا المعنى في بداية الصابوني ايضا من غير
تفاوت بل زاد وقال وحكي عن كثير من السلف انهم رأوه كذلك وجه ذلك انما جاز
رؤيته في ذاته لا يختلف بين اليقظة والنوم وتحقيق ذلك ان الرائي في النوم الروح
والقلب فيكون نوع مشاهدة تحصل للعبد كما قال عمر رض رأيت ربي بقلبي والشيخ
خليفة بن موسى النهر ملكي رض من اجلة مشايخ العراق رآه وفي شرح المصابيح

قالوا لاحدهما ان الملك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ويدخلهم الجنة [illegible]
[illegible]

الفتوح فی باب الرؤیا ایضا قال الشیخ رح رأیته الله فی المنام جایزة وقال معاذ رضی
علی النبی صلعم قال نعشت فرأیت ربی وذکر فی تفسیر الزاهد فی آخر سورة آل عمران
ان عبد الله بن عمر رضی بطواف گاه استاده بود امیر المومنین عثمان بروی سلام کرد
خبر نداشت جواب سلام نداد امیر المومنین عثمان رضی بنزدیک امیر المومنین عمر آمد شکا
شکایتی کرد وگفت بن عبد الله پسر تو سلام گفتم جوابم نداد امیر المومنین عمر رضی الله عنه
با پسر عتاب کرد وگفت ای پسر فضل امیر المؤمنین عثمان شناخته سلام وی را
جواب ندادی گفت مرا از سلام وی خبر نیست گفت در طوافگاه سلام کرد گفت
آری کنا نری الله فی ذلک الزمان گفت ما آن وقت یا رب دیدار کرده بودیم من نه در
بودیم در آن زمان و از آن مقام مشاهده می خواهد اینست معنی کلام و این معنی در
نوادر الوصول نیز گفته قال الجامع رح من اراد حصول هذه النعمة العظیمة فلیقراء
سورة آل عمران لانه ذکر فی تفسیر سورة الزاهد عن النبی ع م انه قال من قراء سورة آل
عمران لا یخرج من الدنیا حتی یری ربه فی المنام ویصلی علی جنازته جبرائیل علیه السلام
ووسع علیه قبره مد البصر الحدیث ذکرنا ذلک فی رسالة التحریض فی قراءة القرآن
ورأیت فی موضع آخر انه من قراء سورة طه فی اربعین لیلة فی لیال الجمع متصلا
ومتوالیا یری الله تعالی فی المنام **النوع الثانی** فی فضیلة هذه الرؤیة
ذکر فی شرح المصابیح المسمی بمفتاح الفتوح فی باب الرؤیا ان رؤیته جلت قدرته
ظهور العدل والفرح والخصب والخیر لاهل ذلک الموضع فان رآه ووعد له جنة
او مغفرة او نجاة من النار فقوله حق ووعده صدق وان یراه ینظر الیه فهو رحمة
فان رآه معرضا عنه فهو تحذیر من الذنوب لقوله تع اولئک لا خلاق لهم فی الآخرة
ولا یکلمهم الله ولا ینظر الیهم وان اعطاه شیئا من متاع الدنیا فاخذه فهو بلاء ومحن
واسقام تصیبه بدنه یعظم بها اجره لا یزال اضطرابه فیها یوم بها الی الرحمة وحسن
العاقبة الحمد لله **النوع الثالث** فی رؤیة النبی ع م ربه جل جلاله فی
لیلة المعراج وفی جواز رؤیته فی الدنیا فی الیقظة اما الاول ذکر فی کتاب الشفا
تعریف المصطفی من باب التاسع فی قسم الاول انه اختلف السلف رضوان الله علیهم
فی رؤیة محمد صلعم لربه فی لیلة المعراج فانکرته عایشة رض وقالت انما رأی جبرئیل ع م

علیه السلام وهو المشهور عن ابی مسعود رض ومثله عن ابی هریرة رض وعن ابن عباس انه رآه
جل جلاله بعینه وعنه انه رآه بقلبه الاول اشهر عنه وبه قال احمد بن حنبل انه رآه بعینه
حکی عنه النقاش وحکی ابو عمر عنه رآه بقلبه وتوقف بعض مشایخنا فی هذا قال القاضی
ابو الفضل رض واما الحق الذی لا افتری فیه ان رؤیة الله تعالی فی الدنیا جایزة
عقلا والدلیل علیه سؤال موسی ع م لها وکذلک اختلفوا فی رؤیة موسی ع م لربه تعالی
قال الجامع وقد ذکرنا فی النوع الاول ناقلا من کتاب الاعتماد وبدایة الصابونیة
ان رؤیته جل جلاله فی الدنیا جایزة لان علة جواز الرؤیة الوجود والله تعالی موجود
النوع الرابع فی رؤیة النبی صلعم وسایر الانبیاء والملائکة فی المنام فی رؤیة
الاشیاء التی لا یتمثل الشیطان بها ذکره فی شرح المصابیح المسمی بمفتاح الفتوح فی
باب الرؤیا ان رؤیة النبی ع م فی المنام حق ولا یتمثل الشیطان به وکذلک جمیع الانبیاء
والملائکة علیهم السلام وکذلک الشمس والقمر والنجوم المضیئة والسحاب الذی فیه
الغیث لا یتمثل لشیء منها وفی الشرعة ولا بالکعبة ویصدق برؤیة النبی صلعم فی منام فانه
حق ولا ینکره الا مبتدع وفی الحدیث من رآنی فی المنام فسیرانی فی الیقظة ان رآنی علی
الصورة التی ع م فیها واحسن حالا وهیئة **النوع الخامس** فی رؤیته صلعم اعلم ان
رؤیة النبی ع م حق علی الاتفاق وقد مر آنفا واختلفوا فی کیفیته وفی بعض النسخ شرط
لصحتها ان یکون علی سبیل النعت والصفة کانت علیها فی الدنیا وفی البعض اطلق الکلام فیها
ولم یقید علی النعت والصورة اما الاول ذکر فی الاصل التاسع والتسعین من نوادر الاصول
الترمذی عن النبی ع م قال من رآنی فی المنام فقد رآنی فان الشیطان لا یستطیع ان یتمثل بی
قال عبد الله قوله من رآنی المنام ای رآنی علی الصفة الذی انا علیه فلو راه علی غیر نعته
لم یکن راه لانه قال رآنی فانما یقع علی نعته وفی مفتاح الفتوح شرح المصابیح ایضا قیل
المعنی والله اعلم انه اذا رآی النبی ع م فی صورته الذی کان علیها فقد رای الحق ای رای رسول
الله حقیقة ولیس المراد انه اذا رآی شخصا یوهم انه رسول الله ع م فان الشیطان لا یعجز عن
مثل ذلک والدلیل علی قوله ع م فان الشیطان لا یتمثل بی ای بصورتی واما الثانی ذکر
الامام الغزالی رح هذه المسئلة فی کتاب المضنون به علی اهله واطلق الکلام فی الرؤیة
ولم یقید علی شیء من النعت والصورة ایضا ما ذکر العلامة المعروف بابن الخطیب فی کتابه

علیم

المسمى بكتاب البرهان الكاشف عن اعجاز القرآن فى الفصل السادس من القسم الثانى
فى المدلول بالنسبة الى التعقل وله وجوه خمسة الى ان قال وقد يشاهد العجمى
رسول الله عم فى منامه فيتكلم بالفارسية الكلام البليغ وهو عنه بمفاوز شاسعة
ويختلف صورته عم باختلاف الرائين مع ان رؤياه حق ولو لم يكن الوجود الحاقى
حق كما كانت رؤياه حقا وهو يخالف لنص الحديث قال الجامع غفر الله وقد
رأيت النبى صلعم فى المنام مرارا منها ما رأيته صلى وقد اصابه جراحة فرأيته فى تلك الحالة
متبسما على فلما انتبهت من المنام فقصصت القصة على اخى نصر الله سلمه الله تعالى فى الدارين
وقلت له ان يذكره عند الشيخ رض وما قصدت مجلسته العالية حياء على حالته التى
رأيته فلما فرغ من قصتى فى حضرته رض ولم يتبين الحال لما وصيته به قال بالفارسية رض خود
جرانيا يد جنب راشايد كه حضرت رسالت را صلعم بخواب بيند فتحيرنا فى حسن كوه وفراسته
وكرامته رض وقال اخى قال الشيخ رض وبهر صورت كه باشد بيغامبر را بيند عم ومنها ما رأيته
عم ثانيا فى المنام قائما متكئا على جدار بيت الشيخ رض تحت ظلة كانت بين بيت الشيخ وبيت
اخيه عماد الدين متوجها الى جماعة جالسين شابا فى لباس العسكرى وبين يديه نفرين من خاصة
الكفرة فقد اشتعلها الرأس واللحية شيبا كانا يسئلان النبى عم مع انكارهما عن الاسلام
فتقدمنا عليهما وقلت انا الخادم والتلميذ سلونى اجب لكم فلم يلتفتا الى هكذا اولا ثانيا
وثالثا فقلت لهما كما قلت فانتبهت وجئت الى حضرة الشيخ رض وكان قائما عند درجات
البيت ورفعت القصة فى حضرته فلما سمع رض ذلك منى ادخل يديه فى كميه ووضعهما على بطنه
اعظاما واجلالا لحضرة رسول الله صلعم قال بالفارسية جون رسول الله عم شبه لشكر
خواب بيد پادشاه را اين بار نصرت باشد تو هم چنان شوى كه تو چند بيش تو
مسلمان شوند ولم يتعرض على الكيفية والنعت والصورة مع ان عادته رض الى ان يبلغ الكلام
ما هو حقه ونهايته وكان كما قال وكانت النصرة للسلطان ودخل عسكره فى ولاية الكفرة
ونهبوا بعض المواضع والبلاد ومنها ما رأيته مرة اخرى عم فقد اخذنى الحمى تمنعنى كمال
صلوتى بالايماء مضطجعا ومستلقيا على القسورة بالتيمم مرة وبالوضوء اخرى
فرأيته عم فى المنام وقال لشخص بالفارسية قل له ازين زحمت نيكو خواهى شد
وترا فرزندان هم ازين عورت خواهند بود وقد كان يخطر ببالى فى حال المرض ان انكح

ان انكح امراة اخرى للتولد والتناسل سوى التى كانت فى البيت فلما انتبهت علمت
انه كان كذلك فلم اتزوج وكان كما قال عم وكانت الاولاد منها الى غير ذلك من الرؤيا

النوع السادس فى فضيلة هذه الرؤية فى الدين والدنيا ورؤية

الصحابة والتابعين اما رؤية النبى عم ذكر فى مجمع صحاح الاخبار فى باب منقبة
الصحابة رض فى علامة الميم واخبار النجم والزينيات ايضا عن رسول الله صلعم انه قال لا
تمس النار مسلما رأنى او رأى من رآنى وزاد فى الزينيات او رأى من رأنى والحديث
ورد مطلقا فيشتمل النوم واليقظة لان رؤيته عم حق فى المنام كما مر وذكر الامام ابو
سعيد عبد الملك بن ابى عثمان الواعظ فى كتابه البشارة والنذارة فى تعبير الرؤيا
باسناده الى انس بن مالك رض عن النبى عم انه قال من رأنى فى المنام فلن يدخل النار وباسناد
اخرى الى سعيد بن وليد عن ابيه رض قال رسول الله صلعم لن يدخل النار من رأنى فى المنام
قال الجامع رح وقد وقعت هذه المسئلة فى مجلس مولانا عماد الدين رض وكان يحضر من
العلماء قال الامر الى ما ذكرنا والحمد لله رب العالمين وذكر فى روض الرياحين فى حكايات
الصالحين ان الشيخ خليفة بن موسى النهر ملكى رض من اجلاء مشايخ العراق ونبلاء
العارفين كان كثير الرؤيا لرسول الله عم يقظة ومناما حتى رآه فى ليلة واحدة سبع
عشر مرات وقال له فى احديهن يا خليفة لا تضجر منى كثير من الاولياء مات بحسرة رؤيتى
يا خليفة الا اعلمك استغفارا تدعو به فقال بلى يا رسول الله فقال قل اللهم ان
حسناتى من عطائك والا يعلك اللهم ما عصيتك حين عصيتك استخفافا بحقك
وذكر فى شرح المصابيح المسمى بالمفتاح ان رؤية النبى عم فى المنام بسعة لاهل ذلك المكان
ان كانوا فى ضيق وفرج ان كانوا فى كرب ونصرة ان كانوا فى ظلم وكذلك رؤيه
الصحابة والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين رض ومن رأى النبى عم كثيرا فى المنام
لم يزل بخفيف الحال مقلا فى الدنيا من غير حاجة قادحة ولا حذلان نعم الله تعالى
قال النبى عم ان الفقر يسرع الى من يحبنى من السيل الى منتهاه ورؤية الامام
اصابه خير وفتح رؤية اهل الدين بركة وخير على قدر منازلهم فى الدين ومن رأى
نزول الملائكة لمكان فهو نصرة لاهله وفرج ان كانوا فى كرب وخصب ان كانوا
فى ضيق وقحط وكذلك رؤية الانبياء عم ومن رأى ملكا يكلمه سرا او يعظه

تبشر فهو شرف الدنيا وشهادة فى العاقبة ورؤية الانبياء مثل رؤية الملائكة الا
فى الشهادة لان الانبياء عليهم السلام يخالطون الناس والملائكة عند الله لا يراهم
الناس كما قال الله تعالى ان الذين لا يستكبرون عن عبادتى وقال فى الشهادة والشهداء عند
ربهم لهم اجرهم ونورهم الاية **النوع السابع** فى رؤية نبيه عم قال الجامع غفر الله له
من اراد ان يصل النعمة العظيمة الجسيمة الناجية عن الكفر والذميمة واشتاق
الى رؤيته وادراك سعادته فليلازم ما ذكر فى الشرعة ان من اراد ان يرى جمال النبوة
فى منامه فليكثر من الصلوة عليه وليتعاهد هذا الدعاء اللهم رب هذا البلد الحرام
والشهر الحرام والحل والحرام والركن والمقام اقرأ على محمد منا السلام وذكر فى كنز الاخبار
عن الحسن رضى انه قال من اراد ان يرى النبى عم فى المنام فليصل اربع ركعات بعد العشاء
الاخير بتسليمتين ويقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب والم نشرح وسورة الضحى واذا زلزلت
الارض وانا انزلناه فى ليلة القدر فاذا سلم يصلى على النبى سبعين مرة ويستغفر سبعين
مرة ثم اخذ مضجعه مستقبل القبلة فاذا كان كذلك يرتفع روحه حتى يسجد لله تعالى تحت
العرش فعندها يرى النبى عم سبعين مرة حتى لا يكون مشتبها عليه قال الحسن فرأى على
حال انشاء الله تعالى فى الليلة الاولى والثانية وصلوة اخرى فى رؤية النبى عم قد مر
فى الباب الاول فى الفصل الخامس فى نبأ الخضر عم وحيوته الى هذا الزمان **النوع
الثامن** فى بيان نعته وحليته صورته عم وذكر فى كتاب الاعتماد فى الاعتقاد فى فصل
خواص النبوة وشرح الرفيقة فى العمدة الحافظية وآخر الفصل من باب الثانى من قسم الاول
من كتاب الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ان النبى عم كان اعقل زمانه واحسنهم خلقا وخلقا
اما خلقا فانه كان ربعة اى قامة القد لا يزاحم طويلين الا فاقهما ولو نظر الى وجهه والى
البدر كان هو احسن وكان اطيب ريحا من المسك حتى كان يوخذ عرقه فينتفع به فى الطيب
والين من الحرير عظيم الهامة اى وسط الراس رجل الشعر اى لم يكن شعره شديد الجعودة
ولا بسطا اى موى فرفهشته ازهر اللون واسع الجبين ازج الحواجب اى المقوس الطويل
اى ان حاجبيه قد سبغا حتى كادا يلتقيان ولم يلتقيا والقرن غير محمود عند العرب اقنى
العرنين والقنى طويل الانف ودقة ارنبته والعرنين بره بينى وعرانين الناس اشرافهم
ووجوههم له نور يعلوه وحسبه من لم يتأمله اشم والاشم الطويل قصبة الانف وحدب فى

فى وسط فى عينيه دعج وهو شدة سواد العين مع سعتها وفى عنقه سطع وهو طويل العنق
وفى لحيته كثافة وكان مفلج الاسنان ظاهر الوضاء عظيم القصد سواء البطن ضخم الكراديس
والكردوس رأس كل عظم كالمنكبين والركبتين والوركين ضليع الفم اشنب اى عظيم الفم
وقيل واسعه والعرب تحمد عظيم الفم وتذم صغره بعيد ما بين المنكبين دقيق المسربة
وهى شعر الصدر الى السرة طويل الزندين والزند مفصل طرف الذراع فى الكف رحب الراحة
اى وسيع الكف وهذا دليل الجود وضيقهما دليل البخل شثن الكفين اى غلظهما سائل
الاطراف وقال سائل الاصابع وكونها سائلة دليل انها ليست بمنعقدة متغضنة
والتقبض السمح وسيما قسيما والوسيم الذى عليه اثر الجمال والقسيم الحسن فخما مفخما اى تام
الجسم عظيم القدر سهل الخدين واما خلقه لم يوجد عليه كذب قط ولا عرفت منه هفوة
ولم يكن فحاشا ولا صخابا اى صياحا ولا يمارى ولا يبادى الاول سرة العداوة والثانى
الاستبداد وكان فى السخاء والاشفاق بحيث عوتب عليه وفى الوفاء والزهادة
والامانة والسداد وتصديق المواعيد بحيث بلغ آثاره اعداؤه وافصح لسانا واشجعهم
جنانا وفى الجملة اجتمع فيه صفات لم يجتمع فى احد لا قبله ولا بعده وزاد فى كتاب
الشفاء وفى نعته يتلألأ وجهه تلألؤ القمر ليلة البدر اطول من المربوع واقصر
من المشذب رجل الشعر اى انفرقت عقيقته فرق والا فلا يجاوز شعره شحمة اذنه
اذهر وافر ازج الحواجب سوابغ من غير قرن بينهما عرق يدره الغضب كان عنقه جيد
دمية فى صفاء الفضة معتدل الخلق بادنا متماسكا تفسير غريب الحديث ومشكله
المشذب اى البائن الطول فى نحافة وهو فى الحديث الاخر ليس بالطويل الممغط والعقيقة
شعر الرأس وازهر اللون نيرة قيل ازهر اى احسن ومنه زهرة الحيوة الدنيا اى زينتها
وهذا كما قال فى حديث آخر ليس بالابيض الامهق ولا بالادم والامهق هو الناصع
والادم اسمر اللون ومنه فى حديث الاخر ابيض مشرب اى فيه حمرة وفى حديث الاخر
اشكل العين وهو الذى فى بياضها حمرة والشنب رونق الاسنان ورباعها ودقيق
المسربة خط الشعر الذى بين الصدر والسرة بادن ذو لحم ومتماسك معتدل الخلق
يمسك بعضه بعضا مثل قوله فى الحديث الاخر لم يكن بالمطهم ولا بالمكلثم اى ليس
بمسترخى اللحم والمكلثم القصير الذقن **النوع التاسع** فى غير ذلك من الرؤيا

وذكر في نوادر الاصول ان الرؤيا على ثلثة منازل منها ما رآى الملك الموكل بالرؤيا
فهو حق ومنها ما يتمثل له الشيطان ومنها ما يحدث به المرء نفسه وفي بستان الفقيه
ان النبي عم قال اصدقكم حديثا اصدقكم رؤيا ففي الحديث دليل ان من تركه لا يضره
وانما هو بمنزلة الفال وقال اهل التحقيق ان الرؤيا لا يتغير بتعبير الجاهل كما في مسئلة الفقه
وفي الشرعة وليرد العابر رؤيا كل مؤمن الى احسن التاويل وان كانت هايلة وليقل خيرا
تلقاه وشرا توقاه خيرا وشرا لاعدائنا فان يرى ما يكرهه فليبزق عن يساره او
ليتفل ثلثا ثم يتعوذ بالله من شر ما يرى ثلثا وليتحول من جنبه ذلك ثم ليقم وليصل
ركعتين ويتصدق لشئ فان الله تع يصرف عنها شرها والوجه الصالح لدفع المنامات
الهايلة ما قال ابن سيرين رح اتق الله في اليقظة ولا تبال ما رأيت في المنام وهذا
المعنى في البستان ايضا وفي نوادر الاصول واذا رآى احدكم ما يكره فليبصق عن
يساره واستعذ بالله من الشيطان الرجيم فلن يضره بعد ذلك وفي الفصل الرابع عشر
من صلوة تجنيس الملتقط ايضا اذا رآى رؤيا يكره فليتعوذ بالله من شرها فان شاء
فليقصها على من يثق به وان شاء لا يقصها على احد ويسكت عنها ولو رآى رؤيا
يعجبه فليحمد الله تعالى عليها وفي الشرعة ونوادر الاصول في الحديث الرؤيا على رجل طاير ما
لم يعبر فاذا عبرت وقعت وليننظر وقوعها بعد العبارة فلا تقصها الا على وادّ او ذى
رأى ويقص الرؤيا على وجهها لا يكذب فيها شيئا فلعله يريد فيه ما يكره تاويله فوقع على
ما عبر العالم كما قضى لصاحب يوسف عم حيث قال عم قضى الامر ولم ينفع قوله كذبت على
عيني ولم ار شيئا **والفصل الرابع** فيما يتعلق بالامر بالمعروف ذكر في اليتيمة
في باب الحكايات قال ابو بكر الوراق رح لا افعل في الزمان ثلثة اشيا الامر بالمعروف
ولا النهي عن المنكر ولا اشتغل بالعتاب ولا الطمع في النسيان حتى في حره واحد اما الاول
فان المناكير قد كثرت وظهرت فلا يمكن الامر بالمعروف ولا النهي عن المنكر الا بالاصحاب
للاصحاب واما الثاني فلا قوله لان الجفاء قد ظهر وقل من تقبل العتاب واما الثالث
فلا افعل لان الشيخ قد رسخ في قلوب المؤمنين فقل ما يسخو احد بشئ **شعر**
لا ينصحن لمن راك غشيمة ان النصيحة بالملامة اقرب ذكر في كراهية الكبرى ان مشايخنا
قالوا انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم يستمعون والا فلا ايض ماذكر في الخانية والخلاصة

والكبرى في فصل النجاسة واذا رآى الرجل في ثوب غيره نجاسة اكثر من قدر الدرهم
ان كان في قلبه لو اخبره بذلك يغسل النجاسة ان لا يخبره وان كان في قلبه ان لا يلتفت الى
كلامه وسعه ان لا يخبره والامر بالمعروف على هذا وفي ظهار الخلاصة في الفصل التاسع
قال الامام السرخسي الامر بالمعروف واجب مطلقا من غير هذا التفصيل وفي الكبرى رجل
يقراء القرآن ويلحن في قرآته فسمع الانسان ان علم انه لو لقنه الصواب لا يدخل الوحشة
او يدخل لكن لا يخرج عن الطبع ولا يقع بينهما عداوة يلقنه الصواب ولم يكن في
سعة من تركه وان علم خروجه عن الطبع او خاف صوابه وقوع العداوة فهو في
سعة من ان لا يخبره لانه لا يفيده وفي تفسير انسان عين المعاني في سورة الانعام
في قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله خيانة في الآيات دليل على
ان الانسان اذا اراد ان يأمر بالمعروف فيقع المأمور في امر هو شئ مما هو فيه من الشتم
والضرب او القتل ينبغي ان لا يأمره ويتركه على ما هو فيه وفي الشرعة لا يسقط الامر
بالمعروف ابدا ولكن لا يقع الوعظ والزجر في آخر الزمان حين يفسق القلوب وتولع
النفس بلذات الدنيا فيصير النفس في ذلك الزمان اوجب وفي القنية روى ابو سعيد
الخدري رض عن النبي عم انه قال ان راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه
فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان يعني اضعف فعل اهل الايمان وقال
بعضهم التغير باليد للامراء وباللسان للعلماء وبالقلب للعامة وقال بعضهم كل من
قدر على ذلك فالجواب عليه ان يغيره والذي يأمر بالمعروف يحتاج الى خمسة اشياء
اولها العلم لان الجاهل لا يحسن الامر بالمعروف والثاني ان يقصد به وجه الله تعالى
واعزاز الدين وههنا حكاية عجيبة عن رجل مر بشجرة تعبد من دون الله لكنها طويلة
فمن اراد فلينظر في القنية والثالث الشفقة على الذي يأمره فيأمره باللين والتودد
فلا يكون فظا غليظا لقوله تع قولا له لينا والرابع ان يكون صبورا حليما والخامس
ان يكون عاملا بما يأمر كيلا يعتريه الجهلة من العسه لا تنه عن خلق وتاتي مثله
عار عليك اذا فعلت عظيم • وفي تجنيس الملتقط ولا يجوز لاحد من العوام ان يأمر بمعروف
للقاضي والمفتي والعالم الذي اشتهر عليه لانه اساءة في الادب او لانه ربما يرى
هو في ذلك ضرورة والعامي لا يفهم ذلك وفي الذخيرة رجل قال لآخر يا خاين ثلاث

روام معروفكن فقال او مراجه كرده است وقال ازوى چه ازاراست وقال من عاتب
كرنيت او قال لعرابا ابن فضولحچه كار فهذه الالفاظ كلها كفر ومما يتعلق هنا ما ذكر فى
كراهة مجموع النوازل والخلاصة انه سئل ابو منصور رح عن بدعوم الامير فساله عن اشياء
قال لا يحل له ان يتكلم عنده بخلاف الحق الا ان يكون موضع القتل او ضرب يخاف على
نفسه او على بعض جسده التلف قال الفقيه ابو الليث رح وكذلك ان يأخذ ماله كله

الباب السادس والخمسون يشتمل على اربعة فصول الاول
مما يتعلق بالوضوء والثانى بالتيمم والثالث الغسل عن الجنابة والرابع فى غسل
النجسة المرئية وغير المرئية **الفصل الاول** ذكر فى الخلاصة والذخيرة الوضوء
فى الحوض افضل من التوضى من النهر وفى جامع المضمرات عن التهذيب عن ابى يوسف رح
ومحمد فى الغدير الكبير اذا اغتسل فيه عن جنابة اذا كان فى بدنه نجاسة عينية
لا يجوز التوضى فى ذلك يجوز لغيره ان يغتسل فى موضع الاغتسال وفى فتاوى آهو سئل
عن حوض عشر فى عشر نزل مثلا خمسون وجمله بهلو بهلوى يكديكر ايستاده اند واغتسلوا
من الجنابة هل يجوز من الجنابة قال نعم واذا استنجى على شط هذا الحوض ناس كثير كل واحد
منهم بقرب الاخر فقد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجوز كالماء الجارى وفى اكثرها فى
الخلاصة وتجنيس المخلص انه ان كان الحوض مدورا يعنى بست وثلثين ذراعا وفى
الهداية بعضهم قدره بالمساحة عشرا فى عشر بذراع الكرباس توسعة للامر على الناس
وعليه الفتوى وهو سبع مشتاة وذكر فى العتابية صورته ان كان مدورا فقدره وان
كان مربعا ذكر فى الخلاصة يعتبر فى كل جانب عشرة ذراع والكل اربعون وفى الهداية والمعتبر
فى العمق ان يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف وهو الصحيح وفى الكبرى والخلاصة وتجنيس الملتقط
لو كان الماء تطول وعمق وليس له عرض كالانهار بلخ تلو جمع وقدر يصير عشرا فى عشر فلا بأس
بالوضوء فيه تيسيرا للمسلمين وفى العتابية جاز لغيره ان يتوضأ ويغتسل فى ذلك
الموضع وهو اوسع ولفظ الخلاصة ولو بال فيه انسان او توضأ فالماء طاهر ولا يتنجس
وهو المختار وصورة الجمع والتقدير بان كان عرضه ذراعين وطوله خمسون ذراعا ولو كان
عرضه ذراعا وطوله مائة ذراع ففى كلا الصورتين يكون عشرا فى عشر فى العتابية ولو وقعت
نجاسة لا يجوز ان يتوضأ الا ان يتوضأ فى الطرف الاخر وفى الزاد ومشايخنا فصلوا

بين المرئية وغير المرئية كما قالوا فى الماء الجارى وفى تجنيس الملتقط والاولى ان يبعد
فى الاستعمال عن موضع النجاسة وهو الاصح وفى المضمرات عن الخلاصة والمختار انه لا
يتنجس وفى الذخيرة ان كان الحوض علاه اقل من عشر فى عشر واسفله عشرا فى عشر واذا
اسفل وصار وجه الماء عشرا فى عشر فصاعدا فقد قيل لا يجوز التوضى به وقيل
يجوز وهو الاشبه فى المنية ناقلا عن جمع التفاريق والقنية فى علامة الجيم والتاء ايضا
روى ان الماء فى البئر اذا كان بقدر الحوض الكبير لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه وروى
عن محمد رح ههنا معروف وذلك ما ذكر فى الذخيرة وشرح السرخسى لمختصر الحاكم الشهيد
انه قال محمد اجتمع رأيى ورأى ابى يوسف ان ماء البئر فى حكم ماء الجارى لانه ينبع من
اسفله ويؤخذ من اعلاه فلا يتنجس بوقوع النجاسة فيه كحوض الحمام ثم قلنا وما علينا
لو امرنا بنزح بعض الدلاء ولا نخالف السلف وفى العتابية عن ابى حنيفة وابى يوسف
والاناء كالبئر فى البعر والبعرتين ويستوى بعر الابل والغنم وعن ابى يوسف لا بالى بتبنة
او تبنتين مختلطين بالبعرتين وقع فى البئر يعنى لا يفسد وكذا عن ابى حنيفه وفى تجنيس
الملتقط بئر على الطريق يحفرها الصبيان والرستاقيون ويضعون ايديهم على الدلو
فهو طاهر وان كان البئر معينا ولم يمكن نزح جميع الماء فالفتوى على قول محمد ينزح مائتى
دلو وكذا فى الخلاصة فى الجامع الصغير الخانى ينزح حتى يظهر العجز وهو الصحيح وفى
المغنى بئر تنجس فغار الماء ثم عاد بعد ذلك ذكر فى المسئلتين خلافا بين ابى يوسف
ومحمد فقال على قول محمد يطهر وعلى قول ابى يوسف لا يطهر وقال ظهير الدين المرغينانى
والفتوى على قول محمد وفى العتابية البئر اذا وقعت فيه نجاسة ولا يدرى متى وقعت
فالمختار قولهما اى ليس عليهم الاعادة حتى يتحققوا متى وقعت فى العتابية والفصل
الاول من الطهارات من تجنيس الملتقط خشبة نجسة او عظم نجس وقع فى بئر ينزح
ماء البئر كله وان لم يقدر على نزح العظم والخشبة لا بأس لانه بمنزلة الغسل وفى
العتابية وفى بعض الفتاوى اذا تعذر نزح الفارة نزح ثلثمائة ولو يطهر للضرورة
لان الظاهر انه يصير منزوعا ولو وقعت قطرة او قطرتان من ماء المستعمل فى الاناء او
فى الحوض الحمام لا يتنجس فى الذخيرة اذا كان الحوض كبيرا وفيه نجاسات فدخل الماء
وامتلاء قال اهل بلخ هو نجس وقال ابو جعفر البلخى واسمعيل بن الحسن الزاهد البخارى

وقال الحسن البصرى رحمه
بينما انا اطوف فى
ازقة البصرة واسواقها
مع شاب عابد
فاذا رأيت بطبيب
جالس على كرسيه
بين رجال ونساء
وصبيان بايديهم قوارير
فيها ماء ولكل واحد
منهم يستوصف دواء
دائه قال فتقدم
الشاب الى الطبيب فقال
ايها الطبيب هل عندك
دواء يغسل الذنوب
ويشفى مرض القلب
قال نعم قال هات
قال خذ منى عشرة
اشياء خذ عروق شجرة
الفقر مع ورق شجرة
التواضع واجعل فيها
اهليلج التوبة واطرحه
فى هاون الرضاء
واسحقه بمنجاز القناعة
واجعله فى طنجير التقى
وصب عليه ماء الحياء
واغلبه بنار المحبة
واجعله فى قدح
ورقصه بمروحة
الرجاء واشربه

[illegible]

بملعقة الحمد فانك
ان فعلت ذلك
ينفعك من داء وبلاء
فى الدنيا والآخرة

قال ابن عباس عن النبى ع م
انه قال عشرة اصناف
من امتى لا يدخلون الجنة
الا من تاب اولهم القلاع
والجيوف والقتات والديوث
والدبوس وصاحب القرطبة
وصاحب الكوبة والمعتل
والزنيم والعاق لوالديه
محمود

[illegible]

المطر طاهر وبه اخذ كثير من فقهاء بخارى وهكذا يفتى الفقيه عبد الواحد مرارا
وهكذا كان يفتى الفقيه ابو بكر العياضى رحه وكان يقول الماء الكثير فى حكم الماء
الجارى والحوض اذا كان عشرا فى عشر لا يزل طهارته بوقوع النجاسة فيه ويجوز فيه
التوضى والاغتسال عن الجنابة ذكره فى تجنيس الملتقط فى الخانية ان كانت النجاسة
فى السطح فاصابه المطر قال محمد رحه ان كان فى جانب او جانبين فالماء طاهر وفى ثلث
جوانب نجس وان كان عند الميزاب فالماء نجس وفى الظهيرية وان كان العذرة على السطح
متفرقة فان لم يكن على رأس الميزاب لا يكون الماء نجسا وكذلك اذا مر الماء بالعذرات
واجتمع فى موضع يكون طاهرا ما لم يشاهد فيه النجاسة وفى تجنيس الملتقط المطر
اذا مر على العذرات لا ينجس الا ان يكون العذرة اكثر من ارض الطاهر او يكون العذرة عند
الميزاب وفى جامع المضمرات عن الكبرى ماء المطر اذا جرى فى ميزاب من السطح وكان على
السطح عذرة فالماء طاهر لان الذى لا يجرى على العذرة اكثر فان كان العذرة عند الميزاب
فان كان الماء اكثره او نصفه يلاقى العذرة فهو نجس وان كان لا يلاقيها اكثر من الذى
يلاقيها فهو طاهر وكذا ماء المطر اذا استنقع فى موضع بعد ما مر بعذرات كان الجواب
كذلك هو الصحيح وفى الكبرى والخلاصة والعتابية ماء الثلج اذا جرى على الطريق
مرقين ونجاسة ان تغيبت النجاسة فيه واختلطت حتى لا يرى لونها ولا اثرها
يتوضأ منه لانه فى معنى الجارى وفى الفصل الثانى من كتاب الصلوة من العتابية
وسئل الحسن بن مطيع عن ماء المطر الذى يجرى فى السكك وفى السكك نجاسات ثم
يجرى ذلك الماء فى النهر وليس فى النهر غير هذا قال فلا بأس به اذا لم ير لون النجاسة
وفى المنتقى اذا كان جميع بطن النهر نجسا فان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته فهو طاهر
وان كان يرى فهو نجس وهكذا روى عن ابى حنيفة رحه ان من توضأ اسفل من النجاسة
يجوز ان لم ير تحت الماء وفى الكبرى الحوض الصغير اذا كان ماؤه نجسا فدخل الماء
من جانب وخرج من جانب آخر يطهر وان لم يخرج مثل مائه وفى حلية الفقهاء قال الزهرى
ومالك واحمد وزفر رحمهم الله بول ما يؤكل لحمه ورجيعه طاهر وفى الجامع الصغير
الحسامى سؤر الفرس طاهر وطهور وهو الصحيح وفى البستان ينبغى ان يكون فى وضوئه
مقبلا عليه ولا يتكلم فيه بشىء من الفضول لانه يريد زيارة ربه وفى شرح السنة روى

عن ابى الدرداء موقوفا عليه وان كان يحتمل انه مرفوع الى رسول الله صلعم بالسواك
فلا تغفلوا عنه وداموا عليه فان فيه اربعا وعشرين خصلة اولها يرضى الرحمن
ومن يرضى الرحمن فمقدخل الجنان والثانية يصيب السنة والثالثة معه يضعف
بضع وستين ضعفا والرابعة يورث السعة والغنى ويذهب الفقر والحاجة
والخامسة يطيب النكهة والسادس يشد اللثة والسابعة يذهب الصداع
والثامنة يذهب وجع الاضراس والتاسعة يصافحه الملائكة لما يرون من الضياء
والنور عليها والعاشرة ينقى اسنانه فتبزق والحادية عشر تشيعه الملائكة من منزله
الى مسجده ومن مسجده الى منزله والثانية عشر تستغفر له حملة العرش والثالث عشر
كانه يقتدى بجميع الانبياء ويقفوا آثارهم ويلتمس هداهم والرابعة عشر تفتح له ابواب
الجنة فيدخله بغير حساب والخامسة عشر يكتب له بعدد من يسلم من يومه الى يوم
القيمة حسنة والسادسة عشر يغلق له ابواب الجحيم والسابعة عشر يستغفر له
الرسل والانبياء عم والثامنة عشر يقبض ملك الموت روحه طاهرا مطهرا
والتاسعة عشر لا يأتى عليه ملك الموت عند قبض روحه الا فى صورته التى يقبض
فيها الانبياء والعشرون لا يخرج من الدنيا حتى يسقى من الرحيق المختوم والحادية والعشرون
يزيد فى الحكمة ويلقى الحكمة والثانية والعشرون اذا مات يصير قبره اوسع من الدنيا
والثالث والعشرون لا يوخذ دواب الارض والرابعة والعشرون يكسى كسا الانبياء
ويكرم اذا اكرم الانبياء ويدخل الجنة بغير حساب وفى خلاصة الصلوة ويستاك
لسانه للفصاحة وينبغى ان لا يفارق السواك باطراف رديتهم وعمايمهم واذا ناموا
وضعوا تحت رؤسهم واما النهى فيه ان لا يستاك قائما ولا بين القوم ولا فى الحمام ولا
ولا يستعمل السواك بقوة وكيفيته ينبغى ان يبدأ من الجانب الايمن من الاعلى الى الاسفل
ومن الجانب الايسر من الاعلى الى الاسفل ثم فيما بين ذلك ويستاك بالوتر وفى صلوة
المسعودى بتر مسواك سنت طهارت است يا سنت على حده بعضى گفته اند كه سنت
طهارت اما ظاهر روايت آنست كه سنت على حده است كه بروايت مى كند ام
مؤمنان عايشه صديقه رض كه رسول عم مسواك زير فراش داشتى وهر زمان مسواك
كردى اما فى كثير الكتب كالهداية والترجيح والوافى والكنز والكافى وزاد الفقهاء وشرح

الطحاوى والينابيع والانفع ذكروا وعدّوا فى سنة الوضوء وذكر فى تحفة الفقهاء
ايضا ان سنن الوضوء احدى عشرون فعلاً ومن جملتها السواك وهو ان يستاك
فى حالة المضمضة تكميلا للانقاء على ما قال صلعم مطهرة للفم ومرضاة للرب ومسخطة
للشيطان فان لم توجد فيعالج بالاصبع الا ان السواك افضل وفى خلاصة المحتاج
ولا باس بان يستاك بسواك الغير وفى الخلاصة فان لم يجد ذلك الخشبة يعنى لم يكن معه
فى الحال يفعل باصبعه ينال هذا الثواب المصرى والمروى فى ذلك سواء وفى
كفاية الشعبى عكسه اى لا يقوم الاصبع مقام السواك وفى اليتيمة فان لم يكن له
سواك فخرقة والا فاصبع لقوله عم السواك بالمسبحة سواك وفى فتاوى الحجة
قال عبد الله بن مبارك رحمه الله لو ان قرية اجتمعوا على ترك السنة السواك
نقاتلهم كما نقاتل المرتدين كيلا يجترئ الناس على ترك سنة السواك لان السواك
من احكام الاسلام وفى حلية الفقهاء عن داود ره انه واجب ولا يمنع تركه صحة
الصلوة وقال ابو الحسن رح ان ترك عامدا ابطل صلوته وفى فتاوى الحجة وينبغى
ان يغسل الاعضاء كل مرة غسلا يصل الماء الى جميع ما يجب غسله فى الوضوء فلو
غسل فى المرة الاولى فبقى موضعا يابسا ثم فى المرة الثانية يصيب بعضها فى
الثالثة يصيب مواضع الوضوء فهو لا يكون غسل الاعضاء ثلث مرات لانه توضأ
فى موضع النجس لان الماء الوضوء حرمة ويكره صب الماء زيادة على العدد المسنون
والقدر المعهود وفى الخبر شرار امتى الذين يسرفون فى صب الماء والتكلم فى حال
الوضوء مكروه وفى الاغتسال اشد الكراهة وفى الخانية ان تطويل الغرة برفع
الماء الى فوق المرفقين والكعب مندوب وقال صلعم من استطاع منكم ان يطيل
الغرة فليفعل وعند الشافعى رح سنة ذكر فى خلاصتهم وفى الفصل الثالث
من طهارات تجنيس الملتقط وغيره المستحب فى مسح الرأس ان يستعمل اولا اصبعين
من كل يد الخنصر والبنصر ويضعهما على مقدم رأسه من منبت الشعر ويجرهما فى نصف
الرأس ثم يرفعهما ويضع الوسطين فى وسط الرأس ويجرهما الى القفا الى منبت
الشعر ثم يعيدهما الى وسط الرأس ثم الخنصر والبنصر فى كل يد فى وسط الرأس ويعيدهما
الى مقدم رأسه ثم يعيدهما الى وسط الرأس ويرفعهما ثم يضع الوسطين فى وسط

الرأس

حكاية عجيبة

لما توفى ابو بكر الصديق وقعد عمر بالخلافة
قام ليلا من الليالى واتى المسجد
واشتعل السراج وكان من عادته
فرأى فى زاوية المسجد قماطا ملفوفا فيها
طفل رضيع وتحت عشرة دنانير ملفوف
فى قرطاس مكتوب على القرطاس ان هذا
الطفل ليس له والد وهذه الدنانير نفقة له
فرحم الله امرءا اخذه ورباه واشفق له
كما لو الا الرحيم فلما اجتمع الناس وصلى
بهم عمر الصلوة قص عليهم حكاية الطفل
وقال انا احق به وولى ان اربيه
فاخذه وجاء به الى بيته وسماه عبد
الله المسجدى فلما فطم الغلام علموه
القرآن فلما بلغ سبع سنين حفظ
القرآن فلما بلغ من عمره اثنى عشرة
سنة تعلم من الاحاديث والعلوم
ما لا يحصى ونشأ نشوا صالحا
ذا جمال حسن وقوة بطش وكان
يظن فى نفسه انه ابن عمر وكان يصارع
مع الغلمان للشباب وكان لم يقدر
عليه احد فصارع يوما من الايام مع
غلام فرماه فغضب الغلام وسبه
عبد [illegible] قال يا ولد الحرام واغتم عبد
الله من ذلك وجاء الى عمر وقال يا امير
المؤمنين سبنى فلان وقال لى يا ولد
الحرام افانت ابى فقال له عمر انى لست
بابيك ولكنى وجدتك فى المسجد
ملفوفا فى قماط وقص عليه القصة
وقال لم ادر بابيك وامك فقال له
الغلام سأتيك بهما يا امير المؤمنين

بغداد

الرأس ويعيدهما الى القفاء ليحصل المسح ثلثا بماء طاهر غير مستعمل ثم يدخل
سبابتيه ويديرهما الى زوايا الاذنين ويدير الابهامين وراء اذنيه وفى حلية
الفقهاء قال اسحق رح مسح الاذنين واجب وفى الخلاصة وجامع المضمرات
عن المحيط من ادب الوضوء ان لا يسرف بالماء ولا يقتر وان يقوم فى امر الوضوء بنفسه
وان يتأهب للصلوة قبل الوقت وان يملأ آنيته بعد الفراغ من الوضوء لصلوة
اخرى والسلف كانوا اذا فرغوا من الآنية ملؤها اخرتوها وقد روى عن النبى
من يفعل ذلك يقوم عنده ملك يستغفر لصاحبه الى ان توضأ مرة اخرى كذا
فى شرح السنة وفى المحيط ويستقبل القبلة عند الوضوء ولا يتكلم بكلام الناس
فى الوضوء ويقول عند غسل كل عضو اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله وان يشرب الماء فضل الوضوء او بعضه مستقبل القبلة ان شاء
قائما وان شاء قاعدا هكذا ذكر شمس الائمة الحلوانى رح ذكر شيخ الاسلام المعروف
بخواهر زاده انه يشرب ذلك قائما وقال لا يشرب الماء قائما الا فى موضعين احدهما
هذا والثانى عند زمزم ثم الماء فى الوضوء عند ابى حنيفة وابى يوسف طاهر وعليه
الفتوى باتفاق النسخ واختلف فى الجنابة ففى العتابية والمراجية نجس عند ابى حنيفة
وبه يفتى ولفظ العتابية وهو المختار للفتوى باطلاق رواية مختصر القدورى وشرحه
والمنظومة وشرحها والمنافع والزاد وتحفة الفقهاء والهداية والشرح وجامع الصغير
الخانى والظهيرية انه طاهر وقال فى الخلاصة عليه الفتوى والصحيح ان قول ابى حنيفة
ومحمد رح وصرح فى شرح الطحاوى والمنافع ناقلا عن المبسوط انه اجمع اصحابنا رح
فى ان الماء المستعمل فى الوضوء والاغتسال لا يجوز استعماله ثانيا لكن اختلفوا فى
نجاسته عند ابى حنيفة نجاسة مغلظة وهو عنه ما ذكر فى الجامع الصغير الخانى
وعند ابى يوسف مخففة وعند محمد رح طاهر غير طهور الفتوى على قوله كذا فى الزاد
ويكره شرب الماء المستعمل وذلك لان اعضاء المحدث والجنب طاهر وطهور لانه استعمل
فى عضو طاهر كما لو غسل به ثوب طاهر فيبقى كما كان وقال زفر وهو احد قولى الشافعى
ان كان المستعمل متوضيا فطاهر وطهور وان كان محدثا فهو غير طهور كذا فى الكافى
وفى الشرعة شرح اللحى عقيب الوضوء ينفى الفقر وفى القوت روينا فى حديث

آسكاله
ان تفحص عن ابى وامى حتى تعرفهما
وانا امهلك [illegible] فقال له عمر
امهلنى اليوم حتى اتفحص عن والديك
فلما جن الليل قام عمر وتوضأ وصلى [illegible]
ركعتين فقال اللهم [illegible] الغلام
فدعا [illegible] فلما نام عمر رأى فى منامه [illegible] يا عمر
محمد المصطفى وهو يقول الا تحزن يا عمر
اذا اصبحت نسوة المدينة [illegible]
الى الفضاء وقل للغلام [illegible] فاذا نظر الى
طريقهن ونظر [illegible] دماه
امرأة اضطربت [illegible]
فليعلق بها فهى امه [illegible] فى المدينة
[illegible] فلما اصبح عمر نادى [illegible]
النسوان كلهن [illegible]
وجوههن فلم يجد العلامة [illegible]
الى [illegible] جارية عذراء فتحرك [illegible]
دماه ووجد العلامة [illegible] فقال
وانه فقال للنسوة كيف [illegible]
تعرفها [illegible]
اكلها حتى [illegible] الى عمر [illegible]
وقص عليه القصة فقال عمر يا جارية
اخبرينا عن ذلك واشرحى حقيقة
[illegible] اعلم
بالجد فلا استحيى [illegible] احد من
امير المؤمنين لم يمس [illegible]
المذكور [illegible] الحلال ولا من الحرام
ولكننى لما بلغت المراهقة [illegible]
يوما من الايام [illegible]

غريب كان رسول الله صلعم يسرح لحيته في كل يوم مرتين وفي تفسير العمدة في سورة
الاعراف في قوله تعالى خذوا زينتكم تسريح المحاسن والامتشاط والتزين في الجمع
والاعياد قال الجامع رح رأيت شيخنا في ان امتشاط محاسنه المبارك وذاك
شعره فقطعه بسته على شقين ثم القاه وفي الخانية لا بأس للمتوضي والمغتسل
ان يمسح بالمنديل مروي ان رسول الله صلعم فعل ذلك ومنهم من كره ذلك والصحيح ما قلنا
في الشرعة ايضا انه يجفف بخرقة وفي العتابية انما يمسح به اعضاء الوضوء ولا يتجفف
فانه نص ان الخرقة التي يمسح به الميت يقال به آب جين طاهر فهذا اولى وفي شرح السنة
والمستحب ان يتوضأ لكل صلوة وان كان على الطهارة لانه ربما يجري على لسانه كذب او
غيبة او شيء مما يأثم فينبغي ان يجدد الوضوء لدفع الحدث الطاهر وان كان لا يمكنه
الوضوء فانه يتيمم وينوي بتيممه دفع الاثم كذا في الكافي وفي فتاوى الحجة في فصل احكام
الاستبراء ذلك في الصلوة توسوس في خروج الريح منه او خروج شيء من البول منه فانه
لا ينصرف من الصلوة ما لم يستيقن بالحدث لما روي ان النبي عم بالحدث لما روى ان النبي عم
قال اذا وجد احدكم ذرا في بطنه يعني صوت الريح وتحركها فاشكل فلا ينصرف حتى يسمع
صوتا او يستيقن بحدث وروي عن عمر رضه انه قال اني لا ادري ان يخرج مني مثل
الجمانة والخرزة فلا اعيد وضوئي قال قاضي الامام نجيب الدين رح الجمانة برفع الجيم
وتخفيف الميم قطرة العرق يعني اني اظن ان يخرج مني قطرة البول فلا اعيد وضوئي
دفعا للوسوسة قال الفقيه رح معناه اذا يلقي كثيرا وروي عن عبد الله بن عباس رض
انه قال ان الشيطان يجيء احدكم في صلوته قبل احليله فيري انه قد خرج منه شيء فاذا
كان ذلك منه فلينضح فرجه بالماء ويجيء فيمد شعره من مقعده فيري انه قد احدث
فاذا كان ذلك منه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا او يستيقن حدثه وعن
اسامة عن ابيه زيد بن حارثة رض ان جبرئيل عم لما علم رسول الله الوضوء امر بان
ياخذ كفا من الماء وينضح به فرجه بماء حتى لو رآه بلا كحمله على بلة الماء به امر رسول الله
وفي الخلاصة لكن هذه الحيلة ينفع اذا كان قريب العهد اما اذا كان بعيد العهد لو جف
عضوه فلا ينفعه هذا وفي الظهيرية وينبغي ان لا يستنجي اذا كان في موضع يقع بصر غيره
ولو استنجي يصير المستنجي فاسقا وفي القنية لان كشف العورة منهي والاستنجاء مامور

والنهي

وجمال بر مع القبا ه فغلب علي الشهوة حتى جر ان
وننزل مني المني فابيت الى خشب جدار
اطلب شيئا امسح بها الوسخ المني
عني فرأيت في الجدار نخشة وفيها
قطنة مبلولة فاخذتها ومسحت بها
فلما وصلت القطنة الى فرجي ووجدت
منها في نفسي لذة عظيمة وشهوة
فرميتها وجئت الى البيت فكما
مر على شهر كبر بطني وصرت احبل
فخفت على نفسي وقصصت حالي
وحكايتي لامي وكان لنا بستان
خارج المدينة فطلبت امي ان اخرج
الى البستان لاقيم فيها حتى لا تفتضح
بين الناس فخرجنا الى البستان
واقمنا فيها حتى تقضي من الحمل
فولدت غلاما فلففته في قماط و
علق صدر العلام عشرة دنانير ملفوفة
في قرطاس وكتبت في القرطاس كان به
العلام وهذا المال من ابي عشر
شهد ولنة وقال عمر ابشر يا غلام
فقد وجدت امك ففرحا فرحا
وفرحا شديدا ثم ان عمر قال لتلك
المرأة هل تدرى النخشة التي
اخذ القطنة منها قالت نعم
فاخرج عمر جماعة من بيوت عظامها
وقال اذهبي بهم اليها وفيها
تلك النخشة فاتي فيها كلهم
فذهب ثم ان عمر امر الرجال ان
يخرجوا خارج المدينة فيد
بالنساء وقال للعلام انظر الي
وجوههم فاذا هاج قلبك وفعل
الحياة برؤية وجه احدهم كما

الاباب
الابواب
سالي
ذكر

والنهي رح على الامر ومسح اليد على الجدار بعد الاستنجاء ادب فلان يمسحها على جدار
ملك او مستأجر ولا يدخل الخلاء الا مستور الرأس ويستر عانته حتى لا يلحقه اللعن
وفي الجامع الصغير الخاني ولا يسمي مع انكشاف العورة ولا في موضع النجاسة فيكره
وفي الخلاصة وهل يشترط صبات بالماء في الاستنجاء والصحيح انه يفوض اليه
فيغسل حتى يقع في قلبه انه قد طهر وفي العتابية ويكره الاستنجاء بالروث والعظم
والحشب والعلف والطعام ولا يكره بما سوى ذلك من خرقة او قطنة ونحوها وفي المحيط
اذا استنجي وبالغ حتى وصل الماء الى موضع الحقنة تفسد صومه من غير كفارة وفي
العتابية وسئل ابو جعفر عمن استنجى فدخل الماء النجس تحت قدمه فان لم يكن الحف متخرقا
يطهر حين يطهر محل الاستنجاء وان كان متخرقا ودخل الماء فيه او البول يلاقي من
الماء ثلث مرات واستقر بذلك باطنه فيطهر وفي الذخيرة اذا خرج من اذنه قيح او
صديد ينظر ان خرج بدون الوجع لا ينقض وضوءه فان خرج مع الوجع ينقض لانه اذا خرج
مع الوجع فالظاهر انه خرج من الجرح وفي طهارة المفتي اذا كان برجله شقاق فجعل فيها الشحم
وغسل الرجل ولم يصل الماء الى ما تحته يجوز وان كان لا يضره لا يجوز وفي الهداية المستحاضة
التي لا تمضي عليها وقت الصلوة الا والحدث التي ابتليت به يوجد فيه وكذا كل من كان هو في
معناها يعني من كان دائم الحدث وفي الكافي والصغرى والمنافع وانما تصير صاحب عذر
اذا لم تجد في وقت صلوة زمانا يتوضأ ويصلي فيه خالصا عن الحدث في البقاء شرط
وجود العذر في جزء من الوقت وان انقطع وقت صلوة زال الاسم والتعريف المذكور في
الهداية للبقاء لا للابتداء وفي فتاوى الحجة قال الحجة رح ينبغي للمتوضي ان يحفظ
عينيه من الحرام ولسانه من الكذب والغيبة والنميمة فقد جاء في الحديث انهن ينقضن
الوضوء وينبغي للامام ان يحترز عن ملامسة النساء حتى لا يكون صلوته مع الكراهة
ويحترز مواقع الاختلافات ما استطاع لان الاحتياط في العبادات اولى وفي
فتاوى الخانية وآخر فصل الثالث من كتاب الطهارات في الخلاصة ان الوضوء للنوم
وعن الغيبة والكذب وانشاء الشعر والقهقهة والوضوء على الوضوء والوضوء بغسل
الميت مندوب وفي الفصل الثالث من خزانة الظهيرية انه ينبغي ان يكون الغسال على
الطهارة ويكره ان يكون جنبا او حايضا وفي المغني لان ذلك عبادة وهما ليستا

كما وجدت الغلام برؤية وجه امك
فاذا هاج قلبك بالرجل ففعل الغلام
ما امره عمر رض وجعل ينظر الى وجوههم
فمر به شاب ذا جمال وكمال
وحسن فلما رآه هاج قلبه فلم
يملك نفسه وبكى عليه فقال
الشاب ما لك يا غلام فقال
انت ابي قال الشاب انا ما بروحت
في عمري ولا زنيت قط فلم ينفك
حتى جامعه الى عمر فقال له عمر
ايها الشاب هل تزوجت في عمرك
قال لا قال فهل زنيت في عمرك قال
لا والذي خلقني يا امير المؤمنين
ولكنني كنت امر مع الشباب فرأينا
جماعة من النسوان ورأيت فيهن
جارية حسناء ذات جمال وكمال
وكنت مراهقا فمال قلبي اليها وغلبني
الشهوة وصرت كاني احتلمت فنزل
مني المني بالدفق والشهوة فجئت الى
جنب جدار لا تمسح فاخرجت قطنة
من ثيابي ومسحت بها ما يلوث علي
من المني وحطيتها في نخشة
في الجدار فقال عمر هل تدري تلك
النخشة قال نعم قال فاذهب الى
تلك النخشة وخذها فذهب الشاب
وجاء بها الى عمر وقال عمر يا عبد الله
ابشر فقد ظهر والدك فكان لك
لكن ان يقال ولد الزنا وليس ولد حرام
فان معنى الزنا ان يجامع الرجل
مع امرأة اجنبية ثم ان عمر رضي الله عنه
عقد بين الرجل والمرأة نكاحا
وزوج بعضهما لبعض يلبس

باهل العبادة وفي الخانية المواظبة على الوضوء في الاوقات كلها مندوب وفي
نظم الفقيه ولو تعمد النوم في السجود او في الركوع لم يفسد وضوءه عندهما وعن
ابي يوسف انه قال يفسد وضوءه وفي حالة القعود لو تعمد لا تفسد بالاتفاق وفي
فتاوى القاعدي وسئل عمن اضطجع فاخذته السنة ولم يثقل عليه ثم انتبه من ساعته
هل يفسد هذا القدر وضوءه قال رضه اذا انتبه قبل ان يسترخي مفاصله لم ينقض
وضوءه قيل وما الحد للاسترخاء قال اذا لم يعد نوما وكان يقظان القلب بحيث انتبه
بادنى شي سمعه او مسه فلم يسترخ مفاصله وفي حلية الفقهاء وحكي عن ابي موسى
الاشعري رضه انه اذا كان يقول النوم ليس بحدث بحال وروي مثله عن عمرو بن دينار
وابي مجلز وهو قول الامامية وفي فتاوى الحجة وهو قول العامة في المساجد اذا انتقض
النائم وضرب يده على الارض انتقض وضوءه ليس بشي وهو ضرب من قلة علم الانسان
وكثرة مكر الشيطان ليفوته الجماعة بالخروج للطهارة وهكذا ذكر في الفتاوى
الظهيرية والخلاصة والعتابية في هذه الصورة انه لا ينقض ويستوي في الكف
وظهر الكف وفي النصاب قال الحلف سألت محمدا رح عمن استند الى ساذنه ونام ومن يمين
اخذ انسان بصدره فنام فلولا الساذنه او لولا انسان لما استمسك قال اذا كان
البناء على الارض مستويه فلا وضوء عليه قال الفقيه وبه ناخذ وفي فتاوى الحجة
ولو نام محتبيا ورأسه على ركبتيه لا ينقض ومن نام قاعدا مستقرا على الارض فسقط
ان انتبه قبل السقوط او حالة السقوط وكما سقط انتبه من ساعته لا يكون ناقضا
وهو الاصح وبه ناخذ وعليه الفتوى من الزاد والخلاصة والظهيرية وفي نظم الفقه المختلف
انه هذا ظاهر المذهب وفي الخلاصة والنصاب والمغني ولو نام قاعدا وهو يتمايل في
نومه وربما يزول مقعده عن الارض ولكنه لم يسقط في ظاهر المذهب ليس بحدث
وفي الظهيرية ولو عطس فسبقه الحدث من عطاسه او تنحنح فخرج بقوته ريح لا يبني
وهو الصحيح ولو توضأ ثلثا ثلثا لا يمنع البناء وهو الصحيح لان الفريضة يقوم
بالكل وفي جامع الفتاوى رجل احشى احليله بقطنة ولولا القطنة يخرج من احليله
بول لا بأس به ولا ينقض وضوءه حتى يظهر على القطنة واذا اخرج القطنة وعليها
بلة فهو محدث ساعة خروج القطنة وعليه الفتوى وفي تجنيس الملتقط صاحب

صاحب جرح سائل منع الخروج عن السيلان بعلاج يخرج من ان يكون صاحب جرح
بخلاف الحائض لو عالجتها لا يخرج عن الحيضة وفي الفتاوى رفع مدره الانسان
للاستنجاء ان كان بحال ينتفع مالكها ليس له ذلك والا فلا بأس به وفي القنية
تخليل اصابع الرجل سنة يخلل بخنصر يده اليسرى فيبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم
بخنصر رجله اليسرى **الفصل الثاني** في بعض مسائل التيمم ذكر في الحاوي من
الفتاوى انه سئل ابو جعفر عمن بينه وبين الماء اقل من ميل وتطلع الشمس قبل وصوله
الى الماء قال لا يتيمم بل يتوضأ بعد طلوع الشمس وبه قال محمد بن الفضل البخاري
في فتواه قال الحاكم يتيمم ويصلي ولا يعيد وعن نصير بن ابي سلام يفسد وفي العتابية
وقيل خوف فوت الوقت عذر ولا ناخذ به وفي النوازل قيل باب الحيض وقال نصير
سألت بشرا عن ذلك فقال ان كان بحال لو ذهب الى الماء خرج الوقت يتيمم وفي الخلاصة
لو نوى التيمم لمطلق الصلوة او التطوع او المكتوبة جاز وله ان يصلي بذلك التيمم اي
الصلوة وكذا لو تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة وهو مسافر جاز له اداء الصلوة
بذلك التيمم وفي الشرعة انه يتيمم لذكر الله ولكل خير ولرد السلام ونحوه وفي
الخلاصة ولو تيمم لقراءة القرآن عن ظهر القلب او عن المصحف او مس المصحف او زيارة القبور
او دفن الميت والاذان والاقامة او دخول المسجد او خروجه منه وصلى بذلك قال
عامة العلماء لا يجوز وكذا لو تيمم للسلام او لرد السلام وكذا لو تيمم يريد به تعليم
الصبي والمرأة كالرجل في التيمم وفي الكبرى اذا تيمم الرجل يخلل اصابعه فان ترك
لا يجزيه لان الاستيعاب شرط وهو المختار لان التيمم خلف الوضوء وفيه الاستيعاب شرط
فكذا في التيمم حتى لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العين او لم يحرك خاتمه وخاتمه ضيق
لا يجزيه وفتوى ظهير الدين المرغيناني رح على هذا ولم يذكر ضيق الخاتم وفي فتاوى الحجة
عن جامع الصغير الحسن جندي لو كان في اصبعه خاتم او في يدها سوار ولم يخرج الخاتم او لم
ينزع السوار لا يجوز في ظاهر الرواية وهو الصحيح قال الجامع غفر الله له وهو رواية الاصل
وروى زياد عن ابي حنيفة رح ان الاكثر يكفي ولا يشترط الاستيعاب وهو الصحيح كذا في
التفريد وفي القنية التيمم على التيمم ليس قربة وان كان عند الماء لص او ظالم يؤذيه او سبع
او حية يتيمم **الفصل الثالث** في بعض المسائل الغسل والجنابة وفي التيمم مسئلة

الجندي رح من انسان يغسل رأسه ولحيته بطينة هل يجوز ذلك قال الغسل بالطين
جايز وفي الصغرى اذا احتلم ولم ير بللًا اولم يتذكر الاحتلام فكذلك لا غسل عليه في قولهم
ولو رأى بللًا ولم يتذكر الاحتلام فكذلك لا غسل عليه في قول ابي يوسف حتى يتيقن انه
قد احتلم وقالا عليه الغسل وفي الخلاصة المسئلة على ثلثة اوجه واذا احتلم ولم ير
شيئًا لا غسل عليه بالاجماع والثاني ان يذكر الاحتلام ورأى البلل ان كان ودْيًا
لا يجب الغسل بلا خلاف وان كان منيًا او مذيًا يجب ولكننا نوجب الغسل في المذي
لكن المني يرق باطالة المدة وكان مراده ما يكون صورة المذي لا حقيقة وفي الحا
اذا استيقظ من منامه فوجد على طرف احليله بلة ولا يدري انه مني او مذي فانه
يغسل الا ان يكون منتشرًا ذكره قبل النوم فلما استيقظ وجد البلة فههنا لا غسل عليه
الا ان يكون اكثر رأيه انه مني فحينئذ يلزم الغسل وفي الخلاصة والنافع والنقول عنهما
ان الغسل انما يخرج بخروج المني على سبيل الدفق والشهوة ثم المعتبر عند انفصاله
من معدنه وهو الصلب على وجه الشهوة وعند ابي يوسف الشهوة شرط عند خروجه
من رأس العضو ايضًا وتظهر فائدة الخلاف في ثلث مسائل احدها اذا احتلم فامسك
ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال المني والثاني اذا نظر الى امرأة بشهوة فنزل المني
عن مكانه بشهوة فامسك ذكره حتى انكسر شهوته ثم سال بعد ذلك لا عن شهوة والثالث
الجامع اذا اغتسل قبل ان يبول ثم سال بقية المني فعنده لا يجب الغسل وعندهما
يجب وفي المنافع ويعمل بقول ابي يوسف اذا كان في بيت انسان يستحيي من اهل البيت
او يخاف ان يقع في قلبهم ريب بان طاف حول بيته وفي الملخص وهو المختصر من الجامع
وقيل يؤخذ بقول ابي يوسف في الصلوة الماضية حتى لا يعاد وفي المستقبل بقولهما
حتى يغتسل وفي جامع المضمرات عن النِّصاب امرأة قالت معي جنٌّ اتاني في الليل
واجدُ في نفسي ما اجد اذا جامعت زوجي قال لا غسل لها لانها وهم ليس حقيقة وفي
الجامع في كتاب المعدقة التي في قصة سليمان عم بالفارسية واما انكه كويند
از خلوت شيطان با عيال ون سليمان پيغامبر عم حكم پادشاه عالم آنست كه هيچ
ديو و پری را بجون ومال وحرم مسلمانان وكافران دست نيست اكر ديو
را اين همه قدرت بودی يك دم در كيسهٔ كسی غاندی وكدام زن در خانهٔ شوهر

هر بكر فتى وفي الخانية في كتاب الحظر والاباحة ويكره للجنب رجلًا كان او امرأة
ان يأكل طعامًا او يشرب ماءً قبل غسل الفم واليد ولا يكره ذلك للحايض والجنب
والمستحب تطهير الفم في جميع المواضع في الظهيرية وجامع المضمرات عن الكبرى والمستحب
للحايض اذا دخل عليها وقت الصلوة ان تتوضاء وتجلس عند مسجد بيتها وتسبح
وتهلل كيلا يزول عنها عادة العبادة وفي فتاوى تجنيس الملتقط في عاشر فصل
الطهارة ايضا انه يستحب للحايض التشبه الى المصلى قال الجامع غفر الله له ولهذا
ذكر في القنية ان الماء يصير مستعملًا في هذه الصلوة وفي فتاوى الحجة قد جاء
الخبر عن حميد الطويل عن الحسن البصري عن ابي الدرداء رضوان الله عليهم اجمعين قال قال
رسول الله صلعم اذا استغفرت الحائض في وقت كل صلوة سبعين مرة كتب الله
لها الف ركعة وغفر لها سبعين ذنبا ورفع لها سبعين درجة واعطاها بعدد
حرفٍ من استغفارها نورًا وكتب الله في كل عرق في جسدها حجة وعمرة فاذا
اغتسلت من الحيض وصلت ركعتين يقراء في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله
احد ثلث مرات غفر الله كل ذنب صغيرة او كبيرة ولم يكتب عليها خطيئة الى الحيض
الاخرى واعطاها ثواب ستين شهيدًا وبنى لها مدينة في الجنة واعطاها بكل شعرة
على رأسها نورًا وان ماتت الى الحيضة الاخرى ماتت موت الشهداء صدق رسول

الفصل الرابع

في غسل النجاسة المرئية وفي عدم شرط العصر ثلثا
وفي المصلى اذا رأى على ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم من المغلظة او اقل من
كثير فاحش من المخففة وفي طهارة ماء حوض الحمام ذكر في الظهيرية ان النجاسة
المرئية يزول بزوال عينها واثرها وان كانت بالغسلة الواحدة واللون غير معتبر
كالحس النجس والحناء النجس وفي فتاوى الحسامية والصحيح من قول المشايخ رحمهم الله
انه لا بد من الغسل مرتين اخريين لان النجاسة المرئية لا يختلف عن اجزاء غير
مرئية والحكم في غير المرئية وجوب الغسل ثلثا وهو الصحيح على ما بينه فكذا هذا
وفي الظهيرية عن محمد رح انه يطهر بالغسل مرة اذا عصر وكذلك يطهر الثوب
في الماء مرة في الخانية اما اشتراط العصر فقد شرط الثلث في الاصل يعني غير المرئية
ولا شك انه احوط وفي غير رواية الاصول انه يكتفي بالعصر مرة وهذا ارفق واوسع

وعليه الفتوى وذكر شمس الائمة الحلوانى رحمه الله ان النجاسة اذا كانت غير مرئية وصب الماء عليه كفاه ويطهر الثوب وفى الملتقط وجامع الفتاوى اذا غسل ثوبا نجسا ثلثا وعصر مرة يكفيه وفيه تعارف فى الحمامات وفى المحيط ايضا ان فى رواية الاصول يكتفى بالعصر مرة وانه اوسع وارفق للناس وفى العتابية حتى لا يبقى فيه ماء سيال اما القطرات فعفو لان فى ازالتها حرجا وفى الظهيرية والثوب اذا كان عليه نجاسة ولا يدرى مكانها يغسل كلها وفى فتاوى آهو والعتابية والفتاوى والمختار ناقلا عن الخلاصة والنصاب فى هذه الصورة انه اذا غسل طرفا من غير تحر حكم بطهارة الثوب هو المختار كالكدس وفى الخلاصة لو صلى مع هذا الثوب ثم ظهر ان النجاسة الى طرف الآخر ولا يجب عليه اعادة الصلوة التى هى صلى مع هذا الثوب وفى العتابية والفتوى فى الثوب المصبوغ بالنيل والعناب ن ودهن السراج انها طاهر لان الاصل هو الطهارة حتى يتيقن نجاسته ولو وقع ثوب المصلى على النجاسة لا يضر ان كان فى موضع قدمه وسجوده طاهر وفى فتاوى الحجة اجمع المتقدمون والمتأخرون على ان بول الخفاش وبعره لا يضر ان الماء والثوب وفى القنية والقنية الدهن النجس اذا اصاب الثوب اقل من درهم ثم انبسط وزاد يجوز الصلوة معه وقيل لا يجوز والفتوى على الجواز لان الزيادة اثر وليس بنجس وفى الظهيرية المصلى اذا رأى على ثوبه نجاسة ولا يدرى متى اصابه ففيها تقاسيم واختلافات والمختار عند ابى حنيفه انه لا يعيد الا الصلوة التى هو فيها وفى حلية الفقهاء وقال مالك اذا صلى مع النجاسة اعاد فى الوقت ولا يعيد بعد فواته وفى الخانية والحجة ولو صلى فى ثوب فيه نجاسة غليظة اقل من قدر الدرهم او خفيفه اقل من [illegible] يكره لما عرف ومن انتهى الى الامام وهم فى الصلوة وعلى ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم وهو يخشى ان يفوته الجماعة ان اشتغل بالغسل يستحب له ان يدخل معهم بالدخول معهم يقيم الفرض وبالاشتغال بالغسل لا ولو علم فى الصلوة والمسئلة بحالها فان فى الوقت سعة فالافضل ان يقطعها ويغسل الثوب ويستقبلها فى جماعة اخرى ليكون مؤديا فرضه على الجواز بيقين فاما اذا كان عازما للماء ولم يكن فى الوقت سعة او لا يرى جماعة اخرى مضى عليها وهو الصحيح والمراد من الاول هذا وفى العتابية

وقال عمر رضى الله عنه من كثر ضحكه قلت هيبته ومن كثر مزاحه استخف به ومن اكثر شيئا عرف به من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه قل حياؤه ومن قل حياؤه قل ورعه ومن قل ورعه مات قلبه ومن مات قلبه دخل النار قال عثمان رضى الله عنه فى قوله تعالى وكان تحته كنز لهما وكان ابوهما صالحا الكنز لوح من الذهب فيه سبعة اسطر مكتوب فى احدها عجبت لمن عرف الموت كيف يضحك وعجبت لمن عرف الدنيا [illegible] فيها وعن جابر بن عبد الله الانصارى عن النبى صلعم انه قال ما زال جبرئيل يوصينى بالنساء حتى ظننت انه

والحنفية يضم الى الغليظة فان زاد على الدرهم لا يجوز ويضم ما فى البدن الى ما فى الثوب لان حكم الثوب على البدن حكم البدن والبول لا يجزيه الا الغسل اصاب الثوب او الخف وقيل اذا مشى على الارض حتى يبس زال اثره طهر هو المختار شرط جواز المسح على الجبيرة ان يضره حل الرباط كاليد المكسورة والرجل المكسورة ذكر فى الاصل انما يضره غسله عن الموضع المجروح يمسح عليه وفى الخلاصه فى الفصل الرابع من كتاب الطهارة لو مسح على اكثر الجبيرة يجوز فى رواية عن ابى ح والفتوى على هذا وفى النوازل والخلاصه وان سقط العصابة بعد المسح قبل البرء فالاحسن ان يعيد المسح وان لم يفعل اجزأه وفى القنية والمسح على الخفين افضل من غسل الرجلين اخذا بالتيسير اما طهارة ماء حوض الحمام وقد ذكر فى الجامع الفتاوى بشر عن ابى يوسف رجل غرف فى حوض الحمام وبيده نجاسة وكان الماء ينصب من الانبوب فى الحوض والناس يغترفون فى الحوض غرفا متداركا لم يتنجس الحوض وعليه الفتوى ولان الماء فى الحوض اذا كان ساكنا فادخل يده وفى يده قذر فعلى قول ابى يوسف رح على ما ذهب اليه بعض المشايخ لا يتنجس الحوض وعامة المشايخ على انه يتنجس وكذلك اذا كان يغترفون بقصاعهم فى هذه الصورة فادخل رجل يده وفى يده قذر يتنجس الحوض عند عامة المشايخ وفى الخلاصة عن ابى حنيفة رض فى حوض الحمام اذا وقعت فيه نجاسة انها لا تستقر فهو كالماء الجارى فان تنجس حوض الحمام فدخل الماء من الانبوب من الجانب الآخر فهو كالحوض الصغير وفيه اقاويل والمختار ما ذكرنا انه يطهر وفى الخلاصة وجامع المضمرات عن النصاب رجل يتوضا وصلى جازت الصلوة والقبول لا يدرى وهو المختار لان الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين وشرائط التقوى عظيمة

الباب السابع والخمسون

يشتمل على ثلثة فصول الاول فى جمع المال وفيه فضيلة ما جرى الصدوق والاعمال ومسائل الاحتكار والثانى فى بعض مسائل الزكوة والثالث فى الوقف على اقرباء رسول الله عم والتصدق ف عليهم ودفع الزكوة عليهم ومن يحل له الصدقة ومن لا يحل

الفصل الاول

ذكر فى الشرعة ان طلب الكفاف من الحلال الطيب تعففا لا تكثرا بعد الفرائض فرض وطلب ذلك فى الكسب المشروع سنة والمباكرة فى طلب الرزق سنة وذكر فى الظهيرية وتجنيس الملتقط والينابيع والتجنيس والمزيد انه لا بأس بجمع المال اذا جمع من حلال

سيحرم طلاقهن وما زال يوصينى بالمماليك حتى ظننت انه سيجعل لهم وقتا يعتقون فيه وما زال يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيجعله وارثا وما زال يوصينى بالسواك حتى ظننت انه فريضة وما زال يوصينى بالصلوة بالجماعة حتى ظننت ان الله لا يقبل صلوة الا فى جماعة وقال لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ويقول ادخلوا النار مع الداخلين الفاعل والمفعول به والناكح يده وناكح البهيمة وناكح المرأة فى دبرها والجامع بين المرأة وابنتها والزانى بحليلة جاره والمؤذى جاره حتى يلعنه [illegible]

ولا يتكبر به ولا يضيع به الفرايض ولا يمنع حقوق الله تعالى فيه وادى زكوة ماله وتوصل
الى رحمة الله تعالى ولا يحصل به الوبال وفي الكيمياء وفي الحديث احرث لدنياك كانك
تعيش ابدًا واعمل لاخرتك كانك تموت غدًا وفي الغريبين اي اعمل لها والحرث جمع
كردن مال وفي شرح الثمار المقابري قال قال رسول الله عم اذا كان آخر الزمان لا بد
للناس فيها من الدراهم والدنانير يقيم بها دينه ودنياه يعني اذا صرف في حق الفقير
يحصل له رضاء الله واذا صرف في حق الرفقاء والاحباء والعيال يحصل له رضاء
الخلق وذكر فيه وهو هذا الزمان وفي غريب ابي عبيد رح عن النبي عم قال نعم المال
الصالح للرجل الصالح وفي عصمة الانبياء في ذكر نبينا عم من طلب الدنيا حلالا استعفافا
عن المسئلة وسعى على عياله وتعطفا على جاره جاء يوم القيمة ووجهه كالقمر ليلة
البدر ومن طلب الدنيا حلالا مكاثرًا مفاخرًا مباهيًا لقي الله وهو عليه غضبان وفي
الزعة ولا يرجع على صديقه شيئًا فانه ليس من المروة ويتصدق بشيء عند التجارة لما يجري
في البيع من حلف ولغو ومما يتعلق في هذا المال ما ذكر في مختصر الهند وي رح انه يكره
الاحتكار في اقوات الآدميين والبهايم اذا كان في بلد يضر اهله الاحتكار ومن احتكر غلة
ضيعته او جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر وفي الهداية فالحاصل ان التجارة في الطعام
غير محمود ثم المدة اذا قصرت لا يكون احتكارًا واذا طالت يكون احتكارًا قيل هو مقدر
باربعين يومًا وقيل بالشهر واذا رفع الى القاضي هذا الامر يأمر المحتكر ببيع ما فضل عن
قوته وقوت اهله على اعتبار السعة في ذلك وينهاه عن الاحتكار فان رفع اليه مرة
وعزره على ما يرى زجرًا له دفعًا للضرر عن الناس وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه
من غير رضاه قيل هو على الاختلاف وقيل يبيع بالاتفاق وفي البستان التاجر اذا
كان يعلم الفقه ويكون تقيا في تجارته فهو في الجهاد لانه روي في الخبر ان كسب الحلال
افضل من الجهاد قال قتادة رض بلغنا ان التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيمة
واذا باع الرجل شيئًا واشتراه فندم صاحبه وطلب الاقالة ينبغي له ان يجيبه
لان النبي عم قال من اقال نادمًا اقال الله عثرته يوم القيمة قال الجامع رح وحكاية
ابي حنيفة في هذه المحل معروف **الفصل الثاني** في بعض مسائل الزكوة
وذكر في المضمرات عن الكبرى قال القاضي فخر الدين الفتوى على ان تاخير الزكوة من غير

عذر سقطت عدالته وبه يأخذ الفقيه ابو الليث رح لان فيه من تاخير
حق الفقراء وذكر في فتاوى الحجة والخلاصة ولو وكل رجلا ليدفع زكوة ماله
الى فقير فدفع الوكيل الى امراءة نفسه او ابنه الكبير وهم فقراء ولم يمسك لنفسه جاز
لان هؤلاء اجانب الموكل وفي الظهيرية وذكر الزندوستي رح ان الافضل في صرف الزكوة
يعني صدقة الفطر وزكوة المال الى احد هؤلاء السبعة الاول الاخوة الفقراء والاخوات
والى اولاد اخواته واخواته المسلمين ثم الى اعمامه الفقراء وعماته ثم الى اخواله
وخالاته ثم الى ذوي ارحامه الفقراء ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره وفي الشرعة
وافضل الصدقة على القرابة وافضل منها على ذي الرحم الكاشح ولفظ تفسير البغوي
افضل الصدقة جهد المقل على ذي القرابة الكاشح وفي الثمار اعجل الطاعة ثوابا
صلة الرحم وفي المغرب الكاشح العدو الذي اعرض وولاك كشحه والكشح الواسع
الطاعة وفي تاج المصادر الكشح نهادن دشمني واعراض كردن از چيزي وبريدن
وفي التاج والاجمال الكشح دشمن نهاني يقال طويت كشحك اذا اخرته وستر ته والكشح
فرود تر از ضيق والضيق زير بغل والكشح پهلو وفي الخلاصة المسمى بالدستور طوى
عنه كشحه اذا اضمر على حقد منك وفي الخانية وسئل بعض المشايخ لو كان له اخ
او قريب فاسق فدفع الزكوة اليه افضل ام الاجنبي الصالح قال الى الاخ الفاسق وفي
الجامع الفتاوى والفتاوى السراجية اذا جعل وقفا على فقراء البلد فولد الواقف الى
ان احتاج ثم قرابة الواقف من اهل الحاجة ثم ذوي الحاجة من موالي الوقف ثم ذو الحاجة
من جيرانه ثم فقراء اهل مصر لاحرمتهم من الوقوف وفي القنية دفع لمحرم زكوة ماله وقال
دفعت اليك قرضا يجزيه لان العبرة للقلب دون اللسان وهذا احسن الاجوبة والاصح
انه يجزيه وهب لمسكين درهمًا وسمى هبة ونواه من زكوة اجزاه لان العبرة بالنية فلا
يتغير بلفظ الهبة والافضل هو الاعلان في اداء الزكوة والاظهار وفي التطوعات
الاخفاء والاسرار وفي الشرعة ويتنزه التقي عن اخذ الصدقات الواجبة فانها من اوساخ
الناس ولان كل تقي من آل رسول الله عم لا يحل الصدقة لآله ولا باس باكل ما يهدى له
الفقير مما تصدق عليه والصدقة تطفى الخطيئة وترفع سبعين مبتة من السوء وفي الحديث
تداركوا الهموم والغموم في الصدقات يكشف الله تعالى عنكم ضركم وينصركم على عدوكم ويثبت

يا علي لا ترقد اول النهار ولا آخرها ولا قبل العشاء الاخيرة ولا وحدك في بيت مظلم ولا ترقد في المعصفر والمزعفر ولا بين الظل والشمس ولا تتوسد عتبة الباب ولا تجلس عليها ولا تاكل بشمالك ولا تشرب بها ولا تضع يدك تحت خدك وانت قاعد ولا تقرع اسنانك ولا تشبك اصابعك حول ركبتيك ولا تفرقعها ولا تاكل في المنخل ولا على ظهر طبق ولا تنتعل بشمالك قبل يمينك ولا تخلع يمينك قبل شمالك ولا تنهش الخبز مثل نهش اللحم ولا تاكل الطين ولا تنظر في المرآة بالليل ولا تنظر الى السماء وانت تصلي ولا تنقش في البول ولا تستنج بالروث والفحم والعظم والرجيع محمود

من منقولات علي بن ابي طالب رضي الله عنه يا علي كن عالمًا او متعلمًا او مستمعًا عاملا ولا تكن الرابع فقال علي من الرابع يا رسول الله قال الهالك لا يعلم ولا يتعلم ولا يسئل العلماء عن امر دينه ورضي الله له من الله كل شيء محمد رفيع

[illegible]

عند الشدايد اقدامكم ويتحمّلها اهل الورع والعفّة من المؤمنين ويعطى القانع وهو الذى
لا يستزيد على ما اعطى وفى بستان الفقيه رح فى باب الاستدانة انه لو استدان دينا
وقصد ان لا يقضيه فهو اكل السحت

الفصل الثالث

فى الوقف على
اقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم والتصدق عليهم ودفع الزكوة اليهم وفيمن يحل
له السؤال وفيمن لا يحل ذكر فى وقف الصغرى ان الوقف على اقرباء رسول الله صلعم جايز
وان كانت الصدقة لم تجز لهم قال الجامع رح المراد من الصدقة الواجبة وهو الزكوة اما
التطوع فيجوز لهم ذكر فى اليتيمة وذكر فى الزاد ايضا ان التطوع والاوقاف فيجوز
الصرف اليهم لانه تبرع بما ليس عليه فلا يتدنس به المودى كمن تبرد بالماء وهو طاهر وقد
قد هذا المعنى فى الهداية ايضا ان التطوع يجوز الصرف الى هؤلاء لعلماء نفقة الرجل
على نفسه صدقة وعلى عياله صدقة وكل معروف صدقة وفى العتابية وروى ابو عصم رح
عن ابى حنيفه رح انه يجوز دفع الزكوة الى الهاشمى وانما لا يجوز فى ذلك الوقت ويجوز النفل
بالاجماع وفى فتاوى الحجة عن النسفى ان بعض العلماء الصلحاء رأى فى المنام كان النبى
جالس فى مكان مرتفع وعنده قوم من العلويين حوله ومعهم الاشياء التى اعطاهم
الناس يعرضون عليه ويرونه والنبى عم يرى ذلك ويدعو لاصحابه بالرحمة والبركة
فدل ذلك على قبولها وثوابها وفى الشرعة ويعظم اولاد الرسول عم ويسعى فى حوائجهم
ويحبهم بقلبه ولسانه ويقدمهم على نفسه اما الثانى فذكر فى فتاوى الحجة ولا ينبغى
الصحيح ان يسأل كيلا يعد ذلك لانه روى فى الخبر انه من فتح على نفسه باب المسئلة
فتح الله عليه باب الفقر وروى فى موضع آخر سبعين بابا من الفقر وفى نوادر الاصول
عن النبى عم من انقطع الى الله كفى الله كل مؤنة ورزقه من حيث لا يحتسب ومن انقطع الى
الدنيا وكله الله اليها وفى المشارق ما تزال المسئلة حتى يلقى الله وليس فى وجهه
مزعة لحم اى قطعة لحم وفى الشرعة فاذا كتم حاجة فافضى بها الى ربه جل جلاله كان حقا
على الله تع ان يفتح له رزق سنة من حلال فان ترخص بالسؤال فلا يحل له ذلك الا
عن اصابته جايحة اجتاحت ماله او لذى فقر مدقع او دم موجع الجايحة شدة
هلاك المال والزرع الحمالة ما لا يحتمل من القوم ترجمته تاوان انجه مرد بداد
تحمل كند اما الدم تمثل به ربيعة بن صغير فى الجاهلية فاضيف اليه الدم لرفع
الرفع الذى لزق بالرفقاء معناه حاك نوم تم ذكر فى الشرعة ان السنة ان تزهد فيما
فى ايدى الناس ويكف عن مكافات العدو ويتعفف عن طلب الحوائج الى الناس
فانه فتنة عظيمة او بلية جسيمة هو اشد من الموت على الاحرار وروى انه هاجت
ريح عاصفة فى البحر فقال اهل السفينة لابراهيم بن ادهم رض اما ترى هذه الشدة
فقال ليست هذه شدة وانما الشدة الحاجة الى الناس وفى الحديث من استعف
اعفه الله تعالى ومن استغنى اغناه الله تعالى وفى فتاوى الحجة ولا يحل لمن عنده
قوت يوم ان يسأل لان السؤال من غير ضرورة حرام ولا ضرورة لمن عنده قوت
يوم وفى الخلاصة ان هذا عند البعض وعند البعض لا يحل السؤال لمن كان كسوبا
او ملك خمسين درهما فيجوز صرف الزكوة اليه

شعر

لا تحسبن الموت موت البلى • وانما الموت سؤال الرجال • كلاهما موت ولكن ذا • اشد من ذلك على كل حال

وفى العوارف ذكر له اكل من السنن والاداب وقد سأل ثلثة من الانبياء عند
فاقتهم سليمان والخضر وموسى عليهم السلام وفى العتابية الفقير من له قوت يوم
على نفسه وعياله او يقدر على كسب ما ينفق على نفسه وعياله يحل له الزكوة
ولا يحل له السؤال والمسكين من ليس له شئ ولا يقدر على الكسب ويحل له السؤال
مقدار القوت وفى كراهة الخلاصة اذا عجز عن الكسب لكن يقدر ان يطوف على
الابواب يفترض عليه فى ذلك بقدر ما يتقوى على الطاعة ان يعينوه والا يعينوه
اثم الناس فاذا فعل البعض سقط عن الناس وفى الخانية قال رض فقد رخص فى السؤال
والطلب لمن لا يملك خمسين درهما فى الحديث المعروف وفى الشرعة ويأخذ ما اعطى
من غير سؤال ولا اشراف نفس فانه رزق ساقه الله تع اليه فلا يرد على الله رزقه ولا يرد
السائل على بابه فيعذب الفتنة وفى شرح التمام عن النبى عم لولا ان السؤال يكذبون
ما قدس من ردهم وقال عم صدقة السر تطفئ غضب الرب وفى تفسير البستى وترفع
سبعين مسة من السوء وتغلق عليه سبعين بابا من البلاء

الباب الثامن والخمسون

يشتمل على عشرة فصول الاول فى فضيلة صيام ستة اشهر
الذى يتعاهدها اهل التصوف فى رباط شيخنا فى بلدة ملتان فى كل سنة من آخر
عشر جمادى الآخر الى عيد الاضحى وفيه بيان صوم الدهر الثانى فى اعتكاف الاربعين

ويروى ان عابدا كان فى زمن موسى عم كان يستانس بصوت الطير فاوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام ان قل لفلان العابد لا يستانس بصوت الطير فانه ليس بصفة من يعرفنى ان يستانس بسواى فعلم ان العارف هو الذى لا يشغله عن الله شئ وان شغله عنه لا يكون عارفا بالله وان كان عارفا بالله كان علمه محيطا حقيقة الاشيا وناجيا عن شوك الجهل وغيره لان الله محيط وما سواه محاط

محمود الرسولى

الثالث فی اعتكاف شهر رمضان الرابع فی اعتكاف العشر الاخیر منه الخامس
فی صوم الشك وصوم ستة ایام من شوال وصوم الاثنین والخمیس والجمعة وحده
والسادس فی یوم عاشوراء یشتمل على خمسة انواع الاول فی الصوم والثانی فی الاكحال
والثالث فی خلط الحبوب والرابع فی المنع من حرق الثیاب فیما امر القاضی للناس
والخامس فی المنع عن اللعن على یزید والحجاج السادس فی یوم عاشوراء السابع فی
الایام البیض والافطار لحاج المسلم الثامن فیمن اصبح صایما جنبا التاسع
فی رؤیة الهلال نهارا وبیان الاعتبار فی وقت الصبح العاشر فی صب الماء الصایم
على رأسه والبلة فی الثوب المبلول والانقاع فی الماء وذكر بعض العذر الافطار
فی صوم یوم النیروز الفصل الاول اعلم ان الاعتكاف ثبت باشارة
الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون فی المساجد
واما السنة فما ذكر فی الیواقیت عن ابن عباس رضی قال سمعت رسول الله صلعم یقول
من اعتكف یوما ابتغاء وجه الله جعل الله له بینه وبین النار ثلث خنادق
ابعد ما بین الخافقین وعن ابی منصور الانصاری قال اخبرنی رجل من قومی ان زید بن
ثابت وابا سعید ومعاذ بن جبل رضی كانوا یقولون من اعتكف یوما كان له
عدل عشر رقبة ومن اعتكف یومین كان له عدل عشرین رقبة ومن اعتكف ثلثة
ایام كان له عدل ثلثین رقبة ومن اعتكف اكثر فعلى قدر ذلك وفی الزاهدی المنافع
روی عن الزهری رح انه قال عجبا من الناس كیف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلعم
كان یفعل الشیء ویتركه ومن ترك الاعتكاف حتى قبض واعلم ان معنى الاعتكاف حبس
الرجل نفسه مرابطا لطاعة ربه واجابة لدعوته ذكر فی المنام والهدایة والزاد
قال الاعتكاف مستحب والصحیح انه سنة مؤكدة وسنذكره فی الفصل الرابع بتمامه
ان شاء الله فاذا ثبت هذا فنقول انه لا بد لك من معرفة تفصیل وتخصیص هذه
الشهور على سایرها فنبدأ اولا من العشر الاول من الجمادی الاخرى وهو مبداء الخلوة
ذكر فی الیواقیت عن انس رضی عن النبی صلعم انه قال قال رسول الله من استقبل رجب
یصوم عشرة ایام ثم وصل بها شعبان ورمضان وعشرة ایام من شوال وهب الله له
ذنوب خمسین سنة وان كانت ذنوبه عدد الرمل وكتب الله من الحسنات بعدد من

من وحد الله تعالى تلك الایام وسبحه وكتب الله من المقربین الذین لا خوف علیهم ولا هم
یحزنون وان استعمل صدقة من قوته كتب الله من الملائكه وفضیلة رجب وشعبان
ورمضان جمة فی كثیر من الكتب لا یخفى على اهل الروایة لا سیما فی كتب الفتاوی والیواقیت
وفی الظهیریة والمرغوبات من الصیام انواع اولها صوم المحرم والثانی صوم رجب
والثالث صوم شعبان والرابع صوم ستة ایام من شوال وكذلك عشر ذی الحجه
وصوم عرفة لاهل الآفاق وصوم یوم عاشوراء وصوم ایام البیض وصوم یوم
افطار یوم وصوم یوم الاثانین وفی الخانیة وان وقع شك فی یوم انه عرفة او یوم النحر
فالافضل فیه الصوم اما فضیلة شوال ذكر فی الیواقیت عن محمد بن ابراهیم التیمی رحمه الله
عن اسامة رضی یصوم حتى لقی الله تعالى وفیه ایضا عن ابن عباس رضی انه قال قال رسول
الله صلعم الصایم بعد رمضان كالكار بعد الفار وقال عم من صام رمضان وشوال
والاربعا والخمیس دخل الجنة واما فضیلة ذی القعدة الى عید الاضحى فهذا هو الاربعین
الموسوم ذكر فی الیواقیت فی حدیث طویل عن ابن عباس رضی قال سمعت رسول الله صلعم
یقول ان الله تعالى لما خلق الخلق اطلع علیهم اطلاعة فاختار من كل شیء اربعة الى ان قال
اما اختارت من الشهور اربعة وعد من جملتها شهر ذی القعدة فاذا ثبت فضیلته وكان
تعظیمه بالصوم مستحبا كما سنذكره فی الفصل السادس من هذا الباب وذكر فی التنبیه
قال اهل التفسیر فی قول الله سبحانه وتعالى وواعدنا موسى ثلثین لیلة واتممناها بعشر
وهی عشر ذی القعدة وذی الحجة وكلم الله موسى تكلیما وقربه نجیا فی ایام العشر و
كتب الالواح ایام العشر وعن جابر رضی انه قال قال رسول الله صلعم ما من ایام احب الى
الله وافضل من ایام العشر الحدیث وفی الشرعة یستحب صوم عشر ذی الحجه وفی
العتابیة ومن صام جمیع عمره ویفطر العیدین وایام التشریق فذلك لیس بصوم
الدهر فلا یكره وفی المطابقة وفی اول المغرب قال صلعم لا صیام من صام الابد
یعنی صوم الدهر وهو ان لا یفطر فی الایام المنهی عنها قال الجامع رح والشیخ رضی الله عنه
یطعم لاهل الخلوة مع الامام طعاما نظیفا جیدا سوى طعام الرباط عشرین یوما
قبل الخلوة للتقوی للخلوة وكذلك یعطیهم الثیاب قبل الخلوة او ثمن الثیاب
وهذا الاختصاص للامام واهل الخلوة خاصة ویقدم الامام فی الجایزات

اعلم ان الله تعالى جعل فضایل لیلة القدر
من ستة اوجه الاول لیلة القدر خیر
فیها العبادة من الف شهر لیس
فیها لیلة القدر الثانی قال مجاهد
كان فی بنی اسرائیل رجل یقال له
شمسون یقوم اللیلة حتى یصبح
ثم یجاهد مع الكفار حتى یمسی
فعل ذلك الف شهر فتعجب الرسول
والمسلمون من ذلك فانزل الله تعالى
هذه الآیة انا انزلناه فی لیلة القدر الى خیر من
الف شهر لذلك الاسرائیلی الذی
فعل ذلك الثالث قال مالك
بن انس اری رسول الله اعمار الدنیا
فاستقصر اعمار امته مخافة ان لا
یبلغوا من الاعمال مثل ما بلغه
سایر الامم فاعطاه الله لیلة القدر
...
آمن فی ذلك الا ثمانون رجلا وامراة
وانت یا محمد عوضت ...
...
...
مهمات

من اصحاب الحلق ومجاهدته اشد لرعاية ترتيب القرآن فی الفرایض والتراویح وصلوة
التسبیح وبعطیه الرحمانیة من الدرهم والدهن للتقوی وتحمل المجاهدة وانما کتب
ذلك لیعرفه طریقة الشیخ لان الیوم ترك الناس وتغیروا من طریقة الشیخ رض لاجل سوف

الفصل الثانی فی اعتکاف الاربعین ذکر فی الشرعة ان ینوی بالاعتکاف
التشبه بالملائکة علیهم السلام فی الذکر والکف عن العادات البشریة وفی الباب الثانی
من اخبار الشهادات والباب السابع من اخبار النصاب والباب السادس والعشرون
من العوارف عن النبی صلعم انه قال من اخلص لله اربعین صباحا ظهرت ینابیع الحکمة
من قلبه علی لسانه وفی حقایق السلمی عن وهب بن منبه انه قال ما تخلق عبد بخلق
اربعین صباحا الا جعل الله ذلك طبیعة له وفی العوارف ان داود النبی عم لما ابتلی
بالخطیئة خر لله ساجدا اربعین یوما ولیلة لا یرفع رأسه من السجود الا لمکتوبة
حتی اتاه العون من ربه جل جلاله وفی تفسیر القشیری فی سورة ص ان داود عم
سجد اربعین یوما ولیلة لا یرفع رأسه من السجود الا لمکتوبة یبکی حتی نبتت
العشب من دموعه ولم یاکل ولم یشرب فی ذلك المدة حتی اوحی الله تعالی الیه
بالمغفرة وفی التنبیه وتوبة النباش کما قال له النبی صلعم یا فاسق اخرج عنی
فخرج النباش باکیا الی ربه اربعین یوما ولیلة فلما تم له اربعون رفع راسه الی
السماء فقال یا اله آدم ومحمد وحوا ان کنت قد غفرت لی فاعلم محمدا عم والا فارسل
نارا من السماء فاحرقنی بها ونجنی من عذاب الآخرة فجاء جبرئیل عم الی النبی صلعم
وقال الله تعالی تب علی عبدی فانی قد تبت علیه وفی العوارف قد خص الله بقول
الاربعین بالذکر فی قصة موسی عم ترك الطعام بالنهار واکله باللیل بل طوی
الاربعین من غیر اکل ومن انقطع الی الله اربعین یوما مخلصا متعاهدا نفسه
لخفة المعدة یفتح الله علیه العلوم اللدنیة کما امر رسول الله عم وقد غلط
فی طریق الخلوة والاربعینیة قوم وحرفوا الکلم ودخل علیهم الشیطان وفتح علیهم باب
الغرور ودخلوا الخلوة علی غیر اصل مستقیم من نادیة حق الخلوة بالاخلاص
وسمعوا ان المشایخ الصوفیة کانت لهم خلوات وظهرت لهم کرامات ووقایع وکوشفوا
بغرائب وعجائب ودخلوا الخلوة لطلب ذلك وهذا عین الاعتلال ومحض

الضلالة

وحکی ان مجوسیا رأی ابنه یاکل فی شهر رمضان
فضربه وقال ولم لم تحفظ حرمة شهر
رمضان وتاکل جهارا فلما مات المجوسی
رآه عالم فی المنام علی سریر العزة فی
الجنة فقال الست مجوسیا قال نعم
قال بم بلغت بهذه الدرجة قال کان ابنی
یاکل فی شهر رمضان جهارا فضربته
بحرمة شهر رمضان فاعطانی الله الاسلام
[illegible]

الضلالة واما القوم اختاروا الخلوة والوحدة لسلامة الدین وتفقدا احوال
النفس واخلاص العمل لله تعالی وفی جامع الفتاوی عن ابی اللیث رح الذی لا یصوم
ولا یشبع افضل من الذی یصوم ویکثر الاکل وفی العوارف واما قوت من فی الاربعین
والخلوة فالاولی ان یقنع بالخبز والملح ویتناول لکل لیلة رطلا واحدا یتناوله
بعد العشاء الاخیرة ولو قسمه نصفین نصف لاوله ونصف فی آخره فیکون ذلك
اخف للمعدة واعون علی قیام اللیل واحیائه بالذکر والصلوة وان اراد افطوره
الی السحر وان لم یصبر علی ترك الادام یتناول الادام وان کان الادام شیئا یقوم
مقام الخبز ینقص بقدره من الخبز قال الجامع رح وکان شیخنا رح یدخل فی السنة
بین العشائین واحد فی ایام الخلوة فی روضة الشیخ فی الصیف والشتاء ویمکث
فیها الی ان دخل وقت العشاء واذن المؤذن فی المساجد یؤدون العشاء والتراویح
والشیخ رض بعد فی الروضة وبابها مربوطة کیلا یکون فیها غیره وهکذا فی جمیع لیالی
رمضان وفی عشره وفی لیالی الجمعات والاخامیس ولیلة الاثانین کذلك رح [illegible] قدس الله
روحه **الفصل الثالث** فی الاعتکاف فی شهر رمضان ولو کان عشرة ایام
ذکر فی الخانیة والسراجیة والخلاصة ان الاعتکاف سنة مشروعة وفی السراجیة
عن شمس الائمة السرخسی رح انه قربة مشروعة وفی الیواقیت فی ذکر صوم ایام رجب
کلها عن الضحاك رض انه قال بلغنی ان رسول الله عم قال اذا سلم شهر رمضان سلمت
السنة کلها وانما هی قال ابو علی رض قال اسحق رح سنة کلها انما هی شهر رمضان
وشوال وذو القعدة وذو الحجة فاذا جاء المحرم کان من سنة اخری وفیه فی ذکر فضائل
شهر رمضان عن انس بن مالك رض انه قال قال رسول الله صلعم رمضان قلب السنة
فاذا سلم رمضان سلمت السنة کلها وفیه فی ذکر یوم الجمعة عن عائشة رض قالت قال
رسول الله عم اذا سلمت الجمعة سلمت الایام واذا سلم رمضان سلمت السنة وفی الغنیة
فی باب فضل شهر رمضان عن النبی عم قال من صام رمضان مع انصات وسکون وذکر
الله عز وجل وحرم الحلال ولم یرکب فیها فاحشة غفر الله ذنوبه کلها وفیه ایضا انه
اذا اراد العبد ان ینال الفضائل والثواب الذی ذکر النبی عم فی فضائل شهر رمضان
ینبغی ان یعرف حرمة الشهر ویحفظ فیه لسانه فی الکذب والغیبة والفضول

والبهتان والخطاء والزلل ويحفظ قلبه عن الحسد وعداوة المسلمين فاذا فعل
ذلك يكون اتمًا ان الله يقبل وذكر في اليواقيت في ذكر الافطار والتفطر عن عبد الله
بن مسعود رض عن رسول الله صلعم انه قال من صام يومًا ثم قال في آخره استغفر الله
الذي لا اله الا هو هو العفو الغفور يكون كفارة عمّا لغى ورفث في صومه قال
الجامع غفر الله له وقلّ ما يحصل هذه الفضائل الا اذا اعتكف واعتزل عن النّاس
واختار الخلوة والانزواء وفي السراجية اذا وجب اعتكاف شهر رمضان فلم يعتكف
حتى دخل شهر رمضان قابل فاعتكف لم يجز

الفصل الرابع

في اعتكاف العشر الاخير من رمضان وفي جعل العشاء سحورا وفي مسائل الاعتكاف الذي
يجوز فعله للمعتكف والذي لا يجوز ذكر في عصمة الانبياء في ذكر يعقوب النبي عم
تدجاء في الخبران الجوع طعام الله في الارض يشبع به ابدان الصدّيقين وذكر في
الشرعة ان من سنة اعتكاف العشر الاخر من الشهر وفي اليواقيت في موضعين عن عائشة رض
قالت كان رسول الله صلعم اذا دخل رمضان فقام ويصلّي فاذا دخل العشر جدّ وشدّ
الميزر واجتنب النساء وجعل العشاء سحورًا وفي الهداية ان النبي صلعم واظب عليه
في العشر الاخير من رمضان وما يتعلق في هذا الموضع وليلة القدر وقد ذكرنا ذلك
في الفصل الثاني في باب العشرين في هذا الكتاب وفي المنافع والزاد قال عطاء الخراساني
مثل المعتكف كمثل رجل له حاجة عند رجل عظيم فيجلس على بابه ويقول لا ابرح
حتى تقضي حاجتي والمعتكف يجلس في بيت ربه تعالى ويقول لا ابرح حتى يغفر لي
فهو اشرف الاعمال اذا كان على الاخلاص لانه تفريغ القلب عن امور الدنيا وتسليم النفس
الى بابها والتحصّن بالحصن الحصين وملازمة بيت رب العالمين وهو ثابت باشارة
الكتاب بالسنة على ما ذكرنا ثم قال انه مستحب والصحيح انه سنة لمواظبة النبي صلعم
على ذلك وقضائه في شوال حين تركه وفي التحفة الاعتكاف سنة لكن يصير واجبًا
بالنذر والشروع لانهما جعلا من اسباب الوجوب في الشروع وفي الينابيع الاعتكاف
على ضربين واجب ونفل فالواجب ان يوجبه على نفسه فهذا لا يجوز الا بالصوم
ولا يجوز الا في المسجد جماعة له امام ومؤذن قال الجامع غفر الله له هذا اذا كان
المسجد غير الجامع فامّا في المسجد الجامع يجوز وان لم يصلّون فيها بالجماعة هكذا

ذكر

وعن وهب قال ان صحف ابرهيم انزلت في الليلة الاولى من رمضان والتورية لست ليال مضين من رمضان بعد صحف ابرهيم بسبعمائة والزبور على داود لاثني عشر خلت من رمضان بعد التورية بخمسمائة عام وانزل الانجيل على عيسى لثماني عشرة ليلة خلت من رمضان بعد الزبور بستمائة علم وعشرين عاما وكان القرآن ينزل على محمد عم ليلة القدر في رمضان لان الوقت كان في رمضان بعد عيسى عما ستمائة عام

ذكر في خلاصة الفتاوى وفي الصغرى شرطه ان يقام فيه صلوة الخمس سواء كان المسجد
الجامع او غيره ذكره الحلوائي واما التنفل ان يدخل المسجد بنية الاعتكاف من غير
ان يوجبه على نفسه فهذا يجوز بالصوم وبغير الصوم رواية الخمس في فصل الاعتكاف
ناقلا عن المفتاح عن ابي يوسف ان الاعتكاف النفل يجوز اداؤه في غير مسجد الجمعة
وفي فتاوى الحجة فيجوز للمعتكف ان يخرج من المسجد في سبع اشياء للبول والغائط
والوضوء والاغتسال فرضا كان او نفلا وللجمعة والاجابة للسلطان فيخرج ايضا
لامر لابد منه ثم يرجع الى المسجد بعدما فرغ من ذلك الامر سريعًا وفي الخلاصة والخانية
واذا خرج لبول وغائط لا يمكث في منزله بعد الفراغ من الطهر وفي الفتاوى
الحجة ولو شرط في وقت النذر والالزام ان يخرج الى عيادة المريض وصلوة
الجنازة وحضور مجلس العلم يجوز له ذلك في الخانية لو خرج المعتكف عن المسجد
بغير عذر ساعة بطل اعتكافه في قول ابي حنيفة رح وعندهما لا يبطل حتى يكون اكثر
من نصف يوم وعلى هذا الخلاف اذا خرج ساعة بعذر المرض قال في الخلاصة
قال الامام ابو حفص رح وقولهما أيسر للمسلمين وفي جامع المضمرات عن التحفة هذا الذي
ذكرنا في الاعتكاف الواجب فامّا التطوع فلا بأس ان يعود المريض ويشهد الجنازة
على جواب ظاهر الرواية وفي الفتوى الصغير اذا اراد الرجل ايجاب الاعتكاف ينبغي ان
يذكر بلسانه ولا يكتفي لايجاب النية في القلب وفي الخلاصة الكبرى والزاد لا بأس
للمعتكف ان يبيع ويشتري من غير ان يحضر السلعة معناه اذا باع واشترى لنفسه
ولحاجته لامر لا بدّ منه اما التجارة يكره لان المسجد بني للصلوة لا للتجارة وفي
الظهيرية لا بأس بان يبيع ويشتري قال الكرخي رح يعني من غير ان يحضر السلعة
وهذا دليل على انه لا بأس له مطلقًا سواء كان منه بدّ او لم يكن وفي الزاد لا يتكلم
الا بخير اراد به لا يتكلم بما يكون فيه اثم قال النبي صلعم كان يتحدث في اعتكافه
الناس ويكره الصمت يعني صوم الصمت لانه ليس بقربة في شريعتنا وفي الظهيرية
والخلاصة والعتابية ولا تعتكف المرأة الا في مسجد بيتها وفي الموضع المعد للصلوة
ولا يجوز في بيت لا مسجد فيه ولا يعتكف في مسجد جماعة في ظاهر الرواية وفي جامع
المضمرات عن شامل البيهقي نذر الاعتكاف ثم مات يطعم عنه لكل يوم نصف صاع

من حنطة اذا اوصى اعتبارًا بالصوم ولو كان مريضًا حين اوجب ثم مات قبل ان
يصح لا يلزمه الجماع يفسد الاعتكاف والمعتكف ان يقبل امرأته او يباشرها من غير
شهوة فاذا باشرها بشهوة فقد اساء ذلك ولا يفسد اعتكافه ان لم ينزل فاذا انزل
فسد وعند مالك رح يفسد بكلا الوجهين وللشافعي رح قولان احدهما مثل مالك
والثاني انه لا يفسد الاعتكاف الّا ما اوجب الحدّ ذكره في تفسير البستي ولا يجوز الاعتكاف
بغير صوم وعند الشافعي رح يجوز بغير صوم وفي الاصل الثاني والتسعين من نوادر
الاصول الترمذي رح عن عائشة رض ان النبي صلعم انه كان يعتكف من كل رمضان
عشرًا فلما كانت السنة التي قبض فيها اعتكف عشرين وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله
روى انه صلعم اعتكف العشر من الوسطى فلما فرغ من اعتكافه اتاه جبرئيل عم وقال ان
ما طلبت وراءك يعني ليلة القدر واجرم وقال انما طلبه في العشر طلبته في العشر الاخير
وذكر الغزالي في الخلاصة ان السنن في رمضان سبعة تأخير السحور وتعجيل الافطار وترك
السواك بعد الزوال وكف اللسان والسمع والبصر عمّا لا يستحسن والجود في شهر رمضان
وملازمة القرآن والاعتكاف في المسجد فهو عادة رسول الله صلعم شعر ما ان ندمت
على السكوت ومرة ولقد ندمت على الكلام مرارا الفصل الخامس في صوم
الشك وبيان قوله صلعم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين وستة
ايام من شوال وفي صوم الاثنين والخميس والجمعة وحرم اما الاول ذكر في الفتاوى
الخانية صوم يوم الشك من رمضان يكره في ظاهر الجواب في الحديث وعن محمد رح
لو كان في شعبان كله مفطر فصام يوم الشك تطوعا لا بأس به في قوله وقول
ابي حنيفه رض والمختار انه يفتي بجوازه تطوعًا من غير كراهة وفي الخلاصة والخانية
ايضًا انه اذا نوى التطوع يوم الشك الصحيح انه لا بأس به وفي التفريد وجامع
المضمرات عن التهذيب وجامع الصغير الخاني كره بعضهم والصحيح انه لا يكره وفي الروا
في احاديث النصف الآخر من شعبان ان عليًا رض كان يستحب صوم هذا اليوم وفي
السراجية الافضل ان يصوم عندنا كذا ذكر شمس الائمة السرخسي وذلك في فوايد
جامع الصغير وقوله عم لا تقدموا من الشهر بيوم ولا بيومين ان المراد التقدم على
قصد ان يكون من رمضان لان التقدم بالشيء على الشيء ان يؤتى به قبل حينه واوانه

ووقته وزمانه وشعبان وقت التطوع فاذا صام شعبان فلم يأت بصوم رمضان
قبل زمانه واوانه فلا يكون هذا تقدمًا عليه اما صوم الستة ذكر في المنظومة قال
مالك رح وبعد صوم رمضان يكره اتباع ستة انه تشبه وعندنا لا يكره وان اختلف
مشايخنا في الافضلية لقوله عم من صام رمضان واتبعه ستًا من شوال
فكانما صام سنة وفي رواية صام الدهر كله وفي التنبيه عن ابي هريرة رض فان
الحسنة بعشرة فصوم رمضان ثلثمائة يوم وصوم الستة بستين كذا في المضمرات
قال الجامع رح في رواية الاولى تأمل صار دائمًا وافطر يوم العيدين يقطع
التشبه او المراد من كل الروايتين صوم الدهر تأمل تدبر والمقصود الملحق بالرسول عم
وذكر في الخانية والخلاصة ان صوم الست بعد الفطر متتابعة منهم من يكره ومنهم
من لا يكره فان فرقها في شوال كان ابعد من الكراهة والتشبه بالنصارى واقرب
الى الجواز وفي نظم الزندوستي والفتاوى الظهيرية ايضًا يجوز متتابعًا ويستحب متفرقًا
في كل اسبوع يومان وفي ايمان الخلاصة ان ستة على صوم شوال وعرفنا متصل
بيوم العيد قال الجامع واعلم من قوله ان ستة على صوم شوال او وقت ستة في تمام
شوال ولم يكن متوقتا ولا معينًا والمراد من كل اسبوع يومان سوى الاول لانه
لما نقص الاسبوع الاول بافطار يوم منه وهو يوم العيد فلم يبق اسبوعا ولانه لما
كان التتابع تشبهًا بالنصارى على قول من قال فبافطار الاسبوع الاول يقع فاصلًا
على ما ذكر في المحيط عن شمس الائمة الحلواني رح وبعد ذلك يصوم في كل اسبوع
يومان وذلك غير معين من الاول او الاوسط او الاخر فكان ابعد من التشبه والله اعلم
وفي نظم الفقه في الظهيرية وقال الامام ابو بكر الاسماعيلي والفقيه محمد بن حامد رح
التتابع فيه افضل لتواتر الاخبار في ذلك وكذا في فتاوى الحجة ان الافضل هو التتابع
والتواصل بعد يوم الفطر وفي حلية الفقهاء عن مذهب الشافعي انه يستحب لمن صام
رمضان ان يتبعه بست من شوال وبه قال احمد بن حنبل رح وفي الفتاوى الخاني
والفتاوى الكبرى والتجنيس والمزيد صوم الست متتابعة يكره بعضهم والمختار انه
لا بأس به وفي التنبيه عن ابراهيم النخعي رح انه قال هو صوم البيض ثم زاد في
الكبرى والتجنيس والمزيد لان الكراهة انما كان لانه لا يؤمن ان يعد ذلك من

فان قيل لم يلوم الناس تارك الصوم
اكثر من ملامتهم لتارك الصلاة
الجواب من وجوه الاول لان الصلوة
تكون في كل يوم خمس مرات والصوم
تكون في السنة مرة الثاني انه رمضان
الربع الثالث لان في ترك الصلوة قضاء
قضاء لا كفارة وفي ترك الصوم
وكفارة فلما كان تشديد اسم في تركه اكثر
الصوم اكثر ملامة الناس في تركه
[illegible]
رمضان فضربه فقال [illegible]
[illegible] رمضان [illegible]
المجوسي [illegible] في المنام [illegible]
في الجنة فقال [illegible]
قال [illegible] في شهر رمضان [illegible]
قال [illegible]
فضربته فبحرمة شهر [illegible]
انه الاسلام

من رمضان فيكون تشبيها بالنصارى والآن زال هذا المعنى اما صوم الاثنين
والخميس والجمعة وحده ذكره الشيخ الامام علاء الدين ابو محمد بن ابي احمد السمرقندي
في كتابه تحفة الفقهاء ان صوم الاثنين وحده كصوم يوم الجمعة وحده لا يكره وقال
بعضهم يكره لانه خص هذه الاحكام من سايرها وفي الظهيرية وعن ابي يوسف انهم
يستحبون صيام ايام البيض وصوم يوم الاثنين والخميس وبعضهم يكره توقيت الصوم
ولهذا ذكر في شرعة الاسلام ان من يصوم كل اسبوع اياما فانه يصوم في اسبوع
غيره وفي العوارف في باب الاربعين وكان يكره بعضهم ان يصوم رجبا جميعه
كراهة ولفظ القوت وقد كان بعض الصحابة رض يكره ان يصوم رجب كله لئلا
يضاهي شهر رمضان وكانوا يستحبون ان يفطروا منه اياما وفي تحفة الفقهاء
وعامة المشايخ قالوا مستحب يعني صيام الشهر كله لان هذه الايام فضيلة فكانت
تعظيمها مستحبا قال الجامع رح وقد ورد الاحاديث في فضيلة صيام الرجب كله
في اليواقيت وغيره وقد مر في الفصل الاول من هذا الباب من الظهيرية انها من جملة
الصيامات المرغوبات وفي اليواقيت في ذكر ايام الاسبوع عن اسامة بن زيد رض
ان رسول الله صلعم قال يعرض الاعمال يوم الخميس ويوم الاثنين فتغفر الذنوب الا
الا للمتشاحن وقاطع الرحم وكان اسامة يصوم يوم الاثنين والخميس ويقول احب
ان تعرض الاعمال الا وانا صايم وذكر في التحفة وانما يكره اذا كان فيه تشبيها لغير
اهل الفقهاء ولم يوجد في هذه الصيامات وفي البواب عن انس بن مالك قال قال
رسول الله صلعم من صام يوم الاربعاء والخميس والجمعة بنى له قصر في الجنة من لؤلؤ ومن
ياقوت وكتب الله تعالى له براءة من النار واما صوم يوم السبت منفردا مكروه عند
اصحابنا لانه تشبيه باليهود وكذا صوم يوم عاشوراء منفردا عند بعض اصحابنا
لانه تشبه باليهود قال الجامع غفر الله له هذا هو المذكور في التحفة وذكر في كراهية
الخلاصة انه لا بأس بصوم يوم السبت هو المختار اما صوم عاشوراء فنذكر الان في
الفصل الاتي ان شاء الله تعالى

الفصل السادس

في يوم عاشوراء يشتمل
على خمسة انواع الاول في الصوم والثاني في الاكتحال والثالث في خلط
الحبوب والرابع في المنع عن خرق الثياب والخامس في المنع عن اللعن على يزيد

اما الاول

اما الاول ذكر في نظم الفقيه الزندويسي رح ان الصيام المرغوب عشرة وعد منها
صوم يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من المحرم عند عامة العلماء والصحابة رض
وفي الاسامي الناس عامهم ماه محرم والعاشوراء دهم ماه محرم وعن ابن عباس رض انه
يصوم يوم التاسع والعاشر والحادي عشر من المحرم هذا المعنى في الظهيرية
ايضا وفي التنبيه وروى عن عايشة رض انها قالت صوم عاشوراء يوم التاسع
قال بعضهم يوم الحادي عشر فاكثرهم على انه يكون يوم العاشر وفي تجنيس الملتقط
ايضا ان يوم العاشر هو يوم العاشر كذا عن قتادة والحسن سعيد رح ورووا
في ذلك حديثا مرفوعا وفي اليواقيت عن ابن عباس رض موقوفا عليه مرفوعا
الى رسول الله صلعم ان يوم عاشوراء هو اليوم التاسع وعن الحسن وابن سيرين رحهم
كانا يقولان هذا اليوم العاشر وبذلك ورد اكثر الاحاديث في العامة الرواية
والرواية الاولى شاذة وفي العاسة والعتابيه والظهيرية انهم كانوا يستحبون ان
يصوم قبل عاشوراء وبعده يوما وفي اليواقيت عن ابن عباس رض عن النبي صلعم
انه قال صوموا عاشوراء وخالفوا اليهود انه قالوا صوموا قبله يوما وبعده يوما
وفي رواية او بعده يوما

النوع الاول والثاني

في الاكتحال ذكر في الروضة
والفتاوى القنية واللفظ العتابية ان الاكتحال من يوم عاشوراء قيل سنة
ولكن لما صار علامة لبعض اهل البيت وجب تركه وفي العلامة الجيم والثاء
يكره الاكتحال يوم عاشوراء لان يزيد وابن زياد اكتحل يوم الحسين رض وقيل بالاثمد
لتقر عينه بقتله فكرهوا لهذا قال بعض السلف انه سنة المخنثين وفي جامع
المضمرات عن الهداية ولا بأس للرجل بالكحل الاسود اذا كان انه ندب النبي عم الى
الاكتحال يوم عاشوراء والى الصوم فيه وفي الكافي عن النبي عم من اكتحل بالاثمد
يوم عاشوراء لم ترمد عيناه ابدا وفي الهداية ولا بأس للرجل بالكحل الاسود اذا
كان غرضه التداوي دون الزينة وفي فوايد الجامع الصغير ان الامة قاطبة
اجتمعت على الاكتحال يوم عاشوراء ذكر في تاج الاسامي يقال جاؤا قاطبة اي
جميعا وهو اسم يجمع كل جيل من الناس فالجيلة كروه او مردمان يقال العرب
جيل والترك جيل وفي الكبرى لا بأس بالاكتحال يوم عاشوراء هو المختار لان النبي

للتحلد ام سلمة يوم عاشورا **النوع الثالث** في خلط الحبوب ذكر في كراهية
فتاوى في باب ما يفعله يوم عاشوراء وليلة البرات بعلامة الباء والواو
وخلط الحوايج يوم عاشوراء لم يروفيه اثر قوى ولا بأس به ربما يثاب عليه
النوع الرابع في المنع عن خرق الثياب في يوم عاشوراء تأسفا على المصيبة
المصيبة ولزمهم بالقيام والسعى فهل يجب على ولاة الدين ان يزجروهم فكتب
بمنع عن جميع ذلك وفي جامع المضمرات من فتاوى الحجة في فصل التعزية والماتم
والبكاء مع رقة القلب لا بأس به لانه رحمة جعلها الله تعالى في بعض قلوب العباد اما
النوح العالى لا يجوز ويكره تسويد الثياب للرجل وتمزيقه للتعزية اما تسويد الخدود
والايدى وشق الجيوب وخدش الوجوه ونشر الشعور على الراس والضرب بها على الخدود
والصدور وايقاد النار على رأس القبور فكلها من رسوم الجاهلية والباطل الغرور
قال الجامع رح فكذا حسر الرأس ورفع العمامة من الرأس في هذه الحالة لعدم النقل عنهم
ولانه وردت الاخبار والنصوص كما في كتمان المصايب والصبر عليها حتى قالوا الصبر
الجميل ان لا يعرف صاحب المصيبة من غيره وكذا ما راينا من الاساتذة والمشايخ
والعلماء والصلحاء واكثر مصيبة النبي عم ولم ينقل عن الصحابة مثل هذه الحالة
وكذلك ما حسر الروس مشايخنا في موت مشايخهم ولا التلامذة في موت الاساتذة
وانما وقع هذا من القصاص من الجهلة الذين مقصودهم خطرة الدراهم بعد ما لين القلوب
لينال عنهم المطلوب **النوع الخامس** في المنع عن اللعن على يزيد ذكر في خلاصة
الفتاوى في كلمات الكفر اللعن على يزيد لا ينبغى ان يفعل وكذا على الحجاج وذكر في شرح
السرخسى في مسئله تقديم الفاسق للامامة ان الحجاج كان افسق زمانه حتى قال الحسن لو
جاءت كل امة بخبيثاتها وجئنا بابى محمد لغلبناهم وذكر استاذنا في كتابه المضمرات في
كتاب السير في باب ما يصير المسلم به كافرا نقلا عن خزانة الفقه انه ينبغى ان لا يلعن على يزيد
بن معاوية ولا يطعن فيه لان النبى صلعم نهى عن لعن المصلين ومن كان من اهل القبلة فلا
يحل لاحد ان يلعنه الا الرسول صلعم لانه يعلم احوال الناس باعلام الله اياه ولا يعلم
ذلك غيره ولان احدا وان كان فاضلا فقال انه لا يكفر بقتله ولان يشغل لسانه بالخير
كان افضل من ان يقول باللعن قال الجامع غفر الله له اردت ان اكتب كيفية مثل امير المؤمنين

اسم كتاب في التواريخ

اسم كتاب الفتاوى

المؤمنين الحسين رضى الله عنه من وداع الدنيا من تاريخ المقدسى وتاريخ الهيضم وغيرهم
فلم اقدر ان الطخ قلمى ولسانى بما اجروا عليه فان الله هو الكافى والمجازى فلا تغلوا
فيه لان ذلك في فعل الروافض كذا في تاريخ الهيضم ومما يتعلق هنا ما ذكر في منتخب
اخبار المقيسى ان محمد بن على بن ابى طالب بن حنيفة يكنى ابا القاسم تحول الى الكافى
ها ربا ام الله من الى ندمات بها سنة احدى وثمانين وهو يومئذ خمس وستين سنة
وفي القنية تصالح الخصمين لاجل العذر استحلال تشاتما يجب الاستحلال عليها
الفصل السابع في صوم ايام البيض والافطار لحق اخيه المسلم ذكر في جامع
الكبير في معالم التفسير في قوله تع يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام انه روى عن على بن
ابى طالب رض انه قال اتيت النبى عم ذات يوم انتصاف النهار وهو في الحجرة فسلمت عليه
فرد على قال يا على هذا جبرئيل يقرأك السلام فقلت عليك وعليه السلام قال ادن منى
فدنوت عليه فقال يا على يقول لك جبرئيل صم من كل شهر ثلثة ايام يكتب لك بالاول
يوم عشرة آلاف سنة وباليوم الثانى وثلثون الاف سنة وباليوم الثانى الثالث مائة
الف سنة كذا وقع في كتاب الناس واظن الثواب فيها عشرة الاف حسنة فقلت يا رسول
الله الثواب لى خاصة ام للناس عامة فقال يا على يعطيك الله هذا الثواب ولمن يعمل
مثل عملك بعدك فقلت يا رسول الله وما هى قال ايام البيض ثلثة عشر واربعة عشر و
خمسة عشر وفي الخانية والخلاصة انه يستحب صوم ايام البيض لما روى عن ابن عباس
رض انه قال الصوم هذه الايام صوم النبى عم كان رسول الله صلعم يصوم هذه الايام
من كل شهر ويقول هو صيام الدهر ومن الناس من كره ذلك مخافة التوقيت والالحاق
بالواجب وفي العتابية والمستحب ان يصوم ايام البيض من اخر الشهر وذكر في التحفة وصوم
ايام البيض مستحب وسنة لكثرة الاخبار فيه واما الافطار لحق اخيه المسلم ذكر في
فتاوى الكبرى وتجنيس الملتقط انه لو اصبح الرجل صائما متطوعا فدخل على اخ من
اخوانه فيسأله ان يفطر لا بأس بان يفطر لما روى عنه عم انه قال من افطر لحق اخيه
يكتب له ثواب الف يوم ومتى قضى يوما كتب له ثواب الفى يوم وفي اليواقيت قيل
يا رسول الله كيف ذلك قال لانه من اكرم اخاه فانما يكرم الله تعالى فحق على الله تعالى
ان يكرمه وفي العتابية قيل ان تأذى يفطر فان كان صائما عن رمضان يكره له ان

[illegible]

ان يفطر لان الثناء خلف وكان حكمه حكم الاصل فعلى هذا لو انّ صايما حلفه بطلاق امرأته
ان يفطر فان كان متطوعا يفطر لحق اخيه فان كان صايما عن قضاء رمضان لا يفطر
وفي العتابية وفي القضاء وان كان صوم الفرض لا يفطر وعن محمد رح انّه
لا بأس به ولو حلف غيره بطلاق امرأته ان يفطر ويدعه حتى يحنث وعن محمد انه لا بأس
ان يفطر وان كان صوم القضاء

الفصل الثامن فيمن اصبح جنبا صايما

وفيما اذا عالج ذكره بيده فامنى او اتى بهيمة او نوى في الليل ثم يرجع ذكر في حلية
الفقهاء انه حكى عن ابي هريرة وسالم بن عبد الله رضي الله عنهما قالا اذا اصبح
جنبا بطل صومه ويلزمه الامساك ويقضي صومها حكاية وقال عروة بن الزبير
والحسن البصري ان اخر الاغتسال بغير عذر بطل صومه وحكى ابو نصر عن الحسن نحو قول
ابي هريرة رض وعن طاوس رح نحو قول عروة وقال النخعي رض ان كان في الفرض قضى
وان كان في النفل لا يقضي وفي تفسير البستي في قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام
الرفث ان الآية تدل من اصبح جنبا لم يفسد صومه خلاف مالك رح قال بعض اهل
الظواهر لان الله تعالى احل المباشرة في جميع الليل فاذا جامع في آخر جزء من الليل
وقع الاغتسال بالنهار ثم امر باتمام الصوم بعده وفي التحفه وعليه عامة العلماء وفي
اليواقيت عن عايشة رض انه بلغها ان ابا هريرة كان يفتي في مسجد الرسول عم انه من اصبح
جنبا في رمضان فلا يصوم ذلك اليوم قالت عايشة رض يرحم الله ابا هريرة لم يحفظ
لقد رأيت رسول الله صلعم يخرج الى الصلوة الفجر ورأسه يقطر من ماء غسله من
الجنابة ثم يصبح صايما فبلغ ذلك ابا هريرة رض فرجع عن قوله قال هي اعلم مني وفي الروضة
في باب فضل الصحابة رضوان الله عليهم كان رسول الله صلعم يصبح جنبا من غير احتلام
ثم يتم صومه وذلك في رمضان فلما سمع ابو هريرة رض قال هي اعلم مني وفي الذخيرة
اذا عالج بيده فامنى قال ابو بكر وابو القاسم رح لا تفسد صومه وعامة المشايخ
على انه تفسد وعلى هذا الخلاف اذا اتى بهيمة وانزل او لم ينزل لا تفسد صومه بلا
خلاف وفي العتابية ولو نوى في الليل ثم رجع عن نيته بطلت نيته وفي الطحاوي
واجمعوا ان ابتداء وقت النية من حين تغرب الشمس فيدخل عند غروبها
وقت نية صوم الغد ومن نوى ليلا ثم اغمي عليه او جن في يومه جاز صومه

حكايت وقد ورد في الامثلة
ان رجلا سافر من بلاد الترك الى بلاد
الهند فلما وصل مدينة من بلاد الهند
اراد دخول الحمام كما هو عادة المسافرين
فاتى باب الحمام ورأى حماميا قاعدا
على الباب وهو رجل ذو احسن وجمال
وله خلق حسن فاعطاه فوطة وطلب
منه طاسا ليغتسل فيه ووضع الحمامي
بين يديه نعلا من خشب والبسه
لباسا من اللبد ووضع على رأسه
قلنسوة من اللبد واعطاه بر قعا
لوجهه وشيئا ليشد به على يده واعطاه
جبة ذات اسين فقال المسافر ما
الحكمة في هذا الذي يعطيه العادة ان
قال الحمامي اما النعل اعطيتك
لهذا الحمام بابها الوسطى طينا
الى ان تدخلها فالبسه حتى لا يدخل
رجلك في الطين واما القلنسوة فان
سقف هذا الحمام رأيت شعره كالمخلل
ذلك وضعتها على رأسك لكي لا يدخل
رأسك واما القفازة واللبد
الذباب والنحل والبعوض اعطيتك
حتى يحفظك منهم واما الجبة فلان فيها
تقينا عظيما اعطيتك لتحفظها عن
نفسك اذا قصدك فقال المسافر
علامة جهنم لا علامة الحمام كما العرض
في هذا الحمام لكن لمن تغير ذلك فريا موس
لانك سافرت من بلاد تركستان
الارواح المجتمع الى مزرعة بشدة الدنيا
فلا بد من دخول حمام القبر وتسهيلها

صومه في اليوم الاول

الفصل التاسع في رؤية الهلال نهارا

وبيان الاعتبار في وقت الصبح ذكر في نصاب الفقه اذا رأوا هلال الفطر او
صوم هذا اليوم سواء رأوا قبل الزوال او بعده لان الهلال انما جعل من الليلة المستقبلة
هو المختار وفي تجنيس الملتقط قال الفقيه ابو جعفر رح لا يعتمد على رؤية الهلال
بالنهار وهو قول عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن عمر رض وفي الخانية والعتابية الحلال
الكبرى ان هذا هو المختار وفي النوازل عن الفقيه ابي جعفر ان الصحيح عندي ان
لا تعتمد على رؤية الهلال بالنهار وقال بهذا جماعة من الصحابة وفي فتاوى
الحجة واتفق المشايخ على ان هلال الفطر اذا رأى نهارا لا يفطرون حتى تغرب الشمس
واما بمعرفة الصبح ذكر في صلوة المسعودي انه اذا طلع الفجر الثاني وقت الصبح
دخل وقت الفجر هذا هو المنقول عن اصحابنا رحمهم الله ولم ينقل عنهم ان العبرة
لاول طلوع الفجر الثاني دخل وقت وقد اختلف المشايخ فيه وفيه في كتاب
الصوم قال شمس الائمة الحلواني القول الاول احوط والثاني اوسع يعني الاستطارة
قال الجامع رح واليه اشارة في مختصر القدوري حيث قال واول وقت الفجر اذا طلع
الفجر الثاني وهو البياض المعترض بالافق فعلم بانه اعتبر الاستطارة لا اول الطلوع
وفي الظهيرية ان الصبح الصادق هو المستطير وهو منتشر في الافق يمنة ويسرة وعرضا

الفصل العاشر في صب الماء على رأسه في حالة الصوم والتلفف

في الثوب المبلول والاستنقاع في الماء وذكر بعض العذر للافطار والصوم
بيوم النيروز وصوم الدهر ذكر في النصاب والعتابية وتجنيس الملتقط انه
لا بأس للصايم ان يستنقع في الماء وان يصبه على بدنه ووجهه او رأسه والتلفف
بالثوب المبلول هو المختار كما روى عن النبي صلعم انه صب على رأسه ماء من
شدة الحر وهو صايم وعن ابن عمر رض انه كان يبل الثوب ويتلفف عليه وهو صايم
لانه ليس فيه تعريض الصوم على الفساد وفي الخانية والخلاصة وعن ابي يوسف
كذلك لا يكره وقال هو والاستظلال سواء وفي العتابية ولو كان بازاء العدو
ويخاف الضعف فهو عذر وكذا اذا لدغته حية يحتاج الى شرب الدواء وفي
تجنيس الملتقط امة افطرت متعمدة وقد اجهدها غسل الثياب حتى خافت على

على نفسها قضت يوما وكل من يعلم ان الصوم يريد فيه ذلك المرض او في وجه حل له الافطار بان يزداد عينه وجعا او حماه شدة وفي القنية افطر في رمضان ثم بعد ما غرق بتراب او مدرة لاجل المعصية فعليه الكفارة زجرا له وكتب غيرهم والفتوى على ذلك وبه ائمة الامصار واما صوم النيروز وذكر في الخلاصة انه يكره وكذا صوم المهرجان فان وافق يوما كان يصوم قبل ذلك فلا باس به وفي التجنيس والمزيد انه جاز من غير كراهة هو المختار واما الكلام في اولوية فالاولى ان لا يصوم لانه تشبه تعظيم هذا اليوم وذا للحرام وفي الظهيرية انه يكره اذا تعمد ولم يوافق يوما كان يصوم قبل ذلك مما ذكرنا حكي عن ابي حفص الكبير انه قال لو كان رجلا عبد الله خمسين سنة فاهدى الى بعض المشركين يوم النيروز بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر واحبط عمله خمسين سنة ومما يتعلق في هذا الموضع ما ذكر في فتاوى المرجية ان كتبه الرقاع والزامها على الابواب يوم النيروز لاجل الحيات والهوام وغير ذلك مكروه

الباب التاسع والخمسون في مسائل الحج وبيان استجابة دعاء النبي عم للامة في الموقفين

ذكر في الفصل الثاني من مناسك تجنيس الملتقط عن ابي حنيفة انه قال يجب الحج على كل مسلم من الرجال والنساء اذا كان له مال يحج به سوى المسكن والخادم ومتاع البيت دراهم او دنانير او عروض يساوي ما يحج به راكبا ذاهبا وجائيا وان لم يكن له القدرة الا ماشيا او يكتري عقبة الامر فلا حج عليه وخوف السلطان كعدم الزاد والراحلة وفي القوت في ذكر فضائل البيت في الخبر ان الله تعالى قد وعد لهذا البيت ان يحجه في كل سنة ستمائة الف فان نقصوا اكملهم الملائكة وان الكعبة تحشر كالعروس المزفوفة في الموقف ولكل من حجها متعلق باذيالها يسعون حولها حتى تدخل الجنة معها وروى ايضا ان الكعبة ترفع اخر الزمان فيصبح وقد خلا من الناس ولا يرون مكانها شيئا وذلك بعد ان يكتب سبع سنين لا يحجها احد من الافاق وان الحبشة ينقضونها في البحر وفي الخانية والظهيرية والينابيع ان من جملة شرائط الحج امن الطريق ثم اختلفوا فيه فمنهم من قال انه شرط الوجوب ومنهم من قال شرط الاداء وثمرته تظهر في وجوب الوصية بالحج قال ابو

قاسم الصفار البلخي رح لا ارى الحج فرضا منذ عشرون سنة حين خرجت القرامطة وهكذا قال ابو بكر الاسكاف رح في سنة ست وعشرين وثلثمائة ثم قيل انما قالوا ذلك لان الحجاج لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة للقرامطة وغيرهم فيكون الطاعة سببا للمعصية واذا صارت سببا للمعصية ترتفع الطاعة وقال الفقيه ابو الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة يفترض الحج وان كان الغالب هو الخوف لا يفترض ولو كان بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق والسيحون والجيحون والدجلة والفرات انهار وليست ببحار وفي الكبرى ان تاخير الحج لا يسقط العدالة خصوصا في زماننا وفي القنية لا باس للمحرم ان يحتجم وان يفتصد او يجبر الكسر او ينزع ضرسا اذا اشتكى وفي القنية انه سئل ابو الحسن الكرخي رح ببغداد عن رجل وجب عليه الحج الا انه لا يخرج لان القرامطة يدخل على الحاج في البادية هل يكون ذلك عذرا فقال ما سلمت البادية على احد يعني ليس بعذر لان البادية لا تخلو عن الافات قلة الماء وشدة الحر وهيجان الريح السموم وبه كان يفتي فقهاؤنا وقال ابو القاسم الصفار لا شك في سقوط الحج عن النساء في هذا الزمان وانما شك في السقوط عن الرجال وبه كان يفتي ابو بري والترجماني في الصغير بخوارزم وابو الفضل الكرماني في خراسان وحكى ابو بكر الوراق انه خرج الى بيت الله حاجا فلما ذهب مرحلة قال لاصحابه ردوني فاني ارتكبت بسبعمائة كبيرة في مرحلة واحدة فردوه من اول منزل فيه الى منزله وقال الشيخ ابو القاسم الحكيم من غزا غزوة واحدة في هذا الزمان ففاتته الصلوة عن وقتها يحتاج الى مائة غزوة ليكون كفارة لما فاتته من الصلوة وفي جامع الصغير الخاني ولا يفترض الحج من كان قادرا على المشي اذا كان بعيدا عن الكعبة فاما اهل مكة ومن كان نحوها يفترض عليهم الحج اذا قدروا بغير راحلة الحج وفي الصغرى والخانية اذا قتل بعض الحجاج فهو عذر في ترك الحج وفي الفصل الثاني في مناسك تجنيس الملتقط اذا كان الغالب هو سلامة في الطريق فالحج فرض وان كان الغالب خلاف ذلك فالحج ساقط وفي القنية وعليه الائمة من قبل وفي الجامع الفتاوى قال العبد والحمد لله الذي جعل الغالب هو السلامة والغنيمة في الحج وفي الفصل من مناسك تجنيس الملتقط

الفرض اولى من طاعة الوالدين وطاعتهما اولى من حج النفل وان لم يكن الاب مستغنيا
عن خدمته لا يحل له الخروج وفي الفصل الاول من الباب الثامن في العتابية انه سئل
ابراهيم عمن له ادنى علة وهو في طريق الحج فخاف ان نزل من المحمل يبقى في الطريق قال يجوز
له الصلوة في محمله وفي الهداية والكافي اهل عرفة اذا وقفوا في يوم فشهد قوم انهم
وقفوا يوم النحر اجزاهم وفي الظهيرية ان وقوفهم كان صحيحا وحجتهم تاما استحسانا
وفي الهداية والكافي ان فيه بلوى عاما لتعذر الاحتراز عن التدارك غير ممكن وفي الامر
بالاعادة حرجا بينا فيوجب ان يكتفى به عند الاشتباه صيانة لجميع المسلمين وترفيها
على الناس قالوا ينبغي للحاكم ان لا يسمع هذه الشهادة ويقول قد تم حج الناس انصرفوا
والوقوف في شهادتكم لهم فيه تهييج الفتنة والفتنة نائمة لعن الله من ايقظها
وكذلك اذا شهدوا عشية عرفة برؤية الهلال فلا يمكن الوقوف في بقية الليل
مع الناس او اكثرهم لم يعمل بتلك الشهادة وفي الظهيرية وحاصل هذا الفصل ان
في كل موضع لو قبلت الشهادات فات الحج عند الكل فالامام لا يقبل الشهادة وان
كثر الشهود وفي كل موضع قبلت الشهادة فات الحج عن البعض دون البعض قبلت
الشهادة وفي اليواقيت في ذكر الاحاديث التي وردت في ذي القعدة انه جاء
رجل الى ابن عباس رضه فقال من اين انت جئت قال شربت من ماء زمزم قال
شربت منها كما ينبغي قال وكيف قال اذا شربت منها فاستقبل الكعبة واذكر اسم
الله تعالى فان رسول الله صلعم قال ان اية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون
من زمزم في تاج المصادر في باب التفعل تضلع الرجل اذا امتلاء شبعا وريا
وفي اليتيمة انه سئل عن ابن احمد عمن ركب البحر للحج او للتجارة ثم جاء الى بلدته
وشهد عند القاضي في حادثة هل يمنع شهادته كونه راكبا بحرا او لا فقال لا وفي
كراهية الخلاصة لا بأس بالتجارة في طريق الحج ذاهبا وجائيا وفي تفسير البستي
في سورة البقرة في قوله تعالى والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس فيه
دليل على اباحة ركوب البحر تاجرا او غازيا او مبتغيا لساير المنافع وما روي
عن النبي صلعم لا تركب البحر الا غازيا او حاجا او معتمرا فانه على وجه الاستحباب
قلت وقد اطلق الجصاص القول في ركوب البحر وانما عنى بذلك اذا كان الغا

الغالب عنه العطب فانه لا يجوز فكذلك السير في البر يجوز على هذا الوجه وفي القنية
حج الغني افضل من حج الفقير لانه يؤدي الفقير الفرض من مكة وقيل ذلك تطوعا
في ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع وفي حج تجنيس الملتقط عن ابي
حنيفة رض الاحسن للحاج ان يبتداء بمكة فاذا قضى نسكه ياتي بالمدينة جاز وفي الفصل
السادس عشر عن عمر بن العزيز انه قال لرجل يريد الحج اذا قدمت الى المدينة زائرا وانتهيت
قبر رسول الله فاقراء مني السلام وفي الباب الاول من اخبار الحج عن النبي صلى الله عليه وسلم
من حج البيت فلم يزرني فقد جفاني وفي جامع العتابي وقال يزيد بن سعيد المقري
لما اردت الخروج الى مكة قال لي قاسم بن عفان رح ان لي اليك حاجة اذا اتيت قبر
النبي صلعم فاقراء مني السلام فلما دخلت مسجد المدينة ذكرت ذلك قال الفقيه دل من
لم يقصد الخروج فامر غيره ان يسلم عليه ينال فضل السلام ان شاء الله تعالى قال الجامع رح
ومتمنى لمن ادركته السعادات وبلغ الى هذا الامد ان يقراء مني السلام على قبر
رسول الله صلعم على الكد وله ثوابان ثواب الابلاغ وثواب ايصال البر الى اخيه المسلم
قال الشاعر زر من هويت وان شطت بك الدار • وحال من دونه حجب
واستار • لا يمنعنك بعد من زيارته • ان المحب لمن يهواه زوار قال آخر
ان الطريق قريب حتى اقصد الى الحبيب بعيدا حين انصرفوا اما الاستجابة دعاء
النبي صلعم في موقفين ذكر في الهداية والكافي في كتاب الحج انه دعا رسول الله صلعم
في موقف الاعظم لامته فاستجيب له في الدعاء والمظالم ايضا ولفظ الهداية
حتى الدماء والمظالم وذلك ما ذكر في اليواقيت عن ابن عباس رضه في الموقف بعرفة
وهو يدعو ويبكي ثم رأيته عند المشعر الحرام يدعو ويجتهد ثم ضحك فسألته
عن ذلك فقال اللهم دعوت الله اولا وسألت المغفرة لامتي فقال الله تعالى قد غفرت
لهم سوى المظالم فيما بينهم فالقصاص فيه قايم فضحك اللعين وبكيت انا وذلك من
موقف الاعظم واما اليوم يعني في المزدلفة دعوت ربي جل جلاله وقلت يا رب
ارحم واغفر لهم ذنوبهم التي فيما بينهم فاجاب الله ذلك وقال اهب بعضهم من بعض
واغفر لهم واستوهب ذنوبهم واكافيهم من عندي حتى يرضوا لهم فادخلهم الجنة فبكى
اللعين ويحثو التراب على رأسه فضحكت انا واستبشرت لان الله تعالى يقضي على الناس

ولا يقضوا عليه ولا يملك من الناس ولا يملكون منه وفي تفسير البستي ان تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه الآية قال سفيان رضه الكبائر ما كان فيه المظالم بينك وبين العباد
والصغائر ما كان بينك وبين الله لان الله تعالى كريم يعفو واحتج بقوله ينادي مناد
من بطنان العرش يا امة محمد ان الله يقول اياما كان لي من قبلكم فقد وهبتها لكم
وبقية التبعات فتواهبوا بينكم وادخلوا الجنة برحمتي قوله بطنان العرش اي جانب
العرش وفي العتابية وقضاء الدين اذا كان به وفاء افضل من الحج وعن ابي حنيفة رح
الحج افضل من الصدقة ثم الصدقة من العتق افضل وروى الطحاوي عن ابي يوسف ومحمد
وهو رواية عن ابي حنيفة رح ان الصدقة افضل من الحج بعني حج التطوع وفي البرهان
وهو المختار وفي تفسير الفقيه ابي الليث رح الاستطاعة هي الزاد والراحلة وتخلية
الطريق وفي الشرعة من السنة زيارة بيت المقدس ففي الحديث المقدس ارض المحشر والمنشر
فصلوا فيه فان صلوة كالف صلوة والله المبلغ والموفق والمهدي والمعطي والله اعلم

الباب الستون فيما يتعلق بالجنازة مشتمل على

خمسة فصول الاول في المسائل وهو الاذان والنداء في صلوة الجنازة واذا كان
القوم سبعة قاموا ثلثة صفوف وان يكون عدد المصلين اربعين رجلا وفيما اذا
شرع في صلوة النفل فجاءه جنازة وفي صلوتها في الشارع واذا رضي الناس وفي
الصلوة على الميت في اوقات المكروهة وفي منع ادخال الجنازة في المسجد الا بعذر
وفيما اذا كان الامام والجنازة وبعض القوم خارج المسجد والبعض في المسجد والادعية
للجنازة والدعاء للميت بعد الفراغ من الصلوة الثاني في جنائز الفجار والنقال
عن جنازة اهل البدعة وحكم الرجوع عن الجنازة الثالث في الوصية للرجال وفي
زيارة القبور في الصلوة والدفن عند رجل صالح وفي زيارة القبور وذكر عذاب
القبر والنجاة منها وفي حثي التراب على الميت الرابع في التلقين عند الموت كلمة
في جواز تسمية عوام القبور روضة والتبرك بالتراب من القبر وغير ذلك من الفوائد الخامس
في ذكر الوباء والطاعون وفي موت الفجاءة انها حسرة مع شهادة لامة محمد صلى الله
عليه وسلم

الفصل الاول ذكر في جامع الصغير الخاني لا بأس بالاذان في
الجنازة في بعض الروايات اي الاعلام للاقارب والجيران وقد استحسن بعض

حكاية

ان منصور العمار مر يوما من الايام
في مدينة البصرة فرأى قصرا عاليا
وتحتها دار كبير اخسال عن ذلك
من رجل وقال لمن هذا الخان فقال
الرجل اسكت هذا دار ملك البصرة
لو سمع ما قلت ليقطع راسك فقال
المنصور لو سمعت الملك ذا الشمل
النظر لغلبت الملك فغضب الرجل
وانطلق حتى دخل على الملك واخبره
بما قال المنصور فغضب الملك
بذلك الخبر وامر باحضار منصور
فاحضره فقال الملك انت الذي
قلت لاجل دار الملك هذا الخان
قال نعم وانما قلته صدقا
ولا كذبا واني علمت في يوم واحد
انها خان وانت تسميه طول عمرك
دارا وقصرا فلما نظر الملك الى معاني
كلامه سكن غضبه وعلم انه من
اهل التحقيق وقال يا شيخ بما
علمت انها خان قال المنصور
ايها الملك ممن احدث هذه الدار
قال ورثتها من ابي قال ابوك
ممن ورثها قال من جدي قال
قال من جد جدك قال المنصور
هو الغرض من الخان ايضا
وذلك ان بعضهم يرحلون عنها
وبعضهم ينزلون فيها فصاح
الملك صيحة وخر مغشيا عليه
فلما افاق نزع ثيابه ولبس

بعض المتأخرين النداء في الاسواق للجنازة لكي يرغب الناس في صلوة عليها وكره
ذلك بعضهم والاول اصح وفي جامع المضمرات عن الظهيرية انه سئل قاضي خان عمن انكر
فرضية صلوة الجنازة هل يكفر قال نعم لانه ينكر الاجماع وفي جامع الصغير الخاني تسجى
قبر الميت واستحسنوا باتخاذ التابوت لها احترازا عن وقوع الابصار عليها وفي
صلوة المسعودي ترجمه جادر بر روى جنازه انداختن اگر زن بود بر جنازه محفه نهند
وفي الصغرى الامام الاعظم اذا حضر الصحيح انه اولى فان لم يكن فسلطان
كل مصر فان لم يكن فامام المصر او القاضي فان لم يكن فامام الحي وان لم يكن فترتيب
الاولياء والعصبات في الميراث والولاية الا النكاح والصحيح ههنا ان الاب مقدم
على الابن عند الكل والاخ الكبير اولى من الصغير وفي العتابية والخلاصة من الفصل
الثاني من كتاب الكراهية رجل مات في غير بلدة فصلى عليه غير اهله ثم حمل الى
منزله ان كان الاول صلى باذن السلطان او الحاكم لا يصلى ثانيا وفي العتابية ولو
كان القوم سبعة قاموا ثلثة صفوف يتقدم واحد وثلثة بعده واثنان بعدهم
وواحد بعدهما لان في الحديث من صلى عليه صفوف من المسلمين غفر له وفي حديث
النجم ايضا عين ذلك الا انه قال في آخره دخل الجنة وفي العتابية والصلوة على
الكبير افضل من الصلوة على الصغير في الخلاصة وزاد الفقهاء ووقاية الرواية انه
استحسن المتأخرون العامة للميت وفي صلوة المغني اذا قام على معكبيه وعلى نعله
نجاسة جاز عند محمد رح خلافا لابي يوسف ولو كان لم يخرج رجليه وصلى فيهما
ان كان واسعا فهو على الخلاف وان كان ضيقا لا يجوز بالاتفاق قال الجامع عفا الله
عنه فكان شيخنا شيخ الاسلام رح اذا اراد الصلوة على الجنازة يخرج قدميه من الخفش
في عامة احواله وبسط له المصلى فقام عليه البتة البتة الا ما شاء الله اللهم ارزقنا
شفاعته والحقنا به فجاه محمد صلعم وفي العتابية ان شرع في النفل فجاء جنازة
لو اضاف اليها ركعة تفوته قطعها ولا يجوز صلوة الجنازة راكبا او قعودا الا بعذر
وكذا اذا حمل الميت على دابة لان الجنازة كالامام وفي الشرعة المستحب ان يكون عدد
المصلين عليه اربعين رجلا وفي المنافع ولا يصلى على جنازة في الاوقات الثلثة
عند الطلوع والاستواء والغروب والمراد من النفي الكراهة وفي العتابية والينابيع

المسوح وترك الدنيا وخرج
في الجبال قال ثم بعد مدة رايته
في الكعبة في حال النزع وهو يبكي
ويناجي به ويقول الهي اني حاضر
حضرتك ليس لي عمل وليس
لي ملك ولا مال فان حرمتني
من مالي وملكي واخرجتني من
اصحابي ولا تحرمني من
رحمتك لا تدعني محروما من
فضلك ثم مات في ذلك الحال
فبكيت عليه بكاء شديدا فرايت
ان آخر الناس يجهزونه والتفت
اليه فلم اجد في المكان فتحيرت
من ذلك فسمعت هاتفا قال
يا منصور لا تتحير في امره لانه
ان اخرجت من مملكته وداره فانا
ادخلته الان في جواري فانه
في مقعد صدق عند مليك
مقتدر

الكليني

ولوادّى لا يعاد الا رواية عن ابي يوسف رح الا انه ذكر في تحفة الفقهاء انّ الافضل
في صلوة الجنازة ان يؤديها ولا يؤخرها لقوله صلعم ثلث لا يؤخرونها بالجنازة اذا
حضرت وفي حديث النجم ايضا ثم ما يكون واجبا بفعل العبد يجعل كالتطوع في الكراهة
مثل النذر وركعتي الطواف وقضاء ما افسده من التطوع وما يكون واجبا بفعل
الله تعالى كسجدة التلاوة وصلوة الجنازة لا يجعل كالتطوع فلا يكره وفي الينابيع
ولا بأس بان يصلى على الجنازة بعد العصر الى ان تغيب الشمس وبعد الفجر الى الطلوع فانه
يجوز من غير كراهة وكذا الفوائت وسجدة التلاوة وسجدة السهو وغير ذلك وفي جامع
المضمرات عن فتاوى الحجة انه يكره صلوة الجنازة في الشارع واراضي الناس والاحسن
ان يصلي في مصلى القبر قال الجامع رح هكذا ذكر في الفصل الثاني من صلوة الجلوة من
جنس ما يكره منه والفصل الاول من الباب الخامس من صلوة العتابية واللفظ منه انه
يكره الصلوة في ارض الغير وفي الطريق وفي مسجد بني على السور لانه حق العامة
فان بنوا بجاز وفي قسمة الملتقط فاذا كان الطريق واسعا فبنى فيه اهل المحلة
مسجدا للعامة لا يضر بالطريق لا بأس به وفي النوازل اذا كانت الارض غير مزروعة صلى
فيها لان صاحبها لو بلغه يسره ذلك انه ينال الاجر بغير الاكتساب منه وفي العتابية وان
ابتلى بذلك يعني اداء الصلوة فان كان ارض الغير مزروعا او كان ارض الكافر ففي
الطريق اولى لان له فيه حق وان كان ارض مسلم ولا يضر الصلوة ففيها اولى من الطريق
لان الظاهر من حال صاحب الارض انه يرضى به وفي شرح السرخسي لمختصر الحاكم الشهيد عن
الحديث ومعنى النهي في شوارع الطريق انه المار وعلى هذا اذا كان الطريق واسعا
لا يكره وحكى ابن سماعة ان محمدا رح كان يصلي على الطريق في البادية وقيل معنى النهي
ان قوارع الطريق لا يخلو عن الارواث والابوال عادة فعلى هذا لا فرق بين الطريق
الواسع والضيق وفي العتابية وسئل ابو القاسم عمن يصلي في بيت غيره وفيه مالكه
ومستأجره عمن استأذن للامامة قال من استأجره وفي الهداية والزاد والخانية
ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة لانه بني لاداء المكتوبات الا من عذر من مطر ونحوه
وفي المفتى للمصنف قال الشافعي لا يكره وهكذا روي عن ابي يوسف وفي المنظومة في
بابه لو ادخلت في المسجد الجنائز لكن يصلى فيه فهو جائز وفيما اذا كانت الميت خارج

المسجد

ونقل العلامة المجمع على وكان
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
رأى والده عمر بعد موته بستة
اشهر فقال له يا ابت ما رأيناك
في المنام في هذه فجعل عمر رضي
الله عنه يمسح العرق من جبينه
ويقول يا ولدي الآن تفرغت
عن حساب ابيك فقال له ابت
على اي شيء حاسبك فقال على
امور لم يكن بها الى حاسبني على
شاة اتبعها الراعي وراء
الفرات وكانت لضعفها لا
تقدر على المشي فضاعت
مصلحها فقلت الهي انت عالم
ان عبدك عمر بالمدينة والشاة
كانت بالفرات ولا علم لي
بها ومما وقع له ايضا ان
ذميا من حمص ذهب الى المدينة
المنورة ليشكو عاملا لعمر رضي الله عنه
سمع انه يريد ان يأخذ بيته
فسأل عن عمر رض فقيل انه يرعى
الابل في البرية فذهب الذمي
فرآه نائما في الشمس
ودرة تحت رأسه فجعل الذمي
يتعجب ويقول كيف يكون هذا
امير المؤمنين فلما استيقظ عمر
قال له ما تريد فقال له عاملك
بحمص اراد اخذ بيتي فلم يجد
الامام رض قرطاسا ولا دواة بل
وجد عظما وفحما فكتب الى والي
حمص ان قد عزلناك فتوجه
الينا فقال النصراني يا امير المؤمنين
توجه الى المدينة واكتب لي ما امرت
به في قرطاس فقال اخاف الموت
قبل الوصول الى المدينة

المسجد اختلف المشايخ فيه ففي الظهيرية انه لا يكره واختار الصدر الشهيد على انه
يكره وذكر هذه المسئلة في العتابية في موضعين الاول من باب الخامس من كتاب
الصلوة اذا كان الميت خارجا والامام وبعض القوم خارجا وباقي القوم في المسجد
لا يكره اجماعا هكذا ذكر في الحاوي والثاني من فصل الثاني من الباب التاسع
ولو وضعت الجنائز خارج المسجد والامام وبعض القوم معه وباقي في المسجد القوم
والصفوف متصلة غير مكروه وفي جامع المضمرات عن فتاوى الحجة في هذه
الصورة انه غير مكروه وفي البرهانية وعليه عمل الناس بسمرقند قال الجامع
غفر الله كذلك صلى شيخنا مرارا ببلدة ملتان وكانت الجنازة خارج المسجد
في الشارع وبعض القوم في المسجد والشيخ رض مع بعض القوم خارج المسجد
واتصل الصفوف وقدم على الطريق والمسجد من الناس وضاق باهله فصلى
هذا لا يكره كما ذكرنا من الروايات وفعل الشيخ رض والناس يرضون ويعتادون
بذلك واستحسنوا وفي فتاوى الحجة واهل بلخ يصلون ست ركعات بعد
الجمعة ثم يصلون صلوة الجنازة وعليه الفتوى اما ادعية صلوة الجنازة ذكر في
جامع الصغير والخاني انه ليس فيها دعاء موقت وفي مفاتيح المسائل بعد ذكر
الادعية الطويلة ان لم يحفظ هذه الادعية فليقرأ الثنا بعد الاولى وليصل
على النبي صلعم بعد الثانية وليقل بعد الثالثة اللهم اغفر لحينا وميتنا
الى آخره ثم يكبر ويسلم وفي الجامع الصغير الخاني والكافي ايضا يقول في الاولى
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك
وفي الثانية يصلي على النبي صلعم وفي الثالثة يدعو للميت ولجميع المسلمين وفي
الرابعة يسلم وفي الخانية لا دعاء بعد الرابعة في ظاهر الرواية وقد اختار بعض مشايخنا
رحمهم الله ما يختم به سائر الصلوة وهو ربنا آتنا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار وبعضهم قالوا ربنا لا تزغ قلوبنا الى آخره قال شمس الائمة رحمه الله تعالى
وهو مخير بين السكوت والدعاء وفي فتاوى العتابية ولو قرأ الفاتحة فيها
بنية الدعاء والثناء يجوز وفي الخلاصة ولا يقرأ الفاتحة الا بنية الثناء وفي
لا بأس به اما الدعاء بعد فراغ صلوة الجنازة ذكر في مجمع صحاح الاخبار في با

المشارق بعلامة الميم ايضا قال النبي صلعم اذا صليتم على الميت فاخلصوا له بالدعا
وكان صلعم صلى على ميت فدعا له بهذا الدعاء اللهم اغفر له وارحمه وعافه
واعف عنه واكرم نزله ووسع مغفرته واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه عن
الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدل له دارا خيرا من داره واهلا خيرا
من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر والنار
وفي الاصل الستين والمائتين من نوادر الاصول الترمذي رح جاز في دعوات الجنائز
عن السلف رض ان احدهم يقول اللهم هذا عبدك وابن امتك نزل بك وانت
خير منزل ولا نعلم منه الا خيرا فاستحبوا ان يقول في هذه صلوة الجنازة فظفر
الجنائز وينطقون بهذا ويشفون الكلام بذلك ليكون غياثا للميت وقدم ذلك
في الباب الخامس والاربعين **شعر** كل ابن انثى وان طالت سلامته فلا بد يوما
على آلة حدباء محمول **الفصل الثاني** في حضور جنائز الفجار وحكم
الرجوع عن الجنازة ذكر في النصاب انه ينبغي ان يرغبوا في حضور جنائز الفجار
لان الميت ينتفع بدعاء الحي والفاجر احوج من غيره الى الدعاء بالمغفرة والرحمة وفي
فتاوى الحجة سئل بعض المشايخ عن الصلوة على جنازة الفاسق قال هذا على وجهين
ان كان الميت صاحب ارتكاب المعاصي والاشتغال بالملاهي واظلم على نفسه
فلا بأس بالصلوة على ما روي ان النبي صلعم صلى على جنازة ولد الزنا وسئل
عبد الله بن عباس رض عن الصلوة على جنازة الفاسق المذنب المسرف على نفسه
فقرأ قوله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم واما اذا كانت الميت
صاحب هواء وبدعة معروف بها وفسق في الدين يكره الصلوة عليه وروي
عن سفيان الثوري وابن عوف رض انهما كره الصلوة على المتهم في الدين توبيخا
لامثالهم وتحقيرا لاعمالهم وقال الشيخ ابو بكر الوراق رح لا احب ان يحضر رجل
هو امام من ائمة الدين صلوة جنازة هواء وبدعة كذلك يكره رجل منظور اليه
في الدين ان يحضر جنازة الرجل هو من المبتدعين لانه سبب تغليظ المسلمين
وترويج ضلالة المضلين وفي تجنيس الملتقط ولو قتل نفسه يغسل ويصلى عليه
كذا في السير الكبير وفي خلية الفقهاء روي عن عبد العزيز انه كره الصلوة عليه

وقال

وقال الاوزاعي لا يصلى عليه ويستحب السكوت خلف الجنازة لانه وقت الاعتبار
والاذكار وان كان في ذكر ودعاء يخافت وفي جامع المضمرات عن المحيط ولا ينبغي ان
يرجع عن جنازة حتى يصلى عليه بعد ما صلى لا يرجع الا باذن اهل الجنازة قبل
الدفن وبعد الدفن يسعه الرجوع بغير اذنهم **شعر** وما المال والاهلون
الا ودائع ولا بد يوما ان ترد الودائع **وقال الاخر** اما الحيام فانها كخيامهم
واري نساء الحي غير نسائها **الفصل الثالث** في الوصية بالصلوة
للرجل المعين والدفن عند رجل صالح وان يقبر ببقعته قبرا وفي زيارة القبور
وذكر عذاب القبر والنجاة عنه وفي حثي التراب على الميت اما الاول ذكر في فتاوى
الحجة وروى هشام عن محمد رح ان الوصية جائزة ويؤمر ذلك الرجل ان يتقدم
على جنازة لان عمر رض اوصى صهيبا رض بان يصلي على جنازته وابنه عبد الله
حاضر فصلى عليه صهيب بمحضر من الصحابة رض وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه
اوصى الخلف بن ايوب رح ان يغسله ويصلي عليه وقال صل على ان لم يغلبوك
والصحيح ان الوصية صحيحة برضاء الولي وتقديم رعاية لحقها اما الدفن في
الروضة في الباب الاربعين ولو اوصى بان يقبر مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد
يراعى وصيته ان لم يكن في التركة مؤنة الحمل لانه يتضرر به الورثة اما القبر وفي فتاوى
الحجة من حفر قبرا لنفسه قبل موته فلا بأس به ويوجر عليه هكذا عمل عمر بن عبد
العزيز والربيع بن ابي سفيان ومطرف بن عبد الله ويوسف بن هارون وغيرهم لان
في ذلك زيادة ترهيب وتنبيه وترغيب على الطاعات واما الزيارة ذكر في التنبيه
ان ارواح المؤمنين ياتون في كل ليلة الجمعة وفي الروضة او يوم عيد او يوم عاشورا
او ليلة النصف من شعبان فيقومون بفناء بيوتهم ثم نادى كل واحد منهم بصوت
حزين يا اهلي واولادي واقربائي اعطفوا علينا بالصدقة واذكرونا ولا تنسونا
وارحمونا في غربتنا وقلة حيلتنا في قبر ضيق وسجن وثيق وغم طويل وفقر شديد
وقد كان هذا المال الذي في ايديكم كان في ايدينا انا لو ننفق في طاعة الله لم
تسألنه وانتم تاكلون وتشربون ونحن نحاسب ونعذب فيرجعون منهم باكيا
حزينا ثم ينادي كل واحد منهم بصوت حزين قنطهم الله من الرحمة كما قنطونا الدعاء

قال رسول الله صلعم اولادنا اكبادنا
قال عم حين اخذ الحسن والحسين رضي
وابو محمد بن الحسن [illegible]
[illegible]

اعلم ان الصبی قبل خروج اللبن العقل وغیرها اذا عمل من الحسنات کصلوة النوافل فالثواب له بوید لیس لکل امراء الا ماکسب ولو علمه الوالد کان للوالد ثواب التعلیم

والقصد قد ذکر فی تجنیس الملتقط ویزور القبور فی کل اسبوع ویقصد بهم برهم
ان کانوا مؤمنین من غیران یطاء القبور وفی الاخبار وفی بعض المنجیات فی الباب السادس
منه زیارة القبور مستحبة علی الجملة للتذکر والاعتبار وزیارة القبور الصالحین للتبرک
والاعتبار وفی الشرعة ان من سنة الاسلام زیارة اهل الاسلام وکان النبی صلعم یزور
قبر اقربائه من المؤمنین وغیر ذلک وفی فتاوی الحجة وفی الخبر من زار القبر مؤمن وقال اللهم
انی اسئلک بحق محمد ان لا تعذب هذا المیت رفع الله العذاب عنه الی نفخ فی الصور
وفی فتاوی الصاعدی وسئل عمن صلی تطوعا وهو ان یکون ثوابها لاستاذه هل یکون
کذلک قال یوجر کل واحد علیها وفی روضة العلماء فی الباب السابع والخمسین ولو دعا
لوالدیه او تصدق عنهما ماله بعد وفاتها جاز وصلت الصدقة والدعاء الیهما امرع
من طرفة عین وفی الفصل الثالث عشر من صلوة تجنیس الملتقط فیما یرجع الی دفن المیت
ولو صلی او صام او اعتق وفعل شیئا من القربات لیصل ثوابه الی المیت یجوز ویصل
وفی الروضة الصدور فی حدیث آخر مر عیسی عم علی مقبرة فرآی فی قبر عذابا ثم رجع
واتاه بعد اوقات یری رحمة بته فسأل عیسی علیه السلام عن صاحب القبر فقال له
لی صبیا فکبر الله تکبیرة بنیة اصدقائه فکان لحق ذلک الاجر بصیب دفع بذلک
الاجر عذابه ویلت العذاب حرو وفی المنافع فی باب العید لو کبر فی نفسه فذلک
مشروع فی کل ایام ورد کرفی کراهیة تجنیس الملتقط اذا سئل القائل بحق الله تعالی
او بحق محمد ان تعطینی کذا لا یجب علیه فی الحکم والقضاء ولکن الاحسن فی حق الرقوع ان
یعطیه وهو الاحب والافضل وفی السراجیة یکره ان یقول فی دعائه بحق فلان
او بحق رسلک وانبیائک کذا فی تجرید رکن الدین ابو الفضل الکرمانی وجاء فی
فی الاثار ما دل علی الجواز وفی الروضة الصدور بعد ذکر السلام ثم قال السلام
علی اهل لا اله الا الله یا اهل لا اله الا الله کیف وجدتم قول لا اله الا الله یا اهل
لا اله الا الله اغفر لمن قال لا اله الا الله واحشرنا فی زمرة من قال لا اله الا الله ثم یأتی
مقابل وجه المیت ویسلم علیه ویقرأ آیة الکرسی وسورة یٰس والقلم وقل هو الله احد
عشر مرات ویهب ثواب ذلک لهذا المیت ولجمیع الاموات ثم یاتی راس المیت ویقرأ
بفاتحة الکتاب والبقرة الی قوله ولهم عذاب عظیم وبخاتمتها آمن الرسول الی آخر السورة

عند حلیه واحکام الزیارة ذکرنا بالاستقصاء فی تحفة الزوایر والمرفد واراد
فلینظر فیه قال الجامع غفر الله له وکان الشیخ رض فی لیلة الاثنین والخمیسات ولیلة
الجمعات ولیالی شهر رمضان بعد الفراغ من بین العشائین متصلا یدخل فی روضة
شیخ الکبیر وشیخ صدر الدین قدس وحدانا والخادم یربط الباب وکان فیها
وذلک علی الدوام فی الصیف والشتاء مرابطا یدیه علی بطنه مشمرا بثوبه وترک
العصا خارجا ناکسا رأسه مؤدبا فی غایة التعظیم وفی حلیه الفقهاء لا یکره
الدفن لیلا وقال الحسن یکره فی التهذیب انه لا یجوز للنساء زیارة القبور ذکر فی شرح
انه یؤمن بعذاب القبر ویتعوذ بالله منه فانه ثابت باشارة الکتاب بظاهر الحدیث
والاثر وفی الاعلام الهدی ان الارواح والاجساد تشترک فی نعیم المقیم والعذاب الالیم
وان الغالب بعد ان یصیر ترابا ویتخذ منه الحرف ویضرب منه اللبن یشترک مع الروح
فی النعیم والعذاب وفی التنبیه انه تکلم العلماء فیه واختلف الروایات والصحیح
عند اهل العلم انه یقر الانسان بعذاب القبر ولا یشتغل بکیفیته ویقول الله اعلم کیف
یکون وانا معاین اذا صرنا الیه قال الجامع رح وینظر المسئلة بعد اسطر فی آخر هذا
الفصل قال الفقیه ابو اللیث رح من اراد ان ینجو من عذاب القبر فعلیه ان یداوم اربعة
اشیاء ویجتنب اربعة اشیاء اما الاول لمحافظة الصلوة والصدقة وقراءة
القرآن وکثرة التسبیح فان هذه الاشیاء تضیء القبر وتوسعه الثانی الاجتناب عن
الکذب والخیانة والنمیمة والتنزه من البول وفی الیواقیت فی موضعین عن جابر بن
عبد الله رض قال قال رسول الله صلعم اتانی جبریل عند السحر وقال یا محمد من صلی من
امتک لیلة الجمعة رکعتین یقرأ فی کل رکعة فاتحة الکتاب مرة وخمس عشرة مرة
اذا زلزلت الارض فاذا فرغ من صلوة یقول یا حی یا قیوم یا ذا الجلال والاکرام رفع
الله شر اهل السماء والارض وشر الجن والانس ورفع عنه عذاب القبر ولا یقوم
من مقامه حتی ینظر الله الیه بالرحمة الحدیث وفی تفسیر انسان عین المعانی فی سورة
الملک قال عم سورة فی القرآن ثلثون آیة شفعت لصاحبها حتی غفر له وهو تبارک
الذی بیده الملک وعن عبد الله بن مسعود رض یؤتی بالرجل فی قبره من قبل رأسه
فیقول لیس لکم علی سبیل قد کان یقرأ علی سورة الملک قیل فیؤتی من قبل رجلیه

فيقول لكم على سبيل فانه قد اوعى فى سورة الملك فيؤتى وهى المنجية تنجى من
عذاب القبر وروى ابو الزبير عن جابر بن عبد الله رض قال كان صلى الله عليه
وسلم لا ينام حتى يقرأ سورة الملك والسجدة وفى كفاية الشعبى قال النبى عم
قال جبرائيل عم ركعتان فى ليلة الجمعة فى كل ركعة بفاتحة الكتاب واية الكرسى
مرة واذا زلزلت الارض ثلث مرات من صلى هذه الصلوة لم يكن له عذاب القبر
البتة كذا فى الكنز وفى ايمان الهداية فى باب اليمين فى الضرب والقتل ان من بعد
فى القبر يوضع فيه الحيوة فى قول العامة وفى الكافى فى هذا الباب ان عذاب القبر
ثابت عند اهل السنة والجماعة وان اختلف فيما بينهم فقال بعضهم نؤمن باصل
العذاب ونسكت عن الكيفية لان الواجب علينا تصديق ما وردت به السنة
المقتضية وهو التعذيب بعد الموت ونؤمن به ولا نشتغل بكيفية وعند العامة
يوضع فيه الحيوة من كل وجه لان الالم لا يكون لغير عالم والحيوة شرط للعلم ثم اختلف
فقيل يوضع الحيوة بقدر ما لم يتكلم لا الحيوة المطلقة وقيل يوضع فيه الحيوة من
كل وجه وفى اليتيمة ان النبى صلعم حثى على الميت ثلث حثيات بيديه جميعا وفى
المناقب انهم راوا بعضهم فى المنام فسئل عن حاله فقال رجحت بانى لجاءت صرة
من السماء سقطت فى كفة الحسنات وفيها تراب القبة فى قبر مسلم فرجحت الحسنات
والحمد لله على ذلك وفى الشرعة يقال عند المسحات يحثى التراب فى القبر اول مرة
بسم الله وفى الثانى الملك لله وفى الثالثة القدرة لله وفى الرابعة القوة لله
وفى الخامسة العفو لله والغفران لله وفى السادسة الرحمة لله وفى السابعة
العظمة لله والمسحات يقال بالفارسية بيل آهنين

الفصل الرابع

على نوعين الاول فى التلقين عند الموت وبعد الدفن والثانى فى جواز تسمية
القبر روضة والتبرك بتراب القبر

النوع الاول

ذكر فى تاج المصادر التلقين
التفهيم وفى المشارق عن النبى صلعم انه قال لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا
الله وان محمدا عبده ورسوله اما الاول ذكر فى تفسير انسان عين المعانى فى قوله
تعالى وقولوا قولا سديدا قال ابن عباس رض اذا حضر الرجل الوصية فلا ينبغى ان يقول
اوصها لك بما لك الله رازق ولدك ولكن يقول له قدم لنفسك واترك لولدك

فان قيل الروح اى شئ قلنا
الروح على ثلث اجزاء اولها
سلطانية والثانى روحانية
والثالث جسمانية فموضع سلطانية
هو الفؤاد وموضع الروحانية
هو الكبد يعنى الصدر وموضع
الجسمانية هو بين الدم واللحم
وبين العظام والعروق كما قيل
اذا نام العبد اخرج روحه
ام لا الجواب
اذا نام العبد يخرج الروح الجسمانية
مع العقل فيمشى بين السماء
والارض فاذا كان العقل معه
ورأى ما رأى والروح يفهم وان
لم يكن العقل معه ورأى
رؤيا لا يفهم لان معه ليس عقل
معاضد

ويقال يقول فى نفسه لا اله الا الله ولا يأمر به كما قال النبى صلى الله عليه وسلم
لقنوا موتاكم بلا اله الا الله ولم يقل مروهم بذلك وفى الاحياء ينبغى للملقن
ان لا يلح فى التلقين ولكن يتلطف فربما لا ينطلق لسان المريض فيشق عليه
ذلك فيؤدى الى استثقاله التلقين وكراهة الكلمة ويخشى ان يكون ذلك
سبب سوء الخاتمة اما بعد الدفن ذكر فى حاشية الهداية مولانا حميد الدين الضرير
والمصفى شرح النافع وتأسيس القواعد وتلخيص الادلة وعقيدة النجاح ان
المراد من هذا التلقين حقيقة التلقين كما يلقن الحى باتفاق اهل السنة والجماعة
وذكر الشيخ الامام ابراهيم بن اسمعيل الصفار فى كتابه التلخيص هذه المسئلة
واطنب الكلام ولم يذكر فى التلقين بعد الدفن خلافا بين اهل الاسلام قال الجامع
غفر الله له وقد امر النبى صلعم بتلقين الميت بعد الدفن كما سنذكر الان وفى
تأسيس القواعد وهذا لان الله تعالى يحييه على ما جاءت به الاثار واعاد عليه
عقله وفهمه وعلى قول المعتزلة لا يكون التلقين بعد الموت لان الاحياء عندهم
مستحيل وتأولوا التلقين الذى فى الحديث على التلقين عند الموت وفى كتاب
النجاح وقد روى ان النبى صلعم لقن ابنه ابرهيم رض بعد الدفن وذكر فى الفتاوى
الخانية والهداية ان التلقين بعد الدفن فعله بعض مشايخنا وهو قول الشافعى
ايضا وهو معتاد فى بعض البلاد وسئل شمس الائمة الحلوانى رحمه الله عن ذلك
فقال لا ننهاهم عن ذلك ان فعلوا ولا نأمرهم به ان تركوه وفى مفتاح المسائل
ان التلقين المذكور فى الحديث بعض المشايخ حملوا على التلقين عند حضور
الاجل وبعضهم عند الدفن ونحن نعمل بهما عند الموت والدفن وقد روى فى
بعض الاخبار ان الميت يسئل فى القبر عند الدفن حتى يوضع اللبن وفى المصابيح
فى قسم الحسان عن معاذ رض قال قال رسول الله صلعم من كان آخر كلامه لا اله
الا الله دخل الجنة قال الجامع غفر الله له قد اجتمع المشايخ والعلماء والقضاة والصلحاء
والجماهير فى حضرة دهلى بموت ملجاء الزهاد خواجه نظام الحق والملة والدين
الغياثبورى قدس الله روحه وحضر سلطان الهند مع جملة اركان الدولة فى
جنازته وام بنفسه ولم يكن قبل ذلك مجمع فى حضرة دهلى مثله وحضر قطب

فى جواز التلقين

ومن المحيط ما روينا عن رسول الله صلعم انه كان مع اصحابه فى المسجد فسمعوا صوتا عظيما فارتاعوا لها فقال رسول الله صلعم اتعرفون ما هذه قالوا الله ورسوله اعلم قال حجر القى فى جهنم منذ سبعين سنة الان وصل الى قعرها [illegible] وسقوطه فيها [illegible] وكان عمره سبعين سنة فقال رسول الله صلعم [illegible] فعلم الصحابة ان ذلك المنافق [illegible] سبعين سنة فلما مات حصل [illegible] فى الدرك الاسفل من النار [illegible] وما اعذب كلامه صلعم [illegible]

فى سؤال الميت فى القبر

المشايخ ابو الفتح فيض الله مع الشيخ اخيه العالم عماد الدين رح فلما فرغوا من
دفنه صدر الامر من حضرة الاعلى بالتلقين على قبر خواجه نظام رح مع ما قالوا
له بعض العلماء ان المذهب على خلاف ذلك وبعضهم قالوا يوافقون ذلك مذهبنا
ايضا فلم يلتفت السلطان الى ذلك فصدر الامر فى المجتهد فيه بامر السلطان ولقن
سلطان العلماء عماد الدين على قبر خواجه نظام الدين وكان ذلك فى يوم الاربعاء
فى الثامن عشر من ربيع الآخر سنه خمس وعشرين وسبعمائه وذكر فى روضة العلماء
انما يسئل الميت بعد الدفن بلا فصل وفى الاحياء ويستحب تلقين الميت والدعاء له
وفى فتاوى الحجة بما لم يكن السؤال محالا فلم يكن التلقين محالا قال الجامع رح وهذا
حجة على من قال بان فى تلقين استماع الميت وهذا محال وان كانت الرواية صحيحة
فى كتاب اعلام الهدى وفى فصل العاشر انه نعتقد ان الميت بعد الموت يسمع ما يقال عنده
ويقال له كما كان فى حال حيوته ويتأثر باللطف والعنف من الغسل وممن يباشر جسمه
كان الحواس التى انعدمت وانكتمت فيه ولا شك فى امر الميت وسماعه ورؤيته وقد
دخلت الاخبار على ذلك اذا فتشت وجدت وقد وجد اهل الله وخاصة ذلك ذوقا
وعلوما وايقنوا بما اظهر الحق لهم واطلعهم عليه فان ذلك ابتلاء من الله تعالى لعباده
وفى النجم وفى الحديث ان الميت ليعرف من يحمله ومن يدليه فى حفرته وفى شرح المشارق
فى حديث عمر رض انه قال لقتلى بنى فلان يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان وقد وجدتم
ما وعدكم الله ورسوله حقا الحديث فان قلت يدل على سماعهم والآلة السماعية
قد بطلت فكيف كانوا يستمعون قوله قلت الحس فى سماع الميت لحديث الحى متواتر
المعنى لان الروح باقية بعد خراب البدن وان لم ندرك نحن كيفية ذلك السماع
الا يرى ان ما قد لزم الجماع يوقف بان الجماع لذة باخبار جماعة لا يمكن تواطؤهم
على الكذب مع انه ما يدرى ما هو كيفية تلك اللذة قال الجامع غفر الله له بخلاف
ما ذكر فى الكافى فى كتاب الايمان ينظر هناك وذكر فى كتاب الاعتماد فى الاعتقاد
والمصابيح فى باب اثبات عذاب القبر فى قسم الصحاح ولا ما لى هرمة ابن فارسى
وفى الباب الثانى فى المشارق وشرح آثار النيرين واخبار النجم ايضا عن انس بن مالك
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلعم ان العبد اذا وضع فى قبره وتولى عنه اصحابه وانه

فى بيان ان الميت يسمع ما يقال عنده

وكان للنبى صلى الله عليه وسلم اربعة ابناء القسم والطيب والطاهر وابراهيم عليهم الصلوة والسلام وابراهيم مات صغيرا ابلغ الى اربعة عشر شهرا وكان حسنه كحسن يوسف عم ووجهه وصوته كصوت داود عم ... قال الله تعالى يا ملك الموت انزل وبلغ سلامى الى رسول الله ... فجاء ملك الموت الى المصطفى ...

وانه يسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا وزاد بعد هذا فى شرح آثار النيرين انه اطبق
الاصوليين على ان الميت لا يسمع لان الحيوة شرط السمع ثم حملوا الحديث على انه
اعيدت اليه الحيوة حتى يسمع وفى كتاب الاعتماد فى الاعتقاد والتنبيه قال ام
ان العبد اذا وضع فى قبره وتولى عنه اصحابه وانه يسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا
اتاه ملكان فيقعدانه الحديث وفى المشكاة شرح المصابيح وقوله وانه يسمع قرع
نعالهم دليل على انه يعاد فيه الحيوة عند انصرافهم وفى مفتاح السعادة فى الباب
العاشر عن ابى رزين العقيلى رض قال قلت يا رسول الله ان على طريقى مقبرة فهل من
شىء اقول اذا مررت بها قال نعم نقول السلام عليكم يا اهل القبور من المؤمنين
والمسلمين وانتم لنا فرط وانا لاحقون يغفر الله لنا ولكم يوم الدين قلت يا رسول
الله وهل يسمعون قال اى والذى نفس محمد بيده ولكن لا يردون جوابا اما يكفيك
يا ابا رزين ان يرد عليك الملائكة قلت بلى يا رسول الله وفى شرح المصابيح المسمى
بالمشكاة وفيه دليل على ان الاموات يسمعون لانه صلى الله عليه وسلم سلم عليهم
وذكر فى كراهية مجموع النوازل انه سئل ابو القاسم رح عن قراءة القرآن عند
القبور هل ينفع شيئا قال يرجى ان يونسه صوت القرآن ولفظ جامع الفتاوى
قال نرجوا ان يونسه صوت القرآن ولفظ الخانية ايضا رجاء ان يونس الموتى
قال الجامع رح وهذا صريح فى سماع الميت وفى المسئلة حكاية عجيبة روى
ان الحسن رض قال كان فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه شاب رجع ليلة من المسجد
فاستقبل امرأة جميلة فعرضت عليه نفسها فتبعها حتى وقف على بابها ثم ذكر هذه
الآية قوله جل ذكره ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا الآية
فخر مغشيا حتى خرجت نفسه فاخبر بذلك عمر رض بعدما دفنوه فجاء الى قبره فنادى
يا فلان ولمن خاف مقام ربه جنتان فاجاب الشاب من قبره قد اعطانيها الله تعالى
يا عمر وهذه الحكاية من باب الحادى عشر من روضة العلماء وفى اليواقيت فى
ذكر صفر ان النبى صلعم لما اتى خيبر جاءته امرأة يهودية بشاة مصلية مسمومة
فاكل منها رسول الله صلعم وبشر ابن البراء فالحاصل انه مات بشر بن البراء من
السم فحزنت امه حزنا شديدا فقالت يا رسول الله هل يتعارف الموتى قال نعم

والذي نفس محمد بيده وانهم يتعارفون كما يتعارف الطير على رؤس الشجر قال وكان
لا يملك هالك من بني سلمة الا اتيته ام بشر فقلت يا فلان عليك السلام اقراء
بشر امني السلام وبهذا ثبت بان الميت يسمع ما يقال عنده ويقال له على خلاف
ما ذكر في شرح النيرين وقدمر وامثال هذا في الصحيحين ايضا موجود لا سيما
في افراد مسلم من مسند عمر وفي الحديث الثاني عشر وامثال هذا في روضة العلماء
وروضة الصدقة وغيرهما من الكتب والتفاسير كثيرة لا يخفى على اهل العلم وبذكرها
يطول الكتاب فان قيل ما الفائدة في التلقين واذا مات كافرا فلا يفيد التلقين
فالجواب انه من مات مؤمنا على الوجهين الاول ما ذكر في النوادر الاصول الترمذي
في الاصل الخمسين والمائتين روي عن سفيان الثوري رضه انه قال اذا سئل الميت من
ربك تراياله الشيطان في صورة فيشير الى نفسه اي انا ربك فهذه فتنة عظيمة
جعل الله مكرهة للمؤمنين اذا ثبته ولقنه الجواب فلذلك كان رسول الله صلعم
يدعو بالثبات فيقول اللهم ثبت عند المسائل منطقه وافتح ابواب السماء
لروحه فلو لم يكن للشيطان سبيل ما كان يدعو رسول الله قال الجامع غفر الله له
فيفيد التلقين لانه يلقنه الحجة ويذكره عند وسوسة الشيطان اولانه
يستقبله هول وهو موضع الخوف والهيبة والدهشة تأييد هذا الكلام لما
ذكر في الباب السادس والثلثون من روضة العلماء وتنبيه الفقيه ونوادر
الاصول روي عن النبي صلعم قال كيف انت يا عمر اذا اتاك في قبرك ملكان
اسودان ازرقان يبحثان الارض بانيابهما ويطآن في شعورهما اصواتهما كالرعد
العاصف وابصارهما كالبرق الخاطف فيسئلك من ربك ودينك ونبيك
قال عمر يا رسول الله امعي عقلي وانا على ما انا عليه اليوم قال نعم اذا اكفهما بامر الله
فقال النبي صلعم ان عمر لموفق ولفظ نوادر الاصول في الاصل السادس والعشرين
فقال عمر فنفيه الجراءة اذا كان عقلي الذي معي اليوم ترد على كهيئة اليوم مع
اسكنته من حسن الجواب وفادته وتمامه فكاني القمته الحجر بجوابي فهذه الجراءة
جراءة الدلالة لا جراءة الحماقة وجراءة الدلالة في اليقظة والمعرفة وجراءة
الحماقة من جهل وغفلة والحديث يدل على ان يرد اليه عقله الذي خرج من الدنيا

حتى ادرك فلما جاء الرسول صلعم
الى بيته ورأى ابرهيم ملك
الموت فقال يا ابني هذا ضيف كريم
ولكن اخاف فروحي منه فقال صلعم
يا ابني هو ضيف يريد ان يحرق
كبدي قال ابراهيم ام فديت
الله روحي يا ابت امهلني من بعد
حتى اودع اصحابي فقال الرسول
الله يا ابني اذهب فاجمع اصحابك
فذهب وجمع الصبيان الذين
يقرؤن القرآن معه ثم قال
ابراهيم يا اصحابي ويا اخواني
يا اقراء القرآن فسمعوا
ستذكروني تحت
التراب وسيكون من بعدكم
لتساني ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم
والذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا
انا لله وانا اليه راجعون ثم قال
الوداع الوداع يا اخواني يا اصحابي
الوداع ثم دخل البيت وقال
يا ابت هذا وضع راسي فوضع راسه
على ركبته بين المصطفى وغمض عينيه
ثم اشار الرسول الى ملك الموت
وقال الفدا الفدا ابني لاجل امتي
ثم قصد ملك الموت الى ابرهيم لاجل
قبض روحه وابراهيم على صدر
الرسول اخذ يا ولدي قال
يا ابت والله لا اخاف منه ولكن
رايحتك فبكى المصطفى ابن
فبكت السموات والارض ومن فيهن
قال الله يا ايتها النفس المطمئنة
الاية وقال ابرهيم يا ابت
ويا امي عايشة الوداع الوداع ثم
ابراهيم توفي رحمه الله فبكى الرسول
ومن حاضر من الصحابة رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين ومن حول البيت
ثم جاء جبرئيل عليه السلام
بلباس سود قال

من الدنيا على تلك الهيئة وبين العقول تفاوت لان الله تعالى يلطف بعبده المؤمن
وينصره ويثبته الاحايين كلها فعلى قدر ثباته في الدنيا يكون ثباته في القبر ثم زاد
في الروضة انه لما مات عمر رضي الله عنه قال اصحاب رسول الله لعبد الله بن عباس
رضي الله عنه متى رأيت عمر في المنام فاخبرنا فما رآه الا بعد سنة فقال رأيته
وهو يقول لكان راحتي اليوم منذ سنة وجاءني منكر ونكير فاذا اراد ان يدخل من قبل
رأسي فمنعا وجاء من قبل رجلي فمنعا فجاء من قبل يدي فمنعا فقالا انا عمر
قد جاء بكل هيبة ثم وقفا من بعيد فقالا من ربك فوقع في نفسي تحير ومخافة
فلولا فضل الله تعالى واعانته ما امكنني اجيبهما وذكر في نوادر الاصول
الترمذي انما سؤال الميت في هذه الامة خاصة وقال في الفتاوى والظهيرية
من فصل الجنازة ان هذا قول محمد بن علي الترمذي رح خاصة واما قوله صلى الله عليه
وسلم ان سؤال القبر لا يختص بهذه الامة وكان لساير الامم الماضية واما الثاني
فما ذكر في المجلس الحادي والتسعين من الامالي قال اخبرنا ابو نصر الحسين بن محمد بن الحسين
قال اخبرنا ابو نعيم احمد بن عبد الله بن اسحق قال اخبرنا ابن المسيطر النحوي ابو عقيل
ابن مسلم الخولاني قال اخبرنا محمد بن ابراهيم بن العلاء الحضرمي قال اخبرنا اسمعيل
بن عباس قال اخبرنا عبد الله بن محمد القرشي عن يحيى بن ابي بكر عن سعيد بن عبد
الله الاودي رحمة الله عليهم اجمعين انه قال شهدت انا ابا امامة الباهلي رضه وهو
في النزع فقال اذا مت فاصنعوا بي كما امر رسول الله صلعم فقال اذا مات احد
من اخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم احدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان بن
فلان يقول ارشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل اذكر ما خرجت عليه من
الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا
وبالاسلام دينا وبمحمد صلعم نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا يأخذ كل
واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق ما نقعد عند من لقن حجته فيكون محجة دونهما
فقلنا اجلنا يا رسول الله فان لم يعرف امه قال فينسبه الى حواء رضي الله عنها
يا فلان بن حوا قال الشيخ الامام العميد رحمه الله هذا حديث غريب السند
جدا قال الجامع غفر الله فصار هذا الحديث حجة للتلقين وصريح فايدة التلقين

قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يبسط
قال جبرئيل عليه السلام
قد يبس ملايكة السموات
بمكة لم قال الله تعالى
هل تريد المصطفى مني
الدية لاجل ولده ابرهيم
قال رسول الله يبني
ويح الله امتي امتي
مرقاة المبتدئين

في تلقين الميت

اخرج الثقفي في الا...
بسنده عن سعيد
الازدي قال دخلت
على ابي امامة رحمه الله
وهو في النزع فقال
لي يا سعيد اذا انا مت
فاصنعوا لي كما امر
رسول الله صلعم ان نصنع
بموتانا فقال اذا
مات الرجل منكم
فدفنتموه فليقم
احدكم عند راسه
فليقل يا فلان بن فلانة
ارشد رحمك الله
اذكر ما خرجت من الدنيا
شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله
وان الساعة آتية لا ريب
فيها وان الله ...
جلاء القلوب

والحديث فی الاحياء ايضا فی ربع المنجيات فی الباب السادس من مقد مات الموت
وتوابعه وقد ذكرنا تمام ذلك فی عدم الاخبار فی الروايات والاخبار اما الجواب ان مات
كافراً فلاجراء الحكم علی الظاهر كما فی ساير الاحكام من الغسل والتكفين والصلوة والدعاء
المغفرة عليه وغير ذلك من الاحكام وفی روضة الزندويسية قال سمعت الحاكم ابا
نصر الجرمی باسناده عن سالم بن ابی حفصة قال توفی اخی لی فوضعته فی القبر
وحويت عليه التراب ثم وضعت اذنی علی لحده فسمعت قائلا يقول لاخی من ربك
فسمعت اخی يقول بصوت له ضعيف ربی الله فسمعته يقول ومن نبيك فسمعته
يقول اخی نبيی محمد صلعم ثم يقول نم نومة العروس فليس عليك حرج ولا بوس
وسمعت الملك الاخر يقول له ابشر بروح وريحان ورب غير غضبان وفی تاريخ
الصوفية السلمی دخل قوم علی داود بن احمد الدرانی وهو فی المغرب وقالوا قل لا
اله الا انت فانشاء يقول **شعر** ان بيتا انت ساكنه • غير محتاج الی السرج
وجهك المأمول حجتنا • يوم ياتی الناس بالحجج • لا اتاح الله لی فرجا • يوم ادعوك
بالفرج • وفی الخلاصة والسؤال فی القبر فان مات ولم يدفن اياما بان جعل مع
تابوت للحمل فی مصر آخر مالم يدفن لا يسئل والسؤال لكل ذی روح حتی ان الرضيع
يسأل يلهمه الله تعالی وفی الروضة عن الفقيه جعفر رح يسئل فی التابوت
لانه كالقبر قال ابو بكر الاعمش لا يسأل مالم يدفن فی القبر لان الاثار الواردة فی
سؤال المنكر والنكير انما وردت فی القبر وبذلك ناخذ وعن سفيان الثوری
رحمه الله تعالی قال **شعر** فلو انا اذا متنا تركنا • فكان الموت راحة كل
حی • ولكنا اذا متنا بعثنا • ونسأل بعدها من كل شیء • ومما يتعلق فی هذا
الموضع ماذكر فی اليواقيت فی ذكر ليلة الجمعة قال رجل لابن عباس رض انی اخاف
منكرا ونكيرا خوفا شديدا فقال صل ليلة الجمعة ركعتين تقرأ فيهما الفاتحة
والاخلاص مائة مرة وفی الثانية الحمد لله وآية الكرسی مائة مرة فانه امانك من
منكر ونكير **النوع الثانی** فی جواز تسمية القبر روضة والتبرك بتراب
القبر وغير ذلك من الفوايد ذكر فی الفصل العاشر من كتاب اعلام الهدی قال
نعتقد ضغطة القبر وان القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النيران

روی البغوی عن خباب بن الارث
عن رسول الله صلعم انه قال
ما انفق المومن من نفقة الا اجر
فيها الا نفقته فی هذا التراب
وعن انس رض قال قال رسول
الله صلعم النفقة كلها فی سبيل
الله الا البنا فلا خير فيه وقال
ان كل بناء وبال علی صاحبه
الا ما لا وقد قال بعض
الفضلاء ان من علامة المال
الحرام صرفه الی التراب يعرفه
من يحرزه وايضا
علامة الركون الی الدنيا
والنسيان القبر والبلی وتعمير
لما بعث التشنيع المشتمع
نحوا بها وعن بعض السلف
انه مر بمن يبنی بناء رفيعا
فقال رفعت الطين ووضعت
الدين من جلاء القلوب

النيران فقد ورد هذا الحديث ايضا قال الجامع غفر الله له والحديث فی التنبيه
فی باب هول الميت وفی شرح المنار فی الامور المعترضة علی الامالی ان القبر للميت
كالرحم للماء والمهد للطفل من حيث انه يكون فيه الی مدة ثم يخرج منه وهو
روضة دار المتقين او حفرة دار الخاسرين فقال للمتقين نم نومة العروس
ولا حرج عليك ولا بوس وذلك كله بعد ما مضی عليه فی منزل القبر الابتلاء
وسؤال منكر ونكير ونرجو الله تعالی ان يصير لنا روضة بكرمه وفضله وهذا
المعنی فی الوصول المنتخب الحسامی والبوس الهلاك كذا فی التفسير قال الجامع نجاه الله
من عذاب القبر ففی هذا جواز اطلاق اسم الروضة علی قبور جميع المؤمنين بحسن الظن
بهم غالبا لاسيما علی قبور الاولياء الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون اما التبرك
بتراب القبر فذكر فی حج الظهيرية فی الفصل السابع انه لا باس باخراج تراب الحرم
وكذلك تراب البيت قيل هذا اذ لا حرج قدر اليسير للتبرك بحيث لا يفوت به
عمارة المكان وفی الثمار المعايری عن النبی صلعم قال فی خطبته والعرف ينقطع
فيما بين الناس ولا ينقطع فيما بين الله وبين من فعله ای بعد الموت ينقطع شكر
فيما فعله بالمعروف ای الطاعات والخيرات فلا ينقطع فيما بينه وبين الله تعالی
لانه هو الحی الدايم السرمدی جل جلاله وعم نواله لا ينقطع عمل فيما بينه وبين
فاعله قال الجامع غفر الله له وقد سمعت هذا المعنی عن شيخی ايضا رض وذكر فی
التنبيه فی باب القبر حديثا طويلا وحاصله ان العبد المومن اذا سئل فی القبر
فيتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله قال فينادی مناد من السماء
صدق عبدی فافرشوا له من الجنة حللا واكسوه حللا وافتحوا له بابا الی
الجنة فياتيه من طيبها وريحها ويفتح له قبره الحديث وفی صحاح الاخبار
فی باب صلوة الجنازة وقال صلعم ان المومن فی قبره فی روضة خضراء ويرحب
قبره سبعون ذراعا وينور كالبدر كانت الصلوة عند راسه والصوم عن يمينه
والزكوة عن يساره وساير الخيرات من الصلوة والصدقة عند رجليه فيقول
كل واحد من قبلی مدخل فيقول اجلس فيجلس فتمثلت له الشمس دنت للغروب
فسالوه فقال دعونی حتی اصلی فقالوا انك ستفعل اخبرنا عما نسألك فيقول

محمد رسول الله جاءنا بالحق قالوا على ذلك حييت ومت وعليه تبعث انشاء الله
ثم يفتح باب من الجنة الحديث في التنبيه واما الكافر اذا سئل فقال لا ادري
يضيق عليه قبره حتى يدخل اضلاعه في جوفه وارسل اليه حيات مثل من اعناق
البخت فياكلون لحمه حتى لا يذروا على عظمه لحما ويرسل عليه الشياطين وقال
صم بكم عمي ومعهم فطاطيس من حديد يضربونه بها ولا يسمعون صوته فيرحمونه
ولا يبصرونه فيرحمونه وتعرض عليه النار بكرة وعشيا ومما يتعلق هنا ما ذكر في تفسير
الفقيه ابي الليث رحمه الله في سورة الانعام في قوله تعالى وهم يحملون اوزارهم
على ظهورهم الاية روى اسباط عن الثوري رح قال وليس من رجل ظالم يدخل
قبره الا اتاه ملك قبيح الوجه اسود اللون منتن الريح عليه ثياب دنسة فاذا
رآه قال ما اقبح وجهك فيقول كذلك كان عملك قبيحا فيقول ما انتن ريحك
فيقول كان عملك منتنا عليه فيقول من انت فيقول انا عملك فيكون معه في
قبره فاذا بعث يوم القيمة قال اني كنت احملك في الدنيا باللذات والشهوات
فانت اليوم تحملني فركب على ظهره حتى يدخل النار نعوذ بالله من ذلك قال الجامع
غفر الله له انما يستحق هذا الوعيد على من تاب بغير توبة اما من تاب عن المعاصي
واعماله القبيحة وتاب ومات على التوبة فانه لا يدخل تحت هذا الوعيد كما سياتيك
في فصل التوبة الذي به ختم الكتاب ان شاء الله تعالى ومما يتعلق في هذا الموضع
مسئلة ذكرها في الفتاوى الخانية ميت دفن في قبر فيه ميت آخر قال ابو القاسم رحمه الله
ان بليت عظام الاول ولم يبق من عظامه شئ يدفن الثاني وان بقي عظامه فانه
يمال عليه التراب ولا يحرك العظام ويدفن الثاني بجنب الاول ان شاء وجعل
بينهما حاجزا من الصعيد باذا اول بعد المحرق تركوا منازلهم وبعد ايادي
جرت الرياح على مكان ديارهم فكانهم كانوا على ميعاده كل للنعيم وكل ما يلقى
يوما مصيره الى بلى وقد قال

الفصل الخامس في ذكر الوباء والطاعون

وموت الفجاءة انها رحمة لامة محمد عليه السلام ومما يتعلق فيها وفيه بطلان
عدوى الافات ذكر في الاجمال الطاعون معروف وفي تاج الاسامي هو كالسامة
تظهر حمراء وسوداء والسامة نشانه اندر تن بخلاف الوان ديكر وفي المغرب الوباء

الوباء بالمد المرض العام وارض وبائية وبئية ومربوءة كثر موضعها وفي
الاجمال وتاج الاسامي الوباء بيماري عام هوا زجاي وذكر في التنبيه في
باب الزناء ان كل موضع فيه الزنا ابتلاهم الله بالطاعون كعب عن ابن عباس
رضي الله عنهما اذا رأيتم الوباء قد فشا واعلموا ان الزنا قد فشا وفيه في باب
اطعام الطعام قال صلى الله عليه وسلم يا معشر المهاجرين والانصار خصال اذا
ابتليتم بهن فاعوذ بالله ان يدركوا من ظهر الفاحشة في قوم حتى به يعلنوا
الا فشا فيهم الطاعون والاوجاع التي لم يكن مضت في اسلافهم الذين مضوا
وهذا المعنى في تفسير الكشاني ايضا وفي شرح المشارق في الباب التاسع في باب
تغطية الاواني من قسم الصحاح والمشارق في فصل الهمزة بعلامة الميم جابر رض
غطوا الاواني واوكوا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء
ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء قال الليث بن
سعد فالاعاجم عندنا يتقون ذلك في الكانون الاول وفي شرح الكانون الاول
من الاشهر الرومية بعضه آخر الخريف وبعضه اول الشتاء فاول الشتاء الثالث
عشر من هذا الكانون وهو اول لفظ الجدي النازلة فيها الشمس وفي تاج الاسامي
الكانون الاول والكانون الاخر شهران في قلب الشتاء رومية وقال ذكر ابن احمد
النزهيني وفي التاسع والعشرين من الكانون الاول ينهى عن شرب الماء عند النوم
وقوله اناء اي اناء لبن او اناء ماء وغيرهما والسقاية القربة وايكائها شدها
بالوكاء وهو خيط انما خص الليل لان اثر الوباء في الليل اكثر وعن ابي هريرة رض
ان رسول الله صلعم قال اذا طلع النجم ارتفعت قال الشارح النجم في الاصل اسم
لكل واحد من كواكب السماء وجمعه نجوم وهو بالثريا اخص جعلوه علما لها
وفي هذا الحديث هي المراد واراد بطلوعها طلوعها عند الصبح وذلك في العشر
الاوسط من ايار وسقوطها مع الصبح في العشر الاوسط من تشرين الآخر
والعرب يزعم ان بين طلوعها وغروبها امراضا ووباء وعاهات في الناس والابل
والثمار ومدة مغيبها بحيث لا يبصر في الليل نيف وخمسين ليلة لانها تخفى لقربها
من الشمس قبلها وبعدها فاذا بعدت عنها ظهرت في شرق وقت الصبح وفي الكتاب

التاسع في المشارق عايشة رض كان عذابا يبعثه الله على من يشاء من عباده فجعله
الله رحمة للمؤمنين ما من عبد يكون في بلدة يكون فيه وباء ويمكث فيه لا يخرج من
البلدة صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله الا كان له مثل اجر شهيد
قاله لعايشة رض حين سألته عن الطاعون وقيل اذا كثر الطاعون قالت الاطباء
ثلث علل صغار امان من ثلث علل كبار الزكام امان من السرسام والرمد امان من العمى
والدمل امان من الطاعون وعن ابن عمر رض في رؤيا النبي صلعم في المدينة رأيت
امرأة سوداء ثايرة الرأس خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة فأولتها ان وباء
المدينة تنقل الى المهيعة وهي الجحفة قال الشارح مهيعة اسم الجحفة وهي ميقات
اهل الشام وبها غدير خم وهي شديدة الوخم وفي حديث عمرو بن العاص ذكر الطاعون
عند رسول الله صلعم فقال انما هو رجز الشيطان وفي رواية فانه رجز اخوانكم
من الجن قال الشارح الرجز طعن ليس بنافذ وفي اول الموت في كراهية العبد
عند النوم ان موت الفجأة تخفيف ومستحب للمؤمن الفقير التائب والخفيف الظهر
الذي لا مال له ولا دين عليه فاما المشغول المخلط او المصر الذي له مال وعليه دين
فان موت الفجأة لهؤلاء عقوبة من الله تعالى ومكروه شديد وفي الشرعة ان
النبي صلعم قال موت الفجأة رحمة للمؤمنين وحسرة للمنافقين وعذاب للكافرين
ويكره للمخلط موت الفجأة ولا يكون الطاعون لاحد من المسلمين ففي الحديث الطاعون
شهادة لامتي ورحمة وزجر على الكفار ولهذا قال رسول الله صلعم اللهم اجعل
امتي بالطعن والطاعون ولا يفر من ارض فيها الطاعون ولا تقدم على ارض
فيها الطاعون ومن صبر في ارض فيها الطاعون محتسبا كان له مثل اجر شهيد
وهكذا المعنى في المصابيح ايضا في باب الجهاد من قسم الصحاح قال النبي صلعم
من مات في الطاعون فهو شهيد وفي الفصل الخامس من كراهية الظهيرية
عن عبد الله بن مسعود رض عن رسول الله صلعم انه قال اذا وقع هذا الرجز
بارض فلا تدخلوا فيها واذا وقع وانتم فيها فلا تخرجوا منها والرجز العذاب
والمراد هنا الوباء وعن اسامة بن زيد قال ذكر الطاعون عند رسول الله صلعم
فقال رجس او رجز عذب به من الامم وبقيت منه بقايا فاذا سمعتم به بارض

بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع وانتم بها فلا تفروا منه وروى ان عمر بن
الخطاب رض لما قدم الشام وكان بها الطاعون نكر اي رجع ومما يناسب
ههنا هذه الحكاية ذكر في المحاضرات حكي ان عبد الملك بن مروان هرب من
الطاعون فركب ليلا ومعه غلام وكان ينام على دابته فقال للغلام حدثني
فقال من انا حتى احدثك فقال لا بد على كل حدث حديثا سمعته فقال بلغني ان
ثعلبا كان يخدم الاسد ليحميه عن الآفات والبليات فرآه فكان الثعلب يوما عقابا
يقصده فلجاء الى الاسد واعلم القضية فقال الاسد لا تخف فلم يسكن الثعلب واشتد
فزعه فلما رآى الاسد خوفه رحمه فاقعده على ظهره فانقض العقاب فاختلسه من
ظهره فصاح الثعلب يا ابا الحارث اغثني فاين عهدك لي فقال انما اقدر على اهل الارض
وما امنعك من اهل السماء فلا سبيل لي اليهم فقال عبد الملك يا غلام وعظتني واحسنت
انصرف فانصرف ورضي بالقضاء وذكر الطحاوي في مشكل الآثار هذا الحديث وقال
اباه وبيانه انه لو كان بحال لو دخل ابتلي به ووقع عنده انه ابتلي بدخوله وقد خرج نجا
ووقع عنده انه نجا بخروجه فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده فاما اذا كان
يعلم ان الكل بقدرة الله تعالى فانه لا يصيبه الا ما كتب الله له فلا بأس بان يدخل ويخرج
ولهذا ذكر في الشرعة ولا يأتي ارضا فيها طاعون او عذاب او فتنة فان قيل
كيف نهاهم عن الدخول فيها وعن الخروج عنها مع ان العلة مشتركة وهي مخافة ان يصيبه
الطاعون وايضا الطاعون شهادة لكل مسلم والشهادة مطلوبة قلت الهرب منه
وقد احاط ارض هو كالهرب من الزحف بخلاف ما اذا لم يقدم ارضا هو فيها كذا في
شرح المشارق وفي المصابيح في باب عيادة المريض في قسم الصحاح الطاعون شهادة
لكل مسلم وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد
في سبيل الله وقال الطاعون رجز ارسل على طائفة في بني اسرائيل او على من كانت
قبلكم فاذا سمعتم بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه
وفي قسم الحسان الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغريق
شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد وصاحب الحريق شهيد والذي
يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد اي ان تموت وفي بطنها ولد او تموت

ولم يمسها دخل وفي الشرعة والسنة ان لا يورده وعاهة على صحيح انما قال ذلك
لانه يخاف ان ينزل من امر الله تعالى شئ بالصحيح فيظن صاحبه انها العدوى
اى السراية فياثم وعلى هذا قال فر من المجذوم فرارك من الاسد وهو بوادى المجذومين
فقال اسرعوا السير فان كان شئ يؤدى فهو هذا قال الجامع رح وهذا اشارة الى
اخراجهم واعتزالهم عن الناس وقال عم لا تدعوا النظر الى المجذومين ومن كلمهم منكم
فليكلم بينه وبينهم قدر رمح وروى عن النبي صلعم اخذ بيد مجذوم فاجلس معه وجاء في
الحديث بيان ظاهره بطلان عدوى الآفات وفي مجمع صحاح الاخبار في باب التوكل
وقال اخذ رسول الله صلعم بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة وقال كل ثقة بالله
وتوكلا على الله وفعل عمر رضى الله عنه مثله قال الجامع غفر الله له وهكذا فعل شيخنا
في المشارق في فصل الامر بعلاج مرح ابو هريرة رض فر من المجذوم كما تفر من الاسد
كذا في الشرح نص على فعل الفرار فانه لا يفر عاديته كما لا يؤمن عادية الاسد وفي
نوادر الفتاوى ويقول لدفع المفاجات سبحان الله ملاء الميزان ومنتهى العلم
ومبلغ الرضا وزنة العرش قال الجامع رح ورأيت في ختمات سورة القرآن لدفع
الوباء سورة الجاثية ثلث عشر مرة قيل ثلث عشر حلقة على منارات مساجد يقرأ كل
واحد منهم مرة بصوت وان قيل فيه ما قيل ولكن القرآن شفاء ورحمة للمؤمنين
وفي جامع المضمرات عن الطحاوى اذا اشتد الاهوال والافزاع كالريح اذا اشتد
والسحاب اذا دامت والنهار اذا اظلم وفي كل هذه المخوفات لا بأس بان يصلي
فرادى ويدعوا ويتضرعوا الى ان ترد ذلك وفي التحفة وكذا الخوف من العدو وغير
ذلك وفي الظهيرية والتهذيب ويصلي ركعتين فرادى واكثر في ساير الافزاع كالريح
والظلمة وفي الكافي في باب الكسوف قال في المبسوط الصلوة في خسوف القمر جماعة
وكذا في الظلمة والريح والفزع لقوله عليه السلام اذا رأيتم شيئا من هذه الاهوال
فافزعوا الى الصلوة وعافوا عليه قال في تاج المصادر فافزعوا الى الصلوة اى استغاثوا
لقوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة اى استعينوا على البلايا والنوايب بالصبر
عليها والالتجاء في الصلوة كان رسول الله صلى اذا حزبه فزع فياتى الى الصلوة
قال الشيخ الامام الاستعانة بالله واجبة في جميع الامور كذا في المنافع صح

واروحت اجسادهم فخرج اليهم الناس
فعجزوا عن دفنهم فحظروا عليهم
حظيرة دون السباع وتركوهم
فيها وكانوا ثلثة الاف او اربعة
الاف او ثمانية الاف او عشرة الاف
او بضعة وثمانين الفا او سبعين الفا
او بضعة الفا قالوا فاتت على ذلك
مدة وقد بليت اجسادهم وعريت
عظامهم مر عليهم نبي يقال له حزقيل بن
سعيد فيه جوانره المعصو
الرجل منهم العكم
... مالتها بنى اسرائيل
بعد موسى وذلك ان القيم بعد موسى امر بني اسرائيل
كان يوشع بن نون ثم كالب بن يوفنا
ثم حزقيل وكان يقال له ابن العجوز
لان امه كانت عجوزا فسالت
الله تعالى الولد بعد ما كبرت وعقمت فوهبه
الله تعالى لها وهو ذو الكفل
وسمى ذا الكفل لانه تكفل سبعين
نبيا وانجاهم من القتل فلما مر
على اولئك وقف عليهم
وجعل يتفكر فيهم متعجبا فاوحى
الله تعالى اليه تريد ان اريك
آية قال نعم فاحياهم الله تعالى
من الكواشي

وفي جامع المضمرات من فتاوى الحجة وكثرة الاذان في السكك والمساجد ليس بشئ قال
الجامع غفر الله له وقد كثر الفزع واشتد الاهوال هو والملاعين في بلدة ملتان
في ايام شتائية فقام الشيخ رح بعد فراغ العتمة وكان يؤذن مستقبل القبلة واذن معه
والاصحاب واحدى واربعين ولكنا علمنا ان الاهوال والفزع قد ذهب لمكان تركه
وفي تاج المصادر الفزع بيم قال الجامع غفر الله له الفزع الموت لاني رأيت رسول الله
في المشارق والشرعة عن النبي عم انه قال الموت فزع فيصح في هذا التقدير اذا اشتد
الفزع اى الموت او الخوف ولانه فزع اى اشد من الموت قوله تعالى ففزع من في
السموات والارض اى صعقوا اى ماتوا كذا ذكر في معالم التنزيل وفي الشرعة في
فصل سنن اللبس في الحديث من امر على حاجبيه المشط عوفي من الوباء وقد مر من
قبل ان من دخل ارضا فيأكل من بصلها ليذهب عنه وباؤها وفيه ايضا ويستشفى
بالعسل من جميع الامراض فانه مبارك قد بارك عليه سبعون نبيا ومن لعق العسل
ثلث غدوات في الشهر لم يصبه بلاء عظيم وفيه في اداب السفر وبستان الفقيه
في باب ما جاء من الاطعمة انه يستحب ان يأكل من نجاد كل ارض يأتيها اى من فومها او بصلها
وبقولها فلا يضره ماؤها ووباؤها وفي آخر اليواقيت عن النبي صلعم اذا دخلتم بلدة
وبيئة فخشيتم وباءها فعليكم ببصلها الحديث وفي رواية اخرى اذا دخلتم بلادا فكلوا
من بصلها يطرد عنكم وباؤها **قال الشاعر** لعمرك ما يدري الفتى كيف يتقي اذا
لم يجعل الله له واقيا • ما لا يكون فلا يكون بحيلة • وجميع ما هو كاين سيكون
سيكون ما هو كاين في وقته • واخو الجهالة متعب ومحزون وفي جمل الغرايب فلو دام
هذا اللون دام تمتعي • وكان يريد من حيث قد انضرم • تمتعه منه والحيوة قليله
ولا بد من موت بنيله او هدم • اول من اختصها عبد المطلب وقال هذا الشعر
كما مر وفي الشرعة ويفرح بما يرى في المحتضر من اعلام الخير والرحمة وهو رشح الجبين
وسجوم الدمع وانتشار المنخرين عند النزع وفي المصابيح في باب عيادة المريض
في قسم الحسان وقال النبي صلعم المؤمن يموت بعرق الجبين ثم ذكر في الشرعة ويتعوذ
باعلام العذاب وهي خمود لون العين وغطيط كغطيط المخنق وتربد الشدقين
فانه من عذاب الله تعالى وفي الاصل الخامس والثمانين من نوادر الاصول ايضا عن

سعيد بن شرحه قال دخلنا على سليمان القاضي رض نعوده وهو مبطون اني قد شققنا
عليه فقمنا فاخذ بثوبي فجلست وقال اني محدثك لم احدثه احدا قبلك ولا احدثه
بعدك سمعت رسول الله صلعم يقول ارقبوا الميت عند موته ثلثا فان رشحت جبينه
وذرفت عيناه وانتشر منخراه فهي رحمة من الله قد نزلت به وان غط غطيط البكر
المخنوق وخمد لونه وازبد شدقاه فهو عذاب من الله قد حل به قال الجامع غفر الله له
ترجمه رشح للجبين بيامدن خوي بيشاني والسجوم والسجام رفتن اشك من
باب نصر الانتشار براكنده شدن الخمود فرونشستن اتش الغط بانك كردن
حلقه الزبد روي ترش كردن وميغ ناك شدن الشدق كوشه دهن نعوذ بالله
من الخذلان والخزلان وقد نظم هذه العلامات وقال اعلم ان علامات الخير من مات
قبل ثلثة ايام لا يختفي رشح الجبين ودمعه من عينه والانتشار بمنخرير فاعرف من
علامات السعادة اما علامة شره في وجهه فخموده لونا وعينا وغطيطه غطا
بداء في حلقه كغطيط حلق مخنوق وتزبد الشدقين فاعلم انها اعلام شر موجب
التأسف لكن ذكر في القوت في شرح مقام الخوف انه لا يحل للعلماء كشف علامات
سوء الخاتمة فيمن رأوها فيه من الاعمال لان لها علامات جلية عند الكاشفين بها
وادلة عند العارفين حقيقة المشرف بهم عليها ولكنها من سر المعبود في العباد وخبايا
في خزاين النفوس لم يطلع عليها الا الافراد وقد ستر ذلك وغطاه لسعة رحمته
وحلمه وفضله وسيخرج الخبايا يوم تبلى السرائر عند غضبه نعوذ بالله تعالى

الباب الحادي والستون يشتمل على

ثلثة فصول الاول في التعزية وارسال الطعام الى اهله والثاني في نفي
تسويد الخدود وشق الجيوب وامثالها وايقاد النار على رأس القبور والبكاء
على الميت الثالث في استحباب توجه الناس عند ختم القران الى القبلة وفي
تعظيم المجيء بالقيام الا اذا كان عالما او استادا فاضلا

الفصل الاول

ذكر في تاريخ الصوفية عن ابراهيم بن المغزي انه قال لا مصايب الدنيا قد منع على
الله مفاليس وفي فتاوى الحجة قال كثير من علمائنا انه يكره الاجتماع عند صاحب
الميت ويكره له ان يجلس في بيته حتى يوفى فيعزى قيل اذا فرغ من دفنه فرجع

الناس فليفرقوا وتشغل الناس بامورهم كذا قال الشيخ ابو بكر الوراق وروى الحسن
بن زياد عن ابي حنيفة رح قال اذا عزى اهل الميت مرة فلا ينبغي للذي عزى مرة
ان يعزيه مرة اخرى وقد جاء ذلك في الخبر المروي وفي نوادر الاصول الزاهدي في
الفصل الخامس والعشرين والمائة في قوله تعالى فاصبر صبرا جميلا قال يكون صاحب
المصيبة في القوم لا يعرف من هو وفي الكبرى والينابيع في الحضر والاباحة ويكره
الجلوس في المسجد ثلثة ايام للماتم ويجوز في غير المسجد للرجال وتركها افضل
واحسن ولا يباح اتخاذ الضيافة في تلك الايام وفي وصايا الملتقط حمل الطعام
الى اهل المصيبة في اليوم الاول غير مكروه لشغلهم بجهاز الميت وفي اليوم الثاني
مكروه اذا اجتمعت النوائح لانه اعانة لهم على المصيبة وفي البستان في باب التعزية
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما بلغه قتل جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة
وعبد الله بن رواحة جلس في المسجد والناس يأتونه ويعزونه وفي تاج المصادر
التعزية بصبر فرمودن وفي وجيز الشافعي رحمه الله التعزية سنة الى ثلثة ايام وهو
الحمل على الصبر ووعد الاجر والدعاء للميت وللمصاب وفي خزانة القبور قال
اهل الحق فاذا اصاب المسلم مصيبة يقعد صاحبها والناس معه التعزية بينهم
للميت الذي خلا عنه مصلاه واثار اسلامه وبركة عبوديته ويتجاوزوا على
ما دخل النقص في عدد المسلمين واهل التعبد ويكونون متبحرين وفي البستان
قال الفقيه التعزية لصاحب الميت حسن وهو ماجور في ذلك وقد جاء الاثر عن
النبي صلعم حق المسلم على المسلم ان يعزيه اذا اصابته مصيبة ولا بأس باهل
المصيبة ان يجلسوا في المسجد وفي البيت ثلثة ايام والناس يأتونهم ويعزونهم
وفي القوت في تفضيل الصبر ان العباس رضي الله عنه لما توفي قعد ابنه عبد الله رض
للتعزية فدخل الناس افواجا يعزونه وكان فيمن دخل اعرابي فانشأ يقول شعر
اصبر نكن بك صابرين فانما صبر الرعية بعد صبر الراس خير من العباس اجرك بعده
والله خير منك للعباس وقال الاخر اني اعزيك لا اني على طمع من الخلود ولكن
سنة الدين فما المعزى باق بعد صاحبه ولا المعزي ولو عاشا الى حين ومما
يتعلق في هذا المحل ما ذكر في صلوة الخلاصة رجل مات وعليه ديون ان كان

فى نيته قضاء الدين رجوت ان لا يؤاخذ به واما ارسال الطعام الى اهل الميت فقد ذكرنا ذلك وذكر ايضا فى فتاوى الحجة ان ارسال الطعام الى اهل الميت كرهه بعض المشايخ والصحيح انه لا باس به وفى الشرعة انه يستحب ان يتخذ طعاما لاهل المصيبة والنهى انما ورد اذا كان للرياء والسمعة وفى فتاوى الحجة ويستحب ان يقال لصاحب التعزية غفر الله لميتك وتجاوز عنه وتغمده برحمته ورزقك الصبر على مصيبته واجرك على موته **شعر** نبكى على الدنيا وما من معشر جمعتهم الدنيا فلم يتفرق اين الاكاسرة الجبابرة الاولى كنزوا الكنوز فما بقين وما بقوا وقال الاخر يا ناظرى فى الكتاب بعدى وجانبا عما عهدى فى افتقار الى دعاء تهدى وكنا فى ظلام لحدى

الفصل الاول

فى نفى تسويد الخدود وشق الجيوب وامثالهما وايقاد النار على رأس القبور والبكاء على الميت اما القول الاول ما ذكر فى الفتاوى والحجة وتسويد الخدود والايدى وشق الجيوب وخدش الوجوه ونشر الشعور ونثر التراب على الرأس والضرب على الفخذ والصدور وايقاد النار على رأس القبر فكلها من رسوم الجاهلية والباطل والغرور قال الجامع غفر الله له هذا اذا كان يأمن من السباع اما اذا خاف النبش فلا بأس بايقاد النار ذكر فى صلوة المسعودية فى باب غسل الميت وفى الظهيرية وهل يعذب الميت ببكاء اهله قال بعضهم يعذب لقوله صلعم ان الميت يعذب ببكاء اهله وقال عامة العلماء لا يعذب لقوله عز وجل ولا تزر وازرة وزر اخرى وتاويل الحديث انهم فى ذلك الزمان يوصون بالنوح عليهم فقال ع ذلك فى البستان بيانه وجهين احدهما انهم يوصون بذلك فقال لذلك والثانى كان النبى صلعم مر بقبر يهودى واهله يبكون عليه وهو يعذب فى قبره نظر الراوى انه يعذب ببكائهم وهذا الوجهان احوط توفيقا بينه وبين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وفى الباب السابع من شرح المشارق عمر رضى الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه النياحة اكثر ما يستعمل فى بكاء النساء وتعديدهن لمحاسن الميت وهو منهى عنه فلذلك يتالم به الميت ان كان اوصى به كما هو عادة الجاهلية وفى فتاوى الحجة النوح العالى لا يجوز البكاء مع رقة القلب لا بأس به لانه رحمة جعلها الله فى قلب العباد **شعر**

الا كل مولود فللموت يولد ولست ارى حيا يحى مخلد تجرد عن الدنيا فانك انما خرجت الى الدنيا وانت مجرد

الفصل الثالث

فى استحباب توجه الناس الى القبلة عند ختم القرآن ونهى تعظيم المجى بالقيام فى هذه الحالة الا اذا كان عالما او استادا اما الاول فذكر فى فتاوى الكبرى وزيارة القبور لمولانا ظهير الدين المعروف بقاضى لشكر انه اذا اجتمع الناس لتعزية او غيرها ويقرؤن ينبغى ان يكونوا متوجهين الى القبلة حالة القراءة ولا تشتغل عما لا ينبغى لاسيما القيام بمجى واحد وذلك محظور لان حرمة القرآن كحرمة الصلوة قال الجامع وعليه العمل فى جماعة الشيخ قدس فى ايام التعزية كانوا متوجهين الى القبلة عند قراءة القرآن ولا يقومون لاحد وكنت معهم منذ ثلثين سنة قاصدا الى التعزية وعازما عليها فما رأيت منهم سوى ذلك وذكر فى الفتاوى الحسامية رجل يقراء القران فدخل عليه رجل فان كان عالما او اباه او استاده الذى علمه العلم جاز ان يقوم وما سوى ذلك لا يجوز ولفظ الظهيرية قوم يقراء القرآن من المصاحف او يقراء رجل واحد منهم فدخل عليه واحد منهم من الاجلة والاشراف فقام القارى لاجله قالوا ان دخل عليه عالم او ابوه او استاذه الذى علمه العلم جاز له ان يقوم وما سوى ذلك لا يجوز وفى القنية جاز ذلك للمستحق **شعر** بكيتك على فراقك يوم هجر فاملئت الجفان من الجفون ولو كان البكاء بقدر شوق فلجرت العيون من العيون

الباب الثانى والستون

يشتمل على سبع فصول الاول فيما يتعلق فى احكام القبر من التجصيص والتطيين والبنا عليه والعمارة والمرقد والاندراس الفصل الثانى فى اتخاذ من يقرأ القران على القبر الثالث فى حكم المرور على المقبرة والطواف بالقبر والرابع فى نقل الميت من بلد الى بلد الخامس فى حكم الصلوة فى المقبرة والسادس فى ذكر الارواح

الفصل الاول

ذكر فى الفصل السابع من وصايا الخلاصة وكتاب الحاوى من الفتاوى ايضا انه سئل ابو القاسم رح عمن دفع الى ابنه خمسين درهما فقال لزمت فى عمارة قبرى وخمسة دراهم لكفنه واشترى بالباقى حنطة وتصدق بها فقال الخمسة لها لا يجوز وان احتاج القبر الى العمارة والتجصيص لا للتزينة يجوز ذلك

بعقد الحاجة وتصدق بالباقي وفي الفصل الثاني من وصايا تجنيس الملتقط الناصري
الوصية بعمارة القبر لابنه للتحصيص لا للتزيين يجوز قال الشاعر قيل للمقيم
بدار اقامة جاء الرحيل فودع الاحبابا ان الذين صحبتهم ولقيتهم صاروا جميعا
في التراب ترابا واما التطيين وذكر في الفتاوى البرهاني والكبرى ومجموع النوازل
انه لا بأس بتطيين القبور وهكذا عن ابن سالم رض وفي نظم الفقه وتسنيم السكوت
وتطيينه يجوز وفي فتاوى الحسامية وهو الاصح وعليه الفتوى وذكر في السراجية
ايضا ان تطيين القبور ليس بمكروه وهو المختار شعر قوم تداعت وابنية
قدهم ظنوا بالا ينقضي الاعوام ثم انقضت تلك الصورة باهلها فكانهم
وكانها احلام اما البناء ففي الفتاوى الظهيرية والخانية انه لو وضع عليه شيء
من الاحجار او كتب عليه لا بأس عند البعض وفي الجامع الصغير الخاني ولا بأس بكتابة
شيء او بوضع الاحجار على قبوره ليكون علامة اما المرمة بعد الاندراس والعمارة
فذكر في نوادر الاصول الترمذي في الاصل الخامس عشر كانت فاطمة رض تاتي قبر حمزة
في كل عام فترمته وتصلحه فاما مرمة القبر فلئلا يدرس اثره فينبش عنه غدا
لانه اذا ذهب اثره حفر عنه لميت آخر وايضا علة اخرى ان المسلم على الاموات
وزايرهم الحقي عليه اذا ذهب رسمه فيبطل الزيارة وهي حق من الحقوق وليس كالذي
يسلم من بعد وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار
ابويه او احدهما في كل جمعة مرة غفر له وكتب برا قال الجامع رض وكان الشيخ عنه يخرج
لزيارة والديه كل اسبوع في عمر ماء لاهور ويمكث هنا مليا وانا مصاحبه
البتة ثم يرجع وامر بمرمة قبور الفقراء واصحاب الخلوة وبناءها مرارا فبنوها
بعد الاندراس مرارا وفي نوادر الاصول الترمذي في الاصل الخامس عشر وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال من زار قبر ابويه او احدهما احتسابا كان كعدل حجة مبرورة ومن
كان زوارا لها زارت الملائكة قبره قال ابو عبد الله اذا زالت علة نهي النساء في
زيارة القبور وهي خمش الوجوه ونتف الشعور وشق الجيوب وحرق البيوت عند
القبور فهن والرجال سواء وروي عن فاطمة رض انها كانت تاتي قبر حمزة رضي الله عنه
في كل عام فترمته وتعمره وذكر في الكبرى والبرهاني والخلاصة ان النبي صلى الله عليه

واعلم ان النساء كلما قصدت
لخروجها الى المقابر كانت
في لعنة الله وملائكته
واذا خرجت يلحقها الشياطين
من كل جانب واذا اتت القبور
يلعنها روح الميت واذا رجعت
كانت في لعنة الله تاباد
حاه

عليه وسلم مر بقبر ابنه ابراهيم عم ورأى فيه جحرا فسده وقال من عمل عملا فليتقنه
اليوم اعتادوا الناس التسنيم باللبن صيانة عن النبش وراوا ذلك حسنا
وقال عليه السلام ما راه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وقال في فتاوى اليوم
اعتادوا الناس الشق ولا بأس في التطيين وفي جامع المضمرات عن الكفاية الشعبية
عن عصام بن يوسف رحمه الله يطوف حول المدينة ويعمر القبور الخربة ويصلح الطرق
والقناطير الخربة ويتعاهد الضعيف من الارامل وغيرها ويقوم باسبابها
وفي فتاوى الحجة اذا خربت القبور لا بأس بتطيينها كما روي ان النبي صلعم مر بقبر
ابنه ابرهيم رض فرأى جحرا فسده ثم قال من عمل عملا فليتقنه وقال رأيت ببخارا
ائمتهم عمرت قبورهم بالاجر مانحت وجوزه اسماعيل الزاهد رح وبعض مشايخ
بخارا رحمهم الله رخصوا بالاجر في القبور وستظهر المسئلة بعد اسطر ان شاء
الله تعالى وفي حلية الفقهاء في مذهب الشافعي رح السنة في القبر التسطيح
وقال ابو علي ابن ابي هريرة رح التسنيم هو السنة لان التسطيح صار شعارا
للروافض وهو قول ابي حنيفة رض ومالك بن احمد حنبل رح ولهذا ذكر في خلاصة
الغزالي والسنة التسطيح لولا مراغمة اهل البدعة وفي فصل المتفرقات في زيارة
القبور ويستحب ان يكون القبر مسنما عندنا وعند الامام الشافعي رح في اصح القولين
لان قبر النبي عم كان مسنما مرتفع من الارض قدر شبر وفي جامع الصغير والخاني
وساير كتب الفقه انه يكره الاجر في اللحد ويستحب اللبن والقصب وقال الشافعي
لا بأس بالاجر لانه نوع من الحجر وروي ان دانيال عم كان في تابوت من حجر ولنا
فيه حرفان احدهما ان الاجر لاحكام البناء والقبر وما فيه للبلى فلا يليق الاحكام
فعلى هذا يسوى فيه بين الحجر والاجر والثاني ان بالاجر اثر النار فيكره تفاؤلا
فعلى هذا علمنا انه هو الفرق بين الحجر والاجر وفي فوائد جامع الصغير عن ابي عبد
الله الجرجاني رحمه الله انه قال هذا ليس بشيء لانه يلف في ثوب قد قصره القصار
وادكاه به اثر النار وفي جامع المضمرات عن النسفية عن السيد الامام ابي شجاع
قال يوما بعد الفراغ من الدرس اني وحشة فانطلق الحداره بعد ما مكث
مليا فجيء بجنازة عثمان مريد السيد الامام فاغتنمنا الصلوة على جنازته

وشهدنا على دفنه فاذا نحن باجرات فيوضع على لحد فقال السيد الامام يكره ذلك فقالوا اتخذها عثمان بنفسه وقرا على كل واحد اكثر من عشرين الف مرة سورة الاخلاص واوصى بان يوضع على لحده تبركا بها وقال السيد الامام ان كان كذلك وضعوا عليه اللبن اولا وجعلوا عليه شيئا من التراب حتى يتم القبر بغير شيء من المكروه ثم اجعلوا فوقه الاجرات تنفيذا لوصيته وتحقيقا لامنيته ثم قال الظهور وحشتي وفرحتي وسيلي الى الخروج من الحجرة المدرسية الاهلية الحادثة حتى صلينا عليه ومنعنا هؤلاء عما لا يحل الشرع وخلصنا من ارتكاب المكروه وذلك ببركة اعتقاده فيهم واحسانه اليهم واعتباره لهم والله لا يضيع اجر المحسنين وذكر في الجامع الصغير الخانى انما يكره ذلك اذا كان في القبر تقه بحيث مما يلي الميت اما في ما وراء ذلك فلا ومما يتعلق هنا ما ذكر في وقف جامع المضمرات عن الكبرى مقبرة عليها اشجار عظيم ان كانت الاشجار نبتت بعد اتخاذها مقبرة وعلم لها غارس كانت للغارس لانها ملك الغارس وان لم يعلم لها غارس فالحكم في ذلك الى القاضي ان رآه ببيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فله ذلك

شعر انما الانسان ضيف لاهله • نقيم قليلا عندهم ثم راحله تجر قرينا من فعالك انما • قرين الفتى في القبر ما كان فاعله

الفصل الثاني

في اتخاذ من يقرا القرآن على القبر ذكر في الفتاوى الخانية ان قراءة القرآن عند القبور لا يكره عند محمد رح ومشايخنا اخذوا بقوله واعتادوا اجلاس القارى في المقابر وفي كراهية السراجية في باب قراءة القرآن عند ابي حنيفة رضي الله عنه مكروه عند القبر وعند محمد لا وعليه الفتوى ذكر في الفتاوى الحسامية اتخاذ من يقرا القرآن على رأس القبر المختار انه ليس بمكروه اخذا بقول محمد وحكي عن الشيخ ابي العياض انه اوصى عند موته بذلك ويقول السلف اسوة اى قدوة ومشايخنا اخذوا بقول محمد رح فيه وفي الكبرى ايضا هل ينتفع الميت بذلك المختار انه ينتفع والاخبار وردت في آية الكرسي والفاتحة والاخلاص وغيرها عند القبور وفي الفصل السادس من صلوة الذخيرة والكبرى ايضا رجل مات فجلس ولده على قبره يقرا القرآن فكلموا فيه منهم من كره ذلك والمختار انه ليس بمكروه ويكون المأخوذ في هذا في هذا الباب قول محمد ولهذا حكي عن الشيخ الامام ابي بكر العياضي انه اوصى بذلك ولو كان مكروها لما اوصى قال الجامع غفر الله له لان حق المكروه ما يكون تركه اولى من تحصيله وقيل ما يكون الاولى ان لا يفعل ذكره في جامع المضمرات عن الكسح وفي تاريخ السلمي ان الشيخ ابا بكر الجرجاني فلما احتضرته الوفاة دعى اصحابه وقال اجتمعوا القراء عندي ختمة فانه قد قرب امري قال فاجتمعوا واختموا فلما اختموا مات من ساعته رحمه الله تعالى

الاملاك ينادى كل يوم لدوا للموت وابنوا للخراب

طرفة المعتبر ستبدى لك الايام ما كنت جاهلا • ويأتيك بالاخبار من لم تزود • وما هذه الايام الا معارة • فما شئت من معروفها فتزود • ويأتيك بالاخبار ما لم يقع • ولم تضرب له وقت موعد • باع بمعنى اشترى والعباد كسا المسافر واداته ولم تضرب اى لم تبين وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتمثل في بيت الاول وجعل آخره اوله ذكره في البستان

الفصل الثالث

في المرور في المقبرة وتعظيم قبر المؤمن والطواف على القبر اما الاول والثاني فذكر في جامع المضمرات والفتاوى ان ابا القاسم الصفار رح انه اذا وجد طريقا في المقبرة فلا بأس بالمرور لان الظاهر انه طريق اصل فان وقع في قلبه ان هذا طريق احدث على القبور لم تمش وعن بعضهم لان اجلس على الجمر احب الي من ان اطاء على القبر وعن علي الترجماني رحمه الله انه قال يأثم بوطء القبور لان سقف القبور حق الميت ويجب تعظيم قبر المسلم وفي موضع آخر المشي في المقبرة من غير عذر مكروه واما الطواف فذكر في فتاوى الحجة وان كان قبر عبد صالح ويمكنه ان يطوف حوله ثلث مرات فعل ذلك

شعر فجمع الاحبة حتية مليئا فالناس مجموع به ومفجع • مستودع او مستقر فتخلا • فالمستقر يزوره المستودع

الفصل الرابع

في نقل الميت من بلد الى بلد ذكر في الخلاصة والعتابي يستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر اولئك القوم قال الجامع رح وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم الغريب شهيد ويفسح للغريب في قبره لبعده عن وطنه والحديث في داب الصوفية السهروردية فان نقل من بلد الى بلد لا يكون آثما ولفظ الخانية لا بأس به وفي الصغرى والخلاصة نقل الميت

في الخبر اذا فارق الروح البدن نودي يا ابن آدم تركت الدنيا ام الدنيا تركتك جمعت الدنيا ام الدنيا جمعتك قتلت الدنيا ام الدنيا قتلتك فاذا وضع على المغتسل نودي ثلث ... ابن آدم اين بدنك القوي ما اضعفك اين لسانك الفصيح ما اسكتك اين احباؤك ما اوحشك فاذا وضع في الكفن نودي يا ابن آدم الى سفر طويل بلا زاد وكيف تخرج من منزلك لا ترجع ابدا وتصير الى سفر بعيد بلا زاد ... ولا ... الى ... اولادى ... مهلكه

في نقل الميت من بلد الى بلد

[illegible] مولانا جلال الدين الرومي

من بلد الى بلد ليس بحرام والحاصل لا يكون اثما وروى فى الخبر ان يعقوب
النبى عليه السلام مات بمصر فحمل الى الارض الشام وموسى عليه السلام
حمل تابوت يوسف عليه السلام بعد ما اتى عليه الزمان من ارض المصر الى ارض
الشام ليكون عظامه مع عظام ابيه قال الجامع غفر الله له وذلك بعد
اربعمائة سنة وقصته معروفة وقد استجاب الله دعائه حيث قال توفنى مسلما
والحقنى بالصالحين وفى فتاوى الحجة ان الفقيه ابا جعفر الهندوانى توفى ببخارا
وحمل الى بلخ وروى انه استقبل اهل بلخ جنازته الى موضعه من موضع قال الجامع
غفر الله له واستشهد الشيخ عماد الدين اسمعيل رض فى ارض قصبة بهرى وحمل
بامر الشيخ رح الى بلدة ملتان فى روضة الشيخ الكبير مسيرة ثمانية ايام فصاعدا
وذلك لانه ذكر فى الشرعة انه يتخذ القبر فى جوار اهل الخير فان الميت يتأذى بجار
السوء كما يتأذى الحى قال الجامع غفر الله له وقد استعاذ النبى صلعم من ذلك حيث
قال اللهم انى اعوذ بك من جار السوء فى دار المقامة فان جار البادى يتحول وفى
العتابية وعن عثمان رض انه امر بقبور كانت عند المسجد ان يحولوا الى البقيع قال
توسعوا فى مسجدكم وقيل لا بأس فى مثله وعن محمد صلعم انه اثم ومعصية وفى
الزينيات عن النبى صلعم يا رب يرتفع العذاب من اهل القبور بعبود رجل صالح
او ذاكر الله تعالى او رجل صالح يدفن فيهم وقد مر هذا المعنى قبل فقلنا
ذلك من نوادر الاصول الترمذى فيعتبر ومن جملة ما يتعلق هنا ما ذكر فى
الفصل الرابع من وصايا الخلاصة ولو اوصى بان يتخذ داره مقبرة وان
يجعل دفنه فيها

قال الشاعر

موت النبى حياة لا نفاذها بل من سقوهم وهم فى الناس احياء

الفصل الخامس

فى حكم الصلوة فى المقبرة ذكر فى
الخانية وان كان فى المقبرة موضعا يعد للصلوة وليس فيه قبر ولا نجاسة فلا بأس
به وفى فتاوى الحسامية رح انه سئل ابو نصر رح عن الصلوة فى المقابر فقال ان
كانت القبور ما وراء المصلى لا يكره وان كانت بينه وبين القبور مقدار ما لو مر
انسان بين يديه فههنا ايضا لا يكره والحد الفاصل موضع سجوده وبه قال
احمد بن محمد رح وقال محمد بن سلمة رح ما وراء سجود الامام ان كان له مال وفى الدار

الحمد لله جل جلاله والصلوة على
حامله محمد وعلى آله وبعد فهذه
رسالة فى اثبات سنية زيارة
القبور وتحقيق حصول النفع منها
لمن يزور وابطال قول من قال
زيارة القبور شغل عبث اعلم
ان زيارة قبور المؤمنين من سنن
الاسلام وفيها فائدة عامة
ومنفعة خاصة اما كونها سنة
فلما ورد فى صحيح مسلم عن بريدة
عن رسول الله صلعم كنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها
وكان صلعم يزور قبور المؤمنين
واخرج البيهقى عن الواقدى
كان صلعم يزور الشهداء باحد
فى كل حول واذا بلغ الشعب رفع
صوته ويقول سلام عليكم بما
صبرتم فنعم عقبى الدار ثم ابو بكر
كل حول يفعل كذلك ثم عمر بن الخطاب
ثم عثمان وكانت فاطمة بنت
فاطمة بنت رسول الله تأتيهم
وتدعو لهم وكان سعد بن ابى
وقاص يأتيهم ويسلم عليهم
ثم يقبل على اصحابه فيقول الا تسلمون
على قوم يردون عليكم السلام
واما فائدتها العامة فانها
موعظة موقظة للغافلين ونصيحة
فصيحة للعاقلين يذكر بحلول الموت
والفناء وقرب الانتقال
الى دار البقاء ومفارقة الاخوان
والاحباب ومهاجرة الاوطان
والاصحاب ويلين القلوب القاسية
وينبه النفوس الناسية
ذكر فى كتاب الزواجر جاء رجل
الى النبى صلعم فشكى اليه قسوة
قلبه فقال صلعم اطلع فى القبور
فاعتبر بالنشور فاشار الامام
الى النظر الى الاعتبار من العبرة

وهذا اذا لم يكن بين المصلى وبين هذا الموضع حايط وسترة فان كان فلا يكره هذا
الموضع من زيارة القبور وقد ذكر هذه المسئلة بالاستقصاء فى كتابنا المرغوب
وفى التجنيس والمزيد ويكره ان يكون قبلة المسجد الى مخرج او مقبرة لانها تعين القبلة
فيهما لانهما لا يخلوا عن الاقذار عادة فيكره التوجه اليهما كما اذا صلى وقدامه عذرة
هذا اذا لم يكن بينهما حايط ليصير حائلا وروى ابو يوسف عن ابى حنيفة رح هذا فى
مساجد الجماعات اما فى مسجد بيته لا بأس به لان للناس بلوى وفى الباب الرابع من
شرح المشارق بعلامة قح جندب بن عبد الله رضى الله عنه الا وان من كان قبلكم
كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد فانى انهاكم
عن ذلك نهى اتخاذ القبور مساجد اى يجعل فيها قبلة ان يتخذ موضع وهو فيه ميت
قبله او يتخذ بعضها للقبور وبالجملة السجود والانحناء للقبور او الوقوف بين يديه
بجهة التعظيم كما فى الصلوة مكروه وروى عن يوسف الصديق النبى صلى الله عليه
وسلم اوصى ان يتخذ له تابوت من زجاج ويلقى فى ركبته ماء مخافة ان يعبدوه وذلك
الحرز من موسى عليه السلام فدلته عجوزة من بنفه ووضعهم فى حظيرة اسحاق عم
ذكر فى الجامع الصغير الخانى وذلك بعد ما اتى عليه اربعمائة عام وقد ذكرنا
الحكاية بتمامها فى كتابنا مقدمة الدين ومما يتعلق فى هذا الموضع ما ذكر فى المصابيح
وجمع الاحياء والباب الثانى فى اخبار النجم ان كسر عظم الميت ميتا ككسره حيا
فى الاثم وقد مر فى الخلاصة ولا يكسر عظام اليهود اذا وجد قبورهم

بيت

وما المرء الا كالشهاب فى ضوئه يعود رمادا بعد ما هو ساطع

الفصل السادس

فى ذكر الارواح ذكر فى الباب السادس والخمسين من العوارف انه روى سعيد
بن المسيب رض قال ارواح المؤمنين تذهب فى برزخ من الارض حيث شاءت
بين السماء والارض حتى يرد الى جسدها وقيل الارواح تجوز فى البرزخ وتبصر احوال
الدنيا والملائكة تتحدث فى السماء عن احوال الادميين وارواح تحت العرش وارواح
طيارة الى الجنان والى حيث شاءت على اقدارهم من السعى الى الله تعالى فى ايام
الحيوة وقيل اذا ورد على الارواح ميت من الاحياء التقوا وتحدثوا وتسائلوا
ووكل الله بها ملائكة تعرض عليها اعمال الاحياء حتى اذا عرض على الاموات ما يعاقب

من النظر فى الاحوال وفى شرح الاربعين
امره بالنظر فى القبور على وجه
يترتب عليه الاعتبار المذكور
وسبعه العبرة فى احوال النشور
والتذكر لاهوالها ولهذا قال
فاعتبر دون واعبر انتهى واما
فائدتها الخاصة فلاتفاق
السلف بان كل من يتبرك
بمشاهدته فى حيوته يتبرك
بزيارته بعد وفاته نبيا او وليا
او عالما تقيا قال النبى صلعم
اذا تحيرتم فى الامور فاستعينوا
من اهل القبور قال السيد الشريف
فى حاشيته لشرح المطالع بعد
ما ذكر وجوب التوسل الى
النبى وآله واصحابه الذين
قاموا مقامه بالصلوة والثناء
عليهم وتعظيمهم فان قيل هذا
التوسل انما يتصور اذا كانوا
متعلقين بالابدان واما اذا
تجردوا عنها فلا اذ لا جهة
للتناسب قلنا يكفينا انهم
كانوا متعلقين بها متوجهين
الى تكميل النفوس الناقصة
بهمة عالية فان اثر ذلك باق
فيهم ولذلك كانت زيارة
مراقدهم معدة لفيضان
انوار كثيرة منهم على الزائرين
كما يشاهده ارباب البصاير
ويشهدون به انتهى قال
بعض المحققين فى شرح
الاربعين اعلم ان تعلق النفس
بالبدن تعلق يشبه العشق
الشديد والحب التام واذا ما
الانسان وفارقت النفس
هذا البدن فان الميل يبقى
بعض وذلك الحديث نزول
ولهذا نهى عن كسر عظم الميت

بر الاحياء فى الدنيا من اجل الذنوب كان عند الله ظاهر اعند الاموات فان احد
احب اليه العبد من الله عز وجل وقد ورد فى خبر عن رسول الله صلعم يعرض الاعمال
يوم الاثنين والخميس على الله تعالى وعلى الانبياء والاباء والامهات يوم
الجمعة فيفرحون بحسناتهم ويزدادوا وجوههم بياضا وتشرقا فاتقوا الله ولا
تؤذوا امواتكم وفيه تفسير الزاهد ايضا فى قوله تعالى ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم
وفى خبر ان اعمالكم تعرض على عشائركم واقاربكم من الموتى فان كان حسنا استبشروا
وان كان غير ذلك قالوا اللهم لا تمتهم حتى تهديهم وهذه الاخبار تدل على ان الارواح
اعيان فى الجسد وليس بمعان لا اعراض وفى استحسان السراجية ان الكلام فى الروح
قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز ثم ذكر عن بعضهم انها جسم لطيف وهى ريح محسوس
فى معالم التنزيل فى قوله تعالى يسئلونك عن الروح وقال قوم هو الروح المركب فى
الخلق يحيى الانسان وهو الاصح وتكلم الناس فيه وعند بعضهم الدم وعند بعضهم
نفس الحيوان وقال قوم هو عرض وقال قوم هو جسد لطيف واولى الاقاويل ان الروح
من امر ربى وقيل هو علم ربى وفى شرح المشارق الوجيهى رحمه الله الروح امر باشارة الله
تعالى يعلم عن ابن زيد رضى لقد مضى النبى صلعم وما يعلم الروح وقيل فيه نفس حى
الحيوان بدليل انه يموت النفس وهذا القول مخالف لقوله صلعم الارواح للملائكة والانس
والجن والانفاس للدواب وفى تفسير البستى فى سورة بنى اسرائيل انها جسم رقيق
يقوم معه الحيوة من الريح وفى شرح اثار النيرين فى قوله صلعم الارواح جنود
مجندة الحديث يدل على ان الروح جسم قايم بنفسه يجئ ويذهب ولا حيوة وراء
حيوة النفس وفى تفسير انساء عين المعانى فى سورة آل عمران فى قوله تعالى حسرة فى
قلوبهم اى فى قلوب المنافقين لان ارواح الشهداء فى حواصل طير خضر تسرح فى
اشجار الجنان حيث شاءت ولان ارواح المنافقين فى حواصل طير سود تسرح
فى الجحيم وروى طاوس عن عطاء عن ابن عباس رضى قال قال رسول الله صلعم لما اصيب
اخوانكم يوم احد جعل الله ارواحهم فى اجواف طير خضر ترد انهار الجنة وتاكل من
اثمارها وتأوى الى قناديل من ذهب تحت العرش فلما وجدوا طيب منقلبهم ومطعمهم
ومشربهم ورأوا ما اعد الله من الكرامة قالوا يا ليت اخواننا علموا بما اعد الله لهم من

ودطى عجزه واذا تقرر هذا
فالانسان اذا ذهب الى
قبر انسان قوى النفس كامل
الجوهر شديد التاثير ووقف
هناك وتاثرت نفسه من تلك
التربة حصل للنفس هذا الزائر
تعلق بتلك التربة وقد عرفت
ان للنفس الميت ايضا
تعلق بتلك التربة فحينئذ يحصل
بين النفسين ملاقاة
روحانية وبهذا الطريق يصير
تلك الزيارة سببا لحصول
المنفعة الكبرى والبهجة العظمى
لروح الزائر ولروح المزور
وهذا هو السبب الاصلى فى شرعية
الزيارة ولا يبعد ان يكون
فيها اسرار اخرى ادق واخفى
وبالقبول احرى انتهى قال
الامام الرازى فى المطالب العالية
سمعت ان اصحاب ارسطاطاليس
كلما اشكل عليهم بحث غامض
ذهبوا الى قبره وبحثوا فى تلك
المسئلة فكان تنكشف
والاشكال يزول وذكر الشيخ
عبد الحق فى كتاب العاقبة
اخرج الشيخ فخر الدين
التبريزى انه قال لما توفى الشيخ
شيخى تاج الدين التبريزى
انه كان يسهل عليه مسائل
فعطيل الفكر وبذل الجهد فى
حلها فلا ينحل له شى منها
قال فكنت اذهب الى قبر
شيخى الشيخ تاج الدين
واتوجه اليه واجلس عنده
كما كنت

من الكرامة وما نحن فيه من النعم فلم ينكلوا عن القتال ولم يجتنبوا عن الحرب فقال
الله تعالى انا ابلغهم عنكم فانزل الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل
الله الاية قال الجامع رح الروح جسم لطيف موجود محدث مخلوق من ماء الحيوان
ربى يتكلم ويسمع منه الصوت ويقتبس منه فوايد وان الروح يزور بعضهم بعضا
فى ليلة الجمعة كذا فى شرح السنة ولها تعارف وتناكر ورايحة اما طيبة لو كان
مؤمنا او كريهة ان كان كافرا ابن قصة المعارج وغيره للالغ الاحاديث وقد ذكرت
ذلك مشبعا فى رسالة الاسنة المجهتية المسمات بقطع الامال فى تاخير الاجال وفى
كتاب متفرقات الظهيرية ان النبى صلعم رآى فى ليلة المعراج جميع الانبياء
والمرسلين عليهم السلام فسلموا تسليما وسلم ابراهيم عم وعلى امته ايضا خاصة
ولهذا امرنا ان نصلى عليه فى آخر الصلوة وفى اليوم القيمة مجازاة على احسانه

قال الشاعر لم تمش فوق الارض الا تواضعا فكم تحتها قوم هم منك ارفع فان
كنت فى عز وحرب ومنعة فكم مات من قوم هم منك ارفع

الباب الثالث والستون

فى المتفرقات مشتمل على ستة فصول الاول فيما يتعلق
بالشكر والثانى فيما يتعلق بالظلة والكنيف والميزاب لى طريق ناقد وجود الكنيف
فى البيت المرهون وموت الوكيل فى الرهن وموت الراهن والمرتهن او احدهما وثبوت
الرهن فى غيبة الراهن وحكم بيع دار من لا وارث له والثالث فيما يتعلق بالسماع
والرابع فى تحريم الخمر وساير الاشربة والبنكى والبنج وبيان لبن الرماك والخامس
فى المتفرقات والسادس فى التوبة وبه ختم الكتاب

الفصل الاول

ذكر
فى القوت فى شرح مقام الشكر ان من كبائر النعم ستة ومن جملتها اضاعة الشكر
عليها ومعرفتها شكر العارفين اولها انشاء الله تعالى بعزته وقدرته على الاحسان
ولو ظهر العيان لكان معاصيهم كفرا لانهم لم يكونوا ينقصون من المعاصى المكتوبة
عليهم جناح بعوضة ولانه تعالى كان يظهر بوصف لا يمنعون معه من المعاصى
وراء هذا اسار العيوب الا انهم كانوا يكفرون بالمواجهة لانها كحرقة المشاهد
وايضا لما كان بعظيم الدرجات ما لهم الآن لانهم حينئذ يؤمنون بالشهادة وهم اليوم
ولذلك يؤمنون بالغيب فرفعت لهم الدرجات بحسن اليقين ولذلك رحمه تعالى

فى تحقيق الروح

كما كنت اجلس فى حياته بين يديه
واتفكر فى تلك المسئلة فينحل لى
ولا يتخلج فى غير ذلك المكان
السوفقد جربت ذلك مرارا
الى هنا كلامه فان قلت
الروح بعدما فارق البدن
ليس له حجاب ولا مكان
جهة ولا قرب ولا بعد
وساير المواضع بالنسبة
اليه على السواء فى اى موضع يتوجه
الطالب يحصل المقصود ولم
علم قول النبى صلعم صلوا على
حيثما كنتم فما الفائدة فى الذهاب
الجمعة قلت الامر كما ذكرت لكن
مع ذلك فى زيارة المرقد الشريف
فوايد منها ان مشاهدة التربة
والاطلال تحصل زيادة التوجه
وكمال الاقبال وكلما ازداد التوجه
الى الروح يزداد الفيض المعنوى
الابدان من صلى وسلم على النبى صلعم
من اقاصى البلاد دليل
وافقاته فى قبره المنور زيارة
زيارته فى الدنيا ومن هو فى
العقبى ومنها اقتدار الروح

ووصفهم والثانى من النعمة اخفاء القدر والآيات عن عموم الخلق لانها من سر
الغيب وصلاح العبد واستقامة الدنيا والدين لما ظهر لهم لكانت خطايا هم
الصغاير والكباير مع معاينة الايات ولما ضوعفت لهم على اعمالهم الحسنات
اضاعفتها لان للايمان بالغيبة والنعمة الثالثة تغيب الاجال اذ لو علموا بها
لما كانوا يزدادون ولا ينقصون فى اعمالهم بالخير والشر خيرة لكان ذلك مع علمهم
بالاجل اشد مطالبة لهم من حيث لا يعلمون ولطفا بهم نظرا لهم من حيث لا يحتسبون
وفى التحقيق كحركة المرتعش الذى لا يجد سبيل الامساك وكالعاطس الذى
لا يقدر ان يرد العطسة ويكون حركته وعناية النفس الذى يتيقن وتدعو
لا لتنفس داعية الطبع قهرا ويحذر عن ميل الفتى بشئ من هواها ثم يتقدم
الاستخارة للحضور وخلوص النية وبسئل الله اذا عزم البركة فيه واذا حضر
يلزم الصدق والوقار بسكون الاطراف والرق والشبايب من الشيب وان كان
فى مذهب الشافعى رحمه الله بينهما نسخة فالاولى تركها والاخذ بالاحوط والخروج
عن الخلاف وترجمة اللغة ماذكر فى تاج المصادر التشبب صورت زنى وحال خود
باوى در عشق كفتن الى غير ذلك من الشرايط التى ذكر فى كتب القوم وهذا الذى ذكرنا
كله من العوارف والقوت ورسالة القشيرى والاحيا والسماع نصيب اهل السكر
فى المحبة ولهذا ادرج الشيخ ابو طالب المكى رضى فى كتاب القوت احكامه فى ذكر
احكام المحبة **بيت** ولقد سقيت سما بيد الحبيب • لكان السم من يده يطيب
ولعل المنكر يقول اهل المحبة الا امتثال الامر فينكر المحبة الخاصة التى
تختص بالعلماء الراسخين وابدال المقربين ولما يقرب فى فهم القاصر ان المحبة
تستدعى مثالا واشكالا فينكر محبة القوم ولا يعلم ان القوم بلغوا فى مرتبة
الايمان الى اتم المحبوس وفازوا من حظ الكشف والعيان بالارواح والنفوس
هذا هو لفظ العوارف وقد ذكرنا فى الفصل الرابع من باب الثالث ناقلا عن
تقويم الاصول فى آخر القول من القياس ان من ينكر فى محبة الله وتعظيمه فالغم
امر تعدد ومنهم من ذهب الى الانكار والمنع فيه والحذر منه لما فيه من قراءة
القرآن بالالحان وتحسين الصوت بل هى على التساقد والتغنى ولما فيه من التغنى

لما كان متعلقا بالبدن فى النشاة
الاولى فى ازمنة ضبطا وله وعلما
بانه سيعود اليه ويتعلق به
فى النشاة الثانية فى ازمنة
غير متناهية كان نظره الى موضع
بدنه اكثر من نظره الى ساير المواضع
فالفيض للواقف فى محل نظره
يكون اقوى واتم لا محالة واذا
كانت حرمة المشايخ مما يتبرك
وينتفع بها مع ان ملابستها
بابدانها كان فى بعض الازمان
وبعد ما خلعوها لا يبقى للارواح
اليها نظر اصلا فالتبرك والانتفاع
بمراقدهم التى لم ينقطع نظرهم عنها
البتة اولى واحرى ومنها
ان النفس الزكية الكريمة اذا
علمت تحمل الزائر اعباء السفر
وتعبه وسعيه فى الوصول اليها
تقصد مجازاته باحسن الجزاء
كما هو عادة الكرام لاضيافهم
النازلين اليهم لزيارتهم فان
قلت هذا الذى ذكرتم انما يصح
الا الوارد وكشف الاسرار انما
يكون لارباب البصاير واصحاب
التصفية دون غيرهم قلت الموصل
الى الله تعالى بزيارة احبائه لكونه
عملا بسنة حبيبه صلعم دليلا
على محبة احباء الله تعالى ثم ان
مراقدهم لا تخلو عن فائدة وان
كانت متفاوتة بحسب الاستعداد
فان قلت هل يكون للارواح
الكاملين المكملين بعد موتهم
ارشاد للطالبين وتربية للمريدين
قلت نعم اما سمعت ان مولانا
زين الدين ابا بكر التايبادى
رحمه الله كان من اتاليكين

من التغنى والرقص وتحريق الثوب وتمزيقه لما فيه من الاضاعة والقائه
الى القوال واعطاء المال للمطرب وتبديل الثوب والمكعب من غير حاجة والعمل
له ولما فيه من اللعب واللهو والعبث وكل ذلك منكر وحرام فى الشرع كما
سيأتيك آنفا انشاء الله تعالى وكل احد من الفريقين احتجوا بالحجة اما حجة
اهل الجواز الايات والروايات والاخبار قال الله سبحانه وتعالى فبشر عباد
الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هديهم الله واولئك
هم اولوا الالباب ذكر فى تفسير الفقيه ابى الليث عن الكلبى رحمه يجلس الرجل مع القوم
ويستمع احاديث محاسن ومساوى فيتبعون احسنه ويأخذون المحاسن
ويحدث بها ويدع المساوى والمذكور فى البستى ايضا هكذا الا انه روى عن
ابن عباس رضى الله عنه وقال الله تعالى واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى
اعينهم وقال الله تعالى واذا سمعوا ما انزل ما يشاء وقيل هو الصوت الحسن
ذكره فى العوارف هم فى روضة يحبرون قال المجاهد رحمه الله يستمعون ذكر فى
اداب الصوفية واما الروايات ذكر فى قوت القلوب فى ذكر الجهر بالقراءة
وفى الخبر كان اصحاب رسول الله صلعم اذا اجتمعوا امروا احدهم ان يقرأ
سورة من القرآن وفى الاداب واذا اتفق لمجلس السماع يبدأ بالقرآن ويختم به
فقد حكى ولفظ العوارف نقل عن ممشاد الدينورى رحمه قال رأيت رسول
الله صلعم فى المنام فقلت هل تنكر من هذا السماع شيئا فقال ما انكره
ولكن قل لهم ان يفتحون قبله بقراءة القرآن ويختمون بعده بالقرآن وفى
القوت ذكر فى تقسيم قيام الليل وتوهد وفى العوارف ايضا قال عليه السلام
اشد اذنا بالرجل الحسن الصوت عن صاحب القنية وفى المحيط والمغنى
والذخيرة فى فصل التغنى بالقرآة والالحان ان كان الالحان لا يغير الكلمة
عن وضعها ولا يودى التغنى بها الى تطويل الحروف حتى لا يصير الحرف حرفين
بل لمحه تحسين الصوت وتزيين القرآة لا يوجب ذلك فساد الصلوة وذلك
مستحب عندنا فى الصلوة وخارج الصلوة وفى الفصل الثالث من تجنيس
الملتقط ايضا ان القراة بالالحان اذا كان لا يغير الكلمة عن موضعها يجوز صلوته

الواصلين وكان تربيته من روح
شيخ الاسلام الواصلين احمد
الجامى قدس سره يروى انه
مولانا المذكور كان طالبا
مرتاضا فظهر له الشيخ المزبور
وقال له يا ابا بكر ان الشيخ قد وضع
دواء دائك فى دار السلطنة
فلازم زيارة تربته الشريفة
مدة مديدة واخذ حظا من تربيته
من الدهر ثم اشير اليه من جانب
الشيخ بان يذهب الى المشهد المقدس
الرضوى سلام الله على من حل فيه فذهب
اليه فوصل منه ما وصل وحصل له ما حصل
وكذا الشيخ الابرار فريد الدين العطار
ذكر فى مقامات مولانا جلال الدين
قدس سره ان روح المنصور ظهر بعد مائة وخمسين
على النور تجلى لروح العطار وربا ه وايد
بعد وفاته بمائة وخمسين سنة وكذا الشيخ
الكامل الربانى ابو الحسن الخرقانى كذلك
كانت تربيته من روحانية سلطان العارفين
قرة عين الموحدين الحاكى ابا يزيد
البسطامى وغيرهم من الكاملين الذين
لم يبايعوا الاشياخ فى حياتهم
بل طلبوا مفتاح الفلاح من ارواح
الاحياء عندهم باشارات غيبية
لا بروايات ريبية مولفه مولانا جلال
الدين رومى

وهو مادون فيه ويندب اليه قال صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن
باصواتكم وهذا عندنا وكذا عند الشافعي رح وعند مالك لا يؤذن فيه
وفي الخلاصة واذا قراء بالالحان في غير الصلوة واختلفوا فيه وفي اداب الصوفية
لشيخ الاسلام ضياء الدين ابي النجيب السهروردي رضي الله عنه انهم اجمعوا على
استحباب تحسين الصوت بالقرآن ما لا يخل بالمعنى لقوله صلعم زينوا القرآن
باصواتكم ويقول ان لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن وفي القوت
في ذكر تقسيم قيام الليل ونوم في الخبر عن رسول الله صلعم ما اذن الله لشيء اذنه
لحسن الصوت بالقرآن يعني ما استمع الله تعالى الى شيء استماعه اليه وقد ذكرنا
من قبل في الباب الحادي والاربعين في الفصل الخامس منه ان قراءة القرآن
على السياقة والتغني على قول بعض المتاخرين جاءت الرخصة وفي رسالة كشف
القناع عن وجوه السماع ان التغني بالقران والقراءة بالالحان الناس في ذلك
على فريقين فمنهم من ذهب الى المنع ومنهم من ذهب الى الجواز وهو الصحيح وهذا
هو البيان ما جاء في قراءة القرآن واما التغني والرقص اعلم ان التغني على نوعين ان كان
يتغنى لنفسه لازالة الوحشة ولا يسمع لغيره وفي التحقيق شرح الحسامي في فصل
بيان الشرايع قال المتقدمون من مشايخنا رحمهم الله في وجوب العبادات انعم الله
تعالى على كل شيء من عبادي فانه اسدى الى كل واحد منا من انواع النعم ما يقصر
العقول عن الوقوف على كنهها فضلا عن القيام بشكرها واوجب هذه العبادات
علينا بازائها ورضي بها شكر السوابغ نعمه بفضله وكرمه بحيث ان الخروج عن
شكر نعمه وان قلت متعذر وان طالت فالايمان وجب شكر النعمة الوجود
وقوة النطق وكمال العقل الذي هو نفس المواهب والصلوات وجب شكر النعمة
الاعضاء السليمة والصوم وجب شكر النعمة اقتضاء الشهوات والاستمتاع
بها والزكوة وجب شكر النعمة المال والحج وجب شكر النعمة البيت فان الله تعالى
لما اضافه الى نفسه كرامة له صار امان الخلق لحرمته فوجب زيادة اداء الشكر
هذه النعمة تحصيلا للايمان من الميزان **شعر** اذا كان شكري نعمة الله
نعمة وجب على مثله شكرا **الفصل الثاني** فيما يتعلق بالظلة

مسئلة هل تعلم ما تزيل الخمر العقل
وحمرة ويحصل ذا الخمر النفس كرحمة
حنيفه كما ان السلطان بول في
الخمر وكانه يقول انها الخمار اليوم
اصابك لون النار فزال عقلك
وصرت مدهوشا فما يكون حالك
يوم القيمة اذا اصابتك النار
بعذابها تجعلك كالفحم المحرق
ابيس
بول الارنب الخبس
ام بول السلطان فمعلوم ان بول
السلطان الخبس من بول الارنب وقد
اشتهر في علم الطب بول الارنب
تزيل الرياح والقولنج عن
كيف لا يشربه احد مع انها تزيل
العلة ويشرب الخمر الذي هو ابو
السلطان يتولد منه كل العجب
والحسد والنفاق والغل والحقد
كيف لا يشرب بول الارنب الذي
تفارق عنك الرياح والقولنج
وتشرب بول السلطان الذي يفار
حاكي عنه رحمه الله ايبس

والكنيف والميزاب الى طريق نافذ وجواز السكنى في البيت المرهون ومسئلة
موت الراهن او المرتهن والوكيل وثبوت الرهن في غيبة الراهن وحكم بيع دار من
لا وارث لها ذكر في الفصل السادس عشر من غصب الكبرى كنيف او ميزاب او ظلة
شارع على الطريق بامر من جاء وخاصم صاحبه فله قلعه على كل حال يضر بالناس او لم
يضر في قول ابي حنيفه رض لانه تصرف في حق العامة وله ولاية النقض وان كان قديما
فكذلك لان طريق العامة قديم ايضا وفيه ايضا اتخذ كنيفا في داره واشرعه
الى طريق المسلمين او كان له داران احديهما يمنة والاخرى يسرة بينهما طريق
المسلمين وبنى عليهما ظلة فاذا كان ذلك يضر بالطريق لم يسعه ان يفعل
ومن جاء من المسلمين قبل البناء له ان يمنعه وبعد البناء له ان يهدمه
لان الحق لهم وفي الخلاصة في الفصل الاول من كتاب الحيطان قال هشام رح
قلت لمحمد رح ما تقول في رجل له داران احديهما يمنة والاخرى يسرة
وبينهما طريق المسلمين فبنى ظله فوق الطريق عليهما قال في قولي ان كان البناء
لا يضر بالطريق لا باس وان خاصم بعد البناء احد لا يهدمه وان خاصم قبل
البناء لا امنعه وفي رهن اليتيمة عن ابي يوسف رح في المرتهن يسكن الدار
باذن الراهن انه يكره واطلق في كتاب الصرف انه لا يكره وفي الهداية والكافي
فان مات الراهن او المرتهن فالوكيل على وكالته وله بيعه بغيبة ورثته
ولا يبطل الرهن بموت احدهما ولا بموتهما وفيهما والكنز والمتفق ان مات
الراهن باع وصية الرهن وقضى الدين وان لم يكن له وصي نصب القاضي له
وصيا وامر ببيعه وفي رهن الصغرى والخاصي القاضي يجبر الراهن على البيع
بقضاء الدين فان ابى فالقاضي يبيعه وهو قول العلماء الثلثة لكن هذا
اذا شرط في الرهن ان يبيع العدل عند محل الاجل ومات العدل او جن لا في كل
رهن عند ابي حنيفه وفي مختصر عصام رح القاضي لا يبيع عقار المديون في
قولهم جميعا وذكر في الجامع الصغير انه يبيع عندهما وهو الصحيح وفي الهداية والكافي
والكنز ولا يقضي على الغايب الا ان يقوم شخص مقامه بانابته كالوكيل او بانابة
الشرع كالوصي من جهة القاضي وفي العيون في باب الحيل والمخارج ولو ادعى

في انتقاض الشارع الى الطريق

تعليق مذكور رد عن عطية السعدي قال
دخل النبي عم اصحاب الصفة يوما فجلس
بينهم فقال هل فيكم من ينشدنا فقال
لقد صدق الله رسوله الرؤيا الى قوله
فتى عربيا واحد لسعت حية الهوى
كبدي فلا طبيب لها ولا راقي
الا الطبيب شغفت به فعنده
رقيتي وترياقي قام رسول الله عم
وتواجد حتى سقط رداؤه عن
منكبيه فاخذه اصحاب الصفة
وقسموا فيما بينهم باربعمائة قطعة
قال الشيخ وهذا حجة اهل التصوف
في تحريق الثياب وهو حديث مشهور
ورضي احمد حنبل بروايت ابن علي رض
قال علي اتيت النبي عم وجعفر
وزيد وقال لزيد انت مولاي فحجل
وهو نوع من الرقص وقال لجعفر انت
اشبهت بخلقي قال فحجل وقال انت
مني فحجلت قال احمد حنبل وهذا الحديث
دال على جواز الرقص عند طيبة الخاطر

[illegible]

في يده ضيعة برهن والراهن غايب فاذا اراد الراهن ان يثبت عند القاضي الرهن
حتى يسجل له بذلك الحكم بانها رهن فانه يأمر رجلا يدعي هذه الضيعة فيقول
للذي في يده هي معي لفلان رهن عندي ويقيم بينة فيحكم القاضي بانها
رهن في يده وهذا المعنى في كتاب المخارج في تجنيس الملتقط ايضا وفي
الخانية في فصل جناية الرهن وللمرتهن ان يبيع الرهن اذا خيف عليه الفساد
باذن القاضي ويكون الثمن رهنا عنده وان باع بغير اذن القاضي كان ضامنا
وفي تجنيس الملتقط في الفصل الرابع من ادب القاضي ولو مات ولا يعلم الوارث
فباع القاضي اره يجوز ولو ظهر الوارث فالبيع ماض وفي القنية عن جامع
الكرخي القاضي يبيع مال المفقود والاسير الى الامتناع والرقيق والعقار اذا خيف
عليه الفساد وكذا لو علم حيوته ولا يرجع منذ سنين ذكر في كتاب الآبق
والمفقود من كتاب قنية الفتاوى

الفصل الثالث في انواع من احكام

السماع من الجواز والامتناع اعلم ان الناس قد اختلفوا في جواز السماع ومنعه
فمنهم من جوزه بالشروط والقيود والآداب من المكان والزمان والاخوان
من القائل والمستمع والتمييز بين القصايد والاغاني كما نبين ونشترط التستر في
المكان وحلق الجمع من الامارد فيه ان اللوطي ثلثة اصناف الناظر والمصافح
والعامل وان لا يكون تطلع النساء واشرافهن على المستمعين فانها فتنة
عظيمة وحلق الجمع من العوام والاحداث عن الشغل خصوصا اذا كان القوال
امرد ايتعين على اهل الديانات انكار ذلك وان يكون صبيها لا يبتدعا
وبقلب حي ونفس ميت ولم يتخذوا لذلك سنة ديناء ودأبا وامرا لا بد منه
بل يتفق لهم اتفاقا بعض الاحايين ولا يكون لهم وقت معلوم بذلك ولا يتحرك
الا اذا اصادت حركته كحركة من يتغشى لا سماع الغير فالاول لا باس ذكره في شهادات
الظهيرية والمنافع وغيرهما ولم يذكر فيه الاختلاف وذكر في شهادات جامع المضمرات
عن الذخيرة انه قد اختلف المشايخ فيه ايضا منهم من قال لا يكره وبه اخذ شمس الائمة
السرخسي وانما المكروه على قول هذا القائل ما يكون على سبيل اللهو واحتج بما روي
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه دخل على اخيه البراء بن مالك رضي الله عنه

روي عن ابراهيم الرقي انه قال كنت يوما
مع الاصحاب وهم في مجلس السماع
يجمعون للسماع فلما قال لهم القائل
سمعوا ورقصوا وقاموا فانكرت عليهم
بقلبي فرايت تلك الليلة في المنام
كان القيمة قد قامت ورايت الصوفية
يجوزون الصراط رافعين والخلق كلهم
قد انقطعوا عنهم فانتبهت ونذرت
مع الله نذرا ان لا اعود عليهم ابدا
وروي عن النبي عم قال ان لله ملائكة
خلقهم من نور بالاء فيجول
من الملائكة المقربين قد احاط بهم العرش
والكرسي حظيرة الانس لباسهم
الصوف الاخضر ووجوههم كالقمر ليلة
البدر على رؤسهم شعر كشعر النساء
قاموا منذ احديث والجن منذ
خلقوا الى ان سمع في الصور كلهم
وانينهم سمعون اهل السموات والارض
فهم صوفية اهل السماء يتوجد من حول
العرش الى الكرسي فاسرايل قائدهم
وجبرايل رئيسهم وميكائيلهم والعزيز انيسهم
ومليكهم وهم اخواننا في النسب
واصحابنا في اهل السماع المذهب
من الدرر
العنبرية

رضي الله عنه وهو كان يتغنى والبراء كان من زهاد الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
وفي المناقب ان سمنون بن حمزة المحب كان يترنم في نفسه وبيده قضيب يضرب
على فخذه حتى انشقت اللحم ويجري منه الدم وهو لا يشعر به يقول شعر
كان لي قلب اعيش به • ضاع مني في تقلبه • يا رب اردده علي • فقد ضاقت الدنيا
علي تطلبه • واغث ما دام بي رمق • يا غياث المستغيث به • ثم ذكر في الذخيرة ومن
المشايخ من قال جميع ذلك مكروه وبه اخذ شيخ الاسلام خواهر زاده وهذا القائل
يحمل حديث البراء انه كان ينشد الاشعار المباحات التي فيها ذكر الوعظ والحكمة
فقلنا ان انشاده الشعر ما هو مباح من الاشعار لا بأس به وان كان صفة المرأة
وان كانت المرأة بعينها او كانت حية يكره وان كانت ميتة او امرأة مرسلة لا يكره
اما اذا كان لا سماع الغير فمن الناس من جوز في العرس والوليمة الا ترى انه
لا بأس بضرب الدف في العرس والوليمة وان كان فيه نوع لهو لان فيه اظهار
النكاح واعلانه وبه امر صاحب الشرع وقال صلى الله عليه وسلم اعلنوا النكاح
ولو بالدف فكذا التغني ومنهم من قال اذا يتغنى ليعرف نظم القوافي فصيح اللسان
لا بأس به هذا كله لفظ الذخيرة وفي الفصل الرابع من كراهية تجنيس الملتقط ولو
كتب غناه بالفارسية او بالعربية باجر يطيب له الاجر وفي معالم التنزيل وآداب
الصوفية السهروردية انه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشعر قال هو كلام
فحسنه حسن وقبيحه قبيح فحسنه ما كان من ذكر الاطلال والمنازل والزمان والامم
فسماعه مباح وما كان من هجو وسخف فسماعه حرام وفي آداب الصوفية واخلاق النبي
عليه السلام عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال جلست عند النبي صلعم اكثر من مائة
مرة ولما كانت الصحابة رضي الله عنهم يتناشدون الشعر عند رسول الله صلعم
ويتذاكرون من امر الجاهلية وهو ساكت وربما يتبسم معهم وفي شهادة فتاوى
الكبرى والخانية الرجل الصالح اذا تغنى بشعر فيه فحش لا يبطل عدالته لانه
حكى فحش غيره وفي جامع المضمرات عن الذخيرة ان اللعب اذا كان يتشفع كالحدا
وضرب القضيب جازت شهادته والاصل فيه ما روي ان رسول الله صلعم
كان في سفر والحادي يحدو بين يديه ولم ينهه عن ذلك فلما طلع الفجر قال م

اعلم ان السماع هو اول الامر ويثمر
السماع حالة في القلب تسمى
الوجد ويثمر الوجد تحريك الاطراف
اما بحركة غير موزونة فيسمى الاضطراب
واما موزونة فيسمى التصفيق
والرقص وقد فعل ذلك كثير من السلف
الصحابيين عبد الله بن جعفر وابي
عبيدة ومعيرة بن شعبة ومعاوية
وغيرهم يقولون لم يزل الحجازيون
عندنا بمكة يسمعون السماع في افضل
الايام وهي الايام المعدودة التي
امر الله تعالى بعبادته فيها بذكره
كالايام التشريق ولم يزل اهل المدينة
مواظبين واهل مكة على السماع
في زماننا يحكي عن بعض المشايخ
انه يقول ما تقول في هذه السماع
الذي اختلف فيه اصحابنا فقال
هو الزلال الذي لا يثبت عليه الا اقدام
العلماء العارفين نثار دبوري
رحمه الله عليه ثم قال رايت النبي عم
في النوم فقلت يا رسول الله

[illegible]

امسك فان هذه ساعة ذكر وكذا صوت القضيب فان صوته مباح عند البعض
فلا يوجب سقوط العدالة ذكر في التمهيد قال الجامع غفر الله له فلو كان النهي حقا
لنهيه النبي صلى الله عليه وسلم لان السكوت عن الحق حرام ذكره في المنافع وسمعت
من استادي مولانا نجم الدين السادي رح فانه قال يجوز استماع التغني من الزوجة
والجارية المملوكة واحاله الى واقعات الحسامي واما الرقص ذكر في التمهيد من اباح
اللعب والرقص والغناء والشعر يصير فاسقا ولا يصير كافرا لان الحرمة ثبتت بخبر الواحد
ولو قال هذا الخبر غير صحيح والقياس غير ثابت ولا يصير كافرا ويكون فاسقا وفي
وجيز الغزالي في مذهب الشافعي رح في الباب الاول من كتاب الشهادات اذن
اللعب بالشطرنج والحمام وسماع التغني والرقص ونظم الشعر الذي لا هجو فيه ولا
فحش ولا تشبيبا بامراة معينة وسماع الدف وان كان فيه جلاجل وكذا الطبل
الا طبل المخنثين كل ذلك ليس بحرام ولكن المواظبة عليها قد تبطل المروة في حق
بعض الناس لا في حق الكل فافهم وتامل فانه ظاهر لكن اهل التصوف قد شرطوا
فيه شروطا وقيودا اما لا يمكن حصولها على كثير من الناس بل هي حال قد خل على
من هو سابق العناية وفي العوارف انه لا يليق الرقص بالشيوخ ومن يقتدي به
لما فيه من مشابهة اللهو واللهو لا يليق بمنصبهم وبيان حال عكس مثل ذلك قال
الجامع رح فالحاصل ان المسئلة مختلفة واختلاف العلماء رحمة وتوسعة
على الناس حتى قالوا لا تقولوا الاختلاف ولكن قولوا السعة وقد ذكرنا في نوع
فضيلة الاختلاف عن نوادر الاصول ان اختلاف العلماء وسعة لامة محمد عليه
يمن الله عليهم بذلك فلو لم يكن لضاق الامر على الناس ولكن بعض اهل التصوف
يتجنبون عن سماع الغناء ويستمعون القصايد احيانا ولا يواظبون وان
لم يقدح المواظبة في حق البعض كما ذكرنا من الرواية بل يتفق لهم اتفاقا في بعض
الاحايين والفرق بين الاغاني والقصايد ما ذكر في القوت في ذكر احكام
المحبة ان الاغاني ما يشبب به النساء وذكر فيه القول وضعف به وشهدت
به ودعا الى الهوى وشوق الى اللهو والغزل والغزالة المناقشة للمراة التي
تشبه الغزال والغزالة المناقشة فمن سمعه من حيث قال القائلون من

حكي ان شيخا فاضلا من بعض مشايخ
الصوفية كان له خانقاه فجاء
اليه يوما من الايام جماعة من
الفقراء واكرمهم على حسب
عاداتهم ثم ان الشيخ كان بعد ما من
الايام قاعدا معهم والجماعة
حاضرين فسال الجماعة وقال
بالفارسية من كون اعلم الجميع
بينكم فقال له واحد من الحاضرين
عالم بالفارسية من يعني انا
فقال الشيخ يعني تو كه من
يدل على النقل لان المتكلم
الا المحق فقام الشيخ الى السماع
ورقصوه ودار وكان بين ايديهم
حوض كبير جاء الى الحوض وقام
على الماء ورقص ولم يبتل قدماه
واشار الى الذي قال انا العالم
دعا هو ايضا واراد ان يرقص
على الماء فغاص وكان ان يغرق
ويهلك فاخرجه الشيخ وقال
متى قلت من علمت انك تقتل
فلا يكون الحق الا المحق ولا يكون
منا ولكن اجتهدوا ان تكونوا
كيلا يقدر الماء على اغراقكم
والمراد من اشارة الشيخ ههنا
انه لا يجوز ان يتكلم احد لا في
الحال ولا في المقال امير

بهذه المعاني فالسماع عليه حرام والقصايد ما ذكر الله تعالى ودل اليه وهيج
الايمان واثار مشاهدات العلوم وذكر فيه طريق الاخرة ومقامات الصديقين
فمن سمع من حيث تشهد بهذه الشهادة فهو من اهل الله له نصيب منه وقد قال الله تعالى
ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون فالكلام ايضا زوجان منظوم
كلام الشعراء فما ذكر الله تعالى به وتذكر منه فهو طريق اليه ولم يزل الحجازيون
عندنا يسمعون في افضل ايام السنة وهي الايام التي امر الله عباده ان يذكروه
فيها ايام التشريق من وقت عطاء بن رباح الى يومنا هذا ما انكره احد هذه الجملة
من القوت وليس فيه باب على حدة في السماع ولكن ادرج مسائله في ذكر احكام
المحبة وقرأت في الباب الثاني والعشرين من العوارف انه من كان من القصايد من
ذكر المحبة والشوق الى دار القرار ووصف نعم الجبار وذكر العبادات والترغيب
في الخيرات فلا سبيل الى الانكار من ذلك القبيل قصايد الغزاة والحجاج في وصف
الغزو والحج مما يثير كامن العزم من الغازي والساكن للشوق من الحاج واما ما كان
جمع القد وهي القامة
فيه ذكر القدود والخدود ووصف النساء فلا يليق باهل الديانات
للاجتماع على مثل ذلك وذكر في اداب الصوفية في هذا القسم انه مكروه الا
لعالم رباني يفرق بين الطبع والشهوة والالهام والوسوسة وقد امات نفسه
بالرياضات والمجاهدات وخمدت بشريته وفنيت حظوظه وبقيت حقوقه
وعلامات ذلك ان يسوى له المدح والقدح والعطاء والمنع والوفاء والجفاء
وفي الارشاد في باب السماع قيل قص موسى بن عمران عم فزعق واحد منهم فانتهره
موسى عم والزعق ترسانيدن ونعره زدن من حد منع فاوحى الله اليه بطيبي فاحوا
البطنان سهى دراز تراز بر تير الواحد بطن وبحبي باحوا البوح بيدا كردن راز
وبوجدي صاحوا فلم تنكر على عبادي واعلم انهم اذا سمعوا شيئا يليق بحالهم
كما روي ان عبد الله السلمي رح يقول دخلت على ابي عثمان المغربي وواحد يستقي
من البير الماء على البكرة فارسية جرخ قال يا ابا عبد الرحمن اتدري ايش تقول
البكرة فقلت لا فقال تقول الله الله وروي عن علي بن ابي طالب رض انه سمع صوت
ناقوس فقال لاصحابه اتدرون ما يقول قالوا لا فقال يقول سبحان الله حقا حقا

للسماع
من لم يحضره البكاء في قراءة القران فعليه
ان يتباكى او يتحازن فان هذه الاحوال
قد يتكلف مباديها ثم تتحقق اواخرها
سري سقطي رحمة الله عليه ابدا لو علم
الزاهدون ما فاتهم من لذة العارفين
لماتوا وخنقوا على رؤسهم من
الحرمة مثل المجاذيب او لعل عن عائشة رضي
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر بالاقوام
يتنزهون عن الشيء الذي صنعه وانا ان
اعلمهم بالله واشدهم خشية هذا الحديث
على ان من احسن ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
انكر النبي عم فتوى لسي الاصل الله تعالى
باء وباللعب فلزم كل هذا الحديث بخير
من الاحاديث انه لو اجتنبت حضور
السماع وحضور الرقص كان فاسقا
قطب الدين

ان المولى سقى والناقوس جوب كه ترسايان بزنندان بهر نمازشان قيل
سمع الشبلى قائلا يقول الخيار عشرة بدانق فصاح وقال اذا كان الخيار عشرة
بدانق فصاح وقال اذا كان الخيار عشرة بدانق فكيف الشرار فاذا هو من كل
شيء ما هو الحق فالقياس لا يكون باس سماع اصوات جميع الالات المطربة ولكن
لا يجوز فى الشرع سماع صوت آلة تكون لشرب الخمر كالناقور والصفانة
والرباب والطنبور والزمار وطبل المخنثين الناقر فارسية جنك والصفا
نة والرباب معروف والزمار ناى وطبل المخنثين فيجوز ضرب الدف مع
الصحيح فارسية جنك والبراع فارسية نى كه بدهند وضرب احدى
الكفين بالاخرى وغير ذلك مما ليس منه تشبه بشراب الخمر وفى الادب ويكره
للشباب القيام بحضرة المشايخ واظهار الحال ولا رخصة للاحداث فى
القيام والتحرك اصلا واكثر المشايخ يكرهون حضورهم فى السماع واما ما
كان فى ذكر الهجر والوصل والقطيعة والصد مما يقرب حمله على امور الحق سبحانه
من تلون احوال المريدين ودخول الآفات على الطالبين فسمع ذلك وحدث
عنده ندم على ما فات او تجدد عنده عزم لما هو آت فكيف ينكر سماعه مثل ان
يسمع الحادى يقول اتوب اليك يا رحمن انى اساءت وقد تضاعفت الذنوب
فاما من هوى ليلى وحبى زيادتها فانى لا اتوب فطاير عرش قلبه للمجير من
قوة عزمه على الثبات فى امر الحق الى الممات يكون فى سماعه هذا ذكروا انهم تعالى
عنى فى القوت حدثونا عن احمد بن عيسى الخراز رضه مستترا بالسماع كثير الحركة
والضعف عنده ذكر بعض اصحاب سهل رحمه الله قال رأيته فى المنام بعد
موته فقلت له ما فعل الله بك قال اوقفنى بين يديه فقال يا احمد حملت وصفى
على ليلى وسعدى لولا انى نظرت اليك فى مقام واحد اردته به خالصا
لعذبتك وفى هذا تخويف للسامعين على التشبيه الجايرين عن سمع اهل
الفهم والتشبيه لان السماع علم لا يصح لاهل الصفا فمن سمعه على كدر فذلك
لمحنة ومن يدخل فيه من الآفات عن نقصان المشاهدات لانه اذا سمع قبل
النغمة والصوت ما يدخل على نظر الا يرى فى العطاء لان الصوت طرف

ما قول الائمة الحنفية فى رجل عالم التقول عن
اعتقاد النبى عم قراءة على بن كعب رضه
وتلمذ منه متمسكا بما قال ابن الملك فى
شرح المشارق من انه روى عن النبى عم
انه قال ان الله امرنى ان اقراء عليك
لم يكن الذين كفروا مخاطبا لابى بن كعب
المزبور قيل الحكمة فى الامر بالقراءة
مع سماع قراءته عليه السلام كثيرا ان الله تعالى
كان عالما بالناس سيأخذون القراءة
منه ويكون شيئا فيه كان النبى صلعم
ليعلم آداب القراءة وآداب التعليم
لسنن الآية فذلك انتهى كلامه هل فيه
دلالة ادعاه وماذا يترتب عليه
بينوا متعنا الله بطول بقائكم
الله اعلم
الجواب معاذ الله ان يكون فى هذا المقال دلالة
على ما ذكر الضلال فلقد اظهر قائله كمال
جهله وانه ليس من رسم الحديث واهله
بل صاح بالافصاح عن بلادته
واشهد السامعين على شقاوته اى شقاوة
اشق من لزوم الكفر الصريح والارتداد
بتقبيح الناسبين من الازدراء لشان
من علمه ربه العليم والحط من قدر العظيم
والاخلال بما يجب على كل مؤمن ابقاء
حق التعظيم فاذا دلت الامارة
باستهانته وانتفاء ديانته
حكم بكفر مقالة السفهاء شيئا وشاتم
النبى عليه الصلوة والسلام نقل ما كتبه
واثبت
سعد الدين

للمعانى بمنزلة اليد للارزاق فالناظر الموفق يأخذ رزقه من اليد ويترك النظر
اليها والسامع المحق يأخذ المعانى من الصوت ولا يلتفت الى النغمة فمن سمع ذلك
على التشبيه والتمثيل لحدود من سمع على الهوى والشهوة فهو لعب ولهو ومن سمع
باستخراج الفهم ومشاهدة العلم على معانى صفات حق وتطرق دليل على آيات
صدق كان سامعا على مزيد ومحل القول فى السماع ان من سمع فظهرت عليه صفات
نفسه وذكر به حظوظ دنياه فالسماع عليه حرام ومن سمع فظهر له به ذكر ربه
وتذكر ما شوقه اليه واعده لاوليائه فهو له ذكر من الاذكار قال الجامع غفر الله له وقد
حضرت مرارا بأمر الشيخ رضه فى مجالس السماع فلما اخذهم السماع واستغرقهم صاحوا
كلهم بقولهم الله الله الى ما شاء الله وتحلقوا له وتابوا مما سلف منهم ويكون
بكاء كثيرا شديدا والقوالون ايضا يوافقونهم بقولهم الله وقد كنت متحيرا
بعد ذلك ثلثة ايام ولياليها ويكون لى قلة من الطعام والمنام فى هذه المدة وما
حضر الشيخ قدس سره فى مجلس السماع قط ولا اخوه عماد الدين رضه ولكن يستمعون
ذلك من ظلته وكوة بحيث يطلع نظرهم وسماعهم الى الجمع وفى القوت ومن سمع بقلب
مشاهد معانى تدله على الدليل وتشهد طرقات الجليل فهذا مليح ولا يصلح الا
لاهله من كان له نصيب فيه ووجد فى قلبه مكانا له لعبد اقيم فيه مقام حزن وشوق
او فى مقام خوف او محبة فيحركه السمع فيخرجه الى الشهادة فيكون مزيدا من المستمع
الرشيد فاما من سمع على نغمة لاجل صوت او ليلهو به ويتروح اليه وهذا لاهو
لاهو لا يحل له اذ ليس مراده به ذلك وقرأت فى العوارف ورأيت فى الآداب ان
ذا النون رضى الله عنه لما دخل بغداد ودخل عليه جماعة ومعهم قوال فاستأذنوه
ان يقول شيئا فاذن له فانشد صغير هواك عذبنى فكيف به اذا احتنكا
وانت جمعت فى قلبى هوى قد كان مشتركا اما ترثى لمكتئب اذا ضحك الخلى
بكى فطاب قلبه فقام وتواجد وسقط على جبهته والدم يقطر من جبهته
ولا يقع على الارض وفى تفسير البستى فى سورة الشعراء فى قوله تعالى الذى
يراك حين تقوم ناقلا عن كتاب اللمع للطوسى رح ان واحدا من الصوفية قام
فى مجلس سماع وقد حركوا واستغرق السماع فقال بعض مشايخهم الذى يراك

حین تقوم فصاح صیحة ومات وفی حقایق السلمی فی باب فی کرادم قبیل باب الجمر
قال صلعم استماع الملاهی معصیة والجلوس علیها فسق والتلذذ بها کفر
یعنی سرود کفتن وشنیدن معصیت است ونشستن انجا فسق است
ولذت کرفتن کفر است یعنی از کفر است ولذت آن باشد که نعره زنند
وپای کوبند وجامه درند این همه حرام است ونشاید که کرد وهر که حالی شنید
که سرود میکویند یا رود زنند او را بکوی که این حرام است مکر بر آن
کسان که ایشان را وقت است وعلم بسیار چنانکه از خواجه شقیق بلخی
می آرند که او کفت جایی نشسته بودم که انجا سماع می کردند وبیتی می
خواندند وجماعتی حاضر بودند ورقص میکردند سرها برهنه وفرشتکان آمده
بودند وکلوخ بر سر ایشان می نختند اکر جایی چنان قوم باشند ایشان را
کفتن وشنیدن روا باشد وفی کشف المحجوب وخرابات اهل صومعه را صومعه
است وصومعه اهل خرابات را وفی المناقب عن عمر بن عثمان المکی رحمهما الله تعالی
انه قال دخلت علی مریض اعوده وهو شاب فقیر وکان معی جماعة من الفقراء
فلما قعدت قال الفتی هل فیکم من یقول شیئاً یا استاد فاشار عمر الی واحد
منهم فقال شعر مالی مرضت فلم یعدنی عائد • منکم ویمرض عبدکم
فاعود • املالة ام جفوة ام نبوة • ام نداء قطیعة وصدود • واشد من مرضی
علی صدودکم وصدود عبدکم علی تشدید • فلم یزل الفتی بتقاضی علی القول
وهو یقول لحتی استوی قاعداً وخرج معنا وسأل عمر عن حاله فقال ان
السماع اذا کان الاشارة من قریب احیا واذا کانت من بعید قتل من اذن فی السماع
احیاء وقتلا واثباتاً ومحواً وفی العوارف حکی عن بعض المشایخ قال رأینا
جماعة ممن یمشی علی الهواء والماء یسمعون السماع ویجدون بر وهم عنده
قال بعضهم کنا علی الساحل فسمع بعض اخواننا فجعل ینقلب علی الماء ویمر ویجیء
حتی رجع الی مکانه ونقل ان بعضهم ینقلب علی النار عند السماع ولا یحترق بها
ای بالنار ونقل ان بعض الصوفیة ظهر منه وجد عند السماع فاخذ شمعة
فجعلها فی عینه قال الناقل فخرجت من عینه انظر فرأیت ناراً او نوراً یخرج

مجلس
فی بیان ان الجلوس حرام
اللهو والاغانی

[Marginal notes, right page, partly illegible:] سؤال ... ان ابراهیم ... وتخلیصه من ... بحفظ ... قبل ان یطرح فی النار ... المنجنیق ... ووضع ابراهیم ... واعطانه ... النار ... الحکمة فی القاء الخلیل النار ... اعلم ان الله تعالی اراد ان یعرض خلیله ... الکروبیین ومن فی السموات والارض ... وکیف یقذف ... ابراهیم ... وفی بعض الکتب ... المنجنیق ... ووضع ابراهیم ... قال ... علی المنجنیق ... لم تقدر ... الیاقوت لا یخاف من النار ... ولا یضره النار ... فی النار ... تعالی ان یلقی ابراهیم فی النار ... السمک ... ابراهیم معصوم ... الیاقوت ... [illegible]

مخرج

من عینیه نیرة ناراً للشمع قال الجامع غفر الله له وذلک لانه ذکر الشیخ الجنید رض
فی الباب العاشر فی کتابه المسمی بالمقصد الی الله تعالی ان کل من افتد فی قلبه نار
محبة فلا تحرقه ناراً فی الدار لان النار والشوق والمحبة احرق ما دونه وصار النار
برداً وسلاماً فی جنبیها وحکی ان عبد الله بن محمد بن عبد الله رض کان یقول
فی مناجاته الهی لا تدخلنی النار فانک ان تدخلنی النار صار برداً من حتی لک
وفیه فی هذا الباب عن خلیل الرحمن علیه السلام حین قالوا حرقوه وانصروا الهتکم
قال کیف تحرقونی وحر ناری اشد من نارکم وفی فؤاد المحب نار الهوی
احر نار الجحیم اردها وفی الیواقیت فی ذکر الضیف قال عتبة بن الغلام من سکن
حبه قلبه لم یجد حراً ولا برداً وفی العوارف انه حکی بعضهم انه کان اذا وجد عن
السماع ارتفع من الارض الی الهواء اذرعاً ویذهب ویجیء فیه وفی القوت
وقد کان بعض السامعین بعنان السماع فیجعله قوته یتقوی به علی زیادة
طیبة وفی الاداب ولقوم کالدواء کما ذکرنا من حکایة مریض ولقوم مروحة
وفی کشف المحجوب فی باب مراتبهم فی حقیقة السماع که مردی اندر سماع نعره
بزد وپیرا او کفت خاموش وی سر بر زانو نهاد خفت نکاه کردند مرده
بود واز شیخ ابو مسلم فارس رح شنیدم که کفت درویشی اندر سماع اضطراب
می کرد یکی دست بر سر وی نهاد که بنشین کفتن وی همان بود ورفتن او
از دنیا وجنید کفت رض که دیدم درویشی که اندر سماع جان بداد وحکایتی
مرقعه پوش بار کوه زیر کوشکی استاده می شنید کنیزکی این بیت می
خواند کل یوم تتلون غیر هذا بک احسن کل یوم تتحول غیر هذا بک اجمل
درویش را این بیت خوش آمد وکنیزک را کفت بالله وبحیوة مولاک
یعنی بخدای تعالی وبسر خواجه تو این بیت را تکرار کن پس تکرار بخواند خواجه
کنیزک را کفت چرا این بیت را تکرار می خوانی وبقیه بیت را نمی خوانی کنیزک
کفت درویشی زیر کوشک ایستاده است وسوکند داده از بهر آن این بیت را
تکرار می کنم خواجه از قصر بدید که درویش خوش حال شده بود پس نعره
بزد وجان بداد خدا وند کنیزک چون این حال مشاهده کرد وبر او حالتی

[Marginal notes, left page, partly illegible:] الحکمة فی القاء ابراهیم النار ان جبرئیل ع
کان یقول من الف سنة الهی ... قوة اقدر علی ان اقلب السموات والارض
بانملتی واذک الجبال ... فجاء
النداء من الله تعالی ان یا جبرئیل الی کم
تدعی هذا الدعوی فاذا ادعی
... علی ... یحکم علی المحک
وکذلک انت یا جبرئیل ... القوة
فاذهب الی الخلیل حتی ذهب
... المحک ... فیعلم ضعفه
ثم ان جبرئیل الی الخلیل ... علی
المنجنیق فقال یا ابراهیم ... حاجة
قال اما الیک فلا فقال جبرئیل
یا ابراهیم اما تخاف من النار
وانت ستلقی فی النار فقال ابراهیم
یا جبرئیل ... حاجتی منی ذریتی
لا یعرفنی ... علیهم
... ما نطق به
جبرئیل ... الحلة ...
... ولا ... من ... علی
... من ...
جبرئیل ... ابراهیم ...
... ما ...
ابراهیم یا جبرئیل الاحجار والشیء
لم یصبر علی تحمل شوقی فکیف تصبر
الاقلام ام کیف تحمل الاوراق
یا جبرئیل ... تحرقنی فی النار تحترق
الیاقوت فی النار ام یخاف
السمندر من النار ... انیس

برآمد وان کنیزک را آزاد کرد و بتکفین و تجهیز آن مشغول شد و جمله اهل بصره
بروی نماز گذاردند پس آن مرد جمله املاک خود را بر درویشان سبیل
کرد و ممالیک را آزاد کرد و راه بادیه گرفت و غایب شد و خبر او کسی
نیافت و فائده این حکایت آنست که مرید را اگر غلبهٔ سماع حال جنید
بنماید با سماع وی فاسقان را از فسق نجات دهد شعر فان نطقت جاءت
بکل ملاحة • وان سکتت جاءت بکل جمیل • اما درین زمان گروهی کم شده کان
بسماع فاسقان حاضر شوند و گویند ما سماع از حق کنیم و فاسقان را ایشان
اقتدا کنند موافقت کنند بر سماع کردن و بفسق و فجور حریص تر شوند تا خود
و ایشان بهلاک شوند • اما الخیام فانها کخیامهم • واری نساء الحی غیر نسائها
قال الجامع رح امام در باب این طایفه و مثل ایشان در کتب فقه افتاده
است لکن اللفظ من فتاوی السراجیة انه یمنع الصوفیة من رفع الاصوات
وتخریق الثیاب والذین یدعون الوجد والمحبة وعن هذا رسالة التی کتب
بعضهم فی حضرة دهلی حرسها الله فی شان منع السماع وکتب فیها الفتوی والاداب
تشتمل علی فصول ستة وحذف ما فیها من الشروط والقیود والاداب وزاد فیه
کثیرا من کلمات اللغو عنهم التی لا یلیق باحوال اهل التصوف ومتابعیهم فاتفق جواب
بعض ائمة ذلک الزمان بالمنع والانکار بالکفر والضلال وبعضهم کتبوا الرسائل
فی الرخص والجواز لعل لاقوهم بعض الفسقة من المترسمین فی السماع التارکین
الشروط القوم من خلق الجمع من الامارد وغیر الاهل بزینة المکاره واتخذوا
ذلک مذهبا ودینا ولم یمیزوا بین القصاید والاغانی وغیر ذلک عصمنا
الله والمسلمین عن ذلک فعلی هذا یکون لعبا ولهوا وحراما وحرجا من مذهب
الفقراء وسیرة اهل التصوف فلا یحل لهم ذلک لانه ذکر فی الارشاد عن الدقاق
انه قال السماع حرام علی العوام لبقاء نفوسهم مباح للزهاد لحصول مجاهدتهم
مستحب لاصحابنا لحیوة قلوبهم وفی اداب الصوفیة ایضا انه سئل بعض المشایخ
عن السماع فقال مستحب لاهل الحقایق مباح لاهل النسک والورع مکروه
لاصحاب النفوس والحظوظ وفی کشف المحجوب • یکی گوید از کبار مشایخ

که من در بغداد می رفتم با درویشی از مستی شنیدم که این شعر می خواند
شعر منی ان یکن حقا یکن احسن المنی • والا فقد عشنا بها زمنا رغدا •
آن درویش نعره بزد و از دنیا بشد و مانند این ابو علی رودباری گوید
رضی الله عنه که درویشی را دیدم که باواز مغنی مشغول گشته بود من
بنزد وی گوش بنهادم تا وی چه گوید آنکس بصوت حزین می گفت
شعر امد کفی بالخضوع الی الذی حاله بالفسع • آن درویش بانگ
کرد و بیفتاد و چون بنزد یشدم او را مرده یافتم یکی گوید که یا ابراهیم
الخواص براه می رفتم اندر کوهی درد لم طربی بدید آمد بیت خواند
بیت صح عند الناس انی عاشق • غیر ان لم یعرفوا عشقی لمن • ما فی
الانسان شیء حسن الا • واحسن منه الصوت الحسن • مرا گفت باز گوی
یا ابراهیم وی بحکم تواجد قدمی چند بر زمین فرو چون نگاه می کردم
آن اقدام وی چون موم براه سنگ فرو می رفت انگاه بیهوش بیفتاد
چون بیهوش باز آمد گفت اندر روضهٔ بهشت بودم تو ندیدی و همعا...
درویش را دیدم که اندر جبال آذربیجان می رفت متفکر و با خود میگفت
بیت والله ما طلعت شمس ولا غربت • الا وانت منی قلبی ووسواسی
ولا طوت الی قوم احدثهم • الا وانت احدثتنی بین جلاسی • ولا ذکرتک محزونا ولا فرحا
الا وذکرتک مقرونا بانفاسی • ولا هممت لشرب الماء من عطش • الا رأیت خیالا
منک فی الکأس • ولو قدرت علی الاتیان لزرتکم • سعیا علی الوجه ومشیا علی الراس
از سماع این متغیر شد پشت بسنگی باز نهاد و جان بداد و فی الحقایق
ذکر شعر حبیب لیس یعدله حبیب • وما لسواه فی قلبی نصیب • حبیب غاب عن
بصری وعینی • وفی قلبی حبیب لا یغیب • وذکر شیخ العارف ابو القاسم الجنید فی
الخاتمة من کتابه المسمی بالمقصد الی الله قطعه قلوب العارفین لها عیون
یری ما لا یری الناظرینا • واجنحة تطیر بغیر ریش • فتأوی عند رب العالمینا
والسنة یسبق قد ساوی • بغیب عن کرام الکاتبینا • فرعی فی حیاض القدس طورا
وتشرب من حیاض العارفینا • عباد قصدوا بالسر حتی • دنوا منه وصاروا واقد...

وقراءت في العوارف ناقلا عن الشيخ ابو طالب المكي رحمه الله انه كان لعطاء رح
جاريتان تلحنان وكانوا اخوانه يسمعون اليهما وقال ادركنا ابا مروان القاضي وله
جوارى يسمعن التلحين اعدهن للصوفية وهذا القول نقله من قول الشيخ
ابي طالب المكي رح الامهات عن الصواب وهذا لا يسلم الا بشرط طهارة القلوب
وغض البصر والوفاء بشرط قوله تعالى يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور
وما هذا القول من شيخ ابي طالب رضي الله عنه مستغرب عجيب والستره عن مثل
ذلك هو الصحيح وقال الشيخ ابي طالب المكي رضي الله عنه في كتابه المسمى بقوت القلوب
ان من انكر السماع مجملا ومطلقا غير مفصل يكون انكارا على سبعين صديقا
وان كنا نعلم ما لا يعلمون وسمعنا من السلف الصالح من الاصحاب والتابعين
ما لا يسمعون وهذا قول الشيخ رضي الله عنه مع علمه الوافر بالسنن والاثار
مع اجتهاده وتحريه الصواب ولكن يبسط لاهل الانكار لسان الاعتذار
وتوضح لهم الفرق بين سماع يؤثر وبين سماع ينكر وفي الحديث في مدح داود
النبي عليه السلام انه كان حسن الصوت في النياحة على نفسه بتلاوة
الزبور حتى كان يستمع الجن والانس والطير بسماع صوته وكان يحمل من مجلسه
الاف من الجنايز وقال صلى الله عليه وسلم ان من الشعر لحكمة ودخل رجل
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده قوم يقروون القران وقوم
ينشدون الشعر فقال يا رسول الله قرآن وشعر فقال من هذا مرة
ومن هذا مرة قيل لابي الحسن بن سالم كيف تنكر السماع وقد كان الجنيد
وسري السقطي وذو النون المصري رضي الله تعالى عنهم يسمعون فقال كيف
انكر السماع وقد اجازه وسمعه من هو خير مني وقد كان عبد الله بن جعفر
الطيار رضي الله عنهم يسمع وانما المنكر اللعب واللهو في السماع وهذا قول
صحيح وقد ذكر الشيخ ابو طالب رضي الله عنه ما يدل على تجويزه ونقل عن
كثير من السلف صحابي وتابعي وغيرهم ويعتبر قوله لوقوف علمه باحوال السلف
ومكان ورعه وتقريه وتحريه الاصوب والاولى وفي القوت انه قد سمع
من الصحابة غير عبد الله بن جعفر اربعة منهم ابن الزبير والمغيرة بن شعبة

رضوان الله تعالى عليهم قال الجامع غفر الله له والسادس هو ابو اخي انس بن
مالك رضي الله عنه وقد مر من قبل وفي القوت واداب الصوفية حدثني
بعض الشيوخ عن شيخ له قال رأيت ابا العباس الخضر عليه السلام فقلت
له ما تقول في هذا السماع الذي يختلف فيه اصحابنا فقال هو الصفا
الزلال لا يثبت عليه الا اقدام العلماء قال الجامع غفر الله له وهذا
الذي ذكرناه كله من الروايات في جواز السماع اما الاخبار ذكر في مصابيح
البغوي في باب اعلان النكاح من قسم الصحاح عن ربيعة بنت مسعود ابن
عفراء قالت جاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل علي فجلس على فراشي فجعلت
جويريات لنا يضربن الدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر فقالت
احديهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال صلى الله عليه وسلم دعي هذه
وقولي ما كنت تقولين وفي اليواقيت في ذكر شهر رمضان وعن الفضل بن فضالة
قال كان الجواري اذا افطر الناس في رمضان يتغنين ويضربن بالدفوف
ويقلن في غنائهن دخل الصوم حامدًا محمودًا اخرج الصوم حامدًا محمودًا
دخل الشهوات النصارى واليهودا وفي المصابيح في باب عشرة النساء
في قسم الصحاح قالت عايشة رضي الله عنها كنت العب بالبنات عند
النبي صلعم وكان لي صواحب يلعبن معي اذ دخل النبي صلى الله عليه وسلم
يتغيبن منه فيسربهن الي فيلعبن معي وقالت والله لقد رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم يقوم في باب حجرتي والحبشة يلعبون بالحراب في
المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه لانظر الى لعبهم
من اذنه وعاتقه ثم يقوم من اجلي حتى اكون انا التي انصرف الحديث والحراب
جمع الحربة فارسيه نيزه كوتاه وفي العوارف وفي الحركة بعض المتحركين
يعرف رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم للحبشة في الرقص ونظر عايشة
رضي الله عنهم اليهم مع رسول الله صلعم هذا اذا سلمت الحركة من المكاره
التي ذكرناها وفي الاداب والعوارف وقد روي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لعلي انت مني وانا منك فحجل وقال لجعفر رضي الله عنه

اشبهت خلقي وخلقي فحجل وقال لزيد انت اخونا ومولانا فحجل وكان حجل جعفر في قصة ابنة حمزة كما اختصم فيها علي وجعفر وزيد والحجل ان يرفع الانسان رجلا ويرقص على الاخرى وقد يكون ذلك بالرجلين جميعا الا انه قفز وليس بمشي وفي الحدائق وروى ابو العباس عن جابر رضي الله عنه قال قدم جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه من ارض الحبشة تلقاه النبي صلى الله عليه وسلم فلما نظر جعفر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حجل اعظاما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عينيه وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قراء على زيد قول الله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وقال زيد ذكرني الله تعالى قال نعم فحجل وقرأت في العوارف انه حكى بعض الصالحين قال كنت معتكفا في جامع جدة على البحر فرأيت يوما طائفة يقولون في جانب منه شيئا فانكرت ذلك وقلت في بيت من بيوت الله يقولون الشعر فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام تلك الليلة وهو جالس في تلك الناحية والى جنبه ابو بكر رضي الله عنه واذا ابو بكر يقول شيئا من القرآن والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع اليه ويضع يديه على صدره الكريم كالواجد بذلك فقلت في نفسي ما كان ينبغي ان انكر على اولئك الذين كانوا يسمعون وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع وابو بكر رضي الله عنه يقول الى جنبه فالتفت الى رسول الله صلعم وهو يقول هذا هو الحق او حق من حق وفي المصابيح في قسم الحسان في فصل النذور ان امرأة قالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب على رأسك بالدف قال عليه السلام اوف بنذرك وفي المصابيح في الباب الذي هو بعد باب الكرامات من قسم الصحاح انه لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لعبت الحبشة بحرابهم فرحا لقدومه وقال انس ما رأيت يوما احسن ولا اضوء من يوم دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اليواقيت في حديث دخول المدينة عن ابي عبد الله قال لما قدم رسول الله صلعم المدينة جعل الصبيان والنسوان والولائد يقولون فرحا وسرورا هذا الشعر

بيت طلع البدر علينا من ثنيات الوداع • وجب الشكر علينا ما دعى لله داع

وفي البستان الفقيه رحمه الله في باب ضرب الدف روي عن عائشة رضي الله عنها

ورد في حكاية ان جماعة من المؤمنين اتوا الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه في ايام خلافة عمر وكانوا من نسل اليهود الذين كانوا من اهل القرية التي اتى موسى وخضر اليه فابوا ان يضيفوهما فقالوا يا امير المؤمنين اتيناك لحاجة ونحن مؤمنون بوحدانية الله تعالى ومقرون بنبوة محمد صلعم فان انت قضيتها اعطيناك عشرة اوقار من الذهب يعني حمل عشر جمال فقال لهم ما حاجتكم قالوا يا امير المؤمنين ان كل من قرأ القرآن يذم اجدادنا بهذه الآية فابوا ان يضيفوهما ويقولون ان اجدادكم كانوا اهل البخل زمانهم حتى انهم لم يطعموا لقمة ضيفهم خضر وكليم الله موسى كان وقت طلب منهم نصف رغيف فابوا وهذا عار عظيم علينا وعلى اجدادنا فخذ منا عشرة اوقار من الذهب وتبدل الياء بالتاء حتى يكون فاتوا ان يضيفوهما فغضب علي ... وقال ما انا من الكفار ولكننا ... احرف كلام الله واتبدله وكونه مطرودا من رحمة الله لعنه الله ... الكلم عن مواضعه

انها كانت في عرس فلما رجعت قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا قلتين شيئا قالت نعم قلنا **بيت** اتيناكم اتيناكم فحيونا نحييكم • ولولا عجوة السوداء لما كنا بواديكم • وهي اسم امرأة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم هلا قلتين لولا طاعة الرحمن ما كنا بواديكم وروى عن عكرمة رضي الله عنه ان ابن عباس رضي الله عنه حين بنيه فدعا المغنيين فاعطاهم اربعة دراهم وفي المصابيح في باب اعلان النكاح من قسم الصحاح وقالت عائشة رضي الله عنها زفت امرأة الى رجل من الانصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كان معكم لهو فان الانصار يعجبهم اللهو عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف غريب وقال فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت كانت عندي جارية من الانصار زوجتها فقال عليه الصلوة والسلام يا عائشة الا تغنين فان هذا الحي من الانصار يحبون الغناء وفي رواية اخرى الا ارسلتم معهم من يقول **بيت** اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم • وفي الزينيات باسناد وكنت في زمان فاطمة رضي الله عنها واكثر الصحابة رضوان الله عليهم وكان ثمة مغن يغني فطاف قلوبنا يضربهم الدف وقولهم الشعر فلما كان غدا سئلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلتنا فقلنا كذا في زفاف فاطمة وعلي رضي الله عنه فقال اطبتم عيش بنتي فاطمة وعلي فقلنا طيبنا عيشهم وطابت قلوبنا فقال صلى الله عليه وسلم طيب الله عيشكم في الدنيا والآخرة لو لم تكن فاطمة بنتي لكنت معكم قال الجامع غفر الله له وان قال بعض الناس في الزينيات ما قيل ولكن الحديث يوافق ما نقلنا من الرواية في وجيز الشافعي رحمه الله فيقبل وذكر هذا المعنى في التحقيق ايضا وقد مر في فصل العمل بالاحاديث وفي العوارف والاداب وفي باب استماع الاصوات من كشف المحجوبات ايضا ان عائشة رضي الله عنها قالت كانت عندي جارية تغني فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على حالها ثم دخل عمر رضي الله عنه ففرت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر ما اضحكك يا رسول الله فحدثه رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث الجارية

[illegible]

فقال عمر رضي الله عنه لا ابرح حتى اسمع ما سمع رسول الله فامرها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاسمعته وفي كشف المحجوب انشد هذا روى عن كثير من الصحابة رضوان الله عليهم
وفي تاج المصادر قال عليه السلام من لم يتغن بالقرآن فليس منا والتغني الى التطريب
والتحزين فيكون مأخوذا من الغناء وسره ان الصوت اذا وقع في النفوس وانجع
في القلوب وقيل كانت العرب تولع بالغناء والنشيد في اكثر احوالها فلما نزل
القرآن احب ان يكون القرآن هجيراهم مكان الغناء فقال عليه السلام ليس منا من
لم يتغن بالقرآن التجوع جاي كير آمده بند وعر كرفتن حساب وتاء تير كرفتن
دارو موافق آمدن طعام وشراب وفي الحدائق حكي ان بعض المشايخ رحمه الله
رأى حبشيا يرقص في ايام القحط ويقول من مثلي ومولاي وفر حنطة فلخذ الشيخ
يرقص ويقول من مثلي ومولاي له ملك السموات والارض اما الاجتماع للسماع
قال الجامع غفر الله له قرأت في العوارف انه قال قائل ان هذه الهيئة من الاجتماع
بدعة فيقال انما البدعة المحظورة الممنوعة عنها بدعة يزاحم سنة مأثورة وما
لم يكن مثل هذا فلا بأس وهذا كالقيام للداخل لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان من عادة العرب ترك ذلك حتى قال في الشرعة في فصل سنن المواخاة
والموالاة انه لا يقوم بعضهم لبعض فانه من سنة الاعاجم وفي العوارف وروى انه
من عادة العرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل ولا يقام له وفي بلاد
التي كان القيام من عادتهم اذا اعتيد ذلك ليطيب القلوب والمداراة لا بأس به
لان تركه يوحش القلوب ويوغر الصدور فيكون ذلك من قبيل العشرة وحسن الصحبة
ويكون ذلك بدعة لا بأس بها لانها لا يزاحم سنة مأمورا بها واما القاء الثوب الى القوال
فقرأت في العوارف انه لا ينبغي ان يفعل ذلك الا اذا احضرته نية يجتنب فيها
التكلف والمرايات واذا احسنت النية فلا بأس بالقاء الخرقة الى الحادي فقد
روى ان كعب بن زهير رضي الله عنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم المسجد وانشد
ابياته التي اولها هذا **قال الشاعر** في القصيدة بانت سعاد فقلبي اليوم متبول
متيم اثرها لم يفد مكبول • حتى انتهى الى قوله فيها ان الرسول لنور يستضاء به
مهند من سيوف الله مسلول • فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انت فقال

قال الشيخ السهروردي في آداب المريدين روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يعظ فصعق صاعق من جانب المسجد فقال من ذا الملبس علينا ديننا ان كان صادقا فقد اشتهر نفسه وان كان كاذبا محقه الله واما من جوزه قال لا يصح الا لمن فنيت حظوظه وبقيت حقوقه وخمدت بشريته وفي الكتاب المسمى بارشاد المريدين لنجم الدين الكبرى اذا رأيت المريد يحب السماع فاعلم ان فيه بقية من البطالة حرره محمد العزني

سمعت الشيخ العالم العامل بعلمه مصطفى الشهير بابن وفا جزاه الله احسن ما فيه من الصدق والصفا يقول حاكيا للفقير ذي القدر الحقير ان المولى المرحوم احمد چلبي بن مولانا يعقوب وصلها الله تعالى الى ما يحب المرحوم المطلوب لما قدم على الملك المرحوم سلطان محمد اكرمه الله بالملك المؤيد بوفادة الامير احمد بن قرمان عامله الله بالملك المؤيد عرض عرضا شديدا فدعاني فاتيته فقال لي يا شيخ هل تعرف بما ابتليت بهذا البلية فقلت الله اعلم فقال كنت انكر على الفقراء احوالهم وافعالهم ويصعقون ويتواجدون فاظن ان الله تعالى ابتلاني بهذه البلية من ذلك الانكار على الامر انفا الآن اشهدك انكم واشهدك باني قد تبت من ذلك الفعل ورجعت الى ما سمعت ان المولى المرحوم قد تاب على يد خليفة من خلفاء الشيخ المرحوم مولانا علاء الدين الخلوتي محمود بن حسن الرسوي

يكون ... الشيخ ...

اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله انا كعب بن زهير فرمى اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بردة كانت عليه فلما كان زمن معاوية بعث الى كعب بن زهير
بعنا بردة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرة آلاف فوجه اليه ما كنت لاوثر بثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا فلما مات كعب رضي الله عنه بعث معاوية
الى اولاده بعشرين الفا فاخذ البردة وهي البردة الباقية عند الامام الناصر الدين
اليوم قال الجامع غفر الله له وقد كتبنا في كتابنا مقدمة الدين في باب الايمان بالانبياء
في قصة يعقوب ويوسف واخوانه عليهم السلام في قوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا
الآية من تفسير الكشافي اين پيراهن از بهشت بود كه خداى تعالى با براهيم پيغامبر
عليه السلام فرستاده بود آن زمان كه اورا در آتش انداخته بودند پس ابراهيم عليه
السلام باسحق داده پس اسحق بيعقوب داده وپوشانيده بود ويعقوب انرا
بنفره كرفته بود ودر كردن يوسف بسته تا تعويذ باشد واورا از چشم زخم
افتادن چاه جبريل عليه السلام اورا پوشانيد تا آن زمان كه بر يهيد فرستاد
بروى بماند اخت چشمها او بينا شد اما الخرق والتمزيق ورد في الباب الخامس
والعشرين من العوارف اذ فرط الوجد في زعقه انجرح كالنفس بنوع ارادته من وجد
بلا طول وهذا الضبط من معارجة الحركات ورد الزعفران في تخريق الثياب
اكد فان ذلك اتلاف المال وانفاق المحال وفي تفسير البستي في قوله تعالى لا تحملنا
ما لا طاقة لنا به قال جناب حضرت بمجلس ذي النون المصري رضي الله عنه في فسطاط
فحضرت من مجلسه سبعين الفا فتكلم في ذلك اليوم في محبة الله تعالى فمات احد
عشر رجلا في المجلس فصاح رجل من المريدين قال يا ابا الفيض ذكرت محبة الله
تعالى فاذكر محبة المخلوقين فتاوه ذو النون تاوها شديدا ومد يديه الى
قميصه وشقه نصفين الى آخر الحكاية واما التمزيق والتخريق الخرقة المجروحة
التي مزقها واصحا صادق عن غلبة سلب اختياره بغلبة النفس فيتمها اما
سرور فيتيمم في تمزيقها وتخريقها التبدل بالخرقة لان الوجد اثر من آثار وصل
الحق وتمزيق الخرقة اثر من آثار الوجد فصارت الخرقة متأثرة بامر دنا في حقها
من فضل الحق وتمزيق الخرقة اثر من آثار الوجد اذ يتعدى بالنفوس وتبرك على الرؤوس

في قصة يوسف مع زليخا
فلما ارادت زليخا ان تمد يدها ليوسف قال لا حتى تستر الصنم فغطت عليه ... فقال يوسف ... المعتبرة ... لانه معبودك ... قال يوسف عم ... معبودك الذي ... الذي هو سميع بصير لطيف ...

واما الاعراف فهو سور بين الجنة والنار قال تعالى فضرب بينهم يعني بين السعداء والاشقياء بسور له باب باطنه فيه الرحمة وهي الجنة وظاهره من قبله العذاب وهو النار وعليه رجال تساوت حسناتهم وسيئاتهم فلم ترجح موازينهم ولا خفت بل اعتدلت الكفتان فينظرون الى النار عما لهم من السيئات

فتوحات مكيه

قد اباح الرقص كثير من العلماء والمشايخ منهم الهمام العالي الامام العربي الى رحمه من اراد الاطلاع فيطالع اخر كتاب الاحياء ان قال الى السماع من الاحياء فعلى لا ناخذ بقوله العزيز بعد ان الشافعية والحنفية وعن بعضها اجيب ان الفقه المشهور وما يتبني انما تعتبر في علم الاحكام والافعال وهذه هو عليه من علم السلوك وعلم الاعتقاد في علم ... وقد عرفت ان منهم لا يتفرقون كلهم ... اضطرار يا لا بعد الرقص كثيرا ما يكون اختيار يا ... ومما يبعث على دفعه فلا وجه لمنعه على ما قال منه مفتي بمباحيته الامام من ان الرقص مباح اذا لم يقصد به المراياة لانه سبب تحريك السرور والنشاط وكل سرور مباح جاز تحريكه ولو كان حراما لما نظرت عائشة رضي الله عنها الى الحبشة مع رسول الله صلعم وهم يزفنون الى

اكراما واعزازا تصوحا رواح بحد من ثيابهم يوم القدوم لقرب العهد بالداد وحكمها ان تفرق على الحاضرين اما القصاح من الخرقة ففي حكم الشيخ ولا يقال ان هذا تفريط واسراف فان الخرقة الصغيرة ينتفع بها في موضعها عند الحاجات كالكبير وروى عن امير المومنين علي رضي الله عنه انه قال اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة حرير فارسل بها الي فخرجت فيها فقال ما كنت اكره لنفسي شيئا ارضاه لك فشققها بين النساء خمرا وفي رواية اتيته فقلت ما اصنع بها البسها فقال لا ولكن اجعلها خمرا بين الفواطم اراد فاطمة بنت اسد وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت حمزة وفي غير هذه الرواية ان الهدية كانت حلة مكفوفة بحرير وهذا وجه في السنة لتمزيق الثوب وجعله خرقا وحكي ان الفقهاء والصوفية بنيشابور اجتمعوا في دعوة فوقعت الخرقة وكان شيخ الفقهاء ابو محمد الجويني وشيخ صوفية ابو القاسم القشيري فقسمت الخرقة على عادتهم فالتفت الشيخ ابو محمد الى بعضهم من الفقهاء وقال سرا هذا اسراف واضاعة المال فسمع ابو القاسم القشيري ولم يقل شيئا حتى فرغت القسمة ثم استدعى الخادم وقال انظر في الجمع من معه سجادة خروق ائتني بها فجاءه بسجادة ثم احضر رجلا من اهل الخبرة فقال هذه السجادة بكم تشترى في المزاد قال بدينار قال ولو كانت قطعة واحدة بكم تشترى قال بنصف دينار ثم التفت الى الشيخ ابي محمد وقال لا يسمى اضاعة المال وفي الباب الباس في الارشاد فهي كل موضع خرق اشارة فان خرق جيبه الذي هو مثل الكيسة اشارة الى التجرد ورفع المعلوم واستواء المدح والذم عنده وان خرق كمه فمعناه قطع يد التصرف والتسليم وان قطع ذيله فمعناه قطع الرجل من الاختيار وقطع العلايق وان خرق قدام جيبه فمعناه رفع الحجاب عن صدره وظهور نور التجلي فيه ولا يجوز خرق الخرقة الا للشيخ لان الشيخ مامور بالشفقة على المريدين وشرح ما عاش شرحه بالعبارة ثم الطريقة ففي غير السماع يمكن ان ينعم عليهم ولا يظهر له من الفتوح الباطني بالعبارة واما في السماع لا يمكنه ان يشرح لهم ما ظهر لهم من الحال فيخرق الخرقة لينعم عليهم بالخرقة بجلايهم وعن بركته في السماع كما يحرموا في غير السماع تحرقه

خرقة الشيخ اذا حرقها لا يجوز الا التفرقة بالجمع بين القوم واما غير الشيخ المستدين اذا حرق خرقة من الدهشة والحيرة لا يجوز تفريقها بل ان رجع عليها بعد سكون حاله فهو اولى بها يخيط ويلبسها وان لم يرجع فان دفع الى القوال جاز وان سامح القوال بان يدفع المحتاج من الجمع فعل وان لم يسامح فهو للقوال اما اعطاء المال للمطرب وتبديل الثوب في كراهية فتاوى الظهيرية واما الذي ياخذ المغني والقوال فالامر فيه ايسر كما فيه من الطاغية في الاعطاء وفي باب الكسب من كراهية السراجية ان كان المطرب ياخذ المال بغير شرط كان حلالا وفيه في باب الديون المغنية اذا قضت دينها من كسبها اجبر الطالب على الاخذ اما التبديل ذكر في الخلاصة والظهيرية امرأة وضعت ملاتها وامرأة اخرى وضعت ملاتها ثم جاءت الاولى واخذت الملاة الثانية وذهبت لا يسع للثانية ان تنتفع بملاة الاولى والحيلة ان تتصدق الثانية بهذه الملاة على بنتها ان كانت فقيرة على ان يكون الثواب لصاحبتها ان رضيت ثم تهب البنت الملاة منها فيسعها الاستمتاع كما لو سرق المكعب وترك عوضا ثم زاد في الظهيرية قبل هذا اذا كانت مكعب الثاني مثل الاول او اجود اما اذا كانت الثاني دون الاول فله ان ينتفع بها من غير هذا التكلف اما البكاء اعلم ان للباكين عند السماع مواجيد مختلفة فمنهم من يبكي شوقا ومنهم من يبكي فرحا قال القائل الشاعر بيت طفح السرور علي حتى انني • من عظم ما قد سرني ابكاني • ذكر في المعارف اما الحجة لاهل المنع والانكار قوله تعالى واستفزز من استطعت منهم بصوتك ذكر في العوارف في تفسير الفقيه ابي الليث ايضا اي استزل من استطعت منهم بدعائك وصوتك وقال باصواتك الغنا والمزامير وفي تفسير العمدة بصوتك اي بمعصية الله وقيل صوتك بالغناء والمزامير وكل داع يدعو الى المعاصي فهو من جند ابليس عليه اللعنة الجحيم اللعين وفي تفسير البستي وفي الصوت ههنا ثلثة اقوال من جملة ذلك انه صوت الغناء وهذا قول مجاهد تلميذ بن عباس رضي الله عنه وقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ذكر في تفسير الفقيه ابي الليث رحمه الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل بيع المغنيات

ولا شراؤهن ولا التجارة فيهن واكل اغانيهن حرام وفيه انزل الله تعالى ومن الناس
من يشتري لهو الحديث قال شراء المغنية ويقال لهو الحديث ههنا الشرك
والآية نزلت في شان النضر بن الحرث وقصته معروفة وفي العوارف عن ابن
مسعود رضي الله عنه ان لهو الحديث في هذه الآية هو المغنيات والاستماع اليه
وفي الفصل الرابع كراهية تجنيس الملتقط كسب المغنية بمنزلة الغصب لاجل
اخذه واما في القضاء اجبر الطالب على اخذه وقدمه وفي اداب الصوفية
وكرهوا القراءة بالالحان المقطعة وفي تفسير عمدة المعاني وكان نضر يشتري القينات
والمغنيات ليشتغل الناس بها عن اتباع النبي صلى الله عليه وسلم وفي تفسير البستي
والزاهد وقال مجاهد لهو الحديث يعني شراء المغنيات القينات وفي شهادة
جامع المضمرات في السراجية وان يسمع فيها صوت الغناء والمزامير والمعازف
يدخل عليهم بغير اذنهم لان المنع عن ذلك فرض وفي شهادات المفاتيح ان التغني حرام
في جميع الاديان وقال في زيادات اذا اوصى بما هو معصية عندنا وعند اهل
الكتاب وذكر منها الوصية للمغنين والقينات وحكي عن ظهير الدين المرغيناني
انه قال من قال لمقرئ زماننا عند قراءته احسنت يكفر وفي الذخيرة في نوع آخر مما
يتعلق بالقرآن اذا قرأ القرآن على ضرب الدف والقضيب فقد كفر قال الجامع
غفر الله له ورأيت في الباب الثالث والعشرين من العوارف انه قد نقل عن الشافعي
انه قال في كتاب القضاء الغناء لهو مكروه يشبه الباطل وقال من استكثر منه
فهو سفيه ترد شهادته واتفق اصحاب الشافعي رحمه الله على ان المرأة غير المحرم
لا يجوز الاستماع اليها سواء كانت حرة او مملوكة او مكشوفة الوجه او من
وراء حجاب ونقل عن الشافعي رحمه الله انه كان يكره المقطعة بالقضيب ويقول
وضعه الزنادقة ليشتغلوا به عن القرآن وقال لا بأس بالقراءة بالالحان
وتحسين الصوت بها باي وجه وعند مالك رحمه الله اذا اشترى جارية فوجد
مغنية فله ان يردها بالعيب وهو مذهب سائر اهل المدينة وهكذا مذهب
الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه سماع الغناء من الذنوب ومما ابلحه الا نفر
قليل من الفقهاء ومن اباحه من الفقهاء ايضا لم ير اعلانه في المساجد والبقاع

قصة يعقوب

وكان يعقوب عليه السلام مواخيا لملك الموت فزاره فقال له يعقوب عليه السلام ازائرا جئت ام لقبض روحي قال بل زائرا قال اجزتني انك ترسل الي رسولين او ثلاثا قبل ان تقبض روحك قال اول لست كنت اخبرتني ... قال قد فعلت ... ثم جاء رسولي يا يعقوب الى بني آدم قبل الموت

بحكم الاواني

روى البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي عليه السلام وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل ابو بكر رضي فانتهرني وقال مزمارة الشيطان عند النبي صلعم فاقبل عليه رسول الله فقال دعهما يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا هذا اليوم ولما جاء في صحيح مسلم ان رسول الله عليه السلام قال الصحابي ... شيئا قال نعم ... فانشده ... سليمان

والبقاع النزهة وقيل قوله وانتم سامدون اي مغنون بلغة حمير وروي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ابليس اول من ناح واول من تغنى وقد
نهى صلى الله عليه وسلم عن صوتين فاجرين وهو الغناء والنوحة وروي عن عثمان
رضي الله عنه قال ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيدي يميني منذ
ما بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه الغناء
ينبت النفاق في القلوب وروي عن عثمان رضي الله عنه مر عليه قوم محرمون
وفيهم رجل يتغنى فقال لهم الا لا اسمع لكم وروي ايضا ان انسانا سئل القاسم بن
محمد رحمه الله عن الغناء فقال انهاك عنه واكرهه لك قال احرام هو قال انظر يا
ابن اخي اذا ميز الله الحق والباطل ففي ايهما يجعل الغناء وقال الفضيل بن عياض رح
الغناء رقية الزناء وعن الضحاك الغناء مفسدة للعقل مسخطة للرب وقال
بعضهم اياكم والغناء فانه يزيد الشهوة ويهدم المروة وانه لينوب عن الخمر ويفعل
ما يفعل السكر وهذا الذي ذكره هذا القائل صحيح لان الطبع الموزون يفيق
بالغناء والاوزان ويستحسن صاحب الطبع عند السماع ما لم يكن يستحسن القرآن
بالاصابع والتصفيق والرقص ويصدر منه افعال تدل على سخافة العقل وهي
الركوكة والخفة وروي عن الحسن رضي الله عنه انه قال ليس الدف من سنة
المسلمين والذي نقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال يسمع الشعر لا يدل
على اباحة الغناء فان الشعر كلام منظوم وغيره كلام منثور فحسنه حسن
وقبيحه قبيح وانما يصير غناء بالالحان وان انصف المنصف وتفكر في اجتماع
اهل الزمان وقعود المغني بدفه والمشبب بشبابته يصور في نفسه هل وقع
مثل هذا الجلوس والهيئة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل استحضر
قوالا وقعد والمجتمعين لاستماعه لا شك انه ينكر ذلك من حال رسول الله صلعم
واصحابه رضوان الله عليهم ولو كان في ذلك فضيلة تطلب ويجتمع لها لم يحط
بعدم معرفة احوال رسول الله صلعم والصحابة والتابعين رضوان الله عليهم ويسترح
الى استحسان بعض المتأخرين ذلك وكثيرا ما يغلط الناس في هذا كلما احتج عليهم بالسلف
الماضيين يحتجون بالمتأخرين وكان السلف اقرب الى عهد رسول الله صلى الله عليه

ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام وله ان يعزره ادا شاء وادبه ولا يجاوز الحد وكذا في امرأته وكل شيء صنعه الامام الذي ليس فوقه امام فلا حد عليه الا القصاص وضمان الاموال

من محيط المعنى
قال النبي عليه السلام السماع حرام فمن احل السماع فهو كافر ومن حضر معهم فهو فاسق ومن خالف عن الحديث فهو ملعون في التورية والانجيل والزبور والفرقان وقال النبي عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عنده فسق والتلذذ بها كفر

وفي المحيط يحرم كل الادوار في الذكر ويحرم ضرب الرجل على الارض لانه لعب وكذا الدوران والوجد والتواجد قد انعقد الاجماع على ان اللعب حرام في الذكر اشد حرمة واغلظ جرما لقوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى يعني من يخالفهم بعد وضوح الدليل ويتبع غير سبيل الموحدين سبيل الذي هم عليه من الدين الحنفي وهو دليل على ان الاجماع حجة لا يجوز مخالفتها كما لا يجوز مخالفة الكتاب والسنة فكما فاتباعهم ... لمرة المحرمات الى السجود الرحوم

وهديهم اشبه بهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثير من الفقراء يتسمع عند
قراءة القرآن باشياء من غير غلبة قال عبد الله بن عروة بن الزبير قلت
لجدتي اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنه كيف كان اصحاب النبي رضي الله عنهم يفعلون
اذا قرئ عليهم القرآن قالت كانوا كما وصفهم الله تعالى تدمع اعينهم وتقشعر جلودهم
قلت ان ناسا اليوم اذا قرئ عليهم القرآن خر احدهم مغشيا عليهم قالت اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم وروي ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه مر برجل من
اهل العراق يتساقطه قال ما لهذا قالوا انه اذا قرئ القرآن وسمع ذكر الله تعالى
سقط فقال ابن عمر انا لنخشى الله وما نسقط ان الشيطان ليدخل في جوف احدهم ما هكذا
كان يصنع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر عند ابن سيرين رحمه الله الذين
يصرعون اذا قرئ عليهم القرآن قال بيننا وبينكم ان يقعد واحد منهم على ظهر بيت باسطا
رجليه ثم يقرأ القرآن من اوله الى آخره فانه رمى بنفسه فهو صادق وليس هذا القول
انكارا منهم على الاطلاق اذا اتفق ذلك لبعض الصادقين ولان التصنع المتوهم
في حق الاكثرين فانه قد يكون ذلك من البعض تصنعا ورياء ويكون من البعض لقصور
علم ومخامرة جهل ممزوج بهوى بان يأخذ يسيرا من الوجد فيتبعه بزيادات جهلا ان
ذلك يضر بدينه وقد لا يجهل ان ذلك من النفس وان النفس تسرق السمع استراقا
خفيفا فيخرج الوجد الذي ينبغي ان يقف عليه وعلى هذا بيان الصدق وهذه
الآثار دلت على اجتناب السماع واحق الحذر منه وما ذكرنا من الحجة لاهل الجواز
على جوازه بشروطه وتنزهه عن المكاره التي ذكرناها وقد فصلنا القول وفرقنا
بين القصايد والغناء وغير ذلك وكان جماعة من الصالحين لا يسمعون ومع ذلك
لا ينكرون على من يسمع بنية حسنة ويراعي الآداب فيه قال الجامع غفر الله له حدثني
استادي مولانا ختم المفسرين نجم الدين عبد العزيز الساوي بقراءتي عليه كتاب
عوارف المعارف قال حدثني الشيخ صدر الحق والدين بقراءتي عليه في كتاب العوارف
قال حدثني شيخ شيوخ الاسلام بهاء الحق والشرع والدين زكريا بقراءتي عليه في
كتاب العوارف قال اخبرني شيخ شيوخ العالم شهاب الدين السهروردي اجازة
وكتابة من بغداد قال ابو زرعة طاهر عن والده ابي الفضل الحافظ المصري قال

المصري قال اخبرنا ابو منصور محمد بن عبد الملك المظفري بسرخس قال اخبرنا ابو علي
الفضل بن منصور بن باحر الكاغدي السمرقندي اجازة قال حدثنا الهيثم قال
حدثنا سعيد بن عامر عن سبيح عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نزل جبريل عليه السلام فقال يا رسول
الله ان فقراء امتك يدخلون الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم وهو خمسمائة
عام ففرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افيكم من ينشدنا فقال
بدوي نعم يا رسول الله فانشد البدوي قال الشاعر بيت قد لسعت
حية الهوى كبدي فلا طبيب لها ولا راقي ۞ الا الحبيب الذي شغفت به
فعنده رقيتي وترياقي ۞ فتواجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواجد
الاصحاب معه حتى سقط رداؤه عن منكبيه فلما فرغوا آوى كل واحد منهم الى
مكانه فقال معاوية بن ابي سفيان ما احسن لعبكم يا رسول الله فقال يا معاوية
ليس بكريم من لم يهتز عند ذكر سماع الحبيب ثم قسم رداء رسول الله صلى الله عليه
على من حاضرهم باربعمائة قطعة فهذا الحديث اوردناه مسندا كما سمعناه ووجدناه
وقد تكلم في صحته اصحاب الحديث وما وجدنا شيئا نقل عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم يشاكل وجد اهل الزمان في سماعهم واجتماعهم وهيئاتهم
الا هذا وما احسنه من حجة الصوفية واهل الديانة في سماعهم وتمزيقهم
الخرق وقسمتها ان لو صح والله اعلم ويختلج سري انه غير صحيح ولم اجد
فيه ذوق اجتماع النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه رضي الله عنهم وما كانوا
يعتمدونه اصحاب الحديث على ما بلغنا في هذا الحديث ويابى القلب قبوله
والله اعلم وحكم بذلك قال الجامع غفر الله له وما ذكرت في مقدمة العمل
بالاحاديث في هذا الكتاب ورواية الوجيز للغزالي في مذهب الشافعي رحمه الله لكن
تابعا بما هو المذكور في العوارف والله العاصم والموفق فيه ايضا انه قد
ذكرنا وجه صحة السماع وما يليق منه باهل الصدق وحيث كثرت الفتنة
بطريقه وزالت العصمة فيه وهدى وتصدى للرقص عليه اقوام قلت
اعمالهم وانفسدت احوالهم وكثر الاجتماع للسماع وربما يتخذ الاجتماع

[illegible]

طعاما تطلب النفس اجتماعهم لذلك لا رغبة القلوب فی سماع كما كان من
سير الصادقين فيصير السماع معلوما تركن اليه النفوس طلبا للشهوات
واستحلاء للمواطن اللهو والغفلات الركون الميل والرقصا فينقطع بذلك
على الطالب المريد طلب المريد ويكون بطريقة تضييع الاوقات وقلة الحظ من
العبادات ويكون الرغبة فی الاجتماع طلبا لتناول الشهوة واستراحا
الى الطرب واللهو والعشرة ولا يخفى ان هذا الاجتماع مردود عند اهل الصدق
فكان يقال لا يصلح السماع الا لعارف مسكين ولا يصلح للمريد المبتدی وقال
الجنيد رحمه الله اذا رايت المريد يطلب السماع فاعلم ان فيه بقية من البطالة
وقيل ان الجنيد رضی الله عنه قد ترك السماع فقيل له اما كنت تستمع فقال مع من
تسمع انت لنفسك فقال من الله تهم كانوا لا يسمعوه الا من اهل مع اهل فلما فقد
الاخوان تركوا ووجه الانكار فی السماع هولاه يروی جماعة من المريدين دخلوا فی
مبادی الارادة ونفوسهم ما تمونت على صدق المجاهدة حتى يظهر عندهم علم
لظهور صفات النفس واحوال القلب حتى ينضبط حركاتهم بقانون العلم
ويعلمون ما لهم وعليهم فيقوم احدهم من غير بصيرة وعلم فی قيامه وذلك
اذا سمع ايقاعا موزونا يسمع يؤدی ما سمعه الى طبع موزون فيتحرك بالطبع
الموزون والايقاع الموزون ويجد جاذب نفسه المنبسط بانبساط الطبع
الموزون على وجه القلب ويستقر النشاط المنبعث من الطبع فيقوم
ويرقص موزونا ممزوجا بتضييع محرم عند اهل الحق ويجب ذلك طيبة القلب
لكن قلب ملوث يلوث النفس وبتال الى الهوى لوافق المردی لا يهتدی الى حسن
النية فی الحركات ولا يعرف شروط صحة الارادات بمثل هذا الراقص نقص
الا رقص مصدره الطبع غير مقرون بنية صالحة لا سيما اذا انضاف الى
ذلك شوب حركات بصريح النفاق بالتودد والتقرب الى بعض الحاضرين
من غير نية بل بدلالته لنشاط النفس من المعانقة وتقبيل اليد والقدم زل
وغير ذلك من الحركات التی لا يعتمد من التصوفة فليس من الصدق اظهار وجد
او دعاء الحال من غير حال وذلك عين النفاق قيل كان لنصرابادی كثيرا

ونقل المولى الخبير الشهير بابن سيد علی عن الراغب الاصفهانی عن الامام الغزالی رحمه الله [illegible] انه قال اضطجعت فی المسجد الاقصى فرايت فی المنام قد نصب تخت خارج الاقصى فی وسط الحرم فدخل خلق كثير افواجا فقلت ما هذا الجمع فقالوا جميع الانبياء والرسل قد حضروا ليشفعوا الى حسين بن منصور الحلاج عند محمد عم لاساءة ادب وقعت منه فنظرت الى التخت فاذا نبينا محمد عم جالس عليه بانفراده وجميع الانبياء على الارض جالسون مثل ابراهيم وموسى وعيسى ونوح فوقفت انظر واسمع كلامهم فخاطب موسى نبينا عم وقال له انك قلت علماء امتی كانبياء بنی اسرائيل فارنا منهم واحدا فقال هذا واشار الى الامام الغزالی فسأله موسى عم سؤالا فاجابه بعشرة اجوبة فاعترض عليه موسى عم بان الجواب ينبغی ان يطابق السؤال والسؤال واحد والجواب عشرة فقال الغزالی هذا الاعتراض وارد عليك ايضا حين سئلت وما تلك بيمينك وكان الجواب هی عصای فعددت لها اوصافا كثيرة قال فبينما انا متفكر فی جلالة قدر محمد عم وكونه جالسا على التخت بانفراده والخليل والكليم والروح جالسون على الارض اذ رفسنی انسان برجله رفسة مزعجة فانتبهت

كثيرا الولع بالسماع صوت فی ذلك فقال نعم هو خير من ان يقعد ويغتاب
الناس فقال له ابو عمرو بن عبيد وغيره من اخوانه هيهات ابا القاسم زلة فی
السماع شر من كذا وكذا سنة يغتاب الناس وذلك لان زلة السماع اشار
الى الله تعالى وترويج الحال بصريح المحال فی ذلك افات متعددة منها انه يكذب
على الله تعالى وهب له والكذب على الله من اقبح الزلات ومنها انه يصير بعض
الحاضرين يحسن الظن والغرور خيانة وقال صلعم من غشنا فليس منا ومنها انه اذا
كان مبطلا فيرى بعين الصلاح سوف يظهر منه بعد ذلك ما يفسد عقيدة
المعتقد فيه فتفسد عقيدته فی غيره ممن يظن به الخير من امثاله فيكون متسببا
الى فساد العقيدة فی اهل الصلاح ويدخل بذلك ضرر على الرجل الحسن الظن فساد
عقيدة فينقطع عنه مدد الصالحين ويتشعب من هذه آفات كثيرة يقف عليها
يبحث عنها ومنها انه يحوج الحاضرين الى موافقة فی قيامه وقعوده فيكون فی ذلك
سوء الفراسة انه مبطل ويحمل على نفسه الموافقة للجمع ملابها ويكثر شرح
الذنوب فی ذلك فليتق الله ربه هذا الكل من العوارف من مواضع متفرقة وفی
تاريخ الصوفية السلمی عن بعضهم قال لان القى الله بجميع المعاصی احب الى من ان القاه
بذرة من التصنع فی آداب الصوفية المشهورة يته مع الشبلی منشدا يقول بيت
اسائل عن سلمى فهل من مخبر • يكون له علم بها اين تنزل فرعن • وقال لا والله فی الدارين
عنها مخبر • قال ذو النون المصری بيت تعد بقيتنا منك بين جوارح • الا والصبابة
ما اليه سبيل • فدعا عی الهوی بحظ عليها • تقيل ونی كشف المحجوب وكروهی مرسمند
كه تقليد كرده اند بحركات ظاهر وترتيب رقص وتزيين اشارت ايشان
واين حرام محض باشد ومن ببينم از عوام كروهی می پنداشتند كه مذهب
تصوف بجز اين نيست ان بر دست كرفتند ومذهبی ساختند بيح
بحيله مر ان افت دانسته اند واين اثر از حلوليان ذمانست لعنهم الله تع
قال الجامع غفر الله له وهذا ذكر الفقهاء فی كتب الفقه ما ذكروا حاصل
اهل سماع بر دو كروهند لاهی اند والهی چنانكه بيان كرده شد واز
جنيد رحمه الله می ارند كه جرين را اندر ابتداء توبه اكر سلامت دين

الاقصى فاذا بقيم يشعل قناديل فقال لا تعجب فان الكل خلقوا من نوره فخررت مغشيا عليه فلما اقاموا الصلوة افقت وطلبت القيم فلم اجده الى اليوم وليس هذا حال الا بشرف وانتساب الى ذاته ما انشئت من وانتساب الى قدره ما تشتت من عظم
محمد بن قاسم البرسوی

خواهی ورعایت نو بیر کحی که آنهد سماع صوفیان منکر مشو وخود را ازاهل آن
مدار فاذا لا يطلق القول بمنعه وتحريمه والانكار على من يسمع كفل بعض المستهترين
المهلجين شروطه وادابه المقيمين على الاضرار والانفتاح لقست تازی زبان شعن
شير وبد بيا آمدن صبح وافصح النصارى اذا جاء فصحهم وعيدهم والياب يدل
على الخلوص والنفاق الشيوب وقد فصلنا الامر تفصيلا واوضحنا الماهية تحريما
وتحليلا ذكره في العوارف قال الجامع غفر الله له من اراد ان يحقق ويعرف ما في
السماع فان فيه من الادراء والاشتياء ما لا يكون في غيره من نسخ البلغاء فانه المرجع
والمعتمد والمعول والمعتقد بل هو المهدى لمن يستهدى والعاصم عن الزيغ والردى
نشر الله فوائده في الاقطار وكثر فوائده في البلاد والامصار ما دام الليل متعاقبا
بالنهار

الفصل الرابع

في تحريم الاشربة من الخمر والبنكى
وغيرهما وتحريم البنج وبيان لبن الرماك اما الاول ففي الجامع الصغير الخانى في المنافع
ان الاشربة لغة جمع شراب وهو كل ما شرب حلالا كان او حراما وفي الشريعة عبارة عما
حرم منها والاصول التي تتخذ منه الاشربة خمسة العنب والتمر والزبيب والحبوب
كالشعير والحنطة والذرة والدخن والفواكه كالاجاص والفرصاد والشهد والفانيذ
والسكر والالبان قال الجامع غفر الله له وكالموهة في بلاد الهند ثم الماء الذي
تستخرج من هذه الاصول حالتان نئ ومطبوخ والمطبوخ نوعان منها ما طبخ حتى
ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وذهب ثلثه او بقي نصفه وذهب النصف قال الجامع غفر الله
فالحاصل انه لا يحل شئ من الانبذة والاشربة قليلها وكثيرها وعليه الفتوى وهو
قول محمد والشافعى ومالك رحمهم الله كما نبين الآن ذكر في الجامع الصغير الخانى وساير
كتب الفقه الآن اللفظ من الجامع قال رحمه الله الخمر حرام قليلها وكثيرها بالكتاب
والسنة والاجماع وهو مشهور قال الجامع غفر الله له اما ما سوى الخمر من الاشربة فهو
ايضا حرام بالكتاب والسنة اى الاخبار الصحاح وفي حلية الفقهاء اختلف
اصحابنا رحمهم الله في تسميتها خمرا فمنهم من قال سمى خمرا كما سيأتى في الاحاديث
اما الكتاب قوله تعالى انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى
بغير الحق الاية ذكر في تفسير عين المعاني وفي تفسير البستى في هذه الآية ايضا الاثم

وان برش عيسا اسم حكيم من حكماء
اليونان ركب الافيون مع الادوية
الحارة اليابسة لاصلاحه واشتهر
هذا المعجون باسم من ركبه بحذف
المضاف ثم حذف لفظ عيسا فبقى
البرش وكذلك فلونيا اسم حكيم
واصلاح الافيون بالاشياء الحارة
الرطبة كالخمر اولى من اصلاحه بالاشياء
الباردة الرطبة كاللبن ومضرة
الافيون لاصحاب السوداء اشد من
مضرته لارباب الصفراء عند الحكماء
وعلى العكس عند المتاخرين ومن كان
سوداويا او صفراويا واكل الافيون
ولم يتعوده درهمين او ثلاثة دراهم
يقتله ومن كان بلغميا او سوداويا
اكل ولم يتعوده اربعة دراهم او خمسة
دراهم يقتله ومن اكله كل يوم مقدار
عدسة يكون لا يجد تفريحه ونفعه بعد
زمان قليل كما قيل هذا وقال الرازى يسم
واستدامة الفرح ثم فيزيد على ذلك
المقدار
كا ابن قره
بحر الفاف د

الاثم هو الخمر والبغى من كل شراب فثبت بحمد الله تعالى حرمة جميع الاشربة بالكتاب
وذكر في تفسير معالم التنزيل لمحيى السنة في سورة البقرة في قوله تعالى ويسئلونك
عن الخمر والميسر الاية انه ذهب اكثر اهل العلم الى ان كل شراب اسكر كثيره فهو خمر
فقليله حرام يحد شاربه واحتجوا بالاخبار التى سنذكر الان بعد الروايات
الفقهية ان شاء الله تعالى وخطب عمر رضى الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال نزل تحريم الخمر وهى من خمسة فذكره كما ذكرنا في صدر الفصل وقال
الخمر ما خامر العقل وذكر في جامع الكبير في معالم التفسير في موضعين في سورة البقرة
وسورة المائدة ان الفتوى في الاشربة والانبذة على قول محمد رحمه الله انه حرام
قليلها وكثيرها وفي خلاصة الغزالى في اخر كتاب الجنائز والخمر والنبيذ سواء يحد
في قليلها وكثيرها وفي حلية الفقهاء كل شراب اسكر كثيره فقليله وكثيره حرام
ذكر في الاشربة قال الجامع رحمه الله والبكنى من جملة ذلك الاشربة ذكر
في البداية والكافى وفي اشربة المنافع وما يتخذ من العسل والاجاص والذرة
والحنطة كالمثلث وفي جامع المضمرات عن التهذيب انه يحد شارب البكنى في زماننا
وذكر في اخر اشربة النوازل لو اتخذ بكنيا من الذرة والشعير والتفاح والعسل
فاشتد وهو مطبوخ فانه شربه لا يحل عند محمد رحمه الله كان ما دون السكر
وبه نأخذ وقد ذكرنا في كتابنا المغنى في تحريم البكنى بحضرة الاساتذة والعلماء
الذين هم اصحاب التصانيف والتاليف وانا فهم في التعلم في عهد العلائية الامر
الاعلى واتفاقهم على تحريم هذه الاشربة فقليلها وكثيرها في حضرة دهلى حرسها
الله مع بلاد المسلمين وحكم قاضى الوقت بحرمة هذه الاشربة بعدد عوى المدعى
والمدعا عليه على مسئلة التعليق بالحرمة عليها وتوبة السلطان المرحوم عنها فلينظر
فيه فان القصة عجيبة والحكاية لطيفة وفي تفسير الفقيه ابى الليث وتفسير
البستى في سورة بنى اسرائيل عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال اخبرنا النبى
صلى الله عليه وسلم عن الليلة التى اسرى بى الى ان قال اوتيت باناءين في احدهما
لبن وفي الاخرى خمر وقيل لى اشرب ايهما شئت فاخترت اللبن وشربت فقال
اصبت الفطرة اما انك لو اخترت الخمر غوت امتك من بعدك وذكر في الفتاوى

الظهيرية في التنزه والاحتياط فيها جاء من السلف انه قال ابو حنيفه رحمه الله تعالى
لا اشرب مروة وقيل لابي يوسف رح هل في نفسك في النبيذ شئ فقال كيف
لا يكون في نفسي منه شئ وقد اختلف فيه اصحاب النبي رضي الله عنهم في قلبي منه
كالجبال الراسيات اراد به ان في قلبي شبهة وقال ابن مقاتل رحمه الله لو اعطيت
الدنيا بحذافيرها ما شربت المسكر وحكي عنه انه قال لو اخر من السماء فاموت ثم احيا
كذلك سبع مرات احب الي من ان اشرب النبيذ وذكر في الفصل الرابع من نكاح
تجنيس الملتقط نكاح الخلاصة ايضا والفاسق لا يكون كفوا حتى لو زوج بنته
من رجل ودكر انه لا يشرب المسكر فوجده الاب شريبا فكبرت البنت فقالت
لا ارضى فالليث لا يشرب واهل بيته على الصلاح يفرق بينهما لانه زوجها
منه على انه كفو وفي اليتيمة ويضرب المسلم ببيع الخمر ضربا وجميعا بخلاف النقي
قال الجامع غفر الله له نعم قال الامام الاوحدي رحمه الله في ديباجة الجامع الكبير
في مدح محمد رحمه الله قال الشاعر قصر مشيد رسول الله صاحبه لكن سمي
رسول الله بانيه وفي الجامع الفتاوى قال الشافعي رحمه الله ما رأيت سمينا
اعقل من محمد صلى الله عليه وسلم وكان يكلمنا على قدر عقله ما فهمنا لما الاخبار
الصحاح الذكر في المصابيح في قسم الصحاح ومجمع صحاح الاخبار ايضا اما لفظ
المصابيح عن ابن عمر رضي الله عنه قال خطب عمر رضي الله عنه في منبر رسول الله صلعم
فقال انه نزل بتحريم الخمر اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر
ما خامر العقل واما الفصل الجمع بعلامة الحسي من صحيح المسلم وسنن ابي داود
ومسند ابي حاتم قال عمر نزول تحريم الخمر يوم نزل وهي خمسة ثم عدها كما مر وقال
الآخر الخمر ما خامر العقل وقال صلى الله عليه وسلم ان من العنب خمرا وان من التمر
خمرا وان من العسل خمرا وان من البر خمرا وان من الشعير خمرا وان من الذرة خمرا
واني نهيتكم عن كل مسكر حسن قال صلى الله عليه وسلم ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها
بغير اسمها وسئل علي رضي الله عنه عن الباذق قال سبق محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم الباذق ما اسكر كثيره هو حرام حسن ما اسكر منه الفرق فملء الكف منه
حرام علامات علامة صحيح البخاري والعين من جامع عيسى الترمذي واما

واما الخاء والسين والميم فقد مر البيان وقد جمع صاحب مجمع صحاح الاخبار كل صحاح
بعد ما صح اسناده وسماعه وروايته من الاساتذة والثقات وهي من
الدواوين الخمسة المعتبرة المشهورة عند ائمة الفرق حتى صار كل واحد من تلك
الخمسة كانه هو المجمع عليه والمتفق اعني الصحيحين وسنن لابي داود والجامع
لابي عيسى الترمذي والمسند لابي حاتم رحمه الله في عالم التنزيل في سورة المائدة
وفي الخلاصة الصحيحين ايضا بعلامة الميم م كل مسكر حرام ان الله عهدا
لمن شرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما الخبال
قال عرق اهل النار او عصارة اهل النار وفي وصايا امير المؤمنين علي رضي الله
عنه لا يدخل الملائكة بيتا فيه التماثيل او ريح النبيذ قال الجامع غفر الله له
وهذا الحديث يوافق احاديث الصحاح فيقبل وفي شرح المصابيح مفتاح الفتوح
في مجمع الشروح في بيان ما لم وا وعد شانه بيان الاحاديث التي ذكرها وهو المعتنى
منها والمتخرج عنها واولها من قسم الصحاح حديث ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة قال الامام
ابو سليمان الخطابي رحمه الله هذا غير مخالف لحديث عمار بن بشير الحنطة
خمر الحديث وانما وجهه ومعناه ان معظم ما يتخذ من الخمر انما هو من النخلة والعنبة
وان كانت الخمر قد يتخذ ايضا من غيرها وانما هو من باب التاكيد لتحريم ما يتخذ من
هاتين الشجرتين لضرورة شدة سورة وهذا كما يقال الشبعة من اللحم والدفوء من
الوبر وغير ذلك من الكلام وليس فيه نفي الشبع من غير اللحم ولا نفي الدفء من غير الوبر
فيه ثم ولكن فيه توكيل لامرهما والتقديم لها على غيرها في نفس ذلك المعنى عمر بن
الخطاب رضي الله عنه خطب هو على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
انه نزل تحريم الخمر وهو من خمسة اشياء قال الخطابي فيه المسافات
الواضحات قول من زعم من اهل الكتاب ان الخمر انما هي عصير العنب التي المزيد منه
وانما عدد ذلك ليس بخمر باطل وفيه دليل ايضا على ان فساد قول من زعم ان لا
خمر الا من العنب والزبيب والتمر الا يرى ان عمر رضي الله عنه قد اخبر ان الخمر
قد حرمت يوم حرمت وهي متخذ من العنب والتمر وكانوا يسمونها كلها

عن ابن عمر رضه ان النبي عم قال
من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم
فلا يقربن مسجدنا رواه البخاري
ومسلم وفي رواية فلا يقربن مساجدنا
وفي رواية فلا يقربن المساجد

خمر ثم اخبر عمر رضي الله عنه بانها كل ما خامر العقل وشرايطه وجعله خمرا اذا كان
في معناها كملابسة العقل ومخامرته اياه وفي الحديث اثبات القياس
والحاق حكم الشيء بنظيره وفيه دليل على جواز احداث الاسم المسمى من طريق القياس
والاشتقاق بعد ان لم يكن عايشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلعم
عن البتع وهو نبيذ العسل فقال كل شراب مسكر فهو حرام البتع بسكون التاء
وفتحها شراب اهل اليمن تتخذ من العسل قال الخطابي في الحديث ابطال كل تاويل
تاوله اصحاب التعليل الانبذة في انواعها كلها وافساد قول من زعم ان القليل
من المسكر ليس بحرام وذلك لانه سئل عن نوع واحد من الانبذة فاجاب عنه
بتحريم الجنس فدخل فيه القليل والكثير منها ولو كان هناك تفصيل في شيء
من انواعه ومقاديره لذكره ولم يهمله والله اعلم • عبد الله بن عمر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر يتناول على جهتين احدهما
ان الخمر اسم لكل ما وجد فيه السكر من الاشربة كلها ومن ذهب الى هذا زعم ان
الشريعة ان يحدث الاسم بعد ان لم يكن كما لها والوجه الاخر ان يكون معناه
كالخمر في الجهة وفي وجوب الحد على شاربه وان لم يكن عين الخمر وانما الحق
بالخمر حكما ان كان في معناه وهذا كما جعل النباش في حكم السارق والمتلوط في
حكم الزاني وان كان كل واحد منهما يختص في اللغة باسم غير الزنا والسرقة قال
الحكيم الترمذي رحمه الله الخمر اسم فيه منعة العقل الذي تطهر عنه الفساد لانه
يخمر الفواد اي يغطيه ويحول بينه وبين شعاع القلب فكل شراب كانت فيه هذه
الصفة فقد لزمه اسم الخمر ولزومه التحريم وقال صاحب العرب بين السكر خمر
الاعاجم وقوله وكل عالم ليعلم ان الخمر اسم لزم انواع الاشربة ولو لم يكن كذلك
لم يقل كل ثم تبين ان علامة الخمر كل شيء اسكر والمسكر هو المفضل للسكر سد
المفضل يقال لسد اهي سكر ومنه قوله تعالى سكرت ابصارنا اي سددت
فالماء جاء في النهر فاذا القي في بعض الطريق كيسا من التراب وغيره بقي الماء الى
حيث انتهى وصار ما ينقل من الكيس من بطن النهر خاليا فكذلك العقل قراره في
الدماغ ثم شعاعه جار الى الصدر الى عين الفواد لتدبير الامور وتمييز الحسن

من القبيح والضار من النافع فاذا شرب هذه الشراب فالعدو معه بنصيبه
يخلص الى الصدور وحانية ونجاسة فاذا وقعت هذه النجاسة والظلمة
في هذه الطريق بين الفواد في ظلمة ما جاء به العدو فسمي بذلك في النهر سكرا
بفتح السين وسمي هذا سكرا بضم السين فمن فرق بين السكران وغيره واجاز
اطلاق السكران دون الصبي والمجنون والمعتوه لان السكر سد العقل ووراء
القول قايم وهي حجة الله على العبد بوجوب الاحكام عليه والصبي لم يعط
عقل الحجة وهو تمام العقل الذي به تقوم حجة الله تعالى فاذا تم فعلامته ان
يؤدي ذلك النور الى الصلب فيخرج منه الماء الذي يوجب الغسل اما بحلم
واما بجماع فلذلك صير الحلم علامة الادراك واما العتاهة وهو ان تهيج
المرة فيتأذى الدماغ فيفسد العقل وكذلك الجنون من الاخلاط الفاسدة
المزيلة للعقل والسكران عقله من وراء السد كما كان بخلاف المجنون والمعتوه
والذي لم يفرق بين طلاق السكران والصبي والمجنون ولم يجوز طلاقهم جميعا انما
نظر الى افتقاد العقل لم يلزمه شيئا من الاحكام لان الحجة تقوم بالعقل وقد
يكون السد رقيقا وكثيفا فربما عمل بعض عقله من خلاف ذلك السد الا ترى
انه يعقل شيئا لان العقل على كانه لم يخالطه شيء في حال المجنون خالطه العقل
ذلك الداء مخلص الى الدماغ في الصبي لم يعط تماما وهو يزداد قليلا حتى يبلغ
ويتم والله اعلم وقوله من مات وهو يشرب الخمر يدمنها فان مدمن الخمر
هو الذي يتخذها ويعاقرها وقال النضر بن شميل من شرب الخمر اذا وجدها فهو
مدمن الخمر وان لم يتخذها وقوله لم يشربها في الاخرة معناه لم يدخل الجنة
لان شراب اهل الجنة خمر الا انه لا غول فيها ولا نزف ومن دخلها شربها فهو محرم
عليهم وقال غيره لم يدخل الجنة مع المؤمنين الذين لم يشربوا الخمر حتى يطهره
ذنب شرب الخمر فان يعفو الله بفضله او يعذب بقدر ذلك الاثم فاذا طهر
من ذلك الاثم دخل الجنة وشرب الخمر الجنة لا محالة لان من دخلها شرب
من جميع شرابها واكل من جميع طعامها وفي باب الحديث وابن حجر انه اختلف
اهل العلم في جواز التداوي بالخمر الصرف والاكثر على المنع منه والمنافع

التي يذكرها الاطباء في الخمر ليست بموجودة ولا يحصل منها للمعاني الدافعة عنها
الموافقة لوجوهها فان الخمر داء وليست بدواء ومما نقل في ذلك عنه ايضا انه قال
انا اكره على امتي شيئا يكون فيه داء وشفاء جعلنا الله بهديه مهتدين ولسنته
متبعين من الحسنات عبد الله بن عمر رضي الله عنه من شرب الخمر لم يقبل الله صلوته اربعين
صباحا الحديث ليس فيه نفي الصواب اصلا لكن ليس ثواب صلوات الفاسق كثواب
الصلوة الصالح بل الفسق سبب كمال الصلوة وغيرها من الطاعات وقوله فان تاب
لم يتب الله عليه اي فان تاب باللسان وقلبه عازم على ان لا يعود لم يقبل الله
توبته اما لو تاب من الاخلاص ثم اتفق عوده الى الذنب الذي تاب عنه ثم تاب
توبته عن الاخلاص قبلت توبته الفجرة وقوله لم يقبل توبته ايضا
مبني على الزجر والمنع جابر بن عبد الله رضي الله عنه ما اسكر كثيره فقليله
وكثيره في الحرمة سواء والامكان في هذا الحديث وان كان مضافا الى كثيره فان
قليله غير مسكر على سبيل التعارف كالزعفران يطرح البسهنه في الماء
فلا يصبغه حتى اذا امد جزء منه فاذا كثر ظهر لونه فكان الصبغ واللون
مضافا الى جميع اجزائه على سبيل التعارف وتاول بعضهم تاويلا فاسدا
فقال انما وقعت الاشارة بقوله فقليله حرام اي الشربة الاخيرة التي جاء
السكر على اثرها لان ما تقدم منه حين كان السكر معدوما قال وهذا تاويل
فاسد اذا كان مستحيلا في العقول وشهادات المعارف ان يحرم كثير الشيء
مما يقدر قليله ولو كان الامر على ما زعموا كان للقائل ان يقول ان الله حرم علينا
شيئا لم يجعل لنا طريقا الى معرفة عينه لان الشارب لا يعلم متى وقع السكر
وهذا فاسد والاجه لها ولو توهمنا الجزء الاخير مشروبا مفردا عن غيره غير
مضاف ولا مجموع الى ما تقدمها لم يتوهم وجود السكر وحين انضم الى ساير
الاجزاء توهمنا وجوده فعلمنا ان السكر انما يحصل لمجموع اجزائه والله اعلم
عايشة رضي الله عنها ما اسكر الفرق فملاء الكف منه حرام الفرق مكيل يسع
فيه ستة عشر رطلا وتحريك الراء افصح من تسكينها قال احمد بن يحيى
الفرق بفتح الراء اثنى عشر مدا قال الخطابي وفي هذا ابين البيان الى

ان الحرمة

ان الحرمة شاملة لجميع اجزاء الشراب المسكر وفيه حجة على من زعم ان الاسكار لا يضاف
الى الشراب لان ذلك من فعل الله سبحانه قال والامر وان كان صحيحا في اضافة الفعل
الى الله تعالى فانه يصح ان يضاف الى الشراب على معنى ان الله تعالى قد اجرى العادة بذلك
هذا المعنى ذهب اكثر اهل العلم كمر بن بشير رضي الله عنه قال الخطابي هذا تصريح من
النبي صلى الله عليه وسلم كما قال عمر رضي الله عنه واخبر عنه في الحديث من هذه الاشياء
ان من الحنطة خمرا وليس معناه ان الخمر لا يكون الا من هذه الحنطة باعيانها وانما جرى
ذكرها خصوصا لكونها معهودة في ذلك الزمان وكل ما كان في معناها من ذرة وسكت
وكب ثمرة وعصارة شجرة فحكمه حكمها كما قلنا فيه غير مرة قال الجامع غفر الله له
وهذه الاحاديث كلها نقل الفقيه ابي الليث رحمه الله وردها بسند الى حضرة النبي
صلى الله عليه وسلم وكتبها في كتابه التنبيه واشباهها وهكذا اصحاب الاربعين
من علمائنا وغيرهما وفي كتاب التنبيه في باب الزجر عن شرب الخمر قال الفقيه رضي الله عنه
اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان كل ما يسكر حرام وهو خمر يعني ما كان مطبوخا او غير
مطبوخ وهذا كما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اسكر كثيره فقليله حرام وروى في خبر آخر ما اسكر الفرق فالجرعة منه حرام
والفرق ستة عشر رطلا في اللغة قال الفقيه رحمه الله شارب المطبوخ يشرب دون
المسكر ويراه حلالا واجمع المسلمين ان من شرب المسكر حرام قليله وكثيره واذا
استحل ما هو حرام بالاجماع صار كافرا ومما يتعلق هنا طلاق السكران اذ قال
في الهداية طلاق السكران واقع وهو الذي سكر من الخمر او من النبيذ اما اذا
سكر من البنج او من الدواء لا يقع الطلاق بالاجماع هذا لفظ الينابيع نقلته
من جامع المضمرات وذكر في كتاب التفريد وطلاق السكران واقع لانه مثل المكره
واختيار الطحاوي والكرخي رحمهما الله انه لا يقع وقول الشافعي رحمه الله وعليه
الفتوى وفي جامع المضمرات عن الذخيرة ايضا قال الكرخي المختار انه لا يقع وهو قول
الطحاوي واحد قولي الشافعي رحمه الله وفي التفريد وحد السكران عندهما الذي يخلط
كلامه حتى صار هزله اكثر من جده وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى
اما البنج ذكر في اشربة الخلاصة لو شرب البنج للتداوي لا بأس به فان ذهب به عقله

الارض ... رجل ... العقل ... الارض على كل حال لان ... ليس بصيد ... الارض ... لانه صيد ...

لم يحدّ عندهما خلافاً لمحمد رحمه الله ولفظ الخانية اذا سكر من البنج اختلفوا في وجوب الحدّ والصحيح انّه لا يحدّ قال الجامع غفر الله له وقد ذكر في حديث عمر رضي الله عنه من المصابيح وصحيح صحاح الاخبار انّ الخمر ما خامر العقل في الغريبين ان السكر خمر الاعاجم وفي الزهنيات عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله على طالب السكر مايع ويابس قال الجامع غفر الله له وهذا الحديث موافق لما ذكرنا ان كلّ مسكر حرام ويروى كلّ مسكر خمر لانه ورد مطلقاً ليتناول المايع واليابس فتقبل وفي اشربة الظهيرية انّه هل يجب الحدّ عمّن سكر من الاشربة المتخذ من الحبوب والاجاص وغير ذلك وقال ابو جعفر رحمه الله لا يحدّ لانه متخذها ليس من اهل الخمر فكان كالبنج ولبن الرماك حرام ولا يحدّ كذا ههنا وقد ذكرنا بوجوب الحدّ من هذه الاشربة آنفا وهو قول المأخوذ به في الظهيرية وحكي عن ابي حنيفه وابي سفيان رضي الله عنهما ان من شرب البنج وارتفع الى رأسه ان كان حين يشرب علم انّه ما هو يقع والّا لا يعني الطلاق والعتاق وغير ذلك وفي الخانية ايضاً وعن ابي حنيفه رحمه الله وفي رواية فيمن زال عقله بالبنج ان علم حين اكل انه بنج يقع طلاقه وعتاقه وان لم يعلم لا يقع على كل حال وفي شرح الهداية الشاهاه قوله ومن ذهب عقله بالبنج لا يقع طلاقه قلت انما لم يقع اذا لم يعلم انه بنج فاما اذا علم واقدم على اكله يقع طلاقه وذكر في هذا صاحب المحيط تفصيلاً منقولاً عن ابي حنيفه رحمه الله وذكر اذا السكر من البنج حرام وانّ طلاق البنجي واقع ويحدّ آكله في نصاب الفقيه سئل الشيخ من الامام المجتهد بقية السلف حميد الدين الضرير رحمه الله وهو على المنبر في بخارى عن البنج فلا يجيبه بشيء ثم ساله في اسبوع آخر فلم يجبه ثم قال في الاسبوع الثالث فغضب عليه وقال اي عمر بدك بنشنين تا هفته ديكر جواب كويم فلما نزل عن المنبر الحصر جهان بخارى امر الى كبار العلماء والمجتهدان يحضروا فجمع العلماء الذين كانوا من اهل الفتوى والاجتهاد في زمانه فقالوا افتحوا لنا باب خزانة الكتب هل تجدون رواية اصحابنا فوجدوا رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان البنج حرام واجمعوا فيه على حرمته فلما راوا مصلحة فان اجتماع الفساق فيه كاجتماعهم قال سائر السكران فلما كان يوم الوعظ صعد الامام حميد الدين المنبر واخذ في الوعظ والنصيحة فقال اين السائل فقام شاب

بقية

تصحيح

اي شيخ

فقال وجدنا رواية عن ابي حنيفه رضي الله عنه ان البنج حرام واجتمعت على ذلك فثبت بهذا الاجتماع انه حرام وفي المغرب البنج تعريب بنك وهي نبت له حب يسكر وقيل يسكر ورقه وقشره وبذره وفي القانون هو سم يخلط العقل ويبطل الذكر ويحدث جنوناً وخناقاً وانما قال الكرخي لو شرب البنج لانه يمزج بالماء او على اصطلاح الاطباء والبنج الذي يحتال بطعام فيه البنج اما لبن الرماك ذكر في اشربة الهداية والكافي ان المتخذ من لبن الرماك لا يحل عند ابي حنيفه رضي الله عنه اعتباراً للحمه اذ هو متولد منه والاصح انه يحل وفي اشربة الخانية ان عامة المشايخ رحمهم الله قالوا في لبن الرماك هو مكروه وكراهته الحرام الا انه لا يحدّ وان زال عقله بذلك قال الجامع غفر الله له وهذا مؤيد بما ذكرنا من الظهيرية ان البنج ولبن الرماك حرام الا انه لا يحدّ وعند محمد رحمه الله تعالى يحدّ وقد تبين بعض الناس في شرب هذه الاشربة ويقولون فيها ما يقولون فقد كرت قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا فسد العلم فسد بفساده العالم وقد ورد مثل ذلك في الامام ايضاً والحديث في التنبيه وههنا حكاية طلف بن ايوب وعلي الرازي رحمهما الله في جامع الفتاوى معروف وكذا حكاية مؤذن اذن خمسا وعشرين سنة وكان في بغداد مات كافراً نعوذ بالله منه مذكورة في المناقب في غلبة الحكم والقضاء لم ينفعه الجهد والعناء فنعوذ بالله من مقته وسخطه وغضبه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا وفي كتاب المتفرقات من فتاوى ذكر المغزلي رحمه الله في معرفة الصحابة ان ما يذكر الناس ان عمر رضي الله عنه ضرب ابنه ابا شحمة الحد حتى مات وضرب العراقي بعده في كذب من الكاذبين محمد بن تميم الفاريابي وكان كثير الاكاذيب ووضاع الحديث والصحيح انه اذا ملح جراده وعاش بعد ذلك ثم مات حتف انفه وفوقهم مات حتف انفه اذا مات على الفراش فيل هذا في الادمي ثم عم في كل حيوان اذا مات بغير سبب كذا في تاج الاسامي

الفصل الخامس

في المتفرقات ذكر في كتاب الوقاية في مسائل الهداية ان الاكل فرض ان دفع به هلاكه ومأجور عليه اذا امكنه من صلوته قائماً وصومه ومباح الى الشبع ليزيد قوته وحرام فوقه الا لقوة صوم الغد

ولئلا يستحيي ضيفه وقد مر في الفصل الثاني من الباب الثالث والخمسين في القنية
في علامة الميم والسين يجوز الاستقراض المحتاج بالربح وفي آخر طهارة المغني أن
الحنطة التي داس بالحمر ويبول ويروث ويصيب بعض الحنطة يخلط ما اصيب منها
بغيره قالوا لو عزل بعضها وغسل ثم خلط الكل ابيح تناولها وكذا لو عزل بعضها ووهب
الانسان او تصدق به عليه حل تناول البقية وفي العتابية كذا قالوا ولو وقعت القسمة
بين الاكار ورب الارض جاز لكل فريق اكل ما اصابته وفي كراهية البرهانية اهل قرية
ابتلوا بالقايسة الى الحمر فبالت وراثت لا بأس لان به عموم البلوى فانه يوجب
سقوط اعتبار النجاسة ولقط العيون لا بأس الا ان الحمار في موضع يبول فيه فينتفع في ذلك
الطعام وروي عن محمد وغيره انه كره له ذلك قول محمد احسن وارفق الناس وفي العتابية
عن باب الثاني من صلوة وهو نظيرة الكدس وقع فيه اخثاء البقر فرفع قفيزا منه
وغسله وخلطه بالباقي طهر الكل وفي اجارة الملتقط الاجير يؤدي الفرض والسنة
وقيل لا يؤدي السنة ولا يجوز ان يتنفل بالاتفاق وفي اشربة جامع الصغير الحاني
وان اللحم اذا تنجس على قول محمد رحمه الله لا يطهر ابدا وقال ابو يوسف رحمه الله حنيفة
وعند محمد رحمه الله طاهر والفتوى في الوقوع في الماء على قول ابي حنيفة وفي اصابته
على قول ابي حنيفة في اصابة الثوب على قول ابي يوسف انه ما لم يصر كثيرا فاحشا لا
يمنع جواز الصلوة وفي الحنطة في الكدس على قول محمد رضوان الله عليهم وفي الخلاصة
الدهن السائل اذا تنجس فالقي فيه الماء ثم صب الماء يطهر الدهن قال الجامع غفر الله له
وفي غير الخلاصة يفعل ذلك ثلث مرات فيطهر بالاقرار بالزنا ونسب القول الى ابي
يوسف رحمه الله وفي عمدة المفتي المولى يملك الحد على مملوكه عند الشافعي رحمه
بالاقرار بالزنا اذا كان رجلا حرا عدلا لقوله صلى الله عليه وسلم واقيموا الحدود على
ما ملكت ايمانكم وقال اذا زنت امة احدكم فليجلدها والحديث في المشارق
في الباب الرابع بعلامة القاف ثم قال في الثانية كذلك وفي الثالثة فليبعها ولو
بحبل من شعر ويروى في الرابعة وفي تجنيس الملتقط في آخر فصل الرابع عشر والفصل
الرابع في المتفرقات في الحدود وايضا للمولى ان يعزر امته وعبده بالذنب والجناية
اذا اساء ادبه لا يجاوز الحد وكذلك امرأته في الفصل الثامن من ديات اذا اراد

ان يستكره غلاما او جارية على الفاحشة عليهما ان تقتلاه وان قتل فدمه هدر
اذا لم تستطع الدفع الا بالقتل كذا عن محمد بن الحسن وشهادى والفقيه ابي الليث
رحمه الله وفي الذخيرة وطاعة المولى واجبة اذا عري عن المعصية ذكره في الفصل
الخامس من الطهارة وفي فوائد جامع الصغير قال مشايخنا رحمه الله فكما يكره اتخاذ
الصورة في البيوت يكره الدخول في مثل هذه البيوت والجلوس والزيادة وفي
وصايا علي رضي الله عنه لا تدخل الملائكة بيتا فيه التماثيل او ذبح النبيذ
وقمر والحديث يوافق الروايات فيقبل وفي باب الوليمة من خلاصة الغزالي
ولا يدخل بيتا فيه تصاوير ولا بأس بصورة الاشجار وفي الفصل الثاني
من صلوة الخلاصة ولو رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوه وتغييره ويكره ان يصلي
وفوق رأسه في السقف تصاوير او بحذائه او بين يديه معلقة او في البيت ولا
يفسد الصلوة ولكن ان كان في حائط القبلة فالكراهة اشد وفي مؤخر القبلة
ايسر من كل ولكنه مكروه ولو كان مقطوع الرأس لا بأس به وكذا لو كان مقطوع الرأس
لا بأس به وكذا لو كان على خاتمه وفي الصغرى والظهيرية سئل الفضلي رحمه الله
معنى قوله صلعم من اتى كاهنا وصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلعم
فقال الساحر الكاهن فقيل ان الرجل والمرأة يقولان انا نعلم المسروقات هل يدخل
تحت هذا الخبر قال نعم فقيل له فان قال هذا الرجل انا نخبر عن اخبار الجن اياي
قال هكذا فهو ايضا ساحر وكاهن فمن صدقه كفر لان اخباره يقع على الغيب والغيب
لا يعلمه الا الله تعالى الا ترى الى قوله تعالى فلما خر تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب
ما لبثوا في العذاب المهين وفي عقيدة الحافظية وتصديق الكاهن فيما يخبره
من الغيب كفر وفي المغرب الكاهن واحد الكهان والكهنة قالوا الكهانة كانت في
العرب قبل المبعث يروى ان الشياطين كانت تسترق السمع فتلقيه الى الكهنة
فتزيد فيه ما تزيد وتقبله الكفار منهم فلما بعث النبي صلعم وحرست السماء
بطلت الكهانة العراف الحازي والمنجم يدعي علم الغيب وهو المراد في الحديث
من اتى عرافا وفي الجامع الكبير في معالم التفسير في قوله تعالى وما كان الله ليطلعكم
على الغيب الآية قال الفقيه رضي الله عنه والناس فيما يقول المنجم من المقالات

على طريقين منهم من قال كذب كل منجم واستدل الخبر من اتى كاهنا او عرافا
فصدقه فقد كفر بما انزل على محمد ونحو ذلك عما رواه الناس ومنهم من سمى هذا
غيبا وذكر انهم يعرفون ذلك وظن قوم انا لو صدقناهم لكان قدحا في الدين
وليس الامر كما يقول له المؤمن من ادعى الغيب الا الله وهذا وجهين ان كان المنجم
يقول بان هذه الكواكب مخلوقات الباري جل جلاله مسخرات بامره وهي دليل
على بعض الاشياء والاسباب فانه لا يعد كفرا وان جعلها مختارات فاعلات
بنفسها فذلك كفر صريح وبهت صحيح وان تصدق بعض مقالاتهم وحسابهم في
الكوائن في الدين وفي بعض الاشياء فلا يكون ذلك غيبا لان الغيب ما لا
يدل عليه الحساب فاما ما يعرف بالحساب فانه لا يكون غيبا كما ان صبرة
من المكيلات والموزونات والمعدودات لو عرف مقدارها بالكيل او الوزن او
العدد لم يكن ذلك علما بالغيب فكذلك ما يعرف بالرمل وجواب اخر ذلك
ان الحساب اذا اصاب شيئا بالدليل وبالرمل كان ذلك قولا بالظن وغالب
الظن لم يكن علما بالغيب لان المحققين من المنجمين على اختلاف طبقاتهم وتفاوت
مقالاتهم مجتمعون على ان الاحكام لا يكون حقيقة وانما كان قولا بغالب الظن
والقول بغالب الظن لا يكون علم الغيب قالوا والعلة في ذلك ان هذه الاجرام العلوية
يحتاج المحاسب لمساحتها ومعرفة سيرها ومطرح شعاعها وهي بعيد قد ادت
على اقاويلهم ومساحة المدقق لا تعرف من طريق الحقيقة وانما يعرف من طريق
التقريب لان الارض الممدود اذا مسح كان مساحتها على التقريب لا على التحقيق
فما يكون في السماء ابعد من التحقيق من ذلك فلم يكن علما بالغيب وانما يكون قولا
بغالب الظن فمنهم مخطئ ومصيب وانما قول النبي صلى الله عليه وسلم من اتى
كاهنا او عرافا فصدقه فهو كافر بما انزل على محمد وان شئت الخبر فهو محمول
على كهان العرب والعرافين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا كفار المشركين
يزعمون ان التاثير للفلك الاعظم وانه هو الفاعل بنفسه وممن قال
مثل مقالتهم وصدقهم في هذه المقاله فهو كافر فاما اذا صدق
بالحساب والكوائن والحوادث مع اقرارهم بانها امارات واسباب فلا يكن

في جواز علم الرمل والحساب لانهم يحكموا بغالب الظن وهو ليس من الاخبار بالغيب

فلا يكون هذا هو اصل المذهب فاحفظ انه باب كثير من العلم وبالله التوفيق
وفي فصل صلوة المسافر في الخلاصة ان القصر عزيمة وواجب في حق المسافر
عندنا وفي ور البحور والفطر افضل من الاتمام على اصح القولين وبه قال ابو حنيفة
ومالك واحمد في فتاوى الحجة فيما يتعلق في السفر جاء في الرواية ان من صلى
اربع ركعات يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد مرة ثم قال اللهم
اني استودعتك نفسي ومالي وولدي فان الله يحفظه وماله واصلح
الله اموره واولاده حتى يرجع ان شاء الله تعالى وفي الفصل الثامن من كراهية
الخلاصة ناقلا عن فتاوى النسفية ان قتل اعونة الشقاوة والظلمة في
الترمليح قال السيد الامام ابو شجاع رحمه الله يثاب قاتلهم وفي اجارات
الملتقط فلو استكرى دابة فرسخا فسار عليها سبع فراسخ يجب الكرا بقدر
ما شرط واذا جاوز الموضع فهو غاصب لا يجب عليه الاجرة وفي فتاوى النسفي
في كتاب الكراهية في باب من قتل الحيوانات وركوب الثور ووضع الحمل عليه
مشروع بخلاف ما ذكر في الذخيرة وغيره وفي الكبرى والظهيرية رجل ذكر مساوي
اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا باس لان هذا ليس بغيبة انما الغيبة ان يذكر
ذلك ويريد به الغيب والسب لو كان الرجل يصلي ويضر الناس باليد واللسان لا غيبة
في ذكره بما فيه لقوله صلى الله عليه وسلم اذكروا الفاجر بما فيه وان علم السلطان بذلك
ليزجره لا باس وزاد في الذخيرة او ليحذره الناس وعند الظلم والاستعانة وفاجرا
معلنا لا يانف عن سماع مثله اي سيئاته وذمه وكفارة الاغتياب الاستغفار
للمغتاب وفي استحسان اليتيمة سئل بعض المتكلمين عن الغيبة فقال انما يكون غيبة
اذا قصد الازراء به والشماتة فاما اذا ذكر ذلك تأسفا فلا يكون غيبة قال رضي الله عنه
هكذا ذكر في مجموعات السمرقندي في كتاب الكراهية وفي صوم تجنيس الملتقط في اخر
فصل الثالث ولا يصح النذر بقراءة القرآن وفي المناقب وقيل يوجد بدانق فضة
سبعمائة صلوة مقبولة فيعطى الخصم وفي اليتيمة وسئل عن علي بن احمد رحمه الله تعالى
عمن كان له دعوى على رجل فلم يجده فرفع اهل عزته في ايدي الظلمة بغير حق وبغير
كفالة فقيدوهم وحبسوهم في السجن ويضربوهم ضربا شديدا وقبضوا منهم اعيانا

كثيرة بغير حق فلولا انهم صححوا هذه الامور عند القاضي هل يجب التعزير على هذه المواقع
قال نعم يعزر وفي الفصل الخامس من زكوة تجنيس الملتقط وعن ابي منصور
رحمه الله كل من خرج طالبا للعلم فقد لزم على المسلمين كفايته وفي فصل متفرقات
كراهية الكافي واما القيد فهو سنة للمسلمين في السفهاء والرعاء والعبيد احترازا
عن اباقهم والتمرد على اموالهم وفي نوادر الاصول الترمذي والمصابيح ومجمع صحاح
الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا فزع احدكم في النوم فليقل اعوذ بالله بكلمات
التامات من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون وفي
اليواقيت في حديث وفد الجن يعلم جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم اعوذ بالله وبوجه
الله الكريم وبكلمات التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء
وما يعرج فيها ومن شر ما ذرء في الارض ومن شر ما يخرج منها ومن شر فتن الليل
والنهار ومن شر طوارق الليل والنهار الا طارقا يطرق بخير يا رحمن ورأيت بخط
امام المسلمين مولانا جمال الدين خبرا مكتوبا من لزم اربعا لم يفتقر ابدا القيام
قبل الصبح والوضوء قبل الوقت ودخول المسجد قبل الاذان وترك الكلام بعد الوتر
وفي الشرعة وفي بعض الحديث ان من عسر عليه امر او حمل عليه الدين فقال الف مرة
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سهل الله تعالى ذلك عليه وعن جعفر الصادق
رضي الله عنه من حزبه امر فقال خمس مرات يا ربنا انجاه الله مما يخاف واعطاه
ما اراد واستجاب لما دعا وفي بلوغ الغلام والجارية عندهما وعند الشافعي
خمس عشر سنة وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وعليه الفتوى ذكر في الكافي
ولفظ الكنز يفتى بالبلوغ فيهما بخمسة عشر سنة وفي الشرعة ان النبي صلعم اوجب
حق الجوار الى اربعين دارا كل جانب ويغتنم جوار المسلم الصالح ففي الحديث ان
الله تعالى ليدفع بالمسلم عشر مائة الف بيت من جيرانه البلاء وفي عصمة الانبياء
في ذكر معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي عن عذاب انه يخفف على الكفار
ما دام واحد للمؤمنين في جوارهم وهذا التخصيص لامة المصطفى صلى الله عليه
وسلم وفي فتاوى اهل السمرقند غريب مات في بيت رجل وليس له وارث معروف
وحلف مالا وصاحب الدار فقير له ان يصرفها عن نفسه وفي الشرعة في فصل

لقضاء الحاجة

في فصل النوم وادابه فقال بعض الكبراء من كانت له حاجة فليتوضاء عند نومه
وقعد على فراش طاهر ثم يقراء سورة الشمس والليل والتين يبداء كل سورة باسم الله
تعالى يفعل ذلك سبع ليال قضى الله حاجته ولقي في منامه وجها امره في
الاولى والثالثة والخامسة ويتوضاء وضوءه للصلوة ويقول في آخر ما يتكلم به
رب قني عذابك يوم تبعث عبادك اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي
اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك اللهم
امنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت وفيه ايضا وان احق ما
يلزم المؤمن التقي ان يتعفف عن طلب الحوائج الى الناس فانه فتنة عظيمة ثم من لا
يتعفف عن طلب الحاجة فان السنة ان يتوضاء ويصلي ركعتين ويرفع حاجته
الى الله تعالى ثم يخرج يوم الخميس بكرة ويقراء اخر سورة آل عمران وآية الكرسي
انا انزلناه في ليلة القدر وام الكتاب ثم يحمد الله تعالى ويثني عليه بما هو اهله ثم يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقصد اتقى الناس واورعهم وقد مر في الفصل
الثالث من الباب التاسع لنجح الحوائج قراءة آي السجدة في القرآن وفي باب العلم
في التجنيس والمزيد وينبغي لصاحب كل حاجة ان يستكثر البغي في حاجته لان ذلك
اقرب الى تحصيل مراده ببركة دعاء الرسول وفي القوت في ذكر الكلام في اخفاء العطايا
والبستان ايضا في باب معاريض الكلام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال استعينوا
على قضاء حوائجكم بكتمان السر فان كل ذي نعمة محسود وهذا هو مذهب فقراء العابدين
فقد قيل في مثل ان من فساد الامر اعلانه قبل احكامه والمثل في تفسير البستي في قوله
تعالى فاذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به الاية وفي الحديث تذهبوا الكتاب فانه انجح
للامر الحاجة ما ذكر في تاج المصادر وقال عليه السلام من قراء قل هو الله احد
حين يدخل منزله نفى الله الفقر عن ذلك المنزل والجيران وفي تاريخ السلمي عن انس رضي الله عنه
من قضى لاخيه المسلم حاجة كان من الاجر كمن خدم الله عمره وفي مجمع صحاح الاخبار في باب
الصلوة المندوبة قال صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله او الى احد
من بني آدم فليتوضاء فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب

ورب العرش العظيم اسئالك موجبات رحمتك وعزايم مغفرتك والعصمة من
كل ذنب والسلامة من كل اسم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته
ولا حاجة هي لك رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين وفي كراهية الظهيرية رجل طلب منه ان
يكتب شهادته او يشهد على عقد فان في ذلك فان كان الطالب يجد غيره فللشاهد
ان يمتنع والا فلا ولو كتب الشهادة فطلبه لاداء عند الحاكم فان كان في
الصك شهادة جماعة ويقبل شهادتهم وحابوه وسعه ايضا ان يمتنع
وفي الصغرى اذا كان شهادة هذا اسرع قبولا لا يسعه الامتناع لما فيه من
تضييع الحق وفي تجنيس الملتقط الشاهد اذا انكر شهادته لا يحلف وفي الحاوي
ذكر في الرجاء والخوف افضل ما دام العبد حيا فاذا احضره الموت فالرجاء
افضل وفي كتاب الجنايز من وجيز الشافعي رحمه الله وليكن هو في نفسه من
الظن بالله تعالى ويتلى عليه سورة يس وفي تفسير البستي في قوله تعالى
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة عن النبي صلى الله عليه وسلم برواية انس رضي
لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى وفي شرح اخبار الثمار المعا
عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لو كان المؤمن في حجر قاده
بغيض الله له فيه من يوذيه وفي الكافي والوافي والكنز والتحفة والعتابيه
في موضعين صلوة الخوف مشروع وفي زماننا عند ابي حنيفه ومحمد رضي الله
سواء كان الخوف من العدو او من السبع قال في الزاد هو الصحيح وقدم وفي
معالم التنزيل ومن التيسير ولا ينقص عدد الركعات بالخوف عند اكثر العلم وروي
عنه مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم
في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وهو قول عطا وطاوس
والحسن والمجاهد وقتادة رحمهم الله انه يصلي في حالة شدة الخوف ركعة
اينما توجهت ودابة ذكره في قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وفي
الشرعة السنة ان يقوم بحوايج الناس ويسعى في امورهم وفي الحديث من
سعى لحاجة اخيه المسلم لله تعالى فيها رضى فله خدم الله الف سنة لم
يقع في معصية طرفة عين وفي بيوع السراجية في فصل الدور والعقار

دار وارض بين رجلين باع احدهما كله جاز في نصيبه وهكذا ذكر في النوازل
في باب الشراء والبيع ايضا والفصل الرابع من وصايا الخلاصة الا ان
وضع المسئلة في امراءة باعت من تركة الزوج دارا وكفنته بغير اذن
ساير الورثة البيع نصيبها جاير وزاد في الخلاصة ان لم يكن على الميت دين
محيط وفي السراجية الاشتغال بالتداوي لا بأس اذا اعتقد ان الشافي هو الله
تعالى ويستحب ان يتعلم الرجل من الطب قدر ما يمتنع به عما يضر ببدنه وفي البستان
عن النبي صلعم انه قال حين خلق الداء خلق له الدواء داووا عباد الله فقال
ما انزل الله داء الا وقد انزل له شفاء الا السام وفي شرح اخبار الثمار المعا
في بيان هذا الحديث وبنده روا باشد كه كويد دارو اين بيماري را بخواند قرات
فاتحه روا است كه بدان علاج كند كه اكر بيماري او از اسمان آمد قران شفا
هم از ان آسمان آمده است واين معنى نيكو تر است زبراي انك هر دو لفظ
انزل است ود اروي ازين رويد وفي تفسير البستي في فصل فضل الفاتحة وقولها
الجبر عن انس رضي الله عنه انه قال بالله العظيم لقد حدثني علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وقال بالله العظيم لقد حدثني سيد العرب والعجم محمد المصطفى
نبينا صلعم قال بالله العظيم لقد حدثني جبرئيل عم بالله العظيم لقد حدثني
ميكائيل عم قال ميكائيل بالله العظيم لقد حدثني اسرافيل عم وقال اسرافيل عم
بالله العظيم لقد قال الله جل جلاله من قراء بسم الله الرحمن الرحيم متصلا
بالحمد لله رب العالمين مرة واحدة اشهدوا علي اني غفرت له وان كان فاجرا
حقا وقبلت عنه الحسنات وتجاوزت عنه السيئات ولا احرق لسانه
في النار واجيره عن عذاب القبر وعذاب النار وعذاب يوم القيمة وعذاب
الفزع الاكبر وتلقاني قبل ان تلقاني الانبياء وهو من الامنين وفي
تفسير انسان عين المعاني في سورة النساء في قوله تعالى هنيئا مريئا
روي عن علي رضي الله عنه انه قال اذا كان احدكم مريضا فليسئل عن امراته
درهمين من مهرها حتى يهب له بطيب نفسها فليشتري بذلك عسلا
ويشربه مع ماء المطر فقد اجتمع الهني والمري والشفاء وفيه ايضا

التركة بكسر الراء بمعنى المتروكة
اي ما تركه الزوج لها وللباقية
الورثة كذا

وفى آخر سورة بنى اسرائيل روى ان رجلا اتى النبى صلعم فقال يا رسول الله
انى كثير الذنب كثير الهم فقال صلى الله عليه وسلم اقرأ آخر سورة بنى
اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن حتى يختم ثم قل توكلت على الحى الذى
لا يموت ثلث مرات قال الجامع اذا كثر الوباء ببلدة ملتان صانها الله عن
الحدثان امرنى الشيخ رضى الله عنه بقراءة الفاتحة كما فى الحديث يعنى اتصال
التسمية بالحمد على المرضى واتفقت فى كل مرة فقراءه فوجدت ثمرها فى ديارنا
النوازل عن النبى صلى الله على خيار امتى الذين لا يكتوون ولا يسترقون
ولا يتطيرون على ربهم يتوكلون ففى هذا الجزء دليل على ان من ترك
التداوى لا بأس ومن ترك فلا شئ عليه وهو امر مباح وفى كراهية السراجية
رجل استطلق بطنه او رمد عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ومات لا اثم عليه بان
قال له الطبيب قد غلب عليك الدم فاخرجه والا ليقتلنك فلم يخرجه حتى مات
كم يأثم وفى الاصل السادس والتسعين من نوادر الاصول للترمذى ان المغفور له
اذا اصابته شوكته وما فوقها ترفع له درجة والذى لم يغفر له يحط عنه خطيئته
من هنا قيل ان المرض اذا كان عقوبة لا يقبل الدواء ولا ينجوز فى الدنيا اما
الدواء للبلاء الذى من الطبع من غير عقوبة لانه انما انزل الداء التداوى والحديث
قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله من داء الا انزل له دواء
فاذا كان عقوبة فلا دواء حتى تنقضى مدة العقوبة ونزل العفو وفى شرح المصابيح
مفتاح الفتوح فى باب الديات من قسم الحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبى صلى الله عليه وسلم من تطبب ولم يعلم له طبيب فهو ضامن قال الامام ابو سليمان
الخطابى رحمه الله انه من شرع فى الطب ولا يكون مشهورا فيه فاذا عالج مريضا
فهو ضامن وتلخيص البحث انه من عالج مريضا وتعدى فى علاجه فمات المريض صار
ضامنا والذى يعاطى علما او عملا ولا يعارف ذلك فهو متعد فاذا تولد من فعله
الهلاك فهو ضامن لا محالة لكن يسقط عنه القصاص لانه ما عالج مبتداه عالج
باذن المريض فيكون مرتبته جناية الخطاء فلهذا اوجب الفقهاء دية جناية الطبيب
على عاقلته وفى خلاصة الصحيحين عبد الله بن عمر رضى الله عنه الشوم فى المراءة

فى المراءة والفرس والدار وقال صاحب شرح السنة شوم المراءة ان لا تلد وشوم
الفرس ان لا تغزى وشوم الدار ضيقها وسوء جوارها وقيل شوم المراءة
غلاء مهرها وسوء خلقها وشوم الفرس صعوبته قيل هذا شوم منه وارشاد
لمن كان له امراءة يكره صحبتها او فرس لا يعجبه او دار يكره سكناها بان يفارق
بتطليق المرأة وبيع الفرس والانتقال عن الدار ولا يكون ذلك من الطيرة
المنهى عنها وفى المصابيح فى قسم الحسان عن خزيمة بن ثابت رضى الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصاب الذنب فاقيم عليه حد ذلك
الذنب فهو كفارة وعن على رضى الله عنه ان النبى صلعم قال من اصاب حدا
فعجل عقوبته فى الدنيا فالله اعدل من ان يثنى عليه العقوبة فى الاخرة ومن اصاب
حدا فستره الله عليه او عفى فالله اكرم من ان يعود فى شئ قد عفى عنه وفى
فتاوى السراجية الكفارة ترفع الاثم فان لم توجد منه التوبة عن تلك الجناية
قال الشيخ الامام ابو المعين النسفى رحمه الله وفى حدود الكافى والظهيرية
سئل عن الذنب ليس بحكم اصلى لاقامة الحد على كرمه فلا يكون محصلا
للثواب فلا يحصل به الطهارة وان كان الحد طهارة والا لا يكون ظهره بل
يكون ضربا ونكالا قال الله تعالى فى حد قطاع الطريق لهم خزى فى الدنيا ولهم
فى الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا وقد وعد المغفرة للتائبين ولهذا
يقام الحد على الكافر ولا طهرة له فدل ان الحكم الاصلى زجره قال الجامع
غفر الله له الا ان يكون الغالب من المؤمنين ان يتوب عند الشدائد فيكون
الحد سببا لتوبته وفى تجنيس الملتقط لاحد ان يطالب القضاء وان فعل فهو
مسئ وفى الفصل السادس من طهارة الخلاصة فى جنس التطهر بغير الماء
المحلوج النجس اذا ندف ان كان الكل او النصف نجسا لا يطهر اما اذا كان النجس
شيئا يسير الخبث يحتمل ان يذهب بهذا الفعل يحكم بالطهارة كالكرباس اذا نجس
فقسم بين الدهقان والعامل يحكم بطهارة وفى جامع المضمرات عن النصاب
سئل محمد بن الفضل رحمه الله عن لبد اصابته النجاسة فصلى فى جانب الطاهر
فقال يجوز لانه لم يصل على موضع النجاسة وفى الخلاصة الاصل انما يطهر

جلدته بالدباغ يلحقها الزكوة وما الاكلا وشرط فيها التسمية وان يكون الزكوة
في محله يعني باللبة واللحية ومن اهله وفي العتابية الرجوع في الهبة مكروه
في الاحوال كلها ويصح الآن يعوضه اصطلح المشايخ رحمهم الله الاخذ بقول
ذلك الواحد فينبغي اصطلاحهم كما اختار الفقيه ابي الليث اقوال الاخر وفي قعود
المريض للصلوات انه يقعد كما يقعد المصلي في التشهد لانه ايسر عليه ولذلك اختار
تضمين الساعي اذا سعى الى السلطان بغير ذنب وهذا قول زفر رحمه الله سد الباب
السعاية تمت المتفرقات بعون الله تعالى **الفصل السادس** في التوبة
وبه نختم الكتاب. ونسأل الله الكريم الغفور الرحيم ان نختم اعمارنا بها
بفضله وسعة رحمته اعلم ان غضب الله تعالى لا يلحق عصاة المسلمين انما يلحق
الكافرين وغضب الله هو ارادة الانتقام من العصاة ذكره في معالم التنزيل
في سورة الفاتحة وعصمة الانبياء ان الاعتذار وسؤال العفو والعافية اهم
من التماس المراد وسؤال الحاجة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان
يتوب الى الله في كل يوم مائة مرة ويستغفر في كل جلسة سبعين مرة والاهتمام
على فوات الحظوظ وزوال النعمة والراحة والتحرز عن المنهي اشد من الاقدام بالمأمور
قال الحكماء ان ابن آدم حريص على ما منع منه فانه من صفات البشر الحرص والشره
والهلع والجزع والضعف امتحنه الله تعالى بهذه الخصال ليتحقق اضطراره وتصدق
فزعه الى الله تعالى لما تناول آدم عليه السلام من تلك الشجرة ندم من ساعته
ورجع في الحال وانابَ الى الله تعالى بالتضرع والابتهال فقال ربنا ظلمنا انفسنا
وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين فلذلك لم يخرج عن غفر الله تعالى
فاكرم بعد ذلك بالاجتباء والتوبة والهدى كما قال الله تعالى ثم اجتباه ربه
فتاب عليه وهدى وهذا اراه لاحوال ذرية آدم عليه السلام الى يوم القيمة
وهذه الجملة من عصمة الانبياء في ذكر آدم عليه السلام وفي كتاب النظم
والاشراق ان التوبة من فرايض الاسلام لقوله تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا
وكذلك الاخلاص لقوله تعالى من كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك
بعبادة ربه احدا وكذلك الاجتناب عن تجسس اسرار المسلمين لقوله تعالى ولا

ولا تجسسوا وكذلك الاجتناب عن ظن السوء على المسلم لقوله تعالى عسى
ان يكونوا خيرا منهم وكذلك الخوف من الابتلاء من الله تعالى وذكر الشيخ
العالم شهاب الدين السهروردي رضي الله عنه في معرفة اصطلاحات مقالات
المشايخ رحمهم الله تعالى في كتابه وهو رسالة ارشاد المريدين ان حقيقة
التوبة في اللغة الرجوع وذكر في جامع الكبيرة في معالم التفسير في قوله تعالى ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة ان فيه سبعة اقاويل ومن جملتها لا تيأسوا من روح الله
ومن مغفرة الله عند ارتكاب المعاصي فتركوا التوبة ايأسا وقنوطا روي عن
عايشة رضي الله عنها قالت جاء حبيب بن حارث رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني رجل معراض الذنوب قال فتب الى الله يا حبيب
قال يا رسول الله اني اتوب ثم اعود فقال كلما اذنبت قال اذا يا رسول الله صلعم
يكثر ذنوبي قال عفو الله اكثر من ذنوبك يا حبيب بن الحارث وفي تفسير انسان
عين المعاني في سورة المائدة في قوله تعالى واحباؤه في الآية دليل على ان الله تعالى
اذا احب عبدا يغفر ذنوبه ولا يعذبه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اذا احب
الله عبدا لا يضره ذنب وفي الارشاد ان للتوبة ثلث شرايط الندامة على ما عمل
من المعاصي وترك الزلة في الحال والعزم ان لا يعود اليها ابدا فمن تاب ثم اتفق
نقضت توبته ثانيا وثالثا الى غير نهاية ما دامت لتوبته بالشروط الثلثة
المذكورة وروي ان بعض المريدين تاب ثم وقعت له فترة وكان تفكر وقتا
لو عاد الى توبته كيف حكم فهتف به هاتف يا فلان اطعتنا فشكرناك ثم
تركتنا فامهلناك فان عدت علينا قبلناك فالتوبة اول منزل من منازل
السالكين واول مقام من مقامات الطالبين وقد ذكرنا في فصل تحريم
الاشربة انه لو تاب من الاخلاص ثم اتفق عوده الى الذنب الذي تاب عنه
توبة عن الاخلاص قبلت توبته وان اتفق لنقض توبته الف مرة كذا
في شرح المصابيح مفتاح الفتوح وقد مر وفي الباب الاول من الشهادات
من وجيز الشافعي من تصنيف الغزالي رحمه الله انه لا يخلو الانسان من غيبة
وكذبة ونميمة ولعن وسفاهة في غضب فلا يرد الشهادة بسببها الا عند

الاصرار والنص ان الحنفي اذا شرب النبيذ حد وقبلت شهادته وفيه وجه
انه لا يحد وفي وجه انه لا يقبل الشهادة لان الاصرار بهذه الاشياء مع استغفار
ندم وخوف لا يبطل الثقة قال الشاعر بيت ان تغفر اللهم تغفر جما
واي عبد لك لا الما وفي تفسير البستي في سورة هود قال بعض الصالحين الاستغفار
من اقلاع توبة الكذابين وفي المناقب في قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت انه يمحو
في ديوان الحفظة من الذنوب بعد التوبة ويثبت مكانها حسنات في قلوبهم وقلوب المذنبين وهنا
حكاية ذكرها في الروضة الزندويسية عن علي رضي الله عنه بن احمد الهاشمي رحمه الله
انه كان يقول في زمن حاتم الاصم نباش والناس في الشكاية منه فحضر مجلس حاتم فتاب
على يديه فسأله حاتم كم نبشت من القبور قال سبعة الاف قبر قال في كم سنة قال
في عشرين سنة فغشي على حاتم رضي الله عنه فلما افاق قال وهذه القبور التي نبشت
قبور المسلمين ام قبور الكافرين قال الاول قبور المسلمين قال الاخر ناكم قبر وجدت
صاحبه على القبلة قال وجدت ثلثمائة قبر على القبلة والباقون على غير القبلة
فغشي على حاتم رضي الله عنه ثم افاق وقال كفى لهذا عظة وفي الحقايق لاهل
الدقايق ان التوبة على ثلثة اضرب العام والخاص والاخص فاما توبة العام فمن
الذنوب والسيئات وتوبة الخاص من الزلات والعقوبات وتوبة الاخص
من رؤية الحسنات والالتفات الى الطاعات وفي اصل الاربعين من نوادر
الاصول قال ابو عبد الله فالتوبة للعبد مبسوطة حتى يعاين قابض الارواح وهو عند
غرغرته اذا قطع الوتين فخمد من الصدر الى الحلق فعندها المعاينة وعندها
حضور الموت وفي المناقب كما قال الشيطان ثم لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم
في امر آخرتهم ومن خلفهم لازيننهم الدنيا وعن ايمانهم لاسيئنهم امور الآخرة
وعن شمائلهم لازينن لهم الدنيا الباطل في اعينهم قال الله تعالى انا الاول
احفظ عليهم دينهم والآخر احتمهم بالسعادة والظاهر افيض عليهم النعمة والباطن
اسبغ لهم الكرم واكتبهم اشفا لهم واقربهم بالشهادة لهم واصلح اعمالهم لئ خفف
اعمالهم اه سلطتك عليهم من جهاتهم الاربع فما سلطتك من فوقهم الرحمة
واخف من تحتهم حالهم من عاصيهم وذلك حكم الله في سابق ازله

وان كان

وان كان من نفسه لواحق اعماله الشاعر يا رب ان عظمت ذنوبي كثرة فلقد علمت
بان عفوك اعظم ادعوك ربي راجيا ومؤملا فاذا رددت يدي فمن ذا يرحم ان كان
لا يرجوك الا محسن فمن ذا الذي يرجو المسئ المجرم وفي تفسير البستي في قوله تعالى
الذين اذا فعلوا فاحشة الآية في حديث مرفوع من اذنب ذنبا وعلم ان له ربا
غفورا اغفر لهو ان لم يستغفر وقال صلى الله عليه وسلم يقول الله من علم اني ذو
قدرة على المغفرة غفرت له ولا ابالي قال ابو علي رضي الله عنه والله تعالى يغفر الذنوب
التي ينسيها العبد وان لم يتب منها كما يغفرها اذا تاب منه وفي عصمة الانبياء واستغفر
لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات قال الشيخ ابو المنصور رحمه الله ان هذه الآية
ارجى آية في غفران المؤمنين والمؤمنات ولا يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم
انه ترك الاستغفار وقد امره تعالى بذلك ولا يظن بكرم الله تعالى ان يستغفر لهم
رسول الله بامره ثم لا يغفر لهم وهذه الآية نقض على المعتزلة لعنهم الله بانهم قالوا
ان الصغاير مغفورة باجتناب الكباير والكباير لا يجوز ان يغفر واههنا كلام
يطول بذكرها الكتاب وفي الحقايق لاهل الدقايق عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الندم توبة قيل في معناه انه يورث ترجيعا في الفؤاد كما مضى من
الذنوب ثم يورث ذلك التوجع نية لترك الذنوب في المستقبل وفي تفسير البستي
في قوله تعالى لا تقنطوا من رحمة الله عن عمر رضي الله عنه في قصة النباش
الذي دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر اني كنت رجلا نباشا انبش القبور
منذ سبع سنين حتى ماتت جارية من بنات الانصار فنبشت قبرها واخرجت
كفنها فمضيت غير بعيد اذا غلبني الشيطان فرجعت فجامعتها فمضيت غير بعيد
اذا قامت الجارية فقالت ويلك يا شاب اما تستحيي من ديان يوم الدين يوم
يضع كرسيه القضاء ويأخذ المظلوم من الظالم تركتني عريانة في عسكر
الموتى واوقفتني جنبا بين يدي الله تعالى فقام النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في قفاه
ويقول يا فاسق اخرج عني فما اقربك من النار قال فخرج الشاب تائبا الى ربه اربعين
ليلة فلما تم له اربعون رفع رأسه الى السماء فقال يا اله محمد وآدم وحوا ان كنت
قد غفرت لي فاعلم محمدا عليه السلام واصحابه والا فارسل الى نارا من السماء فاحرقني

بها وينجو من عذاب القبر في الآخرة قال لجاء جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا محمد الله يقرئك السلام قال يقول
انت خلقت خلقي قال لا بل الله خلقني وخلقهم قال انت الذي ترزقهم قال لا بل هو
الذي يرزقني ويرزقهم قال انت يتوب عليهم قال لا بل الله يتوب على
وعليهم قال يقول الله تب على عبدي فاني قد تبت عليه فدعا النبي صلى الله عليه
وسلم الشاب فتاب عليه وقرأ ان الله هو التواب الرحيم كذا في تنبيه الفقيه ابي
الليث رحمه الله وفي القوت في ذكر احكام المحبة عن ابرهيم بن ادهم رحمه الله
انه قال طفت البيت ذات ليلة مظلمة ذات مطر ورعد فخلا الطواف فلما
انتهيت الى الباب قلت اللهم اعصمني لا اعصيك ابدا قال سمعت قائلا يقول
من جوف البيت يا ابراهيم لا تسألني ان اعصمك وكان عبادي يسألني العصمة
فاذا عصمتهم فعلى من اتفضل ولمن اغفر وفي الروضة في الباب السادس
والثمانين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اخبرني جبرئيل عليه السلام عن الله تعالى انه قال لو ان عبدا من عبادي اخذ
السيف ثم حمل جميع اهل الدنيا وقتلهم ثم طلب مني التوبة كتبت عليه
ولا غفرته ولا ابالي وفي تفسير البستي في سورة النور في قوله تعالى وتوبوا الى
الله جميعا ايها المؤمنون الآية التوبة الرجوع عن المذمومات عن الافعال
الى اضدادها المحمودة وجميع المؤمنين مامورون بالتوبة فتوبة عن الزلة
وهي توبة العوام وتوبة عن الغفلة وهي توبة الخاص وتوبة عن مجاوزة
العقوبة وتوبة عن ملاحظة الامر ويقال امر الكافة بالتوبة العاصين
بالرجوع الى الطاعة من المعصية والمطيعين من رؤية التوفيق الى مشاهدة
الموفق ويقال امر الكل بالتوبة كيلا يحتشم المعاصي في الرجوع بانفراده ويقال
احوج الناس الى التوبة من توهم انه ليس محتاجا الى التوبة وفيه في قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا التوبة النصوح الذي لا يعقبه
نقض وقال ان تراها من قبل ثم لا ترى نجاتك بها وانما توبة بربك ويقال
هي ان تجد المرارة في قلبك عن ذكر الزلة كما كنت تجد الراحة لنفسك

الكشاف

مطلب في بيان احوال صاحب الكشاف
نفيس في شرحه العلاوة اكمل الدين الاكمل الاعتزالي ... المذهب
وقال ... انه قد تاب من مذهب اهل الاعتزال وسقطت احدى رجليه
وكان حنفيا وسقطت في بعض الاسفار
من ثلج اصابه في بعض الاسكان انه قيل لعله
فكان يمشي في خشب وكنت في
صباه عصفورا وشد في رجله خيطا
فانفلت من يده ودخل في ثقب
فجذبه فانقطعت رجله فقالت له امه
قطع الله رجلك كما قطعت رجله فوقع عليه
ولد بزمخشر سنة سبع وستين
واربعمائة وتوفي بجرجانية خوارزم
سنة ثمان وثلثين
وخمسمائة والزمخشري بكسر الزاي
وفتحها قرية كبيرة من قرى خوارزم
ومصنفاته الكشاف وربيع
الابرار في الوعظ والمستقصى
في مجمع الامثال والقناع في
الاسماء والافعال والفائق
في اللغة والمفصل وحواشيه
والانموذج في النحو والتعرف
في التصريف والايضاح في
المعاني والبيان واساس
البلاغة والمفرد والمولف
وضمير العربية وديوان
الاشعار وقسطاس
العروض ونوابغ الكلم حكم

عند فعلها وفي التنبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المستغفر باللسان
والمصر على الذنوب كالمستهزئ بربه قال ذو النون المصري رحمه الله **قال الشاعر**
قد بقينا مذبذبين حيارى • لم نجد طلاف الهدى علينا ثقيل وقد حرموا
الاصلاح • وهو ارادة الاقامة على الاساءة وذكر عن رابعة البصرية رضي الله عنها
انها كانت تقول ان استغفارنا يحتاج الى استغفار كثيرة يعني يجب ان
يستغفر باللسان وينوي ان لا يعود الى الذنب ابدا فاذا فعل ذلك غفر الله تعالى
ذنبه وان كان عظيما لان الله تعالى ذو التجاوز رحيم بعباده وفي الشرعة
ومن سنن الاسلام الاستغفار على الدوام فانه يجعل الكبيرة صغيرة وانه من
مخرج عن المكروه ومثواه المال ويقدم التوبة عليه وفي المناقب العفو ابلغ
المغفرة معنى ستر الذنب وفي العفو معنى المحو عن الآثار والازالة مثل عفو الريح
الاثر كما قال امرء القيس عفت الريح محلها ومقامها وفي تفسير القشيري في سورة
المؤمن في قوله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله
الالف واللام للاستغراق والعموم وذنوب جمع وجميع تاكيد فكانه قال
اغفر ولا ابالي ويقال ان كانت لكم جناية كثيرة عظيمة فلي بشانهم عناية
قديمة وفي الشرعة ان العبد الآبق ان الله تعالى رد الى الطاعة للموت جل
جلاله احب الى الله من عبادة الثقلين وفي التنبيه ينبغي للعاقل ان
يتوب الى الله تعالى في كل وقت ولا يكون مصرا على الذنوب فان الراجع عن
ذنبه لا يكون مصرا وان عاد في اليوم سبعين مرة وروي عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه انه قال ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة
وقيل للحسن للرجل يذنب ثم يتوب الى متى هذا قال ما اعرف هذا الا من اخلاق
المؤمنين يا فاعل الشر كم هذه غم مة • ويا فاعل الخير عدت ثم عد •
فما ساد عبدك بغير التقى • ولم يسد بالتقى لم يسد • وفي التنبيه وروي عن علي
بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال حدثني ابو بكر رضي الله عنه قال ما من عبد
يذنب ذنبا فيتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين ويستغفر الله الا غفر الله
له ثم تلى هذه الآية ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا

الدر الدائرة المنثورة ورؤوس المسائل
الفلاحية والدر الدائرة المنثورة وشافي العي
فضلا عن نصوص الاخبار وكتابه الحنفي
والاخلاق وديوان التمثيل والرائض في الفرائض
والاصل ... المستقصى والمنهاج في الاصول
الجمع مذهب الصرف والنحو ومعجم الحدود
والنصائح والعقل ... منهاج
الكبار وغيرها ... وهو
عن الاعتزال ... ابن علي سعد الدين
... الدين ... رحمه

وهذا المعنى في تفسير انسان عين المعاني ايضا في الاية المذكورة من غير تفاوت
قال الجامع غفر الله له وهذا عين في العوارف والاوراد فهذه القراءة في تحية
الطهارة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من عير على مؤمن بفاحشة
فهو كفاعله وكان حقا على الله ان يوقعه فيها ومن عير مؤمنا بجريرة لم يخرج من
الدنيا حتى يركبها ويفتضح بها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لان المومن لا يقصد
ان يقع في الذنب ولا يتعمد لان الله تعالى قال وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان
اولئك هم الراشدون فاخبر الله تعالى انه قد ابغض على المومنين المعصية ولا
يتعمدها المومن ولكن يقع فيها في حالة الغفلة فلا يجوز ان يعيره اذا تاب وروى
عن ابن عباس رضي الله عنه اذا تاب العبد فتاب الله عليه انسى الحفظة ما كانوا عملوا من
مساوي عمله وانسى جوارحه ما عملت من الخطاء وانسى مقامه من الارض فيجيء يوم القيمه
وليس شيء يشهد عليه قال الجامع غفر الله له رأيت بخط الثقة رحمه الله انه اذا
موج امواج الرحمة تلاشى كل ذنب لان الرحمة لم يزل ولا يزال والذنب لم يكن
فكان فكيف يقاوم مع من لم يزل ولا يزال وفي التنبيه وفي حديث آخر ان العبد
اذا عمل سيئة امسك صاحب الشمال ست او سبع ساعات يأمره صاحب اليمين
لانه اميره فان استغفر فيها لم يكتب شيئا ايده قوله صلى الله عليه وسلم التائب من
الذنب كمن لا ذنب له وقال صلى الله عليه وسلم اتبع السيئة الحسنة تمحها
وروى عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مكتوب حول
العرش قبل ان يخلق آدم اربعة آلاف عام واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا
وفي تفسير العمدة في قوله تعالى ويتوبون من قريب هو ان يتوب قبل
موته بفواق ناقة وفي الحديث ان الله تعالى يقبل توبة عبده ما لم يغرغر
وهو في حق المؤمن وقد مر ذكره قال الجامع غفر الله له وتوبة الياس في رواية
الخلاصة والسراجية وصلوة المسعودية المختار انه مقبولة وفي تفسير الزاهد
على المتبه وقد ذكر ذلك مشبعا في كتابنا مقدمة الدين في المعرفة واليقين
وفي عقيدة النجاح ومن تاب من كبيرة صحت توبته مع الاصرار على كبيرة اخرى
ولا يعاقب في الآخرة عند اهل السنة ولا يجوز ان تبطل الحسنات بسوء المعاصي

المعاصي الا بالكفر وما ورد في الاخبار والايات في اغتياب الصايم والحسد ومنة
المتصدق وايذاء الفقير ففي بعض تلك الافعال المراد بها ذهاب الاجر منه وفي
متفرقات الظهيرية وفي الخبر اذا تاب الشاب بشر الملائكة بعضهم بعضا واذا
تاب ذو الشيبة يقول الملائكة الآن وقد استرخت مفاصلك ورغب عنك
النساء وجنبك الفساق وماتت شهوتك فيقول الله تبارك وتعالى اذا لم اقبله
وفي التنبيه والواجب على كل انسان ان يتوب الى الله في كل وقت حتى يأتيه الموت
وهو تائب لان الله تعالى قابل التوبة قال الله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده
ويعفو عن السيئات يعني ويتجاوز عن سيئاتهم اذا تابوا ورجعوا والتوبة ان يندم
على ذنبه ويستغفر باللسان ويعزم ان لا يرجع اليه ابدا وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال من استغفر وقال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه
ثلث مرات غفر له ذنوبه وان كان مثل زبد البحر وفي استحسان اليتيمة قال ابو جعفر
سمعت احمد بن ابي عمران يقول يكره ان يقول الرجل استغفر الله واتوب اليه ولكنه
يقول استغفر الله واسأله التوبة وقال رأيت اصحابنا يكرهون ذلك وخالفه
ابو جعفر الطحاوي رحمه الله في ذلك فقال لا بأس به وذكر لكل واحد منهما وجها
موضعه هناك وفي تفسير البستي في سورة هود فبعض العلماء يقول استغفر
الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واسأله التوبة لخاف ان يعود فيكتب
عند الله كذابا لانه قيل للراجع جربناك مرارا ووجدناك كذابا وهكذا في
مناجات يحيى بن معاذ رضي الله عنه الرازي يقول الهي انك تعلم انه لا طاقة لي
على النار واعلم اني لا يستوجب بعملي دار القرار فما الحيلة الا عفوك بالغفار وذكر
في متفرقات الظهيرية وفي الخبر اوحى الله الى داود عليه السلام لو علم المدبرون
عني كيف بالمقبلين الي قال الجامع غفر الله له فاذا سمع الشيخ رضي الله عنه
من الذي يطالع بين يديه كتاب عمدة الابرار هذه المقال بكى بكاء شديدا
وقال بالفارسية خداى انوى قبول كرد بعد توفيق جمع وترتيب اين كتاب
اوراد او وفي القوت في شرح مقام الرجاء عن انس بن مالك رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سال ربه في ذنوب امته يا رب اجعل حسابهم الي

كيلا ينظر الى مساويهم غيري فاوحى الله تعالى اليه هم امتك وهم عبادي وانا
ارحم بهم منك لا اجعل حسابهم الى غيري كيلا ينظر الى مساويهم انت ولا
غيرك قال الجامع غفر الله له وهذا المعنى ذكر في تفسير البستي ايضا في سورة
البقرة متتبعا في قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم
به الله الآية وفي تفسير العمدة في قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
وما تأخر اي ذنب ابويك آدم وحواء وما تأخر من ذنوب امتك بدعائك
قيل لما انزلت هذه الآية قال عليه السلام هي احب الي من الدنيا
وما فيها وانشد الجامع غفر الله له قطعه اتى ابو بعذر في خطيئتي
زنى وهل الى اليك المهر وقال الآخر بيت اقر بذنبك ثم اطلب تجاوزا
ان الجحود مع الاصرار ذنبان وفي جامع الكبير في معالم التفسير في سورة البقرة في قوله
فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه وكل مطيع ربه بالتوبة فقد سقط عنه
عقاب ذنبه وهل يسقط الحد وهي مسئلة خلاف حد الزنا عندنا لا يسقط الحد
وعند الشافعي يسقط ولهذا على احد القذف لانه لا يسقط بالتوبة بلا خلاف
وكذلك القصاص لا يسقط بالتوبة وما كان فيه من حق الله تعالى فانه
يسقط بالتوبة وما كان من حقوق العباد لا يسقط مثل القصاص وضمان
الاموال واختلفوا في وجوب قبول التوبة فقال قوم يجب قبولها في الحكمة
قال الله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وخلف الواحد لا يجوز
بلا خلاف واما الوعيد فانه يجوز الخلف فيه فانه كرم محض وقال الآخرون
قبول التوبة على سبيل الفضل فليس شيء يجب على الله تعالى لعباده واختلفوا
في المطبوع على قلبه هل كان يمكنه ان يتوب فقال قوم يمكنه ان يتوب وقال
الآخرون لا يمكنه واختلفوا في التائب اذا عادها يؤاخذ بالذنب الاول ام
لا قال قوم انه يؤاخذ والصحيح انه لا يؤاخذ فان عاد اخذ بالثاني دون ما محاه
التوبة وقدم واختلفوا في توبة القاتل فقال قوم لا يصح وقال اهل الحق يصح
لانها لا يكون اعظم من الشرك واختلفوا في التوبة مما نسي من الذنوب الجديد ان
يتوب عن جميع ذنوبه ويدخل المنسي في جملته فقد قال عامة العلماء انه يجزيه

٢٦٨

وهو الصواب وقال قوم انه لا يدخل فيه وليس بشيء فاما ما نسي من الذنوب مما لم
يكن عند فاعلها معصية هل يدخل فيها ام لا فقد قال قوم انه يدخل فيها
وهو الصواب واختلفوا في التوبة من ذنب مع الاقامة على ذنب آخر فقال
قوم لا يصح وهذا القول لا يصح وقال عامة اهل العلم انه يصح وقال بعضهم ذلك
وهذا خرق لاجماع العلماء فلم يلتفت اليه واختلفوا في التوبة هل تحجب العبد
عنها فقال الحسن تحجب عنها اذا ظهرت الآيات الستة وروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم بادروا بالاعمال ستا طلوع الشمس من مغربها وخروج الدجال
والدخان ودابة الارض وخويصة احدكم ~~يعني بعد~~ احدكم يعني الموت
وامر العامة يعني القيامة وقال قوم لا تحجب عنها وفيه ايضا في آخر سورة
الانعام في اول آيات الساعة وآخرها وهذا قول معاذ بن جبل رضي الله عنه
والثاني ان اولها خروج الدجال ثم خروج يأجوج ومأجوج ثم خروج الدابة
وهذا قول حذيفة بن اليماني رواه مرفوعا ثم اختلفوا في انقطاع التوبة
حتى يكون قيل يقال اذا ظهر اول الآيات وقيل يقال ان يظهر آخرها ليكون للانذار اثرا
وعند ذلك طرحت الاقلام وجلست الحفظة وشهدت الاجساد بالاعمال ثم قال
او كسبت في ايمانها خيرا اما انها قبل هذه الآيات فمقبول فاما بعدها فان لم
يكتسب فيه خيرا لم يعتد به وان كسبت فيه خيرا ففي الاعتداد به قولان
احدهما يعتد به وهو ظاهر الآيات والثاني لا يعتد به ويكون معناه لم تكن
آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وهو قول السدي وفي الخير الذي
يكتسب وجهان احدهما تأدية الفروض وروي مجاهد عن عبد الله الملك احوالها
الثاني التطوع بالنوافل بعد الفروض وروي مجاهد عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ~~قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم~~
باب التوبة مفتوح من قبل المغرب فالتوبة مقبولة الا من ثلثة من ابليس عليه
اللعنة الى يوم الدين رأس الكفرة ومن قابيل قاتل هابيل ومن قتل نبيا فلا توبة
له اذا اطلعت الشمس من ذلك الباب كالعسكر الاسود لا نور لها حتى تتوسط السماء
ثم ترجع فيغلق الباب ويرد التوبة فلم يقبل فلا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت

من قبل او كسبت في ايمانها خيرا ثم يرجع الى مشارقها فتطلع بعد ذلك مائة
وعشرين سنة لانها ستون ثم مر العسكر در دى سركه وروغن وشراب وجراب
والعسكر اصل يقال رجع فلان الى عسكره اى اصله كذا في التاج روى عن ابن عباس
رضى الله عنه انه ذكر ذلك آخر الزمان فقال اذا كان ذلك تكثر المعاصي في الارض
ويذهب الامر بالمعروف فلا يأمر به احد ويفشو المنكر ولا ينهى عنه احد فاذا فعلوا
ذلك حبست الشمس مقدار ثلث ليلة تحت العرش ويجمع الشمس والقمر فيطول عليهم
الليل فلا يعرفون الا المتهجدون يقوم لورده فيقضيه فلا يصبح ثم يعود
ويفعل ذلك مرارا ثم ينظر الى السماء فيراها على حالها ثم ينادى بعضهم بعضا
وكانوا يتعارفون قبل ذلك فيجتمع المجتهدون في مساجدهم ويتضرعون ويبكون
حتى اذا تم مقدار ثلث ليال ثم اذن الشمس والقمر فيطلعان من المغرب وقد سلب
ضوئهما وهو قوله تعالى اذا الشمس كورت ثم يغلق باب التوبة فقال عمر رضى
الله عنه يا رسول الله وما باب التوبة فقال يا عمر خلق الله تعالى بابا للتوبة
خلف المغرب له مصراعان ما بين المصراعين اربعون سنة للراكب المسرع وفي تفسير
الفقيه ابي الليث رحمه الله مسيرة سبعين عاما او اربعين عاما ولم يتب
عبد من عباد الله تعالى توبة نصوحا منذ خلق الله تعالى آدم عليه السلام الى
ذلك اليوم الا ولجت فيه ثم قال معاذ رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان توبة النصوح ان لا يعود اليه ابدا وروى البراء بن عازب رضى الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان بين يدى الساعة عشرة آيات الدخان ودابة
الارض وخسف بجزيرة العرب وخسف بالمشرق وخسف بالمغرب والدجال
ويأجوج ومأجوج وخروج عيسى بن مريم والدجال ونار تخرج من قعر عدن
تسوق الناس تبيت معهم اذا باتوا وتقيل معهم اذا قالوا وطلوع الشمس
من مغربها ويقال ان الآيات تتابع كالنظم فيتساقط من الخيط عاما بعام
وفي تفسير الفقيه ابي الليث رحمه الله في آخر سورة الانعام في قوله تعالى
يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها يعني طلوع الشمس من مغربها
لم تكن آمنت من قبل يعني ان الكافر اذا آمن في ذلك الوقت لا يقبل ايمانه

في بيان غلق باب التوبة

وروى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما انه قال لا يقبل ممن كان كافرا صح
ممن كان كافرا لا يقبل منه

لان المحبة قد ارتفعت حين عاينوها ولان الايمان بالغيب ثم قال او كسبت في
ايمانها خيرا يعني المسلم الذي يعمل في ايمانه خيرا فكان لم يقبل منه كان اذا
منه بعد ذلك قبلت منه ذلك فانه يقبل من كافر عمل ولا توبته اذا اسلم حين يراها
الا من كان صغيرا يومئذ فانه لو اسلم بعد ذلك قبل منه ومن كان مؤمنا مذنبا
فتاب من الذنب قبلت منه وروى عن عمران بن الحصين رضى الله عنه انه قال انما لم يقبل
وقت الطلوع حتى يكون صيحة فيهلك كثير من الناس فمن اسلم او تاب في ذلك الوقت
وهلك لم يقبل منه ومن تاب بعد ذلك قبلت منه ثم نختم الكتاب بما ختم به
امور العباد وذلك ما ذكر الشيخ مقتدى المشايخ ابو القاسم الجنيد رضى
الله عنه في كتابه المسمى عالم الهمم في الباب الرابع وفي تفسير انسان عين المعاني
في سورة النون في قوله تعالى ويدعون الى السجود فلا يستطيعون واللفظ
من الاول انه حكى عن يحيى بن معاذ الرازي رضى الله عنه انه قال بلغنا اذا
كان يوم القيمة فاذا نادى مناد الا من عبد معبودا فليمضوا على اثره
فيمضون عابدوا الصنم وساير المشركين معبودهم حتى وصلوا الى النار
قوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم الآية وكذلك جميع
العباد والزهاد وغيرهم من طلب الجنة يمضون على اثر اعمالهم حتى وصلوا الى الجنة
زمرا الآية ثم بقي فرقا من الدنيا بين واهل الهمم العالية مثل لكل قوم ما كانوا يعبدون
في الدنيا فيذهب كل قوم الى ما كانوا يعبدون في الدنيا ويبقى اهل التوحيد
فيقال ما تنتظرون وذهب الناس فيقولون ان لنا ربا كنا نعبد في الدنيا
لم نره قال او لم تعرفونه اذا رأيتموه فيقولون نعم فيقول لهم وكيف تعرفونه ولم
تروه قالوا انه لا يشبه له ولا ينظر له فيكشف لهم الحجاب فينظرون الى الله
تعالى فيخرون له سجدا فيقول الله تعالى عبادي ارفعوا رؤسكم قد جعلت
بدل كل رجل منهم رجلا من اليهود والنصارى في النار وذلك ان المسلمين اذا رفعوا
رؤسهم من السجود صارت وجوههم بيضاء كالثلج ثم قال الله تعالى اصعدوا
هلموا الى زيارتي فهذا يومكم الذي كنتم توعدون ويبقى قوم يوم يكشف
عن ساق ويدعون الى السجود لربهم فلا يستطيعون لان ظهورهم يصير يومئذ

وروى ذلك ان بعد ذلك الله فانه ... بعد ذلك الله ...

... الى ... في السماء ... وفي الارض ... والعبيد ... والدواب والنبات ... الشمس والقمر والنجوم ... والنبات ... ذطيبة ونميز الخبيث ... منهاج المدارك
فنقا

كالحديد لا تميل وهم عجزوا عن السجود حزنوا واغتموا فاسودت وجوههم
ثم بين المعنى الذى عجزوا عن السجود فقال وقد كانوا يدعون الى السجود فى الدنيا
وهم اصحاء فلا يأتون ولذلك منعوا عن السجود يومئذ قيل نزل الاية في ترك
الصلوة بلا عذر او تخلف عن الجماعات كذا فى تفسير الشيخ قال ابو بردة
فحدثت بهذا الحديث عند عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ما قال بالذى لا اله الا
هو لحدثك ابوك بهذا الحديث فحلفت له ثلثة ايمان فحلفت له ثلثة ايمان
فقال عمر ما سمعت فى اهل التوحيد حديثا هو احب الى من هذا الحديث والصياصى
جمع صيصة وهو ما يتحصن به وكذلك يقال لقرن الثور والظبى وشوكة
الديك وهى مخلبة التى فى ساقيه لانه يتحصن به والحمد لله رب العالمين

تمت هذه الكتاب المسماة بالفتاوى الصوفية
على يد افقر العباد نصوح سناد
القاضى بيرزين وقند
فى اواخر جمادى
الاولى سنة
خمس والف

عرضه بارگاه عظمت واجلال وپیشگاه فخامت واقبال که رشته سایبان منزلتی
نطاق دوائر افلاکه معقود وطارمه داماه فرق فرقد ارباب فلاکه ممدود در
جباه تضرعی وتخضع نهاده ودست مناعت خلوص گشاده قلنق
درگاه عزت بخش احاد وجایگاه دولت نقش امجاده بود التماس
وامنیه اولنور قطعه سایه چتر همایونه فلک سای وزیر اهل جهانه فوقند
ممدود اولسون بنتیجه شام وسحر نصرت دینده دائم ناصری دولتنک خالق معبود
اولسون المنة لله تعالی که کافه رعایا وجمله برایانک امنیه لرینی خالق کون ومکانه
ودرایت انس وجانه درگاهنده ورازاینده حکمت عافیت قرین ونعمت راحت
بزم موافق اولوب صدارت علیا ووزارت کبری که فی الحقیقه راحت بخش
فواد ساکنین وترتیب نقش علماء وتدبیر دار عظایم امور پادشاهی
وتقدیر اعلایم احوال شهنشاهی دراول بیرامن عتبه حکمت اندیشی
ومعدلت نقش صوبینه وهبه تسلیم وتفویض تعمیم بیورلمش الحمد لله تعالی آستانه
بوندا اصحاب دنیانه وصول وعقول برایایه در حصول بولمقده بو
سعد لرنده شکوفهای شادی خنداه وشگفته ودعوی زیاده گلستانه
دهانلرنده بو طورده کلمات برکات گفته اولدیکه دائر اولدقجه نجوم دنیا
سائر اولدقجه انام غرا صدر دولتده مسند راوه سن بی حرج عزتده منوه
اوله سن تاکه ساکن بود بسیط زمین تاکه دایر بود هم گردونه باد قدرت ز انقطاع امین
باد جاهت ز انتهاها مأمون

وروى عن رسول الله تعالى عليه وسلم انه قال
نحى